

أحكام التأمين

دراسة فى القانون والقضاء المقارنين

تأليف

الدكتور أحمد سرف الدب

استاذ بكلية الحقوق

جامعة عين شمس

محام بالنقض والإدارية العليا

مستشار قانونى لهيئة الاستثمار

الحائز

على جائزة القانون المدنى بجامعة عين شمس

وجائزة مؤسسة الكويت للتقدم العلمى

وجائزة الدولة فى القانون المدنى والقانون الدولى الخاص

والمرافعات بمصر

الطبعة الثالثة

١٩٩١



أحكام التأمين

دراسة في القانون والقضاء المقارنين

تأليف

الدكتور أحمد سرف في الدين

استاذ القانون المدني بكلية الحقوق

جامعة عين شمس

المحامى بالنقض والإدارية العليا

المستشار القانوني لهيئة الاستثمار

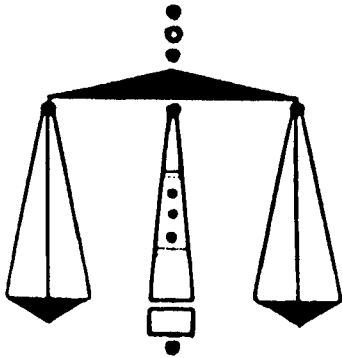
الحائز

على جائزة القانون المدني بجامعة عين شمس

وجائزة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي

وجائزة الدولة في القانون المدني والقانون الدولي الخاص

والمرافعات بمصر



الطبعة الثالثة

١٩٩١

تصليح

قصدت من نسج خيوط هذا الكتاب ، الذى يعالج القواعد التى خصصها القانون المدنى المصرى لعقد التأمين ، مواجهة المشاكل التى يثيرها هذا العقد فى الحياة العملية ، الامر الذى اقتضى التعرض لما استقر عليه العرف التأمينى وما يرد من شروط بوثائق التأمين . وعلى هذا فإن هذا الكتاب لا يعنى بشرح الاحكام النظرية لعقد التأمين فحسب ، بل إنه يهتم ايضاً بالمشاكل التى ظهرت فى العمل على اثر تغلغل التأمين فى نواح متعددة للنشاط الإنسانى .

من هنا كان اهتمامنا باستقراء احكام القضاء المصرى والفرنسى ، بالإضافة إلى ما تيسر الوصول إليه من احكام القضاء فى البلاد التى تدور فى فلك او حظيرة القوانين الرومانوجرمانية ، ومحاولة المقارنة بين النصوص ، بغية الوصول إلى تركيب قانونى يحتوى على القواعد الكلية لكافة انواع التأمين ، والذى لا يقف عند حدود ما ورد فى القانون المدنى من قواعد . ومثل هذا المنهج يجعل هذا الكتاب ، على ما نامل ، مرجعاً يستفاد منه فى البلاد العربية التى اتخذت من القانونين الفرنسى والمصرى مصدرأ تاريخياً لقوانينها .

وإن كان يبدو ، فى ثنائيا الكتاب ، شئ من الجدل العقلى ، فإن هذا الامر لم يطغ على الصبغة العملية لما خرجنا به من نتائج ، تفيد رجال القانون ، على ما نرجو ، سواء فى الناحية النظرية او فى معترك الحياة العملية ، وفى ذلك تاويل لما قد يرى من تفصيل فى اغلب مواضع الكتاب ، وتفسير لما يرى من احكام القضاء فى عدد غير قليل من هوامشه . واى شرف ناله مؤلف هذا الكتاب حين قرر نادى القضاة فى مصر إعادة طبعه (طبعة ثالثة) . وبعد ، لقد حاولت ان اضع لبنة فى البناء ، ولا ادعى انه اكتمل بهذا الكتاب ، وإن كن قد وضع شمعة فى طريق الانتهاء منه .
والله اسأل التوفيق .

المؤلف

مقدمة

[١] ترتكز نظرية التأمين على فكرة بسيطة مؤداها أنه من الأفضل توزيع النتائج الضارة لحادثة معينة على جمهور من الأفراد بدلاً من أن يتحمل فرد واحد هذه النتائج . وتهدف هذه النظرية إلى توفير الأمان في مواجهة خطر معين يتعاون على تغطيته بعض الأفراد مع من تحقق بشأنه الخطر .

وهكذا فالتأمين عملية جماعية الغرض منها إيجاد نوع من التعاون بين عدد من الأشخاص والهدف الرئيسى من هذه العملية هو مساعدتهم في مواجهة الخسائر المالية التى قد يتعرضون لها من جراء تحقق خطر معين . لهذا فإن المؤمن لهم يعهدون إلى المؤمن سلطة إدارة التعاون بينهم وتنظيمه على وجه يحقق الغرض من فكرة التأمين .

وتفترض تلك الإدارة وجود مجموعة أموال مشتركة (رصيد مشترك) يسهم في تكوينها المؤمن لهم بدفع أقساط دورية . ومجموعة الأموال هذه تعتبر الغطاء الذى يلجأ إليه المؤمن في الوفاء بالتزامه عند تحقق الخطر المؤمن ضده .

ويقوم نظام التأمين على أسس فنية وأركان لا يمكن الاستغناء عنها ويفترض وجود أداة قانونية لإنشاء علاقات المؤمن بالمؤمن لهم .

فللتأمين منظور إليه من جهة المؤمن عناصره الفنية ، المستمدة من علم الاحصاء والمقاصة بين المخاطر وقانون الكثرة ، التى عن طريقها يستطيع المؤمن أن يدير مشروع التأمين على النهج الذى يجعل منه أداة لتحقيق أغراضه الاستثمارية ليجنى بعض الأرباح ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فهو يعتبر بمثابة أداة لتحقيق أغراض الاقتصاد القومى . ولا يمكن إقامة نظام راسخ للتأمين لتحقيق النفع العام إلا إذا كان قائماً على أسس فنية معتبرة على أن تتولاه هيئات متخصصة تخضع لرقابة السلطة العامة .

ونظام التأمين يفترض وجود خطريهدد مصلحة مشروعة للمؤمن له ، يقوم المؤمن بتغطيته في حالة تحققه عن طريق التعويض المالى (مبلغ التأمين) . والعلاقة التعاقدية في نظام التأمين والتى تنشئ التزامات الأطراف هى علاقة معاوضة يترتب عليها التزام المؤمن له بدفع التأمين . وعلى ذلك فإن التأمين يتطلب توافر ثلاثة عناصر أساسية هى الخطر ، القسط ، العوض المالى .

[٢] باستثناء ما ورد في قانون التجارة البحرى المصرى بخصوص التأمين البحرى لم يحظ عقد التأمين بعناية المشرع في ظل القانون المدنى المصرى القديم . وعلى العكس من ذلك نجد

القانون المدنى المصرى الجديد قد عنى ، فى الفصل الثانى من الباب الرابع من الكتاب الثانى الخاص بالعقود المسماة (م ٧٤٧ - ٧٧١) ، بتنظيم الأحكام العامة لهذا العقد ، مع معالجة بعض أنواع التأمين وهى التأمين على الحياة والتأمين من الحريق . غير أن الأحكام التى خصصها القانون المدنى لعقد التأمين وردت غير كافية لتنظيم كافة المشاكل المحيطة بهذا العقد^(١) . ولقد اعترف المشرع بذلك حين نص فى المادة ٧٤٨ مدنى على أن أحكام هذا العقد التى لم يرد ذكرها فى القانون المدنى تنظمها القوانين الخاصة .

على أن هذه القوانين الخاصة لم يصدر منها للآن فى مصر إلا تلك الخاصة بالرقابة على شركات التأمين^(٢) ، وكان آخرها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات التأمين^(٣) ، الذى عنى أساسا بتنظيم عمليات التأمين من الناحية الفنية والإدارية ، ولم يتعرض للجزيئات والتفاصيل التى يثيرها عقد التأمين من الناحية القانونية إلا فى القليل النادر . ولم يصدر فى مرحلة ما بعد التقنين ، من القوانين الخاصة بأنواع التأمين ، إلا القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات .

وإزاء قصور القانون المدنى عن الاحاطة بكافة قواعد عقد التأمين ، فإن ما ينشأ من علاقات عن هذا العقد تخضع فى تنظيمها للنظرية العامة للالتزام فى الحدود التى لم يرد فيها نص خاص . كذلك تخضع هذه العلاقات لما يرد من شروط فى وثائق التأمين فى الحدود التى لا تخالف فيها هذه الشروط نصوص وروح القانون .

[٢] تمثل دراسة التأمين أهمية كبيرة بالنظر إلى الدور الذى يقوم به فى الحياة المعاصرة حيث نجده متغلغلا فى معظم الأنشطة . وبالنظر إلى الأهمية الاجتماعية والاقتصادية لعقود وعمليات التأمين فإن تدخل المشرع لتنظيمها يعتبر ضرورة لا غنى عنها . فكل فرد فى المجتمع له

(١) تناول المشروع التمهيدي للتقنين المدنى المصرى عقد التأمين وفروعه بالتنظيم فى ٩٩ مادة ، اقتبس نصوصها من مختلف القوانين الأجنبية التى نظمت هذا العقد وبصفة خاصة القانون السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ وقانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٢ يولية سنة ١٩٣٠ . على أن هذا المشروع التمهيدي تعرض فى المراحل اللاحقة لإعداده لحذف الكثير من نصوصه على اعتبار أنها نصوص تفصيلية تفنى عنها القواعد العامة ، رأى أنه من الأنسب أن تظل بعيدة عن التقنين نظراً لأنه لا يزال فى عنفوان تطوره وهو لذلك فى حاجة دائمة للتفتيح والإضافة . وعلى هذا الأساس أثرت لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ أن تبقى فى المشروع القواعد الكلية المنظمة لعقد التأمين وأن تحذف ما عداها ، على أن يصدر تشريع خاص بتنظيم جزئيات وتفاصيل هذا العقد : مجموعة الأعمال التحضيرية جـ - ٥ ص ٣٢٠ .

(٢) أعدت الحكومة المصرية مشروع قانون وضعت فيه كثيراً من النصوص المحذوفة من المشروع التمهيدي غير أن هذا المشروع لم تكتمل مراحله التشريعية : عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط ، جـ - ٢/٧ (عقود الفرد) ، ١٩٦٤ ف ٥٥٦ ص ١١٦٢ .

(٣) والقانون رقم ٥٤ لسنة ٧٥ الخاص بصناديق التأمين الخاصة : الجريدة الرسمية - العدد ٣١ بتاريخ ١٩٧٥/٧/٣١ .

مصلحة ، من قريب أو من بعيد ، في التأمين ، فقد يلجأ الفرد إلى التأمين ليؤمن ضد مسئولياته ، أو ليؤمن على أمواله ضد الحريق أو السرقة ، أو ليؤمن على حياته لمصلحة أقاربه أو لمصلحة غيرهم .. الخ .

ولقد ازدادت أهمية التأمين في عصر تزايدت فيه الأخطار من كل الأنواع والتي تولدت عن التطور الحضارى الذى جلب معه وسائل إنتاج وإداء خدمات يتضمن تشغيلها احتمال نشوء أخطار متعددة ، لذلك فإن التأمين يراد منه جلب الضمان والأمن إلى طائفة من الأفراد تتعرض لمثل هذه المخاطر .

ويؤدى التأمين ، نتيجة تداول وتوظيف رموس الأموال ، إلى نتائج اقتصادية في منتهى الأهمية منها أن رموس أموال التأمين تغذى السوق المالية المحلية والدولية . لذلك كان من الأهمية أن يتدخل المشرع لتنظيم عمليات التأمين . وتدخل المشرع هنا بالإضافة إلى ما يقصده من حماية الاقتصاد القومى فهو يهدف أيضاً إلى حماية الطرف الضعيف في عقد التأمين وهو المؤمن له من تعسف شركات التأمين فيما تشترطه من شروط .

ولتدخل المشرع معنى آخر : فالتأمين يتضمن مصلحة اجتماعية أكيدة ، ذلك أن التأمين يخفف من وطأة نتائج الكوارث ويساعد الدولة في القيام بإحدى وظائفها الاجتماعية والتي تتمثل في الأخذ بيد المتضررين من بعض الأخطار ، وعلى هذا الأساس تدخل المشرع لإنشاء نظام التأمينات الاجتماعية ليؤمن به بعض الأفراد ضد بعض الأخطار (حوادث العمل والمرض ، والإصابة ، الخ) ^(١) .

وهكذا فإن الأهمية البارزة لعمليات التأمين تقتضى منا أن ندرس الأحكام العامة للتأمين . وشرح الأحكام العامة لعقد التأمين يقتضى البدء بدراسة المبادئ التى يقوم عليها ، وهى تتعلق بفكرة التأمين وفنه . لذلك فإن هذا الكتاب ينقسم إلى ثلاثة أبواب نتعرض في الأول لإبرام عقد التأمين ، ونعالج في الثانى آثاره ، ونكرس الباب الثالث لانقضائه ، ونخصص فصلاً تمهيدياً لدراسة المبادئ العامة للتأمين .

H.J. Mazeaud, M. de Juglart, Leçon de droit civil, T. 3. Vol 2, principaux contrats, Paris, 1974. no 1529 (١)

فصل تمهيدى

المبادئ العامة للتأمين

(نظرية التأمين)

[٤] تقدم لنا النظرية العامة للتأمين المبادئ الأولية التى يركز عليها نظام التأمين .
ودراسة تلك المبادئ ضرورية لفهم الأحكام العامة التى تنظم عقد التأمين . والواقع أن فكرة التأمين وفنه وعقد التأمين وأنواع التأمين تكون حلقات متتابعة فى نظام التأمين .
ونقسم دراسة النظرية العامة للتأمين إلى مبحثين يعنى الأول بتحليل فكرة التأمين وندرس فى الثانى فن التأمين .

المبحث الأول

فكرة التأمين

[٥] من المفيد أخذ فكرة عن التأمين بالتعريف به ودراسة نشأته وتطوره ثم معرفة أقسامه ووظائفه ، وأخيراً الوقوف على مدى شرعية تلك الفكرة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول

التعريف بالتأمين

[٦] يقتضى وضع تعريف سليم للتأمين بيان الأفكار الأساسية التى يستند عليها نظام التأمين ، وتقوم فكرة التأمين على الأسس الآتية :

١ - **علاقة قانونية** : بين المؤمن والمؤمن له تستمد وجودها من عقد التأمين : ويفترض وجود تلك العلاقة أن هناك خطراً أو حادثاً يخشى وقوعه للمؤمن له ويقوم المؤمن بتغطية ذلك الخطر عند وقوعه ، وذلك نظير قسط معين يدفعه المؤمن له للمؤمن دورياً . والمؤمن ، الذى عادة مايكون شركة أو جمعية^(١) ، يتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم ، وهؤلاء هم الذين يقومون ، فى التحليل الأخير ،

(١) قد يقوم بعمل المؤمن صندوق تأمين خاص الذى يقصد به كل نظام فى أية جمعية أو نقابة أو هيئة أو بين أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير راس مال ، ويكون الغرض منه أن يؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المصرى فى شأن صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

بالمساهمة في تغطية الخطر^(١).

٢ - تنظيم التعاون : يقوم المؤمن بتنظيم التعاون بين المؤمن لهم لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها بعضهم . فتعدد المؤمن لهم يعتبر أمراً ضرورياً لكي لا يصبح التأمين عملية مقامرة أو رهان ، أو عملية مضاربة بين شخصين تقتصر على مجرد نقل الخطر من شخص لآخر^(٢) . فالتأمين ليس عملية فردية بين شخصين بل هو عملية جماعية تقوم على أسس فنية وعلمية ومدروسة .

٣ - حساب الاحتمالات : تستعين شركة التأمين في القيام بعمليات التأمين بمبادئ علم الإحصاء (الحسابات الاكتوارية) لمعرفة مدى احتمال وقوع الخطر بالنسبة لمجموعة من الأفراد ووقت وقوعه وكذلك لتحديد قيمة قسط التأمين . وهي لا يمكن أن تحقق من وراء عمليات التأمين أرباحاً إذا كان احتمال وقوع الخطر بالنسبة للمؤمن لهم احتمالاً كبيراً يتطلب استخدام مجموع الأقساط التي تقاضتها من سائر المؤمن لهم في تغطية الأخطار التي تحققت . فشركة التأمين لا تقدم على تنظيم عمليات التأمين إلا إذا كان احتمال تحقق الخطر لا يصدق إلا في حق عدد قليل من المؤمن لهم .

٤ - دور المؤمن : وهو يتلخص في جميع العديد من الأخطار ، طبقاً لقوانين الإحصاء ، وإجراء المقاصة بينها بطريقة علمية لكي يستطيع باللجوء إلى مجموع الأقساط المدفوعة الوفاء بالتزاماته عند تحقق الخطر . وهكذا لا قيام للتأمين إلا في إطار مجموعة من المخاطر المتماثلة بجمعها مشروع منظم تنظيمياً علمياً^(٣) .

٥ - وظيفة التأمين : لا تقتصر وظيفة التأمين على تعويض الأضرار بل يؤدي التأمين وظيفة أخرى هي الاحتياط لبعض الوقائع المستقبلية ولو كان حدوثها لا يسبب ضرراً . ويندرج تحت فكرة تعويض الأضرار تأمين الأشياء والتأمين ضد المسؤولية بينما يندرج تحت فكرة الاحتياط للمستقبل تأمين الأشخاص كالتأمين ضد الوفاة .

تعتبر تلك الأفكار الضوابط التي يمكن اللجوء إليها للحكم على كل تعريف للتأمين من حيث كونه صحيحاً أو خاطئاً أو ناقصاً . وتطبيقاً لذلك يعتبر التعريف الذي قال به الفقيه الفرنسي بلا نيول^(٤) تعريفاً ناقصاً ، فهو يعرف التأمين بأنه (عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن

M. Picard, A. Besson, les assurances terrestres, T.I, Le contrat d'assurance, Paris, 1975. no (١)

. 1.p2 .

السنهوري جـ ٧/٢ . ف ٥٤٥ ص ١٠٨٦ .

(٢) بيكاروبيسون ، المرجع السابع ، ف ١ ص ١ .

(٣) بيكاروبيسون ف ١ ص ٢ .

(٤) M. Planiol, G. Ripert, A. Besson, Traité Pratique de droit civil français, T. 11. 1954, no 1252.

P613 .

قرب مازو وجوجلار ، المرجع السابق ، ف ١٥٢٩ ص ٧٧٠ .

بأن يعرض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير ، مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذى يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن ^(١).

وأوجه النقص في مثل هذه التعريفات تأتى من ناحيتين :

الناحية الاولى : أنها تركز على التأمين من الناحية القانونية باعتبارها علاقة بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له . ولكن نظام التأمين يتضمن ، كما سبق أن أوضحنا ، علاوة على الجانب القانونى جانباً فنياً من حيث كونه عملية جماعية يقصد منها تنظيم التعاون بين مجموعة من الافراد على أسس فنية بحيث يتم توزيع الخسارة عليهم جميعاً .

الناحية الثانية : أنها ليست جامعة من حيث أنها تعتبر التأمين تعويضاً لخسارة احتمالية ، وذلك الوصف لا يصدق إلا على التأمين من الأضرار (كالتأمين ضد الحريق أو ضد السرقة) بينما لا يصدق على التأمين على الأشخاص كالتأمين على الحياة . فهذا النوع الأخير من التأمين لا يقوم على أساس فكرة تعويض ضرر أو خسارة تلحق الإنسان ، أية ذلك أن مبلغ التأمين يصبح مستحقاً للمؤمن له أو للمستفيد من التأمين إذا وقع الحادث المؤمن ضده أو عند حلول الأجل دون حاجة إلى التحقق من وقوع ضرر للمستفيد من التأمين ^(٢).

وهكذا فإن هذه التعاريف وإن صلت لمواجهة الجانب القانونى للتأمين ، أعنى عقد التأمين ، فإنها لا تؤدى الغرض منها في خصوص الجانب الفنى للتأمين الذى يتمثل في عملية التأمين . وأى تعريف سليم للتأمين يجب أن يشتمل على هذين الجانبين .

التعريف التشريعى للتأمين :

[٧] بالرغم من أنه ينبغي ترك أمر تعريف عقد معين للفقه ، إلا أن المشرع المصرى حاول أن يعرف عقد التأمين في المادة ٧٤٧ من القانون المدنى على الوجه الآتى :

« التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد مرتباً ، أو أى عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن » ^(٣).

(١) ومن هذا القبيل أيضاً أن يقال إن التأمين هو العملية التى يحصل بمقتضاها المؤمن له ، نظير مقابل يدفعه ، على تعهد من الطرف الآخر وهو المؤمن بتقديم « معين في حالة تحقق الخطر ، بىكاروبيسون ١ ص ١ .

(٢) عبد المنعم البدر اوى ، العقود المسماة ، الإيجار والتأمين ، القاهرة ١٩٦٨ ، ف ٩٥ ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٣) أخذ بهذا التعريف في القانون المدنى الكويتى (٧٧٣) مع ملاحظة أن هذا القانون اشترط صراحة في المقابل الذى يؤديه المؤمن له أن يكون نقدياً .

ويتميز هذا التعريف بما يأتي :-

١ - أنه عمد إلى عدم ذكر الصفة التعويضية للتأمين باعتبارها صفة لازمة لكل أنواع التأمين .
فالمعروف أن تلك الصفة لا تتوافر في كل أنواع التأمين ، فهي لا تصدق على التأمين على الأشخاص^(١)

٢ - أنه أبرز العناصر القانونية لعقد التأمين من حيث الأشخاص والخطر والقسط كمقابل لتغطية الخطر عن طريق العوض المالي^(٢).

لكن تعريف المشرع للتأمين لا يخلو من النقد وذلك في الحدود التي لم يتعرض فيها للأسس الفنية للتأمين حيث أغفل الإشارة إليها بالرغم من أن تلك الأسس تدخل في العناصر المكونة للتأمين^(٣). ومن وجهة النظر هذه يعتبر التعريف التشريعي للتأمين تعريفا ناقصا لا يصلح للتمييز بين التأمين وبين عقود الغرر الأخرى كالرهان .

فمن الناحية القانونية تنشأ عن عقدي التأمين والرهان التزامات وحقوق متشابهة ، أما من الناحية الفنية فالتأمين يفترض خطوات فنية متكاملة تباعد بينه وبين الرهان . وتعريف المشرع يعتبر تعريفا سليما إذا نظرنا إلى التأمين على أنه عملية فردية بين مؤمن ومؤمن له واحد . ومعلوم أنه طبقا للأسس الفنية للتأمين ، وخاصة قانون الكثرة ، يقوم نظام التأمين على أساس أنه ينتظم مجموعة كبيرة من عمليات التأمين ليتمكن إجراء المقاصة بين المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء ، وبذلك يستطيع المؤمن أن يفي بالتزاماته ويحقق لنفسه بعض الأرباح . فالتأمين منظور إليه على أنه عملية جماعية يقوم على توزيع الخسارة بين عدد كبير من المؤمن لهم ، وهذا مايفتقر إلى توضيحه التعريف الذي أورده المجموعة المدنية .

الفضل تعريف للتأمين :

[٨] أيد الفقه في مجموعه التعريف الذي اقترحه الفقيه الفرنسي هيمار^(٤) الذي عرف التأمين بأنه « عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له ، نظير دفع قسط ، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير ، من الطرف الآخر وهو المؤمن ، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معيناً عند تحقيق خطر معين ، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء

(١) البدراوى ف ٩٥ ص ١٤٨ ، عمد القانون المدني الإيطالي إلى تفصيل هذا الأمرين نص في المادة ٥٨٨٢ منه على أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه إما بتعويض الضرر أو بدفع رأسمال أو إيراد في حالة تحقق واقعة تمس الحياة الإنسانية .

(٢) السنهوري ج ٢/٧ ص ٥٤٢ - ١٠٨٥ - ١٠٨٦ .

(٣) محمد على عرفة ، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٠ ،

ص ١١ .

(٤) بيكاروبيسون ف ١ ص ٢ ، السنهوري ف ٥٤٢ ص ١٥٩ ، البدراوى ف ٩٧ ص ١٥٠ ، عرفة ص ١١ .

المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء» (١).

وكما هو ظاهر فإن هذا التعريف يؤكد على أهمية كون التأمين عملية فنية تزاولها هيئات منظمة وعلى ضرورة تجميع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة ، ويرجع تأييد الفقه لهذا التعريف للأسباب الآتية :

١ - إنه ينطبق على نوعي التأمين : التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار (الأشياء ومن المسئولية) (٢).

٢ - أنه حلل التأمين إلى عناصره القانونية والفنية : فباعتباره علاقة قانونية أبرز التعريف كيفية نشوئها وشروط ذلك النشوء . وباعتباره عملية فنية وضح التعريف أسس تلك العملية ، وهي تنظيم التعاون بين جمهور من الأفراد في مواجهة أخطار محتملة الوقوع بإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء .

من اللازم إذن أن ينظر إلى التأمين على أساس أنه عقد وفي نفس الوقت عملية فنية ، فتعريف التأمين على أساس أنه عقد ليس من شأنه أن يعطى صورة كاملة عن حقيقة التأمين . صحيح أن عقد التأمين هو نقطة البداية في تشغيل نظام التأمين ولكنها لا تجب الخطوات اللاحقة في ذلك النظام . فتعريف التأمين بأنه عقد يتعهد بواسطته أحد الأطراف ، المؤمن ، بأن يدفع للطرف الآخر ، المؤمن له ، أداء معين عند تحقق خطر معين في مقابل دفع أقسام أو اشتراك دورى هو تعريف ضيق يجعل من التأمين مجرد رهان بين شخصين ، ولنفى تلك الصفة عن التأمين يجب النظر إلى عقد التأمين على أنه أداة جزئية في نظام التأمين توجد إلى جوارها خطوات فنية للتأمين تكمن في تنظيم التعاون بين مجموعة من الأفراد على أسس فنية وعلمية مدروسة (٣).

بل إن التأمين منطور إليه من الناحية الفنية يعتبر ضماناً من ضمانات تنفيذ عقد التأمين من حيث أن عملية التأمين تشرك عدد كبيراً من المؤمن لهم في تحمل الأخطار ، ويقوم بتوزيع الخسارة عليهم هيئة منظمة بالاستناد إلى أسس فنية ، ومن بين تلك الأسس يعتبر حساب الاحتمالات إحدى الوسائل التي تساعد المؤمن على الوفاء بالتزاماته بل وتحقيق الأرباح (٤).

ويستخلص مما تقدم أن التأمين ، منطور إليه باعتباره عقداً منعزلاً ، يتوفر له مظهر من مظاهر الرهان . وعلى العكس إذا نظرنا إلى التأمين على أنه عملية جماعية ، فإنه يعتبر تضامناً وتعاوناً ووقفاً جماعياً في مواجهة نتائج الخطر والمصادفة ، وغرض تلك السداية هي الاحتياط لخطر

(١) مشار إليه في المراجع السابق الإشارة إليها في الهامش السابق .

(٢) كما يصدق على التأمين التعاوني والتأمين بقسط ثابت ببيكاروبيسون ف ١ ص ٢ ، ٢ .

(٣) Y. Lambert faivre, Droit des assurances, 1973, No. 12 P. 18 .

(٤) مازوف ١٥٢٩ ص ٧٧٠ .

محتمل عن طريق توزيع المخاطر على جماعة المؤمن لهم . وذكر هذا الأمر في تعريف التأمين يجعل منه تعريفا مانعا ، إذ لا يدخل فيه الادخار مثلا بالرغم من أنه في كلا النظامين ، التأمين والادخار ، يوجد رأس مال مقطوع من دخل الفرد في مواعيد دورية بقصد الاحتياط للمستقبل ، ذلك أن الخطر في الادخار غير معين حيث أن التأمين يرد على خطر معين وقت التعاقد ، وكذلك فإن التعاون الذي يقوم عليه التأمين من شأنه أن يميزه عن الادخار^(١) .

المطلب الثاني نشأة التأمين وتطوره

[٩] عرف الرومان نوعا بدائيا من التأمين كان يتمثل في عقد القرض البحري^(٢) الذي بمقتضاه كان المقرض يتعهد بدفع مبلغ من النقود إلى مالك السفينة أو البضاعة ، وكان رد القرض البحري مشروطا بوصول البضاعة سالمة إلى ميناء الوصول ، ولكن رد القرض كان يقترن بفائدة باهظة . وعلى العكس كان مالك السفينة أو البضاعة لا يلتزم برد القرض إذا هلكت البضاعة .

غير أن تلك العملية كانت تعتبر صورة من صور الغرر المحض والمقامرة وتفتقر إلى عناصر التأمين المنظم والقائم على التعاون بين المؤمن لهم^(٣) . والواقع أن التأمين نظام حديث النشأة نسبيا فلم يظهر إلا في أواخر القرون الوسطى في شكل التأمين البحري . وكان ذلك التأمين تأمينا على الأشياء ضمن البضاعة من أخطار البحر^(٤) . ولقد أصبح هذا العقد عقدا غير مشروع بتحريم اشتراط الفائدة (الربا) طبقا لتعاليم الكنيسة .

وهنا ظهر نظام جديد ، توفر له خصائص التأمين ، اتخذ كوسيلة فنية لتحقيق أغراض التأمين ، تمثلت في عقد بيع معلق على شرط فاسخ ، وهو عقد يتفق بمقتضاه شخص معين (المؤمن) على شراء السفينة وما عليها من البضاعة بثمن يدفعه إذا لم تصل البضاعة سالمة بحيث تقع تبعة هلاك البضاعة عليه ، وهذا العقد كان يتضمن شرطا فاسخا في حالة وصول السفينة سالمة لميناء الوصول . وكان صاحب السفينة ، وهو في نفس الوقت البائع والمؤمن له ، يتعهد بدفع مبلغ معين للمشتري نظير قبوله هذه المخاطرة^(٥) .

(١) عرفة ص ٨١ ، البدراوى ف ٩٥ ص ١٤٨ .

(٢) مازوف ١٥٣٠ ص ٧٧١ وكان عقد القرض البحري معروفا عند اليونانيين منذ القرن الرابع قبل الميلاد :

عبد الودود يحيى ، أصول التأمين البرى الخاص ، ١٩٧٦ ، ص ٥ .

(٣) عبد الودود ص ٥ ، ٦ .

(٤) بيكاروبيسون ق ٢ ص ٣ .

(٥) البدراوى ف ١٠٧ ص ١٦٧ .

أما فيما يتعلق بالتأمين البرى فلقد ظهر هذا التأمين في القرن السابع عشر في صورة تأمين ضد الحريق ، وكان السبب في ظهوره الحريق الهائل الذى شب في مدينة لندن سنة ١٦٦٦ الذى أتى على ٨٥٪ من مباني المدينة^(١). وبعد ذلك انتشر هذا التأمين في بلدان كثيرة منها فرنسا ابتداء من القرن الثامن عشر^(٢). وفي فرنسا حظى مرسوم ١٩٨١ التأمين على الحياة باعتباره مضاربة ومقاومة على حياة الإنسان الأمر الذى ينافى الآداب العامة^(٣)، غير أن هذا النوع من التأمين مالم يثبت أن فرض نفسه على الواقع نظراً للحاجة إليه .

واستمر تطور التأمين في ظهور صور جديدة للتأمين ، كالتأمين من المسؤولية ضد الحوادث ، التى أدى إليها التطور الصناعى باكتشاف البخار واختراع الآلات الميكانيكية وتطور وسائل المواصلات ، حتى وصل الأمر إلى جعل التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات تأميناً إجبارياً^(٤).

ولقد شهد التأمين تطوراً كبيراً خلال القرن العشرين أدى إلى ازدياد عدد عمليات التأمين وظهور أنواع جديدة من التأمين كالتأمين ضد السرقة ، التأمين ضد الإصابات البدنية ، التأمين ضد مخاطر الحروب والتأمين الجوى وغيرها^(٥). ولقد ظهرت صور جديدة للتأمين من المسؤولية بعد أن تعددت صورها هي ذاتها ، مثل التأمين من مسؤولية الأطباء والجراحين^(٦) ، وتأمين مسؤولية الأشخاص المكلفين برقابة الغير وتأمين مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع وتأمين الدين (تأمين الائتمان) ، كما برزت صور جديدة للتأمين على الأشياء كتأمين المحاصيل (أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة ٦١٦ مدنى مصرى) وتأمين البترول^(٧)، ومع ازدياد اللجوء إلى الطاقة النووية في الاستعمالات السلمية ظهر التأمين ضد مخاطرها^(٨).

ولقد تدخلت بعض الدول ، كفرنسا ومصر ، في نظام التأمين وذلك بإنشاء التأمين الاجتماعى الذى يفرض على أصحاب العمل تأمين عمالهم ضد إصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة . كما عمدت بعد الدول إلى تأمين أهم شركات التأمين الخاصة كي تتمكن الدولة من فرض رقابة محكمة على قطاع التأمين ولكن توجه رموس الأموال الضخمة التى يملكها ذلك القطاع الوجهة الاقتصادية والاجتماعية التى اختارتها الدولة^(٩).

(١) عبد الودود ص ٧ ، مازوف ١٥٣٠ ص ٧٧١ .

(٢) بيكاروبيسون ف ٢ ص ٣ .

(٣) مازو المرجع والمكان السابقان ، بيكاروبيسون ف ٢ ص ٤ .

(٤) بيكاروبيسون المرجع والمكان السابقان .

(٥) بيكاروبيسون ف ٣ ص ٥ .

(٦) سافاتييه ، مطول القانون الطبى ، باريس ١٩٥٦ ، ف ٣٢٥ .

(٧) محمد محمود الأهوانى ، تأمين البترول ، مجلة الاتحاد العام .

(٨) بيكاروبيسون ف ٣ ص ٦ .

العربى للتأمين ، يوليو ، ديسمبر ١٩٦٨ ص ٨٦ .

(٩) بيكاروبيسون ف ٣ ص ٦ - ٨ ، السنهورى ف ٥٥١ ص ١١٠٨ .

غير أن انتشار نظام التأمينات الاجتماعية لم يقلل من أهمية التأمين الذى تضطلع به الشركات المؤمنة الخاصة المؤممة منها وغير المؤممة ، ذلك أن نظام التأمينات الاجتماعية لا يعفى المسئول من التزامه بدفع مبلغ التعويض لهيئة التأمينات الاجتماعية التى تحل محل الضرر فى الرجوع على المسئول فتبقى له مصلحة فى التأمين ضد هذا الرجوع^(١) . علاوة على ذلك فإنه ، فيما يتعلق بالمرض والعجز والشيخوخة ، لا تقوم التأمينات الاجتماعية إلا بتغطية جزء من الخطر ولذلك فمن مصلحة المؤمن عليهم اللجوء إلى شركات التأمين فى الحدود التى لا يؤمنهم فيها نظام التأمين الاجتماعى^(٢) . وإلى حين أن يعمم نظام التأمينات الاجتماعية على كل أفراد المجتمع فمن مصلحة من لا يشملهم ذلك النظام أن يتعاملوا مع شركات التأمين .

التنظيم القانونى للتأمين فى مصر :

[١٠] تقدم أن القانون المدنى المصرى القديم لم يتناول عقد التأمين البرى بالتنظيم ، لذلك كان القضاء يطبق ، على هذا العقد غير المسمى حينئذ ، القواعد العامة وما يرد فى وثائق التأمين من شروط ، مع الاسترشاد بأحكام بعض القوانين الأجنبية وبصفة خاصة القانون الفرنسى الخاص بعقد التأمين الصادر فى ١٣ يوليوسنة ١٩٣٠ ، الذى كانت عقود التأمين ، فى مصر ، تنص على تطبيقه على ما ينشأ من منازعات بين المتعاقدين ، وكانت المحاكم تجيز هذا النص وتطبق مقتضاه^(٣) . ولقد تكون فى العمل القضائى مجموعة من القواعد تحكم عقد التأمين استمدت ، فى جانب منها ، مما جرى العرف عليه فى وثائق التأمين .

وعندما انتشر التأمين وثبت أقدامه فى العمل ، لم يرد المشرع أن يترك تنظيمه لشركات التأمين عن طريق ما تضعه من شروط فى وثائق التأمين التى كانت ، فى جانب كبير منها ، شروط تعسفية . لذلك استهدف المشرع وضع قواعد قانونية يهيمن عليها فكرة حماية المؤمن لهم والمستفيدين من التأمين وضمان حقوقهم قبل شركات التأمين . ولقد راعى المشرع هذه الفكرة فى النواحي التى تدخل فيها لتنظيم عقد التأمين .

فمن ناحية أولى أورد المشرع المصرى ، فى القانون المدنى الجديد (م ٧٤٧ - ٧٧١) تنظيماً تشريعياً نص فيه على عدم جواز الاتفاق على خلاف أحكامه إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد (م ٧٥٣ مدنى) . غير أن الأحكام التى أوردتها المجموعة المدنية لا تنطبق إلا على التأمينات الخاصة البرية ذات القسط الثابت^(٤) ، هذا فضلاً عن أن هذه الأحكام ، حتى فى هذا

(١) انظر فى ذلك للمؤلف « انتقال الحق فى التعويض عن الضرر الجسدى » القاهرة ، ١٩٨٢ ، ف ١٥٦ ص ٢٠٣ وما بعدها .

(٢) مازوف ١٥٣٠ ص ٧٧٢ .

(٣) السنهورى ف ٥٦٦ ص ١١٥٩ ، البدرائى ف ١٢٤ ص ١٩١ .

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٣٢٠ .

النطاق الضيق ، لم نعالج التأمين في كل جزئياته على أمل أن تصدر ، فيما بعد ، قوانين خاصة لتنظيم تفاصيل هذا العقد .

ومن ناحية ثانية صدرت بعض التشريعات الخاصة بأنواع معينة من التأمين جعلها القانون اجبارية . من ذلك التأمين ضد المسؤولية الناشئة عن حوادث العمل وأمراض المهنة وغيرها من المخاطر الاجتماعية التى نص عليها المشرع ونظمها بموجب قوانين التأمينات الاجتماعية المتعاقبة . كذلك نظم المشرع التأمين الإجبارى من المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات بمقتضى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥^(١) .

ومن ناحية ثالثة فلقد أدت زيادة نشاط شركات التأمين ، بالإضافة إلى أهمية الدور الذى تساهم به فى تنشيط الاقتصاد القومى ، إلى تدخل المشرع لإخضاع عمليات التأمين والهيئات القائمة عليها لرقابة الدولة ، فأصدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ ثم القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٠ لتنظيم الإشراف والرقابة على هيئات التأمين وهيئات إعادة التأمين وهيئات تكوين الأموال ، ثم صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتمصير شركات التأمين . وفى شأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين صدر القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ ملغيا القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٥ . وفى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم جميع شركات التأمين التى أصبحت مملوكة للدولة وتتولى الإشراف عليها بواسطة الهيئة المصرية العامة للتأمين^(٢) . ولكن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وحظر تأميمها من غير الطريق القضائى ، كما نص على اعتبارها من شركات القطاع الخاص .

وصدر بعد ذلك القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين^(٣) الذى تخضع لأحكامه شركات التأمين التى تزاوُل فى مصر كل أو بعض عمليات التأمين على اختلاف أنواعها ، وكذلك عمليات إعادة التأمين . ولقد ألغى هذا القانون وحل محله القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١^(٤) الذى خصصه المشرع لتنظيم الرقابة على شركات التأمين بالتزاماتها نحوهم ، لهذا عنى المشرع أساسا فى هذا القانون بمعالجة بعض الأمور الفنية والإدارية كالتسجيل واحتياطات التأمين وإعادة التأمين ، ولم يف المشرع فى هذا القانون بالوعد الذى قطعه على نفسه فى التقنين المدنى بمعالجة ماثيره عقد التأمين من مشاكل قانونية .

(١) ومن أمثلة التأمين الإجبارى أيضا التأمين من حوادث المصاعد الكهربائية الذى نص عليه فى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن المصاعد الكهربائية . وكذلك التأمين من حوادث أعمال البناء الذى فرضه القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم عمال البناء (م ٨) .

(٢) السهنورى ف ٥٤٩ ، ٦١٠٠ ، ف ٥٥١ ص ١١٠٨ ، البدروى ف ١٢٣ ص ١٨٧ .

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٥ ص ٩٢٠ .

(٤) الجريدة الرسمية العدد ١٠ (تابع ب) بتاريخ ١٩٨١/٣/٥ .

وقد أفسح هذا القانون (م ١٨) المجال للقطاع الخاص لإنشاء شركات تأمين وإعادة تأمين .

نخلص من عرض التنظيم القانونى لعقد التأمين البرى فى مصر أن هذا التنظيم يستقى قواعده من مصادر متعددة . فهناك القواعد الواردة فى القانون المدنى الخاصة بعقد التأمين والأحكام التى وردت فى تشريعات خاصة بشركات التأمين وبعض أنواع التأمين . ثم تأتى بعد ذلك القواعد التى تتضمنها مايرد فى وثائق التأمين من شروط فيما لم يرد به نص قانونى أو اتفاق جائز ، وأخيراً القواعد العامة للالتزامات والعقود ، وذلك فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القواعد مع الطبيعة الخاصة لعقد التأمين^(١) .

المطلب الثالث أقسام التأمين

[١١] ترتب على انتشار نظام التأمين أن أصبحت تقسيماته كثيرة ولكن من الممكن إجراء تقسيم معيارى للتأمين يستند إلى فكرتى عقد وعملية التأمين .
فبالنظر إلى عملية التأمين يمكن تقسيم التأمين إلى أنواع طبقاً للفن المتبع فى إدارة نظامه ، وبالنظر إلى عقد التأمين ، الذى تنشأ بمقتضاه حقوق والتزامات المؤمن والمؤمن له ، يمكن تقسيم التأمين من حيث المحل أو الموضوع الذى يقع عليه .

الفرع الأول التقسيم الفنى للتأمين

[١٢] أساس هذا التقسيم هو الشكل الذى تتخذه هيئة التأمين فى إدارة عمليات التأمين ، فينقسم التأمين إلى تأمين بقسط ثابت وتأمين تعاونى .

أولاً : التأمين بقسط ثابت (التأمين التجارى) .

[١٣] فى هذا النوع من التأمين ، الذى لا يمكن أن تبشره قانوناً إلا شركات المساهمة^(٢) التى يكون فيها شخص المؤمن متميزاً عن أشخاص المؤمن لهم ، يسعى المؤمن إلى تحقيق الربح

(١) البدرأوى ف ١٢٦ ص ١٩٣ وقضى (نقض مدنى مصرى ١١/١٢/١٩٧٤ . مجموعة أحكام النقض المدنى - السنة ٢٥ ص ١٢١٣ ، ١١/١/١٩٨٣) (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ ق) بأنه مع وجود قانون خاص للتأمين لا يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى فى صدد عقد التأمين إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام .

(٢) نصت على ذلك صراحة المادتان ١٧ ، ٢٧ من القانون المصرى رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ فى شأن الإشراف والرقابة على التأمين .

عن طريق اجراء المقاصة بين المخاطر ، فيوزع تلك المخاطر على المؤمن لهم في صورة أقساط سنوية ثابتة يحددهما باللجوء إلى الإحصائيات وحساب الاحتمالات ، وهذا القسط الذى يقع على عاتق المؤمن له لا يقبل فى الأصل تغييرا بحسب ما تحقق من مخاطر . وكما أن المؤمن هو الذى يتحمل تبعه ما يتحقق من مخاطر فإن الربح يعتبر كمبدأ من حق شركة التأمين . ويلتزم المؤمن وحده ، بدون تضامن مع المؤمن لهم ، بدفع مبلغ التأمين عند تحقيق الخطر ^(١) .

ثانيا : التأمين التعاونى (او التأمين بالاكنتاب)

[١٤] وفيه تتفق جماعة من الاشخاص على صرف مبالغ محددة لمن يقع له خطر معين يتعرضون له جميعا ، ويتم دفع هذه المبالغ من الاشتراكات التى يلتزم كل عضو بدفعها . ويتميز هذا النوع من التأمين بالآتى : (٢) .

١ - اجتماع صفتى المؤمن له فى كل عضو من أعضاء الجماعة : يتعرض كل عضو من أعضاء الجماعة لنفس الخطر ويؤمن كل واحد منهم الآخر ضده على سبيل التبادل ، ومن هنا يجمع كل واحد منهم صفة المؤمن له . ويترتب على ذلك أنه لا يوجد مؤمن يعمل بصفة انفرادية على تحقيق الربح . بل إن هدف الجماعة هو التعاون أو تبادل المنافع والتضحيات . ولذلك إذا زاد إيراد الاشتراكات عن التعويضات المدفوعة فإن الزيادة لا تعتبر ربحا ، ولكن لكل عضو الحق فى أن يسترد نصيبه من هذه الزيادة .

٢ - قابلية قيمة الاشتراك للتغيير والتعديل : فيمكن مطالبة العضو بتكملة قسطه إلى الحد الذى يمكن معه تغطية التعويضات إذا زادت عن قيمة الأقساط المدفوعة . فقيمة الأقساط متغيرة تبعا لما يتحقق من المخاطر سنويا فتزيد أو تنقص تبعا لزيادة درجة وقوع المخاطر أو انخفاضها .

٣ - المسؤولية التضامنية للأعضاء : يوجد بين أعضاء الجماعة تضامن فى دفع المبلغ المستحق لمن وقع الخطر بالنسبة له ، ويلتزم المؤمن لهم بدفع هذا المبلغ أيا كانت قيمته . وتعتبر تلك المسؤولية التضامنية سببا فى عدم الإقبال على نظام التأمين التعاونى ، ويمكن علاج هذا الأمر بالاتفاق على وضع حد أقصى لقيمة القسط المدفوع بحيث لا يلتزم المؤمن له بدفع قيمة أعلى فيتقيد تضامن الجماعة بذلك الحد . ويؤدى وضع قيد على مسؤولية العضو بحيث لا يتعدى حدا أقصى معين أن تضطر هيئات التأمين التعاونى - لكى تستطيع مواجهة زيادة التعويضات المطلوبة عن الأقساط المدفوعة - إلى اللجوء إلى وسائل متعددة من ذلك تكوين رصيد من الاحتياطى المجتمع لديها فى السنوات السابقة أو استثمار الأموال المتحصلة من دفع الأقساط .

(١) بيكاروبيسون ف ٢٠ ص ٣٣ ، حسام الأهوانى المبادئ العامة للتأمين ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٢٢ .
(٢) السنهورى ف ٥٤٧ ص ١٠٩٩ ، عرفة ف ١٤ - ١٦ ، عبد الودود ص ١٨ ، ١٨ ، بيكاروبيسون المرجع والمكان السابقان .

ولقد قرب العمل بين قسمي التأمين المذكورين أعلاه^(١) ، فعلاوة على القيد المشار إليه في مسألة المسؤولية التضامنية للأعضاء ، جرت شركات التأمين بالقسط المحدد الثابت إلى إشراك المؤمن لهم في أرباحها ، وهذا يؤدي إلى انخفاض قيمة القسط مما يجعله متغيرا إلى حد ما . ويلاحظ أخيرا أن مبدأ تناسب القسط مع الخطر ، وهو مبدأ مسلم به في نظام التأمين بقسط متناسب القسط مع الخطر ، وهو مبدأ مسلم به في نظام التأمين بقسط ثابت ، يقرب بينه وبين التأمين التعاوني حيث تكون الأقساط متغيرة في قيمتها حسب درجة زيادة أو انخفاض الخطر .

الفرع الثاني التقسيم الموضوعي للتأمين

[١٥] يندرج تحت هذا التقسيم الأنواع الآتية :

- ١ - التأمين البحري والجوى والبرى .
- ٢ - التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي .
- ٣ - التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص .

أولا : التأمين البحري والجوى والبرى :

[١٦] أساس هذا التقسيم هو طبيعة الأخطار المؤمن منها وهي محل عقد التأمين . وهذه الأخطار إما أن تكون أخطارا بحرية أو برية أو جوية .

والتأمين البحري هو تأمين على الأشياء (السفن والبضائع) فلا يغطي أخطار الملاحة البحرية بالنسبة للأشخاص . وهناك نوع من التأمين مقارب للتأمين البحري ويلحق به وهو التأمين النهري الذي يغطي أخطار النقل النهري بالنسبة للمراكب والبضائع . والتأمين الجوى يغطي أخطار النقل الجوى التي تتعرض لها الطائرة أو حمولتها . وهذا التأمين ، الذي يمكن أن يخضع لأحكام التأمين البري في حدود معينة ، يخضع أساسا لأحكام الاتفاقيات الدولية . أما التأمين البري فيغطي الأخطار التي لا تدخل في نطاق التأمين البحري والجوى^(٢) .

(١) وانظر في تفصيل الفروق القانونية والفنية بينهما كتابنا عن عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار - ه واقعهما الحال وحكمها الشرعي ، القاهرة ١٩٨٢ ، ف ٣٢ ص ٤١ - ونص القانون المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ (م ٢٢) على أنه يسرى على جميعات التأمين التعاوني ، فيما يتعلق بمزاولة نشاطها وانتهاء أعمالها ، الأحكام التي تسرى على شركات التأمين .

(٢) السنهوري ف ٥٦٥ ص ١١٥٦ ، الامواني ص ٢٣ ، بيكاروبيسون ف ١٨ ص ٢٩ - ٣٠ .

ثانيا : التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي :

[١٧] ينقسم التأمين البرى باعتبار طبيعة المصلحة فى التأمين إلى تأمين خاص وتأمين اجتماعى^(١).

ففى التأمين الخاص يهدف المؤمن له إلى حماية مصلحته الخاصة ولذلك فباستثناء بعض الحالات ، فإن هذا التأمين اختيارى يقوم به الفرد احتياطاً للمستقبل ، وفى مقابل ذلك يتحمل وحده أقساط التأمين . وهذا التأمين ، الذى تقوم به شركات تستهدف الربح ، يستند إلى أسس فنية وإحصائية كوسيلة لتحقيق الهدف منه .

وفى التأمين الاجتماعى تكون المصلحة المراد حمايتها مصلحة عامة تتمثل فى مصلحة الطبقة العاملة فى مجموعها^(٢). فهذا التأمين يصدر عن اعتبار اجتماعى يستند إلى فكرة التضامن الاجتماعى مع فئة تعتمد فى معيشتها على كسب العمل . لذلك تساهم الدولة مع أصحاب الأعمال والعمال فى حمايتهم من أخطار المهنة . والتأمين الاجتماعى تأمين إجبارى تفرضه الدولة لرعاية الطبقة العامة من أخطار العمل . فالغالب ألا يفكر أفراد الطبقة فى إبرام تأمين خاص لمواجهة أخطار المهنة كالمرض والعجز والبطالة والشيخوخة والوفاة . وجعل هذا التأمين إجبارياً قصد منه المصلحة العامة لأهمية دور الطبقة العاملة فى الاقتصاد القومى .

وإذا كان من الممكن أن يلجأ نظام التأمين الاجتماعى إلى الأسس الفنية للتأمين . فإن ذلك ليس بفرض تحقيق الربح ، وإلا فإن الشخص القائم عليه ، وهو الدولة ، يتحمل أية زيادة فى الأعباء . كما أن العامل المؤمن عليه لا يدفع وحده أقساط التأمين بل يشترك معه فى ذلك الدولة وصاحب العمل .

الواقع أن نظام التأمين الاجتماعى ليس إلا نظام قانونى له طبيعة متميزة عن التأمين الخاص لا تسمح بخضوعه لإرادة الأفراد ، بل هو نظام إجبارى تنظمه الدولة بقواعد أمرة صدرت بها تشريعات التأمينات الاجتماعية . مؤدى ذلك أن هذا النظام لا يخضع للقواعد المنظمة لعقود التأمين الخاص .

ثالثا : التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص :

[١٨] وهذا التقسيم هو محل دراستنا الرئيسى إذ أن معياره يستمد من صفة معينة تخلع على الالتزامات الناشئة من عقد التأمين وبصفة خاصة الغرض من مبلغ التأمين ، فقد يتصف التأمين أولاً يتصف بالصفة التعويضية . فإذا كان الغرض من التأمين تعويض الأضرار المالية

(١) بيكاروبيسون ف ١٨ ص ٢٠ ، البدراوى ف ١١٧ ص ١٧٥ - ١٧٨ ، الاهوانى ص ٢٨ - ٢٩ .

(٢) I . C . Merigot , assurance Privée et assurance , sociale , Rev Gen . Ass . Ter . 1966 . P10 وبصفة

خاصة ص ٢٠ .

التي تلحق ذمة المؤمن له كان التأمين تأميناً من الأضرار وكان عقد التأمين عقد تعويض . أما إذا كان مبلغ التأمين يدفع عند تحقق الخطر المؤمن منه (واقعة معينة - أجل معين) بغض النظر عن حدوث ضرر كان التأمين تأميناً على الأشخاص الذي يتعلق بالإنسان في حياته وصحته^(١) . ولا يكون التأمين في هذه الحالة عقد تعويض بل وعدا بدفع مبلغ التأمين عند حدوث واقعة معينة^(٢) . ونفصل هذا فيما يأتي : -

[١٩] التأمين من الأضرار : يهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عما يلحق ذمته المالية من ضرر عند تحقق خطر معين . وفيه لا يغطي التأمين إلا مقدار الضرر الحادث فعلا . ولا يمكن أن يتلقى المؤمن له تعويضاً أعلى من مقدار الضرر وإلا كان مصدراً للإثراء^(٣) .

وينقسم هذا التأمين إلى قسمين أساسيين : التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية . [٢٠] ١ - التأمين على الأشياء : يهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن عن الخسائر المادية التي تصيب ذمته المالية ، وذلك بسبب الأضرار التي تصيب أمواله . وللتأمين على الأشياء صورتان تتعدد بتعدد أوصاف الأخطار التي تهدد أنواع الأشياء المؤمن عليها . فهناك التأمين ضد الحريق وضد السرقة وضد هلاك المحصولات بالآفات الزراعية وغيرها^(٤) .

ومن الصور الحديثة للتأمين على الأشياء تأمين ائتمان^(٥) وبصفة عامة ضمان الاستثمار الذي فرض نفسه في عصر تتدفق فيها رؤوس الأموال إلى خارج بلادها ، الأمر الذي قد يعرضها ، في البلد المضيف للاستثمار ، لمخاطر متعددة كخطر التأمين والمصادرة ومنع تحويل العملة وغيرها من المخاطر^(٦) ، ولقد شهد العصر الحديث تنظيمات متعددة لتأمين الاستثمارات الغرض من بعضها تشجيع رؤوس الأموال الخاصة والعامة على الاستثمار في الدول النامية عن طريق ضمان المخاطر غير التجارية التي تتعرض لها هذه الاستثمارات في البلاد المضييفة لها^(٧) . ونظراً لأهمية الدور الذي يلعبه ضمان الاستثمار ، ومنه صورة تأمين الائتمان ، في التنمية الاقتصادية فلقد أنشأت الدول العربية فيما بينها برنامجاً لضمان الاستثمار ، تقوم به المؤسسة العربية لضمان

(١) محكمة النقض البلجيكية ١٩٦٦/١/٢١ . منشور ، وسوف نكتفي بالإشارة إلى هذا المرجع بعبارة القضاء المقارن .

(٢) بيكاروبيسون ف ٢٣ ص ٥١ .

(٣) بيكاروبيسون ف ١٨ ص ٢١ لامبيرف ١٨ ص ٢٢ ، السنهوري ف ٧٦٢ ص ١٥٣١ ، عرفة ص ٢١ .

(٤) البدراوى ف ١٢٠ ص ١٨٢ .

(٥) لامبيرف ١٨ ص ٢٦ .

(٦) الصورة المعتادة لتأمين الائتمان توجد في المجال التجارى حيث يؤمن البائع ضد خطر إفلاس إيسار المشتري في البيع بشن مؤجل أو مقسط . 3 ، no 1966 ، M . Fontaine Essai sur la nature Juridigue de l'assurance credit Bruxelles .

P9 .

ويلجأ إلى هذا التأمين في المجال الدولى لتشجيع الصادرات : فونتتين المرجع والمكان السابقان .

(٧) انظر في تفصيل هذه النظم كتابنا عن عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار ف ٤ ، ف ٥ ص ٨ - ١٠ .

الاستثمار ، وذلك بتقديم ضمان مالى للمستثمر العربى فى دولة عربية غير دولته يقوم باستثمار أمواله بها ، سواء كان الاستثمار مباشرا بالاشتراك فى المشروعات الانتاجية ، أو غير مباشر فى شكل قروض للدول الاعضاء أو هيئاتها العامة والخاصة^(١) .

[٢١] ب - التامين من المسؤولية : يهدف هذا التأمين إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب مسؤوليته ، عن الضرر الذى أصاب هذا الغير ، ذلك أن الحكم على المؤمن له بدفع التعويض لصالح الغير يلاحظ أن الخطر المؤمن ضده ، فى التأمين عن المسؤولية ، ليس هو الضرر الذى أصاب الغير ولكن الضرر الذى يصيب المؤمن له من جراء التزامه بتعويض الضرر . لذلك فالأصل أن المؤمن لا يعرض الأضرار التى أصابت الغير المضرور ، لكن يعرض الأضرار التى أصابت الذمة المالية للمؤمن له نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور^(٢) . ومع ذلك فلقد أنشأ القانون ، فى بعض الحالات ، للمضرور دعوى مباشرة يمارسها ضد المؤمن ذاته - وفيما عدا هذه الحالات لا يكون للمضرور الرجوع مباشرة على المؤمن إلا إذا تضمن عقد التأمين اشتراطا لمصلحته^(٣) . وتطبيقا لذلك لم يكن للمضرور فى مصر ، قبل العمل بقانون التأمين الاجبارى من المسؤولية المدنية من حوادث السيارات (رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى أنشأ للمضرور فى مادته الخامسة دعوى مباشرة ضد المؤمن) ، حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الأخير نحو المؤمن له ، إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراكا لمصلحته^(٤) .

وإذا كان الأصل أن التأمين من المسؤولية يتصف بالطابع التعويضى ، وهولذلك يعتبر أحد أقسام التأمين من الأضرار ، فإن هذا الوصف ينحصر عنه ، مع ذلك ، إذا نص فيه على استحقاق مبلغ التأمين ، الذى حدد فى الوثيقة بمبلغ جزا فى ، بمجرد تحقق الخطر ، بصرف النظر عن الضرر من حيث وجوده ومن حيث مقداره^(٥) .

ويتنوع هذا التأمين إلى أنواع كثيرة منها مثلا تأمين المسؤولية على حوادث السيارات وتأمين المسؤولية عن الحريق وتأمين المسؤولية المهنية .

[٢٢] ٢ - التامين على الأشخاص : ويغضى ذلك التأمين الأخطار أو الوقائع التى تمس شخص المؤمن عليه ذاته : الحياة ، الموت ، الحوادث ، المرض ، العجز ، الزواج ، الميلاد وغيرها . وعند تحقق الخطر والحادث المؤمن منه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين بغض النظر عن

(١) كتابنا السابق الإشارة إليه ف ٤٧ ص ٥٦ وما بعدهما .

(٢) بيكاروبيسون ف ١٩ ص ٣٢ ، البدراوى ف ١٢٠ ص ١٨٣ . الأهوانى ص ٢٧ ، السنهورى ف ٥٦٥ ص ١١٥٩ .

(٣) نقض مدنى مصرى ١٩٥٥/٢/٥ ، مجموعة النقض ، السنة ٧ ، ص ١٠٧٩ .

(٤) نقض مدنى مصرى ١٩٦٥/٢/١٨ ، مجموعة النقض السنة ١٦ ص ١٧٣ ، ١٩٧٢/١/٢٠ ، مجموعة النقض ، السنة

٢٣ ص ١٠١ .

(٥) استئناف باريس ١٩٦٧/١٠/٢٤ - المجلة العامة التأمين البرى تأمين ضد أخطار السيارات .

تحقق اضرار ، ولا يتقيد مبلغ التأمين بجسامة الضرر ، فمبلغ التأمين لا يحمل الصفة التعويضية . ذلك أن شخص الإنسان ليس محلا للتقويم المالى ، أو على الأقل يصعب إجراء ذلك التقويم ، وعلاوة على ذلك فإنه عند حدوث بعض الوقائع لا محل للكلام عن حدوث ضرر كما في حالة الزواج أو الميلاد^(١) . والواقع أن مبلغ التأمين يكون محددا تحديدا جرافيا في وثيقة التأمين بحيث لا يحتاج الامر بعد ذلك التحقق من وجود الضرر ومداه . ويتنوع التأمين على الأشخاص إلى أنواع كثيرة من أهمها :

(١) التأمين على الحياة ، وهو ينقسم بدوره ، في صورته العادية ، إلى عدة أنواع^(٢) .

١ - التأمين لحال الوفاة ، وله صور ثلاث هي التأمين العمرى ويستحق فيه مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته ، أيا كان وقت الوفاة ، والتأمين المؤقت وفيه لا يستحق مبلغ التأمين إلا إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة ، وتأمين البقية وفيه لا يستحق مبلغ التأمين إلا إذا بقى المستفيد حيا بعد موت المؤمن على حياته .

٢ - التأمين لحال البقاء ، ولا يستحق مبلغ التأمين فيه إلا إذا بقى المؤمن على حياته على قيد الحياة إلى وقت معين يتحدد ببلوغه سنا معينة تضعف فيه صحته وتقل موارده .

٣ - التأمين المختلط ، وفيه يدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا توفى المؤمن على حياته خلال مدة معينة بينما يدفع لهذا الأخير نفسه إذا بقى حيا عند انقضاء هذه المدة .

(ب) التأمين ضد الإصابات الجسدية : وهو يؤمن المؤمن له ضد الحوادث التى تمس تكامله الجسدى والتي قد تؤدى إلى الموت أو العاهة أو العجز الدائم الكلى أو جزئى أو العجز المؤقت ، ويؤدى مبلغ التأمين للمؤمن له نفسه أو إلى المستفيد في حالة وفاته . كما يلتزم المؤمن ، فضلا عن ذلك ، برد مصروفات العلاج والادوية .

(ج) التأمين من المرض : وهو يلحق عادة بالنوع السابق ، وهو يغطى العجز عن العمل الذى يلحق المؤمن له في حالة مرضه .

(د) تأمين الزواج وتأمين الأولاد : فالأول يغطى النفقات التى يستلزمها زواج المؤمن له أو المستفيد ، وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين لمستحقه إذا تزوج قبل أن يبلغ سنا معينة . أما تأمين الأولاد فيغطى النفقات التى تقتضيها ولادة طفل للمؤمن له خلال مدة التأمين . ومن هذا أيضا تأمين المهور كان يؤمن الأب لصالح ابنه الذى يستحق مبلغ التأمين إذا بلغ سنا معينة تكون عادة سن الزواج كى يتمكن من دفع مهر زواجه .

(١) البدراوى ف ١١٨ ص ١٧٩ ، الاموانى ص ٢٥ بيكاروبيسون ف ١٩ ص ٢١ .

(٢) السنهورى ف ٦٨٦ ص ١٢٩٠ وما بعدها ، الاموانى ص ٢٥ ، البدراوى ف ١١٩ ص ١٨٠ وما بعدها ، بيكاروبيسون ف ١٩ ص ٢٢ .

اهمية التقسيم :

(٢٣) يترتب على تقسيم التأمين إلى تأمين من الأضرار وتأمين على الأشخاص النتائج الآتية : (١) .

١ - ضرورة تحقق الضرر : نظرا لأن تأمين الأضرار هو تأمين تعويضي فإنه يشترط لكي يستحق المؤمن له مبلغ التأمين أن يكون قد لحقه ضرر وعليه أن يثبت وقوع ذلك الضرر (م ٧٥١ مدنى مصرى) (٢) .

أما في التأمين على الأشخاص فلا يتصف مبلغ التأمين بالصفة التعويضية ، فلا يوجد تناسب بينه وبين ضرر قد وقع ، بل لا يلزم لاستحقاق مبلغ التأمين إثبات ضرر معين (٣) ، وفي هذا تقول المادة ٧٥٤ مدنى مصرى أن مبلغ التأمين يصبح مستحقا من وقت الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو المستفيد .

٢ - تناسب التعويض مع الضرر : لا يدفع المؤمن في حالة التأمين من الأضرار إلا مبلغ يتناسب مع الضرر ولو كان المبلغ المتفق عليه أكبر من قيمة الضرر (م ٧٥١ مدنى مصرى) . فإذا تعددت وثائق التأمين لدى عدة مؤمنين فإن المؤمن له لا يستطيع أن يطالب كل مؤمن بدفع مبلغ التأمين كاملا ، فليس له أن يطالب المؤمنين إلا بما يعادل مقدار الضرر الذى لحق ذمته المالية (٤) .

وعلى العكس فإن قاعدة تناسب التعويض مع الضرر لا تنطبق في حالة التأمين على الأشخاص فللمستفيد أن يطالب بمبلغ التأمين المتفق عليه كاملا ولو تعددت وثائق التأمين فيجمع بين مبالغ التأمين المستحقة بمقتضى هذا الوثائق (٥) .

٣ - الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض : ويفترض ذلك الجمع أن مسئولية الغير قد انعقدت تجاه المؤمن له وبالتالي يلزم هذا الغير بدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له . ولكن في التأمين من الأضرار لا يستطيع المؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسئولية إلا في الحدود اللازمة لتعويض الضرر ، أما فيما يجاوز هذه الحدود فإن الذى يباشر دعوى المسئولية هو المؤمن

(١) البدر اوى ف ١٢١ ص ١٨٤ وما بعدها ، عرفة ص ٢٣ وما بعدها .

(٢) وفي هذا تقول محكمة القاهرة الابتدائية ١٦/٢/١٩٥٣ ، المحاماة سنة ٣٥ ص ٥٤٥ أن عقد التأمين على الأشياء هو عقد من عقود التعويض ، وهذه القاعدة من قواعد النظام العام التى لا يجوز مخالفتها .

(٣) السنهورى ف ٦٩٥ ص ١٤١٣ ، عبد الحى حجازى ، التأمين ، ١٩٥٨ ، ف ١١٢ ص ١٢٣ وفي التأمين ضد الإصابات البدنية يستحق مبلغ التأمين بمجرد وقوع الخطر ، ولا يتوقف ذلك على الحكم بمسئولية من تسبب في وقوعه أو المسئول عنه نقض مدنى فرنسى ١٩٧٢/١١/٢ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٣ - ٥٥١ كما أنه نظرا لإنعدام الصفة التعويضية لمبلغ التأمين في تأمين الأشخاص فإنه لا ينطبق عليه النصوص التى تسمح بإعادة النظر في تقرير قيمة الدخل المحكوم به على سبيل التعويض : نقض مدنى فرنسى ١٩٧١/٢/٩ - دالوز ١٩٧١ - ٦٨٧ .

(٤) السنهورى ف ٧٦٣ ص ١٥٣١ حجازى ف ١٢٤ ص ١٢٤ ،

(٥) السنهورى ف ٦٩٨ ص ١٤١٧ .

بمقتضى حلوله محل المؤمن له^(١). وهذه الحلول هي حلول قانونية قررتها المادة ٧٧١ من التقنين المدنى المصرى بشأن التأمين من الحريق فتتقضى تلك المادة بأن « يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ... » وهذا الحكم يسرى على جميع أنواع التأمين من الأضرار كما سوف نرى فيما بعد .

أما فيما يتعلق بالتأمين على الأشخاص فلقد قررت المادة ٧٦٥ مدنى مصرى أنه « في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث » . ويستفاد من هذا النص أنه يجوز للمؤمن له ، في التأمين على الأشخاص ، الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسئولية^(٢).

٤ - تحديد مقدار مبلغ التأمين : في التأمين على الأشخاص يتحدد هذا المبلغ مقدما في وثيقة التأمين ولا يعتمد في تحديده إلا على ما تراه إرادة أطراف العقد^(٣). ولا يجوز تخفيض هذا المبلغ ولو ثبت أنه يزيد عما أصابه المؤمن له من ضرر^(٤).

أما في التأمين من الأضرار فلا يمكن تحديد مقدار مبلغ التأمين مقدما لأن هذا التحديد يعتمد على وقوع الضرر وعلى مقداره ولا يتحقق ذلك إلا عند حدوث الخطر المؤمن منه ، وعندئذ يتحدد مبلغ التأمين بأقل القيمتين : المبلغ المتفق عليه وقيمة الضرر (م ٧٥١ مدنى مصرى)^(٥).

٥ - شخصية المؤمن له : تكون شخصية المؤمن له محل اعتبار في التأمين على الأشخاص إذ أن وقوع الخطر يؤثر فيه صفات معينة في شخصية المؤمن له (حالته الصحية مثلا) ، ولذلك فمن مصلحة المؤمن أن يقوم بجمع بيانات خاصة عن مهنة المؤمن له . أما في التأمين على الأشياء فشخصية المؤمن لا تلعب دورا خاصا إذ أن التأمين لا ينصب على تلك الشخصية بل على أشياء تخص المؤمن له^(٦). ولذلك فإنه عند انتقال الحق الذى يملكه المؤمن له على الشيء المؤمن عليه إلى

(١) بيكاروبيسون ف ٣٤ ص ٥٣ ، السنهورى ف ٧٦٣ ص ١٥٣٢ .

(٢) السنهورى ف ٦٩٩ ص ١٤١٨ محمد كامل مرسى ، العقود المسماة جـ ٣ (عقد التأمين) ، القاهرة ١٩٥٢ ، ف ٢٣٧ ص ٢٥١ ، بيكاروبيسون ف ٢٣ ص ٥٢ .

(٣) السنهورى ف ٦٩٧ ص ١٤١٦ ، ولما كان هذا المبلغ مقدما في العقد وواجب الدفع بمجرد تحقق الخطر فلقد سمي هذا التأمين بأنه تأمين المبالغ أو رموس الأموال : لامبير ف ١٩ ص ٢٦ .

(٤) حجازى ف ١٢١ ص ١٢٣ .

(٥) السنهورى ف ٧٦١ ص ١٥٣٠ ، ف ٧٦٣ ص ١٥٣٢ .

(٦) فعقود التأمين على الأشياء من العقود الملحوظ فيها الشيء المؤمن عليه وليس الشخص المتعاقد معه ، ولذلك قضت محكمة القاهرة الابتدائية ١٦/٢/١٩٥٢ . المحاماة السنة ٣٥ ص ٥٤٥ بأنه ليس لشخصية المؤمن له اثر في تحديد قسط التأمين ، وإن كانت بذات اثر في تكوين فكرة حقيقية عن المخاطر .

الغير (خلف خاص) فإن هذا الأخير يستفيد من التأمين باعتباره من مستلزمات الشيء (م ١٤٦ مدنى مصرى) أى أن التأمين يظل ساريا بالرغم من تغير شخصية المؤمن له^(١) .

كذلك فإنه إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا بحق عينى تبعى ، كالرهن الرسمى أو الرهن الحيازى ، فإن هذا الحق ينتقل إلى مبلغ التأمين المستحق بمقتضى عقد التأمين (م ٧٧٠ مدنى مصرى) ، وهذا تطبيق من تطبيقات الحلول العينية في مجال التأمين حيث يحل مبلغ التأمين محل الشيء المؤمن عليه بعد هلاكه^(٢) .

المطلب الرابع

وظائف التأمين

[٢٤] للتأمين فوائد ذات طبيعة فردية يؤديها لشركات التأمين ولعاملاتها وفوائد ذات طابع اجتماعى يؤديها على الصعيد الاقتصادى للدولة . وإذا وضعنا جانبا مآثره عمليات التأمين من أرباح على شركات التأمين فإنه يمكننا تلخيص وظائف التأمين في أنه وسيلة لبعث الأمان وبث الثقة في الأفراد ، ويسهم في الوقاية من الحوادث ، ويساعد على تجميع رموس الأموال ويقوم بدور في تنشيط الائتمان ، دور يؤديه على المستوى الدولى .

اولا : - جلب الأمان :

(٢٥) يعتبر طلب الإنسان للأمن أو الأمان حاجة غريزية ، ويسهم التأمين بدور في تحقيق تلك الحاجة ، فكلمة التأمين مشتقة من كلمة الأمان^(٣) . ويحقق التأمين الأمان سواء على المستوى الفردى أو على مستوى المجتمع :

١ - على المستوى الفردى : يؤمن التأمين الفرد ضد الأخطار التى تهدده في نفسه أو في أمواله . ولقد أصبح التأمين ضروريا لرجال الأعمال والمهن ضد أخطار الحياة المعاصرة كالحريق والسرقة والمسئولية .

ففى التأمين على الأشخاص يقدم التأمين وسيلة للمؤمن له يستطيع بها أن يواجه أعباء الحياة وذلك بأن يؤمن على حياته إلى أجل معين يقبض عند حلوله مبلغ التأمين . وقد يقوم الفرد بالتأمين على حياته لمصلحة أولاده أو أقاربه ليضمن لهم موردا للرزق عند وفاته^(٤) .

(١) م ٨٠٢ مدنى كويتى .

(٢) نقض مدنى مصرى ١٩٦٥/٢/٢٨ ، مجموع النقض السنة ١٦ من ١٣٤٧ رقم ٢١١ الذى قضى ، بعد أن قرر حق الدائن المرتهن للبضاعة المرهونة في مبلغ التأمين المستحق ، أنه لا محل لرجوع المدين الراهن على الدائن المرتهن بل إن المحاسبة بينهما تجري على أساس عقد القرض المضمن بالرهن .

(٣) بيكاروبيسون ف ٥ ص ١٢ ، السنهورى ف ٥٤٤ ص ١٠٩٤ .

(٤) انظر في وظائف التأمين على الحياة بالتفصيل عبد الودود يحيى ، التأمين على الحياة ، ١٩٦٤ ، ص ٤٢ ، صلاح صدقى ، أسباب ازدياد أهمية التأمين على الحياة ، مجلة الاتحاد العام العربى للتأمين ، يوليو - ديسمبر ١٩٦٨ ص ٩٢ .

كذلك في التأمين من المسؤولية يستطيع الفرد بهذا النوع من التأمين أن يواجه مسئولياته في الحياة ، فلقد أدى التطور الصناعى إلى نشوء أسباب جديدة لانعقاد المسؤولية ، وإزاء ذلك قد يحجم المرء عن ممارسة نشاطه طالما أن ذلك النشاط سيكون سببا لإصابة ذمته المالية بخسارة مالية عندما يلزم بالتعويض تجاه المضرور . ولكن التأمين من المسؤولية يبيت في الفرد روح المبادرة والقيام بمشروعات ذات النفع له وللمجتمع بالرغم من أنها قد تكون في حالات قليلة وفي حدود استثنائية سببا لإصابة الغير بالضرر .

وبصفة عامة يؤدي كل نوع من أنواع التأمين إلى بث الثقة في نفوس المؤمن لهم ويبعد عنهم التردد طالما أن مصدر رزقهم قد أمن عليه ، وطالما أن روح الإنشاء والابتكار عندهم لن تؤدي إلى خسارة مالية فادحة تصاب بها ذمتهم نتيجة لانعقاد مسئولياتهم تجاه الغير . فالتأمين إذن يحمى الفرد في نفسه وفي أمواله من خبايا الزمن فيقدم على العمل المنتج بدون خوف أو تردد^(١) .

٢ - على المستوى الاجتماعى : للتأمين وظائف عديدة في هذه المجال نذكر منها ما يأتى :
(١) يساعد التأمين ، نظرا للثقة في المستقبل التى يبيتها في روح المؤمن لهم كما رأينا سابقا ، على ازدهار الاقتصاد وزيادة الإنتاج القومي . ونظرا لأن الأمان أصبح ضرورة اجتماعية في عصر ليس للاخطار فيه حدود ، فلقد مدت السلطات العامة رقابتها إلى شركات التأمين حتى يضمن المؤمن لهم حقوقهم قبل تلك الشركات ، وخاصة أن التزامات تلك الشركات هى التزامات مؤجلة^(٢) . ولذلك أيضا تلزم الدولة شركات التأمين بتكوين احتياطات تلجأ إليها للوفاء بالتزاماتها قبل المؤمن لهم .

(ب) تتمثل الفائدة الاجتماعية للتأمين فيما يؤدي إليه من المحافظة على عناصر الإنتاج خاصة اليد العاملة ورعوس الأموال^(٣) . ففى التأمين على الأشخاص لا يصبح الفرد عند تعطله أو مرضه عالة على المجتمع لأنه يجد في مبلغ التأمين الذى يؤدي إليه في شكل مرتب مدى الحياة موردا للرزق ، كما أنه يستطيع استثماره إذا قبضه دفعة واحدة . وفى التأمين على الأشياء يؤدي التأمين إلى استبدال أشياء جديدة ذات قوة انتاجية أعلى بالأشياء الهالكة والتالفة .

(جـ) الأثر الوقائى للتأمين : يساعد التأمين على المحافظة على القوة الاقتصادية للبلد بآثره الوقائى . ذلك أن من مصلحة شركات التأمين أن تنشر الوعى الوقائى بين المؤمن لهم فقد يؤدي إهمالهم أو تصرفهم العمدى إلى وقوع الخطر المؤمن ضده . وتتخذ شركات التأمين من إجراءات الحيلة ما يؤدي إلى الوقاية من الحوادث ، ومن وسائل ذلك ما تقوم به شركات التأمين من تكوين جمعيات مشتركة بينها لتقوم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادى وقوع الأخطار كالحرائق

(١) عرفة ص ٨٢ ، البدراوى ف ٩٩ ص ١٥٢ .

(٢) حجازى ف ٢٨ ص ٤٥ .

(٣) عرفة ص ٨٢ .

وحوادث المرور ، كما أنها تستطيع أن تنشئ هيئة لمراقبة صحة المؤمن لهم في محاولة منها لتقليل الوفيات^(١) .

ومن جانب المؤمن لهم ، تحت شركات التأمين المؤمن لهم على اتخاذ أسباب الوقاية من تحقق الأخطار ومحاولة الإقلال من نسبة وقوعها . ودور شركات التأمين في هذا المجال ضروري لمواجهة إهمال المؤمن لهم وعدم تبصرهم الذي قد يؤدي إلى وقوع المحذور . فقد يتوانى المؤمن له في اتخاذ الحيطة ويؤدي إهماله إلى وقوع الخطر وغالباً ما يعلل المؤمن له نفسه بالقول بأن « التأمين سيدفع » . وشركات التأمين تلجأ في دفع ذلك الإهمال إلى وسائل تبدأ من المكافأة وتنتهي بالعقاب الخاص ، فهي تتعهد بإعفاء المؤمن له الذي لا يتحقق بشأنه الخطر خلال مدة معينة من دفع القسط ، أو على الأقل تخفض من قيمته^(٢) ، وهذا يحث المؤمن له على تحسين حالة الأشياء المؤمن عليها والتي قد تكون نافعة للمجتمع كوسائل النقل البرى والبحرى والسقارات . وقد تشترط شركة التأمين على المؤمن له أن يشترك معها في تحمل آثار تحقق الخطر ، وذلك بأن يتحمل جانباً من الضرر ، وبذلك يكون للمؤمن له مصلحة في عدم تحقق الخطر ، وهذه المصلحة تحثه على العمل على الوقاية من تحقق الخطر . وتحمل المؤمن له جانباً من المسؤولية يتخذ في بعض الأحوال شكل شرط نموذجي في وثيقة التأمين وهو شرط قد يفرضه القانون ، كما في فرنسا ، في حالة التأمين من المسؤولية^(٣) .

ثانياً : تجميع رموس الأموال :

[٢٦] ويحقق التأمين ذلك سواء بالنسبة للفرد وبالنسبة للمجتمع :

١ - بالنسبة للفرد : عند حلول الأجل أو حدوث واقعة يلتزم المؤمن بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين ، ويؤدي مبلغ التأمين من مجموع الأقساط التي قام المؤمن لهم بدفعها خلال فترة التأمين . وبذلك يعتبر التأمين نوعاً من الادخار ولكنه ادخار إجباري يلتزم فيه المؤمن له بأن يقطع جزءاً صغيراً وبصفة دورية من دخله . ومبلغ الادخار هذا يعتبر رأس مال يملكه المؤمن له عند استحقاقه ، ويمكن أن يستعمله فيما يشاء من مشروعات استثمارية . وفي كل الحالات تمثل رموس الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين ضماناً للمؤمن لهم لاستيفاء حقوقهم قبلها . ولذلك يلزم القانون شركات التأمين بتكوين احتياطات لديها تمثل إحدى ضمانات الوفاء^(٤) . وتقوم شركات التأمين باستثمار تلك الاحتياطات وهذا في مصلحة المؤمن لهم^(٥) .

(١) عرفة ص ٩٠ ، البدراوى ف ١٠٣ ص ١٥٩ .

(٢) عرفة ص ٩١ ، البدراوى ف ١٠٣ ص ١٦٠ .

(٣) بيكاروبيسون ف ١٧ ص ٢٩ .

(٤) السنهورى ف ٥٥٤ ص ١١١٤ وما بعدها .

(٥) بيكاروبيسون ف ٦ ص ١٤٠ .

٢ - بالنسبة للمجتمع : يقدم التأمين للاقتصاد القومى أجل الخدمات المالية بل إن شركات التأمين دوراً فعالاً في توجيه السياسة الاقتصادية للدولة^(١) فمن مجموع الاقساط المدفوعة يتكون لدى شركات التأمين رعوس أموال ضخمة تجعل من شركات التأمين قوة مالية ضاربة . وتزود شركات التأمين الاقتصاد القومى برعوس الأموال هذه التي تعتبر من عناصر الإنتاج^(٢) ، وذلك سواء باستثمارها في المشروعات العامة التي تخدم مجموع أفراد الشعب^(٣) ، أو إعطائها للدولة أو للأشخاص العامة في شكل قروض^(٤) . ونظرا للدور الاقتصادي المهم الذي تقوم به شركات التأمين ، فلقد أخذت الدولة تبسط رقابتها وسيطرتها على ذلك القطاع^(٥) .

ثالثا : تنشيط الائتمان :

[٢٧] يعتبر التأمين وسيلة من وسائل تنمية الائتمان الفردي والائتمان العام :

١ - الائتمان الفردي : يقدم التأمين للأفراد عدة وسائل تقوى ائتمانهم :

(١) يؤدي التأمين إلى تدعيم الضمان الذي يقدمه المؤمن له إلى دائئه . فإذا رهن المؤمن له عقارا أو منقولاً ضماناً لالتزاماته قبل دائئه ، فمن الطبيعي أن يكون من مصلحة الدائن المرتهن أن يظل المال المرهون سليماً لكي يستفيد من إجراء التنفيذ الجبري عليه في حالة عدم الوفاء الاختياري من جانب مدينه المؤمن له . ويقوى التأمين من هذه الناحية ائتمان المؤمن له لأنه يمكنه من الوفاء بالتزاماته في حالة هلاك الشيء محل التأمين . ففي هذه الحالة ينتقل حق الدائن المرتهن إلى مبلغ التأمين المستحق للمؤمن له وذلك طبقاً لفكرة الحلول العيني^(٦) . وفي ذلك تقضى المادة ٧٧٠ من التقنين المدني المصري إنه « إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازى أو برهن

(١) لامبيرف ٢٣ ص ٢٩ وما بعدها ، ف ٣١ ص ٥٧ .

(٢) البدراوى ف ١٠١ ص ١٠٧ ، عرفة ص ٨٢ ، لامبيرف ٢٤ ص ٣٦ .

(٣) حجازى ص ٤٨ ، جاسم أمين فارس ، التأمين وأثره في التنمية الصناعية ، مجلة الاتحاد العام العربى للتأمين ، ١٩٦٨ ، ص ٩ ، على غانم ، دور شركات التأمين في تحقيق خطة التنمية ج.ع.م. مجلة الاتحاد العام العربى للتأمين ، يناير ١٩٢١ ص ١٨١ واستندائها للقيام مركزمالى ونقدى في مصر لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية الاجتماعية فقد كان القانون رقم ٤٣/١٩٧٤ بشأن نص قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ينص على جواز أن يكون استثمار هذا المال في مجال إعادة التأمين على أن يمارس نشاطه بالعملات الحرة . كما نص القانون المصرى رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الاشراف والرقابة على التأمين (م ٥٧) على جواز إنشاء شركات للتأمين تزاوّل عمليات التأمين بالعملات الحرة بالمناطق الحرة وخارج مصر .

(٤) ونص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ (م ٤٢) على إعفاء إيرادات الأوراق المالية والقروض التي تمنحها شركات التأمين الودائع والأموال بجميع أنواعها الواجب تخصيصها وفقاً لأحكام هذا القانون (م ١١ ، ١٢) من الضريبة على إيرادات رعوس الأموال المنقولة .

(٥) السنهورى ف ٥٤٤ ص ١٠٩٥ - ١٠٩٦ ، عرفة ص ٨٤ البدراوى ف ١٠٢ ص ١٥٨ .

(٦) حجازى : ص ٢٨ .

تأمينى او غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين»^(١).

(ب) يحدث أن يريد فرد لا يملك مالا غير كسب عمله الحصول على ائتمان ، فلكى يشجع هذا الفرد الدائن على منحه الائتمان فى حالة افتقاره لمال يقدمه له كضمان فإنه يستطيع أن يقدم له ضمنا يمثل فى إبرام عقد التأمين على حياته لصالح الدائن بمقتضاه يستطيع هذا الأخير أن يستوفى حقه من مبلغ التأمين إذا توفى المدين قبل سداد الدين^(٢).

(جـ) فى التأمين على الحياة يستطيع المؤمن له أن يرهن وثيقة التأمين نفسها ويقدم هذا ضمنا للوفاء بديونه لدائنيه . ذلك أن وثيقة التأمين لها قيمة مالية هى قيمة التصفية الناتجة عن وجود احتياطى حسابى ، ويكون ذلك بعد دفع عدد معين من الأقساط . ويستطيع المؤمن له من جانب آخر أن يقترض من المؤمن سلفه على وثيقة التأمين ، ويسلم تلك الوثيقة إلى المؤمن على سبيل الضمان لكى يمكن ذلك من استيفاء حقه قبل المؤمن له إذا لم يؤد إليه اختيارا بأن يقوم بخصم مبلغ القروض من المبلغ المستحق للمؤمن له عند وقوع الخطر^(٣).

(د) يقدم التأمين وسيلة فعالة لضمان الحق للمؤمن له فى حالة كونه دائنا ، فمن مصلحة الدائن أن يبرم عقد تأمين يضمن له الوفاء بحقوقه قبل مدينه فى حالة إعسار ذلك الأخير ويسمى ذلك التأمين « التأمين من إعسار المدين »^(٤) أو تأمين الائتمان الذى يشجع أصحاب رموس الأموال على منح الائتمان لعمالئهم^(٥) . ولقد سبق أن رأينا أهمية الدور الذى يلعبه تأمين الائتمان فى ضمان الاستثمارات الأجنبية فى البلاد النامية . كذلك يستطيع المدين أن يبرم عقد تأمين ائتمان لتشجيع الدائن على منحه الائتمان .

٢ - الائتمان العام : يعتبر التأمين أيضاً وسيلة ائتمان بالنسبة للدولة أو للهيئات العامة التى تجد فى رموس أموال شركات التأمين واحتياطياتها مصدرا معتبرا للاقتراض عن طريق سمندات تطرحها فى السوق المالية تقوم بشرائها شركات التأمين^(٦) .

ولعل هذا هو السبب الذى يدعو المشرع إلى إلزام كل شركة من شركات التأمين بأن تحتفظ بأموال تعادل قيمتها على الأقل مقدار التزامها الحسابى أو مقدار احتياطى الاخطار السارية ، وذلك بحسب نوع التأمين^(٧).

(١) ويأخذ القانون الفرنسى للتأمين بنفس الحكم بيكاروبيسون ف ٧ ص ١٦ .

(٢) بيكاروبيسون المرجع والمكان السابقان ، البدراوى ف ١٠٠ ص ١٥٥ .

(٣) بيكاروبيسون ف ٧ ص ١٦ ، عرفة ص ٨٤ ، البدراوى . المرجع والمكان السابقان .

(٤) السنهورى : ف ٥٤٤ ص ١٠٩٥ .

(٥) بيكاروبيسون المرجع والمكان السابقان ، البدراوى ف ١٠٠ ص ١٥٥ .

(٦) بيكاروبيسون ف ٧ ص ١٧ ، البدراوى ف ١٠٠ ص ١٥٦ .

(٧) م ٢٧ ، ٢٨ من القانون المصرى رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الرقابة على التأمين . وهذا هو السبب أيضا فهما تقرره المادة / ٤٠ من نفس القانون من أنه يدخل فى اختصاص الوزير المختص تعيين طريقة توظيف وتقييم هذه الأموال .

ولقد سبق أن رأينا كيف أن الدول العربية ، تشجيعا لتدفق رموس الاموال العربية إليها ، قد أنشأت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي تؤمن هذه الاموال ضد المخاطر غير التجارية .

رابعاً : الدور الدولي للتأمين :

[٢٨] يعتمد التأمين في فعاليته على توزيع الأخطار على أكبر رقعة جغرافية ممكنة . فالتأمين بطبيعته نظام دولي ما دام أنه يغطي أخطارا متشابهة في معظم الدول ، أو أخطارا تحدث أثناء ممارسة نشاط دولي ، فأخطار النقل الدولي مثلا تتعدى بطبيعتها حدود الدولة . ويمتد التأمين إلى خارج حدود الدولة علاوة على ذلك عند إعادة التأمين لدى شركات تأمين أجنبية ، أو عندما تقوم الشركات الأجنبية بعمليات تأمين على أرض الدولة . ويعتبر إعادة التأمين ، حيث تتوزع الأخطار بين عدة شركات ، عاملا من عوامل إقامة التوازن بين اقتصاد البلاد المختلفة . كذلك يقدم التأمين مجالا للتعاون الاقتصادي الدولي حين يسمح القانون ، كالقانون المصري ، باستثمار المال الأجنبي في مجال إعادة التأمين .

وإذا كان التأمين يؤدي ذلك الدور الدولي فمن المصلحة الدولية أن تتوحد القواعد التي تنظم التأمين ، وخاصة أن المشاكل الأساسية التي يثيرها التأمين هي مشاكل متماثلة في جميع الدول ، وبذلك يمكن تفادي تنازع القوانين في حل تلك المشاكل^(١) .

وتجدر الإشارة إلى أن التأمين يساعد على ازدهار التجارة الدولية بما تقدمه وثائق التأمين من تغطية لمخاطرها بين الدول ، كما أنه يشجع على مشاركة الدول الغنية في برامج التنمية الاقتصادية للدول الفقيرة .

المطلب الخامس مدى شرعية التأمين في الفقه الإسلامي

[٢٩] رأينا كيف أن التأمين الخاص قد تغفل في معظم أوجه النشاط الاقتصادي ، وهو بالنظر إلى ما يحققه للفرد وللجماعة من فوائد ، مع عدم تطبيق بدائله التي يكاد فقهاء الشريعة الإسلامية يجمعون على شرعيتها ووجوب الأخذ بها ، أصبح الإقدام عليه ، إن لم يكن إجباريا بحكم القانون كالتأمين من المسؤولية المدنية المترتبة على حوادث السيارات ، فهو إجباري أيضا بحكم الواقع بمعنى أن الأفراد لا يجدون غيره أو لا يجدون وسيلة أكثر فاعلية منه للضمان ضد المخاطر التي يتعرضون لها . وانتشار التأمين وشيوعه يفيد أنه يلبي حاجة أساسية للناس في

(١) بيكالوبيسون ف ١٧ ، حجازي ف ٣٠ ص ٦٠ .

حياتهم الا وهى الامان . ومتى وصلت أهمية التأمين إلى هذا المستوى فلا يجوز أن يبقى حكمه في الشريعة الإسلامية غامضاً .

ولهذه المسألة أهمية ظاهرة في نطاق القانون المدنى باعتبار أن التنظيم التشريعى للتأمين لا يحيط بكافة مشاكل الأمر الذى يدفع القاضى ، عند افتقاد النص التشريعى أو العرف ، إلى الاستعانة بالمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية التى تعتبر أيضاً وفقاً للدستور (م ٢) المصدر الرئيسى للتشريع . لذلك يجدر بالمشرع أن يعمل بمقتضى النص الدستورى عند إصداره للتشريعات الخاصة التى وعد في التقنين المدنى (م ٧٤٩ مصرى) . بإصدارها في المستقبل ليستكمل التنظيم الذى أورده هذا التقنين بخصوص عقد التأمين .

وهذه المسألة تحتاج ، من بعد ، إلى بحث متعمق لا يعنى فحسب ببيان حكم الحل أو الحرمة بالنسبة لعقد التأمين ، بل يتجه بعد ذلك إلى تحديد الطريقة التى يمكن بها تنظيم هذا العقد على وجه يتفق وقواعد الشريعة الإسلامية . ورغم أننا خصصنا لهذه المسألة بحثاً مستقلاً^(١) فلا بأس هنا من بيان معطيات المسألة ونتائج البحث ، لنستطيع أن نقيم التنظيم القانونى لعقد التأمين .

[٣٠] قد يبدو لأول وهلة أن نظام التأمين في مجموعه يعتبر بالنظر إلى الوظائف التى يؤديها ، نظام مشروعاً من وجهة نظر الفقه الإسلامى . غير أن هذه النظرة ، التى تتأسس على بعض نتائج النظام ، لا تعبر عن حقيقة موقف الفقه الإسلامى من الوسائل التى يتبعها هذا النظام ومن بعض المعانى يتضمنها . والواقع أن كلمة فقهاء الشرع لم تتوحد في حكم التأمين ، بل إنهم توزعوا بين عدة اتجاهات^(٢) ، ففريق منهم رأى أن عقد التأمين جائز مباح انطلاقاً من أن الأصل في العقود الجواز أى الإباحة إلا بدليل يمنعها ، ولم يثبت عند هذا الفريق دليل يفيد تحريم هذا العقد ، حين رأى فريق آخر من الفقهاء ثبوت دليل التحريم في حق التأمين ، وتوسط فريق آخر بين الفريقين السابقين فميز بين أنواع التأمين فقرر إباحة بعضها حين رأى حرمة البعض الآخر .

والملاحظ أن الاتجاه الغالب في حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية هو التحريم ، لأن النظرة الأولى لهذا العقد تفيد أنه يرد على ضمان الخطر وهو الشيء المجهول العاقبة ، لذلك يرى في عقد التأمين تطبيقاً من تطبيقات عقود الغرر ، ولم يتوفر في شأنه الأمور التى تبين مثل هذه العقود المحرمة في الأصل^(٣) . كذلك يترتب على أن الخطر حادث احتمالى أن الكسب فيه قد يأتى إلى جانب واحد من طرفيه حين تلحق الخسارة الطرف الآخر ، وكل هذا يعتمد على المصادفة : فإذا لم يتحقق الخطر المؤمن ضده أخذ المؤمن الأقساط دون أن يدفع مقابل ذلك شيئاً ، وإذا وقع الخطر حصل المؤمن له على مبلغ التأمين الذى قد يزيد في مقداره على ما دفعه من أقساط فتكون هذه

(١) انظر للمؤلف عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقمها الحال وحكمها الشرعى) ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

(٢) انظر في هذه الاتجاهات بالتفصيل كتابنا السابق الإشارة إليه ف ٦١ ص ٨٠ وما بعدهما .

(٣) انظر في هذا كتابنا السابق الإشارة إليه ف ١٣٥ - ف ١٥١ ص ١٦٨ - ١٨٧ .

الزيادة بدون مقابل . لذلك رُئي أن عقد التأمين يقدم مجالا جديداً للمقامرة والرهان ويفتح طريقا مستحدثا لتحقيق الربا^(١) .

ولقد تعرض فقهاء المذهب الحنفى - في حاشية ابن عابدين^(٢) - لمدى شرعية عقد التأمين البحرى عند معالجة مسألة تمتع الأجانب بالحقوق وهو بحث يتصل بالقانون الدولى الخاص ، وفرقوا بين العقد الذى أبرم فى بلد غير إسلامى وهو عقد لا حكم له ، وبين العقد الذى أبرم فى بلد إسلامى وهو عقد فاسد لا يلزم الضمان به لأن فيه التزام بما لا يلزم شرعا ، فى معنى أن فساد العقد يرجع للفساد فى أحد بديله وهو الضمان الذى لا سبب شرعاه فى هذا العقد ، فالتأمين ليس من بين أسباب الضمان التى يرى البعض أن أحكام الشريعة قد حددتها على سبيل الحصر .

ولقد رأى أنصار اتجاه تحريم التأمين أنه قد توفرت فيه ، بالإضافة إلى ما سبق ، أسباب تجعله مخالفا لقواعد الشريعة فى الميراث والوصية^(٣) وفى الشروط الفاسدة التى يتضمنها^(٤) كما أن فيه أكلا لأموال الناس بالباطل^(٥) ، وإذا تحقق فى التأمين هذه المحظورات فلا تبرره الضرورة لوجود بدائل تغنى عنه .

[٣١] وعلى العكس من ذلك يرى أنصار إباحة التأمين أنه جائز فى جميع أنواعه متى خلا من الربا على أساس أنه عمل تعاونى يرعى مصالح هامة للفرد والمجتمع ، وحيث توجد المصلحة فثم وجه الله ، ولأن الأصل فى العقود الإباحة ، وهو إلى ذلك يقاس على عدة أنظمة وعقود جائزة^(٦) ، كما أنه أصبح ضرورة تقتضيها المصلحة العامة . ونظرا لقيام التأمين بدور هام فى التكافل الجماعى وعامل رئيسى لتنمية الاقتصاد القومى ، فلقد ذهب بعض من أجاز التأمين إلى وجوب جعله إجباريا على الأفراد^(٧) .

[٣٢] ولقد اتضح لنا أن اختلاف الفقهاء فى الحكم على التأمين يرجع أساسا إلى سببين .

الأول : هو اختلافهم فى أصول المسائل الفقهية وفى كيفية تطبيقها على التأمين .

أما السبب الثانى : فيتمثل فى اختلاف مفهوم التأمين عندهم . وإذا كان المجال هنا

لا يسمح بتقدير الكيفية التى طبق بها أنصار كل اتجاه القواعد الفقهية على التأمين ، فإنه

(١) انظر فى هذا كتابنا السابق الإشارة إليه ف ١٥٣ - ١٧٥ من ١٨٨ - ٢٢٠ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ، ط ٢ ، البابى الطبى ، القاهرة ١٩٦٦ ، ص ١٦٩ .

(٣) كتابنا السابق ف ١٧٩ من ٢٢٣ .

(٤) كتابنا السابق ف ١٨٠ من ٢٢٤ .

(٥) كتابنا السابق ف ١٨١ - ١٨٢ من ٢٢٥ - ٢٢٩ .

(٦) كنظام العوائل وعقد ضمان الطريق والكفالة .

(٧) من أبرز أنصار هذا الاتجاه الاستاذ مصطفى الزرقا فى كتابه عقد التأمين (السوكرة) ومواقف الشريعة الإسلامية منه ،

دمشق ، ١٩٦٢ . وانظر فى تقرير الحجج التى استند إليها هذا الاتجاه كتابنا السابق الإشارة إليه ف ٧٥ - ف ١١٠ من ٩٥ - ١٣٦ .

لا مناص هنا من التعرض للسبب الثانى لاختلاف الفقهاء ، بالنظر لاهمية الدور الذى يلعبه هذا السبب فى تحديد المجال الذى يجب مواجهة شرعية التأمين فيه .

وعلى هذا فلقد لاحظنا أن البعض يواجه مسألة شرعية التأمين على أساس أنه عقد ، بينما يستخرج البعض الآخر حكمه على أساس أنه نظام يشتمل على العديد من عقود التأمين التى تكون ، بالإضافة إلى الأسس الفنية للتأمين ، نظام التأمين فى مجموعه . وهذا السبب نفسه هو الذى يفسر اختلاف رأى رجال القانون الوضعى الذين تعرضوا لحكم التأمين فى الشريعة الإسلامية وموقف الأخلاق منه عن رأى فقهاء الشرع القائلين بعدم جواز التأمين .

فيرى فقهاء القانون أن التأمين يجمع فى ثناياه فضائل خلقية^(١) فالباعث عليه هو الاحتياط للمستقبل ، والغاية منه إثبات الغير ونتيجته كفالة الأمان^(٢) ، وهم يستندون فى هذا الحكم إلى أن التأمين فى مجموعه عملية تضامنية الغرض منها تشتيت المخاطر وتوزيعها على مجموع المؤمن لهم ، وذلك بأن يدفع التعويض للمؤمن له الذى حل به الخطر من حصيلة الأقساط التى دفعوها للمؤمن ، فيشتركون جميعا فى تحمل آثاره بدلا من أن ينوء به ظهر المؤمن له وحده . وفى ذلك تطبيق للتعاون على البر^(٣) .

وهكذا فإن رجال القانون القائلين بجواز عقد التأمين فى الشريعة إنما يصدر عن حكمهم هذا على أساس أن لهذا العقد جانب آخر غير جانب العلاقة بين المؤمن ومؤمن له بالذات ، وهو جانب العلاقة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم ، حيث لا يكون المؤمن إلا وسيط بينهم ينظم تعاونهم جميعا على أسس فنية صحيحة فى مواجهة الخسارة التى تلحق بالقليل منهم . وإذن يجب مواجهة التأمين من حيث أنه نظام قانونى يربط بين المؤمن لهم ، أما ما تقوم به شركات التأمين من أعمال أخرى كالتعامل بالربا فهذا لا يدخل فى مجال البحث^(٤) . ويخرجون من ذلك إلى أن عقد التأمين عقد جائز مشروع رغم أن جانبه الأول يجعل منه مقامرة أو رهانا^(٥) .

كذلك يوجد من فقهاء الشرع من واجه التأمين نفس وجهة رجال القانون فنظر إلى فكرة أو نظرية التأمين للقول بشرعيته^(٦) .

(١) البدرائى ف ١٠٤ ص ١٦١ ، الأهوانى ص ٢٢ .

(٢) عرفة ص ٧٨ - ٧٠ .

A. Besson, le Contrat d'assurance et la mort, In Etude Ripert, t.2, p. 178 ets.

(٣) السنهورى ف ١٠٨٧ ص ١ ، محمد كامل مرسى ، العقود المسماة ج ٢ - عقد التأمين - ١٩٥٢ ، ف ١٤ ص ١٨ وما بعدها .

(٤) الأهوانى ص ٢٢ .

(٥) السنهورى المرجع والمكان السابقان ، الأهوانى المرجع والمكان السابقان .

(٦) على الخفيف ، والتأمين ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثانى لجمع البحوث الإسلامية بالازهر ص ٢٢ ، مصطفى الزرقا ص ٢٧ ، ٢٥ .

وعلى النقيض من ذلك فإن أنصار الاتجاه الذى يحرم التأمين ينظرون إلى عقد التأمين باعتباره علاقة بين شخصين اثنين فقط هما المؤمن من جانب والمؤمن له من جانب آخر ، وهم ينكرون وجود أى اتفاق تعاونى بين المؤمن لهم يقوم المؤمن فيه بدور الوسيط ، ويرفضون وجود علاقة بين المؤمن من جانب وبين مجموع المؤمن لهم من جانب آخر لتعارض ذلك مع مبدأ نسبية أثر عقد التأمين . وهم لذلك لا يبيحون إلا عن حكم العلاقة الموجودة فى الواقع فيما بين المؤمن والمؤمن له المعين ، والتي نشأت من عقد التأمين باعتباره فعلا من أفعال المكلفين التى يراد بيان حكم الشرع فيه (١).

[٢٢] والواقع أن البحث عن حكم التأمين فى الشريعة الإسلامية يجب لكى يكون جامعا ، أن يشمل التأمين من ناحيتين .

الأولى : فى علاقة المؤمن بالمؤمن له المعين وهى ناحية تتجسد فى عقد التأمين باعتباره التصرف الذى يعمل للخارج فيكون فعلا من الأفعال المكلفين .

والثانية : التأمين من حيث تنظيماته الداخلية وهذه الناحية تتمثل فى أسس التأمين الفنية التى تعمل فى داخل هيئة التأمين (المؤمن) .

يؤيد ذلك أن هاتين الناحيتين مترابطتان لا انفصام بينهما بحيث لا يتصور قيام أحدهما ، فى التطبيق العملى ، دون الأخرى ، فلا قيام لعقد التأمين عملا بدون استناده إلى أسس فنية التى تفترض تعدد عقود التأمين ، ولا يتصور قيام شركة التأمين بمقتضى هذه الأسس إن لم تكن تنوى الإقدام على التعاقد . فالتأمين ليس وسيلة لنقل الخطر من شخص لآخر فحسب ، ولكن أيضا وسيلة لتوزيعه على عدد كبير من الأفراد استنادا إلى أسس فنية معتمدة . فنقل الخطر يتم نظريا وقانونا إلى المؤمن عن طريق عقد التأمين ، ولكن الذى يحدث عملا هو أن المؤمن لا يتحمل عبء الخطر بل يوزعه على المؤمن لهم ، وهذا العمل هو محور عملية التأمين التى هى عملية فنية تجرى وفق أسس فنية لتوزيع المخاطر طبقا لقوانين الإحصاء ، كما سنرى فيما بعد . وإذا كان العنصر الفنى لا يدخل قانونا فى تركيب عقد التأمين إلا أنه فى انفعاده وفى تنفيذه يفترض وجود عملية التأمين (٢) . بل إن السبب الدافع للمؤمن له إلى التعاقد مع شركة التأمين ، وهو التحصن ضد المخاطر ، يفترض استناد عقود التأمين إلى الأسس الفنية للتأمين ، فهذا الباعث لا يتحقق فى الواقع إلا عن طريق عملية التأمين التى تقوم على تعدد عقود التأمين .

لذلك لا يجوز ، عند البحث من مدى شرعية عقد التأمين ، مواجهة هذا العقد منفصلا عن النظرية التى يكون معها نظام التأمين . فهذا النظام متكامل ومترابط فى حلقاته ولا يجوز مواجهة إحدى مكوناته على انفراد وإلا كانت هذه المواجهة قاصرة حتما .

(١) حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين ، جده ، ١٩٧٦ ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) انظر فى إثبات ذلك كتابنا السابق الإشارة إليه ف ١٠ ص ١٩ ، ف ٤٤ ص ٥٤ - ٥٥ .

وهكذا يتعين في بحث شرعية التأمين مواجهته في صورته الواقعية حيث يتعايش عقد التأمين مع العديد من عقود التأمين ليشتركوا ، إضافة إلى الأسس الفنية للتأمين ، في تكوين نظام التأمين . وهكذا يكون الحكم صادرا على الواقع ويكون منهج البحث منهجا علميا .

[٣٤] وإذن فنظام التأمين يتركب من عمليات فنية وعقود متعددة ، وسوف نرى أن هذه النظرية تقوم على فكرة تشبثت المخاطر وإجراء المقاصة بينها وبين الأقساط ، وأنها تأخذ في سبيل تحقيق ذلك بقواعد فنية تسمح بحساب احتمالات الخطر على أساس قانون الأعداد الكبيرة وقواعد الإحصاء . وهذه النظرية ، سواء في فكرتها أو في طريقتها ، تستهدف تحقيق التعاون أن التضامن بين المؤمن لهم ، وما نحسب أن أحدا يجادل في شرعية التأمين من حيث أنه فكرة ونظرية يهدف إلى غاية ، وهى التعاون ، تتفق مع مقاصد الشريعة وتؤديها أدلتها الجزئية^(١) التى ترعى المصالح التى يؤدى إليها التأمين .

ولكن شرعية نظرية التأمين لاتفيد شرعية كل الوسائل التى يلجأ إليها لتطبيق هذه النظرية . ومن هنا يثور التساؤل عن شرعية عقد التأمين باعتباره وسيلة من بين هذه الوسائل .

[٣٥] من بين النظم التأمينية القائمة على التعاون قانونا واقعيا نظام التأمين التعاونى أو التبادلى الذى يكاد الإجماع ينعقد على أنه جائز شرعا^(٢) . فعلاوة على أن هذا النظام يطبق فكرة التأمين تطبيقا أمينيا وخاليا من الأسباب التى توجب التحريم فإنه يحقق الغرض المقصود من التأمين وبصفة خاصة الأمان ، وكذلك باقى الوظائف الاقتصادية المشروعة للتأمين كتكوين رموس الأموال . وإذا كان هذا التأمين جائزا شرعا مع رعايته للمصالح الاجتماعية والاقتصادية التى يحققها التأمين التجارى (بقسط ثابت) فلا تكون ثمة ضرورة للالتجاء إلى هذا الأخير على وضعه القائم حاليا .

[٣٦] أما بالنسبة للتأمين التجارى فإن الحكم عليه يتوقف على النطاق الذى يواجه فيه . فإذا واجهنا التأمين باعتباره عقدا لايربط الأشخاص هما المؤمن والمؤمن له المعين وقصد به هذا الأخير التحصن ضد المخاطر التى يتحمل تبعاتها المؤمن الذى قصد تحقيق الربح ، فلا مندوحة من الاعتراف بأن هذا العقد يتضمن من الغرر المؤثر والربا ما يفسده ويجعله غير جائز شرعا .

أما إذا واجهنا التأمين على اعتبار أنه عملية تنتظم من العديد من عقود التأمين ، فإن المحظورات الشرعية التى تقطع التوازن في كل عقد على حدة ، يمكن أن يتلاشى أثرها في خضم العقود المتعددة المدرجة في عملية التأمين والتى لاتقوم على مبدأ التوازن العقدى الذى لاعمل له أصلا في نطاقها .

(١) حسان : ٣٧ ، ٣٨ .

(٢) كتابنا السابق الإشارة إليه ف ١٩٦ ص ٢٤٢ وما بعدهما .

قد يقال ، وقد فسد أحد جوانب التأمين ، أنه ينبغي أن يفسد النظام كله . ولكن هذا ليس حكما سليما ، لانه في هذه الحالة يجب إجراء الموازنة بين مفسد عقد التأمين والمصالح التي يربعاها نظام التأمين في مجموعه ، فإذا غلبت كفة الأولى كان النظام غير شرعى ، ولكنه يكون على العكس جائزا شرعا إذا رجحت كفة المصالح على كفة المفسد . وفي اعتقادى ، في عصر افتقد فيه الناس البدائل الشرعية للتأمين وبصفة خاصة في وقت لا تقوم فيه الدولة بواجبها في كفالة الأمن من غير معاوضة سواء عن طريق الزكاة أو عن طريق التأمين الاجتماعى ، وفي عهد لم يثبت فيه التأمين التعاونى فعاليته ، أقول في اعتقادى أن المصالح التى يربعاها نظام التأمين التجارى ترجح ، من بعيد المفسد التى تعتور عقد التأمين .

وقد يؤيد ذلك أن هذه المفسد من قبيل الضرر الخاص في حين أن عدم رعاية تلك المصالح يترتب عليه حدوث ضرر عام ، وفي هذه الحالة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ^(١) . كما أن ذلك الضرر العام أشد من هذا الضرر الخاص ، ولذلك فإن ضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ^(٢) . وعلى هذا فإن إنزال حكم القواعد الفقهية على الوقع الذى يعيشه الناس قد يقتضى القول بأن نظام التأمين التجارى نظام جائز شرعا ^(٣) .

[٢٧] ومع ذلك يتعين تهذيب التأمين التجارى حتى يتخلص مما يعتور أحد جوانبه من محاذير شرعية وبصفة خاصة الغرر والربا ، ولن يتأتى ذلك إلا بالاسترشاد بالمبادئ التى تقوم عليها التأمينات الإسلامية ^(٤) مع تغلب الجانب التبرعى والتعاونى لنظام التأمين على جانب الاسترباح في عقوده . ولقد بذلت محاولات كثيرة في هذا المضمار ، غير أنها لم تقدم إلا حولا جزئية لما يعترض طريق التأمين من إشكالات شرعية ^(٥) . ولقد وضعنا تصورا ^(٦) ، متواضعا حقا ولكنه على أى حال جديد ، لمعاملة التأمين تتفق فيه مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وهذا التصور يركز ، في خطوطه العريضة ، على وجود علاقات قانونية متعددة تنشأ من اتفاق أعضاء جمعية المؤمن لهم على التعاقد مع شركة التأمين باعتبارها وكيلا عنهم في التعاقد مع مؤمن لهم جدد ، كما أن الشركة تضمن أو تكفل لكل متعاقد الالتزام الذى يقع على عاتق أعضاء هذه الجمعية بضمان ما يتحقق من مخاطر . والالتزام بدفع مبلغ التأمين يقع أساسا وبصفة أصلية على عاتق المؤمن لهم جميعا ، فالمؤمن هو المؤمن لهم أنفسهم ، ودور شركة التأمين هنا يقتصر على

(١) مجلة الأحكام العدلية م ٢٦ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية م ٢٧ .

(٣) وإذا كان هذا هو رأينا الذى استخلص من بحث علمى موضوعى ، فإن لكاتب هذه السطور رأيا آخر يستند هذه المرة إلى وجدانه القلمى : انظر في هذا كتابنا السابق الاشارة إليه ٢٠٣ ص ٢٥١ .

(٤) انظر في ذلك كتابنا السابق الاشارة إليه ف ١٨٩ ص ٢٣٥ وما بعدهما .

(٥) انظر في ذلك كتابنا السابق الاشارة إليه ف ١٨٤ ، ٢٣١ وما بعدهما .

(٦) انظر في ذلك كتابنا السابق الاشارة إليه ف ٢٠٤ ص ٢٥٢ وما بعدهما .

دور النائب عن الاصيل في التعاقد . ولكن بإضافة إلى هذه الصفة تدخل شركة التأمين في التعاقد ، بالأصالة عن نفسها ، لتتعهد لكل مؤمن له بضمان التزام المؤمن لهم الجماعى بدفع مبلغ التأمين عند استحقاقه . وتقوم شركة التأمين بما تعهدت به ، سواء في نطاق عقد الوكالة أو عقد الكفالة ، نظير أجر متفق عليه . ويمكن الاتفاق في عقد الوكالة على تكليف شركة التأمين بتنفيذ عقود التأمين المبرمة بين المؤمن لهم وما يقتضيه ذلك من القيام بالأسس الفنية للتأمين . كذلك لا مانع من قيام شركة التأمين باستثمار الأموال المتحصلة من الأقساط والتي تظل مملوكة ملكية شائعة للمؤمن لهم ، وذلك بموجب عقد مضاربة بينها وبين المؤمن لهم على أن تشاركهم في الأرباح المتحققة .

وهكذا يمكن رد العلاقات القانونية السابق الإشارة إليها إلى عقود التأمين والوكالة والمضاربة والكفالة . وعلى تعدد جوانب التعاقد الذي تدخل فيه شركة التأمين هكذا ، فإن الجانب الرئيسى منها يتمثل في العلاقة التي تنشأ بين المؤمن لهم ، وهى علاقة يجب أن تصطبغ بالصبغة التبرعية^(١) ، والتي يقع الالتزام فيها بدفع مبلغ التأمين على عاتق مجموع المؤمن لهم بصفة أصلية وعلى عاتق شركة التأمين بصفة احتياطية^(٢) . ويمكن تنقية العلاقة بين المؤمن لهم من كل الشروط الفاسدة ، ومنع شركة التأمين من استغلال الأقساط في معاملات ربوية .

(٣٨) ويظهر مما سبق أن هذا الاقتراح يحرص على جعل دور شركة التأمين في إبرام عقود التأمين من قبيل دور الوكيل الذى تتلخص مهمته في الوساطة لإنشاء وتنفيذ العلاقة بين المؤمن لهم الذين يؤمن بعضهم البعض الآخر على سبيل التبادل والتبرع ، ولهذا لا يؤثر في هذه العلاقة الغرر ولا تجرى عليها أحكام الربا . ولقد وضع هذا الاقتراح في اعتباره أنه ليس من الميسور إزالة شركات التأمين القائمة في الميدان الاقتصادى ، فأبقاها ولكنه عمد إلى تحقيق غايتها الاسترباحية عن طريق عقود أخرى تتمكن من طريقها من الحصول على أجر عملها وربح مشاركتها .

تقييم التنظيم القانونى لعقد التأمين :

(٣٩) ومن الإنصاف أن نذكر للمشروع المصرى النواحي التى وضع لها قواعد من شأنها منع بعض المحظورات الشرعية :

(١) انظر في الكيفية التى يمكن أن يتحقق بها هذا الأمر كتابنا السابق الإشارة إليه ف ٢٠٥ ص ٢٥٣ هـ ٧٥٠ ، ص ٢٥٤ هـ ٧٥١ .

(٢) نظم مشروع أحكام الشريعة في المعاملات المالية التأمين على أساس قيام شركة مضاربة بين المؤمن لهم وشركة التأمين التى تتولى إدارة أموال التأمين واستثمارها ، على أن يقسم الربح بين الطرفين بنسبة يتفق عليها (م ٧٥٨) . ونص هذا المشروع (م ٧٥٩) على اشتراك المؤمن لهم في إدارة شركة المضاربة . كما نص هذا المشروع (م ٧٥٩) على اشتراك المؤمن لهم في إدارة شركة المضاربة . كما نص على أن تكون أموال التأمين من حق المؤمن لهم وعلى أن هؤلاء هم الذين يتحملون ، في هذه الأموال ، الالتزام يدفع ما يستحق للمؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن منه (م ٧٦١) لهذا بدأ المشروع المذكور النصوص التى خصصها لتنظيم التأمين بنص قضى فيه بأن التأمين عقد تعاون .. (م ٧٤٧) .

(أ) وضع تنظيمًا أمر العقد التأمين قصد به حماية الطرف وضيع في العقود وهو المؤمن له ، فمن ناحية أولى وضع القانون (م ٧٥٣ مدنى) القاعدة التى بمقتضاها « يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل (١) ، إلا أن يكون ذلك فى مصلحة المؤمن له أو المستفيد » - ومن ناحية ثانية أبطل القانون (م ٧٥٠ مدنى مصرى) ، بعض الشروط التى يترتب عليها هضم حقوق المؤمن له بغير سند ، وبصفة عامة كل شرط تعسفى يثبت أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه . ومن ناحية ثالثة فرضت الدولة رقابتها على هيئات التأمين لمنع استغلال المؤمن لهم ولكى تضمن لهم وفاءها بالتزاماتها نحوهم .

(ب) وضع المشرع بعض القواعد قصد بها مواجهة المتعاقد الذى يتخذ من التأمين أداة لتحقيق أغراض تقربه من المقامرة ، من ذلك القاعدة التى تقر براءة ذمة المؤمن فى حالة انتحار المؤمن على حياته (م ١/٧٥٦ مدنى مصرى) ، ومع ذلك لم يمنع المشرع الشرط الذى يلزم المؤمن بدفع بمبلغ التأمين ولو كان انتحار المؤمن على حياته عن اختيار وإدراك متى وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد (م ٣/٣٥٦ مدنى مصرى) . وبصفة عامة حظر المشرع التأمين على الخطأ العمدى سواء فى نطاق التأمين على الأشخاص (٧٥٦ ، ٧٥٧ مدنى مصرى) أو فى مجال التأمين من الأضرار (م ٢/٧٦٨ مدنى مصرى) .

(جـ) وتوخياً لأبعاد التأمين عن شبهة القمار ومنعاً للكسب غير المشروع بصفة عامة فى التأمين أخذ المشرع بمقتضى الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار الذى يقتصر على تعويض الخسارة دونما زيادة حين قضى بأنه « لا يلتزم المؤمن فى تعويضه المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين » ، (م ٧٥١ مدنى مصر) . وهذه القاعدة بالإضافة إلى اشتراط وجود مصلحة ومشروعة للمؤمن فى عدم وقوع الخطر (م ٧٤٩ مدنى) ، تمنع هذا الأخير من اتخاذ التأمين كأداة للمضاربة غير المشروعة .

(د) وضع المشرع فى اعتباره ، عند وضعه لبعض أحكام عقد التأمين (م ٧٦٤ / مدنى) ، الطبيعة الخاصة لهذا العقد باعتباره من عقود حسن النية سواء فى انعقاده أو فى تنفيذه ، ومبدأ حسن النية ، هذا يقتضى مجازاة الغش والتدليس الذى يصدر من المؤمن له سواء بجرمانه من حقه فى التأمين ^(١) أو تخفيض مبلغ التأمين المستحق له ، كما أن المشرع اعترف بصحة الشرط الذى قد يرد فى وثيقة التأمين والذى يقضى بسقوط حق المؤمن له فى التأمين إن هو أخل بالتزامه باخطار المؤمن بوقوع الخطر بدون عذر مقبول (م ٧٥٠ / ٢ مدنى) .

(٤٠) ومع أن هذه التطبيقات تدل على حرص المشرع على بقاء التأمين فى حظيرة الأخلاق ، ^(٢) إلا أن المشرع لم يمنع شركات التأمين من أن تنظم عملياتها على أساس الربا . ولقد

(١) الفصل المخصص لأحكام عقد التأمين فى التقنين المدنى .

(٢) البدر اوى ف ١٠٥ ص ١٦٤ .

(٣) الاموانى ف ص ٢٤ .

قيل بأنه من الجائز فرض فوائد معتدلة على رموس الأموال إذا قامت الحاجة إلى ذلك في نظام اقتصادى معين (١). ونحن هنا لسنا بصدد بحث مسألة الحاجة أو الضرورة التى تبرر إباحة الربا في موضع ضرورة موجبة أو مصلحة مقتضية سدا للحاجة أو دفعا للحرَج (٢). إنما يحق لنا أن نلاحظ أن فكرة التأمين ، التى تعتبر في ذاتها فكرة جائزة شرعاً ، لا تقتضى أبداً اتخاذ عقود التأمين ، التى تقوم على الربا ، أداة لتنفيذها . كما أنه من الممكن تقديم بديل لمثل هذه العقود ، بديل لا يقوم على التعامل بالربا ، أو بديل لا يظهر فيه أثر الربا عند تطبيقه . ويظهر هذا جليا في التأمين التعاونى ، بل وفي التأمين التجارى بعد تهذيبه .

المبحث الثانى فن التأمين

(٤١) يقوم نظام التأمين على أسس فنية ويقتضى توافر عناصر أولية ، ويقدم ضمانات لتحقيق أغراضه . ونحن سنبحث كلا من هذه النقاط على التوالى ، على أن يلاحظ أننا رأينا أن انسب مكان ، من حيث التأصيل الفنى ، لدراسة عناصر التأمين هو محل وسبب عقد التأمين .

المطلب الأول الأسس الفنية للتأمين

(٤٢) يعتبر التأمين ، من حيث كونه فناً ، تنظيماً للتعاون بين المؤمن لهم ، يقوم به المؤمن عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر بالاستعانة بقوانين الإحصاء .

أولاً : التعاون :

(٤٣) لا يستطيع الإنسان أن يواجه بمفرده ضربات القدر فيما تؤدى إليه من نتائج معنوية ومادية . ومن شأن التأمين أن يقيم نوعاً من التعاون بين مجموعة من الأفراد تتهددهم أخطار من طبيعة واحدة . فمن أهداف نظام التأمين أن يوزع نتائج تحقق الأخطار على هذه المجموعة ، وبذلك يذوب أثرها بين أفرادها بطريقة تخفف من حدة تلك النتائج . وللتعاون مضمون يجعله من مستلزمات نظام التأمين ، ويعتبر بالتالى عاملاً مميزاً للتأمين .

(١) السنهورى ص ١٠٩٠ في الهامش .

(٢) انظر في ذلك تعليقا للمؤلف عن مدى شرعية الفوائد التأخيرية ودستورية نصوصها التشريعية ، مجلة الحقوق والشريعة (الكويت) يناير ١٩٨٠ ص ١٧٥ .

١ - مضمون التعاون :

(٤٤) التعاون هو قيام مجموعة من الافراد بجمع عملهم أو أموالهم في إطار واحد لتحقيق اغراض مشتركة ، وفي التأمين تجتمع طائفة من الافراد تتهددهم أخطار واحدة ، بدافع التعاون في تحمل أذى تحقق تلك المخاطر . ويتم ذلك بتوزيع هذه المخاطر عليهم على سبيل التبادل بحيث يتحمل كل منهم جزءاً من نتائجها ، وبهذا التوزيع تخفف أثارها ويستطيع كل مؤمن له أن يتحملها . ويقوم المؤمن بإدارة ذلك التعاون بين مجموع المؤمن لهم . ولا بد لتفهم وإدراك هذا التعاون من النظر إلى التأمين على أساس أنه عملية وليس فقط عقد ، فعقد التأمين لا يجمع إلا بين المؤمن ومؤمن له واحد ، أما عملية التأمين فتتظم عدداً كبيراً من المؤمن لهم ويستهدف بها الاحتياط للمستقبل ومواجهة نتائج الحظ والمصادفة ، وبذلك تفترق تلك العملية عن العلاقات الفردية التي تعتمد في نتائجها على الحظ والصدفة كالرهان والمقامرة ^(١) .

ويتحقق التعاون بصورة واضحة ومباشرة في التأمين التعاوني حيث أنه مقصود من أعضائه ، حين أنه يفترض تحقيقه في التأمين بقسط محدد أو ثابت الذي تقوم به شركات المساهمة . ونقول إن التعاون مفترض في هذا النوع الأخير لأن الظاهر فيه أنه لا توجد رابطة تعاون بين المؤمن لهم ، ومع ذلك فإن نظام التأمين ذاته قائم على إيجاد تعاون مفروض بينهم إن جاز القول . ذلك أن تغطية المخاطر إنما تتم من الرصيد المشترك المكون من مجموع الأقساط التي دفعها المؤمن لهم ^(٢) . وبذلك يشترك المؤمن لهم في مساعدة المؤمن له الذي حلت به الكارثة أو تحققت بشأنه الواقعة المؤمن منها .

ونظراً لقيام نظام التأمين على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر فلقد سمي بأنه فن التضامن ^(٣) . وإذن فبينما لا يجمع عقد التأمين إلا بين المؤمن ومؤمن له واحد فإن عملية التأمين تفترض تعدد المؤمن لهم ، وبالتالي تعدد عقود التأمين ، حتى يستطيع المؤمن أن يفي بالتزاماته نحو المؤمن لهم من جانب ويحقق لنفسه الربح من جانب آخر . ذلك أن المؤمن يلجأ في تغطية الأخطار التي تحققت إلى مجموع الأقساط ليدفع مبلغ التأمين للعدد القليل من المؤمن لهم الذي تحقق بشأنهم ما يستدعي دفعه . ولا تلجأ شركة التأمين إلى رأس مالها للوفاء بالتزاماتها إلا عند عدم كفاية الأقساط المدفوعة في تغطية الأخطار المتحققة ^(٤) ، فمجموع الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم هي التي تغطي في الدرجة الأولى تلك الأخطار .

(١) السنهوري ف ٥٤٣ ص ١٠٩٤ .

(٢) السنهوري ف ٥٤٣ ص ٤٠٩١ ، ١٠٩٢ ، عرفة ص ٦٥ وما بعدها ، البدرابي ف ١٦٧ ص ٢٣٨ وما بعدها .

بيكاروبيسون ف ١٠ ص ١٩ .

(٣) عرفة ص ٦٥ ، الزرقا ، عقد التأمين ، ص ٣٦ .

(٤) بيكاروبيسون ف ٢٠ ص ١٩ .

٢ - لزوم التعاون :

(٤٥) يستلزم التأمين وجود التعاون بين المؤمن لهم ، ويرجع ذلك إلى الاعتبارات الآتية :

(أ) التعاون هو اجتماع عدد من الأفراد بقصد تحقق هدف مشترك ، والهدف المشترك للمؤمن لهم هو مواجهة نتائج تحقق مخاطر معينة ، وإن تتم تلك المواجهة بدون إقامة تعاون بينهم عن طريق إسهام كل منهم بنصيبه في الرصيد المشترك الذى بواسطته يستطيع المؤمن أن يحقق للمؤمن لهم ثمرة تعاونهم . فالتعاون هو الذى يوزع إذن عبء المخاطر على المؤمن لهم .

(ب) الأمان الذى يحققه التأمين لكل من المؤمن والمؤمن له يقتضى إقامة تعاون بين المؤمن لهم . فالتعاون يحقق الأمان للمؤمن فى أداء التزاماته عن طريق الرصيد المشترك المكون من مجموع الأقساط المدفوعة . ويحقق التعاون كذلك الأمان للمؤمن له لأنه يطمئن على الحصول على مبلغ التأمين عند استحقاقه ، وذلك من الرصيد المشترك الذى يتكون نتيجة مساهمة كل المؤمن لهم ، وبذلك لا يتعرض لخطر إفسار المؤمن ^(١) .

٣ - التعاون عامل مميز للتأمين :

(٤٦) إذا انتفى التعاون فلا نكون بصدد عملية تأمين حتى ولو قامت به شركة تأمين . فإذا قام شخص بعملية منفردة لتغطية خطر معين إذا تحقق فلا تعتبر تلك العملية تأميناً ولو ترتب عليها نقل عبء الخطر من أحد المتعاقدين إلى الآخر .. ذلك أن تلك العملية لا تحقق الأمان الذى يكفله التأمين بالمعنى الفنى ، فقد يعسر الشخص الضامن . أما فى التأمين حيث يوجد التعاون فإن توزيع المخاطر يكفل الأمان للمؤمن له ^(٢) . فكل عملية توزيع المخاطر لا تقوم على التعاون لا تعتبر تأميناً بالمعنى الفنى ويتضح ذلك من الأمثلة الآتية : -

(أ) شرط عدم المسئولية : بمقتضى هذا الشرط يشترط أحد أطراف علاقة ما عدم مسئوليته عن الأضرار التى تحدث للطرف الآخر ، كما فى عقد النقل حيث يشترط الناقل عدم مسئوليته عن تلف البضاعة أو تأجير وصولها نظير تخفيض أجره النقل . وهذا الشرط بالرغم من أنه ينطوى على معنى التأمين ، حيث يؤمن الناقل على مسئوليته لدى صاحب البضاعة ، وذلك فى مقابل قسط يتمثل فى تخفيض أجره النقل ، إلا أن هذا الشرط لا يعتبر تأميناً لأنه يقتصر على نقل عبء الخطر من شخص إلى آخر دون أن يوزعه على جماعة من الأفراد ، فى حين أن توزيع المخاطر يستلزم إقامة نوع من التعاون ، كما هو الحال فى التأمين ^(٣) .

(١) عرفة ص ٦٩ ، البدراوى ف ١٦٧ ص ٢٣٨ ، عبد الودود ص ٧٤ .

(٢) عرفة ص ٦٧ .

(٣) عرفة المرجع والمكان السابقان ، البدراوى المرجع والمكان السابقان .

(ب) الإيراد المرتب مدى الحياة : لا يعتبر تأميناً بالمعنى الفنى تصرف شخص ما فى مال مملوك له إلى شخص آخر فى مقابل أن يدفع له الآخر مرتباً لمدى حياته ، لا يعتبر ذلك التصرف تأميناً لأنه لا يحقق فكرة التبادل بين جمهور من الأفراد (١) .

ثانياً : المقاصة بين المخاطر :

(٤٧) يقصد بذلك أن يقوم المؤمن بوضع مبدأ التعاون موضع التطبيق العلمى بأن يوزع عبء المخاطر على مجموع المؤمن لهم عن طريق دفع كل منهم قسط معين . فمهمة المؤمن تتركز فى تجميع أكبر عدد ممكن من الأخطار المتشابهة حتى يسهم كل مؤمن له بنصيبه فى تحمل نتائج ما يتحقق منها . فالمؤمن نفسه لا يدفع شيئاً - فى الغالب - من رأس ماله ، ولكن يجرى المقاصة بين ما تحقق من المخاطر ، وما لم يتحقق حين يوزع نتائجها على المؤمن لهم جميعاً . ونظراً لأن عبء هذه المخاطر يقع على الرصيد المشترك المكون من مجموع الأقساط فإنه يجب على المؤمن ، حتى يحقق لمشروعه النجاح ، أن يجمع أكبر عدد ممكن من المخاطر لكى تفى الأقساط المدفوعة بالتعويضات المطلوبة منه عند تحقق بعض هذه المخاطر (٢) .

على أن تعدد المخاطر لا يكفى لنجاح عملية التأمين بل يجب أن يكون بين هذه المخاطر قدر من التشابه أو التجانس ، ومظاهر هذا التشابه تتحقق فيما يأتى :

١ - من حيث طبيعة المخاطر : لا يمكن أن تجرى المقاصة بين مخاطر متباينة فى الطبيعة كالحرىق والوفاة والمسئولية لأنه لا يمكن جمعها معا فى جدول إحصاء واحد (٣) ، ولذلك يقوم المؤمن بجمع المخاطر التى تشابه من حيث طبيعتها فى طائفة واحدة . بل إنه قد يجرى تقسيماً فرعياً داخل كل نوع رئيسى من أنواع التأمين . فمثلاً يقسم مجموعة إخطار التأمين على الحياة إلى تقسيمات فرعية كالتأمين لحال الحياة والتأمين ضد الوفاة . وهكذا الحال بالنسبة للتأمين من الأضرار حيث يقسمه إلى فروع حسب طبيعة الخطر كالحرىق والسرقة .

٢ - من حيث موضوع المخاطر : يجب لإمكان إجراء المقاصة بين المخاطر المتحدة فى طبيعته أن تكون أيضاً متحدة فى موضوعها أى فى محلها . وهذا المحل قد يكون الشيء أو الشخص المؤمن عليه . ففى التأمين من الحرىق يتعين التمييز بين موضوع الحرىق فيوضع فى مجموعة خاصة العقارات وفى مجموعة أخرى المنقولات . كذلك الأمر فى التأمين على الحياة يجب إجراء تقسيم فرعى فى هذا النوع بحسب أعمار المؤمن عليهم وصحتهم وهكذا (٤) .

(١) البدراوى ف ١٦٧ ص ٢٢٩ ، ف ١٦٨ ص ٢٤١ .

(٢) بيكاروبيسون ف ١٣ ص ٢٢ ، عرفة ص ٧٠ - ٧١ .

(٣) عرفة ص ٧١ .

(٤) البدراوى ف ١٦٨ ص ٢٤٠ ، عرفة ص ٧٢ .

٣ - من حيث قيمة المخاطر : يجب أن تكون الأخطار المتحدة في الطبيعة والموضوع متقاربة القيم فتقسم تلك المخاطر حسب قيمتها ، لأنه إذا وضعت في مجموعة واحدة أخطار لا تتناسب قيمتها وتحقق خطراً ذا قيمة عالية ، فإن التوازن المالي لشركة التأمين يصبح مهدداً بالنظر إلى أن قيمة الأقساط عن الأخطار القليلة القيمة لا تغطي التعويض الواجب دفعه لتحقيق الخطر ذي القيمة العالية (١) .

٤ - من حيث مدة التأمين : تعتبر هذه المدة عاملاً من عوامل تناسق المخاطر ، فإحصائيات الأخطار لكي تكون مفيدة يجب أن يراعى في تحريرها مدة التأمين بالنسبة لعدد من الأخطار المتحدة في الطبيعة والموضوع والمتقاربة القيمة . فيجب أن تكون مدة التأمين على هذه الأخطار متقاربة ، وبهذا يسهل إجراء المقاصة بينها . وتقارب مدة التأمين يعتبر شرطاً أساسياً لإجراء المقاصة بصدد التأمين على الحياة ، فلا يمكن مثلاً أن يوضع في مجموعة واحدة التأمين لدى الحياة والتأمين المؤقت (٢) .

فإذا اجتمعت في المخاطر المؤمن ضدها تلك الشروط أمكن للمؤمن أن يجرى عليها عملية المقاصة .

ثالثاً : عوامل الإحصاء :

(٤٨) نظراً لأن المؤمن بالتزاماته من رصيد الأقساط فيجب عليه أن يحدد قيمة هذه الأقساط بطريقة تضمن له أن هذا الرصيد سيزيد على التعويضات المطلوبة . وهو يلجأ في تحديد قيمة القسط إلى عوامل الإحصاء ، ومعنى ذلك أن المؤمن يلجأ إلى حساب احتمالات وقوع الأخطار المؤمن ضدها ومدى جسامتها باللجوء إلى إحصائيات الاحتمالات ، الأمر الذي يمكنه من تحديد مقدار الأقساط التي يجب أن يجمعها من المؤمن لهم . وإذن فإن إحصاء الاحتمالات يعني حساب الفرص المواتية لتحقيق الخطر ، أي تحديد عدد المرات التي يمكن أن يتحقق فيها خطر من بين المخاطر المتعددة (٣) .

وهذا الحساب يكون أقرب للصحة كلما كثرت الأخطار المؤمن منها ، وهذا ما يسمى بقانون الكثرة أو قانون الأعداد الكثيرة (٤) . غير أنه يجب لإمكان تقدير احتمالات وقوع الخطر على أساس قانون الأعداد الكثيرة ، أن تتوافر في الخطر المؤمن منه بعض الصفات ، فلنفصل ذلك :

(١) لامبيرف ١٥ ص ٥٢ ، عرفة ص ٧٢ .

(٢) عرفة ص ٧٣ ، البدراوى ف ٢٦٨ ص ٢٤١ ، عبد الوهيد ص ٧٥ .

(٣) بيكاروبيسون ف ١١ ص ٢٠ لامبيرف ١٣ ص ١٩ ، عرفة ٧٣ .

(٤) بيكاروبيسون المرجع والمكان السابقان ، السنهوري ف ٥٤٣ ص ١٠٩٢ .

١ - قانون الأعداد الكثيرة :

يقضى هذا القانون أن ملاحظة أكبر عدد من حالات موضوع البحث من شأنها أن تؤدي إلى نتيجة مقاربة للواقع ، وبالتطبيق على التأمين يجب أن تعمل إحصائيات تقدير الاحتمالات على أساس اتخاذ أكثر قدر ممكن من الأخطار لتكون محلاً للملاحظة وإجراء الإحصاء . وبهذه الطريقة يتأسس التأمين على قاعدة علمية ، ولا يخضع للصدفة والحظ فيبتعد على المقامرة والرهان . والواقع أن للصدفة أو للاحتمال قانوناً عند تعدد حالات الملاحظة ، وبه يمكن ضبط الأخطار ومعرفة درجة احتمال وقوعها^(١) . ذلك أن تحقق هذه الأخطار يتم بانتظام محسوس وبشكل متكرر ، وبالتالي يمكن استخراج قاعدة من تعدد حالات الملاحظة تحكم احتمالات تحقق المخاطر في تلك الحالات . وعلى هذا الأساس تستطيع شركة التأمين أن تعرف مقدماً عدد المخاطر التي يتوقع تحققها ، على وجه التقريب ، من بين المخاطر التي تدخل في ضمانها ، وتستطيع بالتالي أن تحدد عدد المؤمن لهم الواجب اجتماعهم ، وكذلك تحديد مقدار الأقساط الواجب تحصيلها منهم على نحو تستطيع به تغطية المخاطر التي ستتحقق .

ومع ذلك فقد يحدث أن يبتعد تقدير الاحتمالات عن الحقيقة ، ويحدث ذلك في بداية حياة شركة التأمين أو في حالة حدوث حوادث استثنائية لا يمكن لعلم الإحصاء ضبط قاعدة وقوعها ، لذلك يلجأ المؤمن في تلك الحالات إلى إعادة التأمين من حيث تقوم شركة التأمين بالتأمين من الأخطار لدى إحدى شركات إعادة التأمين في الحدود التي تتجاوز فيها تلك الأخطار متوسط وقوعها^(٢) .

٢ - صفات الخطر المؤمن ضده :

لنجاح مشروع التأمين يجب على المؤمن أن يطبق حساب الاحتمالات وقانون الكثرة على إخطار تتوافر فيها ، فضلاً عن شرط التجانس الذي سبق دراسته ، الشروط التالية :^(٣)

(١) يجب أن يكون الخطر متفريقاً بمعنى ألا يتجمع وقوعه في وقت واحد ، لأنه إذا تحقق الخطر بالنسبة لكل المؤمن لهم في وقت واحد فلا يستطيع المؤمن أن يفي بالتزاماته قبلهم ولا يستطيع بالتالي أن يحقق لنفسه ربحاً . ولذلك لا تعتبر أخطار ممكن التأمين ضدها فنياً تلك الأخطار التي يتكرر وقوعها في منطقة معينة فتصيب كل سكانها بالضرر ، ويضرب لذلك مثلاً بأخطار البراكين والزلازل والحروب^(٤) .

(ب) يجب أن يكون وقوع الخطر متواتراً ، بمعنى أن يكون وقوع هذا الخطر منتظماً بحيث

(١) بيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان ، لامبيرف ١٣ ص ١٩ ، عرفة ص ٧٥ ، البدراوى ف ١٩٦ ص ٢٤٢ .

(٢) بيكار وبيسون ف ١١ ص ٢٠ - ٢١ ، ف ١٤ ص ١٦ ، السنهوري ف ٥٤٣ ص ١٠٩٤ .

(٣) السنهوري ف ٥٤٣ ص ١٠٩٢ - ١٠٩٣ .

(٤) بيكار وبيسون ف ١٢ ص ٢٢ .

يمكن عمل إحصاء عنه لأنه إذا كان الخطر نادر الحدوث فلا يمكن تحديد متوسط درجة احتمال وقوعه وأثاره (١)

(جـ) يجب أن يكون الخطر منتشرأ ، بمعنى أن تكون دائرة إمكان تحقق الخطر والتي يجرى عليها الإحصاء متسعة لأن اتساع مساحة مراقبة الخطر من شأنه أن يساعد على ضبط احتمال وقوعه (٢) .

وهكذا فإن اختيار المؤمن لمجموعة كبيرة من الأخطار تتحقق فيها تلك الأوصاف يعتبر شرطاً لنجاح عملية التأمين .. ومضمون هذه العملية هو إجراء المقاصة بين تلك الأخطار . ويجب على المؤمن أن ينظم عملية المقاصة هذه داخل جماعة المؤمن لهم طبقاً لقوانين الإحصاء والتي يؤسس عليها توقعاته . وبهذه الطريقة يمكن للمؤمن أن يحدد قيمة قسط التأمين الذى يتناسب مع احتمال وقوع الخطر وجسامته .

المطلب الثانى

ضمانات التأمين

(٤٩) يقدم نظام التأمين لعملائه ضمانات للحصول على حقوقهم قبل هيئات التأمين . فمن ناحية أولى يجب أن يكون لدى هيئات التأمين احتياطات فنية لمواجهة التزاماتها . ومن ناحية ثانية فإن هيئات التأمين لا تكتفى بالضمان الأول بل عادة ما تلجأ إلى ضمان فنى آخر هو إعادة التأمين لدى إحدى شركات إعادة التأمين حتى تساعد على الوفاء بالتزاماتها نحو المؤمن لهم . ومن ناحية ثالثة يوجد ضمان ذا طابع قانونى يتمثل فى حق الامتياز الذى يتمتع به المستفيدون من وثائق التأمين على الأموال التى يجب أن تخصصها شركة التأمين . ويأتى هذا الامتياز فى المرتبة بعد الامتياز المقرر فى الفقرة الأولى من المادة ١١٤١ من القانون المدنى المصرى (امتياز المبالغ المستحقة للخدم والكتبه والعمال وكل أجير آخر) . وتؤثر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق بهذا الامتياز ، بناء على طلب الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال على أن تخطر الهيئة بكل تأشير يتم (٣) .

ونحن إذ نكتفى بهذا القدر فى خصوص هذا الامتياز ، نظراً لعدم إثارته لمشاكل خاصة فى العمل ، فإننا سنعالج بالتفصيل ما تبقى من ضمانات التأمينات وهى احتياطات التأمين وإعادة التأمين .

(١) بىكار وببيسون ف ١٤ ف ١٤ ص ٢٤ ، عرفة ص ٧٦ ، السنهورى ص ١٠٩٣ .

(٢) عرفة المرجع والمكان السابقان .

(٣) م ٤١ من القانون المصرى رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

الفرع الأول احتياطات التأمين

(٥٠) يتوقف نجاح نظام التأمين على مدى الضمان الذى يكفله لحقوق عملائه قبل هيئات التأمين . وإذا كانت الدولة تفرض رقابتها على شركات التأمين ، سواء عند إنشائها (١) أو عند مزاولتها نشاطها (٢) ، فإنها تستهدف من ذلك ضمان ملاءمة شركات التأمين لمواجهة التزاماتها قبل عملائها . ولذلك فإن قانون صناديق التأمين الخاصة أعطى لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتأمين الحق فى شطب تسجيل الصندوق إذا تبين أن أمواله لا تكفى للوفاء بالتزاماته (٣) .

ومؤدى ذلك أنه يجب أن تتضمن أحوال شركة التأمين قيمة مالية تعادل ما عليها من التزامات نحو عملائها . وفى سبيل ذلك فإن شركات التأمين تلجأ إلى تكوين ما يسمى بالاحتياطات الفنية (Reserves Techniques) وهى تقابل ديون الشركة ، ثم إن القانون يفرض على شركات التأمين أن تخصص أموالاً (٤) تعادل قيمتها على الأقل مقدار الالتزام الحسابى إذا كانت الشركة تزاوّل عمليات التأمين على الحياة (م ٣٧ من القانون المصرى رقم ١٠ لسنة ١٩٨١) ، أو مقدار احتياطي الاخطار السارية ، وذلك بنسب متفاوتة بحسب نوع التأمين ، وذلك فى أنواع التأمين غير التأمين على الحياة (م ٣٨ من نفس القانون) (٥) . وذلك كله علاوة على ما يكفى للوفاء بالتعويضات تحت التسوية على الاقل هذه الاموال ، فى جميع الحالات ، عن خمسين ألف جنيه فى كل فرع من فروع التأمين . وهذا التخصيص الإلزامى يقصد به مواجهة احتمالات العجز التى تتعرض لها شركة التأمين ، وما يترتب على ذلك من عدم كفاية الاحتياطات الفنية لتغطية التزاماتها نحو عملائها . وبهذه الطريقة تتحمل شركة التأمين وحدها خطر احتمالات العجز ، وفى ذلك ضمان لحقوق عملاء التأمين .

(٥١) ولقد حرص القانون المصرى على حماية أموال التخصيص الإلزامى ، فنجدته من

(١) م ٢٧ - ٢٠ من القانون المصرى ، رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات التأمين ، م ٢ - ٦ .

(٢) م ٣١ - ٢٢ من القانون المصرى رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، م ١٢ - ١٥ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

(٣) م ٣١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

(٤) وهذا يقرب مما يسمى فى فرنسا باحتياطي الضمان Réserve De Garentie وظيفته سد العجز الناتج عن عدم كفاية الاحتياطات الفنية : بيكار وبيسون هيئات التأمين Entreprises D-assurances ج ٢ ، ط ٢ - ١٩٧٢ ، ف ٥٩٠ ص ٩٩ ، ف ٦٢٢ ص ٢١٤٠ ، لامبيرف ٣٢٥ - ٤٣٧ - ٤٥٧ .

(٥) يشمل التخصيص الإلزامى ، وفقاً للمادة ١/١٢٥ من القانون المصرى بشأن صناديق التأمين الخاصة ، جميع أموال الصندوق وذلك لمقابلة التزاماته قبل أعضائه .

ناحية أولى قد نص (م ٤٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١) ، على وجوب إخطار الهيئة المصرية العامة للتأمين بكل التصرفات أو الأحكام النهائية التى ترد على هذه الأموال والتى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد . ومن ناحية ثانية فلقد أسند القانون (م ٤١ من نفس القانون) للوزير المختص « وزير الاقتصاد » مهمة تعيين طريقة توظيف هذه الأموال ، وكذلك طريقة تقييمها (١) . ومن ناحية ثالثة فقد أوجب القانون إيداع الأموال النقدية والأوراق المالية التى تكون جزءاً من أموال التخصيص الإلزامى فى أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية . وتستطيع الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أن تطلب من البنك المذكور جميع البيانات التى تتعلق بهذه الأموال فى المواعيد التى تحددها (م ٤٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١) (٢) .

(٥٢) يتبقى بعد ذلك أن نعرض بإيجاز لشكل وأهم الاحتياطات الفنية التى يجب أن تكون كافية للوفاء بتعهدات شركات التأمين قبل المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين . أما عن أشكال هذه الاحتياطات فيجب ، لكى تؤدى الغرض المقصود منها ، أن تتمثل فى قيم مالية تملكها الشركة . ولما كان عقد التأمين عقداً زمنياً يفترض وجود مدة زمنية بين إبرامه وبين دفع التعويض فعلى شركة التأمين أن تكون هذه الاحتياطات خلال هذه المدة على اعتبار أنها تمثل مقابل تعهداتها (٣) ، ولكن يجوز لشركة التأمين أن توظف أموال الاحتياطات بطريقة تضمن عدم ضياعها . ومن ذلك مثلاً شراء سندات القروض التى تصدرها الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام ، وكذلك القروض التى تعطىها الشركة للأفراد بشرط أن تكون مضمونة بضمان قوى كالرهون الرسمية ، وأياً كانت طريقة استثمار الاحتياطات ، فإنه يجب أن توفر نوعاً من السيولة لهذه الاحتياطات حتى تستطيع الشركة الحصول على ما يلزمها من النقود للوفاء بما يحل من التزاماتها قبل عملائها ، من ذلك مثلاً أن تشتري الشركة عقارات مبنية يمكن الحصول على ربعها بطريقة دورية منتظمة (٤) .

وتتنوع الاحتياطات الفنية إلى عدة أنواع بحسب نوع التأمين وطبيعته ، ففى التأمين على الحياة ، والعقد فيه عبارة عن وعد بمبلغ من النقود ، يوجد الاحتياطى الحسابى واحتياطى تكوين رأس المال . أما فى التأمين من الأضرار ، الذى يكون العقد فيه عبارة عن عقد تعويض ، فيوجد احتياطى الأقساط المدفوعة مقدماً واحتياطى الحوادث التى لم يتم تسويقها ، فلنقل كلمة عن كل واحد من هذه الاحتياطات (٥) .

(١) وكان قد صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٧ - الجريدة الرسمية العدد ٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٦ ، متضمناً التفاصيل الخاصة بالأموال الواجب تخصيصها .

(٢) ونص هذا القانون (م ٦/٦٢) على إلغاء الترخيص وشطب قيد الشركة فى سجل التأمين إذا لم تحتفظ بالأموال الواجب تخصيصها ولم تقم باستكمالها خلال سنة رغم مطالبتها بذلك .

(٣) لامبييرف ٣١٤ ص ٤٢٨ .

(٤) السنهوري ف ٥٥٤ ص ١١١٧ - ١١١٨ .

(٥) فيكتور شكوى مطر ، عرض مبسط لاحتياطات التأمين ، مجلة الاتحاد العام العربى للتأمين ، يناير ١٩٦٨ ص ٤٩ .

١ - الاحتياطي الحسابي : (R.eserve Matheatique)

(٥٣) ولقد سمي هكذا لأن طريقة حسابه تعتمد على قواعد رياضيات التأمين التي يطبقها الخبراء . وهذه الطريقة تقتضى معرفة عناصر القسط ، فهناك أولاً عنصر يراد به مواجهة خطر وفاة المؤمن له ، ثم ثانياً عنصر يمثل فيما يجب خصمه من أقساط السنوات الأولى ، لكى تضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن خطر الوفاة يتزايد كلما تقدم المؤمن له في السن وكان يجب مقابل ذلك ، أن يزداد القسط ، ولكن شركات التأمين درجت على فرض معدل واحد للقسط طوال مدة التأمين . وبهذه الطريقة يدفع المؤمن له في السنوات الأولى للتأمين قسطاً أكبر في قيمته من قيمة الخطر . والفرق بين القسط الذى يقابل قيمة الخطر وبين القسط المدفوع فعلاً هو الذى يمثل الاحتياطي الذى يضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة .. أما العنصر الثالث فيتمثل في جزء من القسط المدفوع يخصص للاذخار فيدفع للمستحق عند نهاية مدة التأمين . من مجموع هذه العناصر يتكون الاحتياطي الحسابي لكل مؤمن له ، وهذا الاحتياطي الحسابي يمثل دين المؤمن قبل المؤمن له (١) .

٢ - احتياطي تكوين رأس المال (R'eserve de Capitalisation)

(٥٤) تستطيع شركة التأمين أن توظف بعض رموس أموالها التي اشترتها لتدخل في الاحتياطي الحسابي ، وقد يحدث نتيجة للتقلبات التي تطرأ على السوق المالية ، ويكون ذلك عادة بانخفاض قيمة النقود ، إن الشركة لن تستطيع الحصول على أرباح من هذا التوظيف تعادل الأرباح التي كان يجلبها رأس المال الموظف وقت شرائه إلا إذا زاد رأس المال هذا في قيمته العددية ، فمثلاً إذا اشترت شركة التأمين سندات قيمتها ١٠٠٠ جنيه سنة ١٩٨٥ ، وكانت تدر أرباحاً مقدارها ١٠٠ جنيه ، ثم اتضح أنه لكى تحقق شركة التأمين نفس هذا الربح في سنة ١٩٨٦ يجب أن يكون رأس المال الموظف قيمته ١٢٠٠ جنيه ، فإن الفرق بين قيمة رأس المال وقت شرائه وهو ١٠٠٠ جنيه ، وبين قيمته وقت أن وظفته شركة التأمين وهو ١٢٠٠ هو ما يسمى باحتياطي رأس المال الذى يجب أن يتكون لدى شركة التأمين (٢) .

٣ - احتياطي الأقساط المدفوعة مقدماً :

(R'eserve Pour Risque En Cours)

(٥٥) يرجع السبب في تكوين هذا الاحتياطي إلى عدم تطابق بداية ونهاية السنة التي يدفع عنها القسط مع بداية ونهاية السنة التي توضع على أساسها ميزانية شركة التأمين . فقد جرت

(١) بيكار وببسون ف ٥٩٦ من ١٠٥ .

(٢) انظر في طريقة حساب هذا الاحتياطي بالتفصيل في بيكار وببسون ف ٥٥٩ من ١٠٨ - ١٠٩ .

العادة مثلاً على أن تبدأ ميزانية شركات التأمين من أول يوليو من كل عام وتنتهى في آخر يونيو من العام التالي ، وكثيراً ما يحدث أن تتداخل السنة التى يدفع على أساسها القسط في سنوات متعددة للميزانية بحيث يدرج جزء من القسط في ميزانية السنة الجارية والجزء الباقي في ميزانية السنة التالية ..

فإذا أدرجت الشركة كل قيمة القسط في ميزانية السنة الجارية فيجب أن يخصم منها ما كانت تستحقه ميزانية السنة التالية من قيمة القسط ، وهذا الجزء تضعه الشركة في خصوم الميزانية الجارية .

مثال ذلك أن يكون ميعاد دفع القسط السنوى هو أول أبريل سنة ١٩٨١ ، فيكون ميعاد دفع القسط الثانى هو أول أبريل سنة ١٩٨٢ . وبذلك فإن القسط المدفوع مقدماً يغطى الثلاثة شهور الباقية من سنة ١٩٨١ ، أى لوقف نهاية ميزانية الشركة في أريونية ، وكذلك الشهور التسعة التى تبدأ من يوليو سنة ١٩٨١ ، إلى آخر مارس ١٩٨٢ ، فإذا ما أدرجت الشركة قيمة القسط ولنفرض أنها ١٢٠ جنيهاً في ميزانية ١٩٨١ ، فإنها يجب أن تخصص ثلاثة أرباع القسط الواجب ترحيله لميزانية سنة ١٩٨٢ ، أى ٩٠ جنيهاً باعتبارها احتياطى الأقساط المدفوعة مقدماً (١) .

٤ - احتياطى الحوادث التى لم يتم تسويتها :

(Reserve Pour Sinistre Restant à Payer)

[٥٦] يفترض هذا الاحتياطى أن شركة التأمين قد تقرر مسئوليتها فعلاً لوفدع الحوادث المؤمن ضدها خلال مدة التأمين . ولكن يحدث أن بعض هذه الحوادث لا يتم تسويتها ، بدفع التعويض المستحق بشأنها ، في السنة التى وقعت فيها ، ويتعين تبعاً لذلك أن تكون شركة التأمين احتياطى لتسوية هذه الحوادث في السنة المقبلة . وهذا الاحتياطى يتركب من مقدار التعويض على حسب قيمة الحوادث في السنة الجارية ، ومن نسبة مئوية لمصروفات الإدارة والتسوية (٢) . وتظهر أهمية هذا الاحتياطى في الحالات التى لا يتم فيها تسوية أكثر من نصف الحوادث خلال السنة التى وقعت فيها هذه الحوادث ، بحيث يتطلب ضمان حقوق المؤمن لهم ضرورة تكوين هذا الاحتياطى .

(١) انظر في طريقة حساب هذا الاحتياطى - بيكار وبيسون ف ٦٠١ ص ١١٢ - ١١٤ ، لامبير في ٣١٧ ص ٤٤٠ .

(٢) انظر في القاعدة العامة التى تتبع في حساب هذا الاحتياطى والاستثناءات التى ترد عليها بصدد التأمين ضد حوادث

العمل والتأمين ضد حوادث السيارات بيكار وبيسون ف ٦٠٣ - ٦٠٨ ص ١١٤ - ١٢٢ .

الفرع الثانى إعادة التأمين

[٥٧] تقوم عملية التأمين ، كما قدمنا ، على أساس حساب احتمالات تحقق الخطر بما يؤدى إليه من تقدير قيمة الأقساط التى يجب على كل مؤمن له دفعها لشركة التأمين . وعلى أساس ذلك الحساب ، وهذا التقدير يتم تكوين احتياطات التأمين . ورغم أن شركات التأمين تأخذ ، فى عمل هذا الحساب ، بأحدث أساليب الإحصاء إلا أن احتمال الخطأ يظل قائماً ، وبالتالى فإن تقدير الاحتمالات قد يبتعد عن الواقع . فقد يحدث أن تكون قيمة الأخطار التى تحققت أكبر من القيمة التى حددتها قواعد الإحصاء . وهناك حالات يكون السبب فى عدم تطابق حساب الاحتمالات مع ما تحقق بالفعل من الأخطار هو عدم تناسق هذه الأخطار فيما يتعلق بقيمتها بصفة خاصة ، فكلما اختلفت قيم الأخطار المؤمن ضدها كلما كان خطر فروق الحساب كبيراً فى الحدوث ^(١) . وفروق الحساب هذه تمثل مفاجأة غير سارة لشركة التأمين حيث تواجه بها التزامات لم تعمل حسابها ، كما أنها بالتالى تهدد حقوق المؤمن لهم ، ولواجهة هذا الخطر تركز شركات التأمين إلى عدة وسائل منها إعادة التأمين .

ولكى نصل إلى تعريف صحيح لإعادة التأمين يتعين أن نميز بينه وبين ما يشابهه من هذه الوسائل ، لنخرج بعد ذلك إلى بيان طرقه وصوره ، ثم نعرض أخيراً لآثاره .

الفصل الأول التعريف بإعادة التأمين وتمييزه عن التأمين الاقترانى

[٥٨] يمكن علاج خطر فروق الحساب الناتجة عن عدم تناسق قيم الأخطار المؤمن ضدها إما عن طريق ما يسمى بالتأمين الاقترانى (Le Coassurance) ، وإما عن طريق إعادة التأمين (Réassurance) ^(٢) .

ففى التأمين الاقترانى يقبل المؤمن التأمين على جزء من الخطر كبير القيمة الذى يطلب المؤمن له التأمين ضده ، ويحدد المؤمن هذا الجزء بطريقة تجعله متفقاً فى قيمته مع الأخطار الأخرى

(١) بيكار وببسون ، ف ٧٣٢ ص ٣٢٩ .

(٢) Picard Et Besson, Nature Et Caractere De La Réassurance Rev Gen. Ass. Terr. 1965.145.

التي يجمعها في محافظته ، أما الجزء الباقي من الخطر فيتم توزيعه على مؤمنين آخرين ، بحيث يقبل كل منهم التأمين على قسم منه . ويترتب على تعدد عقود التأمين مع المؤمن له هكذا ^(١) أن الأصل أن حقوق والتزامات المؤمن له تنشأ تجاه كل واحد من المؤمنين على انفصال ، ولذلك أيضاً لا يكون كل مؤمن مسئولاً في مواجهة المؤمن له إلا بقدر الجزء الذي يقع عليه العقد المبرم بينهما ^(٢) . هذا ويلاحظ أنه لا يوجد تضامن بين هؤلاء المؤمنين ^(٣) ، ولذلك يتحمل المؤمن له وحده نتائج عدم تنفيذ أحد المؤمنين لالتزامه ^(٤) ، وإذا تنازل أحد المؤمنين عن حقه في التمسك بالتقادم فإن هذا لا يمنع باقى المؤمنين من التمسك ^(٥) .

وهناك صورة أخرى للتأمين الاقتراني ، وفيها يتعاقد أحد المؤمنين مع المؤمن له نيابة عن جماعة المؤمنين خلال مدة معينة ، بحيث ينصرف أثر التعاقد إلى كل واحد منهم في حدود الجزء الذي يخصه من الخطر . في هذه الصورة ، التي يمكن أن تسمى بالتأمين بالاكنتاب المجمع (Consortium) ، لا يلتزم كل مؤمن من أعضاء الجماعة إلا بتسوية نصيبه من الكوارث وفقاً لتعريف التأمين الخاصة بكل منهم . وإذن يظل تعدد المؤمنين ، حتى في هذه الصورة ، وبالتالي تعدد العقود ، سبباً في تعدد الإجراءات عند تسوية حقوق المؤمن له ^(٦) .

على أن هذا العيب يمكن تفاديه عملاً بأن يتعهد نائب جماعة المؤمنين بأن يقوم هو مباشرة بدفع مبلغ التأمين كله للمؤمن له ، وبالمقابل لذلك يدفع المؤمن له الأقساط المستحقة لكل مؤمن لهذا

(١) حتى ولو اتفق على تحرير وثيقة تأمين واحدة تقوم مقام العقود المتعددة تسهياً للإجراءات ، استئناف ليبيج ١٩٧٠/٤/١٥ - القضاء المقارن ، ف ٢٢٤ ، ص ١١٣ .

(٢) روما ١٩٦٩/٤/٢٣ ، القضاء المقارن ، ٢٢٢ ص ١١٣ ، بيكار وببيسون ، ج ٢ ف ٧٢٢ ص ٢٢٩ ، انظر بيكار وببيسون ج ١ ط ١٩٧٥ ف ٢١٢ ص ٣٥٠ ، انظر في الطريقة التي يتم بها تشغيل التأمين الاقتراني نفس المرجع ف ٢١٤ ص ٢١٤ . وتتخصص هيئة اللويدز بلندن في مزاوله هذه الصورة من التأمين . وفي مكران القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الملقى ينظم هذه الصورة ، أما القانون الحالي (رقم ١٠ لسنة ١٩٨١) فلم يتعرض لهذه الصورة بل اقتصر على تنظيم صورة أخرى من صور التعاون بين الشركات التأمين المسجلة (م ٢٥) ، فلهذه الشركات أن تنشئ اتحاداً ، وذلك بقصد تقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج وبفرض الاتفاق على تحديد الأسعار وعلى إصدار وثائق موحدة ، أو القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو غير ذلك من الأعمال التي تهم الشركات .

وعلى مستوى الوطن العربي كونت ثلاثون شركة تأمين عربية ما يسمى بالمجموعة العربية للتأمين (الصندوق العربي للتأمين) للقيام بأعمال التأمين وإعادة التأمين ، وذلك في أعقاب قيام هيئة اللويدز ، في مطلع عام ١٩٨٠ ، بفرض رسوم إضافية للتأمين ضد مخاطر الحرب على الملاحة البحرية في منطقة الخليج .

(٣) استئناف بروكسل ١٩٦٨/١/٢٤ - القضاء المقارن - ف ٢٢٢ ص ١١٣ ، لامبير ف ٣٥٥ ص ٤٩٤ .

(٤) قرب سيميان ف ١٨٢ ص ١٠٤ .

(٥) محكمة النقض الإيطالية ١٩٦٩/٢/٨ ، القضاء المقارن ، ف ٢٢٦ ص ١١٤ .

(٦) يلجأ إلى هذه الصورة في فرنسا بالنسبة للمخاطر غير العادية كمخاطر الحرب والطيران ، بيكار وببيسون ج ١ ف ٣١٢ ص ٣٥١ ، سيميان ف ١٨ ص ١٤ .

النائب ، ثم يقوم أعضاء الجماعة بتنظيم حقوقهم بينهم فيما بعد^(١) . ولكن هذا لا ينفي تعدد المؤمنین من الناحية القانونية ، وأن كل مؤمن لم يقبل التأمين إلا على جزء من الخطر ، ويظهر أثر ذلك في حالة امتناع نائب الجماعة ، لأي سبب ، عن الوفاء بمبلغ التأمين ، ففي هذه الحالة لا يحق للمؤمن له الرجوع على كل عضو إلا بمقدار نصيبه .

[٥٩] أما في إعادة التأمين فإن المؤمن يقبل التأمين على كل الخطر بالرغم من أنه يزيد عن طاقته ، ولكنه يعيد التأمين ، على جزء من الخطر لدى شركة من شركات إعادة التأمين وبذلك يتحقق التناقص بين الأخطار المؤمن ضدها عند المؤمن^(٢) .

وعادة ما يفضل المؤمن إعادة التأمين على التأمين الاقتراني ، وذلك لأن هذا الأخير يتطلب قبول المؤمن له التعاقد مع شركات تأمين أخرى في خصوص جزء من الخطر ، وقد لا يقبل المؤمن له هذه الطريقة لأنها تتضمن تعددا في الإجراءات بصدد خطر واحد بما قد يفوت عليه بعض الضمانات ، ولذلك فإنه يفضل التعامل مع شركة واحدة^(٣) . فإذا ما لجأ إلى شركة تأمين يثق فيها ليؤمن لديها ضد خطر كبير القيمة ، فهذه الشركة تفضل التأمين على كل الخطر مع إعادة التأمين على جزء منه فقط وفقا لطريقة التأمين الاقتراني ، ويرجع هذا التفضيل إلى أنه في طريقة التأمين الاقتراني يتعامل المؤمن له مع أكثر من مؤمن بما قد يؤدي إلى الإضرار بأحدهما نتيجة لمنافسة الآخرين^(٤) .

أما في إعادة التأمين فإنه لا يوجد أية علاقة بين المؤمن المعيد والمؤمن له ، ذلك أن المؤمن المباشر يظل وحده المدين للمؤمن له^(٥) ، وبذلك يتوقى المؤمن خطر المنافسة^(٦) . وهكذا نجد أن

(١) ولكن إذا امتنع المؤمن له عن دفع الأساطل لنائب جماعة المؤمنین الذي وجه إليه خطابا بالفسخ ، فإن هذا الفسخ لا يشمل إلا وثيقة التأمين الخاصة بنائب الجماعة دون وثائق التأمين الأخرى ، ذلك أن نيابة أحد المؤمنین في قبض القسط لا تسلب حق كل مؤمن في تقدير الجزاء الذي يرى توقيعه في حالة عدم وفاء المؤمن له بالقسط الخاص به . والاساس في ذلك أن هذه النيابة هي نيابة خاصة لا تشمل إلا قبض القسط دون توقيع جزاءات عدم دفعه ، نقض مدني فرنسي ١٩٧٣/٥/١٥ - جازيت دوباليه ١٩٧٣ - ٢ - قسم المختصرات ص ١٧٦ . وتطبيقا لذلك فإنه إذا وجه النائب إنذارا للمؤمن له بوقف الضمان فإن هذا لا يسرى إلا على الوثيقة التي تربطه بالمؤمن له ، ويظل باقي المؤمنین ملتزمين بالضمان : ليون ١٩٧٦/١٠/٢٦ = المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٢ - ٥١٠ .

(٢) عبد الودود يحيى : إعادة التأمين ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثاني يونيو ١٩٦٢ ص ٢٠٩ - ٢١١ .

(٣) انظر في مساوئ التأمين الاقتراني ، عبد الودود يحيى ، المرجع السابق ص ٣٠٦ .

(٤) بيكار وببسون جـ ٢ ف ٧٢٢ ص ٣٣٠ .

(٥) م ٧٧٨ مدني كويتي . ولكن قد يتفق على تعليق سداد التعويض للمؤمن له على حصول المؤمن المباشر على التعويض المستحق له من المؤمن المعيد ، انظر تطبيقا لذلك في نقض مدني مصري ١٩٧٦/١١/٢٩ - المجموعة س ٢٧ ص ١٦٩٨ حيث قضى بمسئولية المؤمن المباشر عن التعويض لتخلفه عن الحصول على قيمة البضاعة التالفة من شركات إعادة التأمين مما يشكل خطأ من جانب حال دون تحقق الشرط الذي علق عليه سداد القيمة للمؤمن له

(٦) ومن هنا أن إعادة التأمين يفتت الخطر دون أن يشتت العملاء . « La réassurance divise les risques sans diviser la cliente » سيمييان ف ١٩ ص ١٥ .

والمؤمن المباشر ، وقد قبل خطرا يزيد على طاقته ، يحيل إلى مؤمن آخر (المؤمن المعيد) الجزء الزائد عن الطاقة بحيث أن محفظة المؤمن تتكون من أجزاء من المخاطر لا تتفاوت قيمتها تفاوتاً كبيراً رغم اختلاف الأخطار التي قبلها في النوع والحجم ، أو بعبارة أخرى تكون محفظة المؤمن مكونة من أجزاء من المخاطر ممكن إجراء المقاصة بينها . وبهذه الوسيلة تقل أهمية الفروق إلى أقل حد ممكن بحيث يستطيع المؤمن المباشر أن يواجهها من احتياطياته^(١).

[٦٠] ومن هنا يمكن تعريف إعادة التأمين بأنها العملية التي بموجبها ينقل المؤمن المباشر (Assureur direct) إلى المؤمن المعيد (Réassureur) جزءاً من الأخطار التي قبل التأمين عليها بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار^(٢). أما عقد إعادة التأمين فهو الاتفاق الذي يتم بموجبه تحويل جزء من المخاطر من المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد ، وذلك في نظير مقابل معين ، على أن يبقى المؤمن المباشر المدين وحده في مواجهة المؤمن له^(٣). وسنرى أن عقد إعادة التأمين ، في العلاقة بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد ما هو إلا عقد تأمين فيخضع لما يخضع له هذا الأخير من مبادئ عامة^(٤).

ويجب عدم الخلط بين إعادة التأمين وبين ما يسمى بحوالة المحفظة (Cession de portetueille) فالمؤمن يلجأ إلى حوالة محفظته لمؤمن آخر إذا كان يريد تصفية أعماله ، وهي لا يمكن أن تنفذ في حق المؤمن له إلا إذا قبلها (م ٣١٦ مدنى مصرى)^(٥). أما في إعادة التأمين فرفض المؤمن له ليس ضرورياً لأن إعادة التأمين لا تؤدي إلى تغيير المدين ، حيث يظل المؤمن المباشر مديناً للمؤمن له . وبينما يبقى المؤمن المباشر في إعادة التأمين محتفظاً بوجوده وشخصيته ويستطيع مزاولة نشاطه التأميني ، فإن حوالة المحفظة تؤدي إلى انعدام الوجود القانوني للمؤمن المحيل^(٦).

(١) عبد الودود يحيى المرجع السابق ص ٣٠٧ .

(٢) انظر في تعريفات أخرى عبد الودود يحيى المرجع السابق . ويسمى البعض هذه العملية بالتأمين المثنى أو ثنائية التأمين : محمد كامل مرسى ، العقود المسماة ، ج ٢ ، عقد التأمين ١٩٥٢ ف ١٦٨ ص ١٧٧ .

(٣) السنهاورى ف ٥٥٥ ص ١١٢١ .

(٤) سيمييان ف ٣١١ ص ١٨٢ .

(٥) علاوة على أن تحويل وثائق شركات التأمين مع الالتزامات المترتبة عليها لا يتم ، طبقاً للمادة ٦٠ من القانون المصرى رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مع نشره في الوقائع المصرية . وقد ينص القانون على نفاذ هذه الجولة بمجرد الحصول على الأذن بها من السلطات المختصة ونرها : نقض مدنى فرنسا ١٩٧٠/١٢/٢٢ - الأسبوع القانونى ١٩٧١ - ٢ - ١٦٧٠٦ الذى نقض الحكم الاستثنائى الذى قضى بالزام المؤمن المحيل بدفع مبالغ التأمين للمؤمن له مستنداً في ذلك إلى أن المؤمن له لا يعلم بحوالة المحفظة ، مع أن هذه تنفذ في حق الكافة بعد أن اتبع في شأنها الإجراءات التى نص عليها القانون . وقضى في مصر (نقض مدنى ١٩٧٤/١/١٨ - المجموعة السنة ٢٦ ص ٢٠٦ رقم ٤٨) بأنه متى استوفيت حوالة المحفظة شروطها فتكون لها حجية قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق .

(٦) سيمييان ف ٣٩٢ ص ٢٢١ .

وإعادة التأمين نظام دولى بطبيعته^(١) ذلك أن المقاصة بين المخاطر قد تحدث بين دول متعددة . وتلجأ شركات إعادة التأمين إلى إبرام اتفاقيات بينها تشمل مختلف الفروع في البلد الواحد وتمتد لتسرى على بلدان متعددة ، ويمكن بمقتضاها تغطية العجز في بلد معين بالاستعانة بالفائض الذى تحقق في بلد آخر^(٢) .

[٦١] وفى مصر فرض القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ على شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين التى تعقدها فى مصر ، وذلك لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين على أساس نسب معينة يحددها الوزير المختص بناء توصية المجلس الأعلى للتأمين (م ٣٤) . ويعتبر إعادة التأمين ، فى هذه الحدود ، إجباريا ليس فقط بالنسبة للمؤمن ، ولكن أيضاً بالنسبة للشركة المصرية لإعادة التأمين ، ذلك أن القانون المشار إليه يلزم هذه الشركة بقبول إعادة التأمين على أساس النسب المحددة .

وفيه من المادة ٣٥ من نفس القانون ، أنه فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة التاسعة ، تكون إعادة التأمين عملية اختيارية تقوم بها شركات التأمين لتؤمن نفسها ضد الارتباكات المالية الناتجة من فروق الحساب التى تهدد نشاطها إذا زادت عن المتوسط الذى حددت على أساسه تعريفه الأقساط وقيمة احتياطات التأمين .

الفصل الثانى

طرق وصور إعادة التأمين

أولا : طرق إعادة التأمين :

[٦٢] التقسيم السابق الإشارة إليه لعمليات إعادة التأمين إلى عمليات ، اجبارية وعمليات اختيارية هو تقسيم يرتكز على أساس قانونى من حيث وجود أو عدم وجود التزام قانونى بإعادة التأمين .

وهذا القول يبرره وجود تقسيم آخر لطرق إعادة التأمين إلى إعادة تأمين ، اجبارى وآخر اختيارى وهو تقسيم يرتكز ، هذه المرة ، على أساس وجود أو عدم وجود اتفاق يلزم المؤمن المباشر بإعادة التأمين ، ويجبر المؤمن المعيد بقبول إعادة التأمين . فيكون إعادة التأمين اختياريا إذا اتفق المؤمن المباشر مع المؤمن المعيد على إعادة التأمين بالنسبة إلى وثيقة تأمين معينة بالذات أو

(١) سيميان ف ٣٠٩ ص ١٨٢ .

R. prols, le droit international public de la re'assurance, R.G.A.T. 1958. p 5.

(٢) بيكار وبيسون ف ٧٣٢ ص ٣٣٠ . ولذلك فلقد سمح القانون المصرى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص باستثمار المال للعرب والأجانبى والمناطق الحرة بأن يكون استثمار المال العربى والأجانبى فى مصر فى مجال إعادة التأمين (م ٣ / ٥) .

بالنسبة لكل خطر على حدة ، وذلك بالشروط التي يقع عليها اتفاق الطرفين . ولكن المؤمن المباشر لا يكون ملزما بأن يحيل كل أو جزء من الخطر إلى المؤمن المعيد ، كما أن من حق هذا الأخير أن يقبل أو يرفض إعادة التأمين . ومعنى ذلك أنه لا يوجد التزام سابق على أى طرف بعرض أو بقبول إعادة التأمين^(١) ، بل يتعين الوصول إلى اتفاق قائم بذاته ومستقل بشأن كل خطر يراد إعادة التأمين على جزء منه .

وعلى العكس يكون إعادة التأمين إجباريا إذا وجد اتفاق عام^(٢) (Traite de Réassurance obligatoire) بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد يتعهد بمقتضاه الأول بأن يحيل للثاني جزءا من طائفة معينة من الأخطار (والأخطار هنا معينة بنوعها فقط لا بذواتها) ، بينما يلتزم المؤمن المعيد بقبول هذا الجزء . ويترتب على ذلك أنه كلما أبرم المؤمن وثيقة تأمين على خطر يدخل في النوع المتفق عليه فإن هذه الوثيقة ندخل اليا في نطاق اتفاق إعادة التأمين . وبذلك يكون اتفاق إعادة التأمين الإجبارى إطارا عاما تدرج فيه ، بطريقة تلقائية ، وثائق التأمين الخاصة بأى خطر يشملها هذا الاتفاق^(٣) .

واهم ما يميز إعادة التأمين الإجبارى أنه يغطى الأخطار المتفق على نوعها في الاتفاق العام دون حاجة إلى إبرام اتفاق جديد خاص بكل وثيقة تأمين يبرمها المؤمن المباشر ، وبذلك ينشأ التزام المؤمن المعيد بمجرد إبرام وثيقة التأمين . وذلك على عكس الحال في إعادة التأمين الاختيارى حيث يحتاج الامر إلى اتفاق جديد بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد بالنسبة لكل وثيقة تأمين تبرم^(٤) .

[٦٣] لا يوجد ما يمنع المؤمن المعيد من إعادة التأمين بدوره لدى مؤمن معيد آخر ، وبمقتضى عملية إعادة التأمين الثانية (Retrocession) يحول المؤمن المعيد الأول للمؤمن المعيد الثانى الجزء من الأخطار الذى يجاوزطاقته التأمينية وذلك في نظير مبلغ معين^(٥) . ويجوز للمؤمن المعيد الثانى أن يعيد التأمين على جزء من الأخطار التى أحيكت إليه ، وهكذا تتوالى حلقات إعادة التأمين (Une cascade re-assurance) إلى أن يذوب الخطر ويتشتت بين المؤمن المباشر والمؤمنين المعيدين بحيث يتحمل كل واحد منهم جزءا بسيطا يستطيع تغطيته عند تحققه^(٦) .

ثانيا : صور إعادة التأمين :

[٦٤] تتخذ اتفاقات إعادة التأمين صورا متعددة لا تخضع كلها لقواعد موحدة :

١ - إعادة التأمين بالمحاصة (Réassurance en participation ou en quote-part) .

(١) انظر مزايا ومساوئ إعادة التأمين الاختيارى - عبد الودود يحيى المرجع السابق ص ٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٢) بيكار وبيسون ج ٢ ف ٧٢٢ ص ٢٣٠ ، لا مبيرف ٣٥٧ ص ٤٩٦ .

(٣) قرب سيميان ف ٣١٣ ص ١٨٤ .

(٤) سيميان ف ٣١٥ ص ١٨٥ ، انظر في مزايا إعادة التأمين الإجبارى - عبد الودود يحيى ص ٣٢٨ - ٣٣٠ .

(٥) بيكار وبيسون ف ٧٢٣ ، ٣٣١ ، ص ٩١٧ ف ٧٤٣ ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .

(٦) سيميان ف ٣٩٠ ص ١٨٢ .

[٦٥] وفي هذه الصورة يتم الاتفاق بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد على أن يشترك الثاني مع الأول بنسبة مئوية موحدة في جميع عمليات التأمين أو الخاصة بفرع من فروع التأمين ، وتكون الأقساط المستحقة للمؤمن المعيد بنفس نسبة توزيع عمليات التأمين^(١) .

وعيب هذه الصورة يتمثل في أن الاتفاق فيها يلزم المؤمن المباشر بأن يحيل جزءا من الأخطار رغم أن طاقته تتسع لها ، هذا إلى أن هذه الصورة لا تؤدي إلى إزالة خطر الفروق بين قيم المخاطر التي يجمعها المؤمن المباشر في محفظته ، ذلك أن إعادة التأمين في هذه الصورة تلزم المؤمن المباشر بأن يحيل نسبة مئوية من كل هذه الأخطار ، ولما كانت هذه النسبة واحدة وتطبق على جميع الأخطار ، صغيرها وكبيرها ، فإن خطر الفروق يظل قائما^(٢) حتى بعد إعادة التأمين .

٢ - إعادة التأمين فيما جاوز الطاقة :

(Re'assurance en excédent de risque, ou en excédent de plein)

[٦٦] في هذه الصورة يتم الاتفاق بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد على أن الأول لا يحيل إلى الثاني إلا الجزء الذي يزيد على طاقته الخاصة بكل خطر أو بكل فرع من فروع التأمين . وهذه الصورة تنقضى عيب الصورة الأولى لأنها تترك للمؤمن المباشر مهمة ضمان الأخطار الصغيرة التي تتسع له طاقته بدون أن يشاركه فيها ، أي في أقساطها ، المؤمن المعيد . أما ما يجاوز طاقة المؤمن المباشر ، فإنه يلتزم بإعادة تأمينه لدى المؤمن المعيد ، فتعتمد هذه الصورة إذا على تحديد حدود طاقة المؤمن المباشر^(٣) . وإعادة التأمين بما يجاوز الطاقة يزيل خطر الفروق الذي ينتج عن عدم تطابق تقدير احتمالات الأخطار مع ما تحقق بالفعل منها ، وهي بصفة عامة تحقق جميع وظائف إعادة التأمين^(٤) . وتستخدم هذه الصورة في التأمين ضد الحريق وفي التأمين الفردي ضد الإصابات الجسدية^(٥) .

٣ - إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الكوارث

(Re'assurance en excédent de sinistre-Excess loss)

[٦٧] وتحديد الجزء الذي يحال إلى المؤمن المعيد في هذه الصورة يتوقف على النظر إلى قيمة الكارثة أي المبلغ الذي سيدفعه المؤمن المباشر تعويضا للكوارث التي تتحقق . فيتم الاتفاق بموجب هذه الصورة على أن المؤمن المعيد يلتزم بدفع التعويض المستحق عند تحقق خطر معين والزائد عن حد معين يحدده الاتفاق . وبذلك ترى أن هذه الصورة تعتمد على تحديد قيمة الكارثة ،

(١) بيكار وبيسون ف ٧٢٨ ص ٢٢٦ .

(٢) عيد الودود يحيى ص ٢٢٧ .

(٣) بيكار وبيسون ف ٧٢٨ ص ٢٢٧ .

(٤) عيد الودود ص ٢٢٨ .

(٥) لامبيرف ٣٥٨ ص ٤٩٨ .

بينما تركز الصورة الثانية ، إعادة التأمين فيما جاوز الطاقة ، على تحديد قيمة الخطر عند التعاقد .

وتمثل هذه الصورة خطورة بالنسبة للمؤمن المعيد في أنه يلتزم بدفع التعويض الذى يزيد على الحد المعين في الاتفاق ، وهذا قد يكون كبيرا جدا وهذا يدفع المؤمن المباشر إلى قبول التأمين على أخطار كبيرة القيمة طالما أن مسؤوليته محددة بالجزء المتفق عليه في اتفاق إعادة التأمين . ولتفادى هذه الخطورة يشترط المؤمن المعيد اشتراك المؤمن المباشر معه بنسبة معينة في دفع الزيادة^(١) .

وأكثرما تستعمل هذه الصورة في التأمين من المسؤولية حيث يحدد المؤمن المباشر حدا أعلى لما يلتزم بدفعه من تعويض ، فإذا ما انعقدت مسؤولية المؤمن له ، أى تحقق الخطر ، فينظر هل مبلغ التعويض المستحق للمضرور يقل أو يزيد على الحد الأعلى المتفق عليه ، فإذا قل عنه دفعه كله المؤمن المباشر ، أما إذا زاد عنه فإنه يدفع ما يوازى هذا الحد الأعلى ، ويتولى المؤمن المعيد دفع الباقي^(٢) . والحد الأقصى لما يدفعه المؤمن المباشر قد يتحدد بمبلغ من النقود أو بنسبة مئوية من مبلغ التأمين^(٣) .

٤ - إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الخسارة :

(Reassurance en excédent de perte – stop loss)

(٦٨) لاينطبق الاتفاق هنا ، كما في الصورة الثالثة ، على الأخطار التى تحققت كل على حدة ، وإنما ينصب على نوع معين من الأخطار وما يؤدى إليه من دفع تعويضات خلال كل سنة ، فإذا تجاوزت هذه التعويضات حدا معيناً فإن الزائد يكون على عاتق المؤمن المعيد . ويتحدد الحد الأقصى الذى يتحمله المؤمن المباشر هنا بالنظر إلى نسبة مئوية ، يتفق عليها ، من قيمة الأقساط المدفوعة في فرع التأمين الذى ينصب عليه الاتفاق^(٤) .

فبينما يتحدد الحد الأقصى لمسئولية المؤمن المباشر بالنظر إلى مبلغ التأمين في الصورة الثالثة ، فإن هذا الحد يتحدد في الصورة التى نحن بصدها على أساس النظر إلى مجموع الأقساط التى يتقاضاها المؤمن المباشر في فرع التأمين محل الاتفاق ، وفي هذه الصورة يستطيع المؤمن المباشر أن يحد من خسارته بأن يلقى بعضها على عاتق المؤمن المعيد . وتستعمل هذه الصورة بصفة خاصة في عمليات التأمين التى يخشى فيها المؤمن المباشر وقوع كوارث كبيرة تتفاوت في أثارها من عام لآخر مثل التأمين ضد الصقيع^(٥) . كما تستعمل هذه الصورة أيضا بصدد التأمين من

(١) لامبيرف ٣٥٩ ص ٤٩٨ .

(٢) السنهورى ف ٥٥٦ ص ١١٢٧ .

(٣) عبد الودود يحيى ، أصول التأمين ص ٩٥ .

(٤) بيكاروبيسون ف ٧٤١ ص ٣٤٢ .

(٥) لامبيرف ٣٥٩ ص ٤٩٩ ، عبد الودود إعادة التأمين ص ٣٦١ .

المسؤولية المدنية والتأمين على الحياة^(١).

ومما يساعد على انتشار هذه الصورة سهولة الإجراءات التي يتخذها المؤمن المباشر وهذا يؤدي إلى الاقتصاد في النفقات وسرعة تسوية الحقوق والالتزامات^(٢). ويستطيع المؤمن المباشر بالالتجاء إلى هذه الصورة أن يقبل التأمين على مخاطر غير عادية وأن يحقق بعض الأرباح^(٣). ولكن العيب الرئيسي لهذه الصورة يتمثل في أن تحديد قسط إعادة التأمين يتم بطريقة تحكمية بحيث يكون هذا التحديد أقرب للمقامرة^(٤). ذلك أن الاتفاق في هذه الصورة يشمل مجموعة كبيرة من الأخطار، والتي لا يمكن ضبط احتمال ما يتحقق منها أو درجة جسامتها ويصعب بالتالي إجراء تحديد فني لقيمة القسط الذي يعتمد على قواعد الإحصاء^(٥). ومن عيوب هذه الطريقة أيضا أنها لا تعطي للمؤمن المعيد حماية كافية ضد تصرفات المؤمن المباشر الذي قد يقدم على قبول التأمين على أخطار كبيرة القيمة أو الذي قد يحابي المؤمن لهم عند دفع التعويضات في الوقت الذي يلتزم فيه المؤمن المعيد، بموجب الاتفاق، بدفع التعويضات الزائدة عن الحد الأقصى المبين في الاتفاق، وبالتالي يتخلص المؤمن المباشر من كل مسؤولية فيما يجاوز هذا الحد.

ولتفادي هذه النتيجة يعتمد المؤمن المعيد إلى الاتفاق مع المؤمن المباشر على أن يلتزم هذا الأخير بدفع نسبة معينة من التعويضات التي تجاوز الحد الأقصى، وبذلك يكون مسئولاً مع المؤمن المعيد عن دفع المبالغ التي تزيد على هذا الحد، وهذا يقلل من احتمال قبوله الأخطار الكبيرة القيمة^(٦)، ويمنعه من محاباة المؤمن لهم عند تسوية التعويضات.

الفصل الثالث آثار إعادة التأمين

[٦٩] ينشئ عقد إعادة التأمين التزامات على عاتق المؤمن المباشر والمؤمن المعيد، ويتعين قبل بيان هذه الالتزامات التعرض للتكييف القانوني لاتفاق إعادة التأمين.

أولا : التكييف القانوني لعقد إعادة التأمين

[٧٠] نظرا لتعدد صور اتفاق إعادة التأمين فلقد تعددت الآراء الفقهية بشأن تكييفه القانوني^(٧). على أن الفقه يتفق على أن عقد إعادة التأمين، أيا كانت صورته، يعتبر عقدا ملزما

(١) بيكاروبيسون ص ٣٤٣.

(٢) عبد الودود السابق ص ٣٦٤.

(٣) بيكاروبيسون ص ٣٤٣.

(٤) سيميان ف ٣٢٠ ص ١٨٧.

(٥) بيكاروبيسون ص ٣٤٣.

(٦) بيكاروبيسون ص ٣٤٤، لامبير ص ٤٩٩.

(٧) انظر في هذه الآراء بالتفصيل عبد الودود ص ٣٧٣ وما بعدها.

للجانبيين واحتماليا ، وهو من عقود حسن النية^(١) ، وفي هذا يتفق عقد إعادة التأمين مع عقد التأمين العادي^(٢) . ومع ذلك فإن عقد إعادة التأمين يختلف عن عقد التأمين في أن الأول لا يعتبر عقد إذعان بالنسبة للمؤمن المباشر^(٣) ، وذلك لأن المتعاقدين - المؤمن المباشر والمؤمن المعيد - يحتلان في الغالب مركزا اقتصاديا واحد ، كما أن لديهما المعلومات الكافية التي تمكن كل واحد منهما من مناقشة شروط الاتفاق عن دراية وبحرية .

أما عن التكيف القانوني لعقد إعادة التأمين فإن الفقه على غير قول واحد ، وسيكون قبول أو عدم قبول الآراء الفقهية في هذا الصدد رهينا باتفاق ، أو عدم اتفاق كل رأى منها مع القاعدة المقررة من أن عقد إعادة التأمين لا ينشئ علاقة مباشرة بين المؤمن المعيد والمؤمن له ، فالمدين في مواجهة هذا الأخير هو المؤمن المباشر الذي تعاقده معه فعلا ، ولا شأن للمؤمن له بعقد إعادة التأمين فهو أجنبي عنه لا يكسب منه حقا ولا يتحمل به التزاما فلا يملك المؤمن له دعوى مباشرة قبل المؤمن المعيد^(٤) .

وعلى أساس هذه القاعدة يتعين رفض الآراء التي قالت أن عقد إعادة عقد التأمين ما هو إلا عقد وكالة الذي يكون المؤمن المعيد فيه وكيلًا عن المؤمن المباشر فيما أعيد فيه التأمين ، أو أنه عقد شركة بين المؤمن المباشر والمؤمن ، أو أنه عقد ضمان بموجبه يضمن المؤمن المعيد المؤمن المباشر في التزاماته قبل المؤمن له ، أو أنه حوالة عقد بمقتضاه ينقل المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد ما أعاد فيه - التأمين^(٥) . وعدم صحة هذه الآراء جميعا يرجع إلى أنها تفترض وجود علاقة مباشرة بين المؤمن المعيد والمؤمن له . ولهذا يفضل الفقه القول بأن عقد إعادة التأمين هو عبارة عن عقد تأمين عادي طرفاه هما المؤمن المباشر والمؤمن المعيد^(٦) ويكون الأول فيه هو المؤمن له والثاني هو المؤمن .

(١) سيميان ف ٣٢٤ ص ١٨٨ ، لامبيرف ٣٩٠ ص ٥٠٠ ، بيكاروبيسون ف ٧٤٧ ص ٣٥٣ توفيق فرح ف ١٠ ص ٢٣٥ . ويترتب على ذلك أن الاتفاق يكون باطلا إذا تعدد المؤمن المباشر إخفاء بعض البيانات التي يلتزم بالاداء بها للمؤمن المعيد : بيكاروبيسون ف ٧٣٥ ص ٣٣٢ .

(٢) سيميان ف ٣١١ ص ١٨٢ .

(٣) وهذا ما تقرّر المادة ٤ / من قانون التأمين الفرنسي ١٩٣٠ / ٧ / ١٣ تقابلها م ٣ / ١١ من تقنين التأمينات - بيكاروبيسون ف ٧٣٥ ص ٣٣٢ .

(٤) م ١٠٣٩ / ٢ من مشروع تنقيح القانون المدني المصري مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٣٢٤ في الهامش . سيميان ف ٣١٢ ص ١٨٢ ، وقضى بأنه يجوز تعليق سداد المؤمن المباشر للتعويض للمؤمن له على حصول الأول على قيمة البضاعة التالفة من المؤمن المعيد نقض مدني مصري ١٩٧٦ / ١١ / ٢٩ - المجموعة السنة ٢٧ ص ١٦٩٨ رقم ٢١٣ .

(٥) انظر في شرح هذه الآراء بالتفصيل ، عبد الودود ص ٣٧٣ - ٣٧٦ .

(٦) بيكاروبيسون ف ٧٤٤ ص ٤٤٧ ، سيميان ف ٣١١ ص ١٨٢ ، السنهوري ف ٥٥٧ ص ١١٢١ محمد كامل مرسى ، العقود المسماة ، ج ٣ ، عقد التأمين ف ١٧٩ ص ١٨٣ ، عبد الودود ص ٣٧٩ ، توفيق فرح ف ١١٠ ص ٢٣٦ .

[٧١] وأقرب نوع من التأمين يمكن أن يندرج تحته إعادة التأمين هو التأمين من الأضرار ، لأنه يهدف ، كهذا الأخير ، إلى تعويض المؤمن المباشر عما يلحق ذمته المالية من خسائر نتيجة لوجود فروق الحساب بين ما دلت عليه قواعد الإحصاء وما تحقق بالفعل من المخاطر ^(١) . وعلى هذا الأساس فإن إعادة التأمين يخضع بصفة عامة لمبادئ التأمين من الأضرار وبصفة خاصة مبدأ التعويض . فبموجب هذا المبدأ لا يجوز للمؤمن المباشر أن يطلب من المؤمن المعيد أن يدفع أكثر مما دفعه للمؤمن ، أى أن التزام المؤمن المعيد يتحدد على أساس نسبة ما دفعه المؤمن المباشر للمؤمن له من حقوق ^(٢) ، وهذا هو مقتضى مبدأ وحدة المصيرين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد .

ويلاحظ أخيراً ، في صور إعادة التأمين التى ينطبق فيها مبدأ وحدة المصيرين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد ، إن عقد إعادة التأمين يستند إلى عقد التأمين الأصيل ، ويتأثر بالتالى بكل ما يؤثر في هذا العقد الأخير من عيوب أو دفع أو كالبطلان ، أو عدم النفاذ أو السقوط أو الانتهاء ^(٣) ، كما أن أى تعديل في قسط التأمين أو غير مبلغ التأمين المتفق عليهما في عقد التأمين الأصيل يؤثر في نظيرهما في عقد إعادة التأمين ^(٤) .

ثانيا : التزامات المتعاقدين :

١ - التزامات المؤمن المباشر :

[٧٢] يلتزم المؤمن المباشر بدفع أقساط إعادة التأمين ^(٥) ، كما يلتزم بتقديم قوائم دورية إلى المؤمن المعيد ، ويوضح المؤمن المباشر في هذه القوائم ، التى تسمى قوائم التطبيق (Bordereaux d'application) البيانات الخاصة بكل خطريقبل التأمين عليه والقسط المقابل ، وبهذه القوائم يتمكن المؤمن المعيد من تحديد التزاماته وفق شروط اتفاق إعادة التأمين ^(٦) ، وبالتالي يستطيع أن يراقب المؤمن المباشر فيما يقدم عليه من تصرفات خاصة بقبول التأمين وتحديد القسط . والتزام المؤمن المباشر بدفع القسط وبالإدلاء بالبيانات وقت إبرام العقد واثناء

(١) توفيق فرج ف ١١٠ ص ٢٣٧ . وتنظيم بعض التشريعات كقانون التأمين الرومانى الصادر في سنة ١٩٣١ - إعادة التأمين على أساس أنه تأمين من المسئولية : سعد واصف التأمين من المسئولية رسالة دكتوراة ، القاهرة ١٩٥٨ ص ٤٧ ، عبد الودود ص ٣٧٧ .

(٢) سيميان ف ٣١١ ص ١٨٢ ، عبد الودود ص ٢٨٠ ، بيكار وبيسون ف ٧٣٥ ص ٣٢٢ ، توفيق فرج ف ١١١ ص ٢٤١ .

(٣) عبد الودود ص ٣٨١ ، السنهورى ف ٥٥٧ ص ١١٣٤ ، توفيق فرج ف ١١١ ص ٢٣٩ .

(٤) بيكار وبيسون ف ٧٤٦ ص ٣٥١ .

(٥) انظر في طريقة تحديد هذا القسط : عبد الودود ص ٣٨٧ وقرار وزير الاقتصاد المصرى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٧٠ الجريدة الرسمية لعدد ٣٤٥ بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٧٠ - (في شأن الاحكام التنفيذية لعمليات إعادة التأمين) .

(٦) بيكار وبيسون ف ٧٤٩ ص ٢٥٠ - ٣٥٧ .

سريانه يخضع للقواعد ، التى سندرسها فيما بعد ، والتى تحكم عقد التأمين الاصل فيما يتعلق بالتزام المؤمن له بدفع قسط التأمين والإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن ضده .

٢ - التزامات المؤمن المعيد :

[٧٣] نعدد هنا التزامات المؤمن المعيد ثم نتبعها ببيان أثر إفلاس المؤمن المباشر على مقدار ما يلتزم به المؤمن المعيد .

(١) التزامات ثلاثة :

[٧٤] يلتزم المؤمن المعيد أولاً بأن يدفع نصيبه في تعويض الكوارث طبقاً لما وقع عليه الاتفاق في عقد إعادة التأمين . ولقد سبق أن رأينا أن الأصل ، وفقاً لمبدأ وحدة المصير بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد ، إن التزام هذا الأخير بتسوية الكارثة يتحدد على أساس نسبة ما أداه المؤمن المباشر للمؤمن له من حقوق . وسنرى فيما بعد مدى انطباق هذا الحكم في حالة إفلاس المؤمن المباشر .

ويلتزم المؤمن المعيد ثانياً بأن يدفع للمؤمن المباشر عمولة إعادة التأمين التى تعتبر كمقابل لمصروفات الإدارة التى أنفقها هذا الأخير ، وتتحدد هذه العمولة ، في غير الحالات التى يحددها قرار من الوزير المختص بناء على توصية المجلس الأعلى للتأمين^(١) ، على أساس نسبة مئوية معينة من أقساط إعادة التأمين^(٢) .

وفي بعض الحالات يلتزم المؤمن المعيد^(٣) بأن يدفع للمؤمن المباشر نسبة معينة من الأرباح التى حققها من إعادة التأمين . ويلتزم المؤمن المعيد ، أخيراً ، بأن ينشئ تحت يد المؤمن المباشر وديعة كضمان لالتزاماته نحو هذا الأخير . ويدخل المؤمن المباشر هذه الوديعة ، سواء أكانت نقدية أو قديمة ، ضمن الاحتياطيات الفنية التى سبق دراستها . ولقد عرفنا أن هذه الاحتياطيات يجب أن تكون كافية لتسوية التزامات المؤمن قبل المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين . ولا يبرز للمؤمن المباشر أن يخصم من هذه الاحتياطيات ما يقابل قيمة الأخطار التى أعيد التأمين بشأنها . فبالرغم من أن المؤمن المعيد هو المسئول عن تغطية الجزء من الأخطار التى أحيلت إليه ، إلا أنه يجب على المؤمن المباشر أن يعمل بحسب هذا الجزء في الاحتياطيات الفنية^(٤) . ويتحقق ذلك عن طريق وديعة الضمان التى يدفعها المؤمن المعيد للمؤمن المباشر^(٥) . ويحصل هذا الأخير

(١) م ٣٤ من القانون المصرى رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين .

(٢) بيكار وبيسون ف ٧٥٠ ص ٣٥٨ .

(٣) عبد الودود ص ٣٩٨ ، سيميان ف ٣٢٧ ص ١٨٩ .

(٤) بيكار وبيسون ف ٧٤٨ ص ٣٣٥ .

(٥) انظر في الطبيعة القانونية لهذه الوديعة : عبد الودود ص ٣٩٥ .

على هذه الوديعة بأن يحتفظ لديه من أقساط إعادة التأمين القدر الكافي لتمثيل الأخطار ، التي أعيد التأمين بشأنها ، في الاحتياطي الفني .

[٧٥] وقد يحتفظ المؤمن المباشر بأقساط إعادة التأمين في صورة وديعة نقدية يخصم منها نصيب المؤمن المعيد في تعويض الكوارث . وقد تكون هذه الوديعة قيمة حين يشتري المؤمن المباشر بالاقساط المستحقة للمؤمن المعيد قيمة منقولة يتفق المؤمن المباشر مع المؤمن المعيد على أن تقيد باسم الأول بالرغم من أن ملكيتها تثبت للثاني ، بحيث إذا أفلس المؤمن المباشر فإنه يحق للمؤمن لهم أن ينفذوا على هذه القيم بالأولوية على دائني التفليسة بمقتضى ما لهم من حق امتياز عليها ^(١) . وهكذا فإذا كانت هذه القيم تعتبر مملوكة للمؤمن المعيد في علاقته بالمؤمن المباشر ، فإنها تعتبر ، في حالة إفلاس المؤمن المباشر ، مملوكة لهذا الأخير في علاقته بالمؤمن لهم ^(٢) . كذلك غالبا ما تنص اتفاقات إعادة التأمين على أن يكون للمؤمن المباشر حق رهن على هذه القيم ، بحيث إذا أفلس المؤمن المعيد تقديم المؤمن المباشر في استيفاء حقوقه على بقية دائني التفليسة ^(٣) .

نخلص من ذلك أنه سواء ثبتت الأولوية في الاستيفاء للمؤمن لهم بمقتضى حق الامتياز ، أو للمؤمن المباشر بمقتضى حق الرهن فإن إعادة التأمين يعتبر الوسيلة الفنية التي يمكن بها ممارسة هذه الحقوق ، وبالتالي يعتبر ضمانا فنيا لحقوق المؤمن لهم .

وتجدر الإشارة ، أخيراً إلى أنه وإن كان التزام المؤمن المعيد لا يقوم إلا في مواجهة المؤمن المباشر في معنى أن هذا الأخير هو الذي يظل ، بعد إعادة التأمين ، المدين قبل المؤمن له ، فإن لهذا الأخير أن يرجع على المؤمن المعيد بالدعوى غير المباشرة مستعملاً في ذلك حقوق مدنية وهو المؤمن المباشر .

(ب) مقدار التزام المؤمن المعيد في حالة إفلاس المؤمن المباشر

[٧٦] يثور التساؤل إذا لم يحصل المؤمن لهم ، في حالة إفلاس المؤمن المباشر ، إلا على نسبة من حقوقهم ، لمعرفة ما إذا كان يجب على المؤمن المعيد أن ينفذ التزاماته كاملة كما هو متفق عليه أم أنه على العكس لا يدفع من نصيبه في تعويض الكارثة إلا نسبة تعادل ما دفعه المؤمن المباشر للمؤمن لهم .

ذهب رأى إلى أن المؤمن المعيد لا يدفع مبلغا يعادل النسبة التي دفعها المؤمن المباشر للمؤمن لهم ، أساس ذلك أن مصير المؤمن المعيد يتبع المؤمن المباشر ، وهذا يعنى ، عند أنصار هذا الرأى ، إن التزام المؤمن المعيد يتحدد بقدر ما دفعه المؤمن المباشر للمؤمن لهم . أضف إلى ذلك أن

(١) بيكار وبيسون ف ٧٤٨ ص ٣٥٥ ، سيميان ف ٣٢٧ ص ١٩٠ ، عبد الوود ص ٣٩٤ - ٣٩٥ .

(٢) بيكار وبيسون ف ٧٥٤ ص ٣٦٢ .

(٣) بيكار وبيسون ف ٧٤ ص ٣٦١ - ٣٦٢ ، السنهوري ف ٥٥٧ ص ١١٣٧ .

اعتبار اتفاق إعادة التأمين عقد تأمين من الأضرار يفرض تحديد ما يلزم به المؤمن المعيد على أساس ما أصاب المؤمن المباشر من ضرر يتمثل فيما دفعه فعلا للمؤمن لهم ، وما يزيد من هذا القدر يترتب عليه إثراء المؤمن المباشر^(١) .

على أن الرأي الذي كتبت له الغلبة يذهب إلى أن المؤمن المعيد يلتزم بدفع ما في ذمته كاملا طبقا لما وقع عليه الاتفاق مع المؤمن المباشر . وإذا كان مصير المؤمن المعيد يتبع مصير المؤمن المباشر ، فإن هذا يعنى ، عند مؤيدى هذا الرأي ، أن التزام الأول يتحدد تبعا لما كان يجب أن يدفعه الثانى للمؤمن لهم (المقدار الأصلي لحقوق المؤمن لهم) ، وليس تبعا لما دفعه فعلا المؤمن المباشر لهم . لقد تعهد المؤمن المعيد أن يدفع نصيبه في دين التعويض الذى يلتزم به المؤمن المباشر نحو المؤمن لهم ، ويجب عليه أن ينفذ تعهده الذى أنشأ حقا للمؤمن المباشر في ذمته . وإذا كان من المتصور ألا يدفع المدين ، في حالة إفلاسه ، إلا نسبة من ديونه ، فليس من المقبول أن تخفض حقوقه قيل مدينه^(٢) . ونضيف تأيدا لهذا الرأي الأخير أنه يتعين على المؤمن المعيد ، وقد نفذ المؤمن المباشر التزامه بدفع أقساط إعادة التأمين كاملة ، أن يقوم هو أيضا بتنفيذ التزامه نحوه . وهكذا يلتزم المؤمن المعيد بأن يدفع نصيبه كاملا في تعويض الكارثة بالرغم من إفلاس المؤمن المباشر^(٣) .

(١) انظر في عرض هذا الرأي بيكار وببيسون ف ٧٥٧ ص ٣٦٥ - ٣٦٦ عبد الوود (ص ٤٠٨ - ٤٠٩) ولقد قضت المحكمة العليا لكندا في ٢٠/١٢/١٩٦٨ القضاء المقارن ف ٨٧٨ ص ٢٥١ بأنه ليس للمؤمن له ، الذى حصل على حكم ضد مؤمنه المفلس ، الرجوع على المؤمن المعيد لتنفيذ هذا الحكم .

(٢) توفيق فرج ف ١١٦ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٣) وهذا ما أخذ به القانون المدنى الإيطالى (م ١٩٣٠) بيكار وببيسون ف ٧٥٧ ص ٣٦٧ ، عبد الوود ص ٤٠٩ ، السنهورى ص ١١٣٨ ف ١ .

الباب الأول

إبرام عقد التأمين

[٧٧] بعد أن أوضحت لنا دراسة المبادئ العامة للتأمين كيف أن نظام التأمين يقوم على فكرة فنية يتعين الآن دراسة الأداة القانونية التي يستطيع بها الأفراد الاستفادة من نظام التأمين ، والتي عن طريقها تضع شركات التأمين تلك الفكرة موضع التطبيق . وتتمثل هذه الأداة في عقد التأمين ، وسوف تكون دراسة عقد التأمين دراسة قانونية يرجع فيها إلى الأحكام العامة للعقود ، وما ورد بشأن التأمين من نصوص خاصة في القانون المدني ، وما جرى عليه العرف التأميني وما صدر من أحكام قضائية في شأن هذا العقد . ومن المفيد قبل شرح أحكام إبرام عقد التأمين وأثاره وانقضائه ، أن نعرض لأهم خصائص هذا العقد .

الفصل الأول

خصائص عقد التأمين

[٧٨] عقد التأمين من العقود المسماة فلقد نظمته المشرع المصرى فى التقنين المدنى فى المكان المخصص فيه للعقود المسماة ، وهو فوق ذلك يتميز بعدة خصائص يشترك فيها مع غيره من العقود وبعض الخصائص الخاصة به .

المبحث الأول

خصائص التأمين من حيث انعقاده

[٧٩] يشترك عقد التأمين مع بعض العقود فى أنه عقد رضائى إذ أنه ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ، وإذا كان التراضى يكفى لانعقاد التأمين ، فإن فى كيفية ذلك التراضى ما يجعله من عقود الإذعان . وإذا كان المركز الفعلى والقانونى لأحد أطراف ذلك العقد ما يبرر اعتباره عقد إذعان فإن صفة كل من طرفيه يترتب عليها اعتباره تارة عملا مدنيا وتارة أخرى عملا تجاريا .

اولا : التأمين عقد رضائى :

[٨٠] لم يتطلب المشرع المصرى لإبرام عقد التأمين أى شكل خاص يفرغ فيه التراضى ولا يشترط فى انعقاده القيام بإجراء معين يجعل منه عقدا عينيا كالوفاء بالقسط الأول . فالأصل إذن أن عقد التأمين من العقود الرضائية رغم أن إثباته قد يستلزم الكتابة ^(١) . ورغم أن التأمين قد يكون فى أحوال معينة إجباريا ، كالتأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات ، فإن ذلك ليس من شأنه أن ينزع عن العقد طابعه الرضائى ، ذلك أن مبدأ إجبارية التأمين يسرى فقط قبل إبرام عقد التأمين ، أما عند إبرام ذلك العقد فإن تراضى أطرافه شرط لانعقاده .

على أنه يجوز للأطراف فى عقد التأمين الاتفاق على جعل الكتابة شرطا لانعقاده ، وبالتالي يصبح عقدا شكليا ^(٢) ، أو الاتفاق على أنه لا يتم ألا بدفع القسط الأول ، وبذلك يكون عقدا

(١) السنهاورى ف ٥٥٩ ص ١٣٩ ، بيكار وبيسون ف ٤٦ ص ٧٧ ، بلانويل وريبير وبيسون ف ١٢٧٣ ص ٦٤٤ ، نقض مدنى ١٩٦٩/١١/٢ المجلة العامة للتأمين البرى ، ١٩٧٠ ص ٥٣٤ .

G .Briere de l'Isle, Droit des assurances, Paris, 1973.p. 14.

(٢) السنهاورى ف ٥٩٠ ص ١٢٠٢ ، ريوم (فرنسا) ١٩٥٤/٤/٥ - دالوز ١٩٥٥ - ٢٢٨ . قارن العطارين ١٩٤٧/٢/٢٠ - المحاماة السنة ٢٨ ص ١٤١ الذى قضى بأن الكتابة وإن كانت ليست شرطا لازما لانعقاد التأمين إلا أن الأصل هو أن ارتباط الطرفين كل منهما نحو الآخر لا يوجد إلا عند التوقيع على وثيقة التأمين ، إذ أن العرف التأمينى قد جرى على ذلك ، ولكن يلاحظ أن هذا الأمر الذى جرت عليه شركات التأمين قد يتعلق ببدء سريان العقد وليس بانعقاد . فهنا يبقى العقد رضائيا حتى ولو اتفق فيه على إرجاء سريانه لحين دفع القسط الأول : مدنى فرنسا ١٩٦٩/٥/١٢ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٠ - ١٨٥ .

عينيا (١) ، غير أن هذا الاتفاق يجب أن يكون واضحا وصريحا (٢)

ويرى البعض (٣) أن المشرع المصري (م ١/٧٥٥ مدنى) يستلزم الكتابة كركن لانعقاد التأمين على حياة الغير . وهذا الرأى يمكن أن يكون محلا للنظر لأن هذا النص ، حين يستلزم الموافقة الكتابية للغير المؤمن على حياته قبل إبرام العقد ، فإن يواجه أمرا لا يدخل في تركيب العقد ، فالنص صريح في أن هذه الموافقة يجب أن تصدر قبل إبرام العقد مما مفاده أنها لا تدخل في عناصر التراضى اللازم لإبرامه ، ومما يؤيد ذلك أن الغير المؤمن على حياته ليس طرفا في العقد .

ثانيا : التأمين عقد إذعان :

[٨١] في عقود الإذعان يقتصر القبول على مجرد التسليم بشروط يضعها المؤمن ولا يقبل مناقشة فيها (م ١٠٠ مدنى مصرى) ، وإذا عرفنا أن رضاء المؤمن له في عقد التأمين يقتصر على قبول الشروط التى تضعها شركات التأمين في وثائق مطبوعة ولا تقبل المساومة فيها أمكن أن نستنتج أن عقد التأمين من عقود الإذعان (٤) ، ويكون المؤمن فيه هو الطرف القوى ، حين يحتل المؤمن له مركز الطرف المذعن الذى لا يملك إلا أن يوافق على الشروط التى يعرضها المؤمن أو يرفضها ، فحرية المؤمن له تقتصر على مجرد اختيار المؤمن .

(٥)
وهذا المركز القوى الذى يحتله المؤمن يعبر عن عدم المساواة الاقتصادية بينه وبين المؤمن له والى قد يستغلها المؤمن بفرض شروط تعسفية إضطرارا بالمؤمن له ، إزاء ذلك يتعين إيجاد وسائل قانونية كفيلة بحماية المؤمن لهم (٦)

ولقد حاول المشرع أن يقيم نوعا من المساواة القانونية بين الأطراف في عقد التأمين . وظهر ذلك الاتجاه في تشريعات رقابة هيئات التأمين ، وفي التنظيم القانونى لعقد التأمين الذى ورد بالتقنين المدنى . كذلك فإن حماية الطرف المذعن في عقد التأمين وهو المؤمن له يمكن كفالتها بالرجوع إلى القواعد العامة في عقود الإذعان ، ومن بينها تلك القاعدة (م ٢/١٥١ مدنى مصرى) التى توجب تفسير الشك لمصلحة الطرف المذعن . وهذا الحكم ينطبق على عقد التأمين ، فعلى الطرف القوى وهو المؤمن أن يتحمل تبعه غموض الشروط التى أملاها على المؤمن له ، وعلى

(١) حجازى ف ١٥٥ ص ١٥٥ .

(٢) البدرأوى ف ١٧٢ ص ٢٤٦ - نص القانون المدنى الكويتى (٧٧٩) على أن عقد التأمين لا يتم إلا إذا وقع على وثيقة التأمين وتم تسليمها للمؤمن له ، وبذلك يكون عقد التأمين ، في هذا القانون ، عقدا شكليا .

(٣) السنهورى ف ٧٠٦ ص ١٤٣٠ .

(٤) عرفة ص ٩٨ ، البدرأوى ف ٨٨ ص ٢٥٢ ، السنهورى ف ٢٥٩ ص ١١٤١ .

(٥) بيكار وبيسون ج١ - (عقد التأمين) ، ف ٤٢ ص ٧١ .

(٦) A. Besson, Comment Protegr L-assure Dans Le Contrat D-assurance, I, Egypte Contemporaine, (٦)

1936.P.110.

ذلك فإن تفسير عقد التأمين يجب أن يراعى فيه صالح المؤمن له (١) . وإلى جانب ذلك فإن القاضى يستطيع أن يستعمل سلطته التى نص عليها القانون (م ١٤٩ مدنى مصرى) الذى يقضى بأنه (إذا تم العقد بطريق الإذعان أو كان قد تضمن شروطا تعسفية ، جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المدعى منها وذلك وفقا لما تقتضى به العدالة ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك » .

ولقد تضمن التنظيم الذى أورده المشرع لعقد التأمين عدة أحكام المقصود منها حماية المؤمن له . فمن ناحية لا يجوز مخالفة النصوص الخاصة بعقد التأمين إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له . وفى ذلك تقول المادة ٧٥٣ مدنى مصرى « يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد » . ولقد طبقت محكمة النقض المصرية تلك القاعدة بصدد التأمين ضد الحريق ، واضعة فى اعتبارها أيضا أن المادة ٧٦٧ تنص على أنه « يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولونشأ هذا الحريق من عيب فى الشيء المؤمن عليه » . فقضت ببطالان الشرط الوارد فى وثيقة التأمين والذى ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسارة أو الأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتى إلا بنص صريح فى الوثيقة (٢) ، كذلك قضت ببطالان الشرط الذى يقرر عدم ضمان الأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو احتراقها الذاتى (٣) .

ومن ناحية أخرى فلقد قرر المشرع بطلان بعض الشروط الجائرة التى قد ترد فى عقد التأمين ، وهى الشروط التى حددتها المادة ٧٥٠ مدنيا نذكر منها :

١ - الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية .

٢ - الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .

(١) عبد الودود يحيى ، أصول التأمين الخاص ص ١٢١ ، قرب لاميرف ٢٦ ص ٧١ ، وانظر تطبيقا لذلك فى نقض مدنى مصرى ١٩٦٦/١٢/٢٨ ، مجموعة النقض المدنى السنة ١٧ ص ١٤٦٣ رقم ٣٠٤ الذى قضى بإلزام المؤمن بدفع التعويض إلى المؤمن لهم بالرغم من عدم أخطارهم المؤمن بالحادث فى الميعاد المحدد بالوثيقة ، واستندت فى قضائها هذا إلى أن وثيقة التأمين لم ترتب سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين كجزاء لإخلاله بالتزامه بإخطار المؤمن بوقوع الحادث . إنما لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بقاعدة وجوب تفسير عقد التأمين لصالح المؤمن له : نقض مدنى مصرى ١٩٧٠/١٢/٢١ ، مجموعة النقض ، السنة ٢٢ ص ١٣٠٥ رقم ٢١٤ .

(٢) نقض مدنى مصرى ١٩٦٥/١٢/٢٨ ، مجموعة النقض المدنى السنة ١٦ ص ١٣٤٧ رقم ٢١١ .

(٣) نقض مدنى مصرى ١٩٦٠/٢/١٨ ، مجموعة النقض ، السنة ١١ ص ١٧٤ . وانظر أيضا نقض مدنى مصرى ١٩٧٨/١٠/٢٦ - المجموعة س ٢٩ حيث اتفق فى الوثيقة على إلزام المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن إصابة الراكب فى السيارة النقل غير المعدة لنقل الركاب فقضت المحكمة بسريان هذا الاتفاق دون نص المادة ١٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وهو لا يضع هذا الالتزام على عاتق المؤمن .

- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه .
وسنتناول هذه الشروط الباطلة بالشرح فيما بعد ، إنما يعني هنا أن نلاحظ أن الفقرة الأخيرة من النص المذكور تقر قاعدة عامة تنطبق على كل الحالات الأخرى التي لم يرد بشأنها نص والتي يتحقق فيها معنى التعسف من جانب المؤمن . ولقد توصلت بعض القوانين الأجنبية^(١) إلى حماية المؤمن له من الشروط التعسفية التي ترد في وثائق التأمين بالنص على وجوب موافقة المؤمن له عليها .

ثالثا : الصفة المدنية أو التجارية لعقد التأمين :

(٨٢) يكون عقد التأمين عملا مدنيا تارة أو عملا تجاريا تارة أخرى ، وذلك بحسب صفة كل من طرفيه^(٢) ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك^(٣) .

فالأصل أن يكون التأمين ، بالنسبة للمؤمن ، عملا تجاريا إذا كان تأمينا بأقساط محددة تقوم به شركات المساهمة التي تباشر أعمالها بقصد الربح . وبالعكس لا يعتبر التأمين الذي تقوم به هيئات التأمين التعاوني عملا تجاريا بالنسبة إليها لأنها لا تبغى من ورائه تحقيق الربح . أما بالنسبة للمؤمن له ، فالأصل في التأمين أن يكون عملا مدنيا إلا أن يكون المؤمن له تاجرا وكان التأمين متصلا بتجارته فهنا يكون التأمين بالنسبة إليه عملا تجاريا تطبيقا لنظرية التبعية ، مثال ذلك أن يقوم التاجر بالتأمين على بضاعته ضد الحريق أو السرقة . ومن الجائز أن يكون عقد التأمين عملا مختلطا ، فهو تجاري بالنسبة للمؤمن (شركة مساهمة) ومدني بالنسبة للمؤمن له إذا لم يكن تاجرا أو كان تاجرا ولكن التأمين لا يتصل بتجارته كتأمين التاجر على حياته لصالح زوجته وأولاده^(٤) .

ولتحديد الصفة المدنية أو التجارية أو المختلطة لعقد التأمين أهمية خاصة في تحديد جهة الاختصاص القضائي في حالة المنازعات الناشئة عنه . والقاعدة أن جهة الاختصاص تتحدد حسب صفة العقد بالنسبة للمدعى عليه ، ومع ذلك ففيما يتعلق بالأعمال المختلطة حيث يكون العمل مدنيا بالنسبة لطرف وتجاريا بالنسبة للطرف الآخر فإنه من المقرر أن للطرف الذي يعتبر العقد بالنسبة إليه مدنيا أن يقاضى الطرف الآخر أمام المحاكم المدنية أو المحاكم التجارية بالرغم من أن العقد يعتبر بالنسبة لهذا الأخير عملا تجاريا . وعلى العكس إذا كان العقد بالنسبة للمدعى

(١) التقنين المدني الإيطالي (م ١٧٤١) وانظر في تطبيق هذا النص محكمة فينسيا (إيطاليا) ١٩٧٠/١/٣١ ، القضاء المقارن ف ٢٥٤ ص ١٢٥ .

(٢) عرفة ص ٩٦ ، عبدالودود ص ١١٩ .

(٣) نص قانون التجارة الكويتي (م ٩/٥) على اعتبار التأمين بأنواعه المختلفة من الأعمال التجارية بغض النظر من صفة القائم بها أو نيته .

(٤) وهو في الحالتين عقد من عقود القانون الخاص حتى لو أبرمته الإدارة مع شركة التأمين . محكمة النقض اللبنانية ١٩٧١/١١/١٥ ، القضاء المقارن ف ٢٩٠ ص ١٣٨ .

عليه عملا مدنيا فإنه يتعين رفع النزاع أمام المحاكم المدنية^(١). وبتطبيق تلك القواعد على التأمين يجوز للمؤمن له الذى يعتبر عقد التأمين بالنسبة إليه عملا مدنيا أن يقاضى شركة التأمين التى يعتبر عقد التأمين بالنسبة إليها عملا تجاريا أمام المحاكم المدنية أو أمام المحاكم التجارية ، وعلى العكس إذا أرادت شركة التأمين رفع دعوى على هذا المؤمن له فيجب عليها رفعها أمام المحاكم المدنية . وأخيرا ينفرد القضاء التجاري بالاختصاص فى حالة كون عقد التأمين عملا تجاريا بالنسبة للمؤمن وبالنسبة للمؤمن له^(٢) .

المبحث الثانى

خصائص التأمين من حيث مضمونه

(٨٣) يمكن تحديد طبيعة عقد التأمين بالنظر إلى مضمونه الذى يتمثل فى مجموعة الحقوق والالتزامات التى تتولد عنه ، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأنه عقد ملزم للجانبين وعقد معاوضة وعقد احتمالى .

أولا : التأمين عقد ملزم للجانبين :

(٨٤) تتضح الصفة التبادلية لعقد التأمين من التعريف الذى أورده القانون (م ٧٤٧ مدنى مصرى) ، لعقد التأمين ، الذى يفيد أن ذلك العقد ينشئ التزامات متقابلة على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له . فالمؤمن يتعهد بتحمل تبعه الخطر المؤمن ضده فى مقابل تعهد المؤمن له بدفع الأقساط ، بحيث يعتبر التزام كل طرف سببا لالتزام الطرف الآخر . ولا يقلل من الصفة التبادلية لعقد التأمين أن التزام المؤمن قد يعتبر التزاما معلقا على شرط وهو تحقق الخطر المؤمن منه^(٣) ، وقد يتوهم البعض أنه فى حالة عدم تحقق الخطر فإن عقد التأمين لا يلزم المؤمن بشئ غير أن هذا التوهم غير صحيح .

فمن ناحية ، هذا الفرض غير موجود فى جميع أنواع التأمين ، ففى التأمين على الحياة لحال الوفاة (العمرى) يكون التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين التزاما مؤكدا لأنه معلق على حادثة محققة الوقوع مستقبلا وهى الوفاة . ومن ناحية أخرى فإن الحالات التى يكون الخطر فيها غير محقق الوقوع فإن وجوب تحقق الخطر لا يعتبر شرطا لنشوء التزام المؤمن بل شرطا لتنفيذه ، وفرق بين الإنشاء والتنفيذ . وعندما يلحق الشرط بتنفيذ الالتزام فإنه يكون التزاما احتماليا ، وتلك الصفة ليس من شأنها أن تنفى سبق نشوء الالتزام ، فالتزام المؤمن ينشأ بمجرد إبرام عقد

(١) عرفة ص ٩٦ - ٩٧ ، البدرأوى ف ١٧٦ ص ٢٥٠ .

(٢) عبد الوود ص ١٢٠ .

(٣) قرب بيكار وببسون ف ٤٢ ص ٦٨ .

التأمين غير معلق على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن ضده ، لأنه يشترط في الشرط الذي يعلق وجود الالتزام أن يكون عارضا ، حين أن الخطر ركن قانوني في التزام المؤمن ، فلا يجوز من ثم ، أن يعلق هذا الالتزام على تحقق الخطر^(١) .

وإذن فعقد التأمين ينشأ بعد إبرامه التزامات متبادلة على عاتق أطرافه ولا يقدح في ذلك أن تنفيذ المؤمن للالتزام هو أمر احتمالي ، فالاحتمال من طبيعة عقد التأمين ، والصفة الاحتمالية لعقد التأمين ليس من شأنها أن تنفي عنه صفته التبادلية^(٢) . ذلك أن التزامات أطرافه المتبادلة التي يعتبر كل واحد منها سبب للآخر تنشأ بمجرد العقد . ونتيجة لوجود التزام المؤمن أثناء مدة التأمين فإن المؤمن له يتمتع بالأمان والطمأنينة^(٣) التي كان يقصد إليها عند إبرامه لعقد التأمين . ويتفرع عن ذلك أنه لا يجوز للمؤمن له مطالبة المؤمن برد ما دفعه من أقساط في حالة عدم تحقق الخطر ، إذ أن هذه الأقساط كانت مقابل ضمان المؤمن للخطر المؤمن منه والتزام المؤمن بالضمان هو التزام موجود منذ إبرام العقد .

ثانيا : التأمين عقد معاوضة :

(٨٥) يعتبر عقد التأمين من عقود المعاوضات لأن كل طرف فيه يأخذ مقابلا لما يعطى ، فالمؤمن له يدفع القسط في مقابل تحمل المؤمن تبعة الخطر وتعهده بدفع مبلغ من التأمين في حالة تحقق الخطر .

ومن هذا يتضح أن مقابل أداء المؤمن له هو تحمل المؤمن تبعة الخطر . ولا يقلل من وجود أداء على عاتق المؤمن أن الخطر قد لا يتحقق : فمن ناحية مقابل الأقساط هو تحمل تبعة الخطر في مدة التأمين ، والمؤمن يقوم بذلك فعلا ، ومن ناحية أخرى فإن عدم تحقق الخطر يعتبر أمرا تستلزمه الصفة الاحتمالية لعقد التأمين . وإذا ثبت أن عقد التأمين عقد احتمالي فإنه يعتبر بالضرورة عقد معاوضة ، إذ أن الاحتمال لا يلحق إلا عقود المعاوضات^(٤) . ولا يقدح في كون عقد التأمين عقد معاوضة بالنسبة للمؤمن له الذي يلتزم بدفع الأقساط أنه قد يعين مستفيدا من التأمين تعود إليه ، على سبيل التبرع ، الفائدة من التأمين ، ذلك أنه في تحديد طبيعة عقد معين يتعين النظر إليه هو وليس إلى ما يعاصره من اتفاقات أو ما يريد من شروط قانونية^(٥) .

(١) السنهوري ف ٥٥٩ ص ١١٢٩ ، سعد واصف ، التأمين من المسؤولية ، رسالة دكتوراة القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٢٤٣ .

(٢) بيكار وبيسون ف ٤٢ ، ص ٦٩ عبد الدود ص ١١٥ ، محكمة النقض الإيطالية ١٩٧٢/٤/١٤ القضاء المقارن ف ٢٨٩ ص ١٣٨ .

(٣) حجازي ف ١٣٢ ص ١٣٥ .

(٤) بيكار وبيسون ف ٤٢ ص ٧٠ ، حجازي ف ٣٤ ص ١٣٩ .

(٥) بيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان .

ثالثا : التأمين عقد احتمالي :

(٨٦) يكون العقد احتماليا إذا كان كل طرف من أطرافه لا يعرف وقت انعقاده مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطى . وهذا الأمر متحقق بالنسبة لعقد التأمين ، ولذلك فلقد نظمته التقنين المدني في النصوص المخصصة للعقود الاحتمالية (عقود الغرر : المقامرة الرهان والايراد المرتب مدى الحياة) . ذلك أن تحديد مقدار ما يأخذ ويعطى كل من المؤمن والمؤمن له هو أمر لا يمكن معرفته عند إبرام العقد بل إن ذلك يتحدد في المستقبل وفقا لأمر ، هو الخطر المؤمن ضده ، غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت وقوعه ^(١) . فاحتمال الكسب والخسارة قائم عند إبرام عقد التأمين في جانب طرفيه ويتوقف تحديد الجانب الذي سيكسب أو سيخسر على الحظ والصدفة . ولا جدال في ثبوت الصفة الاحتمالية لعقد التأمين إذا نظرنا إليه بصفة انفرادية ، أما إذا نظرنا إليه على أنه جزء من عملية فنية تقوم بها شركة متخصصة في توزيع المخاطر على أكبر عدد ممكن من الأفراد عن طريق إقامة نوع من التعاون بينهم ، فإن صفة الاحتمال تكاد تختفى في عملية التأمين التي تجمع الكثير من عقود التأمين . يؤيد ذلك أن الغرض من تعاون المؤمن لهم هو دفع أثر المصادفة والاحتمال ، كما أنه يمكن في تلك العملية معرفة التزامات وحقوق الأطراف مقدما باللجوء إلى قوانين الإحصاء ، وبذلك ينتفى الاحتمال نسبيا ^(٢) . ولكن إذا كان التنظيم الفني للتأمين يهدف إلى دفع الاحتمال بعيدا إلا أن التأمين باعتباره عقدا يعتبر عقدا احتماليا ^(٣) ، فمادام الخطر لم يتحقق ، فإن تحديد مقدار أداء كل من المؤمن والمؤمن له يعتمد على الصدفة والاحتمال ^(٤) .

المبحث الثالث

خصائص التأمين من حيث تنفيذه

(٨٧) عقد التأمين من العقود الزمنية الذي يعتمد في تنفيذه على عنصر الزمن ، كما أن الزمن يعتبر المقياس الذي يقدر به محل العقد ، ويقال أيضا أن عقد التأمين من العقود التي يلعب فيها حسن النية دورا معينا أثناء سريانه .

أولا : التأمين عقد زمني

(٨٨) العقد الزمني أو عقد المدة هو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه حيث يكون

(١) ولقد قضى بأن عقد التأمين يبطل إذا اتضح أنه ورد على خطر تحقق قبل إبرامه والاساس في ذلك هو ، فضلا عن انعدام المحل في هذه الحالة ، تخلف الصفة الاحتمالية لعقد التأمين : استئناف ميلانو ، إيطاليا ، ١٩٦٧/٢/٢٣ القضاء المقارن ف ٨٦٥ ص ٣٤٢ .

(٢) السنهوري ف ٥٩٩ ص ١١٤٠ ، لامير ص ٧٠ .

(٣) بيكار وبيسون ف ٤٢ ص ٦٩ .

(٤) حجازي ف ١٢٣ ص ١٢٨ .

الزمن هو المقياس الذى يقدر به محل العقد^(١). والتأمين من عقود المدة ، لأنه ينشئ التزامات مستمرة بقدر فترات التنفيذ على عاتق المؤمن والمؤمن له ، وإذا كان عقد التأمين يعتمد فى تنفيذه على المدة^(٢) ، فإن مقدار محله يتجزأ أيضا على الزمن ، ذلك أن الزمن يتحقق شيئا فشيئا على سبيل التعاقب^(٣).

فبالنسبة للمؤمن فإنه يلتزم بتحمل تبعة الخطر خلال مدة التأمين من بدايتها إلى نهايتها ، والتزام المؤمن هو التزام مستمر بطبيعته فلا يستطيع أن يقوم بتنفيذه فى مدة أقل من المدة المتفق عليها . فالتزام المؤمن بمنح المؤمن له الأمان والطمأنينة طوال مدة التأمين ينفذ فى كل لحظة من لحظاتها ولذلك فإن لكل لحظة حظها من الضمان^(٤) . والأصل أن يكون التأمين عقدا مستمرا بالنسبة للمؤمن له أيضا لأنه يلتزم بدفع القسط فى فترات دورية تقابل الفترات التى يلتزم فيها المؤمن بالضمان^(٥) . ومع ذلك فإن التزام المؤمن له ليس التزاما مستمرا بطبيعته إذ يمكن دفع القسط دفعة واحدة فلا يمتد التزام المؤمن له مع الزمن . وإذا امتد التزامه على الزمن فإن ذلك لضرورة قانونية هى تحقيق المساواة بين الأطراف على أكمل وجه^(٦) . على أن البعض يرى أنه فى حالة دفع القسط دفعة واحدة يبقى العقد مستمرا بالنسبة للمؤمن له لأن تقدير أداء المؤمن له ، حتى فى هذه الحالة ، يعتمد فيه على الزمن المتعاقد عليه^(٧) . وعلاوة على ذلك فإن المؤمن له يلتزم ، حتى فى حالة دفع القسط دفعة واحدة ، بالإبقاء على الخطر بالحالة التى كان عليها وقت انعقاد العقد وبعبارة أخرى يجب على المؤمن له أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يؤدى إلى زيادة الخطر ، والالتزام بالامتناع هو التزام مستمر بطبيعته^(٨).

ونرى أن هذه الحجج غير مقنعة ، فمن ناحية إذا كان صحيحا أن تقدير قيمة القسط يراعى فيه مدة التأمين فليس من شأن ذلك أن يجعل التزام المؤمن له التزاما مستمرا بالتنفيذ بالفرض أنه نفذ دفعة واحدة . ومن ناحية ثانية فإنه يلزم لتكييف عقد معين بأنه عقد زمنى أن تكون الالتزامات الرئيسية فيه التزامات مستمرة . أما القول بأن التزام المؤمن له بالامتناع عن زيادة الخطر هو التزام مستمر فليس فيه ما يؤيد أن عقد التأمين عقد مستمر ، ذلك أن التزام المؤمن له الرئيسى ،

(١) اسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام . ١٩٦٨ ، ف ٤٢ ص ٧٤ .

Briere de lisle, Dela roris de cnkrkaks succeyifs, D. 1957 chr -P-5.

وانظر بصفة عامة عبد الحمى حجازى ، نظرية عقد المدة المستمر والعقد الدورى التنفيذ ، رسالة دكتوراة القاهرة ، ١٩٥٠ .

(٢) حجازى ، التأمين ، ف ١٣٦ ص ١٤٠ .

(٣) بيكار وببسون فى ٤٣ ص ٧٠ السنهورى ، ف ٥٥٩ ص ١١٤١ .

(٤) حجازى المرجع والمكان السابقان .

(٥) عرفه ص ٢٩٦ ، عبد الودود ص ١١٣ .

(٦) حجازى ص ١٤٠ - ١٤١ .

(٧) بيكار وببسون ف ٤٢ ص ٧٠ ، السنهورى ف ٥٧٩ ص ١١٤١ .

(٨) البدرأوى ف ١٧٥ ص ١٤٩ .

والذى يقابل التزام المؤمن بالضمان ، هو دفع الأقساط وهو بالفرض التزام غير مستمر إذا تم الوفاء به دفعة واحدة .

وعلى كل حال فإنه لا يلزم لاعتبار عقد التأمين عقدا مستمرا أن تكون الالتزامات المقابلة لأطرافه التزامات مستمرة ، فيكفى لذلك أن يكون التزام المؤمن التزاما مستمرا^(١) .

(٨٩) ويترتب على اعتبار عقد التأمين من عقود المدة المستمرة عدة نتائج :

١ - لما كان الزمن إذا مضى لا يعود فإن فسخ عقد التأمين لا يكون له أثر رجعى . فإذا أخل أحد أطراف عقد التأمين بالتزامه وحكم للطرف الآخر بالفسخ فإن العقد يفسخ من وقت الحكم أى ينتهى بالنسبة للمستقبل . أما بالنسبة لما نفذ من أداءات قبل ذلك فإنه يظل صحيحا ، فلا يستطيع المؤمن له ، تبعا لذلك ، أن يطالب باسترداد الأقساط السابقة على الفسخ لأنها كانت فى مقابل تحمل المؤمن لتبعة الخطر خلال هذه المدة^(٢) .

٢ - إذا استحالت تنفيذ التزام أحد أطراف عقد التأمين بقوة قاهرة أو حادث فجائى ، كما إذا هلك الشيء المؤمن عليه من السرقة بفعل الحريق ، فإن عقد التأمين ينتهى بقوة القانون وتسقط إلتزامات أطرافه من وقت الاستحالة فقط ، ذلك أنه فى العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام أحد الأطراف بسبب استحالة تنفيذه ، انقضت معه الإلتزامات المقابلة وينفسخ العقد من تلقاء نفسه (م ١٥٩ مدنى مصرى) ، وعلى ذلك فإن التزام المؤمن بتحمل تبعة الخطر والتزام المؤمن له بدفع الأقساط يسقطان من لحظة انفساخ العقد .

وتطبيقا لذلك فلقد قضت محكمة النقض المصرية أنه «لما كان من مقتضى عقد التأمين تغطية الأضرار التى يحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعة هذه الأضرار مقابل جعل التأمين الذى يتقاضاه المؤمن له ، سواء فى ذلك اتفاق على أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة ، أو على أقساط تدفع على فترات محددة خلال مدة التأمين ، فإن مؤدى ذلك أن عقد التأمين وإن كان الزمن عنصرا جوهريا فيه لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة ، إلا أنه عقد محدد المدة ، فإذا فسخ أو انفسخ قبل انتهاء مدته لا ينحل إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ ، ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما »^(٣) .

٣ - وصف عقد التأمين بأنه عقد مستمر يلعب دورا فى تبرير مبدأ تجزئة القسط ، وسنتناول ذلك المبدأ بالشرح فيما بعد .

(١) حجازى ف ١٣٦ ص ١٤٢ ، عبد الوود ص ١١٧ ، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية ٢٨/٤/١٩٧٠ المجموعة السنة ٢١ ص ٧٠٩ رقم ١٥ .

(٢) السنهورى ف ص ١١٤١ ، عرفة ص ٩٦ .

(٣) نقض مدنى مصرى ٢٨/٤/١٩٧٠ السابق الإشارة إليه .

ثانيا : التأمين من عقود حسن النية :

(٩٠) يعتبر مبدأ وجوب مراعاة حسن النية من المبادئ العامة التى تسرى على العقود وفى ذلك يقضى القانون (م ١٤٨ مدنى مصرى) بأنه يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبها حسن النية ، ويخضع تنفيذ التأمين لتلك القاعدة العامة . ومع ذلك فإن عقد التأمين يتميز عن العقود الأخرى من حيث أن حسن النية يلعب دورا فى انعقاده وتنفيذه أكبر من الدور الذى يقوم به فى أى عقد آخر^(١) .

فعند انعقاد التأمين يعتمد المؤمن فى تقرير قبوله على صحة البيانات التى يدلى بها المؤمن له عن ماهية الخطر والظروف المحيطة به ، لذلك يتوجب على المؤمن له أن يتحرى جانب حسن النية عند الإدلاء بتلك البيانات . وفى تنفيذ عقد التأمين يجب على المؤمن له الامتناع عن كل ما من شأنه زيادة الخطر وعليه أن يخطر المؤمن بكل ظرف يؤدى حدوثه إلى زيادة درجة احتمال وقوع الخطر أو زيادة درجة جسامته ، وعلى المؤمن له أيضا أن يعمل على الحد من آثار الخطر إذا تحقق .

ووجوب حسن النية عند انعقاد العقد وفى تنفيذه هو الذى يفسر بطلانه إذا أدلى المؤمن له ببيانات كاذبة عن الخطر المؤمن ضده ، كما أن مبدأ حسن النية هو الذى يبرر سقوط حق المؤمن له فى التأمين إذا قام بعمل أو امتنع عن عمل ، وكان فى ذلك العمل أو الامتناع ما يتعارض مع مقتضيات حسن النية^(٢) وسوف يبرز هذا الأمر بصورة واضحة عند دراسة الجزاءات الخاصة بعقد التأمين .

(٩١) وفى النهاية تجدر الإشارة إلى أنه وإن كان عقد التأمين يرتب الضمان على عاتق المؤمن ، فى معنى التزامه بتغطية الخطر ، فإن هذا لا يجعل منه عقدا من عقود الضمان المعروفة التى تضع الالتزام على عاتق شخص ، كالكفيل فى الكفالة ، بصفة تبعية^(٣) . وإذا قيل ، على سبيل التجوز ، أن عقد التأمين من عقود الضمان فإن ذلك يعنى أن المؤمن يضمن وقوع الخطر ، أى يعوضه ، ولكن التزامه هنا بمبلغ التأمين يكون التزاما أصليا .

(١) البدرى ف ١٧٩ ص ٢٥٦ ، حجازى ف ١٤٦ ص ١٢٨ .

(٢) بيكار وببسون ف ٤٢ ص ٧١ ، لامير ٧٢ ، عرفة ص ١٠٢ البدرى ف ١٧٩ ص ٢٥٧ .

(٣) انظر فى التمييز بين التأمين والضمانات الشخصية أو العينية : نقض مدنى مصرى ١٩٧٩/٥/٣ . المجموعة س ٣٠ ص ٤٧٣ حيث تعرضت المحكمة للتأمين ، بمعنى الضمان ، الذى يجب أن يقدمه مشترى المتجر أو المصنع ، وفقا للمادة ٥٩٤ مدنى ، للمؤجر للوفاء بالتزاماته كمستأجر المستأجر الأصل فى الانتفاع بالمعين المؤجرة .

الفصل الثانى

أركان عقد التأمين

(٩٢) يخضع التأمين فى انعقاده للقواعد العامة ، فيشترط لانعقاده التراضى والمحل والسبب ، وهو فى كل ركن من أركانه يخضع أيضاً للقواعد العامة للعقود . ومع ذلك فإن العمل قد جرى على ظهور التراضى فيه فى صور معينة وعلى مراحل متعددة . كما أن محل عقد التأمين وسببه يخضعان لشروط معينة تستمد من طبيعة عقد التأمين . وعلى هذا الأساس ستعنى دراسة إبرام عقد التأمين من ناحية ببيان شروط ومراحل التراضى فيه ومن ناحية أخرى بحث عناصر محله وسببه .

المبحث الأول

التراضى فى عقد التأمين

(٩٣) يتعين فى هذا الصدد دراسة عناصر التراضى باعتباره الركن الأول لعقد التأمين ، ثم بعد ذلك نتناول دراسة كيفية التراضى فيه .

المطلب الأول

عناصر التراضى

(٩٤) ينعقد العقد (٨٩٢ مدنى مصرى) بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين . والإرادة التى يعتد بها هى تلك التى تصدر من طرف فى العقد يتمتع بالأهلية اللازمة للانعقاد بشرط أن تكون تلك الإرادة خالية من عيوب الرضاء .

والأصل أنه يكفى لانعقاد عقد التأمين أن يتحقق التوافق بين الإيجاب والقبول الذى عبر عنهما أطراف العقد . غير أن العمل قد جرى على تعليق وجود العقد على توقيع وثيقة التأمين من كل من العاقدين أو على دفع القسط الأول . وقد يعلق تنفيذ العقد ، لا وجوده ، على هذه الأمور ، وسنعرض لذلك فيما بعد عند معالجة كيفية التراضى . أما الآن فيهمنا أن تحدد أشخاص التأمين ، ثم بعد ذلك ندرس شروط صحة التراضى فى التأمين .

الفرع الأول

أطراف عقد التأمين

(٩٥) طرفا عقد التأمين اللذان يقومان بإبرامه هما المؤمن والمؤمن له ، وتلك هى الصورة البسيطة لانعقاد العقد . غير أن العمل يجرى على إبرام عقد التأمين بصور تتدخل فيها شخصيات أخرى إلى جانب طرفيه الأصليين .

أولاً : المؤمن (ووسطاء التأمين) :

(٩٦) الغالب أن يكون المؤمن شركة مساهمة ، ولكن يحدث أن يكون المؤمن جمعية تبادلية كما رأينا في أقسام التأمين من حيث الشكل . ولا يثير تحديد أطراف عقد التأمين في حالة التأمين التبادلي (التعاوني) صعوبة خاصة ، إذ أن كل عضو في جمعيات التعاوني يعتبر مؤمناً ومؤمناً له .

أما في حالة التأمين بأقساط محددة الذي تقوم به شركة مساهمة فإن شخصية المؤمن تنفصل عن شخصية المؤمن له . فالتعاقد يتم في الأصل بين شركة التأمين باعتبارها المؤمن ، وبين العملاء وهم المؤمن لهم . غير أن هذا التعاقد لا يتم عادة مباشرة بين شركة التأمين وبين العملاء ، إذ الغالب أن يتوسط بينهما ووسطاء^(١) هم الوكيل المفوض والمندوب ذو التوكيل العام والسمسار ، وتختلف سلطة هؤلاء الوسطاء بحسب صفته^(٢) .

١ - الوكيل المفوض : وهو يتمتع بأوسع السلطات التي قد يتمتع بها ووسطاء التأمين فمن سلطته أن يتعاقد مباشرة مع العملاء نيابة عن شركة التأمين^(٣) ، وهو فوق ذلك يملك تعديل ومد وإنهاء العقد وقبض الأقساط وتسوية التعويضات^(٤) .

٢ - المندوب ذو التوكيل العام : وهو لا يستطيع أن يبرم عقد التأمين إلا وفقاً لشروط التأمين العامة المألوفة ، فلا يجوز له أن يعدلها أو أن يضيف إليها سواء كان ذلك لصالح المؤمن أو لصالح المؤمن له .

٣ - السمسار : وهو يملك أضيق السلطات التي يملكها الوسطاء وسلطته قد تضيق وقد تتسع بحسب الأحوال :

(١) الأصل أن تقتصر سلطة السمسار على القيام بمهمة محددة هي التوسط في إبرام العقد ، ويتحقق ذلك بالبحث عن العملاء الذين يتعاقدون مباشرة مع شركة التأمين . ولا يلتزم

(١) تحدد المادتان ٧٢ ، ٧٣ من القانون المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ في شأن الإشراف على التأمين بعض الشروط الواجب توافرها في وسطاء التأمين ، وعرفت المادة ٧١ وسيط التأمين بأنه كل من يتوسط في عقد عمليات تأمين أو إعادة التأمين .

(٢) السنهوري ، ف ٥٧ ص ١٦٦ وما بعدها ، عبد الوالد : ص ١٢٨ وما بعدها .

(٣) ولذلك فإن المؤمن يلتزم بموجب وثيقة التفطية المؤقتة التي يصدرها الوكيل المفوض ، ببيروت (القاضي المفرد) ١٩٦٨/١١/٣٠ - القضاء المقارن ف ٦٥ ص ٤٥ .

(٤) والوكيل المفوض هو الذي يجب أن يوجه إليه المؤمن له الإخطار بوقوع الخطر ، كما أنه هو الذي يتمسك بسقوط الحق في التأمين إذا حدث ما يستوجب : بركسل ١٩٦٩/٤/٢٠ القضاء المقارن ف ٦٥ ص ٤٤ ، المحكمة العليا لولاية نيسكانج (كوبيك) ١٩٦٨/٩/٩ ، القضاء المقارن ف ٦٦ ص ٤٦ .

السمسار في هذه الحالة لا بصفة أصلية وشخصية (كمدین) ولا بصفة تبعية (كضامن) بدفع مبلغ التأمين (١) .

(ب) إذا لم تحدد بوضوح سلطة السمسار فإنه يتمتع ببعض الصلاحيات تتعلق بتنفيذ العقد . أما إبرام العقد فإنه يتم بمعرفة شركة التأمين ذاتها التي تسلم وثيقة التأمين للسمسار ليسلمها بدوره للمؤمن له . ولكن للسمسار في هذه الحالة سلطة قبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها ، وهو الذي يتسلم البيانات الواجب على المؤمن له تقديمها أثناء سريان العقد (٢) .

وإذا كان المؤمن له لا يعلم عند إقدامه على التعاقد مدى سلطة الوسيط ، فاعتمد على الظاهر الذي يدل على أن للوسيط سلطة إبرام العقد ، فإن شركة التأمين تلتزم بذلك العقد على أساس قواعد نظرية الظاهر (٣) . هذا ويلاحظ أن الاتجاه السائد ، في القضاء المقارن ، يذهب إلى أن السمسار هو في حقيقته وكيل عن المؤمن له (٤) .

ثانيا : المؤمن له :

(٩٧) أثارت تسمية المتعاقد مع المؤمن خلافا في الفقه (٥) فالبعض يسميه المتعاقد قولا واحدا ، والبعض يسميه مستأمن ، أما نحن فنفضل تسميته بالمؤمن له أو طالب التأمين أخذا بما

(١) وهذه ما كانت تنص عليه المادة ١٠٤٦ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى المصرى مجموعة الاعمال التحضيرية ج ٥ ص ٣٢٥ - ٣٢٦ . كما ان السمسار لا يضمن التزامات المتعاقد معه إلا إذا وجد اتفاق بذلك أو جرى العرف التجارى عليه : محكمة النقض السورية ١٩٧٠/٤/٨ ، القضاء المقارن ف ٣٦٨ ص ١٩٢ ، وإن كان يسأل عن خطئه نحو المؤمن له الذى اومه بتفطية الخطر بمجرد توقيعها على طلب التأمين فى حين أن هذا الطلب لا يرتب هذا الاثر إلا بعد موافقة المؤمن : المحكمة العليا لمونتريال (كندا) ١٩٦٨/٥/٢١ ، القضاء المقارن ف ٣٦٦ ص ١٦١ ص ١٦١ . ولكن رجوع المؤمن له على السمسار إنما يكون بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية لا بمقتضى قواعد عقد التأمين : المحكمة العليا لولاية شيكوكتمس (كندا) ١٩٧١/٧/٧ ، القضاء المقارن ف ٣٦٩ ص ١٦٢ .

(٢) م ١٠٤٣ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى المصرى :

مجموعة الاعمال التحضيرية ج ٥ ص ٣٢٥ .

(٣) دى لازل ص ٣٩ ، بيكار وبيسون ف ٤٩ ص ٨٣ . السنهورى ف ٥٧١ ص ١١٦٩ ، نقض مدنى فرنسى ١٩٧٢/٧/٥ ، الأسبوع القانونى ١٩٧٢ - ٢ - ١٧٦١٤ ، الذى قضى بإلزام المؤمن بتفطية الخطر إذا اعتقد المؤمن له الذى تعاقد مع السمسار ، أنه يتعاقد مع وكيل المؤمن الذى تصرف فى حدود سلطاته متى كان لاعتقاده هذا ما يبرره . وانظر أيضا نقض مدنى فرنسى ١٩٧١/١/١٩ ، المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧١ - ٥١٧ .

(٤) استثناف مونتريال (كندا) ١٩٧٠/٨/٣ ، القضاء المقارن - ف ٣٥٧ ص ١٥٩ ، نقض مدنى فرنسى ١٩٧١/٤/٢٨ - القضاء المقارن ، ف ٣٦٠ ص ١٥٩ الذى قضى بأن على المؤمن له أن يثبت أن السمسار الذى قبض منه الاقساط وكيل عن المؤمن فى قبضها . إنما قد تستفاد وكالة السمسار عن المؤمن من بعض الوقائع كواقعة تسليم السمسار للمؤمن له شهادة التأمين ، نقض مدنى فرنسى ١٩٦٨/١١/٢٥ - القضاء المقارن ف ٣٦٢ ص ١٦٠ .

(٥) انظر فى هذا الخلاف عبد الودود ص ١٢٥ - ١٢٦ .

جرى به العمل وما اعتنقه التقنين المدني في مصر ، وما جرت عليه محكمة النقض المصرية . واصل الخلاف على اختيار التسمية يرجع إلى أن المؤمن له تعرض له عدة صفات :

١ - فهو في الغالب يكون طالب التأمين المتعاقد مع المؤمن والذي يتحمل بالالتزامات الناشئة عن عقد التأمين والتي تقابل التزامات المؤمن ^(١) . ويسميه البعض ^(٢) ، اعتباراً بهذا الوصف ، بالمستامن .

٢ - وهو قد يكون الشخص الذي يهدده الخطر سواء في شخصه أو في ماله ^(٣) ويسميه البعض ، في خصوص هذه الصفة ، المستامن ^(٤) والبعض الآخر يسميه المؤمن له ^(٥) ، ونسميه نحن المؤمن عليه ^(٦) .

٣ - وهو قد يكون المستفيد من التأمين أى الشخص الذي يقبض مبلغ التأمين التي تلتزم شركة التأمين بدفعه عند تحقق الخطر ^(٧) .

والغالب أن تجتمع هذه الصفات الثلاث في شخص واحد ، كما في حالة قيام مالك عقار معين بالتأمين عليه ضد الحريق ، فالتعاقد هنا مع شركة التأمين هو الشخص الذي يهدده الخطر في ماله ، وهو الذي يستفيد من مبلغ التأمين عند حدوث الحريق ، ويفضل أن يسمى ذلك الشخص في هذه الحالة بالمؤمن له . ويحدث أن تتفرق تلك الصفات على عدة أشخاص ويتم ذلك في الصورة الآتية :

الصورة الأولى : فقد تتوفر صفة المتعاقد طالب التأمين لشخص هو الذي يتعرض نفسه للخطر على حين يكون المستفيد شخصاً آخر ، ويعرض ذلك مثلاً في حالة ما إذا أبرم شخص تأميناً على حياته لصالح أولاده ، فهذا الشخص هو المتعاقد مع شركة التأمين الذي يلتزم بدفع الأقساط ، وهو المؤمن على حياته ، أما أولاده فيحتلون مركز المستفيد ، وهم الذين يقبضون مبلغ التأمين عند وفاة طالب التأمين المؤمن على حياته . وتطبق قواعد الاشتراط لمصلحة الفير على هذه الصورة .

(١) بيكار وبيسون ف ٤٥ ص ٧٦ وهذا ما نصت صراحة م ٧٧٤ مدني كويتي .

(٢) عبد الوهيد ص ١٢٦ .

(٣) بيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان ، لامبير ف ٤٠ ص ٧٥ ، وانظر تطبيقاً لذلك في بو (فرنسا) ١٩٦٦/١٠ - المجلة العامة للتأمين البري - ١٩٦٧ - ٥٠٩ .

(٤) حجازي ف ١٤٨ ص ١٥٠ .

(٥) السنهوري ف ٥٧٢ ص ١١٧٠ ، الاهواني ص ١١٦ وانظر تطبيقاً ذلك في نقض مدني فرنسي ٧٠/١٢/٩ المجلة العامة للتأمين البري - ١٩٧١ - ٣٨٨ حيث استبعد من الضمان الأضرار التي تصيب المؤمن له وهي الصفة التي تنطبق ، في رأى المحكمة ، على مالك السيارة المؤمن عليها .

(٦) وتصدق هذه التسمية أكثر ما تصدق عندما يكون الشخص الذي يهدده الخطر ، سواء في جسمه أو في ماله ، شخصاً آخر غير طالب التأمين .

(٧) والأصل وفقاً للقانون المدني الكويتي ٢/٧٧٤ أن يعتبر المؤمن له هو المستفيد من لم يعين في العقد مستفيداً غيره .

الصورة الثانية : تعرض في حالة ما إذا اجتمع في شخص واحد صفة طالب التأمين والمستفيد ، بينما تنعقد صفة المؤمن عليه على رأس شخص آخر ، ومثال ذلك أن يؤمن شخص لصالحه على حياة مدينه ، ففي هذه الحالة يكون الدائن هو المتعاقد (طالب التأمين) مع شركة التأمين ، وهو في نفس الوقت الذي يستفيد من مبلغ التأمين عند وفاة المدين . أما هذا الأخير فهو المؤمن على حياته ^(١) .

الصورة الثالثة : وتتحقق في حالة التأمين لحساب ذى المصلحة أو لحساب من يثبت له الحق أو بصفة عامة في حالة التأمين لحساب الغير حيث يكون المؤمن عليه (أو المؤمن على ماله) والمستفيد شخصا واحدا بينما يكون طالب التأمين شخصا آخر ^(٢) . وتمثل هذه الصورة اشتراطا لمصلحة الغير فتخضع لقواعده ^(٣) . ومثال ذلك أن يبرم بائع بضاعة منقولة تأمينا لصالح المشتري الذي أصبح مالكا لها بمجرد إبرام عقد البيع . فهنا يكون البائع هو طالب التأمين ، أما المشتري فهو المؤمن على ماله ، وفي نفس الوقت المستفيد من مبلغ التأمين في حالة هلاك البضاعة . وقد يعقد نفس التأمين لصالح مالك البضاعة وقت حدوث الخطر .

الصورة الرابعة : وتعرض إذا وزعت تلك الصفات الثلاث على ثلاثة أشخاص يكون أولهم طالب التأمين وثانيهم المؤمن عليه ، وثالثهم المستفيد ، كما إذا أمن شخص على حياة الأب لصالح أولاده ، فالشخص الذي أبرم عقد التأمين هو المتعاقد طالب التأمين ، والأب هو المؤمن عليه ^(٤) وأولاده هم المستفيدون الذين سيقبضون مبلغ التأمين عند وفاة أبيهم ، وهذه حالة من حالات الاشتراط لمصلحة الغير ، ومن ثم تخضع لقواعده .

وأيا كانت الصورة التي تعرض فإننا نختار اصطلاح المؤمن له باعتباره الطرف الثاني لعقد التأمين أي المتعاقد مع شركة التأمين الذي يلتزم بالتزامات متعددة نحوها منها دفع الأقساط . والمؤمن له إذ يقدم على التعاقد فإنه قد يبرم العقد بنفسه أو عن طريق نائب له ، والنائب ^(٥) قد يكون وكيلًا فينصرف أثر العقد إلى المؤمن له ^(٦) ، وقد يكون المتعاقد فضوليا لم يتلق توكيلا من

(١) ويطلق البعض (السنهوري ف ٥٧٣ ص ١١٧٢ الأمازيغ ص ١١٦) على المدين في هذا المثال . اسم المؤمن له من الخطر . وواضح أن مصطلح المؤمن على حياته أبلغ في الدلالة على حقيقة مركز مثل هذا المدين .

(٢) كولمار (فرنسا) ١٠٧٦/١٢/١٧ - دالوز ١٩٧٨ - ٣٠٩ .

(٣) دي لا زل ص ٣٠ ، السنهوري ف ٥٧٣ ص ١١٧٤ .

(٤) وهنا أيضا يطلق البعض على الأب ، في هذا المثال ، اسم المؤمن له ، لأن حياته هي المؤمن عليها ، (السنهوري ف ٥٧٣ ص ١١٧٤) ، ولعل ما ساقه هذا البعض ليعطيه هذه التسمية يبرر ، من باب أولى ، تسميته المؤمن عليه .

(٥) حجازي ف ١٤٧ ص ١٧٠ ، السنهوري : ف ٥٧٣ ص ١١٧١ - ١١٧٢ .

(٦) وقد يستفاد توكيل المؤمن له للسمسار من الظروف ، نقض مدني فرنسي ١٠/٣/٧٣ جازيت دوباليه ١٩٧٣ - ٢ قسم المختصرات ص ٢٥٦ الذي قضى بمسئولية السمسار ، وكيل المؤمن له ، عن الضرر الذي أصاب موكله من جراء تطبيق قاعدة التخفيض النسبي على مبلغ التأمين المستحق له بسبب الخطأ الذي ارتكبه السمسار في تقدير الأموال المؤمن عليها . وإذا كان الأصل أن المندوب ذا التوكيل العام يمثل المؤمن ، إلا أنه لا مانع من أن يكون هذا المندوب وكيلًا عن المؤمن له : فرنسي ١٩٦٧/١٢/١٨ - الأسبوع القانوني ١٩٦٨ - ٢ - ١٥٤٥٥ .

المؤمن له ، فإذا توافرت شروط الفضالة فإن أثر عقد التأمين ينصرف إلى المؤمن له إذا أقره^(١) ولو بعد تحقق الخطر^(٢) . فإذا رفض المؤمن له إقرار عقد التأمين فإن أثره لا ينصرف إليه وتسوى العلاقة بين المتعاقد وشركة التأمين وفقا للقواعد العامة في التعاقد لحساب الغير .

الفرع الثاني

شروط صحة التراضى في التأمين

(٩٨) لكى ينعقد عقد التأمين صحيحا يجب أن يكون التراضى فيه سليما ، وهو يكون كذلك إذا كان الرضاء صادرا عن ذى أهلية وخاليا من العيوب ، ولم يرد نص خاص يتعلق بأهلية أطراف التأمين وعيوب الرضاء فيه ، ولذلك تنطبق على هاتين المسألتين القواعد العامة للعقود الرضائية^(٣) .

أولا : الأهلية

(٩٩) لا تعرض مسألة تحديد الأهلية اللازمة لإبرام عقد التأمين إلا بالنسبة للمؤمن له ، إذ أن المؤمن يكون شركة مساهمة أو جمعية تأمين تعاونى^(٤) . والمسألة التى تعرض بالنسبة لتلك الاشخاص الاعتبارية إنما تتعلق بسلطة ممثليها ، ولقد عرضنا لجانب منها عند التعرض لأطراف عقد التأمين .

أما فيما يتعلق بأهلية المؤمن له فلا يلزم لصحة رضائه أن يكون كامل الأهلية ، بل يكفى أن يتوافر لديه أهلية الإدارة^(٥) . ويترتب على ذلك أنه يجوز للبالغ الرشيد أن يبرم عقد التأمين ، كما يجوز ذلك أيضا للقاصر المأذون له بإدارة أمواله عند بلوغه ثمانية عشر عاما . وللمحجوز عليه المأذون له بإدارة أمواله أيضا أن يبرم عقد التأمين . ولما كان عقد التأمين يعتبر من أعمال الإدارة فيجوز للولى والوصى أن يبرماه لحساب القاصر أو المحجور عليه دون حاجة للحصول على إذن خاص^(٦) .

(١) م ٥ من القانون البلجيكي الصادر فى ١١ يونية سنة ١٨٧٤ فى شأن التأمين .

(٢) م ١/١٠٤٠ من المشروع التمهيد للقانون المدنى المصرى ، م ١/٧٧٥ مدنى كويتى .

(٣) تعرضت المادة ٧٥٥ مدنى مصرى لأهلية المؤمن على حياته حين اشترطت موافقته أو موافقة ممثله القانونى إذا لم يتوافر لديه الأهلية ، ولكن هذا النص لم يوضح ماهية الأهلية اللازمة ، وعلى كل حال فإن هذا النص لا يفيدنا فيما نحن بصدده الآن ، فهو يتعلق بأهلية المؤمن عليه فى عقد أبرمه شخص آخر .

(٤) بموجب القانون المصرى (م ٨٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١) على أى شخص يريد أن يزاول أى نشاط يتصل بالتأمين أن يحصل على ترخيص بذلك من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وأن يسجل بها .

(٥) السنهورى ف ٥٧٥ ص ١٧٦ ، عرفة ص ١٠٤ ، حجازى ف ١٤٩ ص ١٥١ ، عبد الودود ص ٨٩ ، بيكاروبيسون ف ٤٧ ص ٦٨ ، دى لازل ص ٢٧ .

(٦) المراجع المشار إليها فى الهامش السابق وأضيف إليها كامل مرسى ف ٥٢ ص ٦٤ .

ثانيا : عيوب الإرادة

(١٠٠) تطبق في هذا الشأن القواعد العامة في الغلط والاكراه والتدليس والاستغلال إذا شابت تلك العيوب رضاء المؤمن له^(١) . والغالب بالنسبة للمؤمن أن يكون العيب الذي شاب رضاءه هو التدليس عندما يدلى المؤمن له ببيانات غير صحيحة عن الخطر المؤمن منه ، وكان وقوع المؤمن في ذلك التدليس هو الذي دفعه إلى التعاقد بحيث أنه لو كان يعلم الحقيقة لما أقدم على التعاقد^(٢) . وكان يجب أن يترتب على ذلك أن يكون من حق المؤمن طلب البطلان ، ومع ذلك فإن القواعد العامة للتدليس لا تنطبق إذا وردت أحكام خاصة تنظم جزاء إخلال المؤمن له بواجبه بالإدلاء بالبيانات الصحيحة عن الخطر التي كان يعرفها^(٣) ، وسنعود إلى هذا الموضوع بالتفاصيل فيما بعد .

الطلب الثاني كيفية التراضي في عقد التأمين

١٠١ الأصل أن ينعقد التأمين بمجرد تبادل التعبير عن إرادة المؤمن وإرادة المؤمن له بشرط أن يحدث التوافق أو التطابق بين هاتين الإرادتين بشأن العناصر الأساسية للتأمين . ومع ذلك فإن عرف التأمين قد أدخل تعديلات جوهرية على هذه الصورة المعتادة للتراضي^(٤) . فمن ناحية يمر تمام التراضي بمراحل عديدة ، ومن ناحية أخرى قد يعلق القانون أو أطراف العقد تمامه أو بدء سريانه على إجراء معين . وعلى ذلك سنتناول بالبحث أولا مراحل التراضي ، ثم نتعرض ثانيا لوقت انعقاد عقد التأمين وبدء سريانه .

الفرع الأول مراحل التراضي

١٠٢ جرى العمل في مجال التأمين على أن يمر عقد التأمين بعدة مراحل قبل أن يتم انعقاده بين أطرافه . وتبدأ هذه المراحل بأن يملا المؤمن له طلب التأمين ويقدمه إلى شركة التأمين أو

(١) انظر تطبيقا لذلك في باريس ١٩٧١/٢/٢٠ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٢ ، ٥٠ الذي رفض الحكم بإبطال العقد لم يثبت أن الغلط الذي أثاره المدعى عليه كان هو السبب الدافع للتعاقد - انظر كذلك في تطبيق القواعد العامة في حالة التدليس الصادر من المؤمن أو ممثله : محكمة زيورخ (سويسرا) ١٩١٠/١١/٩ القضاء المقارن ف ١١٩٢ ص ٤٦٩ .

(٢) انظر توفيق فرج ف ١٦٤ ص ٣٦٠ حيث من الممكن أن يقع المؤمن في الغلط أيضا في هذه الحالة .

(٣) انظر تطبيقا لذلك نص المادة ١/٧٦٤ مدنى مصرى الذى وضع القاعدة في فقرته الاولى في عدم بطلان التأمين للغلط من المؤمن عليه ، وأوجب عليه ، وأوجب في فقرته الثانية تخفيض مبلغ التأمين فقط ، وانظر تطبيقا لذلك أيضا في نقض مدنى فرنسى ١٩٦٧/١/٢٣ الأسبوع القانونى ١٩٦٨ - ٨٢ - ١٥٣٥٨ .

(٤) وفي هذا تطبيق لمبدأ حرية المتعاقدين في اختيار طرق تبادل الرضاء .

A. Besson, 10 conclusion du contrat d'assurance, Rev. Gen. Ass Terr 1933. p5.

وسيطها ، والأصل أنه في حالة قبول شركة التأمين لذلك الطلب فإنها تحرر وثيقة التأمين وترسلها موقعة إلى المؤمن له ، غير أن الغالب أن يسبق ذلك اتفاق مؤقت بين الأطراف ، ويفرغ في محرر يسمى مذكرة التغطية المؤقتة . ثم إنه يجوز للمتعاقدين تعديل اتفاقهما الأصلي عن طريق ما يسمى بملحق الوثيقة^(١) .

ويلاحظ أنه يمكن اعتبار مذكرة التغطية المؤقتة ووثيقة التأمين وملحق وثيقة التأمين كأدوات معدة لإثبات عقد التأمين ، على أن الأصل أن يخضع ذلك الإثبات للقواعد العامة^(٢) . ومن ذلك يتضح أن دراسة تلك الأدوات الكتابية مفيدة من ناحيتين الأولى خاصة بانعقاد العقد ، والثانية تتعلق بإثباته .

ونحن سنشرع في بحث مراحل التراضي في عقد التأمين على أساس أنه يبدأ بطلب التأمين .

الفصل الأول طلب التأمين

(PROPOSITION D'ASSURANCE)

(١٠٣) يملا المؤمن له طلباً مطبوعاً أعده المؤمن ثم يوقع عليه ، ويكون هذا الطلب في صورة أسئلة على المؤمن له أن يجيب عليها ، وهي أسئلة تتعلق عادة بالخطر المراد التأمين منه والمبلغ المؤمن به وشخص المؤمن له . وعلى أساس الإجابة على هذه الأسئلة يستطيع المؤمن أن يحدد شروط التأمين . ويثور التساؤل عن مدى القوة الملزمة لطلب التأمين الذي يقدمه المؤمن له إلى شركة التأمين ، ولكي يمكن الإجابة على هذا التساؤل يتعين تحديد الطبيعة القانونية لذلك الطلب .

أولاً : الطبيعة القانونية لطلب التأمين :

(١٠٤) يتوقف تحديد تلك الطبيعة على معرفة ما إذا كان الطلب يتضمن العناصر الأساسية لعقد التأمين وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين ومدة التأمين ، أم أنه يقتصر على مجرد الإجابة على أسئلة تتعلق بطبيعة الخطر وجميع الظروف المحيطة به . وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر طلب التأمين مجرد استعلام من جانب المؤمن عن طبيعة الخطر ، ومن جانب المؤمن له عن مقدار الاقتساط الواجب عليه دفعها . ولا يرتبط المؤمن بالمؤمن له ارتباطاً قانونياً إلا إذا قبل التأمين على الخطر حسب البيانات الواردة بالطلب . والمؤمن ، إذ يقبل التأمين على الخطر بهذا الشكل ، يحدد

(١) السنهوري ، ف ٥٥٧ من ١١٧٨ ، عبد الوهيد ص ١٢٣ .

(٢) إثبات عقد التأمين ، في قانون التأمين الفرنسي ، يكون بالكتابة أي كانت قيمته م ٨٢ من قانون ١٢ يوليو سنة ١٩٣٠ ، والمقابلة للمادة ٢/١١٢ من تقنين التأمينات الفرنسي .

للمؤمن له قيمة القسط الواجب دفعه . ويترتب على هذا أن طلب التأمين لا يعتبر إيجاباً باتاً من قبل للمؤمن له^(١) . بل هو مجرد عرض تمهيدى للتعاقد .

أما في الحالة الأولى حيث يتضمن طلب التأمين كافة العناصر الأساسية لعقد التأمين فإنه يمكن اعتباره تعبيراً تعاقدياً المقصود منه إبرام عقد نهائي^(٢) . وبعبارة أخرى يمكن اعتبار طلب التأمين في هذه الحالة إيجاباً أو عرضاً صادراً من المؤمن له ويرتبط به ارتباطاً نهائياً إذا عبر المؤمن عن قبوله لهذا العرض^(٣) .

ثانياً : مدى القوة الإلزامية لطلب التأمين :

(١٠٥) كانت المادة ١٠٤٨ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري تنص على أنه لا يكون طلب التأمين ملزماً وحده للمؤمن ولا للمؤمن له . وإزاء حذف النص المصري فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة لتحديد القوة الملزمة لطلب التأمين .

١ - بالنسبة للمؤمن :

(١٠٦) قلنا أن المؤمن لا يرتبط ارتباطاً قانونياً إلا منذ لحظة قبوله لطلب التأمين ، فهذا الطلب لا يعتبر إيجاباً صادراً من المؤمن لأنه لم يصدر منه بمعنى أن المؤمن لم يعبر فيه عن إرادته في الالتزام . وهذا المعنى متحقق أياً كانت الطبيعة القانونية لطلب التأمين . فعندما يقدم المؤمن طلب التأمين المطبوع للمؤمن له كي يملأه فإنه لا يقصد من ذلك التعبير عن إرادة يمكن اعتبارها إيجاباً صادراً منه^(٤) ، بل إن كل ما يقصده المؤمن من تقديم ذلك الطلب المطبوع للمؤمن له هو الاستعلام عن بعض البيانات التي على أساسها يمكن له أن يقبل أو يرفض التعاقد . كما أن تقديم طلبات التأمين من جانب شركة التأمين إلى العملاء يعتبر مجرد وسيلة من وسائل الإعلان لدعوة الأفراد إلى التعاقد معها ، ويترتب على ذلك أن للمؤمن مطلق الحرية في تقدير قبول أو رفض طلب التأمين^(٥) ، وسكوت المؤمن عن إبداء إرادته إزاء طلب التأمين لا يعتبر قبولاً له^(٦) .

(١) سيميان ، ف ٦٣ ص ٤١ .

(٢) حجازي ، ف ١٥٢ ص ١٥٢ .

(٣) دي لاؤل ص ٣٦ .

(٤) السنهوري : ف ٥٧٩ ص ١١٨٠ ، البدرأوى : ف ١٨٦ ص ٢٦١ ، نقض مدني فرنسي ١٩٧٦/١٢/٨ ، جازيت

دوالية : ١٩٧٧ - ١ قسم المختصرات ص ٧٩ .

(٥) عرفة ص ١٠٨ ، ويصدق هذا الحكم بصفة خاصة إذا كان السمسار هو الذي تسلم طلب التأمين من المؤمن له : نقض

مدني فرنسي ١٩٧٦/٣/٢٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٦٩ - ٤٨٩ .

(٦) مرسى ف ٦١ ص ٧٥ ، بيكار وبيسون ف ٤٩ ص ٨٢ . ومع ذلك نص القانون الفرنسي (م ٢/١١٢ من تقنين

التأمينات) ، والتقنين المدني الكويتي (م ١/٧٨٩) على اعتبار المؤمن قابلاً لطلب تمديد أو تعديل العقد أو طلب إعادة العقد الموقوف إلى السريان ، إذا لم يرفض ذلك خلال عشرة أيام في القانون الفرنسي أو عشرين يوماً في القانون الكويتي من وصول

ب - بالنسبة للمؤمن له (طالب التأمين) :

(١٠٧) ينبغي ، لتحديد القوة الملزمة لطلب التأمين بالنسبة للمؤمن له ، التفرقة بين حالتين :

الحالة الأولى : حيث يكون الطلب مجرد استعلام من جانب المؤمن له عن شروط التأمين ، فهذا الطلب لا يعتبر إيجاباً باتاً من جانب المؤمن له خاصة إذا كان ذلك الطلب لا يتضمن العناصر الأساسية للتأمين . وهو بالضرورة لن يتضمن قيمة القسط إذا كان تحديدها يتم بمعرفة المؤمن بعد تقدير طبيعة أو مدى جسامته الخطر بحسب ما ورد عنه في طلب التأمين ، وهكذا إذا كان لا يتم تحديد قيمة القسط إلا بعد تقديم طلب التأمين ، فإن هذا الأخير يعتبر مجرد عرض تمهيدى للتعاقد^(١) . ويترتب على عدم اعتبار طلب التأمين إيجاباً ملزماً للمؤمن له أنه يجوز له ، حتى بعد أن يصل إليه رد المؤمن ، أن يؤكد إرادته في التعاقد أو أن يعدل عنها دون أن تتعقد مسؤوليته تجاه المؤمن^(٢) .

وإذا كان طلب التأمين لا يتضمن أثراً قانونياً بالنسبة للمؤمن له طالما أن العقد لم يبرم بعد ، فإن هذا الطلب يمثل أهمية كبيرة في حالة انعقاد العقد^(٣) . وتتمثل تلك الأهمية من ناحية في أن هذا الطلب هو الذى يتضمن عادة البيانات الخاصة بالخطر المؤمن منه ، وانعقاد العقد بقبول المؤمن التأمين على هذا الخطر يفترض بالضرورة الاتفاق على عنصر من عناصره وهو الخطر ، وطلب التأمين هو الذى مهد لهذا الاتفاق . ومن ناحية أخرى فإنه إذا انعقد العقد على أساس البيانات الخاصة بالخطر والتي وردت في طلب التأمين ، فإن هذا الطلب هو الذى يسمح بتقدير حسن أو سوء نية المؤمن له ، وما إذا كانت تلك البيانات صحيحة أو كاذبة^(٤) . وسوف نرى أنه

الخطاب المسجل بذلك إليه . وهذا النص يتعلق كما هو ظاهر بتعديل العقد فلا ينطبق في حالة تقديم طلب تأمين لأول مرة أو طلب تأمين جديد : انجهر ١٩٦٧/٢/٢٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٦٨ - ٣٦ . قارن المادة ٩٤٥ تقنين الموجبات والعقود الليناني التي تصل إلى نفس النتيجة ، طريقة أخرى ، بالنص على أنه يجب على المؤمن أن يرد على الطلب المقدم من المؤمن له ، سواء لإبرام عقد تأمين جديد وتعديل عقد تأمين سابق ، أن يبلغه رده عليه خلال ١٥ يوماً ، فإذا خالف المؤمن أحكام هذا النص جاز الحكم عليه بإداء العطل والضرر للمؤمنين ، إذا ثبت وقوع الضرر عليه بسبب هذه المخالفة .

(١) البدرائى ف ١٨٧ ص ٢٦٢ .

(٢) بيكار وبهيسون ف ٤٨ ص ٢٨٢ ، السنهورى ف ٥٧٩ ص ١١٨١ وانظر تطبيقاً واضحاً لهذا الحالة في استئناف ليبج (بلهيك) ١٩٧٢/٥/١٥ - القضاء المقارن ف ٣٠٠ ص ١٤١ الذى رفض اعتبار طلب التأمين الذى لا يتضمن تحديداً لعناصر العقد حتى الثانوى منها ، إيجاباً صادراً من المؤمن له وخاصة أنه امتنع عن دفع القسط المستحق .

(٣) ولقد أبرز القانون المدنى الكويتى هذه الأهمية بالنص (م ١/٧٧٩) على أنه إذا تم العقد اعتبر طلب التأمين وما جاء به من بيانات وإقرارات جزءاً مكملاً للعقد .

(٤) فيبحث ، في وقت تقديم الطلب ، عما إذا كان المؤمن له يعلم بأن البيان كاذب : نقض مدنى فرنسا ١٩٧٩/١/٢٤ . جازيت دوباليه ١٩٧٩ - المختصرات ص ٢٠٤ .

إذا كانت هذه البيانات غير صحيحة فإن المؤمن له يتعرض لجزاءات معينة^(١) .

الحالة الثانية : وهي حالة يفترض فيها أن طلب التأمين يتضمن العناصر الأساسية اللازمة لانعقاد عقد التأمين . فإذا أقدم المؤمن له على توقيع ذلك الطلب وتسليمه للمؤمن فإنه يعبر عن إرادة حقيقية في الارتباط ، وموقفه هنا يمكن أن يحلل على أساس أنه إيجاب بات ملزم له طالما أن إرادته قد اتصلت بعلم المؤمن (م ٩١ مدنى مصرى) .

ويترتب على ذلك أنه إذا عين في طلب التأمين ميعادا لقبول المؤمن فإن المؤمن له لا يستطيع العدول عن إرادته التى عبر عنها في طلب التأمين ، وذلك قبل أن يعبر المؤمن عن إرادته في الميعاد المحدد بعد أن وصل إليه طلب التأمين^(٢) . فإذا رجع في إيجاب فإن مسئوليته تنعقد قبل المؤمن^(٣) في معنى أن العقد ينعقد ، بالرغم من عدول المؤمن له عن إيجابه ، إذا صدر قبول المؤمن في الميعاد^(٤) ، ويستطيع هذا الأخير ، من ثم ، أن يطالب المؤمن له بالقسط المستحق^(٥) ، ويتحقق ذات الأثر إذا لم يحدد ذلك الميعاد في الطلب ، متى أمكن استخلاصه من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة (م ٢/٩٣ مدنى مصرى)^(٦) . أما إذا لم يتضمن الطلب ميعاد القبول ، ولم

(١) لامبيرف ٤٥ ص ٧٩ ، بيكاروبيسون ف ٤٨ ص ٨١ - ولقد قضى تطبيقا لذلك بأن من حق المؤمن طلب بطلان العقد إذا ثبت أن المؤمن له قد ذكر بيانا كاذبا في طلب التأمين يتعلق بحالته الصحية : نقض مدنى مصرى ١٩٦٧/١١/٢٠ - محكمة بنك دى لارن مانيتويا (كندا) ١٩٦٩/٦/٣ القضاء المقارن ف ٩٧٣ ص ٣٨٥ (البيان كان يتعلق بمرض في القلب) . كما قضى بأن من حق المؤمن في هذه الحالة الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما أداه له : محكمة تورنا (بلجيكا) ١٩٦٨/٤/٢ - القضاء المقارن ، ف ٥٧ ص ٣٩ .

(٢) عرفة ، ص ١٠٨ - ١٠٩ ، مرسى ف ٦٠ ص ٧٣ ، عبد الودود ص ١٩٤ ، عكس ذلك السنهوري ف ١١٨٠ وهو يستند في رأيه إلى أن العرف التأمينى جرى على أنه يحق للمؤمن له الرجوع في إيجابه ما دام لم يصدر من المؤمن قبول . ولكن هذا العرف ، على فرض وجوده ، يصطدم بصريح نص المادة ٩١ مدنى مصرى في حالة ما إذا أمكن تحديد ميعاد وبصفة خاصة إذا حدد طلب التأمين هذا الميعاد .

(٣) ومسئولية المؤمن له ، في هذه الحالة ، هي مسئولية تعاقدية إذا قدرنا أن العقد ينعقد بالرغم من رجوعه عن إيجابه متى صدر قبول المؤمن في الميعاد المحدد : البدراوى ف ١٨٨ ص ٢٦٥ ، أحمد سلامة مذكرات في نظرية الالتزام ، الكتاب الاول ، مصادر الالتزام ، ١٩٧٥ ف ٥١ ص ١٠٧ .

(٤) إنما يجب على المؤمن أن يثبت أن قبوله قد تم خلال الميعاد : محكما مقاطعة فود (سويسرا) ١٩٢٧/٢/٨ - القضاء المقارن ف ٨٧٣ ص ٣٤٦ (وهذا الحكم يدل على أنه من الممكن أن يتضمن طلب التأمين ميعادا للقبول وهو الأمر الذى يجعل منه إيجابا ملزما للمؤمن له) أو خلال الميعاد الذى نص عليه القانون : قاضى مقاطعة جران (سويسرا) ١٩٦١/٨/٢٦ القضاء المقارن ف ٨٧٥ ص ٣٤٦ .

(٥) محكمة مقاطعة هورجن (سويسرا) ١٩٦١/٦/٧ - القضاء المقارن ف ٨٧٦ ص ٣٤٦ .

(٦) وقد يحدد القانون نفسه الميعاد الذى يجب أن يصدر فيه قبول المؤمن لطلب التأمين : م ١ من القانون السويسرى الخاص بعقد التأمين ويستفاد منها أن ليس للمؤمن له الرجوع عن إيجابه إلا بعد انتهاء هذه المدة وهي ١٤ يوما إلا إذا تضمن طلب التأمين مدة أقل منها ، وهذا ما يستفاد أيضا من المادة ١٨٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبائى الذى حدد مدة ١٥ يوما ليرد خلالها المؤمن على طلب المؤمن له .

يمكن استخلاص هذا الميعاد من الظروف ، فهنا يجوز للمؤمن له الرجوع في إيجابه إلى أن يصدر قبول المؤمن .

ومع ذلك فلقد نصت بعض القوانين^(١) على أن طلب التأمين لا يلزم المؤمن له ولا المؤمن ، ومعنى ذلك أن للمؤمن له أن يسحب إيجابه ولو كان باتا ما دام المؤمن لم يصدر منه قبول لطلب المؤمن له^(٢) . فلا يلتزم المؤمن له بأن يبقى على الإيجاب الصادر منه خلال المدة المعقولة التي يمكن للمؤمن أن يعبر عن إرادته فيها^(٣) .

الفصل الثاني مذكرة التغطية المؤقتة

(NOTE DE COUVERTURE PROVISOIRE)

[١٠٨] قد يتفق الاطراف الذين يمكن أن يبرم بينهم تأمين ، على إبرام اتفاق مؤقت ليضمن به المؤمن الخطر خلال الفترة بين تقديم طلب التأمين وبين قرار المؤمن الصادر في شأن هذا الطلب ، ويسمى هذا الاتفاق بمذكرة التغطية المؤقتة . وفي العمل تظهر تلك المذكرة في حالتين : الأولى تعتبر فيها المذكرة دليلا مؤقتا على العقد النهائي ، والثانية حيث تتضمن المذكرة اتفاقا مؤقتا قائما بذاته^(٤) .

الحالة الاولى : المذكرة دليل مؤقت على اتفاق نهائي :

[١٠٩] في تلك الحالة يكون المؤمن قد قبل الطلب المقدم من المؤمن له ، غير أن تحرير وثيقة التأمين وهي الصيغة النهائية ، بحسب الاصل ، للعقد يتطلب بعض الوقت ، ولذلك فإن المؤمن يعطى للمؤمن له مذكرة التغطية المؤقتة التي تدل على قيام الرابطة التعاقدية بينهما^(٥) . وتظل تلك المذكرة دليلا على التعاقد إلى وقت تحرير وثيقة التأمين ، وتقوم المذكرة مقام العقد النهائي خلال تلك الفترة ، ولذلك فإنها تتضمن عادة العناصر الأساسية للتأمين . وعند تسليم وثيقة التأمين للمؤمن له فإن دور المذكرة المؤقتة ينتهى ، ويعتبر التعاقد قد تم في هذه الحالة من وقت تسليم المذكرة المؤقتة لا من وقت تسليم وثيقة التأمين .

(١) كالقانون الفرنسى المادة ٧ من قانون ١٣ يوليو ١٩٧٠ المقابلة للمادة ١١٢/٢ من تقنين التأمينات الفرنسى - والقانون المدنى الكويتى (م ١/٧٧٩) .

(٢) بيكار وببسون ف ٤٨ ص ٨١ .

(٣) وهذا الحكم لا يحتمله القواعد العامة فى القانون الفرنسى : دى لازل ص ٤٦ ، بيكار وببسون ف ٤٨ ص ٨١ ويخالف القواعد العامة فى القانون المدنى الكويتى (م ١/٤٨ ، ٢/٤١) .

(٤) بيكار وببسون ف ٥٨ ص ٩٨ وما بعدها ، لامبيرف ٤٩ ص ٨٢ ، السنهورى ف ٥٨١ - ٥٨٢ ص ١١٨٢ ، ١١٨٣ ، البدراوى ف ٢٠٦ ص ٢٩٢ وما بعدها ، حجازى ف ٦٥ ص ١٦١ ، عرفة ص ١١٠ وما بعدها ، الاموانى ٢٣ وما بعدها .

(٥) ولذلك يستطيع المؤمن الاستناد إلى مذكرة التغطية المؤقتة لإثبات وجود العقد ، وبالتالي إلزام المؤمن له بدفع الأقساط المستحقة : نقض مدنى فرنسى ٢٠/٤/٧٠ دالوز ١٩٧٠ قسم المختصرات ص ١٥٧ .

الحالة الثانية : المذكرة تثبت وجود اتفاق مؤقت قائم بذاته :

[١١٠] بعد أن يقدم المؤمن له للمؤمن طلب التأمين فإن هذا الأخير يكون في حاجة إلى بعض الوقت لفحص ذلك الطلب حتى يمكنه تقدير قبوله أو رفضه . ومعنى ذلك أن المؤمن لم يعبر بعد عن قبوله لإبرام العقد النهائي ، ولذلك فإن طرفا العلاقة يلجأان إلى إبرام اتفاق مؤقت يسرى لحين صدور قرار من المؤمن بشأن طلب التأمين . وفي تلك الحالة تكون مذكرة التغطية المؤقتة متضمنة لاتفاق مؤقت قائم بذاته يضمن بمقتضاه المؤمن الخطر مؤقتا ولمدة محددة في مقابل قسط معين . وهنا تكون مهمة مذكرة التغطية المؤقتة هي إثبات وجود اتفاق مؤقت الذي ينتهي بانتهاء مدته . ومفاد ذلك أنه لا يوجد بعد تعاقد نهائى بين الأطراف بل إن للمؤمن بالذات الحرية في تقدير قبوله للتعاقد النهائي . فإذا عبر المؤمن عن قبوله ، بتحريروثيقة التأمين ، فإن هذه الوثيقة تسرى من يوم تسليمها للمؤمن له لا من وقت تسليم المذكرة المؤقتة لأن كل محرر من تلك المحررات يتضمن اتفاقا قائما بذاته ^(١) . أما إذا رفض المؤمن طلب التأمين فإن مذكرة التغطية المؤقتة تظل سارية إلى حين انتهاء مدتها الموضحة بها ^(٢) .

وإذا لم يظهر في مذكرة التغطية المؤقتة ما يدل على أنها اتفاق مؤقت بين الأطراف فيجب الرجوع إلى الأصل وهو مذكرة التغطية المؤقتة تعتبر دليلا على العقد النهائي ^(٣) .

[١١١] وأيا كانت الحالة التى تعرض لمذكرة التغطية المؤقتة فإنه لا يشترط وفيها أى شكل خاص ، وعادة ما تكون مكتوبة وموقعة من المؤمن وحده ، وغالبا ما تصدر تلك المذكرة في صورة خطاب يرسله المؤمن إلى المؤمن له مبديا له قبوله بضمان الخطر وفق شروط محدودة بالخطاب . والمذكرة المؤقتة لا تشتمل على البيانات التفصيلية التى يجب أن تحتوى عليها وثيقة التأمين ، ومع ذلك يجب أن تشتمل على العناصر الأساسية للتعاقد كنوع الخطر ومبلغ التأمين وقيمة القسط ومدة المذكرة .

(١) عكس ذلك السنيهورى ف ٢٨٤ ص ١١٨٥ .

(٢) حجازى ف ١١٦٥ ص ١٦٢ قارن البدرائى ف ٢٠٩ ص ٢٩٤ ، ولذلك لا يضمن المؤمن الخطر الذى وقع بعد انتهاء مدة مذكرة التغطية المؤقتة : نقض مدنى فرنسى ١٩٦٩/١١/٣ - ١٩٧٠ - قسم المختصرات ص ١٠١ . ولكنه يضمن على العكس الخطر متى وقع خلال مدة المذكرة : محكمة بنك دى لارن (كندا) ١٩٦٨/١٢/١٣ - القضاء المقارن ف ١١٣٤ ص ٤٤٣٩ الذى قضى باستحقاق مبلغ التأمين بالرغم من أن وفاة المؤمن له تحققت بانتحاره على أساس أن الخطر قد تحقق خلال مدة مذكرة التغطية المؤقتة التى لم تستبعد ضمان الانتحار خلال السنتين التاليتين للتأمين وتأييد هذا الحكم في الاستئناف فقضت محكمة الاستئناف (ساسكا نشوان - كندا - ١٩٦٩/١٢/٣٠ - القضاء المقارن - ف ١١٣٥ ص ٤٣٩) ، بأن المذكرة لا تفيد تنازل المؤمن عن شرط استبعاد الضمان ، في حالة الانتحار ، الوارد في وثيقة التأمين التى لم تصدر إلا بعد الوفاة .

(٣) وهذا ما كانت تنص عليه المادة ١٠٤٩/٣ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى المصرى : مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٣٢٦ في الهامش ، البدرائى ف ٢١٠ ص ٢٩٥ ، حجازى ف ١٦٥ ص ١٦٢ ، السنيهورى ص ١١٨٦ هـ ٢ ، ولكن انظر نقض مدنى فرنسى ١٩٧٠/٤/٣٠ - دالوز ١٩٧٠ - قسم المختصرات ص ١٥٧ الذى قضى بأن المسألة تقديرية للقاضى . ويشترط لاعتبار المذكرة المؤقتة دليلا على التعاقد النهائى في القانون المدنى الكويتى (م ٢/٧٧٩) أن تشتمل على القواعد الأساسية لعقد التأمين ، وأن تتضمن التزامات كل من الطرفين قبل الآخر .

الفصل الثالث

وثيقة التأمين

(POLICE DASSURANCE)

(١١٢) إذا ما قرر المؤمن قبول طلب التأمين المقدم من المؤمن له فإنه يعبر عن قبوله بتحرير وثيقة التأمين وبتوقيعها وإرسالها إلى المؤمن له . فوثيقة التأمين هي المحرر المثبت لعقد التأمين^(١) . ولما كان عقد التأمين من العقود الفنية المعقدة فإن التساؤل قد يثور عن مدى وجوب إفراغ وثيقة التأمين في شكل معين ، وعن البيانات التي يجب أن تشملها تلك الوثيقة ، ثم إنه إذا ثار شك حول معنى بعض هذه البيانات فكيف تفسر وثيقة التأمين ، تلك مسائل نببحثها على التوالي .

أولاً : شكل الوثيقة :

[١١٣] متى اعتبر التأمين عقداً رضائياً ، فإنه لا يلزم أن تصدر وثيقة التأمين في شكل خاص ، فيمكن أن تكون تلك الوثيقة محرراً عرفياً أو رسمياً^(٢) ، ولا مانع من أن تكون تلك الوثيقة مكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية إذا ما اقتضى الحال ذلك^(٣) . وفي كل الأحوال يجب أن تكون الشروط المتعلقة بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط مكتوبة وبارزة بشكل ظاهر (م ٣/٧٥٠ مدنى مصرى) .

والأصل أن القانون لا يتطلب طريقة خاصة تكتب بها وثيقة التأمين ، ومع ذلك فإن المشرع قد يرتب بطلان بعض الشروط إذا لم تفرغ في شكل خاص . من ذلك ما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة ٧٥٠ مدنى مصرى من أنه يقع باطلاً شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة ضمن شروطها العامة المطبوعة ، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن شروطها العامة^(٤) ، ويفهم من هذا

(١) عرفة ص ١١٢ .

(٢) السنهوري : ف ٥٨٨ ص ١١٩٣ ، وقضى (نقض مدنى مصرى ٨٤/٢/٣٩ - الطعن رقم ٤٦٩ سنة ٥٠ ق - غير منشور) بأن عقد التأمين المختلط - الذى أصدرته شركة تأمين من شركات القطاع العام - يعتبر محرراً عرفياً ولا يقبل بالتالى مضاهاة إمضاء المؤمن له في حالة عدم اتفاق الخصوم طبقاً للمادة ٢٧٥ من قانون الإثبات . ويرجع اعتبار هذا العقد محرراً عرفياً إلى أن شركات القطاع العام تعتبر من اشخاص القانون الخاص وأن العاملين بها ليسوا من الموظفين العموميين .

(٣) كانت المادة ١٠٥٢ من المشروع التمهيدي للتقنين المدنى المصرى توجب كتابة وثيقة التأمين باللغة العربية ، لكنها نصت أيضاً على وجوب كتابتها بإحدى اللغات الدولية في التعامل إذا رغب طالب التأمين في ذلك : مجموعة الأعمال التحضيرية ج - ٥ ، ص ٣٢٧ في الهامش .

(٤) قد يتمثل جزاء عدم إبراز شرط التحكيم بشكل متميز في عدم الاحتياج به على المؤمن له (م ٧٨٢ مدنى كويتى) - وقضى (نقض مدنى فرنسى ٢٤/١١/٧٩ جازيت دوباليه - ١٩٥ - ١ - المختصرات ص ١٣٠) بأنه إذا كان القانون يوجب كتابة مدة العقد بشكل ظاهر إلا أن عدم مراعاة هذا الأمر لا يؤدي إلى بطلان الوثيقة لغياب النص القانونى المقرر لمل هذا الجزاء .

النص أنه يجب التفرقة بين الشروط العامة والشروط الخاصة التي تدرج بوثيقة التأمين . فالشروط العامة ، وتسمى أيضاً الشروط المطبوعة ، هي تلك التي تكون مطبوعة وتكون موحدة بالنسبة للنوع الواحد من التأمين . أما الشروط الخاصة ، وتسمى أيضاً المكتوبة ، فهي الشروط التي تكون مكتوبة بخط اليد أو الآلة الكاتبة لكي يمكن تمييزها عن الشروط العامة المطبوعة . وهذه الشروط الخاصة تختلف من عقد إلى آخر ، ولذلك فإنها لا تكون مطبوعة ، فهي تتغير بحسب الخطر المراد التأمين ضده ومبلغ التأمين وشخص المؤمن له أو المستفيد ومدة التأمين ^(١) .

والأصل أن يحرر من وثيقة التأمين عدداً من النسخ يعادل عدد أطراف التعاقد ، ومع ذلك تحرر وثيقة التأمين عادة من ثلاث صور ، صورة للمؤمن له ، والثانية للمؤمن ، والثالثة للوسيط ^(٢) . وتصدر وثيقة التأمين في شكل وثيقة اسمية أو وثيقة اذنية أو وثيقة لحاملها ^(٣) . وهي إذا كانت اسمية فإنها تنتقل من شخص لأخر طبقاً لقواعد حوالة الحق ، وإذا كانت لحاملها فإنها تنتقل بالمناولة الفعلية ^(٤) ، أما إذا كانت اذنية فإنها تنتقل بالتظهير . ويفهم من المادة ٧٥٥/٢ مدنى مصرى أنه في التأمين على الحياة لا يجوز أن تكون الوثيقة لحاملها ، فتلك المادة تشترط موافقة المؤمن على حياته لكي يمكن انتقال الوثيقة من شخص إلى آخر ^(٥) .

ثانياً : مشتملات الوثيقة :

[١١٤] تشتمل وثيقة التأمين على عدة بيانات يظهر البعض منها في شكل شروط عامة مطبوعة والبعض الآخر يظهر ضمن الشروط الخاصة المكتوبة ، وهذا النوع الأخير هو الذى يعطى لوثيقة التأمين صفة العقد المبرم مع مؤمن له بالذات ، وأهم هذه البيانات تتعلق بالمتعاقدين وبالخطر المؤمن ضده وبالقسط وبمبلغ التأمين وبتاريخ توقيع الوثيقة وبتاريخ نفاذ العقد ومدته ^(٦) .

ولقد عرفنا أن وثيقة التأمين تتضمن شروطاً عامة مطبوعة وشروطاً خاصة مكتوبة ، وهذه الشروط في مجموعها تعتبر كلاً غير قابل للتجزئة . غير أنه إذا وقع تعارض بين الشروط المكتوبة ، والشروط المطبوعة غلبت الشروط المكتوبة على أساس أنها كانت نتيجة لاتفاق الطرفين بعكس

(١) حجازى ف ١٦٦ ص ١٦٢ ، الأماوى ص ١٢٦ ، عرفة ص ١١٢ ، بيكار وبيسون : ف ٥٥ ص ٩٠ - ٩١ .

(٢) بيكار وبيسون ف ٥٥ ص ٩٢ ، السنهورى ف ٥٨٩ ص ١١٩٨ ، الأماوى ص ١٢٦ .

(٣) بيكار وبيسون ف ٥٥ ص ٩٢ ، حجازى ، ف ١٦٧ ص ١٦٢ .

(٤) السنهورى ف ٥٨٩ ص ١١٩٧ .

(٥) وهذا ما تنص عليه المادة ٩٩٩ من تقنين العقود والموجبات اللبناني التي تنص أيضاً على أن الانتقال لا يكون نافذاً في حق المؤمن إلا إذا أبلغ إليه بكتاب مسجل .

(٦) انظر في تفاصيل تلك البيانات بيكار وبيسون ف ٥٦ ص ٩٢ وما بعدها ، السنهورى ف ٥٨٧ ص ١١٨٩ وما بعدها ،

عرفة ص ١١٤ وما بعدها ، حجازى ف ١٦٨ ص ١٦٤ وما بعدها .

الشروط المطبوعة التي استقل المؤمن بوضعها ^(١) . وهذا ما تقضى به قواعد التفسير التي تنتقل إلى دراستها .

ثالثاً : تفسير الوثيقة :

[١١٥] يحكم تفسير عقد التأمين نوعان من الأحكام أو القواعد :

النوع الأول : القواعد العامة في تفسير العقود :

فإذا كانت عبارة العقد واضحة المعنى فلا محل للأخذ بمعنى آخر (م ١/١٥٠ مدنى مصرى) ، وإذا كان هناك ما يدعو لتفسير عبارات العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ ويستهدى في ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجارى في المعاملات (م ٢/١٥٠ مدنى مصرى) ، وهذا ما يخضع له عقد التأمين ^(٢) باعتباره عقداً من عقود حسن النية سواء في انعقاده أو في تنفيذه .

والأصل أن تخضع لتلك القواعد الشروط العامة والشروط الخاصة ، فهى كل لا يتجزأ ويمكن باللجوء إليها جميعها استخلاص النية المشتركة للمتعاقدين ^(٤) . ولكن عند التعارض بين تلك الشروط ^(١) فإن العبرة بالشروط الخاص المكتوب باعتبار أن النية المشتركة للمتعاقدين كانت تهدف

(١) حجازى ف ١٦٩ ص ١٦٦ .

(٢) نقض مدنى مصرى ١٦/١١/١٩٧١ - مجموعة النقض السنة ٢٢ ص ٨٩٥ الذى قضى بوجوب تفسير وثيقة التأمين بما لا يخرج عن عبارتها الظاهرة ، محكمة مقاطعة جروياد (سويسرا) ١٥/٢/١٩٦١ - القضاء المقارن . ف ٣١٢ ص ١٤٤ الذى قضى بتفسير عبارة العقد وفقاً لمعناها الدارج ، نقض مدنى فرنسى ٣/١١/٧٨ جازيت دوباليه ١٩٧٩ - ١ - المختصرات ص ٢ الذى قضى بوجوب الأخذ بمقتضى اللفظ إذا كان واضحاً .

(٣) نقض مدنى فرنسى ٢١/٥/١٩٦٨ ، المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٦٨ - ٤٧٤ الذى قضى بوجوب الرجوع إلى جميع شروط العقد عند تفسيره ، ٢٠/١/١٩٧١ دالوز ١٩٧٠ - قسم المختصرات ص ٢٢١ ، الذى قضى بعدم الوقوف عند المعنى اللفظى لعبارات العقد ، ووجوب البحث عن النية المشتركة للعاقدين . ولا يغنى القاضى عن ذلك تحديد اتجاه إرادة أحدهما فقط ، ولو كان المؤمن له ، أو الأخذ بالمعنى اللفظى لشروط واحد من شروط الوثيقة : محكمة النقض الإيطالية ٣/٢/١٩٧١ - القضاء المقارن ف ٣٠٩ ص ١٤٣ .

(٤) وإذا حدث تعارض بين وثيقة التأمين وشهادة التأمين (فى التأمين من المسؤولية) فإنه يؤخذ بالثانية على أساس أنها تتضمن النية الحقيقية للمتعاقدين ، وذلك إذا كان هناك غلط مادي (فى الكتابة) وقع عند تحرير الوثيقة : نقض مدنى فرنسى ٣/١١/١٩٦٩ دالوز ١٩٧٠ - قسم المختصرات ص ١٠١ ، وإذا كان الشرط الوارد فى وثيقة التأمين ، والخاص بتحديد مدة الضمان ، غير واضح أو غير ظاهر أو غير مرقوم ، ففي هذه الحالة يؤخذ بما هو وارد فى شهادة التأمين على أساس أنها تعد ، فى رأى بعض المحاكم ، مذكرة تطعية مؤقتة : باريس ٢٣/٩/١٩٧١ ، جازيت دوباليه ١٩٧٢ - ١ - ١٠٠ ، ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية ما ورد بهذا الحكم ٣/٤/١٩٧٣ - دالوز ١٩٧٣ قسم المختصرات ص ١٤٥ . كذلك يمكن الاسترشاد بطلب التأمين فى تفسير العبارات العامة لوثيقة التأمين ، ولكن عند التعارض يؤخذ بما هو وارد بوثيقة التأمين ، محكمة النقض الإيطالية ١٤/٧/١٩٦٧ القضاء المقارن ف ٨٧١ ص ٣٤٥ .

من هذا الشرط الخاص المكتوب نسخ ما يتعارض معه من الشروط العامة المطبوعة ^(١) ، وتجد هذه القاعدة ما يبررها في أن الشروط الخاصة تكون محل مناقشة من الأطراف حين أن الشروط المطبوعة يضعها المؤمن بمفرده ^(٢) .

النوع الثاني : قواعد خاصة بعقد التأمين :

(١) على القاضي أن يراعى ، في تفسيره لعقد التأمين ، ما يقضى به القانون (م ٧٥٣ مدنى مصرى) ، من بطلان كل اتفاق يخالف نصوص القانون المنظمة لعقد التأمين ، إلا إذا كانت هذه المخالفة لمصلحة المؤمن له أو المستفيد .

(ب) إذا تضمنت الشروط العامة المطبوعة نصاً غامضاً فإن هذا الغموض يفسر ضد مصلحة المؤمن بالرغم من أنه قد يكون هو المدين في الحالة محل التفسير . ويرجع ذلك إلى أن المؤمن هو الذى وضع تلك الشروط فيجب عليه أن يتحمل تبعه غموضها ^(٣) .

(جـ) أكد المشرع بصدد عقد التأمين سلطة القاضي في تفسير عقود الإذعان حيث يجب أن يتم هذا التفسير بطريقة تتفق مع مصلحة الطرف المذعن وهو المؤمن له ، وعلى ذلك فإن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المؤمن له دائماً كان أو مديناً ، وهذه قاعدة متواترة جرى القضاء المقارن على الأخذ بها ^(٤) . ولقد أبطأ المشرع مفعول بعض الشروط التى قد ترد في وثيقة التأمين باعتبارها شروطاً تعسفية (م ٧٥٠ مدنى مصرى) ، ويستمد هذا البطلان أساسه من أن عقد التأمين عقد إذعان .

(١) نقض مدنى فرنسى ١٩٦٩/٥/١٢ - دالوز - قسم المختصرات ص ٥٧ ، ١٩٧١/٦/٣٠ ، المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧١ - ٣٧٢ ، ولكن تغليب الشرط الخاص على الشرط العام لا يكون إلا في حدود التعارض فقط ، نقض مدنى فرنسى ١٩٧٦/١١/١٦ ، جازيت دوباليه ١٩٧٧ - ١ - قسم المختصرات ص ٢ .

(٢) مازو ف ١٥٤٢ ص ٧٧٨ ، عبدالودود ص ١٤٤ ، البدرائى ف ٢١٤ ص ٣٠١ ، الاموانى ص ١٢٨ ، ويسرى ذلك أيضاً على ملحق الوثيقة : نقض مدنى فرنسى ١٩٧٨/٤/٢٦ ، جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ٢ - المختصرات ص ٢٤٨ .

(٣) الاموانى ، المرجع والمكان السابقان ، حجازى : ف ١٧٨ ص ١٧٣ ، السنهورى ف ٥٩٢ ص ١٢٠٨ ، م ١٣٧٠ من التقنين المدنى الإيطالى .

(٤) مازو ف ١٥٤٢ ص ٧٧٢ ، والأساس في ذلك عند هذا القضاء أيضاً هو أن عقد التأمين من عقود الإذعان التى يفرض فيها الطرف القوى ، وهو المؤمن ، شروطه ، على الطرف الآخر : (بو) فرنسا (١٥/٣/١٩٧٢ ، دالوز ١٩٧٢ - ٥٢٩ ، كما أن المؤمن له ، وهو الطرف الضعيف ، مضطر إلى قبول هذه الشروط : استئناف جبل لبنان ١٩٦٧/١٢/٢٠ القضاء المقارن ف ٣٠٨ ص ١٤٣ ، وعلى ذلك يفسر الغموض ضد مصلحة المؤمن لأنه هو الذى حرر الوثيقة : المحكمة الفيدرالية بسويسرا ١٩٦٥/١٠/٢٨ المقارن ف ٣٠٧ ص ١٤٣ ، بروكسل ١٩٦٧/١/٣١ - القضاء المقارن ف ٣٠٥ ص ١٤٣ : ليون ١٩٨٦/٦/٢٤ الأسبوع القانونى ١٩٧٧ - ٤ - ٢٦٧ ، نقض مدنى فرنسى ١٩٧٨/١١/٢ جازيت دوباليه ١٩٧٩ - ١ - المختصرات ص ٢ . ولذلك أيضاً يجب تفسير عقد التأمين تفسيراً ضيقاً : المحكمة العليا لولاية بيكومو (كوبيك - كند) ١٩٦٩/٣/٣١ القضاء المقارن ف ٣٠٣ ص ١٤٢ .

(د) تطبيقاً للقواعد السابقة إذا حدث تعارض بين نسخ وثيقة التأمين ، فيؤخذ بما تقرره النسخة التى تحت يد المؤمن له ، باعتبار أن المؤمن هو الذى أعد تلك الوثيقة فعليه أن يتحمل مسئولية ما يوجد من تعارض بين النسخ العديدة لوثيقة التأمين ^(١) . ويترتب على ذلك أنه إذا خلت النسخة التى سلمت إلى المؤمن له من شروطه به البيان بالنسخ الأخرى ، فإنه لا يحتج بهذا الشرط على المؤمن له ^(٢) .

الفصل الرابع

ملحق وثيقة التأمين

(AVENANT)

[١١٦] جرى العمل على أن يفرغ أى تعديل أو إضافة فى وثيقة التأمين فى محرر يوقع عليه الأطراف ويسمى ذلك المحرر ملحق الوثيقة . وتسرى على ذلك الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الشكل ومن حيث الموضوع ^(٣) . ولكى نكون بصدد ملحق وثيقة التأمين يجب توافر عدة شروط ، التى إذا تحققت أنتجت تلك الوثيقة آثارها .

أولاً : شروط ملحق وثيقة التأمين :

[١١٧] لما كان يراد بملحق وثيقة إجراء تعديل ما فى وثيقة التأمين الأصلية أو إدخال إضافة عليها ، وكان هذا الملحق ليس إلا المحرر المثبت للاتفاق على التعديل أو الإضافة ، فإن هذا الاتفاق ذاته يخضع للقواعد العامة من حيث إبرامه وبصفة خاصة تلك المتعلقة بتوافق إرادة المتعاقدين ^(٤) . ويلاحظ هنا أنه إذا اعتبر عقد التأمين عقداً شكلياً ، كما هو الحال فى القانون المدنى الكويتى ، لا يتم إلا بتحرير وثيقة التأمين وتوقيع المؤمن عليها وتسليمها للمؤمن له ، فإن الاتفاق على تعديل آثار العقد لا يتم إلا باتباع نفس الإجراء فى خصوص ملحق الوثيقة ^(٥) .

(١) عرفة ص ١٢١ ، الأهواى ص ١٢٨ .

(٢) البدرائى ف ٢١٤ ص ٣١ .

(٣) م ١٠٥٧ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى المصرى ، مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٥ ص ٣٣١ ، ٣٣٢ فى الهامش ، البدرائى ف ٢١٣ ص ٢٩٩ ، السنهورى ف ٥٩٥ ص ١٢١٤ - ١٢١٥ ، سميان ف ٧٨ ص ٤٩ ، بيكار وببيسون ف ٦٢ ص ١٠٨ نقض مدنى مصرى ١٩٧٢/٣/٢ - مجموعة النقض السنة ٢٣ ص ٢٩٤ .

H.Margeat, A Faivre- Rochex, Précis De La Loi Sur Le Contrat d'assurance, Paris, 1971. No 87 p 85 .

(٤) انظر تطبيقات لذلك فى ليل (فرنسا) ١٩٦٧/٥/١٨ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٨ - ٢٠٠ ، الذى قضى بعدم ضمان المؤمن لحادث سيارة أخرى غير السيارة التى وقع عليها التأمين الاصلى ، وذلك فى حالة ثبت فيها أن تعديل محل الضمان ، السيارة الجديدة ، تم بموجب اتفاق أوهم فيه المتعاقد مع المؤمن أنه وكيل المؤمن له (تدليس) .

(٥) وذلك تطبيقاً للقاعدة (م/٦٩ مدنى كويتى) التى تفرض مراعاة نفس الشكل الذى يستلزمه القانون لقيام العقد فى الاتفاقات اللاحقة المعدلة لآثاره . وكان المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى (م ١/١٠٥٧) يوجب توقيع طرفى العقد على الملحق .

ولقد وضع القانون الفرنسى للتأمين (م ١١٢/٢ من تقنين التأمينات) والقانون المدنى الكويتى (م ١/٧٨٩) قاعدة بمقتضاها يستفاد قبول المؤمن من مجرد سكوته عن الرد على طلب المؤمن له ، الذى يرسله إليه بخطاب مسجل ، يعرض فيه إطالة مدة العقد أو إعادته إلى السريان أو تعديل العقد بصفة عامة ، وذلك إذا لم يرد المؤمن على هذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ وصوله إليه طبقاً للقانون الفرنسى أو خلال عشرين يوماً طبقاً للقانون الكويتى ^(١) . وهذه القاعدة التى لا تنطبق على التأمين على الحياة والتى لم يرد لها نظير فى النصوص المخصصة لعقد التأمين فى التقنين المدنى المصرى ، يمكن استخلاصها ، مع ذلك ، من القواعد العامة (م ٢/٩٨ مدنى مصرى) ، التى تقضى باعتبار السكوت على الرد قبولاً ، إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين ، واتصل الإيجاب بهذا التعامل . وتطبيقاً لذلك فإنه إذا سكت المؤمن عن الرد على طلب المؤمن له لإجراء التعديل خلال فترة معقولة ، فيمكن اعتبار هذا السكوت قبولاً لطلب المؤمن له إذا كان العمل قد جرى على ذلك فى مجال التأمين ^(٢) ، كذلك يمكن استخلاص هذا الحكم من الظروف التى تدل على أن المؤمن له لم يكن ينتظر تصريحاً بالقبول متى لم يرفض المؤمن الطلب فى وقت مناسب (م ١/٩٨ مدنى مصرى) .

والذى يعنينا هنا هو بيان الشروط الخاصة التى يترتب على اجتماعها تحقق صفة ملحق وثيقة التأمين للاتفاق على التعديل أو الإضافة . وهذه الشروط ^(٣) تتلخص فيما يلى :

(١) وجود عقد التأمين سبق إبرامه ، فالغرض أنه يراد إدخال تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية ، فإذا كانت تلك الأخيرة قد زالت لبطلانها أو لانقضاء مدتها فلا محل لإضافة ملحق لها . ويلاحظ أنه يجوز عمل ملحق لوثيقة التأمين بالرغم من أنها موقوفة ، ولكن الملحق هنا يتبع مصير الوثيقة الأصلية فيظل موقوف الأثر لحين ابتداء سريان الوثيقة الأصلية ، وقد يكون موضوع ملحق الوثيقة هنا هو إعادة الوثيقة الأصلية إلى السريان ^(٤) .

(١) انظر فى شروط تطبيق هذا النص بيكاروبيسون ف ٦٠ ص ١٠٢ وما بعدها ، الأمير ف ٥١ ص ٧٧ ، أما ما يتطلبه من إرسال المؤمن له فى خطاب مسجل ، فهو ليس إلا وسيلة للإثبات : باريس ١٩٧٣/٥/٢٨ - جازيت دوباليه ١٩٧٣ - ٢ - ٩٢٠ ، نص مدنى فرنسى ١٩٦٧/١١/٦ - دالوز ١٩٦٨ - ٦٣ . وكانت المادة ١٠٦٢ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى المصرى تأخذ بالحكم الوارد بالنص الفرنسى : مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٣٢٥ فى الهامش . ولكن هذا النص لا ينطبق على طلب تأمين جديد قدمه المؤمن له : أنجير (فرنسا) ١٩٦٧/٢/٢٧ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٦٨ - ٣٦ .

وخلافاً للقاعدة المذكورة فى المتن نص المشرع الكويتى (م ٢/٧٨٩) على أنه إذا كان قرار المؤمن يعتمد على فحص طبي أو كان الطلب يتعلق بزيادة مبلغ التأمين فلا يعتد إلا بالموافقة الفعلية للمؤمن ، ويلاحظ أن هذا النص ينطبق أكثر ما ينطبق على التأمين على الأشخاص .

(٢) الأهوانى ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٣) السنهورى ف ٥٩١ ص ١٢١٢ - ١٢١٣ ، عبد الودود ص ١٤٥ .

(٤) انظر تطبيقاً لذلك فى نص مدنى فرنسى ١٩٧٨/٢/١٥ - جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ١ - المختصرات ص ١٤٤ .

(ب) إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية : كتعديل الأخطار المضمونة أو الإضافة إليها ، أو تغيير المستفيد أو زيادة مبلغ التأمين أو إطالة مدة العقد (١) .

(جـ) أن يقتضى التعديل اتفاق طرفي العقد : فإذا كان التعديل لا يقتضى صدور قبول من المؤمن أو حتى سكوت بل كان التعديل يتم بقوة القانون أو بإرادة المؤمن له فلا يعتبر هذا التعديل ملحقاً للوثيقة الأصلية . فقد يتم التعديل بقوة القانون في حالة ما إذا كانت الوثيقة الأصلية موقوفة لعدم دفع القسط في ميعاد استحقاقه ، ثم تبدأ تلك الوثيقة في السريان بعد دفع هذا القسط ، في هذه الحالة لا يعتبر التعديل ملحقاً لأن سريان الوثيقة الأصلية يتم بقوة القانون دون حاجة لقبول المؤمن . وقد يتم التعديل بمجرد إرادة المؤمن له المنفردة ، ويقع ذلك عادة بصدد ما يسمى بالوثيقة العائمة أو وثيقة الاشتراك (٢) حيث يكون من حق المؤمن له أن يستبدل الشيء محل التأمين بشيء آخر ، ويكتفى في ذلك بأن يعلن المؤمن له للمؤمن هذا الاستبدال دون أن يشترط قبول هذا الأخير .

ثانياً : آثار ملحق الوثيقة :

[١١٨] تتلخص هذه الآثار فيما يأتي :

(١) يعتبر الملحق جزءاً مكملًا للوثيقة الأصلية ويكون معها كلا واحداً ، فهو بمثابة شرط من شروطها ، ولذلك فإن الملحق لا يعتبر تأميناً جديداً ، بل إنه لا يعدل في العقد الأصلي إلا في بعض بنوده التي قصد الأطراف تعديلها (٣) . ويترتب على ذلك أنه لا يكون للسمسار الذي توسط في إبرام ملحق الوثيقة أن يطالب بسمسرة على الملحق ، لأن هذه المطالبة لا تكون إلا في حالة جلب عميل جديد (٤) .

(١) لم تتفق كلمة الفقه الفرنسي في خصوص تحديد التعديلات التي يمكن إدخالها على وثيقة التأمين (بيكار وبيسون ف ٦١ ص ١٠٣ وما بعدها) ، وعلى العكس من ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بجواز إجراء أي تعديل في وثيقة التأمين على أساس أن نص القانون لم يرق تفرقة بين تعديل وآخر ، ولذلك فإنه يجوز ، عند محكمة النقض الفرنسية ، تعديل مدة العقد في كل ما يخصها كإطالته أو إعادة الوثيقة الموقوفة إلى السريان بعد أن كانت موقوفة ، أو تقصير مدة الوثيقة عن طريق شرط يسمح بالفسخ السنوي (نقض مدني فرنسي ١٩٦١/٦/٢٦ - دالوز ١٩٦٢ - ٥٨٥) ، ولكن محكمة النقض الفرنسية لا تعتبر طلب الفسخ كمجرد تعديل للوثيقة (١٩٦٨/٢/٥ - دالوز ١٩٦٨ - ٢٦٠) .

(٢) بيكار وبيسون ف ٥٥ ص ٩٢ ، حجازي ف ١٦٧ ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(٣) بيكار وبيسون ف ٦٢ ص ١٠٨ ، الأهواني ص ١٣٠ ، نقض مدني مصري ١٩٧٩/٤/٢٧ - المجموعة س ٣ عدد ٢ ص ١١١ ، نقض مدني فرنسي ١٩٨٠/١/٢٩ جازيت دوباليه ١٩٨٠ - ٢ - المختصرات ص ٢١٦ - قان المحكمة العليا لولاية نهر برنسويك (كندا) ١٩٦٨/٥/٢٣ - القضاء المقارن ف ٣٢٠ ص ١٤٧ الذي قضى باعتبار الملحق عقداً جديداً إذا لم يتضمن أي إشارة صريحة للوثيقة الأصلية ، أما إذا تعلق الأمر باستبدال الوثيقة الأصلية بوثيقة جديدة تختلف عن الأولى في عناصر متعددة كمدة العقد وقيمة القسط ، فإن الوثيقة الثانية تعتبر عقداً جديداً وليس مجرد تعديل للوثيقة الأولى : لوسون فيل (سويسرا) ١٩٦٥/١٢/٢٣ القضاء المقارن ف ٣٣٤ ص ١٥٣ .

(٤) نقض مدني فرنسي ١٩٤٥/١١/٥ - دالوز ١٩٤٦ - ٣٣ .

(ب) يقتصر أثر الملحق على إثبات الاتفاق الذى جرى به التعديل دون أن يعتبر الملحق فى ذاته عنصراً من عناصر انعقاد الاتفاق الجديد ^(١) ، هذا إذا اعتبر عقد التأمين عقداً رضائياً ، أما إذا اعتبر عقداً شكلياً فإن الاتفاق على تعديله لا يتم إلا بتحرير الملحق وتوقيعه من المؤمن وتسليمه للمؤمن له .

(جـ) يسرى أثر التعديل من وقت إجرائه وليس له بحسب الأصل أثر رجعى يمتد إلى تاريخ تحرير الوثيقة الأصلية ^(٢) . ومع ذلك فإن أثر التعديل يمتد إلى وقت تحرير الوثيقة إذا كان المقصود من الملحق إصلاح غلط أو إجلاء غموض بعض شروط العقد .

وإذا كان الأصل أن لا يسرى الملحق فى حق الغير إلا إذا كان له تاريخ ثابت يسبق الواقعة التى أنشأت حق هذا الغير ، فإن هذا الحكم لا يسرى على المضرور فى التأمين من المسئولية الذى يحتج عليه بأى تعديل فى وثيقة التأمين كتخفيض مبلغ التأمين مثلاً ، متى كان تاريخها العرفى يسبق وقوع الحادث ، ما لم يثبت المضرور الغش فى جانب المؤمن له أو التواطؤ بينه وبين المؤمن ^(٣) ، والاساس فى ذلك هو أن المضرور لا يعتبر ، فى هذه الحالة ، من الغير بالنسبة لوجوب إثبات التاريخ ^(٤) .

(د) إذا وقع تعارض بين الملحق والوثيقة الأصلية فالعبرة بما هو وارد فى الملحق لانه يتضمن إرادة المتعاقدين فى إجراء تعديل على الوثيقة الأصلية ^(٥) . وكما أن الملحق يعتبر شرطاً خاصاً ينسخ ما يتعارض معه من الشروط العامة فإنه ينسخ ما يتعارض معه من شروط خاصة لأن اللاحق ينسخ السابق ، وتظل الوثيقة الأصلية سارية المفعول فيما لم يعدله الملحق ^(٦) .

[١١٩] لعله اتضح من دراسة أحكام ملحق وثيقة التأمين أن إجراء التعديل فى الوثيقة الأصلية يفترض سبق انعقاد العقد . وتعديل العقد الاصلى يعتبر مضمون الاتفاق الجديد .

(١) بيكار وببيسون ف ٦٢ ص ١٠٧ ، حجازى ف ١٧٧ ص ١٧١ .

(٢) البدرابوى ف ٢١٣ ص ٢٩٩ ، حجازى ف ١٧٧ ، عرفة ص ١٢٤ ، بيكار وببيسون ف ٦٢ ص ١٠٨ .

(٣) نقض مدنى فرنسى ٢٨/١٠/١٩٧٠ - دالوز ١٩٧١ - ٨٤ ، وقضى هذا الحكم ، الذى تحول القضاء به عن رايه السابق العكسى ، بأن الوثيقة والملحق لا يخضعان أصلاً لإجراء ثبوت التاريخ ، ويأخذ القضاء البلجيكي بنفس الحكم إذا كان التزام المؤمن من الالتزامات التجارية : بروتكسل ٢٢/١٠/١٩٧١ القضاء المقارن ف ٣٤١ ص ١٥٤ .

(٤) السنهورى ف ٥٩٦ ص ١٢١٧ .

(٥) السنهورى ف ٥٩٦ ص ١٢١٦ ، عبد الودود ص ١٤٦ ، بيكار وببيسون ف ٦٢ ص ١٠٨ نقض مدنى مصرى ١٩٧٢/٣/٢ - السابق الإشارة إليه .

(٦) حجازى ف ١٧٧ جـ ٧٤ . لامبير ف ٥٢ ص ٨٥ ويفسر الغموض فى عبارات الملحق لمصلحة المؤمن له نقض مدنى فرنسى ٢٦/٤/١٩٧٨ جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ٢ - قسم المختصرات ص ٢٤٨ ، نقض مدنى مصرى ١٩٧٢/٣/٢ - المجموعة السنة ٢٣ ص ٢٩٤ رقم ٤٦ ، نقض مدنى فرنسى ٢٩/١/١٩٨٠ - السابق الإشارة إليه .

وليس بشرط أن يكتب ذلك الاتفاق الجديد في ملحق يوقع عليه المؤمن^(١) ، بل يجوز إثبات ذلك بالتأشير على هامش الوثيقة الأصلية شريطة أن يوقع المؤمن على هذا التأشير ، ويجوز كذلك في القانونين الفرنسي والمصري أن يثبت هذا التعديل بخطابات موصى عليها بعلم الوصول تبادلها الأطراف^(٢) . وليس هناك ما يمنع من استنتاج هذا التعديل من طبيعة المعاملة أو العرف التجاري ، بالرغم من سكوت المؤمن الذي وجه إليه المؤمن له طلب التعديل ، وذلك في الحالات التي يعتبر فيها السكوت قبولا ، كما إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل (م ٩٨ مدنى مصرى)^(٣) .

الفرع الثانى

وقت انعقاد التأمين وبدء سريانه

[١٢٠] الأصل ، في القانونين المصرى والفرنسى ، أن عقد التأمين يعتبر منعقدا بمجرد تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين (الإيجاب والقبول) ، أى بمجرد التراضى على العناصر الأساسية للعقد ، والأصل أيضا أن يبدأ ذلك العقد في إنتاج آثاره بمجرد هذا التراضى . غير أن الأطراف في عقد التأمين قد يتفقون على تعليق انعقاد عقد التأمين أو على دفع القسط الأول ، وقد يكون هذا التعليق شرطا لبدء سريان العقد لا لانعقاده . وإذا ما انعقد العقد فإن أمر إثباته يثير مشاكل تتعلق بوسائل الإثبات . وإذن يكون لدينا أربع مسائل يجب أن نتناولها بالبحث أولها تتعلق بتمام التراضى بالقبول وثانيها : تعليق انعقاد العقد على شرط توقيع الوثيقة أو دفع القسط الأول ، وثالثها إرجاء تنفيذ العقد لحين توقيع الوثيقة ودفع القسط الأول ، ورابعها إثبات العقد .

(١) كما أنه لا يشترط في الأصل ، لصحة مثل هذا الاتفاق ، أن يدفع المؤمن له القسط الجديد باريس ١٩٧٤/٦/١ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧١

- ١٩١ ، الذى قضى بأنه لا يشترط لصحة مذكرة التغطية المؤقتة توقيع المؤمن له عليها أو دفعة القسط الأول . وهذه المذكرة المؤقتة تعتبر دليلا على ضمان المؤمن بعد التعديل : نقض مدنى فرنسى ١٩٦٩/٦/٣٠ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٠ - ٣٢ .

وعلى العكس يجب ، في ظل القانون المدنى الكويتى ، لئى يكون الملحق صحيحا أن يوقع عليه المؤمن لأن العقد الأصل ذاته لا يتم إلا إذا وقع المؤمن على وثيقة التأمين (م / ١٧٧٩) .

(٢) السنهورى ف ٥٩٥ ص ١٣١٣ ، ١٢١٤ ، الأهوانى ص ١٢٩ ، لامبيرف ٥٣ ص ٨٥ . بل إنه يجوز إثبات هذا التعديل بشهادة التأمين التى قدمها ممثل المؤمن للمؤمن له : نقض مدنى فرنسى ١٩٦٩/١٠/٣٧ - د الوز ، ١٩٧٠ - ٣٥ ، ليون ١٩٦٧/١١/٣١ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٦٨ - ٣٧٨ .

(٣) البدراوى ف ١٩٠ ص ٢٦٨ .

اولا : تمام التراضى بالقبول :

[١٢١] ينعقد عقد التأمين متى صدر من المؤمن قبول للإيجاب طلبات الصادر من المؤمن له^(١) بشرط أن يصل هذا القبول إلى علم هذا الأخير . وصدر القبول أو وصوله إلى المؤمن له لا يشترط فيه أى شكل خاص ، فقد يكون ذلك في صورة وثيقة التأمين التى يرسلها المؤمن للمؤمن له^(٢) ، ولكن صدور القبول أو وصوله للمؤمن له يمكن أن يتحقق بوسائل أخرى كخطاب أو رسول كالوسيط^(٣) .

وعلى العكس من ذلك فإنه يلزم ، في بعض القوانين^(٤) ، تمام العقد أن يوقع المؤمن على وثيقة التأمين ويسلمها للمؤمن له ، أو أن يسلمه مذكرة تغطية مؤقتة تشتمل على القواعد الأساسية للعقد .

والاصل في قوانين النظام اللاتينى أنه لا يشترط لانعقاد العقد توقيع المؤمن له على وثيقة التأمين أو دفعه القسط الأول ، فالعقد ينعقد بمجرد اتصال قبول المؤمن بعلم المؤمن له ، ومتى انعقد العقد نشأت حقوق والتزامات أطرافه^(٥) . غير أنه يشترط لانعقاد العقد على هذا الوجه أن

(١) وإذا صدر هذا الإيجاب في صورة طلب التأمين فإنه يجب أن يتضمن العناصر الأساسية للتعاقد كالخطر المؤمن ضده والقسط والمبلغ المؤمن به : بيكار وببسون ف ٤٨ ص ٨٢ .

(٢) مدنى فرنسى ١٤/٩/١٩٨٨ - جازيت دوياليه ١٩٧٧ - ٢ - قسم المختصرات ص ٢٩٠ . لما كان عقد التأمين لا يثبت ، في القانون الفرنسى ، لا بالكتابة فلقد جرى العمل على أن يصدر قبل المؤمن في صورة كتابية تتمثل مادة وثيقة التأمين : بيكار وببسون ف ٤٩ ص ٨٢ ، ولا يشترط لانعقاد العقد توقيع المؤمن له على الوثيقة ويلتزم بدفع الأقسام من وقت وصولها إليه . نقض مدنى فرنسى ٤/١/١٩٧٩ - جازيت دوياليه ١٩٧٩ - المختصرات ص ٢٠٢ .

(٣) أو قبض المؤمن للقسط : ومحكمة مقاطعة فود (سويسرا) ٨/٢/١٩٦٨ لقضاء المقارن ف ٨٧٢ ص ٣٤٦ . ويجب على المؤمن أن يثبت أن قبوله قد صدر في الميعاد : قاضى قسم جراند كور (سويسرا) ٢٦/٨/١٩٦١ - القضاء المقارن ٨٧٥ ص ٣٤٩ . ويجب بداهة ، أن يصدر هذا القبول قبل وقوع الخطر : نقض مدنى فرنسى ٨/١٢/١٩٧٦ - دالوز (inf-Rap.) ص ١٧٧ .

(٤) كالقانون المدنى الكويتى (م ٧٧٩ / ١ ، ٢) ، مشروع تقنين أحكام الشريعة في مصر (م ٧٤٨) ، المشروع التمهيدي للقانون المدنى المصرى (م ١٠٤٨) .

(٥) وينعقد العقد هكذا حتى ولو رفض المؤمن له توقيع وثيقة التأمين : نقض مدنى فرنسى ٣١/٣/١٩٧٨ - جازيت دوياليه ١٩٧٨ - ٢ - المختصرات ص ٢٤٧ . ويضمن المؤمن الخطر ولو وقع قبل توقيع المؤمن له على الوثيقة نقض مدنى فرنسى ١٥/٢/١٩٧٨ - جازيت دوياليه ١٩٧٨ - المختصرات ص ١٤٣ . ولذلك يجب على المؤمن له دفع القسط ولو أنه لم يوقع بعد على وثيقة التأمين الذى سلمها له المؤمن : نقض فرنسى ٤/١/١٩٧٩ - جازيت ١٩٧٩ - ١ - المختصرات ص ٢٠٢ ، ٤/١/١٩٨٠ - جازيت دوياليه ١٩٨٠ - ٢ - المختصرات ص ٢١٨ ، وقضى (نقض مدنى فرنسى ٢٣/١/١٩٨٠ - جازيت دوياليه ١٩٨٠ - ٢ - المختصرات ص ٣١٦) بأن العقد ينعقد متى سلم المؤمن شهادة تأمين للمؤمن له بناء على طلب التأمين الذى قدمه هذا الأخير الوسيط التأمين مصحوبا بشيك ولو ظهر أنه لا يوجد رصيد كاف لهذا الشيك ، وليس للمؤمن في هذه الحالة إلا وقف الضمان أو فسخ العقد ، فإن لم يفعل استحق المؤمن له الضمان عما يقع من حوادث .

يكون قبول المؤمن مطابقا للإيجاب الصادر من المؤمن له^(١). فإذا ادخل المؤمن على هذا الإيجاب بعض التعديلات صاغها في وثيقة التأمين لما اعتبر هذا قبولا بل يعتبر إيجابا جديدا صادرا من المؤمن ، وللمؤمن له حرية قبول أو رفض هذه التعديلات^(٢).

ويجب عدم الاعتقاد بأن إرادة المؤمن التي عبر عنها في وثيقة التأمين تعتبر في جميع الأحوال قبولا بل إنها تعتبر في بعض الأحوال ، مثل ما أشرنا إليه سابقا ، إيجابا ، ومن ذلك أيضا الحالة التي يعتبر فيها الطلب الذي قدمه المؤمن له مجرد الطلب استعلام عن شروط التأمين ، فإذا ما ضمن المؤمن وثيقة التأمين تلك الشروط وإرسالها للمؤمن له فإن هذا العمل يعتبر من جانبه إيجابا ، ولا ينعقد العقد في هذه الحالة إلا إذا عبر المؤمن له عن قبوله لهذا الإيجاب واتصل هذا القبول بعلم المؤمن^(٣).

[١٢٢] وأيا كانت الطريقة التي يتم بها التراضي في عقد التأمين ، فإن العقد ينعقد من وقت تمام هذا التراضي^(٤). ولتحديد وقت انعقاد العقد على هذا الوجه أهمية كبيرة تبرز في عدة نواح . فمن ناحية أولى يتوقف على معرفة وقت انعقاد العقد تحديدا ما إذا كان من الممكن قانونا أن ينعقد ، ففي تلك الوقت يجري البحث عما إذا كان المؤمن له يتمتع بالأهلية اللازمة لانعقاد العقد ، وإذا كان الخطر قد تحقق أو زال قبل ذلك الوقت لوقع عقد التأمين باطلا بطلانا مطلقا لانعدام محله ، ومن ناحية ثانية فإن معرفة وقت انعقاد العقد ضروري للحكم بنفاذ أو بعدم نفاذ بعض الشروط الواردة في العقد ، من ذلك أن الشرط الذي يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من وقت انعقاد العقد (م ٣/٧٥٦ مدنى مصرى) . ومن ناحية ثالثة فإن تحديد وقت انعقاد العقد ضروري لمعرفة ميعاد نشوء حقوق والتزامات الأطراف ليتمكن المطالبة بالوفاء بها . وأخيرا فإن تحديد زمان ومكان انعقاد التأمين يؤدي إلى معرفة القانون ، الواجب التطبيق عليه في الزمان والمكان^(٥).

(١) بيكار وبيسون ف ٤٩ ص ٨٥ ، البداروى ف ١٩٠ ص ٢٦٧ فإذا كان هذا القبول غامضا فلا ينعقد العقد نقضى مدنى فرنسى ١٩٧٤/٦/١٨ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٥ - ٦٨ .

(٢) حجازى ف ١٥٣ ص ١٥٣ ، محكمة النقض الإيطالية ١٩٦٧/٧/١٤ القضاء المقارن ف ٨٧١ ص ٣٤٥ . وعالج القانون المدنى الكويتى هذه المسألة بطريقة أخرى حين نص (م ٧٨٠) على حق المؤمن له في طلب تصحيح الشروط غير المطابقة لما اتفق عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من وقت تسلم الوثيقة فإن لم يفعل اعتبر ذلك قبولا منه لهذه الشروط ، وهذا النص مأخوذ من القانون السويسرى (م ١٢ من قانون ١٢ أبريل ١٩٠٨ في شأن عقد التأمين) والمشروع المصرى (م ١٠٥٠) .

(٣) بيكار وبيسون ف ٤٩ ص ٨٣ ، البداروى ف ١٩٠ ص ٢٦٩ .

(٤) أومن وقت تسليم المؤمن وثيقة التأمين للمؤمن له بعد أن يوقعها الأول وذلك وفقا للقانون المدنى الكويتى (م ١/٧٧٩) .

(٥) البداروى ف ١٨٩ ص ٢٥٩ .

ثانيا : تعليق انعقاد العقد على توقيع الوثيقة او دفع القسط الاول :

[١٢٣] الاصل في القانونين الفرنسي والمصري رضائية عقد التأمين ، ولكن يجوز الاتفاق على تعليق انعقاد العقد على التوقيع او دفع القسط الاول . وهناك اتجاه تشريعى آخر اتبع منهجا عكسيا بمقتضاه يكون العقد شكليا لا يتم انعقاده إلا بالتوقيع ولكن يجوز الاتفاق على جعله رضائيا او عينيا ^(١) . وعلى هذا فإنه توجد حالات لا يتم فيها عقد التأمين بمجرد توافق الإيجاب والقبول ، وإنما يلزم لذلك أحد أمرين أو كلاهما : توقيع وثيقة التأمين او دفع القسط الاول .

١ - لكى يتلافى المتعاقدون كل منازعة بشأن وقت انعقاد العقد ، يحدث أن يتفقوا على تعليق انعقاد العقد على توقيع الوثيقة من أحد العاقدين (المؤمن غالبا) أو من كليهما ، ومثل هذا الشرط يجعل من عقد التأمين عقدا شكليا ^(٢) . وتوقيع الاطراف على الوثيقة على هذا الوجه يؤكد بدء ارتباطهما القانونى على أساس الشروط الواردة في المحرر الموقع عليه فلا يجوز لأحد منهما المنازعة فيها بعد توقيعه على هذه الشروط ^(٣) . وأيا كان التوقيع المطلوب فإن العقد لا يعتبر قائما قبل هذا التوقيع ^(٤) . وإذا كان العقد غير قائم فإنه لا ينتج آثاره ، وبصفة خاصة ليس للمؤمن أن يجبر المؤمن له على دفع القسط الاول إذ أن ذلك يفترض أن العقد قد انعقد وتولد عنه التزام المؤمن له بدفع الأقساط .

٢ - وإذا كان الاصل أن دفع القسط الاول يعتبر تنفيذا للالتزام نشأ من العقد ، فإن العمل قد جرى على تعليق انعقاد العقد على دفع القسط الاول فيصبح أثر العقد ركنا في انعقاده ^(٥) ، ومن

(١) وكانت المادة ١٠٤٨ من المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصرى تنص على أن العقد لا يتم إلا إذا وقع طرفاه على وثيقة التأمين وتم تسليم هذه الوثيقة للمؤمن له ، ولقد اوضحت المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة المصرية علة هذا الحكم ، فقالت إنه وإن كان الاصل هو أن الكتابة غير لازمة لتكوين العقد بل لإثباته فقط ، إلا أنه « رغبة في تحديد موعد قيام العقد على وجه الدقة ، نحا المشروع منحه آخر . بأن نص على اعتبار توقيع الوثيقة من المؤمن ثم تسليمها للمؤمن له ركنا لازما لإتمام العقد » مجسوة الأعمال التحضيرية جـ ٥ ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ في الهامش ، السنهورى ص ١٢٠١ هـ ٢ وهذا هو الحكم الذى أخذ به القانون المدني الكويتى مع ملاحظة أن التوقيع الذى يتطلبه لقيام العقد هو توقيع المؤمن فقط .

(٢) السنهورى ف ١٩٠ ص ١٢٠٢ ، عبد الودود ص ١٤١ ، العطارين ١٩٤٧/٤/٢٠ المحاماة سنة ٢٨ ص ١٤١ الذى قضى بأن الاصل وفقا للعرف الثابت الذى جرت عليه شركات التأمين هو أن ارتباط الطرفين كل منهما نحو الآخر لا يوجد إلا عند التوقيع على وثيقة التأمين .

(٣) بيكاروبيسون ف ٩٠ ص ٨٤ ، بلانويل وديبير وبيسون ف ١٢٧٧ ص ٦٤٥ ، محكمة النقض العراقية ١٠/٥/١٩٦٩ - القضاء المقارن ف ٢٩٥ ص ١٣٩ ، محكمة زيورخ (سويسرا) ١٩٦٠/١١/٩ القضاء المقارن ف ٢٩٦ ص ١٤٠ .

(٤) ولكن لا يلزم توقيع كل صور الوثيقة بل يكفى أن يوقع المؤمن له على الصورة التى تحت يد المؤمن : نقض فرنسى ١٩٧٠/٤/٣٠ - الدوز ١٩٧٠ قسم المختصرات ص ١٥٧ .

(٥) ولذلك فإن ما يجرى عليه العمل ، لا يعتبر من الناحية الفنية القانونية ، من قبيل تعليق الالتزام على شرط لأنه يلزم لصحة التعليق أن يكون على امر خارجى وعارض عن الالتزام وليس على ركن فيه .

شأن ذلك الشرط أن يجعل من عقد التأمين عقدا عينيا^(١) . بمعنى أن العقد لا ينعقد إلا بتسلم المؤمن قيمة القسط الأول^(٢) .

[١٢٤] وتجري شركات التأمين على تعليق انعقاد العقد ليس فقط على توقيع الوثيقة ولكن أيضا على دفع المؤمن له للقسط الأول . إذ لو كان العقد معلقا فقط على شرط التوقيع لبدء المؤمن في تحمل تبعة الخطر بمجرد التوقيع لبدء المؤمن في تحمل تبعة الخطر بمجرد التوقيع ولوجب عليه دفع مبلغ التأمين ، ولكي يتوقى المؤمن ذلك فإنه يشترط لانعقاد العقد فضلا عن التوقيع أن يدفع المؤمن له القسط الأول ، فطالما أن هذا القسط لم يدفع فإن العقد لا ينعقد وبالتالي لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر ، ولو كان ذلك بعد التوقيع على الوثيقة . ويتوقى المؤمن ، بهذا الاشتراط ، مشقة الحصول على القسط الأول بالطرق الجبرية^(٣) . وتعلق انعقاد العقد على هذين الشرطين ، شرط التوقيع وشرط دفع القسط الأول ، يجعل من عقد التأمين عقدا شكليا وعينيا في نفس الوقت^(٤) .

[١٢٥] أشرنا إلى أن هناك اتجاها تشريعيا يميل إلى فرض نوع من الشكلية في إبرام عقد التأمين على الرغم من أن بعض القوانين التي تأخذ بهذا الاتجاه تجعل الأصل في العقود الرضائية . ونعرض هنا لأحد القوانين العربية الحديثة ، هو القانون المدني الكويتي ، لنرى مدى الحاجة إلى شاكلية في إبرام عقد التأمين . رغم أن الأصل في العقود الرضائية ، وفقا للقانون المدني الكويتي ، إلا أنه جاء بنص (م ٧٧٩)^(٥) وردت صياغته على نحو يورث الشك حقيقة في صفة عقد التأمين ، هل عقد شكلي أم عقد عيني أم عقد رضائي . فلقد ابتدأ هذا النص بفقرة أولى أودع فيها المشرع حكما قوامه أن العقد لا يتم إلا إذا وقع المؤمن على وثيقة التأمين وتم تسليمها إلى المؤمن له . ومؤدى هذا الحكم أن عقد التأمين عقد شكلي يتوقف انعقاده على اجراءين الأول تحرير وثيقة التأمين وتوقيعها من المؤمن ، والإجراء الثاني هو تسليم هذه الوثيقة إلى المؤمن له ، وهكذا فإن وثيقة التأمين ، سواء في تحريرها أو توقيعها أو تسليمها ، تعد إجراء شكليا لازما لانعقاد التأمين^(٦) .

(١) لامبيرف ٤٥ ص ٧٩ .

(٢) بيكاروبيسون ف ٥٠ ص ٨٤ .

(٣) حجازي ف ١٥٥ ، البدرابي ف ١٩١ ص ٢٧٠ .

(٤) السنهوري ف ٢٩٠ ص ١٢٠٣ .

(٥) نقلت أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا النص عن المشروع التمهيدى للقانون المدني المصرى (م ١٠٤٨ ، ١٠٤٩) مع ملاحظة أن هذا المشروع يتطلب توقيع طرفي العقد على وثيقة التأمين .

(٦) وهذا هو تماما ما أخذ به في مصر مشروع تقنين أحكام الشريعة (م ٧٤٨) .

وفي الفقرة الثانية من المادة / ٧٧٩ نص القانون الكويتي على أن التأمين ينعقد ، حتى قبل تسليم الوثيقة للمؤمن له ، إذا سلم المؤمن لهذا الأخير ، استجابة لطلب التأمين ، مذكرة تغطية مؤقتة موقعة من المؤمن وتحتوى على القواعد الأساسية للتعاقد وتتضمن التزامات كل من الطرفين قبل الآخر ، ولقد ذكرت المذكرة الإيضاحية أن هذه المذكرة تقوم مؤقتا مقام الوثيقة النهائية لحين تحريرها ، وإذن ، ووفق هذا الحكم ، يظل عقد التأمين عقدا شكليا يتوقف انعقاده على تسليم المؤمن مذكرة تغطية مؤقتة موقعة منه للمؤمن له . فإذا انتقلنا إلى الفقرة الثالثة من ذات النص لوجدنا أنها تجيز للمؤمن له أن يثبت بكافة الطرق أن العقد قد تم ، حتى ولو لم يكن قد تسلم وثيقة التأمين أو مذكرة تغطية مؤقتة ، إذا قدم إيصالا بدفع جزء من مقابل التأمين (القسط) .

ومن الواضح أن الصياغة وردت بها نص المادة / ٧٧٩ في فقراته الثلاثة تجعله يحتمل أكثر من تفسير ، فيمكن أن يقال أن العقد ينعقد قبل توقيع المؤمن على الوثيقة أو المذكرة المؤقتة ، كان يتفق على جعل العقد رضائيا أو على جعله عينيا لا ينعقد إلا بدفع جزء من القسط ، وهذا الاحتمال الأخير هو الذى أشارت إليه الفقرة الثالثة من النص ، وبإمكاننا أن نضيف احتمالا آخر لتفسير النص ، وهو احتمال تستوعبه صياغة النص المضطربة ، قوامه أن المشرع يشترط ، في جميع الحالات ، توقيع الوثيقة لتمام العقد ، فهو بذلك عقد شكلي في أصله ، وتنحصر فائدة الحكم الوارد في الفقرة الثالثة من النص في تمكين المؤمن له من إثبات تمام العقد بكافة الطرق تيسيرا عليه ، كما تقول المذكرة الإيضاحية^(١) ، وبحيث يعتبر إيصال دفع جزء من القسط مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة يلزم تكملته بأدلة أخرى .

وفي تقديرنا أنه لم يكن هناك ما يدعو إلى الخروج على مبدأ الرضائية ، وكان يكفي أن يجعل القانون الكويتي شرطا لإثبات العقد دون انعقاده ، ويترك لعناية أطرافه اختيار أو إعداد الوسيلة المناسبة للإثبات . ولقد أخذ قانون التأمين الفرنسى بهذا المنهج بالرغم من المشاكل المعقدة التى أثارها عقد التأمين أمام القضاء الفرنسى . ولقد أخذ القانون الكويتي^(٢) ذاته بمقتضى مبدأ الرضائية ، بالنسبة لأحد مراحل انعقاد التأمين ، ونعنى به ملحق وثيقة التأمين ، حين اكتفى للتعبير عن إرادة المؤمن ، بقبول التعديلات التى طلبها المؤمن له ، بمجرد سكوت الأول من الرد على هذا الطلب خلال عشرين يوما من وصول الطلب المرسل إليه بكتاب موصى عليه .

(١) انظر في هذه التفسيرات وغيرها مقالتنا بعنوان تساؤلات في التقنين المدنى الكويتي بمجلة الحقوق (الكويت) ١٩٨٣ ، العدد الأول ص ١١ وبصفة خاصة في ٤٢ ص ٧٧ وما بعدها .

(٢) م ١ / ٧٨٩ - ومع ذلك فإن هذا النص لا يعتد في فقرته الثانية ، إلا بالموافقة الفعلية للمؤمن له إذا كان طلب التعديل بزيادة مبلغ التأمين أو كان قرار المؤمن يعتمد على فحص طبي - انظر في مدى اتساق حكم الفقرة الأولى من نص المادة ٧٨٩ مع القاعدة التى نص عليها التقنين المدنى الكويتي (م ٦٩) والتى تقضى بوجوب اتباع الشكل الذى يتطلبه القانون أو الاتفاق لقيام العقد في الاتفاقات المعدلة لآثاره مقالتنا عن تساؤلات في التقنين المدنى الكويتي السابق الإشارة إليها ف ٤٩ ص ٨٩ وما بعدها .

ثالثا : إرجاء سريان العقد لحين توقيع الوثيقة ودفع القسط الاول :

[١٢٦] الاصل كما قلنا ان يبدأ عقد التأمين في إنتاج آثاره من وقت إبرامه . ومع ذلك فقد يتفق الاطراف في ذلك العقد على تأجيل تنفيذه إلى وقت معلوم أو لحين توقيع الوثيقة أو دفع القسط الاول ^(١) . ويلاحظ أن العقد هنا قد أبرم ، وأن المؤجل هو تنفيذه فقط . والتأجيل قد يرد على كل آثار العقد ، وقد يلحق بعض آثاره فقط .

١ - إرجاء سريان العقد في كل آثاره :

يكون العقد في هذه الحالة موقوف الاثر بالنسبة لكل أطرافه فلا يلزم المؤمن له بدفع القسط عند انعقاد العقد ولا يلزم المؤمن بضمان تبعة الخطر إلا عند حلول الأجل المتفق عليه ^(٢) . ولكن هذا لا يمنع من سبق نشوء تلك الالتزامات فالمؤجل فقط هو تنفيذه . وعادة ما يلجأ الأطراف إلى جعل ظهر اليوم التالي لليوم الذي انعقد فيه العقد ميعادا لبدء سريانه ^(٣) ولكن المؤمن عادة ما يشترط عدم سريان وثيقة التأمين إلا في ظهر اليوم التالي للتوقيع على الوثيقة أو لدفع القسط الاول ، وفي ذلك ضمان للمؤمن ضد إفسار المؤمن له وتوقيا منه لمشقة المطالبة القضائية بالقسط . وتأجيل نفاذ العقد لحين التوقيع أو دفع القسط الاول من شأنه أن يوحد ميعاد سريان العقد بالنسبة لأطرافه ^(٤) .

تأجيل تنفيذ التزام المؤمن بالضمان :

قد يلحق التأجيل تنفيذ المؤمن للالتزام بالضمان فقط وفيما عدا ذلك تنشأ الالتزامات الأخرى منجزة واجبة التنفيذ حيث يجب على المؤمن له ، بصفة خاصة ، دفع القسط الاول . ويعتبر المؤمن له مدينا بهذا القسط منذ إبرام العقد وللمؤمن أن يستوفيه منه جبرا ، فإذا ما أوفاه المؤمن له اختيارا أو اقتضاه منه المؤمن جبرا بدأ التزام المؤمن بالضمان في السريان ظهر اليوم التالي للوفاء أو للاقتضاء ^(٥) . ويفترض ذلك التأجيل أن القسط يكون محمولا لا مطلوبا بمعنى أن على المؤمن

(١) بل يجوز الاتفاق على أن العقد يبدأ في السريان ، حتى قبل انعقاده ، من يوم تقديم طلب التأمين : استئناف ميلانو (إيطاليا) ١١/٢٣/١٩٦٨ - القضاء المقارن ٨٦٥ ص ٣٤١ - وهذا الاتفاق في كل صورته ليس شرطا واقفا ولكنه أجل واقف لسريان العقد : استئناف بيروت ١٤/١١/١٩٧١ - القضاء المقارن ف ٨٦٧ ص ٣٤٢ .

(٢) حجازي ف ١٥٦ ج ١٧٦ ، ويحدث ذلك عادة في الحالات التي يعقد فيها التأمين قبل الميعاد الذي يبدأ فيه التهديد بالخطر كان يؤمن شخص على عقار اشتراه ضد الحريق قبل أن يتسلمه ويرجى بدء سريان الوثيقة لحين تسلم العقار . السنهوري ف ٥٩١ ص ١٢٠٣ ، البدرأوى ف ١٩٢ ص ٢٧١ ، نقض مدني مصري ١٦/١١/١٩٧١ مجموعة النقض ، السنة ٢٢ ص ٨٩٥ الذي قضى بأنه يجب في حالة الاتفاق على إرجاء سريان الوثيقة لوقت آخر غير وقت إبرام العقد تفسير الوثيقة بما لا يخرج عن عبارتها الظاهرة .

(٣) لامبيرف ٤٦ ص ٨٠ ، م ١/٧٩٣ مدني كويتي .

(٤) بيكار وبيسون ف ٥٢ ص ٨٦ ، السنهوري ف ٥٩١ ص ١٢٠٥ .

(٥) عبد الودود ص ١٤٩ ، أما قبل ذلك فلا يلتزم المؤمن بالضمان ولو تحقق الخطر : نقض مدني فرنسي ٢٤/٣/١٩٧١ - جازيت دوباليه ١٩٧٣ ص ١٠١ ، محكمة النقض العراقية ١١/٦/١٩٧٠ القضاء المقارن ف ٨٦٢ ص ٣٤١ .

له دفع القسط في محل المؤمن^(١) ، أما إذا كان القسط مطلوباً بمعنى أن يسعى المؤمن لدى المؤمن له لاستيفاء القسط ، فلا قيمة لتأجيل سريان التزام المؤمن بالضمان لحين دفع القسط ، لأنه لا يجوز إرجاء سريان الضمان لحين تحقق أمر يتوقف على محض إرادة المؤمن . ويترتب على ذلك أن شرط التأجيل لا يمنع المؤمن له في هذه الحالة من المطالبة بحقوقه لدى المؤمن الذي قصر في السعي لاستيفاء القسط الأول^(٢) . ولتوقى ذلك الأثر فإن المؤمن يعتمد إلى عدم تسليم وثيقة التأمين إلى المؤمن له قبل دفع القسط الأول^(٣) .

ولما كان تأجيل التزام المؤمن بالضمان فقط مع نشوء التزامات المؤمن له منجزة يتضمن معنى عدم التعادل أو التكافؤ بين التزامات الأطراف ، فإن شركات التأمين تعتمد إلى أرجاء نفاذ العقد كله لحيز التوقيع أو الوفاء بالقسط الأول^(٤) . وتستطيع شركات التأمين أن تجنب المؤمن له أثر تأجيل التزامها بالضمان الذي ورد ضمن الشروط العامة في وثيقة التأمين بأن تدرج بها شرطاً خاصاً تتنازل فيه عن ذلك التأجيل^(٥) . وقد يرتب العقد أثره في الضمان فور انعقاده إذا سلم المؤمن له مذكرة ضمان مؤقتة^(٦) .

وفي كل الأحوال إذا لم يوجد اتفاق على إرجاء نفاذ العقد ، أيا كان مدى هذا الاتفاق ، فإنه يرجع إلى الأصل في بداية سريان العقد من لحظة انعقاده . ولما كان الأصل أن العقد يبدأ في إنتاج آثاره منذ إبرامه ، فإنه يجب تفسير الشروط الخاصة بإرجاء هذا الأثر والتي يكتنفها الغموض على معنى يقلل من مدة التأجيل إذا كانت غير محددة^(٧) ، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض

(١) لأمير المرجع والمكان السابقان .

(٢) عرفة ص ١١٩ ، بيكار وبيسون ف ٥٣ ص ٨٨ ، توفيق فرج ف ١٨٣ ص ٤١٣ - ٤١٤ .

(٣) البدرأوى في ١٩٢ ص ٢٧٣ ، حجازي ف ١٦٠ ص ١٥٨ .

(٤) بيكار وبيسون في ٥٢ ص ٨٧ .

(٥) توفيق فرج ف ١٨٣ ص ٤١٤ .

(٦) م ٢/٧٧٩ مدني كويتي ، حجازي ف ١٦٠ ص ١٥٩ ، البدرأوى ف ١٩٢ ص ٢٧٣ .

(٧) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يجب لإعمال شرط تأجيل الضمان لحين دفع القسط الأول أن يكون المؤمن له عالماً بهذا الشرط في الحالة التي لم تحرر فيها وثيقة التأمين إلا بعد وقوع الكارثة ، نقض مدني فرنسي ١٩٧٣/٥/٣ دالوز ١٩٧٣ قسم المختصرات ص ١١٧ . كذلك قضت بإلزام المؤمن بالضمان في حالة ما إذا حددت الوثيقة تاريخاً لبداء سريانها ، وفي نفس الوقت ورد بها بيان يفيد أن العقد يبدأ في السريان في اليوم التالي لدفع القسط الأول ، في حين أن الوثيقة لم تحرر إلا بعد التاريخ المحدد بها سريانها : نقض مدني فرنسي ١٩٧١/٥/٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٢ - ١٩٥ . وقضت أيضاً بموجب الأخذ بالشرط الخاص الذي يقضي بسريان الوثيقة في تاريخ محدد وطرح الشرط العام الذي يتعارض معه ، والذي يؤخر سريان العقد لحين دفع القسط الأول : نقض مدني فرنسي ١٩٧١/٦/٣٠ - القضاء المقارن في ٨٦٧ ص ٣٤٢ ، قارن بيموت ١٩٧٠/٢/٦ القضاء المقارن في ٨٦٦ ص ٦٤٢ الذي قضى بعدم وجود تعارض بين الشرطين في هذه الحالة ريثم من ثم تطبيقهما سوياً بأن يوقف سريان التأمين لحين دفع القسط الأول ، فإذا ما دفع سري التأمين باثر رجعي من التاريخ المحدد في الشرط الخاص .

الفرنسية بأنه بمجرد دفع القسط الصافي يبدأ العقد في السريان دون حاجة إلى الانتظار لحين الوفاء بملحقات ذلك القسط^(١). ولقد نص التقنين المدني الكويتي (م ٢/٧٩٥) على أنه لا يجوز للمؤمن ، في حالة اشتراط أرجاء سريان العقد لحين دفع القسط الأول ، أن يتمسك بهذا الشرط إذا سلم المؤمن له وثيقة التأمين قبل سداد هذا القسط ، فتسليم المؤمن الوثيقة للمؤمن له يعتبر قرينة إما على نزوله عن شرط إرجاء سريان العقد ، وأما على أنه قبض القسط الأول فبدأ العقد في السريان^(٢).

رابعاً : إثبات عقد التأمين :

[١٢٧] عرفنا أن عقد التأمين هو في الأصل ، عقد رضائي ينعقد بمجرد تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين في خصوص الشروط الأساسية للعقد . ولما كان عقد التأمين عقداً تجارياً في غالب الأحوال فإنه يجوز إثباته بكل الطرق . ولكن لما كان عقد التأمين يتضمن شروطاً معقدة ، ويسرى أثره لمدة قد تكون طويلة ، ويتعدى أثره ، في أحوال متعددة ، إلى الغير كالمستفيد أو المضرور أو الدائن المرتهن ، فإن المحافظة على حقوق العاقدين وغيرهم يتطلب وسيلة لإثبات معده سلفاً وفعالة في إثبات ما وقع التعاقد عليه^(٣). لذلك نصت بعض القوانين ، كقانون التأمين الفرنسي^(٤) ، على وجوب كتابة عقد التأمين . وهذه الكتابة يتطلبها القانون لإثبات العقد لا لانعقاده^(٥). ولكن إذا كان لا يجوز في هذه الحالة ، إثبات عقد التأمين بالبينة^(٦) فإنه يجوز إثباته بأية ورقة مكتوبة^(٧) كالبرقيات المتبادلة بين المؤمن له والمؤمن^(٨). على أن المؤلف في العمل

(١) نقض مدني فرنسي ١٩٦٣/٤/٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٦٣ - ٤٧٩ ، وقضى (بيروت ٢/٦/١٩٧٠ - القضاء المقارن ف ٨٣٠ ص ٣٢١) بأن مجرد تسليم المؤمن إيصال دفع القسط الأول للمؤمن له يكفي لبدء سريان الوثيقة ولولم يكن المؤمن له قد دفع القسط فعلاً على أساس أن هذا التسليم يتضمن تنازلاً عن شرط إرجاء سريان التأمين لحين دفع القسط الأول .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمادة ٧٩٥ - ٢ مدني كويتي - وهذا الحكم منقول عن المادة ١٠٧٣/٢ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري والقانون السويسري (م ٢/١٩) .

(٣) السنهوري ف ٥٩٠ ص ١٢٠٠ ، بيكار وبيسون ف ٥٢ ص ٨٩ .

(٤) م ٧ من قانون ١٣ يوليو ١٩٣٠ المقابلة للمادة ٣/١١٣ من تقنين التأمينات الفرنسي ، م ٣٥ من القانون البلجيكي الصادر في ١١ يولية سنة ١٨٧٤ في شأن التأمين .

(٥) بيكار وبيسون ف ٤٦ ص ٧٧ - ٧٨ وهذا هو الوضع أيضاً في القانون اللبناني : توفيق فرج ف ١٩٢ ص ٤٣٥ . ولقد نص تقنين التأمينات الفرنسي (م ٢/١١٢) على أن الإثبات يكون بوثيقة التأمين أو بمذكرة التفغلية المؤقتة . والكتابة لازمة لإثبات عقد التأمين سواء كان تجارياً أو مدنياً : توفيق فرج ف ١٩٣ ص ٤٣٨ .

(٦) نقض مدني فرنسي ١٩٧٨/٥/١٠ - جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ٢ المختصرات ص ٣٥٩ .

(٧) بلابنول وريبير وبيسون ف ٢٨٠ ص ٦٥٠ ، المادة ٩٦٣ من تقنين الموجبات والمقود اللبناني ، وانظر في تطبيق هذا النص محكمة النقض اللبنانية ١٩٧٢/١/١٠ القضاء المقارن في ٣١٤ ص ١٤٥ .

(٨) وكبرقية صادرة من المؤمن بالمؤمن له في التأمين من حوادث السيارات خارج البلاد : نقض مدني فرنسي ١٩٧٤/١١/٥ . دالوز ١٩٧٥ - ٢٨٥ . أو إيصال دفع القسط : ١٩٦٩/١٢/٢٢ - دالوز ١٩٧٠ قسم المختصرات ص ١٨٢ .

أن تكون وثيقة التأمين هي الدليل النهائي على التعاقد ، بينما تعتبر مذكرة التغطية المؤقتة دليلاً مؤقتاً عليه حين يعتبر الملحق لدليلاً على الاتفاق على تعديل العقد ^(١) . ولقد أثارت شهادة التأمين ، التي يسلمها المؤمن من له في التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات ليقدّمها هذا الأخير لإدارة المرور ، أثارت مشكلة تتعلق بمدى قوتها في إثبات وجود عقد التأمين وستتناول هذه المشكلة بالتفصيل بعد قليل .

ولقد كان مؤدى غياب النص على وجوب إثبات عقد التأمين بالكتابة ، أن يرجع في هذا الشأن إلى القواعد العامة في الإثبات ، وهي تسمح في أحوال معينة بإثبات العقد بغير الكتابة . ومع ذلك فإنه إذا كان القانون يتطلب الكتابة لانعقاد التأمين ، كما هو الحال في القانون المدني الكويتي الذي يستلزم تحرير وثيقة التأمين أو مذكرة التغطية المؤقتة ، فإن هذا يفيد أن الكتابة ، كما هي ضرورية للانعقاد ، لازمة لإثبات العقد . ولكن القانون المدني الكويتي (م ٣/٧٧٩) أجاز للمؤمن له أن يثبت بكافة الطرق أن العقد قد تم ، حتى ولو لم يكن قد تسلم الوثيقة أو المذكرة ، إذا قدم إيصالاً يدفع جزء من القسط . ومن الواضح أن هذا الإيصال يعد مبدأً ثبوت بالكتابة يلزم تكملته بأدلة أخرى .

[١٢٨] ولقد قدمنا أنه يؤخذ في القوانين التي لا تسمح بإثبات عقد التأمين إلا بالكتابة ، بأى دليل من الأدلة الكتابية ، ومن بينها شهادة التأمين التي أثارت ، في خصوص قوتها الإثباتية ، تضارباً في أحكام القضاء الفرنسي .. ولا خلاف في أن شهادة التأمين ، التي يبدى المؤمن له ، تقيم قرينة على أنه قد نفذ التزامه القانوني بالتأمين ^(٢) (وتسرى صلاحيتها خلال عشرين يوماً من تاريخ الشهادة المؤقتة بالإضافة إلى شهرين من تاريخ انتهاء مدة الشهادة النهائية) ^(٣) . كذلك لا خلاف في أنها تقيم قرينة على وجود التأمين ، وبالتالي ضمان المؤمن خلال مدة عشرين يوماً ^(٤) إن لم يوضح بها مدتها أو خلال عشرين يوماً التالية لانتهاء المدة الموضحة

(١) بيكار وبيسون ف ٥٤ ص ٩٠ ، ١٠٧ - وإذا كان طلب التأمين لا يعد وحده دليلاً على وجود عقد التأمين (نقض مدني فرنسي ١٩٦٩/١/٢٣ ، المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٠ - ١٩٨٠) فإن إثبات هذا العقد يتم إذا قدم هذا الطلب بالإضافة إلى ما يدل على قبوله من المؤمن له (محكمة مقاطعة فود « سويسرا » ، ١٩٦٩/١/٣٠ ، القضاء المقارن ، ف ٨٧٤ ص ٣٤٨) وكان يقوم المؤمن ، بعد أن سلم للمؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة ، بتحرير وثيقة التأمين التي سلمها للسمسار لكي يحصل على توقيع المؤمن له عليه (بروكسل تجاري - ١٩٧٠/١/٣١ - القضاء المقارن ف ٣٠١ ص ١٤٢) .

(٢) نقض مدني فرنسي ١٩٧١/٢/٢٦ - دالوز ١٩٧١ - قسم المختصرات ص ١٧٧ .

(٣) بيكار وبيسون ف ٤٣٧ ص ٦٧٨ . وفي مصر يعد في حكم وثيقة التأمين ، طبقاً للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات (م ٣) ، الاخطار بتجديدها الذي يسلمه المؤمن للمؤمن له ، ويسرى مفعول هذا الاخطار من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة (م ٤) .

(٤) بيكار وبيسون ف ٤٣٧ ص ٦٧٦ ويسرى ضمان المؤمن خلال المدة الموضحة بالشهادة نقض مدني فرنسي ١٩٦٩/١٠/٢٧ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٠ - ٢٠٢ ويستفيد المضرور من هذه القرينة : نقض مدني فرنسي ١٩٦٧/٦/٦ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٦٨ - ٧٩ . ولا ضمان لحادثة وقعت بعد انتهاء مدة صلاحية شهادة التأمين : بيتون (فرنسا) ١٩٧٩/٣/٥ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٨٠ - ٨٢ .

بها . على أن هذه القرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها . ولا تقتصر شهادة التأمين إذن على إثبات الوفاء بالالتزام القانوني بالتأمين ، بل إنها أيضا تعفى المؤمن له من تقديم دليل آخر على وجود التأمين في مواجهة المؤمن الذي يلتزم بالضمان إذا لم يقدّم الدليل على عكس قرينة وجود التأمين^(١) .

ويجوز إثبات عكس قرينة التأمين بكل الوسائل^(٢) ، كان يثبت المؤمن أن الضمان لم يكن ساريا وقت الحادثة لانتهاء مدته المتفق عليها أو لفسخ العقد أو لبطالانه^(٣) أو أن الخطر الذي وقع كان مستبعدا من الضمان^(٤) أو أن يثبت المؤمن أن التوقعات الموجودة على مذكرة التغطية المؤقتة أو عقد التأمين هي توقعات مزورة^(٥) . بل إن للمؤمن له ذاته أن يثبت ، على عكس الدليل المستفاد من شهادة التأمين ، عدم رغبته في الارتباط بالمؤمن^(٦) ، إنما لا يفيد في إثبات عكس قرينة التأمين إثبات عدم دفع المؤمن له للقسط الأول لأن الأصل أنه لا يشترط لسريان عقد التأمين دفع القسط الأول^(٧) ويظهر أثر ذلك بصفة خاصة في حالة عدم دفع المؤمن له لقسط المدة التي تسرى فيها شهادة التأمين . ولقد قضى تطبيقا لذلك بأن شهادة التأمين بالإضافة إلى إيصال دفع مبلغ تحت حساب القسط لمع سكوت المؤمن عن الرد على طلب التأمين هي أمور تدل على وجود اتفاق على التأمين^(٨) .

ولكن يجوز للمؤمن ، في هذا الحالة ، أن يثبت الاتفاق على إرجاء سريان الوثيقة لحين دفع القسط الأول ، فإذا ثبت عدم دفع المؤمن له لهذا القسط لم يضمن المؤمن الخطر الذي يقع خلال مدة سريان الشهادة أو بعد انقضائها^(٩) ، أو أن يثبت أنه اتفق على إرجاء سريان الوثيقة لحين التوقيع بالإضافة على دفع القسط الأول^(١٠) .

(١) استئناف باريس ١٨/١٢/١٩٧٠ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧١ - ٢٨٢ ، نقض مدني فرنسي ٢٧/١٠/١٩٦٩ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٦٩ - ٥٣١ ، ٢٣/٦/١٩٧١ جازيت دوباليه ١٩٧١ - ٢ - ٧٥١ .
(٢) بيكار وبيسون ف ٤٣٧ ص ٦٧٩ .

(٣) نقض مدني فرنسي ١٥/١٠/١٩٧٠ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٣ - ٩٤ ، جازيت دوباليه ١٩٧١ - ١ - ٧٢ .
ولكن يؤخذ بمقتضى قرينة التأمين الناتجة من شهادة تأمين سلمت للمؤمن له بعد الوقت الذي يدعى المؤمن أن العقد قد فسخ فيه لعدم دفع الأقسام : نقض مدني فرنسي ٢٤/١/١٩٧٩ - جازيت ، دوباليه ١٩٧٩ - قسم المختصرات ص ٢٠٢ .

(٤) نقض مدني فرنسي ٤/١١/١٩٦٨ دالوز ١٩٦٩ - قسم المختصرات ص ٤٥ .

(٥) نقض مدني فرنسي ٢٣/٦/١٩٧١ - دالوز ١٩٧١ - قسم المختصرات ص ١٧٧ .

(٦) نقض مدني فرنسي ٢٢/٦/١٩٧١ - دالوز ١٩٧١ - قسم المختصرات ص ١٧٧ .

(٧) بيكار وبيسون ف ٤٣٧ ص ٦٨٠ ، ليون ٢١/١١/١٩٦٧ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٦٨ - ٣٧٨ .

(٨) نقض مدني فرنسي ١٢/٥/١٩٧٠ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧١ - ٩٢ .

(٩) مونبليه ١٥/٥/١٩٦٨ - دالوز ١٩٦٨ - ٦٨٢ ، استئناف باريس ١٨/٩/١٩٧٠ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧١ - ٢٢٩ . وتشترط محكمة النقض للفرنسية لذلك أن يرد هذا التعليق في الشهادة ذاتها لا في مذكرة منفصلة عنها :

نقض مدني فرنسي ٢٧/١١/١٩٦٩ - دالوز ١٩٧٠ - ٢٥ .

(١٠) ليون ٢١/١٢/١٩٦٧ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٦٨ - ٣٨٣ - فإذا لم يوقع المؤمن له الوثيقة بالرغم من

وإذا كان لا خلاف على صحة ما سبق ذكره من أحكام ، فإنه على العكس من ذلك قد نشب خلاف بين المحاكم بخصوص طبيعة شهادة التأمين ، فلقد ثار التساؤل عما إذا كان يمكن اعتبار شهادة التأمين مذكرة تغطية مؤقتة تسرى خلال مدتها أو مدة العشرين يوما ، ولا يخفى أهمية الإجابة عن هذا التساؤل من ناحية أن شهادة التأمين لا تقدم إلا قرينة بسيطة على وجود العقد حين أن مذكرة التغطية المؤقتة تعد دليلا قويا على التعاقد النهائي ، ومن ناحية أخرى حين يظهر تعارض بين شهادة التأمين ومذكرة التغطية المؤقتة التي أعطيت فيما بعد للمؤمن له .

تذهب محكمة النقض الفرنسية إلى أن شهادة التأمين تعتبر مذكرة تغطية مؤقتة تثبت وجود اتفاق بين الأطراف على تحديد الخطر وقيمة القسط^(١) . وأهمية هذا القضاء تتبدى في أنه لا يلزم لصحة مذكرة التغطية المؤقتة توقيع المؤمن له عليها أو دفع القسط الأول^(٢) . وفي مقابلة قضاء محكمة النقض الفرنسية هذا ، الذي أخذت به بعض المحاكم^(٣) ، يوجد اتجاه قضائي ، صدر من المحاكم الدنيا ، يأخذ بعكس اتجاه محكمة النقض أو يعدل فيه . فلقد قضى مثلا بأن شهادة التأمين لا تعد بمثابة مذكرة تغطية مؤقتة ، فيما يتعلق بإثبات وجود التأمين ، خلال مدة الشهرين التاليين لانتهاء مدة الشهادة أو مدة العشرين يوما من تاريخها^(٤) في حين قضت بعض المحاكم الأخرى أن شهادة التأمين لا تعد مذكرة تغطية مؤقتة إلا إلى حين دفع القسط الأول الذي علق عليه انعقاد العقد^(٥) . أو أنها لا تدل إلا على أن المؤمن له قدم طلبا للتأمين في انتظار انعقاد العقد^(٦) .

وإذا قدم المؤمن للمؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة بعد أن سلمه شهادة التأمين ، فإن هذه لا تعتبر ، في هذه الحالة ، بمثابة مذكرة تغطية مؤقتة ، وإذا حدث تعارض بينهما فإنه يؤخذ بما

تكرار التنبيه عليه بذلك ولم يدفع القسط الأول النصف سنوي وانتهت مدة الشهادة فلا يلزم المؤمن بالضمان : باريس ١٩٦٩/١٠/٣١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٠ - ٢٠٣ . ولقد قضت المحكمة الفيدرالية بسويسرا (١٩٦٧/٣/١٦ - القضاء المقارن ١٥١ ص ٨٤) أن شهادة التأمين التي يقدمها المؤمن للمؤمن له ، بعد أن قدم الثاني له طلب التأمين ، وأن كانت تفيد قبول المؤمن لهذا الطلب ، إلا أنه يحق للمؤمن أن يثبت أن قبوله كان يقصد به تغطية الخطر مؤقتا عن طريق تمسكه بالشرط الذي يعطى للمؤمن الحق في رفض التأمين لحين تسليم الوثيقة - وقريب من هذا ما قضت بمحكمة النقض الفرنسية (٢٢ ، ٢٣/٦/١٩٧١ السابق الإشارة إليهما) من أن شهادة التأمين لا تعد عقدا مستقلا عن العقد الذي سيبرم فيما بعد .

(١) نقض مدني فرنسي ١٩٦٩/٥/٧ - دالوز ١٩٧٠ قسم المختصرات ص ١ ، قارن بيكاروبيسون ف ٤٣٧ ف ٦٨٠ ، وهذه الشهادة تفيد في إثبات تعديل العقد : نقض مدني فرنسي ٢٧/١٠/٦٩ دالوز ١٩٧٠ - ٢٥ .

(٢) نقض مدني فرنسي ١٩٧٠/٤/٢١ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧١ - ٩١ .

(٣) باريس ١٩٧١/٩/٢٣ - جازيت دوباليه ١٩٧٢ - ١ - ١٠٠ ، بيزانسون ١٩٦٧/٦/٣١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٦٨ - ٣٧٣ .

(٤) تولوز ١٩٦٩/١٢/٢٢ - دالوز ١٩٧٠ - قسم المختصرات ص ١٨٢ .

(٥) باريس ١٩٧٠/٩/١٨ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧١ - ٢٢٩ .

(٦) استئناف مونتيلييه ١٩٦٨/٥/١٥ السابق الإشارة إليه .

ورد بمذكرة التغطية المؤقتة^(١) . وفي كل الأحوال فإن شهادة التأمين ، في حدود ما لها من قوة في الإثبات ، وإن كانت تفيد بالنسبة للأضرار التي تصيب الغير ، فإنه لا أثر لها بالنسبة للأضرار التي تصيب المؤمن له نفسه^(٢) .

فإذا ما ثبت انعقاد العقد فإنه ينشئ التزامات وحقوقا متبادلة بين أطرافه ، وهذا ما سنتناوله بالشرح عند دراسة آثار عقد التأمين وذلك بعد أن ننتهي من التصدي لباقي أركان هذا العقد وهي المحل والسبب .

المبحث الثاني

المحل والسبب في عقد التأمين

[١٢٩] يخضع عقد التأمين ، فيما يتعلق بمحله وسببه ، للقواعد العامة للعقود التي نحيل إليها في هذا الشأن ، ولن نعالج هنا إلا بعض المسائل الخاصة التي يثيرها محل عقد التأمين باعتباره عقد احتماليا . أما فيما يتعلق بالسبب فسوف نعالج ، خلال دراسة محل العقد ، بعض تطبيقات السبب غير المشروع في عقد التأمين .

وعناصر المحل في عقد التأمين تتحدد على أساس أن هناك مصلحة مشروعة للمؤمن له ، في عدم تحقق خطر معين ، تدفعه إلى إبرام عقد التأمين . وإذن فمحل عقد التأمين ، الذي يتمثل في العملية القانونية المراد تحقيقها ، هو تغطية أو ضمان خطر معين يتجسد في ضياع قيمة مالية أو حلول أجل معين أو بصفة عامة حدوث واقعة مستقبلية وذلك في مقابل قسط . فإذا تحقق الخطر التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين وتقديم أداء آخر للمؤمن له في مقابل أن يدفع هذا الأخير أقساط التأمين . وعلى ذلك فمحل التزام المؤمن ، وهو الأداء الذي التزم به ، يتمثل في دفع مبلغ التأمين ، حين أن محل التزام المؤمن له يتجسد في دفع الأقساط .

يتضح لنا مما سبق أن هناك عناصر متعددة لمحل عقد التأمين ومحل الالتزامات الناشئة عنه تتمثل في الخطر والقسط ومبلغ التأمين وأخيرا المصلحة ، فلنتناول أحكام كل عنصر بالشرح .

(١) نقض مدني فرنسي ١٩٦٩/٥/٧ - دالوز ١٩٧٠ - قسم المختصرات ص ١ .
(٢) نقض مدني فرنسي ١٩٦٩/٥/٧ - دالوز - قسم المختصرات ص ٦١ حتى في حالة ما إذا كان السمسار هو الذي سلمها للمؤمن له ، متى تحققت شروط النيابة الظاهرة :
نقض مدني فرنسي ١٩٧٦/٦/١ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٧ - ٢٠٧ . كما أن شهادة التأمين لا تنهض دليلا على قيام المؤمن له بدفع القسط : نقض مدني فرنسي ١٩٧٩/١٠/٢٩ - جازيت دولاليه ١٩٨٠ - المختصرات ص ٨ .

المطلب الأول الخطر (RISQUE)

[١٣٠] يعتبر الخطر أهم عنصر من عناصر عقد التأمين ، فهو يعتبر المحل الرئيسى لهذا العقد ، بل إنه يحدد ويحكم محل التزامات الأطراف : دفع القسط ومبلغ التأمين . ويمكن تعريف الخطر بأنه حادثة محتملة الوقوع لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد المتعاقدين وحدها وعلى الخصوص إرادة المؤمن له ، وهى حادثة ، إذا تحققت ، تمس حقوق هذا الأخير المالية منها وغير المالية^(١) .

وهذه الحادثة قد تكون سعيدة كميلاد طفل أو زواج إنسان ، وقد لا تكون كذلك كالحريق والسرقة والوفاة^(٢) .

وللخطر عدة شروط يجب أن يستوفىها حتى يمكن التأمين ضده ، كما أن للخطر أوصافا معينة لكل واحد منها أثارها الخاصة .

الفرع الأول شروط الخطر

- [١٣١] يجب أن يستوفى الخطر ثلاثة شروط حتى يمكن التأمين ضده ، وهذه الشروط هى :
- ١ - أن يكون حادثا احتماليا .
 - ٢ - ألا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين .
 - ٣ - أن يكون قابلا للتأمين .

الفصل الأول احتمالية الخطر

[١٣٢] لما كان التأمين يقوم على فكرة الاحتمال^(٣) ، فيجب أن يكون الحادث غير محقق الوقوع فى المستقبل .

(١) عبد الوودود ص ٣٣ ، البدرأوى ف ١٣٩ ص ١٩٦ ، عرفة ص ٢٧ ، مرسى ف ٢٥ ص ٣٢ ، بيكار وببسون ف ٢٢ ص ٣٥ ، مازوف ١٥٤٦ ص ٧٨١ وانظر فى تعريفات أخرى للخطر حجازى ف ٣٢ ص ٥٠ ، ٥١ هذا ويلاحظ أن فكرة الخطر ، فى مجال التأمين ، أوسع من فكرة الخطر فى القانون المدنى بصفة عامة ، فالخطر المؤمن منه لا يتمثل فى الهلاك بقوة قاهرة فحسب ولكن يتجسد أيضا فى الهلاك لآى سبب آخر ، مرسى ف ٢٧ ص ٣٢ .

(٢) عرفة ص ٢٧ ، دى لازل ص ٥٣ .

(٣) بيكار وببسون ف ٢٣ ص ٣٥ .

اولا : الخطر حادث غير محقق الوقوع :

[١٢٢] وهذا يقتضى أن يكون الحادث غير مؤكد ، وأن لا يكون مستحيلا .

١ - حادث غير أكيد :

وعدم التاكيد قد ينصب على تحقق الواقعة ذاتها ، وهذا هو الحال في التأمين من الأضرار ، أو على تاريخ وقوعها كما هو الحال في التأمين على الحياة لحال الوفاة ^(١) ، فالموت مثلا حادث أكيد الوقوع إذ أن كل نفس ذائقة الموت . ولكن الاحتمال وعدم التاكيد ينصب على تاريخ وقوعه ^(٢) . وشمول التأمين لخطر أكيد في تاريخه يجعل فكرة الخطر أوسع من فكرة الشرط في القانون المدني ، إذ أن الشرط هو أمر غير محقق الوقوع ، فإذا كانت الواقعة محل التعليق محققة الوقوع ولكن تاريخ الوقوع غير محدد فإنها تدخل في دائرة الأجل ، وبذلك يشمل الخطر دائرة الشرط والأجل ^(٣) .

٢ - حادث ممكن الوقوع (غير مستحيل الوقوع) :

فإذا كان الخطر حادثا مستحيل الوقوع لما أمكن التأمين ضده . والاستحالة قد تكون مطلقة وقد تكون نسبية . والاستحالة المطلقة للحادث تعنى أن الخطر لا يمكن أن يقع بحكم قوانين الطبيعة في كل وقت وفي كل مكان ، ويضرب لذلك مثلا بالتأمين ضد سقوط كوكب من الكواكب ^(٤) ، فهذا التأمين يقع باطلا بطلانا مطلقا ويجب رد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد فيرد المؤمن له ما دفعه من أقساط .

إما الاستحالة النسبية للحادث فيقصد بها أن يكون الخطر ممكن الوقوع وفقا لقوانين الطبيعة ، ولكن هذا الوقوع يصبح مستحيلا في فرض معين بسبب ظروف معينة ^(٥) ويتحقق ذلك في الحالات الآتية :

الحالة الأولى : هلاك الشيء المؤمن عليه بسبب خطر آخر غير الخطر المؤمن ضده ، فخطر سرقة الشيء مثلا يصبح مستحيلا إذا هلك ذلك الشيء بحريق ، ولذلك فإن عقد التأمين يفسخ بقوة القانون ، ولكن ليس للفسخ أثر رجعى لأن التأمين من عقود المدة ، ولذلك فمن حق المؤمن أن يحتفظ بالاقساط المدفوعة سابقا ، ولكن ذمة المؤمن له تبرأ من باقى الأقساط ^(٦) .

(١) دى لازل ص ٥٤ .

(٢) بيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان . لامبير ف ٧٤ ص ١١٨ .

(٣) السنهوري ف ٥٥٩ ص ١٢٢١٩ .

(٤) البدرأوى ف ١٢٢ ص ٢٠١ .

(٥) بيكار وبيسون ف ١٢٢ ص ٣٦ .

(٦) السنهوري ف ٥٥٩ ص ١٢١٩ .

الحالة الثانية : تحقق الخطر المؤمن ضده قبل إبرام التأمين ، وهنا يقع التأمين باطلا لانعدام محله^(١) . وهذا مانصت عليه صراحة المادة ٩ القانون السويسرى فى شأن عقد التأمين .

الحالة الثالثة : زوال الخطر ، وتيقن استحالة وقوع الخطر إذا زال الخطر فى المستقبل ، فإذا كان الشخص أو الشيء المؤمن عليه لن يتعرض فى المستقبل لهذا الخطر^(٢) ، كما إذا وصل هذا الشخص أو الشيء سالما قبل انعقاد عقد التأمين ، فهنا يكون هذا العقد باطلا^(٣) .

ثانيا : الخطر حادث مستقبل :

[١٢٤] رأينا إنه إذا كان الخطر قد تحقق أو زال قبل إبرام العقد فإن العقد لا ينعقد لانعدام محله ، ومع ذلك فلقد دار البحث فيما إذا كان من الممكن التأمين ضد الخطر الظنى . ويتمثل هذا الخطر فى حالة ما إذا توهم المتعاقد أن احتمال وقوع خطر قد وقع فعلا فى الماضى أو زال . فهل ينعقد عقد التأمين فى هذه الحالة ؟ يختلف الحكم بحسب ما إذا كنا بصدد تأمين بحرى أو تأمين برى .

١ - فى التأمين البحرى : الأصل ، وفقا لقانون التجارة البحرى المصرى (م ١/٣٥٠) أن يقع باطلا التأمين الذى يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها إذا ثبت أن نبا الهلاك أو الوصول بلغ قبل إبرام العقد إلى مكان توقيع العقد أو إلى المكان الذى يوجد به المؤمن أو المؤمن . فقد افترض المشرع أن مجرد وصول نبا الهلاك أو الوصول قبل إبرام العقد إلى مكان توقيع العقد أو المكان الذى يوجد به المؤمن له أو المؤمن ، افترض علم الأول بوقوع الخطر أو علم الثانى باستحالة وقوع الخطر بحسب الاحوال ، فيقع العقد باطلا فى هذه الحالة . أما إذا عقد التأمين على شرط الأنباء السارة أو السيئة ، فقد نص قانون التجارة البحرى (م ٢/٣٥٠) على أن العقد لا يبطل إلا إذا ثبت يقينا علم المؤمن له شخصيا بهلاك الشيء المؤمن عليه أو علم المؤمن شخصيا بوصول هذا الشيء وذلك قبل إبرام العقد فى الحالتين . ويستفاد من هذا النص ، أن عقد التأمين

(١) البدر اوى ف ١٣٣ ص ٢٠٢ ، أو أن يتحقق الخطر قبل الميعاد المحدد لبدء سريان التأمين انظر تطبيقا لهذه الحالة فى نقض مدنى فرنسى ١٩٧٦/١٢/١٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٧ - ٣٦٤ ، ١٩٧٨/٥/٢٢ - جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ٢ - المختصرات ص ٢٤٦ وسواء كان المؤمن يعلم أو لا يعلم بتحقيق الخطر . ببيون (القاضى المفرد - تجارى) ١٩٧١/٧/٢٢ . القضاء المقارن ف ١٠٤٢ ص ٤٠٥ .

(٢) نقض مدنى فرنسى ١٩٧٦/١٢/١٤ السابق الإشارة إليه حيث لم يثبت أن الشخص المؤمن عليه (عامل) سيتعرض للخطر المؤمن ضده (حوادث العمل) واستندت المحكمة فى عدم استفادة المؤمن له (صاحب العمل) من التأمين فى هذه الحالة إلى تخلف السبب فى العقد .

(٣) ولقد نصت المادة ٨٩٥ من التقنين المدنى الإيطالى على بطلان العقد لم يوجد الخطر أو زال قبل إبرامه ، وهذا ما أخذ به أيضا التقنين المدنى الكويتى (م ٧٧٧) كما قضت المادة ٢٨ من القانون البلجيكى فى شأن التأمين بتجريد العقد من أثره إذا لم يكن الشيء المؤمن عليه معرضا للخطر أو تعرض له قبل إبرام العقد ، ولقد اشترط القانون السويسرى (م ١٠) لبطلان التأمين على أشياء توجد خارج البلاد أو التأمين ضد مخاطر النقل أن يعلم طرفا العقد منذ إبرامه بأن الخطر قد زال أو أنه قد تحقق .

ينعقد صحيحا ، حالة تضمنه شرط الانباء السارة أو السيئة ، إن كان المؤمن له لا يعلم بوقوع الخطر أو كان المؤمن لا يعلم باستحالة وقوع الخطر وقت إبرام العقد^(١) . وفي هذه الحدود يقع التأمين البحري من الخطر الظني صحيحا^(٢) .

٢ - في التأمين البري : لم يرد في التقنين المدني المصري نص بشأن التأمين ضد الخطر الظني . أما في فرنسا فلقد أبطل المشرع التأمين من الخطر الظني على الأشياء^(٣) بل إنه ، أعنى القانون الفرنسي ، يلزم الطرف الذى يثبت علمه بعدم إمكان تحقق الخطر في المستقبل بأن يدفع للطرف الآخر ، الذى لا يعلم ذلك ، ضعف القسط السنوى ، هذا علاوة على أنه من الممكن أن يتحقق في مسلك الطرف الذى يعلم ذلك عناصر جريمة النصب^(٤) .

ومع ذلك فلقد ذهب رأى في الفقه الفرنسي إلى جواز التأمين من الخطر الظني في تأمين الأشخاص وتأمين المسؤولية ، على أساس أن الشرط الذى يستلزم في الخطر أن يكون حادثا مستقبلا ليس شرطا جوهريا ، وأن العنصر الجوهري الواجب توافره في الخطر المؤمن ضده هو أن يكون محتملا أى غير مؤكد الوقوع ، وهذا ما يمكن تحقيقه في الخطر الذى تحقق فعلا دون أن يعلم الطرفان بتحقيقه . وهم يؤيدون رأيهم بأن شرط الاحتمال يقاس بمعيار شخصى وفقا لاعتقاد المتعاقدين^(٥) . لكن هذا التعليل لا يتسم بالصحة لأنه من غير المتصور أن يكون الخطر محتملا طالما أنه قد وقع في الماضي ، ولا عبرة باعتقاد الأطراف إذ ليس من شأن ذلك الاعتقاد أن ينفي تخلف ركن من أركان العقد وهو الخطر ، فلا ينعقد تبعا لذلك^(٦) . ولقد حاول أنصار ذلك الرأي أن يجدوا فيما تقرره المادة ١١٨١ مدنى فرنسى ، من جواز أن يكون الشرط أمرا قد تحقق دون علم الطرفين مع أن الأصل في الشرط أن يكون أمرا غير محقق الوقوع ، أساسا لقياس الخطر الظني على الشرط إذ الأول يشبه الثاني في هذه الحالة .

(١) وهذا هو نفس ما كان يقول به بعض الشراح في تفسير المادة ٢٠٧ من قانون التجارة البحرية الملقى : حجازى ف ٢٥ ص ٥٤ ، السنهوى ص ١٢٢ ، هـ ١ .

(٢) في نفس هذا المعنى قانون التجارة البحرى الكويتى (م ٢٢٧) .

(٣) م ٣٩ من قانون ١٢ يوليو ١٩٣٠ ، سيكومار جاف ٣٩٠ ص ٢٢٧ . وقد يكون أساس هذا البطان هو ما وقع فيه أحد المتعاقدين من غلط تمثل في تحقق الخطر في المستقبل مع علم التعاقد الآخر بهذا الغلط .

(٤) سيكومار جاف ٣٩٢ ص ٢٢٩ . وفى ألمانيا تنص المادة الثانية من قانون ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ في شأن عقد التأمين على أن المؤمن لا يستحق القسط إذا كان يعلم ، وقت إبرام العقد ، استحالة تحقق الخطر ، كما أن المؤمن يتحمل من التزامه إذا ثبت علم المؤمن له ، وقت العقد بأن الخطر قد تحقق ، وفى هذه الحالة الأخيرة يستحق المؤمن القسط عن المدة السابقة على علمه بتحقيق الخطر .

(٥) حجازى ف ٢٥ ص ٤٥ ، عرفة ص ٢٩ ، دى لازل ص ٥٥ .

(٦) سميعان ف ٤٣ ص ٥٤ ، توفيق فرج ، أحكام الضمان (التأمين) في اللبناني ، ج ١ ، بيروت ١٩٧٥ ف ٢٣ ص ٦١ .

ولكن هذا التعليل بدوره غير سليم لأنه لا يجوز قياس ركن في العقد على وصف في التزامات العقد ، ذلك أن الخطر يعتبر ركنا من أركان عقد التأمين ، بينما الشرط يعتبر مجرد وصف يلحق الالتزامات التي يولدها العقد ، فإذا ما ظهر أن الشرط قد تحقق فعلا قبل التعاقد ، فإن الالتزام ينشأ باتا غير معلق ، أما الخطر فهو ركن في العقد فإذا تحقق قبل التعاقد افتقد العقد ركنا من أركانه فلا ينعقد^(١) . ولا يجوز في المنطق قياس شيء ، إذا تحقق ترتب عليه انعدام العقد ، على شيء آخر إذا تحقق ترتب عليه نفاذ العقد .

وعلى كل حال فإن القول بإجازة التأمين من الخطر الظني يسهل دخول التحايل والغش في عقد التأمين حين يلجأ شخص ما إلى إبرام العقد بالرغم من سبق تحقق الخطر ، ويدعى أنه كان يجهل وقت العقد أن الخطر قد تحقق . ثم إنه ليس من السهل إثبات علم أوجهل هذا الشخص بتحقيق أو عدم تحقيق الخطر وقت العقد^(٢) .

وبالرغم من عدم وجود نص خاص بالخطر الظني في القانون المدني المصري إلا أنه من الممكن القول بأن التأمين من هذا الخطر غير جائز . ذلك أن المشروع التمهيدي لهذا القانون كان ينص في المادة ١٠٢٨ على أن « يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد ، وكان أحد الطرفين على الأقل عالما بذلك » ، ثم حذفت العبارة الأخيرة من تلك المادة في لجنة المراجعة . وبعد هذا التعديل أضحي من المقطوع به أن تأمين الخطر الظني هو تأمين باطل . على أن هذا النص قد حذف برمته في لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ لأنه يتعلق بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة^(٣) . ومن هذا يتبين أن المشرع المصري كان يتجه إلى عدم جواز التأمين من الخطر الظني ، وإذا كان النص المشار إليه قد حذف فإن حكمه موافق للقواعد العامة ويتعين الأخذ به^(٤) .

(١) توفيق فرج ف ٢٢ ص ٦٢ .

(٢) البدر اوى ف ١٣٢ ص ٢٠٠ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٢٢ في الهامش .

(٤) توفيق فرج ف ٢٢ ص ٦١ .

الفصل الثانى عدم توقف تحقق الخطر على محض إرادة أحد المتعاقدين

[١٣٥] أساس التأمين هو احتمال وقوع الخطر المؤمن ضده ويفترض ذلك أن للصدفه نصيبا في تحققه^(١) ، فإذا كان تحقق الخطر يعتمد كليا على إرادة أحد المتعاقدين انعدم الاحتمال بالنسبة إليه وانعدم بالتالى عنصر من عناصر الخطر فيقع عقد التأمين باطلا بطلانا مطلقا^(٢) لانعدام محله . وقد تتدخل إرادة المؤمن في تحقق الخطر وهذا نادر في العمل ، أو إرادة المؤمن له في وقوع الخطر ، وهذا هو الغالب في العمل . فإذا كان هذا التدخل هو السبب الوحيد لتحقيق الخطر بطل التأمين . وتطبيقا لذلك لا يجوز التأمين على خطأ المؤمن له العمدى ، وفي ذلك تقول المادة ٢/٧٦٨ مدنى مصرى « أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا ، فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك »^(٣) . وهكذا فإن عدم جواز التأمين من الخطأ العمدى للمؤمن له يتعلق بالنظام العام^(٤) .

وهنا يدور البحث عن أساس عدم جواز التأمين من الخطأ العمدى للمؤمن له . قد يتجه النظر إلى اعتبار بطلان التأمين من الخطأ العمدى للمؤمن له تطبيقا للقواعد العامة في نظرية الالتزام التى تقر بطلان الالتزام المعلق على شرط إرادى محض من جانب الملتزم (م ٢٦٧ مدنى) ، وهذا النظر ليس صائبا لأن هذا الحكم لا ينطبق على حالة التأمين من الخطأ العمدى ، وذلك لسببين ، الأول هو أن تعمد وقوع الحادثة ليس شرطا إراديا محضا إذ أن هذا الشرط ما هو إلا تعبير عن الإرادة ، أما تعمد إيقاع الخطر فيعتبر واقعة مادية^(٥) . والسبب الثانى هو أنه يشترط لبطلان الالتزام المعلق على شرط إرادى محض أن يكون التعليق على إرادة المدين ، أما في حالة التأمين من الخطأ العمدى للمؤمن له فالخطر يتوقف على محض إرادة المؤمن له وهو الدائن في العقد بمبلغ التأمين وليس المدين^(٦) . ولذلك فإن رأى الغالب^(٧) يرى أن أساس عدم جواز التأمين من الخطأ العمدى هو أن توقف تحقق الحادث على فعل المؤمن له العمدى يعنى أن هذا الحادث ليس

(١) دى لازل ص ٥٥ ، بيكار وببسون ف ٤ ص ٣٦

(٢) عرفة ص ٣١ .

(٣) وهذا ما يقره أيضا قانون التأمين الفرنسى م ١/١٣٣ من تقنين التأمينات ، بيكار وببسون ف ٢٤ ص ٣٧ .

(٤) البدراوى ف ١٣٤ ص ٢٠٤ ، بروكسل (تجارى) ١٩٦٩/٧/٢٩ - القضاء المقارن ف ٤٧٨ ص ٢٠٩ - الذى وإن

كان يتكلم عن الخطأ الجسيم إلا أن قضاؤه يسرى من باب أولى على الخطأ العمدى .

(٥) حجازى ف ٤٥ ص ٦٠ - ٦١ .

(٦) عرفة ص ٣ ، البدراوى ف ١٣٤ ص ٢٠٣ .

(٧) المراجع المشار إليها في الهامش السابق وأضيف إليها السنهورى ف ٦٠٠ ص ٢٢٢ ، بيكار وببسون ف ٢٤ ص ٣٧ .

توليف فرج ف ٢٦ ص ٦٦ ، ٧١ .

احتماليا ، وهذا يؤدي إلى انعدام شرط من شروط الخطر ، وبالتالي ينعدم محل التأمين . ومع ذلك فلقد ذهب رأى إلى أن الأساس الصحيح يرجع بالإضافة إلى ما سبق ، إلى اعتبارات تتعلق بالأخلاق والنظام العام ، فيجب ألا يخالف الالتزام تلك الاعتبارات ، والتأمين من الخطأ العمدى معناه تحميل الغير نتائج غش المتعمد ، ويشجع هذا الأخير على ارتكاب الخطأ طالما أنه لن يدفع ثمنه^(١) ، فعلة البطلان إذن هي عدم مشروعية السبب^(٢) .

وأيا كان الرأى الصحيح في هذا الصدد فإنه من المسلم به أن الغش يفسد كل شيء ، ولا يمكن قانونا أن يجنى المتعمد ثمار غشه ، كما أن المثلوث لا يستفيد من تلوثه ، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه^(٣) . كذلك فإن معنى تعمد المؤمن له إحداث الخطر هو أنه لا مصلحة له في عدم تحقق الخطر ، فيقع التأمين باطلا لانقضاء المصلحة .

ويترتب على ما سبق أنه يلزم أن يتدخل في تحقيق الخطر عامل آخر غير فعل المؤمن له العمدى كالمصادفة أو القضاء والقدر كالحريق والفيضان ، أو إرادة الغير أو بالأدق فعلة العمدى أو غير العمدى كالسرقة وأفعاله الضارة .

فالأصل إذا عدم جواز التأمين من خطأ المؤمن له العمدى ، ولكن من الجائز أن يؤمن الشخص من نتائج فعله غير العمدى (م ١/٧٦٨ مدنى مصرى) ، ومن الجائز أيضا التأمين من فعل الغير . وفي هذه الأحوال لا يكون الحادث إراديا محضا ، فلا يتوقف تحققه على إرادة المؤمن له ، فيكون هناك نوع من الاحتمال يؤسس عليه صحة التأمين .

أولا : عدم جواز التأمين من خطأ المؤمن له العمدى :

[١٣٦] إذا كان عدم جواز التأمين من خطأ المؤمن له العمدى يمثل مبدأ عاما إلا أن لهذا المبدأ شروطا ترد عليه بعض الاستثناءات ، فلنتعالج هذه الأمور .

١ - مبدأ عدم جواز التأمين من الخطأ العمدى :

[١٣٧] أقر المشرع المصرى هذا المبدأ في النصوص التى خصصها لمعالجة بعض أنواع التأمين^(٤) ، فتقضى المادة ٢/٦٨ مدنى ، في خصوص التأمين من الحريق ، أن المؤمن لا يكون

(١) حجازى ف ٤٥ ص ٦٢ ، بيكار وببسون ف ٦٦ ص ١٢ ، توفيق فرج ف ٢٦ ص ٧٢ قارن مارجا وهافر روشكس

ف ١٥٤ ص ١٠٥ حيث ورد الخطأ العمدى غير قابل للتأمين عليه حتى ولو لم يوجد تعارض بين هذا الخطأ والنظام العام .

(٢) حجازى ف ٤٩ ص ٧٤ .

(٣) م ٩٩ من مجلة الأحكام العدلية .

(٤) وأخذ بهذا المبدأ في قانون التجارة البحرى (م ٣٥٤) .

مسئولا عن نتائج تعمد أو غش المؤمن له ، وجاء في المادة ٧٥٦ / ١ مدنى ، فيما يتعلق بالتأمين على الحياة لمصلحة الغير ، أن ذمة المؤمن تبرأ من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته . وينطبق نفس الحكم إذا كان التأمين على حياة الغير لمصلحة المؤمن له وتعمد هذا الأخير قتل الأول وفي ذلك تقول المادة ٧٥٧ / ١ مدنى أن ذمة المؤمن تبرأ من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا في وفاة ذلك الغير ، أو تحققت الوفاة بناء على تحريض منه ^(١) .

وأول ما يستفاد من هذه النصوص أن مبدأ عدم جواز التأمين من الخطأ العمدى يسرى على جميع أنواع التأمين ^(٢) ويستفاد أيضا من هذه النصوص أن العقد ينقذ ولكن يسقط التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في حالة الخطأ العمدى ^(٣) ، وهذا الأمر يعنى من الناحية العملية انفساخ العقد . وتبدو أهمية القول بانقضاء العقد ثم سقوط التزام المؤمن أو انفساخ العقد وليس بطلانه ، أن الانفساخ ليس له أثر رجعى حين أن العقد ينعدم ابتداء في حالة بطلانه . ولكن هذا لا يمنع من القول ببطلان العقد إذا أقدم المؤمن له على إبرامه لتغطية الخطأ العمدى الذى عقد العزم على ارتكابه بعد أن ينتهى من إبرام العقد .

ولقد واجهت الفقرة الثانية من المادة ٧٥٧ مدنى مصرى فرض أخرجت يتسبب المستفيد في تأمين أبرمه المؤمن له على حياة شخص آخر ، في وفاة هذا الأخير عمداً ، أو أن يشرع في إحداث هذه الوفاة . ففي هذا الفرض يبقى العقد ولا ينفسخ ولكن يحرم المستفيد من مزايا التأمين وتؤول الفائدة منه إلى المؤمن له أو إلى شخص آخر يعينه .

وإذن يتمثل جزاء الخطأ العمدى للمؤمن له ، أما في بطلان العقد أو في إعفاء المؤمن من التزامه بالضمان ^(٤) في مواجهة المؤمن له أو المستفيد . وهذا الجزاء من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافه ^(٥) .

٢ - شروط الخطأ العمدى :

تتعلق هذه الشروط من ناحية بالفعل الذى يصدق عليه وصف الخطأ العمدى ومن ناحية أخرى بالشخص الذى صدر منه هذا الفعل .

(١) انظر تطبيقا لذلك في نقض مدنى فرنسى ١٩٧٤/١٠/٨ دالوز ١٩٧٠ - ٥١٣ .

(٢) البدرائى ف ١٣٦ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ، السنهورى ف ٦٠٠ ص ١٢٢٣ .

(٣) ولكن يلزم المؤمن ، في التأمين على الحياة حين يتولى المؤمن على حياته انتحارا ، أن يؤدى لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطي التأمين (م ٧٥٦ مدنى مصرى) .

(٤) وإذا نفذ المؤمن التزامه بدفع التأمين للمؤمن له أو لمستحقه كان له أن يرجع على الأول لاسترداد ما دفعه ، ولكن القانون قد لزم المؤمن بدفع التعويض لمستحقه ، ثم يرجع بعد ذلك على المؤمن له ، وهذا ما نص عليه صراحة ، قانون التأمين الإجبارى من حوادث السيارات (م ١٧) .

(٥) م ٩٦ من تقنين العقود والموجبات اللبنانى ، بروكسل (تجارى) ١٩٦٩ / ٧ / ٢٩ - القضاء المقارن ٤٧٨ ص ٢٠٩ .

[١٢٨] (١) يقصد بالعمد الذى تتكلم عنه المادة ٧٦٨/٢ مدنى مصرى إرادة الفعل الضار وإدراك نتائجه^(١) بمعنى أن المؤمن له يعتمد تحقيق الخطر^(٢) عن طريق فعل إرادى يصدر منه مع إدراكه أن فعله هذا يؤدى ، مع وقوع الحادثة ، إلى النتائج الضارة المؤمن ضدها ، ويوجد الخطأ العمدى بإتيان الفعل الإرادى حتى ولو لم يكن فاعله يريد النتائج المترتبة عليه متى كان يتوقعها وأقدم مع ذلك على الفعل . ومتى وجد الفعل الإرادى ، بالإضافة إلى إرادة نتائجه أو توقعها ، فإن هذا الفعل يصدق عليه وصف الخطأ العمدى حتى ولو لم يكن المؤمن له مدفوعا فى ذلك بالرغبة فى الحصول على مبلغ التأمين أو افادة الغير منه (المستفيد) أو حتى ولو لم يكن يريد الإضرار بالمؤمن^(٣) .

وقد يقال أن الخطأ العمدى هو الخطأ الإرادى الذى يمهّد الطريق إلى حدوث الخطر أو الضرر الأمر الذى يعدم عنصر الاحتمال فيه ، ولا يلزم فوق ذلك أن يريد المؤمن له الإضرار بشخص آخر^(٤) . ومع ذلك فإن الذى يستخلص من قضاء محكمة النقض الفرنسية أنه يشترط لوجود الخطأ العمدى ، فى نطاق التأمين من الأضرار ، توافر إرادة إحداث الضرر بالإضافة إلى وجود الفعل الإرادى^(٥) . وإذن يجب ، فضلا عن أن يكون الفعل إراديا ، أن يكون المؤمن له قد أراد

(١) حجازى ف ٤٠ ص ٥٨ ، بيكاروبيسون ف ٦٧ ص ١١٤ ، ويتطلب الغش ، فضلا عن ذلك ، القيام بأعمال احتيالية . نقض مدنى فرنسى ١٩٧٧/١١/٢ - جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ١ - المختصرات ص ٣ .

(٢) نقض مدنى فرنسى ١٩٧٥/١٠/٥ - دالوز ١٩٧٦ - ١٤٩ ، ١٩٧٢/٢/٢٥ - دالوز ١٩٧٥ - المختصرات ص ٦٩ : الخطأ العمدى هو الإحداث الإرادى للخطر .

(٣) السنهورى ف ٦٠٠ ص ١٢٢٣ ، بيكاروبيسون ف ٦٧ ص ١١٤ ، تولوز ١٩٧٣/١/٤ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٤ - ٣٦٣ .

(٤) تولوز ١٩٧٣/١/٤ - السابق الإشارة إليه الذى قضى بأن القانون التأمين لا يفرق بين الخطأ العمدى حيث يقصد مرتكبه إحداث الضرر وبين الخطأ الإرادى الذى يتوقع فاعله فقط الضرر وإن لم يره .

(٥) نقض مدنى فرنسى ١٩٧٠/١/١٥ - دالوز ١٩٧٠ - ١٥٥ (إرادة الفعل الضار مع افتراض إرادة إحداث الضرر) وفى أحكام أخرى ، صدرت بصفة خاصة فى شأن مسئولية الموثقين ، تقول محكمة النقض الفرنسية أن المميز الوحيد للخطأ العمدى هو إرادة إحداث الضرر ، فإذا توافرت هذه الإرادة فإنه يفترض أن الفعل المسبب للضرر كان إراديا ، انظر تطبيقا لذلك فى ١٩٦٧/٦/١٩ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٦٧ - ٤٧٨ ، ١٩٧٤/٦/١٢ - ٧٣ - جازيت دوباليه ١٩٧٥ - ١ - ٣٧١ ، ١٩٧٦/١/٧ - دالوز ١٩٧٦ - ٧٣ ، ١٩٧٦/١/١٧ - جازيت دوباليه ١٩٧٦ - ١ - المختصرات ص ٦٧ ، ١٩٧٦/٧/٧ - جازيت دوباليه ١٩٧٦ - ٢ - المختصرات ص ٢٣٤ ، ١٩٦٧/١٢/٧ - جازيت دوباليه ١٩٧٧ - ١ - المختصرات ص ٤٢٧٢/١٠/١٩٧٧ - جازيت دوباليه ١٩٧٧ - ٢ - المختصرات ٣٣٢ . وفى أحكام أخرى ترى محكمة النقض الفرنسية أن الخطأ العمدى هو الذى يتضمن إرادة إحداث الضرر وليس فقط الفعل المسبب للضرر : ١٩٧٩/١/١٦ - جازيت دوباليه ١٩٧٩ - ١ - المختصرات ص ٢٠٣ ، ١٩٧٩/١٢/٢٠ المرجع السابق ص ٢٠٤ ، ١٩٨٠/١١/٢٥ - جازيت دوباليه ١٩٨٠ - ١ - المختصرات ص ٩٨ (المؤمن له يدرك ما يفعله ويعلم نتائج الضارة) وانظر فى المعنى أيضا المحكمة الفيدرالية السويسرية ١٩٦١/١٠/٢٦ - القضاء المقارن ف ١٠٥٨ ص ٤١٥ . وانظر فى عدم استقرار القضاء فى مسألة الخطأ العمدى فى التأمين مقامه بهذا العنوان : مارجا وفافروشكس - جازيت دوباليه ١٩٧٦ - ٢ - فقه ص ٥٦٩ .

المقصود بالمؤمن له ، الذى يعتد بالخطأ العمدى الصادر منه ، الشخص الذى تنصرف إليه الفائدة من التأمين بقبض مبلغ التأمين . ومع ذلك قد يختلف الشخص المستفيد عن الشخص المتعاقد مع شركة التأمين ، وعن الشخص الذى له مصلحة فى عدم تحقق الخطر . والواقع أن تحديد الشخص الذى يعتد بخطئه العمدى يقتضى التمييز بين أنواع التأمين ، ففى التأمين على الأشياء يقصد بالمؤمن له مالك الشيء أو بصفة عامة من له مصلحة ، فى الأحوال العادية ، فى المحافظة على الشيء^(١) . والغالب أن يتواجد فى شخص واحد صاحب هذه المصلحة والمتعاقد مع المؤمن والمستفيد من التأمين^(٢) . وفى التأمين من المسؤولية يقصد بالمؤمن له الشخص الذى تصد بالتأمين تغطية مسؤوليته سواء كان هو المتعاقد مع المؤمن أم من كان التأمين قد أبرم لحسابه أو لمصلحته^(٣) .

أما فى التأمين على الأشخاص فإنه يعتد ليس فقط بالخطأ العمدى الصادر من المستفيد من التأمين (م ٢/٧٥٧ مدنى مصرى)^(٤) ، ولكن أيضا بالخطأ العمدى الصادر من المؤمن عليه (وهذه هى حالة الانتحار : م ١/٧٥٦ مدنى مصرى) وكذلك بالخطأ العمدى الصادر من المتعاقد مع المؤمن (م ١/٧٥٧ مدنى مصرى)^(٥) .

وإذا كان عقد التأمين قد أبرم بواسطة نائب المؤمن له فإن الخطأ العمدى الذى يخرج من ضمان المؤمن هو ذلك الذى يصدر من الاصيل وليس من النائب^(٦) . وإذا كان المؤمن له شخصا معنويا فإنه يعتد بالخطأ العمدى الصادر من ممثليه ، بشرط أن يكون هذا الخطأ قد ارتكب أثناء تاديتهم لوظيفتهم^(٧) ، فهذا الخطأ يفترض أنه قد صدر من الشخص المعنوى^(٨) .

[١٤١] ومتى توافر هذان الشرطان فإن التزام المؤمن بالضمان يسقط فى مواجهة الشخص الذى تحقق الخطر بفعله العمدى ولكن على من يقع عبء إثبات الخطأ العمدى ؟ لما كان الأصل أن يصبح التزام المؤمن بالضمان مستحق الاداء بمجرد وقوع الخطر فإنه يقع على عاتق المؤمن ،

(١) وكذلك فإنه يعتد بالخطأ العمدى لأحد الشركاء فى مال مؤمن عليه ، ولو أن التأمين أبرم باسم الشريك الآخر : نقض مدنى فرنسى ١٩٧٠/٢/١٦ . دالوز - المختصرات ص ١٤٥ .

(٢) إلا أنه قد يحدث ، كما فى التأمين لحساب الغير ، أن يختلف الشخص صاحب المصلحة فى عدم تحقق الخطر عن الشخص المتعاقد مع المؤمن : بيكار وبيسون ف ٦٧ ص ١٧٧ .

(٣) بيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان ، الأهوانى ص ٥١ .

(٤) م ١٠١٥ من قانون العقود والموجبات اللبنانى .

(٥) وهذا هو نفس الحكم الذى يستخلص من القانون الألمانى فى شأن عقد التأمين (م ١٦٩ ، م ١٧٠) .

(٦) بيكار وبيسون ف ٦٧ ص ١١٨ .

(٧) مارجا ولفر روثكس ف ١٢٤ ص ١٠٥ .

(٨) بيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان .

الذى يريد التحلل من التزامه ، أن يثبت توافر شروط الخطأ العمدى المسقط للضمان ^(١) .

ومتى أثبت المؤمن العمل الإرادى الصادر من المؤمن له وتوافر القصد عنده إلى ترتيب نتائجه ، فإنه يقع على عاتق المؤمن له أو المستفيد إثبات أن الشخص الذى ارتكب الخطأ العمدى لم يكمل حراً فى ارتكابه أو لم يكن مدركاً لنتائجه . وهذه قاعدة عامة تسرى على جميع أنواع التأمين ، وإن كان المشرع المصرى قد نص على بعض عناصرها فى التأمين على الحياة فقط حين قضت المادة ٧٥٦/٢ بأن على المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته قد مات منتحراً ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة ^(٢) . والذى يستفاد من هذا النص أن المؤمن لا يكلف إلا بإثبات صدور الفعل الإرادى الذى أدى إلى الوفاة من المؤمن عليه ، فإذا ما ثبت ذلك يفترض أن الانتحار كان عمدياً وعلى من يدعى العكس ، وهو المستفيد ، أن يثبته ^(٣) .

وفى اعتقادى أنه يمكن تصور اتجاهين يتنازعان تحديد الشخص الذى يقع على عاتقه عبء الإثبات . ففي اتجاه أول يمكن أن يقال أنه لما كان يقع على عاتق المستفيد أن يثبت وقوع الخطر على النحو الذى يلزم المؤمن بالضمان ، فإنه يقع على عاتقه ، تبعاً لذلك ، إثبات السبب غير الإرادى للخطر ^(٤) ، وينطبق هذا الاتجاه أكثر ما ينطبق عندما يتجسد الخطر فى حادثة معينة (كالملوت مثلاً) التى يفترض بطبيعتها أن سببها عرضى وليس إرادياً ^(٥) . فإثبات السبب غير الإرادى للحادثة هو أمر مكمل إذن لإثبات وقوع الخطر الذى يقع على عاتق المستفيد . ولكن ، وهذا هو الاتجاه الثانى ، من الممكن أن يكلف المستفيد فقط بإثبات الواقعة المادية المكونة للخطر ، وعلى

(١) بيكاروبيسون المرجع والمكان السابقان ، مارجا وفافروشكس ف ١٣٤ ص ١٠٧ ، باريس ١٨/٢/١٩٦٩ - جازيت دوباليه ١٩٧٠ - ١ - ٢٢٤ ، ١٧/١/١٩٧٠ دالوز ١٩٧١ - المختصرات ص ١١٣ ، نقض مدنى فرنسى ٢٩/١١/١٩٧٧ جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ١ - المختصرات ٦٧ الذى قضى بأنه على المؤمن له إثبات وقوع الحادث على نحو يدخل فى الضمان ، وعلى المؤمن إثبات أن الضرر حدث بخطأ المؤمن له العمدى .

(٢) وهذا هو نفس الحكم فى القانون الفرنسى - ١٣ يوليو ١٩٣٠ (م ٦٢/٢) : انظر فى تطبيق هذا النص نقض مدنى فرنسى ١٢/١١/١٩٧٥ - دالوز ١٩٧٦ - ٢٩٣ . وكان من الأوفق ألا يكلف المستفيد إلا بإثبات أن المؤمن على حياته لم يكن حر الإرادة وقت انتحاره ، لأن المنتحرن تتوفر عنده إرادة الانتحار وإن كانت هذه الإرادة تتأثر بظروف أخرى . ولقد نص القانون الألمانى (م ١٦٩) على بقاء التزام المؤمن إذا كان المنتحرن فى حالة عقلية تمنعه من ممارسة إرادته بحرية .

(٣) عرفة ص ٢٢١ ، روان ٢٣/٤/١٩٧٠ - جازيت دوباليه ١٩٧١ - ١ - المختصرات ص ١٠ ، باريس ٢٧/١١/١٩٧٣ - جازيت دوباليه ١٩٧٥ - ١ - ٢٤٢ (على المستفيد أن يثبت أن انتحار المؤمن عليه كان نتيجة لاختلال نفسى) .

(٤) انظر فى تطبيق هذا الاتجاه المحكمة الفيدرالية السويسرية ١١/٤/١٩٦٥ - القضاء المقارن ف ١٠٥٦ ص ٤١٥ وتقول المحكمة فى هذا الحكم أن قضاهاً استقر على هذا ، كولمار (فرنسا) ٢٠/٣/١٩٧١ - دالوز ١٩٧١ - المختصرات ص ١٣٧ ، وقد يكتفى القاضى بالقرائن متى كانت كافية لإثبات وقوع الحادث بسبب أجنبى : باريس ٢٦/١١/٧٦ المجلة العامة للتأمين البرى - ١٩٧٧ - ٧٤ .

(٥) وبصفة خاصة إذا نصت الوثيقة على انعدام السبب الإرادى كشرط لضمان الحادث : المحكمة العليا لمقاطعة زيورخ (سويسرا) ١٤/١/١٩١٠ - القضاء المقارن ف ١٠٥٧ ص ٤١٥ .

المؤمن ، إن أراد التحلل من التزامه ، أن يثبت السبب الإرادى للحادثة^(١) .

والواقع أن المحاكم الفرنسية كثيراً ما تستند إلى مجرد الاحتمالات لتفترض أن الحادث لم يكن إرادياً ، بحيث يجد المؤمن نفسه مضطراً إلى إثبات السبب الإرادى للحادث^(٢) . كذلك تكتفى محكمة النقض الفرنسية بمجرد القرائن ، بشرط أن تكون قوية ومتوافقة ، لاستبعاد احتمال الانتحار^(٣) .

وإذا كان الأصل أن يبقى التزام المؤمن قائماً بأكمله إذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته (م ٧٥٦/٢ مدنى مصرى) فإن هذا الأصل لا يقبل أى استثناء ، ولذلك لا يصح الاتفاق على استبعاد الضمان في حالة الانتحار غير الإرادى فهذا الاتفاق يخالف نص القانون لأنه في غير مصلحة المستفيد^(٤) .

[١٤٢] ويرد على مبدأ عدم جواز التأمين من الخطأ العمدى استثناءان ، الأول نص عليه التقنين المدنى المصرى ، والثانى تقتضيه بعض المبررات .

(١) إجاز المشرع المصرى في المادة ٣/٧٥٦ مدنى التأمين من الانتحار حتى ولو كان عن اختيار وإدراك ، غير أن إجازة التأمين في هذه الحالة تتقييد بقيدين ، الأول هو أن يرد بوثيقة التأمين شرط ينص على تعطية الانتحار ، والثانى أن يقع الانتحار بعد سنتين على الأقل من إبرام عقد التأمين . وإذا كان المشرع قد طبق مقتضى المبدأ خلال هاتين السنتين إلا أن إمكان التأمين من الانتحار يتعارض مع المبادئ الأساسية للتأمين ومع طبيعته الفنية . ولعل المشرع قد راعى ، في الحكم الاستثنائى الذى أورده ، أن مدة السنتين كافية ليراجع المؤمن له (أو الشخص المؤمن على حياته) نفسه والعدول عن رغبته في الانتحار .

(١) انظر في تطبيق هذا المحكمة العليا لمونتريال (كوبيك - كندا) ١٩٧١/٦/١ القضاء المقارن ف ١١٢٩ ص ٤٤٠ الذى قضى أيضاً بأنه في حالة الشك فيجب أن ينتفع المؤمن له أو مستحق مبلغ التأمين من هذا الشك . انظر عكس ذلك في باريس ١٩٧٠/١/١٢ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧١ - ٢٥٨ ، وهذا الحكم وإن كان يندرج تحت الاتجاه الأول ، حيث يجب على المستفيد إثبات السبب العرضى للوفاة ، إلا أنه قضى بأن الشك يفسر ضد مصلحة .

(٢) انظر تطبيقاً واضحاً لهذا الأمر في نقض مدنى فرنسى ١٩٧٧/١٠/١١ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٨ - ٤١٢ حيث أيدت محكمة النقض الحكم الاستثنائى الذى غلب احتمال عدم الانتحار على احتمال الانتحار ، وقالت محكمة النقض إن القاضى لم يلق ، مع ذلك ، عبء الإثبات . وانظر أيضاً في تطبيق هذا الاتجاه في التأمين ضد الحريق : محكمة بنك دى لارين (كندا) ١٩٧٨/١١/١٣ - القضاء المقارن ف ١٠٥٩ ص ٤١٦ . وانظر المحكمة العليا لزيورخ ١٩٦٠/١/١٤ القضاء المقارن ١١٢٨ ص ٤٤٠ حيث قضى بأن على القاضى أن يغلب في اختياره بين السبب الإرادى أو السبب العرضى للوفاة ، الاحتمال الأقوى طبقاً لطبيعة الأشياء مع أخذ كافة الظروف في الاعتبار .

(٣) نقض مدنى فرنسى ١٩٦٩/٥/١ - دالوز ١٩٦٩ - المختصرات ص ١١٢ ، وانظر في هذا ملاحظات الأستاذ مارجال جازيت دوباليه ١٩٧٥ - ١ - ٢٤٢ .

(٤) عرفة ص ٢٢٢ ، انظر عكس ذلك في نقض مدنى فرنسى ١٩٧٩/١/١٤ - جازيت دوباليه ١٩٧٩ - ١ - المختصرات ص ٢٠٢ الذى قضى بجواز استبعاد المخاطر المترتبة على الحالة العقلية للمؤمن له .

(ب) يجوز التأمين من الخطأ العمدى المستند إلى مبررات قوية لا تتعارض مع مقتضيات النظام العام والآداب ، ويتحقق ذلك في الحالات الآتية :

١ - إذا كان الخطأ العمدى قد ارتكب تأدية لواجب إنسانى أو لحماية المصلحة العامة^(١) ، كما إذا عرض مؤمن له نفسه للموت في سبيل انقاذ الغير من الغرق أو أن يعرض أمواله للهلاك من أجل حماية الأموال العامة^(٢) .

٢ - إذا ارتكب الفعل العمدى لحماية مصلحة المؤمن ، كما إذا حاول المؤمن له أن يحضر دائرة الحريق بإتلاف بعض المنقولات المؤمن عليها ، حتى لا تمتد النيران إلى باقى المنقولات المؤمن عليها ، وبذلك تنحصر مسئولية المؤمن في حدود أضيق من تلك التى كان سوف يؤدى إليها الحريق لولم يرتكب المؤمن له فعله العمدى . وفى ذلك تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٦٦ مدنى مصرى أنه « لا يقتصر التزامه (المؤمن) على الأضرار الناشئة عن الحريق ، بل يتناول أيضا الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك وبالأخص ما يلحق بالأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل لإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق »^(٣) .

٣ - إذا ارتكب الخطأ العمدى على سبيل الدفاع الشرعى ، وذلك كما في حالة ما إذا أمن شخص لمصلحته على حياة الغير ثم قتل المؤمن له هذا الغير أثناء محاولته الاعتداء على حياته . ومن ذلك أيضا أن يقتل المؤمن له حيوانا مؤمنا عليه بعد أن يصبح يهدد حياته^(٤) .

ثانيا : جواز التأمين من خطأ المؤمن له غير العمدى :

[١٤٣] استقر الرأى على أنه يجوز التأمين من الحوادث غير العمدية التى يتسبب فيها المؤمن له بإهماله أو رعونته ، بل إنه يجوز التأمين من خطئه الجسيم . أساس ذلك أنه في تلك الحالات لا يتوقف وقوع الخطر على محض إرادة المؤمن له فيكون احتماليا من حيث تحقيقه^(٥) . فالمحظور فقط على الشخص أن يؤمن من أخطائه العمدية ، فله أن يؤمن نفسه من أى خطأ آخر . وقد أجاز المشرع المصرى صراحة التأمين ضد أى خطأ غير عمدى للمؤمن له حين نص في المادة ١/٧٦٨ مدنى على أنه « يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة من خطأ المؤمن له غير المتعمد » . وتبدو الحكمة في جواز ذلك التأمين أنه من غير المتصور ألا يكون لإهمال المؤمن له أن

(١) م ١٩٠٠ من التقنين المدنى الإيطالى ، م ١٥ من القانون السويسرى ، م ٧٩٣/ب مدنى كويتى .

(٢) انظر تطبيقا لذلك في اكس (فرنسا) ١٥/١٠/١٩٦٨ - دالوز ١٩٦٩ المختصرات ص ١٠ حيث تعمد المؤمن له أن يصطدم بسيارة الشخص الذى حاول الاعتداء عليه وذلك لمنع من الهرب .

(٣) وهذا هو نفس الحكم الذى يستخلص من المادة ٢٤ من القانون البلجيكى في شأن التأمين (١١ يونية ١٨٧٤) ، م ١/٧٩٣ مدنى كويتى .

(٤) حجازى ف ٤٦ ص ٦٥ - السنهورى ف ٦٠٠ ص ١٢٢٥ .

(٥) عرفة ص ٣٢ .

نصيب في وقوع الخطر في كل الأحوال ، بل الحاصل أن السبب في وقوع كثير من الأخطار هو إهمال المؤمن له ، ويبدو ذلك واضحاً في حوادث السيارات بصدد التأمين من المسؤولية .

أما فيما يتعلق بالخطأ الجسيم الصادر من المؤمن له فلقد كانت صعوبة إجازة التأمين ضده تأتي من أن الفقه يجرى ، في النظرية العامة للالتزامات ، على تشبيه الخطأ الجسيم بالخطأ العمدى ، فالأول لا يتميز عن الثاني إلا في تخلف اتجاه القصد إلى نتائجه . بل إن المشرع قد أخذ بذلك التشبيه بصدد شروط الإعفاء من المسؤولية . فتتص المادة ٢٨٧/٢ مدنى مصرى على أنه يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أى مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى ، إلا ما ينشأ من غشه أو خطئه الجسيم . فنرى من ذلك أن القانون منع الإعفاء من المسؤولية الناتجة من من الخطأ الجسيم^(١) ، ولكن المادة ١٢ من قانون ٣٠ يوليو ١٩٣٠ لم تمنع إلا تأمين الخطأ العمدى أو الخطأ الجسيم . وفي فرنسا جرى القضاء في فترة من الزمن على عدم جواز التأمين الخطأ العمدى دون الخطأ الجسيم^(٢) . ولقد قيل أنه لا يجوز معاملة التأمين من المسؤولية معاملة شرط الإعفاء من المسؤولية فيما يتعلق بتشبيه الخطأ الجسيم بالخطأ العمدى ، لأن المقصود من شرط عدم المسؤولية هو استبعاد مسئولية المدين قبل الضرر في حين أن التأمين من الخطأ الجسيم يقصد به تقوية حق الضرر قبل المسئول ، لأنه بالتأمين يصبح أمامه مدينان هما المسئول ومؤمنه الذى يملك الضرر ضده دعوى مباشرة^(٣) . وبالإضافة إلى أن التأمين من الخطأ الجسيم لا يتعارض مع النظام العام لانعدام القصد السيئ فيه فإن جواز التأمين لا يتعارض مع فكرة الخطر ، ذلك أنه بالرغم من أن لإرادة المؤمن له دوراً كبيراً في ارتكاب الخطأ الجسيم أى بالرغم من أن المؤمن له إرادة الفعل إلا أنه مع ذلك لا يريد نتائجه التى تحدث باشتراك عوامل أخرى ، فبذلك لا يكون وقوع الخطر متوقفاً على محض إرادة المؤمن له^(٤) .

ولقد أعتنق المشرع المصرى هذا النظر ، فنص في المادة ٧٦٨ مدنى على أنه :

- ١ - يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد ...
- ٢ - أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك . ويستخلص من هذا النص أن المشرع عندما أجاز التأمين ضد الخطأ غير المتعمد لم يميز بين خطأ يسير وخطأ جسيم^(٥) ، هذا في التأمين البرى ، أما في التأمين البحرى فإن المؤمن لا يسأل عن الضرر الناشئ عن خطأ جسيم صادر من المؤمن له (م ٣٥٤ بحرى) .

(١) بيكار وببيسون ف ٦٨ ص ١١٩ .

(٢) دى لازل ص ٨٥ - ومع ذلك فإن القانون قد يمنع التأمين من الخطأ الجسيم ، أو إحدى صورته مثال ذلك ما تنص عليه المادة ٤٦٨ من تقنين التأمين الاجتماعى الفرنسى من منع صاحب العمل من التأمين ضد النتائج المترتبة على خطئه غير المغتفر (Faute inexcusable) بيكار وببيسون ف ٢٥ ص ٢٨ - ٢٩ .

(٣) بيكار وببيسون المرجع والمكان السابقان ، السنهورى ص ١٢٢٦ .

(٤) الاموانى ص ٥٠ .

(٥) حجازى ف ٣٧ ص ٥٦ ، وانظر تطبيقاً للتأمين ضد مسئولية صاحب العمل عن خطئه الجسيم لدى إحدى شركات التأمين في نقض مدنى مصرى ١٩٦٦/٢/١٧ مجموعة النقض السنة ١٧ ص ٣٢٩ .

ثالثا : جواز التأمين من خطأ الغير :

[١٤٤] من الجائز التأمين ضد الأخطار التي لا دخل لإرادة المؤمن له في وقوعها فهي تعتبر أجنبية عنه ويتحقق ذلك في صورتين :

الصورة الأولى : حالة الأخطار المادية وهي التي تتحقق بصرف النظر عن تدخل الانسان بل تتحكم فيها النواميس الإلهية كالبرق والصواعق والبرد . وقد نصت المادة ٧٦٨ / ١ مدنى مصرى على أن المؤمن يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .

الصورة الثانية : حالة الأخطار التي تتحقق بفعل الغير سواء العمدى أو غير العمدى . ففعل الغير لا دخل لإرادة المؤمن له في وقوعه ، بل ويمكن اعتباره من قبيل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ^(١) . ويتحقق ذلك في شأن الغير الأجنبى عن المؤمن له ، فيجوز لهذا أن يؤمن ضد الخطأ العمدى للغير كالسرقة^(٢) ، فهذا الخطر لا يد للمؤمن فيه بل هو قد وقع ضد إرادته ، أما إذا كان الغير لا يعتبر أجنبيا بالنسبة للمؤمن له كما لو كان مسئولاً عنه لأنه خاضع لرقابته^(٣) ، أو تربطه به رابطة التبعية^(٤) أو رابطة تعاقدية^(٥) ، فلقد نصت المادة ٧٦٩ مدنى مصرى على جواز التأمين من خطأ هذا الغير حتى من فعله العمدى فتقول « يسأل المؤمن من الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم ، مهما يكن نوع خطئهم ومداه » . والنص صريح في جواز التأمين من خطأ الغير حتى ولو كان المؤمن له مسئولاً عن هذا الغير ، وسواء كان هذا الخطأ عمديا أو غير عمدى ، ويرجع جواز ذلك إلى أن الخطر المؤمن منه لا يتعلق بمحض إرادة المؤمن له^(٦) .

وإذا كان الأصل أن هذا الحكم يسرى على جميع أنواع التأمين^(٧) ، إلا أنه يلاحظ أنه لا يعتبر غير المستفيد من التأمين على الحياة ، ولذلك فإن فعله العمدى يعتد به ، وهذا هو الذى يستخلص من المادة ٧٥٧ / ٢ مدنى مصرى التي قضت بأنه « إذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا في وفاة الشخص

(١) البدراوى ف ١٣٧ ص ٢٠٨ ، بيكاروبيسون ٦٥ ص ١١١ .

(٢) ويشمل الضمان ، في تأمين حوادث السيارات ، المسئولية المدنية الناشئة عن فعل الغير الأجنبى عن المؤمن له كسارق السيارة الذى تسبب في الحادث : نقض مدنى مصرى ١٩٧٨ / ٢ / ٩ - المجموعة س ٢٩ ص ٤٣٧ ، ١٩٨٢ / ١١ / ٢٤ - الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٤٧ ق (غير منشور) .

(٣) كالابن بالنسبة لوالده : نقض مدنى فرنسى ١٩٧٧ / ١ / ٨ - جازيت دوباليه ١٩٧٧ - المختصرات ٧٦ .

(٤) كالعامل بالنسبة لصاحب العمل : نقض مدنى فرنسى ١٩٧٣ / ١٠ / ٢٤ - جازيت دوباليه ١٩٧٣ - ٢ - المختصرات ص ٢٥٦ .

(٥) كالوكيل بالنسبة لموكله في الوكالة : لامبيرف ٨٢ ص ١٢٩ .

(٦) بيكاروبيسون ف ١٨٦ ص ٣١٤ ، الاهوانى ص ٣٠٢ .

(٧) موسى ف ١٨٨ ص ١٩١ ، الاهوانى المرجع والمكان السابقين .

المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه^(١) ولا يعتبر من الغير أيضا ممثلو الشخص المعنوي فالخطأ العمدى الصادر منهم ينسب إلى الشخص المعنوي وهو المؤمن له ، وبالتالي لا يجوز التأمين ضد هذا الخطأ^(٢) .

ويلاحظ أن الحكم الذي أورده القانون المدنى المصرى (م ٧٦٩) من الأحكام الآمرة التى لا يجوز الاتفاق على مخالفتها . ذلك أنه من ناحية نجد أن هذا النص قد ورد فى الفصل الخاص بالتأمين ، ومن ناحية أخرى تنص المادة ٧٥٣ على أنه يقع باطلا كل اتفاق يخالف الأحكام الواردة فى هذا الفصل . ومؤدى ذلك أن المؤمن يضمن ، فى التأمين من خطأ الغير ، الخطر أيا كان نوع الخطأ الذى يقع من الغير ولو اتفق على غير ذلك .

وعلى ذلك لا يستطيع المؤمن أن يستبعد ضمان أفعال الغير المسئول عنه المؤمن له حتى ولو كانت تلك الأفعال عمدية ، وهذا هو نفس الحكم الذى يستنتج فى فرنسا من نص المادة ١٣ من قانون ١٣ يوليو ١٩٣٠^(٣) ، ويبطل القضاء الفرنسى الاتفاق الذى يستبعد به ضمان المؤمن لتلك الأفعال^(٤) ، على الرغم من أنه من المسلم به أن للمتعاقدين ، فى القاعدة العامة ، حرية تحديد الأخطار التى يشملها التأمين^(٥) .

[١٤٥] وأخيرا يلاحظ أن القوانين الأجنبية تختلف فى تحديد طبيعة الخطأ الذى يستوجب الجزاء وفى تعيين الشخص الذى يجب أن يصدر منه هذا الخطأ وأخيرا فى مدى هذا الجزاء . ففي فرنسا (م ١٢ من قانون ١٣ يوليو ١٩٣٠) وسويسرا (م ١٤ / ١ من قانون ١٢ أبريل ١٩٠٨) يسقط التزام المؤمن إذا كان خطأ المؤمن له عمديا^(٦) أما إذا كان الخطأ جسيما فإن

(١) ويراعى أن النص لا يتكلم صراحة من عدم جواز التأمين وفى هذه الحالة ، فالظاهر أن العقد ينعقد ولكن حق الاستفادة يسقط بفعله العمدى .

(٢) البدراوى ف ١٣٧ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ، الأهوانى ص ٥١ .

(٣) لامبير ف ٨٢ ص ١٢٩ ، مازوف ١٥٤٧ ص ٧٨١ - ٧٨٢ وهذا هو نفس الحكم الذى يسرى أيضا ، وفقا للقانون السويسرى م ٥٩ ، بالنسبة للتأمين من المسئولية المترتبة على الاستغلال الصناعى .

(٤) نقض مدنى فرنسى ١٩٤٢/٦/٢٣ - دالوز الانتقائى ١٩٤٢ - ١٩٥٢ ، ١٥٢ - ١٩٥٦/٦/٥ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٦ - ١٩٥٦ . وفى هذه الأحكام قضت محكمة النقض الفرنسية أنه متى كان التأمين قد ورد على فعل الشخص نفسه فإنه يشمل أيضا فعل الغير الذى يسأل عنهم هذا الشخص أى أن التأمين من الفعل الشخصى يشمل المسئولية من فعل الغير . كذلك قضت هذه المحكمة (١٩٧٧/١/١٨ السابق الإشارة إليه) أن استبعاد ضمان أفعال المؤمن له العمدية لا يؤدى إلى استبعاد الأفعال العمدية الصادرة من الأشخاص المسئول عنهم .

(٥) بيكار وبيسون ف ٦٤ ص ١١١ . ولكن إذا استبعد المؤمن ، بشرط واضح فى الوثيقة ، خطر معين من الضمان ، فإن التأمين لا يشمل ما ووقع بفعل شخص يسأل المؤمن له عن أفعاله ، انظر تطبيقا لذلك فى نقض مدنى فرنسى ١٩٧٧/١١/١٢ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٨ - ٣٩٢ حيث استبعدت الوثيقة الحريق من الضمان فقضت المحكمة بعدم ضمان المؤمن للحريق الذى تسبب فيه ابن المؤمن له ، كما أن الخطر الذى يحدث بفعل تابع المؤمن له لا يدخل فى الضمان إذا لم يستوف شروط ضمانه ، انظر تطبيقا لذلك فى نقض مدنى مصرى فرنسى ١٩٧٧/٦/٧ - دالوز ١٩٧٨ IR ٢٩٠ .

(٦) وتحلل المؤمن من التزامه فى حالة الخطأ العمدى ، يتم فى القانون السويسرى ، عن طريق فسخ العقد من جانب المؤمن (م ٢٥) ، ويحتفظ المؤمن بالقسط الخاص بفترة التأمين التى حدث فيها الفسخ (م ٢٥) .

المؤمن يلتزم بتغطيته في القانون الفرنسي حين أنه يستطيع ، طبقا للقانون السويسرى (م ١٤ / ٢ ، ٣) ، أن يخفض مبلغ التأمين بدرجة تتناسب مع درجة سببية هذا الخطأ أى بقدر اشتراكه في إحداث الضرر^(١) ، كذلك يجرى هذا التخفيض (١٤ / ٣ من القانون السويسرى) ، إذا ارتكب الخطأ (الجسيم أو العمد) شخص يسأل عنه المؤمن له أو خلفه بشرط أن يرتكب هذا الأخير نفسه خطأ جسيما في الرقابة . ولا يبقى التزام المؤمن قائما بأكمله إلا في حالة ما إذا كان خطأ المؤمن له أو خطأ من يسأل عنه خطأ يسيرا (م ١٤ / ٤) .

أما في بلجيكا ، فقلد قضا قانون ١١ يونية ١٨٧٤ ، الذى لم يتكلم إلا عن الخطأ الجسيم ، بإعفاء المؤمن كلية من ضمانه (م ١٦)^(٢) ويعفى المؤمن من التزامه حتى ولو كان هناك مسئول آخر اشترك مع المؤمن له في إحداث الضرر^(٣) ، ويستطيع المؤمن أن يطالب المؤمن له بالقسط المستحق عن الفترة السابقة على سقوط الضمان (م ١٦) .

وفي إيطاليا تضع المادة ١٩٠٠ مدنى القاعدة في عدم ضمان المؤمن للخطأ التدليسى والخطأ الجسيم للمتعاقد مع المؤمن أو للمؤمن عليه أو للمستفيد ، ولكنها تجيز الاتفاق على عكس ذلك بالنسبة للخطأ الجسيم ، كما ترتب مسئولية المؤمن عن الضمان بالنسبة للخطأ العمدى أو الخطأ الجسيم الصادر من الأشخاص الذين يسأل عنهم المؤمن له . ويوجد القانون الألمانى في شأن عقد التأمين (٣٠ مايو ١٩٠٨) الحكم بين حالتى الخطأ العمدى والخطأ الجسيم حين قضى في المادة ٦١ منه بتحلل المؤمن من التزامه .

أما الشخص الذى يعتد بخطئه فهو ، طبقا للقانون السويسرى ، المؤمن له وخلفه ومن يسأل عنه (م ١٤ / ١ ، ٣) ، أما في بلجيكا فإنه على حين لم يذكر قانون ١١ يونية ١٨٧٤ إلا خطأ المؤمن له .^(٤)

(١) محكمة مقاطعة زيورخ (سويسرا) ١٠ / ١٠ / ١٩٦١ - القضاء المقارن ف ٤٩١ ص ٢١٢ .

(٢) نقض بلجيكي ١٩٦٨ / ٦ / ١٤ - القضاء المقارن ف ٤٩٣ ص ٢١٣ - ولقد قضى بأن الخطأ الجسيم ، وهو الخطأ الذى يشبه الخطأ العمدى ، هو الخطأ الذى يدرك المؤمن له أنه يؤدى إلى نتائج الخطر : نقض بلجيكي ١٩٦٨ / ٦ / ١٤ (القضاء المقارن ف ٤٧٠ ص ٢٠٧ ، أو هو المخالفة العمدية لقواعد التبصر والذى يعلم المؤمن له أنه يزيد من احتمالات الخطر على نحو لا يدخل في توقعات المؤمن فيقترن هكذا من الخطأ العمدى : لييج (بلجيكا) ١٩٦٨ / ٤ / ٣ - القضاء المقارن ف ٤٧٩ ص ٢٠٧ ، جاند (تجارى - بلجيكا) ١٩٦٩ / ٢ / ٤ - القضاء المقارن ف ٤٦٨ ص ٢٠٧ . وهكذا فإن ما يسرى على الخطأ الجسيم يسرى على الخطأ العمدى من باب أولى ، وانظر في تعريف الخطأ الجسيم في سويسرا محكمة مقاطعة فالتيه ١٩٦٢ / ١٠ / ٢٩ - القضاء المقارن ف ٤٦١ ص ٢٠٥ : مخالفة الشخص للقواعد المعروفة لدى عامة الناس ، بدون أن يكثر احتمال وقوع الحادث ، محكمة مقاطعة زيورخ ١٩٦٦ / ١٢ / ١٤ - القضاء المقارن ف ٤٦٢ ص ٢٠٦ : مخالفة القواعد الأولية للتبصر التى يحتملها الشخص العادى الذى يوجد في نفس ظروف مرتكب الخطأ .

(٣) استئناف بروكسل ١٩٧٠ / ٤ / ١٧ - القضاء المقارن ف ٤٩٤ ص ٢١٣ .

(٤) وتطبيقا لذلك قضت محكمة بروكسل ١٩٦٨ / ١٠ / ٢١ - القضاء المقارن ف ٤٩٧ ص ٢١٤ أنه لا يعتد بخطأ التابع لأن الخطأ المسقط الضمان يجب أن يصدر من المؤمن له شخصيا .

فإن قانون التأمين الإجبارى ضد المسؤولية عن حوادث السيارات (أول يوليو ١٩٥٦) ، أعتد بخطأ المؤمن له وخطأ قائد السيارة وبصفة عامة خطأ من تغطى الوثيقة مسؤوليته^(١) ، وأزواجهم ووالديهم الذين يعيشون معهم وينفقون عليهم (م ٤) . وفى إيطاليا يعتد بخطأ طالب التأمين أو المؤمن عليه أو المستفيد .

وطبقا لقواعد التأمين الإجبارى على المسؤولية عن حوادث السيارات فى مصر^(٢) فإنه إذا كان يترتب على الخطأ العمدى للمؤمن له إعفاء المؤمن من التزامه تجاه المؤمن له ، إلا أنه يلتزم مع ذلك بإداء مبلغ التعويض للمضرور ، ثم له بعد ذلك الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما أداه للمضرور من تعويض .

الفصل الثالث

قابلية الخطر للتأمين

[١٤٦] عرفنا ، عند دراسة الأسس الفنية للتأمين ، أن الخطر يجب أن يستوفى بعض الشروط حتى يكون قابلا للتأمين . أما من الناحية القانونية فإن فكرتى المحل والسبب فى العقد تتدخلان لتحديد دائرة الأخطار الممكن التأمين ضدها . فالمعروف أن محل العقد وسببه يجب أن يكونا مشروعين بمعنى ألا يكون العقد فى محله أو سببه مخالفا للنظام العام أو الآداب (م ١٣٥ ، ١٣٦ مدنى مصرى) .

وقد رأينا أن فكرة المحل المشروع تتدخل لمنع التأمين من الخطأ العمدى للمؤمن له . وهذا المنع راجع علاوة على انعدام الاحتمال فى هذه الحالة ، إلى اعتبارات تتصل بالنظام العام والآداب^(٣) . فلو كان من الممكن مثلا التأمين من الأضرار التى تصيب الغير من جراء الخطأ العمدى ، فإن هذا التأمين يشجع المؤمن له على الأضرار بالغير فيعم الانتقام الفردى وتتصد الفوضى فى المجتمع ولا شك أن ذلك مخالف للنظام العام^(٤) .

وتتدخل فكرة السبب ، سواء وجدت فى العلاقة العقدية بين المؤمن له والمؤمن أو فى العلاقة بين المؤمن له والخير ، لتحديد قابلية بعض المخاطر للتأمين . ذلك أنه فى بعض الأحوال يكون هذا السبب مخالفا للنظام العام أو الآداب رغم أن المحل مشروع ، من ذلك مثلا أن محل التأمين على الحياة لحال الوفاة يعتبر مشروعاً قانوناً ، ومع ذلك فإن عقد التأمين يكون باطلاً إذا ثبت أن المؤمن

(١) وفى سويسرا يعتد أيضا بخطأ قائد السيارة ولولم يكن هو المالك : المحكمة الفيدرالية ١٥/١١/١٩٦٦ - القضاء المقارن

ف ٤٩٥ من ٢١٣ التى قضت بأن قائد السيارة يدخل فى عداد خلف المؤمن له طبقا للمادة ١٤ من قانون ١٢ أبريل ١٩٠٨ .

(٢) م ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

(٣) بيكار وبيسون ف ٦٦ من ١١٢ .

(٤) بيكار وبيسون ف ٢٥ من ٢٨ ، ف ٦٦ من ١١٢ .

له قد أبرم العقد ليغطى به . نتائج الحكم عليه بالإعدام التى سيحكم به عليه فى جريمة يستعد لارتكابها أو التى ارتكبها فعلا .

وأخيرا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على استبعاد بعض الأخطار من دائرة التأمين ، لكن فى هذه الحالة يجب أن يستوفى ذلك الاستبعاد بعض الشروط منها ألا يكون مخالفا للنظام العام . وإذن فالشرط الأخير من شروط الخطر هو ألا يكون الخطر غير قابل قانونا أو اتفاقا للتأمين ضده ، فلنشرح هذا الشرط ببعض التفاصيل .

أولا : عدم جواز التأمين ضد الأخطار غير المشروعة :

[١٤٧] من المقرر عدم جواز التأمين من حادث يقع بسبب أو بمناسبة ممارسة نشاط غير مشروع^(١) ، ويمكن رد حالات عدم الجواز هنا إلى مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ مشروعية السبب فى العقود .

١ - مبدأ شخصية العقوبة : من المقرر فى القانون الجنائى أن العقوبة شخصية بمعنى أن على كل شخص يتحمل النتائج الجنائية لأفعاله . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز التأمين ضد عقوبتى الغرامة والمصادرة أيا كان نوع الجريمة التى حكم فيها . فإذا كانت الجريمة عمدية فلقد رأينا أنه لا يجوز التأمين من نتائج الفعل العمدى . وأما إذا كانت غير عمدية كالمخالفات فلا يجوز التأمين ضد هذه العقوبات لتعارض التأمين فى هذه الحالة مع مبدأ شخصية العقوبة^(٢) . ولكن يجوز التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة من الأفعال الجنائية غير العمدية^(٣) ، ويتحقق ذلك بصفة خاصة فى التأمين من المسؤولية من حوادث السيارات^(٤) .

٢ - مشروعية السبب : يشترط فى السبب وفقا للمادة ١٣٦ مصرى أن يكون غير مخالف للنظام العام أو الآداب ، فإذا أبرم المؤمن له تأمينا ليؤمن نفسه من نتائج نشاطه غير المشروع والذي قصد به تحقيق أغراض غير مشروعة فإن هذا التأمين يقع باطلا لعدم مشروعية سببه . ونشاط المؤمن له يكون غير مشروع إما لمخالفته للنظام العام وإما لمخالفته للآداب .

(١) حجازى ف ٤٧ ص ٦٥ .

(٢) بيكار وبيسون ف ٢٥ ص ٣٩ - ٤٠ دى لازل ص ٥٦ ، عبد الودود ص ٤٢ ، السنهورى ف ٦٠١ ص ١٢٢٨ ، الاموانى ص ٤٩ ، توفيق فرج ف ٣٠ ص ٧٨ .

(٣) لامبير ف ٧٢ ص ١١٨ ، بيكار وبيسون ف ٦٧ ص ١١٥ ، مارجا وفافروشمكس ف ١٢٤ ص ١٠٦ .

(٤) انظر تطبيقا لذلك فى المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية (كندا) ١٩٦٩/١/٨ القضاء المقارن ف ٧٣٥ ص ٣٠٢ الذى قضى بالتزام المؤمن بدفع التعويض لركاب السيارة الذين اصيبوا بالضرر أثناء قيادة السيارة بسرعة فائقة هربا من سيارة البوليس ، على أساس أن قائد السيارة لا يقصد بارتكابه المخالفة إفادة المضررين منها .

(١) مخالفة النشاط للنظام العام :

[١٤٨] وهذا يلزم ليكون التأمين غير مشروع ، وبالتالي باطلا أن يكون الباعث الدافع لإبرامه هو تغطية مخاطر نشاط غير مشروع . ولقد سبق أن رأينا تطبيقاً لذلك في التأمين على الحياة لحال الوفاة الذى أبرمه شخص لتغطية خطر الإعدام الذى يتهدهه كنتيجة لجريمة ارتكباها ، أو عقد العزم على ارتكباها . أما إذا لم يثبت هذا الباعث لدى المؤمن له بل إنه أقدم على التأمين على حياته ضد خطر الوفاة لمصلحة ورثته مثلاً ، فإن الحكم عليه بعد ذلك بالإعدام لا يمنع من استفادة ورثته من هذا التأمين^(١) ، ولا يستطيع المؤمن أن يتحطل إذن من التزامه بدفع مبلغ التأمين لمستحقه طالما أن السبب الذى دفع المؤمن له إلى التعاقد لم يكن تغطية نتائج نشاطه الإجرامى ، وإنما لضمان مستقبل أسرته ، ومادام المؤمن لم يستبعد من ضمانه وفاة المؤمن له بسبب إعدامه^(٢) . ونعرض هنا لتطبيق آثار في إحداهما مبدأ عدم جواز التأمين لعدم مشروعية سببه بعض المشاكل .

التطبيق الأول : عدم جواز التأمين على الأخطار المترتبة على الاتجار في المخدرات ، فهذه التجارة محرمة قانوناً ، فينعقد عقد التأمين ضد هذه المخاطر باطلا لمخالفته النظام العام^(٣) .

التطبيق الثانى : عدم جواز التأمين على عمليات التهريب ، ويقصد بعمليات التهريب ما تقوم به بعض العصابات من تصدير أو استيراد بعض البضائع أو السلع على خلاف ما تقضى به القوانين الوطنية . ولما كانت هذه العمليات تتعرض لأخطار كأخطار النقل أو مصادرة السلع محل التهريب فقد تلجأ تلك العصابات إلى التأمين ضد هذه الأخطار ، غير أن التأمين يعتبر باطلاً لمخالفته النظام العام الداخلى^(٤) .

أما فيما يتعلق بعمليات التهريب الدولى ، حيث تعتبر تلك العملية غير مشروعة بالنسبة لقوانين دول أجنبية دون أخرى ، فالرأى غير واحد على حكم التأمين الذى أبرم في دولة ما على بضائع مصدرة أو مستوردة من بلد أجنبى يمنع قانونه تصدير أو استيراد تلك البضائع ، ولقد ذهب القضاء الفرنسى^(٥) إلى صحة التأمين الذى أبرم في فرنسا في تلك الحالة على أساس أن القوانين

(١) مازوف ١٥٤٧ ص ٧٨٢ ، بيكار وبيسون ف ٤٨٥ ص ٨٥١ ، الأهوانى ص ٦٦ ، عكس ذلك السنهورى ف ٦٠١ ص ١٢٣٠ ، والحكم العكسى يستنتج أيضاً من نص المادة ٤١ من القانون البلجيكي في شأن التأمين .

(٢) نقض مدنى فرنسى ١٩٥٢/٧/٧ - دالوز ٩٥٢ - ٦٨٨ وكانت بعض محاكم الاستئناف ترفض إلزام المؤمن بالضمان في حالة إعدام المؤمن له لارتكاب جريمة أثناء الحرب كالخيانة العظمى على أساس أنه لا يجوز أن تكون الجريمة مصدراً للحق : انظر في هذا بيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان .

(٣) السنهورى ٦٠١ ص ١٢٢٩ .

(٤) حجازى ف ٤٨ ص ٦٦ ، عرفة ص ٣٧ ، نقض تجارى فرنسى ١٩٧٢/١٠/١٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٣ - ٣٥٥ .

(٥) اكس ١٩٣٦/٢/٢ - سبرى ١٩٢٦ - ٣ - ٣٠٥ ، نقض مدنى فرنسى ١٩٢٨/٢/٢٨ سبرى ١٩٢٨ - ١ - ٣٠٥ .

الجمركية لدولة أجنبية لا يحتج بها خارج حدود هذه الدولة تطبيقاً لمبدأ إقليمية هذه القوانين ، لذلك لم يعتبر القضاء الفرنسي باطلاً التأمين على توريد سلعة لا يعتبر التعامل فيه مخالفاً للقوانين الفرنسية ولو كان استيرادها ممنوعاً في الدولة المصدر إليها السلعة .

أما الفقه الفرنسي فلم يتفق بعد على رأى واحد ، فبعض الفقهاء يؤيد القضاء الفرنسي في جواز التأمين على عملية التهريب لدولة أجنبية لعدم المساس في تلك الحالة بالنظام العام الفرنسي^(١) ، ولكن البعض يرى عدم جواز التأمين على تلك العمليات ، فهذا ما تقتضيه قواعد المجاملات الدولية والاحترام المتبادل لسيادة الدول ، بينما يرى البعض الآخر التفرقة بين حالتين : في الأولى يكون التأمين فيها غير جائز ، وهى حالة التأمين على عمليات التهريب المخالفة لقوانين أجنبية إذا كان تحريم التعامل في السلع المهربة يستند إلى اعتبارات صحية أو اجتماعية كتهريب المخدرات .

أما الحالة الثانية فهى تشمل حالات المنع المستندة إلى اعتبارات تقتضيها حماية الاقتصاد القومى ، فالتأمين في تلك الحالة يكون صحيحاً^(٢) . ويكاد الإجماع ينعقد في الفقه المصرى^(٣) على بطلان التأمين على عمليات التهريب في جميع الحالات نظراً لمخالفة تلك العمليات للضوابط الخلقية العامة والنظام الدولى العام ، وهذا ما تقتضيه ، على أية حال ، قواعد المجاملات الدولية .

(ب) مخالفة النشاط للأداب :

(١٤٩) يجب أن لا يكون السبب مخالفاً للأداب والا كان العقد باطلاً ، ولقد أثر تطبيق ذلك الحكم في خصوص عقد التأمين على بيوت الدعارة أو القمار ضد الحريق وعقد التأمين على الحياة لصالح الخلية .

١ - التأمين على بيوت الدعارة أو القمار ضد الحريق :

القاعدة التى تحكم التعامل في هذه البيوت هى بطلان العقود التى يقصد منها إنشاءها أو استغلالها^(٤) . وعلى ذلك يجب الحكم ببطلان عقد التأمين على تلك البيوت إذا كان القصد منه تسهيل انشاؤها أو استغلالها^(٥) . ويبطل تطبيقاً لذلك التأمين على حياة الأشخاص المستخدمين في المنزل^(٦) . كذلك يعتبر باطلاً التأمين الذى عقد لضمان سداد قرض خصص لإنشاء أو إدارة بيت من تلك البيوت^(٧) . ولكن محكمة النقض الفرنسية قضت بصحة عقد التأمين ضد حريق

(١) دى لازال ص ٥٦ .

(٢) انظر الفقهاء المذكورين في عرفة ص ٣٧ .

(٣) عرفة ص ٣٨ ، السنهورى ف ٦٠١ ص ١٢٢٩ ، حجازى ف ٤٨ ص ٦٦ ، عبد الوهيد ص ٤٤ ، الاهوانى ص ٦٥ .

(٤) حجازى ف ٤٨ ص ٦٧ .

(٥) دى لازال ص ٥٧ ، بيكار وبيسون ف ٢٥ ص ٤٠ .

(٦) البداروى ف ١٩٤ ص ٢٧٥ ، عرفة ص ٣٨ .

(٧) البداروى ف ١٩٤ ص ٢٧٥ حجازى ف ٤٨ ص ٦٧ .

منزل للدعارة على أساس أن التزامات الأطراف لا تعتبر غير مشروعة في ذاتها طالما أن تلك الالتزامات لا تتعلق بإنشاء أو استغلال هذا المنزل^(١). ويستخلص من ذلك القضاء أنه في كل حالة لا يكون المقصود من عقد التأمين إنشاء أو استغلال هذه البيوت فإنه يكون صحيحاً. فيجب إذاً النظر إلى الغرض الذي دفع المتعاقدين إلى التعاقد فإذا كان سبب عقد التأمين (الباعث) يكمن في إنشاء أو استغلال بيت للدعارة أو الإعمار فإنه يكون غير مشروع والعكس إذا كان يراد بالعقد غير ذلك.

ويمكن أن يتفرق النظر بين مؤيد لاتجاه محكمة النقض الفرنسية وبين معارض، فالأصل أن الفطرة السليمة تعاف التكلم عن المحافظة على منزل مخصص لأعمال تخالف الآداب العامة. ومع ذلك فينبغي ألا نخلط بين المنزل كبناء، يمكن أن يكون له استعمال مشروع، وبين استعماله في أمر يخالف الآداب العامة، فإذا كان المنزل بطبيعته لا استعمال له غير الاستعمال غير المشروع فإن المحافظة عليه بالتأمين عليه يخالف الآداب العامة، أما إذا قصد بالتأمين المحافظة على المنزل كبناء له استعمالات أخرى، فإن التأمين عليه قد لا يخالف الآداب في هذه الحالة.

٢ - التأمين لمصلحة الخلية :

وهذا التطبيق يقدم مجالاً للسبب غير المشروع الذي قد يوجد في علاقة أخرى غير علاقة المؤمن بالمؤمن له. ويتطلب شرح حكم هذا التأمين التفرقة بين فرضين :

الفرض الأول : إذا كان السبب الباعث في التأمين على الحياة لصالح الخلية هو تحريضها على إنشاء أو استمرار تلك العلاقة غير المشروعة، فإن هذا التأمين يعتبر باطلاً لمخالفته للآداب العامة^(٢). ولقد ذهب البعض إلى أن البطلان يقتصر على الاشتراط لمصلحة الخلية ويبقى بعد ذلك التأمين صحيحاً في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له^(٣)، وللمؤمن له أن يعين مستفيداً آخر وإلا إل مبلغ التأمين إلى ورثته. ونحن نؤيد هذا النظر على أساس مانص عليه القانون (م ١٤٣ مدنى مصرى) من أنه إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذى يبطل، إلا إذا تبين أن العقد مأكان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله، والمعلوم أن بطلان أو نقض الاشتراط لمصلحة الغير لا يبرئ المتعهد قبل المشتراط فللمشتراط أن يعين منتفعاً آخر أو أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من الاشتراط (م ١٥٥ مدنى مصرى).

(١) نقض مدنى فرنسى ١٩٠٣/٥/٤ دالوز ١٩٠٦ - ١ - ٢٢.

(٢) حجازى ف ٤٨ ص ٦٧، بيكار وببسون ف ٢٥ ص ٤٠.

(٣) مازوف ١٩٤٧ ص ٧٨٢، توفيق فرج ف ٣٢ ص ٨١.

P. Esmein, L'aunulation pour immoralite' de la cause dans la police d'assurance - vie par un homme marie', de la designation de sa maitresse comme pe'ne'ficiare, D. 1958. 317.

الفرض الثاني : إذا كان السبب الباعث في عقد التأمين هو تعويض الخلية عما يلحقها من ضرر بسبب قطع العلاقة غير المشروعة ، فإن التأمين يكون مشروعاً^(١) . والامر كذلك إذا قصد المؤمن له من التأمين ضمان المستقبل للخلية^(٢) ، وبصفة خاصة إذا كان قد عقد العزم على الزواج بها^(٣) .

ثانياً : الاستبعاد الاتفاقى لبعض الأخطار :

[١٥٠] لما كان الخطر يعتبر العنصر الرئيسى من عناصر التأمين ، فإنه يلزم تحديد الخطر الذى يضمنه المؤمن تحديدأ دقيقاً . وبهذه الطريقة يمكن تحديد نطاق التزام المؤمن ، وبالمقابل لذلك تحديد حقوق المؤمن له^(٤) . والاصل أن للمتعاقدين حرية تحديد الخطر المؤمن ضده ومدى الضمان الذى يلتزم به المؤمن وشروطه ، وذلك تطبيقاً لمبدأ الحرية التعاقدية الذى يسمح لأطراف العقد بتحديد محله^(٥) . وإعمالاً لهذا المبدأ يجوز للمتعاقدين ، في عقد التأمين الاتفاق على استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين . ويلاحظ أن الاستبعاد قد يتم بطريق مباشر عن طريق استثناء الخطر من الضمان إذا حدث بأسباب محددة^(٦) ، وقد يتم بطريق غير مباشر إذا وضع المؤمن شروطاً للخطر الذى يضمنه ، وبهذا فإن كل خطر لا يستوفى هذه الشروط يخرج من الضمان^(٧) . إنما يلزم في الاتفاق ، سواء على تحديد الخطر أو على استثناء بعض أسبابه أو أنواعه من نطاق التأمين ، عدة شروط تأتى في مقدمتها ألا يخالف هذا الاتفاق نص القانون .

(١) السنهورى ف ٦٠١ من ١٢٣٠ ، عرفة ص ٩٩ .

(٢) باريس ١٩٧٦/٥/٢٨ جازيت دوياليه ١٩٧٦ - ٢ - ٧٧٢ .

(٣) تولوز ١٩٧٨/٥/٩ - جازيت دوياليه ١٩٧٨ - ٢ - المختصرات ص ٤٥٦ الذى قضى بالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين على الحياة لخلية المؤمن له ، وليس لزوجته الشرعية ، لأنه كان قد عقد العزم قبل وفاته على الزواج بالخلية بعد الطلاق من زوجته !! وورد في هذا الحكم ما يفيد أن الاشتراط لمصلحة الخلية ، التى حافظت على علاقتها بالمؤمن له لعين وفاته ، لا مخالفة فيه للأخلاق في هذه الحالة (هكذا !!!) .

(٤) بيكار وبيسون ف ٦٣ ص ١١ ، السنهورى ف ١٦٥ ص ٢٣٥ ، باريس ١٩٧٨/١/٢٣ - جازيت دوياليه ١٩٧٨ - المختصرات ص ٢١٠ ، نقض مدنى فرنسى ١٩٨٢/٥/٢٤ - جازيت دوياليه ١٩٨٢ - رقم ٤ - المختصرات ص ٢١٩ .

(٥) جاكوب ، التامينات ، باريس ، ١٩٧٩ ، ف ١٧٢ ص ١٣٧ .

(٦) كاستبعاد حوادث السيارات التى يسببها القائد غير الحائز لرخصة القيادة ، بيكار وبيسون ف ٦٩ ص ١٢٣ (ويلاحظ أن مثل هذا الاستبعاد غير جائز في مصر لمخالفته قانون التأمين الاجبارى لحوادث السيارات الذى يلزم المؤمن في هذه الحالة بداء التعويض للمضرور ثم الرجوع بعد ذلك على المسئول عن الحادث (م ١٨ ، ١٩) . ومثال الاستبعاد المباشر أيضاً استبعاد حوادث الصيد التى تقع بسلاح ممنوع استعماله : نقض مدنى فرنسى ١٩٧٩/٢/١٣ جازيت دوياليه ١٩٧٩ - ١ - المختصرات ص ٣ ، واستبعاد الاصابات الناتجة عن ممارسة الرياضة : نقض مدنى فرنسى ١٩٧٣/١/٢٤ ، جازيت دوياليه ١٩٧٣ - ١ - المختصرات ص ٤٨ ، واستبعاد أعمال الارهاب والتخريب المتعمدة : نقض مدنى فرنسى ١٩٧٦/٦/٦ - جازيت دوياليه ٧٩ - ٢ - المختصرات ص ٣٨٨ ، باريس ١٩٨٢/٣/١٢ - جازيت دوياليه ١٩٨٢ - ٢ - المختصرات ص ٢٦٦ .

(٧) كان يشترط المؤمن ، في التأمين على بضائع منقولة بطريق البحر ، عدم شحن السفينة بأكثر من حمولتها : نقض مدنى مصرى ١٩٤٣/١١/١٢ - مجموعة القواعد القانونية ج - ١ ص ٢٨٨ ، واشترط عدم وجود تأمين سابق لدى مؤمن آخر : =

ولتدخل القانون في مجال تحديد الخطر المؤمن ضده أو استبعاده من الضمان صور متعددة . فهو قد يمنع التأمين على الخطر إذا تحقق بسبب معين كالخطأ العمدى ، وهذا يعتبر من قبيل الاستبعاد القانوني للخطر^(١) وقد سبق أن درسنا هذا الأمر .

وقد ينص القانون على شمول التأمين للخطر حتى ولو تحقق بسبب معين ، وهنا لا يجوز الاتفاق على استبعاد تحقق الخطر بهذا السبب من نطاق التأمين . من ذلك مثلاً أن التزام المؤمن في التأمين ضد الحريق ، لا يقتصر على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يشتمل أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك (م ٢/٧٦٦ مدنى مصرى) ، كما أن المؤمن يكون مسئولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق (مالم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة ، هذا ولو اتفق على غيره م ٣/٧٦٦ مدنى مصرى) ، ومن هذا أيضاً ما تنص عليه المادة ٧٦٧ مدنى

نقض مدنى فرنسى ١٩٧٩ - جازيت دوياليه ١٩٧٩ المختصرات ص ٢٠٢ . ووضع شروط لدخول الوفاة في المعارك الحربية ضمن الاخطار المدنى عليها : نقض مدنى مصرى ١٩٧٣/٢/٢ - المجموعة سنة ٢٣ ص ٢٩٤ ، واشترط حدوث الخطر بأسباب محددة في الوثيقة : نقض مدنى فرنسى ٨٠/٦/١٧ . جازيت دوياليه - ١٩٨٠ - ٢ - المختصرات ص ٥١٢ ، واشترط عدم تحميل السيارة بعدد من الركاب أكثر من العدد المتفق عليه في وثيقة التأمين : تمييز كويتى ١٩٨٠/٦/٤ . مجموعة التمييز (على الأمنسل) . العدد السابع ص ٢٥ .

(١) اكس ١٦/١١/١٩٧٦ دالوز ١٩٨٠ - ٢٨٩ ، ومن صور الاستبعاد القانونى أن ينص القانون ، كما هو الحال في القانون البلجيكي (م ١٢) على عدم جواز إبرام عقد تأمين ثان لتغطية نفس الخطر إذا كان العقد الأول يغطي القيمة الكلية للشيء . ويستبعد القانون ، من نطاق التأمين الاجبارى ضد حوادث السيارات ، الأضرار التي تصيب زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه (م ٨ من المرسوم الفرنسى ٧ يناير ١٩٥٩ ، م ٧ من القانون المصرى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، م ٦٤ من القرار الكويتى رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور) ، انظر تطبيقاً للنص الكويتى في تمييز كويتى ١٩٨١/٦/١٧ - مجموعة التمييز - العدد التاسع (على الاستبسل) ص ٢٩ - ٣٠ ، وانظر محكمة الاستئناف العليا (الدائرة الإدارية التجارية) ١٩٨٢/١/٥ في الطعن رقم ١٩٨١/١٢٤٠ (إدارى تجارى) غير منشور حيث قضى بأن الشرط الذى يتضمن هذا الاستبعاد لا يكون باطلاً .

ولقد قضت محكمة النقض المصرية أن القانون (قانون المرور الملغى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، م ٥ ، ١٢ من قانون التأمين الاجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) يستبعد من نطاق الضمان ، إذا ورد التأمين على حوادث السيارات الخاصة ، الأضرار التي تحدث لركابها ، فهو لا يشمل إلا الأضرار التي تصيب الغير . نقض مدنى مصرى ١٩٧٢/١/٢٠ - مجموعة القواعد القانونية ١٩٧٢ - ص ١٠١ رقم ١٦ ، ١٥/٢/١٩٧٢ ، مجموعة النقض السنة ٢٣ ص ١٦٨ . وقضى (نقض مدنى مصرى ٢٧/١١/٧٩ - المجموعة س ٣٠ ع ٢ ص ٤٠٣ ٢/٢/١٩٨٤ ، الطعن رقم ١١٢ سنة ٥٣ ق ، ١٠/٦/٨٦ - الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٣ ق ، ٢٥/١١/١٩٨٤ - الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٥٣ ق - ٣٠/٣/٨٦ ، الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٥٢ ق ٥١ (احكام غير منشورة) بأنه لا يؤثر في استبعاد الأضرار التي تصيب ركاب السيارة الخاصة من الضمان إلغاء قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لأن حالة التأمين الاجبارى إلى قانون المرور الملغى كانت إحالة محددة بنص معين بالذات (م ٦) فلا يؤثر فيها إلغاء القانون المحال عليه - ونفس الحكم يصدق بالنسبة للتأمين من حوادث سيارات النقل فهو يغطي الأضرار التي تصيب الغير والركاب المصرح لهم بالركوب دون عمال السيارة : نقض مدنى مصرى ١٩٨٣/٥/١٨ - الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٢ ق ، ٢٩/٢/٨٤ - الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٠ ق ، ٤/٤/٨٤ - الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٢ ق ، ٢٦/١٢/٨٥ - الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥٥ ق ، ٢٨/١/٨٦ . الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٥٢ ق (احكام منشورة) .

مصرى من أن المؤمن يضمن تعويض الأضرار الناجمة من الحريق ، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه^(١) .

وأخيراً قد يضع القانون شروطاً معينة لصحة الاتفاق على استبعاد بعض حالات الخطر من التأمين . وإذا كان يشترط في الخطر ألا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب ، فإنه يشترط أيضاً ألا يكون الاتفاق على تحديد نطاق الخطر المضمون مخالفاً للنظام العام والآداب .

وإذن يشترط لصحة الاتفاق على الاستبعاد الاتفاقي لخطر معين ألا يكون مخالفاً للقانون وإلا يكون مخالفاً للنظام العام .

١ - عدم مخالفة الاتفاق على الاستبعاد لنصوص القانون :

[١٥١] يجب لصحة الاتفاق على الاستبعاد ألا يخالف نصاً في القانون يحدد نطاق الخطر الذى يضمنه المؤمن ، كما يجب أن يستوفى هذا الاتفاق الشروط التى وضعها القانون لصحته .

فإذا نص القانون صراحة على أن المؤمن يضمن الخطر ولو تحقق بأسباب معينة فلا يجوز ، بعد ذلك ، الاتفاق على استبعاد الخطر الذى يتحقق بهذه الأسباب من نطاق التأمين . ولقد سبق أن رأينا أنه لا يجوز الاتفاق على استبعاد ضمان المؤمن للخسائر أو الأضرار التى يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم مهما يكون نوع خطئهم ومداها (م ٧٦٩ مدنى مصرى) . كذلك لا يجوز الاتفاق ، فى التأمين ضد الحريق ، على استبعاد بعض أسباب الخطر الذى ترجع إلى طبيعة الشيء المؤمن عليه أو إلى عيب فيه ، لأن مثل هذا الاتفاق يمس بغيره المادة ٧٦٧ مدنى مصرى الذى يقضى بضمان المؤمن للأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق من عيب في الشيء المؤمن عليه^(٢) ، وهذا الحكم لا يجوز الاتفاق على خلافه تطبيقاً للمادة ٧٥٣ مدنى مصرى التى تبطل كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى الفصل المخصص فى التقنين المدنى لعقد التأمين ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد^(٣) .

(١) انظر تطبيقاً لذلك أيضاً فى المادتين ٧٦٨ ، ٧٦٩ مدنى مصرى .

(٢) وعلى العكس لا يسأل المؤمن ، فى القانون البلجيكى (١١ يونية ١٨٧٤ - م ١٨) ، عن الأضرار الناتجة من عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه إلا إذا اتفق على غير ذلك ، وفى نفس هذا المعنى م ٣٣ من القانون الفرنسى للتأمين - انظر أيضاً م ٩٦٨ ، ٩٠٢ من قانون العقود والموجبات اللبنانى .

(٣) نقض مدنى مصرى ١٨/٢/١٩٦٠ - مجموعة النقض ، السنة ١١ ص ١٧٤ ، ٢٨/١٢/٦٥ مجموعة النقض السنة ١٦ ص ١٣٤٧ ، حيث قضى بطلان الشرط الوارد فى وثيقة التأمين والذى ينص على أن عقد التأمين ضد الحريق لا يضمن الخسائر والأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تضررها أو سخونتها الطبيعية أو احتراقها الذاتى . وعلى العكس من ذلك قضت محكمة النقض المصرية (٣٠/٣/١٩٧٣ - مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ص ٥٩٠ قاعدة رقم ٩١) بصحة الشرط الوارد فى وثيقة تأمين بحرى ضد مخاطر النقل ، والذى تستثنى به شركة التأمين من الضمان الخسائر والأضرار التى يكون سببها التأخير أو العيب الذاتى أو طبيعة البضاعة المؤمن عليها ، واستندت فى ذلك إلى أن العرف البحرى جرى على إعفاء المؤمن من المسئولية عن النقض أو العجز فى البضاعة (زيوت وشحوم) فى حدود نسبة معينة متى كانت هذه البضاعة تتعرض حتماً ، نظراً لطبيعتها ، للنقض أثناء الشحن والنقل .

كذلك يشترط القانون^(١) في الاتفاق على استبعاد بعض الأخطار من ضمان المؤمن أن يكون واضحاً ومحدداً^(٢) . والحكمة من هذا الشرط أن يعرف المؤمن له حدود الضمان الذي يقدمه التأمين له^(٣) ، وحتى لا يكون ضحية للشروط الغامضة^(٤) .

[١٥٢] فمن ناحية أولى يجب أن يكون استبعاد خطر معين من نطاق الضمان الذي يحدده القانون واضحاً . فإذا أراد الأطراف في عقد التأمين وضع قيود على المبدأ الذي يقرره القانون (م ٧٦٨ مدنى مصرى) في ضمان المؤمن للأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن غير المتعمد أو الناجمة عن حادث فجائى أوقرة قاهرة ، فيجب أن تكون هذه الإرادة واضحة لا لبس فيها . وأكثر ما يكون شرط الاستبعاد واضحاً إذا ورد في وثيقة التأمين^(٥) وبصفة خاصة إذا ورد ضمن الشروط الخاصة للوثيقة ، إنما لا مانع من أن يرد مثل هذا الشرط ضمن الشروط العامة للوثيقة أو في مذكرة التفطية المؤقتة^(٦) أو في ملحق للوثيقة^(٧) ، ما دام أن الاستبعاد لا لبس فيه ولا غموض^(٨) .

وترتباً على ذلك لا يجوز استخلاص الاستبعاد على سبيل الاستنتاج من سكوت العقد مثلاً^(٩) ، أو على سبيل القياس على أسباب ورد بيان بالوثيقة على استبعادها من الضمان^(١٠) . فإذا ما ظهر أى شك في مدى دخول خطر معين أو سبب معين له تحت مظلة الضمان فيجب أن يفسر على شمول التأمين له وليس على استبعاده^(١١) .

-
- (١) م ١٢ من القانون الفرنسى للتأمين ، م ٣٢ من القانون السويسرى ، م ١/٧٨٤ مدنى كويتى .
(٢) دى لاؤل ص ٥٩ ، لامبيرف ٨٨ ص ١٣٥ وما بعدها ، وقضى (نقض مدنى فرنسى ١٥/٤/١٩٨٢ - جازيت دوباليه ١٩٨٢ - رقم ٤ - المختصرات ص ٢٥٥) بأن شرط الاستبعاد يجب أن يكون صريحاً ومحدداً في الوثيقة .
(٣) السنهورى ف ٦٠٧ ص ١٢٣٨ .
(٤) بيكار وبيسون ف ٦٩ ص ١٢١ .
(٥) في التأمين من المسؤولية من حوادث السيارات يجب ، طبقاً للقانون الفرنسى ، تحديد حالات الاستبعاد في صلب وثيقة التأمين وإلا وقع شرط الاستبعاد باطلاً : نقض مدنى فرنسى ١٤/٤/١٩٧٠ - الأسبوع القانونى ١٩٧١ - ٢ - ١٦٦٨٧ .
(٦) بيكار وبيسون ف ٦٩ ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، تمييز كويتى ١٧/٤/١٩٧٤ - مجموعة القواعد القانونية (المطبوعة) ص ٨٩ رقم ٥ .
(٧) يجوز أن ترد الشروط المحددة لقبول التأمين على الخطر أو المستبعدة لبعض حالاته في ملحق وثيقة التأمين : نقض مصرى ٢/٣/١٩٧٢ - مجموعة النقض - السنة ٢٣ ص ٢٩٤ ، الذى قضى بوجوب أعمال مقتضى الملحق في هذه الحالة متى كانت الشروط الواردة به غير قائمة على التصفى أو مخالفة للنظام العام .
(٨) بيكار وبيسون ف ٦٩ ص ١٢٢ وانظر الحكم الاستثنائى الكويتى (دائرة تجارية أولى) ٢٧/١٢/١٩٨١ في الطعن رقم ١١٨٤ / ١٩٨١ تجارى حيث قضى بأنه لما كان عقد التأمين من عقود الإذعان فيتمتع أن تكون شروطه ، ومنها شرط إعطاء المؤمن من المسؤولية في بعض الحالات ، بخط واضح ومميز وبصورة ملفتة وظاهرة حتى يكون المؤمن له على بينة منها .
(٩) نقض مدنى فرنسى ٢٦/٦/١٩٦١ . دالوزا ١٩٦٢ - قسم المختصرات ص ٩ .
(١٠) السنهورى ف ٦٠٧ ص ١٢٣٨ ، ١٢٣٩ ، نقض مدنى فرنسى ٢/٥/١٩٧٢ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٣ - ٣٠ الذى قضى بعدم جواز قياس خيانة الأمانة على خطر السرقة المستبعد .
(١١) نقض مدنى فرنسى ١٠/٦/١٩٥٨ . المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٨ - ٤٢٦ ، ٢٩/٥/١٩٧٣ - دالوز ١٩٧٣ - ٥٨٦ .

[١٥٣] ومن ناحية ثانية يجب أن يكون الاستبعاد محددا ، فإذا ورد شرط الاستبعاد في عبارات عامة غير محددة فإنه يقع باطلا ولا يعمل به . وهذا القيد ليس شرطا شكليا كشرط وضوح الاستبعاد بل إنه قيد موضوعي يقصد به تحديد مدى ومجال الاستبعاد^(١) فما يرد عليه الاستبعاد يجب أن يكون محددا حتى يستطيع المؤمن له أن يعرف الحالات التي لا تدخل في ضمان المؤمن^(٢) .

وعلى هذا الأساس يقع باطلا الشرط العام غير المحدد الذي يقضى باستبعاد حالات الحادث المفاجيء ، أو كل الأخطاء الجنائية غير العمدية^(٣) أو الأخطاء الفنية أو المهنية^(٤) أو مخالفات قواعد فن العمل^(٥) فمثل هذه الشروط العامة الغامضة لا تسمح بالتحديد الدقيق للحالات المستبعدة .

وإذا استبعد المؤمن من نطاق التأمين عمل معين مخالف لنص محدد في قانون معين ، فإن الاستبعاد يكون محددا^(٦) . وعلى العكس من ذلك فإنه يقع باطلا الشرط بموجبه يستبعد المؤمن من ضمانه تصرفات المؤمن له المخالفة للقوانين أو اللوائح بدون تحديد طبيعة ذلك التصرف ولا ماهية تلك القوانين واللوائح . ولقد نص المشرع المصري صراحة على بطلان مثل هذا الشرط (م ١/٧٥٠ مدني)^(٧) ، الأمر الذي يستفاد منه أن القانون المصري يقيد صحة شرط الاستبعاد بكونه محددا وسنزيد هذا النص إيضاحا فيما بعد .

(١) السنهوري ف ٦٠٧ ص ١٢٢٩ ، بيكار وبيسون ف ٧٠ ص ١٢٤ .

(٢) انظر تطبيقا لذلك في نقض مدني فرنسي ١٩٧٩/٧/٤ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٩ - ٤٩٠ حيث قضى بأن استبعاد خطر سرقة المجوهرات في حالة عدم وضعها داخل خزانة في أوقات عدم استخدامها هو استبعاد محدد .

(٣) دي لازل ص ٥٩ ، ويذهب البعض إلى أن الاستبعاد لا يستوفي شرطه إذا ورد على الخطأ الجسيم ، لأن فكرة الخطأ الجسيم فكرة غير محددة وتخضع لتقدير القاضي الأمر الذي لا يستطيع معه المؤمن له أن يعرف بدقة حالات استبعاده من الضمان . بيكار وبيسون ف ٧٠ ص ١٢٥ .

(٤) نقض مدني فرنسي ١٩٧٤/١٠/٨ - جازيت دوياليه ١٩٧٤ - ٢ - المختصرات ص ٢٦٨ ، انظر ١٩٧٧/٨/١٥ جازيت دوياليه ١٩٧٧ - ١ - المختصرات ص ١٧٤ .

(٥) باريس ١٩٧٦/١/٢٦ جازيت دوياليه ١٩٧٦ - ١ - المختصرات ص ١٧٤ .

(٦) المذكرة الإيضاحية للمادة ١/٧٨٤ مدني كويتي وانظر تطبيقا لذلك في نقض مدني مصري ١٩٦٥/٢/١٨ - مجموعة النقض السنة ١٦ ص ١٧٣ الذي قضى بصحة الشرط الذي يستبعد من ضمان المؤمن الحوادث والأضرار نتيجة لعدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت الحادث فهذا الشرط ينطوي على استبعاد مخالفة معينة من مخالفات قانون المرور من نطاق التأمين ، فلا يكون مخالفا للنظام العام بل إن مبناه الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسؤولية باستبعاد بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر احتمالا ، بما ينأى بذلك الشرط قانونا عن البطلان الذي تقرره المادة ١/٧٥٠ مدني ، ولكن شرط الاستبعاد يكون غير محدد إذا استثنى من الضمان جميع تصرفات المؤمن له التي تقع بالمخالفة لقانون معين دون تحديد نص معين منه كان يقضى الشرط باستبعاد مخالفات قانون المرور : بيكار وبيسون ف ٧٠ ص ١٢٤ - السنهوري ف ٦٠٨ ص ١٢٤٤ .

(٧) م ١/٧٨٤ مدني كويتي واعتبر قانون العقود والموجبات اللبناني (م ٩٨٣) هذا الشرط صحيحا إذا أدرجت نصوص هذه القوانين أو اللوائح كاملة في وثيقة التأمين .

٢ - عدم مخالفة الاستبعاد للنظام العام :

[١٥٤] أورد المشرع المصرى فى المادة ٧٥٠ مدنى بعض الشروط المحددة للخطر المؤمن منه واعتبرها من قبيل الشروط الباطلة لمخالفتها للنظام العام وبصفة خاصة لما تنطوى عليه من تعسف من جانب المؤمن وهضم حقوق المؤمن له . ولن نعالج هنا الشروط التى أبطلها المشرع لاعتبارات شكلية كشرط التحكيم والبطلان والسقوط ، إنما يعنينا أن نعالج هنا بعض شروط الاستبعاد التعسفية . وسوف نبحث فيما بعد تطبيقا خاصا للشروط التعسفية أورد المشرع فى ذات النص ويتعلق بالسقوط حين قضى فى المادة ٢/٧٥٠ ببطلان الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الطرف أن التأخر كان لعذر مقبول ، فتمسك المؤمن بهذا الشرط بالرغم من وجود عذر مقبول للتأخر يعتبر تعسفا منه ، يرد عليه ، فيبطل ذلك الشرط .

ولنا أن نلاحظ هنا ما وقع فيه المشرع المصرى من خلط بين الاستبعاد والسقوط ، على ما بينهما من فروق سنعالجها فيما بعد ، فى خصوص الشرط الذى أبطله فى الفقرة الأولى من المادة ٧٥٠ مدنى وهو الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جناية عمدية^(١) .

والواقع ، على ما سنرى فيما بعد ، أن هذا الشرط يتعلق باستبعاد الخطر ، وليس بسقوط الحق فى التأمين لأن المؤمن يستثنى من نطاق التأمين ، بموجب هذا الشرط ، الأعمال التى يأتيا المؤمن له بالمخالفة للقوانين واللوائح . فالخطر الذى يتحقق بسبب هذه الأعمال مستبعد أصلا من الضمان ، وإذا كان حق المؤمن له فى الضمان فى هذا الأحوال مستبعدا فلا يعقل أن يرد عليه السقوط ، لأن السقوط يفترض وجود الحق فى الضمان^(٢) .

وعلى أية حال فإن الذى يستفاد من النص ، الذى يقضى ببطلان شرط استبعاد الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح ، أنه يشترط لصحة شرط الاستبعاد أن يكون محدد^(٣) . فإذا كان شرط الاستبعاد عاما فهو غير محدد ويقع باطلا^(٤) . فهذا الشرط لا يمكن المؤمن له من أن يتعرف بدقة

(١) وسوف نرى أن الخلط بين الاستبعاد والسقوط كثيرا ما يحدث فى وثائق التأمين وفى أحكام القضاء ، انظر مثلا على ذلك فى نقض مدنى فرنسى ١٧/١١/١٩٧٠ : دالوز ١٩٧١ . المختصرات ١١٢ حيث اشترطت الوثيقة سقوط الحق فى التأمين فى حالة الخطأ العمدى مع أن هذا الخطأ مستبعد قانونا من الضمان .

(٢) وقد تفادى المشرع الكويتى الخلط المشار إليه حين عالج هذا الشرط ، الذى قضى ببطلانه (م ١/٨٧٤) ، على اعتبار أنه يتضمن استبعادا غير محدد لبعض الأعمال من نطاق التأمين .

(٣) وهذا القيد يسرى ، فى قانون التأمين الفرنسى ، سواء على شرط الاستبعاد . (م ١٢) أو على شرط السقوط (م ٢٤) : بيكار وببسون ف ٧٠ ص ١٢٤ .

(٤) بيكار وببسون المرجع والمكان السابقان ، السنهورى ، ف ٦٠٨ ص ١٢٤٤ ، حجازى ف ١٧١ ص ١٦٧ .

على حدود الضمان ، ويخشى أن يستغل المؤمن هذا الشرط استغلالاً تعسفياً ليرد مطالبة المؤمن له بحقوقه نحوه ، فهولن تعوزه الحيلة لإثبات أن ما وقع من المؤمن له يخالف القوانين واللوائح بصفة عامة ، ليصل بذلك إلى استبعاد ضمانه . وإذن لا يكفي لصحة شرط الاستبعاد أن يحدد القانون أو اللائحة التي لا تدخل الأعمال المخالفة لها في نطاق التأمين ، بل يلزم أيضاً أن يحدد نص معين من نصوص هذا القانون أو اللائحة .

ولقد سبق أن رأينا أن من بين أسباب اشتراط كون الاستبعاد محددًا أنه يمثل استثناء على نطاق الضمان التي حدده القانون ، وعلى ذلك فإن هذا القيد لا يسرى إلا على الحالات التي كانت تدخل ، بمقتضى القاعدة العامة ، في ضمان المؤمن . أما إذا كان الاتفاق على الاستبعاد يرد على حالات مستبعدة قانوناً من نطاق الضمان فإن هذا القيد لا يسرى ، في هذه الحالة ، على شرط الاستبعاد . وتطبيقاً لذلك استثنى المشرع المصرى في عجز المادة ١/٧٥٠ مدنى ، من بطلان شروط الاستبعاد ، الشرط الذى بمقتضاه يخرج من نطاق التأمين الأعمال التى يرتكبها المؤمن له مخالفاً القوانين واللوائح إذا انطوت هذه الأعمال على جنایات أو على جنح عمدية . فتمثل هذه المخالفات العمدية تخرج أصلاً من نطاق الضمان ، وما هذا إلا ترديد للقاعدة العامة في عدم جواز التأمين من الخطأ العمدى^(١) .

[١٥٥] ولقد قصد المشرع من اشتراط تحديد شرط الاستبعاد أن يمنع تعسف المؤمن الذى هو الأساس في بطلان الاستبعاد العام غير المحدد . وعلى ذات الأساس يستند البطلان الذى أورده الشرع المصرى في الفقرة الخامسة من المادة ٧٥٠ مدنى^(٢) وهو بطلان يلحق كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه . ومن الممكن أن يسرى هذا الحكم على الاستبعاد الذى يتم بطريق غير مباشر حين يضع المؤمن شروطاً معينة للخطر الذى يضمنه ، فلقد أضيفت هذه الفقرة الخامسة للمادة ٧٥٠ مدنى مصرى في مجلس الشيوخ ، وذلك لوضع حكم عام يكون من شأنه إبراز معنى التعميم بعد التخصيص درءاً للتعسف الذى يقع في الشروط أياً كانت صورته ، كحمولة المراكب أو الأبعاد التى اشترطتها بعض شركات التأمين ضد الحريق في القطن ،^(٣) .

فإذا ثبت أن مخالفة الشرط الذى يحدد حمولة المراكب ، في التأمين ضد مخاطر النقل ، لم يكن لها أثر في حدوث الخطر فإنه لا يعمل بشرط الاستبعاد غير المباشر ، كذلك لا يعمل بهذا الشرط في التأمين ضد الحريق ، إذا ثبت أن مخالفة الشرط الذى يحدد أبعاد القطن لم يكن لها أثر في وقوع

(١) أشارت المذكرة الإيضاحية للمادة ١/٧٨٤ مدنى كويتى إلى أن هذه المخالفات مستثناة دون حاجة إلى نص لأن التأمين من الخطأ العمدى غير جائز .

(٢) ونفس الحكم في القانون الكويتى (م ٧٨٤ ب مدنى) .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٥ ص ٣٣٦ . وانظر تطبيقاً لذلك في نقض مدنى مصرى ٢٣/٢/٨٨ - الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٢ .

الحادث . من ذلك أيضا في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات أن يشترط المؤمن على المؤمن له تجديد رخصة القيادة في تاريخ معين ، الأمر الذي يفيد استبعاد الحوادث التي تقع بعد هذا التاريخ إذا لم تجدد الرخصة ، فهذا الشرط لا يعمل به إذا ثبت أن عدم تجديد رخصة القيادة لم يكن له أثر في وقوع الحادث^(١) .

[١٥٦] وإذا لم يستوف الاستبعاد شروطه فإنه لا ينطبق ويبقى التزام المؤمن بالضمان قائما ، كذلك يقتصر تطبيق شرط الاستبعاد على الحالات التي حددها هذا الشرط دون سواها^(٢) . ويحتج بالاستبعاد على المؤمن له والمستفيد والمضروب^(٣) .

وسوف نرى فيما بعد أن من نتائج التفرقة بين الاستبعاد وسقوط الحق في التأمين أنه يحتج على المضروب ، في التأمين من المسؤولية ، بالأول دون الثاني ، وتبرز أهمية هذه النتيجة في التأمين الإجباري ضد حوادث السيارات حيث يجوز أن تتضمن الوثيقة قيودا معقولة على استعمال السيارة وقيادتها^(٤) ، وإذا كان الوضع العادي أن تدخل الأعمال المخالفة لهذه القيود في باب الأخطار المستبعدة (استبعاد غير مباشر) ، إلا أن القانون يعالج هذه الأعمال على أساس أنها تؤدي إلى سقوط حق المؤمن له في التأمين دون حق المضروب في الحصول على مبلغ التأمين^(٥) ، ويترتب على ذلك أنه يحق للمؤمن ، بعد أن دفع التعويض للمضروب ، أن يرجع إلى المؤمن له لاسترداده منه^(٦) .

(١) قرب السنهوري ص ١٢٤٥ هـ ٣ ، وانظر تطبيقا لبطلان الشرط الذي يعفى المؤمن من المسؤولية إذا خالف المؤمن له أو شخص آخر يتولى قيادة السيارة أحد الشروط الواردة في قانون السير عند القيادة بسرعة زائدة في الحكم الاستثنائي الكويتي (دائرة تجارية أولى) ٢٧/١٢/١٩٨١ في الطعن رقم ١٨٤/١٩٨١ ، حيث قضى بأنه لا يتقيد بهذا الشرط لكونه تعسفيا مادام لم يكن لمخالفة هذا الشرط أثر في تحقق الخطر المؤمن منه .

(٢) انظر تطبيقا لذلك في نقض مدني فرنسي ٢٩/٣/١٩٧٨ - جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ٢ - المختصرات ص ٢٤٨ حيث اقتصر الشرط الوارد بوثيقة التأمين على استبعاد المخاطر التي تحدث للأشياء التي تقع تحت يد المؤمن له بموجب عقد حراسة أو عقد الوديعة ، فلا يسرى هذا الاستبعاد بالنسبة للأشياء التي يحوّلها تابع المؤمن له بدون أي عقد ، انظر كذلك نقض مدني فرنسي ٣/٥/١٩٧٨ دالوز ١٩٧٩ - ٢ الذي قضى بأن استبعاد ضمان الضرر بالنسبة للمضروب المباشر لا يمتد إلى الضرر المرتد (وهو الذي يصيب شخصا آخر بطريق الانعكاس) وايضا نقض مدني فرنسي ٥/١/٨٠ - جازيت دوباليه ١٩٨٠ - ١ - المختصرات ص ٢٨٨ حيث قضى بمسئولية المؤمن عن الخطر الذي حدث بسبب آخر غير السبب المستبعد .

(٣) نقض مدني فرنسي ١٢/١/١٩٧٠ دالوز ١٩٧٠ - ٢٦٣ ، نقض مدني فرنسي ٧/١١/١٩٧٨ - جازيت دوباليه ١٩٧٩ - ١ - المختصرات ص ١ ، محكمة النقض البلجيكية ٢٢/٥/١٩٦٧ - القضاء المقارن ف ٤ ص ٣٢ ، ٢/١٠/١٩٦٧ القضاء المقارن ف ٤١ ص ٣٣ ، كما يحتج بالاستبعاد على ورثة المؤمن له : المحكمة الفيدرالية بسويسرا ٣/٧/١٩٦٢ . القضاء المقارن ف ٧٧ عن ٢٠٩ ، محكمة النقض الاردنية ١/٩/١٩٦٩ - القضاء المقارن ف ٤٣٩ ص ١٩٣ .

(٤) م ١٦ من القانون المصري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م ، ٧٥ من القرار الكويتي رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور ، ولقد اشترط النص الكويتي صراحة الا تتعارض هذه القيود مع قانون المرور .

(٥) م ١٩ مصري م ٧٧ كويتي انظر تطبيقا لذلك في تمييز كويتي ٢١/٤/١٩٧٦ مجلة القضاء والقانون السنة ٨ - العدد الاول ص ٧٨ .

(٦) م ١٦ ، ١٧ مصري ، ٧٧ كويتي .

هذا ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات استبعاد الضمان واستيفائه لشروطه^(١) . ويمكن للمؤمن التنازل عن أعمال مقتضى استبعاد الضمان ، وإذا كان يجب أن يكون هذا التنازل واضحاً إلا أنه يمكن أن يستفاد ضمناً من تصرفات المؤمن^(٢) ، ولا محل بداهة ، لاستخلاص هذا التنازل من الظروف إلا إذا توافرت قيود تطبيق شرط الاستبعاد^(٣) . وحتى إذا توافرت هذه الشروط فإن القاضى يستطيع أن يحد من نطاق تطبيق شرط الاستبعاد ، الذى ورد فى الشروط العامة للوثيقة ، إذا تضمنت شرطاً خاصاً يتعارض مع شرط الاستبعاد^(٤) .

الفرع الثانى أوصاف الخطر

يتصف الخطر المؤمن منه ببعض الصفات التى ترتب بعض الآثار ، ولذلك ندرس أهم أنواع الخطر .

اولا : تنوع الخطر من حيث الثبات والتغير :

[١٥٧] معيار هذا التنوع هو مدى تأثر احتمال تحقق الحادث بمضى الزمن ، والخطر ينقسم بهذا الاعتبار إلى خطر ثابت وخطر متغير .

١ - الخطر الثابت :

هو ذلك الخطر الذى يبقى احتمال تحققه ثابتاً خلال مدة التأمين أو على الأقل خلال وحدة زمنية معينة . وثبات الخطر ليس معناه الثبات المطلق المنتظم ، ولكن المقصود هو الثبات النسبى الذى يحتمل بعض التغيرات المؤقتة ، ولكن هذا لا يمنع من ملاحظة حد متوسط للثبات . وعلى ذلك

(١) نقض مدنى فرنسى ١٩٧٠/٦/٢٤ - المجلة العامة للتأمين البرى ٩٧١ - ٢٢٢ ، ٢٢/١٠/١٩٨٠ ، الأسبوع القانونى ١٩٨١ - ١٩٦١ .

(٢) كان يقوم بدفع مبلغ التأمين لمستحقه : محكمة مقاطعة أربون (سويسرا) ١٩٦٥/١/١٨ القضاء المقارن ف ١٠٤٤ ص ٤٠٦ ، وكان المؤمن يتولى الدفاع عن المؤمن له فى الدعوى ، ويشترك فى أعمال الخبرة ، ثم يستمر بعد ذلك فى إدارة الدعوى ، نقض مدنى فرنسى ١٩٧٥/٢/١١ - جازيت دوباليه ١٩٧٥ - المختصرات ص ٥٩ ، أو أن يدفع أجر الخبير فى الوقت الذى يعلم فيه أن الخطر مستبعد من الضمان نانسى ١٩٦٨/٤/٢٢ - دالوز ١٩٦٨ المختصرات ص ١١٢ - ولكن لا يمكن استخلاص التنازل عن شرط الاستبعاد من مجرد تولى المؤمن الدفاع عن المؤمن له أمام المحاكم الجنائية : نقض مدنى فرنسى ١٩٧٥/٣/٤ - جازيت دوباليه ١٩٧٥ - ١ - المختصرات ص ١٢٢ .

(٣) باريس ١٩٧٤/١٢/١٨ - جازيت دوباليه ١٩٦٥ - ١ - ٢٢٢ .

(٤) نقض مدنى فرنسى ١٩٧٨/١٠/٤ - جازيت دوباليه - ٢ - المختصرات ص ٤١٤ الذى قضى أن القاضى الذى يحكم بالضمان على المؤمن ، إزاء غموض العقد ، لا يفعل أكثر من أعمال سلطته فى التفسير ، فى هذا المعنى أيضا نقض مدنى فرنسى ٨٠/١/٥ - جازيت دوباليه ١٩٨٠ - المختصرات ص ٢١٨ .

يمكن القول بأن خطر الحريق يعتبر خطرا ثابتا على مدار العام إذا كانت نسبة تحققه لا تتغير من عام لآخر^(١) .

٢ - الخطر المتغير :

هو ذلك الخطر الذى تتغير درجة احتمال تحققه خلال مدة التأمين سواء كان التغير بالزيادة أو النقصان . فإذا زادت درجة احتمال تحقق الخطرسمى خطرا متزايدا (أو خطرا تصاعديا) ، وإذا نقصت درجة احتمال تحققه سمي خطرا متناقصا^(٢) . ويكون الخطر متزايدا في التأمين على الحياة لحال الوفاة ، وذلك لأن احتمال تحقق الخطر المؤمن منه وهو الوفاة يتزايد كلما تقدم العمر بالمؤمن له ، فاحتمال تحقق الوفاة يتزايد بمضى مدة عقد التأمين . وعلى العكس يكون الخطر متناقصا في التأمين على الحياة لحال البقاء ، لأن احتمال تحقق الخطر ، وهو بقاء المؤمن على قيد الحياة حتى تاريخ معين ، يتناقص مع مرور سنوات مدة التأمين ، فيتناقص احتمال حياة المؤمن عليه عند حلول الأجل كلما مضى الزمن .

وللتفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير أهمية تظهر في تحديد مقدار القسط السنوى ، فإذا كان الخطر ثابتا كان القسط بدوره ثابتا ، والأصل أن يكون القسط متغيرا إذا كان الخطر متغيرا ، ومع ذلك فلقد جرت شركات التأمين على تحديد سعر ثابت للقسط ، ولو كان الخطر متغيرا ، وهذا ما يفصله عادة المؤمن لهم . ويجدر بالمؤمن أن يتخذ احتياطة في حالة الخطر التصاعدي حيث يزداد احتمال تحقق الخطر ولا تزداد مع ذلك قيمة القسط ، وهنا يلجأ المؤمن إلى تكوين احتياطي يخصم من أقساط السنوات الأولى يضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة حتى يمكن مواجهة تصاعد درجة احتمال الخطر^(٣) .

ثانيا : تنوع الخطر من حيث تعيين محله وقت التعاقد :

[١٥٨] أساس هذا التنوع هو ما إذا كان محل الخطر معينا وقت إبرام عقد التأمين أو لم يكن كذلك ، ويترتب على هذا التقسيم اختلاف حدود مسئولية المؤمن من حالة لأخرى .

١ - الخطر المعين :

هو ذلك الخطر الذى يكون محله معينا وقت التعاقد ، ويتحقق ذلك في التأمين على حياة شخص أو التأمين على شيء موجود وقت التعاقد ، فإذا تحقق خطر الموت فإنه يقع على شخص معين هو المؤمن على حياته الذى يمكن تحديده وقت التعاقد . وكذلك في التأمين من الحريق على منزل معين ، فإذا تحقق الخطر فإنه يقع على المنزل المؤمن عليه الموجود وقت التعاقد .

(١) بيكار وبهيسون ف ٢٦ ص ٤٠ .

(٢) مرسى ف ٢٧ ص ٣٦ ، السنهوري ف ٦٠٣ ص ١٢٣٢ ، عرفة ص ٣٢ ، بيكار وبهيسون ف ٤٦ ص ٤١ .

(٣) السنهوري ف ٦٠٤ ص ١٢٣٣ ، حجازى ف ٦٤ ص ٨٣ .

٢ - الخطر غير المعين :

هو ذلك الخطر الذى لا يكون محله معينا وقت التعاقد ، ولكن يتم ذلك التعين عند تحقق الخطر . ففى التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات يكون الخطر غير معين لأن محل الخطر وهو الحادث لا يكون معينا وقت العقد ، فالتأمين ينصب على الحوادث المستقبلية ، ويتم تعيين تلك الحوادث عند وقوعها . ويكون الخطر أيضا غير معين إذا كان الشيء المؤمن عليه غير معين وقت التعاقد ، ومع ذلك يكون الخطر قابلا للتعيين حتى قبل وقوع الخطر ، كما فى التأمين من حريق بضائع موجودة فى مخزن معين^(١) .

وتظهر أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين فى تحديد مدى مسؤولية المؤمن عند تحقق الخطر . ففى حالة الخطر المعين يتوفر عنصر يمكن إدخاله فى الاعتبار لتحديد مبلغ التأمين الواجب دفعه للمؤمن له ، فإذا كان محل الخطر معينا وقت التعاقد كمنزل معين أمكن تحديد مبلغ التأمين بالنظر إلى قيمة ذلك المنزل . وفى هذا النوع يستطيع المؤمن له أن يشترط دفع قيمة الشيء بأكملها فهو بذلك يؤمن نفسه تأمينا كاملا^(٢) . ولكن يلاحظ أن قيمة مبلغ التأمين المستحق تتحدد بعد وقوع الخطر بحسب قيمة الشيء ومقدار الضرر فى هذا الوقت .

أما فى حالة الخطر غير المعين فيفتقد المؤمن عنصرا من عناصر تحديد مبلغ التأمين . والأمر مرجعه هنا إلى اتفاق الأطراف فقد يتراضون على تعويض المؤمن له تعويضا كاملا عن مسؤوليته عن أى حادث يقع ويسمى التأمين فى هذه الحالة بالتأمين غير المحدود من خطر غير معين ، وهذا النوع يحمل المؤمن بنتائج خطيرة إذا تحقق الحادث ، ولذلك تلجأ شركات التأمين إلى تحميل المؤمن له جزءا من الخسارة حتى يدفعه ذلك إلى الاحتياط والعمل على توقي الخطر ، ويسمى ذلك بشرط عدم التغطية الاجبارى^(٣) Clause (de decouverte obligatoire) . وقد يشترط المؤمن حدا أقصى لا يجوز للمؤمن له أن يطالب بمبلغ أزيد منه على أن يتحدد مبلغ التأمين المستحق للمؤمن له بصفة نهائية عند وقوع الحادث^(٤) .

ثالثا : تنوع الخطر من حيث تدخل المؤمن له فى وقوعه او عدم تدخله :

[١٥٩] معيار هذا التنوع هو مدى تسبب المؤمن له فى وقوع الخطر ، فالخطر يكون ماديا إذا لم يكن للمؤمن له دخل فى تحقق الخطر . ويحدث ذلك إذا كان تحقق الخطر راجعا إلى ظواهر

(١) حجازى ف ٦٦ ص ٨٦ ، عرفة ص ٣٥ .

(٢) بيكار وببسون ف ٢٧ ص ٤٢ .

(٣) السنهورى ص ١٢٢٤ هـ - ١ .

(٤) السنهورى ف ٦٠٤ ص ١٢٢٤ ، بيكار وببسون ف ٢٧ ص ٤٢ .

طبيعية لا يتحكم المؤمن له في وجودها كالصواعق والبرد وإن كان يستطيع العمل على الحد من أثارها ، ويدخل في ذلك النوع من الخطر أعمال الغير حتى ولو كانت متعمدة^(١) .

والخطر يكون شخسيا إذا تدخلت إرادة المؤمن له في تحقيقه ، غير أنه يجب ألا يكون الخطر إراديا محضا متوقفا على إرادة المؤمن له وإلا لما أمكن التأمين منه كما أوضحنا سابقا . فيجب لإمكان التأمين منه أن يتدخل في وقوعه بالإضافة إلى إرادة المؤمن له أو نشاطه ظروف خارجية أخرى^(٢) ، وهذا النوع من الخطر يشمل غالبية المخاطر التي يرد عليها التأمين كالحريق والمسئولية .

ولهذه التفرقة أهمية تظهر من جانبين ، الأول أنه يمكن بالاستناد إلى المعيار الذي تقوم عليه تحديد ما إذا كان أمرا يصدق عليه وصف الخطر إذا كان هذا الأمر يتوقف في بعض حالاته ، على محض إرادة أحد أطراف عقد التأمين . مثل ذلك ما يطلق عليه تأمين مصاريف الدعوى التي قد يتوقف رفعها على محض إرادة المؤمن له ، فلا تعتبر الدعوى في هذه الحالة خطرا في لغة التأمين^(٣) . أما الجانب الثاني فيتمثل في أنه قد يشترط المؤمن تخفيض مبلغ التأمين إذا كان تحقق الخطر راجعا لخطأ المؤمن له غير العمدى .

المطلب الثاني القسط (Prime)

[١٦٠] القسط هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل أن يتحمل هذا الأخير تبعية الخطر المؤمن منه . ويتضح من التعريف الذي أورده القانون (م ٧٤٧ مدنى مصرى) ، لعقد التأمين أن القسط يعتبر مقابل الخطر أو بعبارة أخرى ثمن الخطر^(٤) . ولما كان التأمين من عقود المعاوضات الملزمة للجانبين التي تفترض وجود التزامات متقابلة للأطراف ، فإن هذا العقد لا ينعقد إذا انعدم محل التزام المؤمن له بدفع القسط . فالقسط يمثل محل التزام المؤمن له ويدخل في تكوين محل عقد التأمين .

وإذن فوجود القسط يعتبر ضرورة قانونية ، كما أن هذا الوجود يعتبر ضرورة فنية في عملية التأمين ، فلقد عرفنا أن المؤمن يقوم بإجراء المقاصة بين الأخطار بأن يدفع مبلغ التأمين من الرصيد المشترك الذى تكون من الأقساط التى يدفعها المؤمن لهم ، ولذلك فإنه يجب أن يكون

(١) بيكار وببسون ف ٢٤ ص ٣٧ .

(٢) عرفة ص ٣٢ ، مرسى ف ٢٦ ص ٢٥ .

(٣) بيكار وببسون ف ٢٤ ص ٢٨ .

(٤) بيكار وببسون ف ٢٨ ص ٤٢ ، ٤٣ .

مجموع الأقساط كافية لتغطية الأخطار التي ستتحقق . وهكذا فإن العلاقة الوثيقة بين الخطر والقسط تفرض على المؤمن العمل على إيجاد التناسب بينهما حتى يحقق التوازن بين الإيرادات والمصروفات في عملية التأمين^(١) .

ولقد عرفنا من دراسة الأسس الفنية للتأمين أن القسط قد يكون مبلغا ثابتا في شركات المساهمة ، وقد يكون مبلغا متغيرا في جمعيات التأمين التعاونية ، ويطلق على القسط في التأمين التعاوني اسم الاشتراك . ولقد عرفنا أيضا أن جمعيات التأمين التعاوني تضع حدا أقصى للقسط بحيث يقترب من القسط الثابت ، وعلى ذلك يصدق مصطلح القسط على المبلغ الذي يدفعه المؤمن له في نوعي هيئات التأمين^(٢) .

[١٦١] يتدخل في تحديد قيمة القسط عدة عوامل ، ولتفهم أثر هذه العوامل يجب معرفة عناصر القسط ، لأن لكل عنصر عوامله الخاصة التي تتحكم في تحديده ، والقسط يتكون من عنصرين :

١ - القسط الفظري أو الصافي : وهو يعادل قيمة الخطر طبقا لما حددته قواعد الإحصاء .

٢ - اعباء أو علاوات القسط : وهي النفقات اللازمة لمباشرة هيئة التأمين لعملها .

ومن مجموع هذين العنصرين ينتج القسط الفعلي الذي يجب على المؤمن له دفعه . ويطلق على القسط في عنصره القسط التجاري^(٣) . ولعرفة كيفية تحديد القسط يجب دراسة كل عنصر على حدة .

الفرع الأول القسط الصافي

[١٦٢] القسط الصافي هو المبلغ الذي يمثل القيمة الحسابية للخطر كما حددتها قواعد الإحصاء ، فيقتصر هذا القسط على تغطية الخطر دون أن يضار أو يستفيد من ذلك المؤمن . ولذلك فإن الخطر يعتبر العامل الرئيسي في تحديد قيمة القسط . ولكن هذا لا ينفي تدخل بعض العوامل الأخرى في هذا التحديد وهي مبلغ التأمين ومدته .

(١) دى لازل ص ٩٢ .

(٢) حجازي ف ٩٣ ص ١٠٦ ، عبد الويد ص ٤٨ ، وهذا ما ينص عليه في ألمانيا قانون ٣٠ مايو ١٩٠٨ في شأن عقد التأمين (م ٢/١) .

(٣) بيكار وبيسون ف ٢٨ ص ٤٣ ، عرفة ص ٤١ .

أولاً : الخطر :

[١٦٣] يتدخل عامل الخطر في عملية تحديد قيمة القسط من ناحيتين : الأولى تتعلق باحتمال وقوع الخطر ، والثانية تتصل بجسامته المتوقعة^(١) .

١ - درجة احتمال الخطر : تعتمد شركة التأمين في تحديد هذه الدرجة على حساب الاحتمالات وقانون الكثرة . فتوضح جداول الإحصاء نسبة تحقق الخطر بالنظر على عدد الحالات المؤمن عليها . فإذا اجتمع لدى شركة التأمين ألفا مؤمن له ضد الحريق على المنازل مثلاً وأظهرت إحصاءات أن الحريق يحدث في ثمان حالات سنوياً ، فإن درجة احتمال تحقق الحريق تكون $\frac{8}{2000}$ ، فإذا فرضنا أن مدة التأمين سنة واحدة وأن مبلغ التأمين هو ٢٠٠٠ جنيه فإن الرصيد المجتمع من الأقساط يجب أن يكفي لتعويض ثمانية مؤمن لهم أى يجب أن يكون ١٦٠٠٠ جنيه . وعلى كل واحد من المؤمن لهم أن يسهم بنصيب في هذا المبلغ ولهذا يقسم عليهم كالاتى : $8 = 2000 \div 16000$ جنيهات وهى قيمة القسط الصافي الذى يجب على كل مؤمن له أن يدفعه كل عام لشركة التأمين .

٢ - درجة جسامه الخطر عند تحققه (جسامه الكارثة) :

قد يكون الخطر عند تحققه كلياً أى يؤدى إلى هلاك الشئ المؤمن عليه هلاكاً كلياً في التأمين على الأشياء ، أو يؤدى إلى موت المؤمن له في حالة التأمين من الوفاة . غير أنه يحدث في أحوال معينة في التأمين من الأضرار أن الكارثة لا تكون كلية أى أن أثرها لا يؤدى إلى الهلاك الكلى للشئ المؤمن عليه فيكون الضرر جزئياً . ففي التأمين ضد الحريق مثلاً قد لا يترتب على الحريق إلا هلاك جزئى للمنازل المؤمن عليها . ويترتب على ذلك أن التزام المؤمن بدفع التعويض لا يغطى القيمة الكلية للمنازل المحترقة لأن الفرض أن تحقق الخطر لم يؤد إلا إلى هلاك جزئى . ولذلك فإن مبلغ التعويض يكون معادلاً لما هلك من الشئ فقط أى متناسب مع ماله من ضرر ، ويؤدى ذلك إلى نقص قيمة التعويضات ، وبالتالي قيمة الأقساط التى يلتزم كل مؤمن له بدفعها . ففي المثال السابق إذا تبين بالإحصاء ، في حالات تحقق الخطر ، أن الكارثة لا تأتى إلا على نصف الشئ المؤمن عليه ، فإن قيمة القسط تكون نصف قيمته في حالة الهلاك الكلى .

مبدأ تناسب القسط مع الخطر :

[١٦٤] رأينا أن هذا المبدأ يلعب دوراً أساسياً في تحديد قيمة القسط ، وهو فوق ذلك يربط نتائج تقتصر على ذكر أهمها :

(١) بيكار وببسون ف ٢٩ ص ٤٥ ، السنهورى ف ٥٦٥ ص ١١٤٥ .

١ - وجود الخطر : القسط هو مقابل الخطر فإذا لم يكن هناك خطر ، أوزوال هذا الخطر ، فلا يكون القسط مستحقاً^(١) .

ولقد رأينا أن الراجح أنه لايجوز التأمين من الخطر الظنى ولذلك لا يستحق القسط في مقابلته ، وعرفنا أيضاً أنه إذا هلك الشيء المؤمن عليه بسبب تحقق خطر آخر غير الخطر المؤمن منه فإن عقد التأمين ينتهى ويسقط التزام المؤمن له بدفع الأقساط ،

وإذا كان سبق أن دفعها فعلى المؤمن أن يرد له الأقساط المقابلة للمدة التى زال فيها الخطر وإلا أثرى على حساب المؤمن له ، ولذلك أيضاً يتعين رد القسط إذا كان جزءاً من الشيء المؤمن عليه هو المعرض فقط للخطر .

٢ - نوع الخطر : سبق أن ميزنا بين الخطر الثابت والخطر المتغير وعرفنا أن من نتائج تلك التفرقة أن القسط في الحالة الأولى يجب أن يكون ثابتاً والعكس في الحالة الثانية . وإذا كانت شركات التأمين تعتمد إلى جعل القسط ثابتاً دائماً بأن يحدد سعر القسط على أساس متوسط درجة تغير الخطر إلا أن ذلك لايعنى عدم انطباق مبدأ تناسب القسط مع الخطر . فالواقع أن قيمة القسط مثلاً في حالة تزايد الخطر تكون في بداية التأمين أعلى من القيمة اللازمة لتغطية الخطر وهذه الزيادة يحتفظ بها كاحتياطي لتكملة القسط الذى لايصبح كافياً لتغطية الخطر في حالة تزايد درجة احتمال تحققه^(٢) .

٣ - بيانات الخطر : إذا لم يدل المؤمن له بكل البيانات الصحيحة عن الخطر المؤمن ضده ، وكان ذلك بحسن نية فإن هذا السكوت لايعتبر كتماناً يبطل التأمين . ولكن للمؤمن بعد انعقاد العقد وقبل تحقق الخطر أن يطالب بزيادة القسط أو إنهاء التأمين^(٣) . أما إذا اكتشف المؤمن الحقيقة بعد وقوع الكارثة فإنه ، إعمالاً لمبدأ تناسب القسط مع الخطر ، لايلتزم بدفع مبلغ التأمين كله ، وإنما يخصم منه نسبة معينة تعادل نسبة الأقساط التى كان يجب على المؤمن له دفعها لو أنه أعلن للمؤمن عن الحقيقة الكاملة والصحيحة للخطر المؤمن ضده .

وانطلاقاً من هذا المبدأ قررت المادة / ٧٦٤ من التقنين المدنى المصرى ، وهى من النصوص المخصصة للتأمين على الحياة ، أنه إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته ، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أدائه ، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية .

(١) حجازى ف ١٠٠ ص ١٠٨ .

(٢) عبد الوهيد ص ٥١ ، البدرأوى ف ١٤٧ ص ٣١٨ .

(٣) البدرأوى ف ١٤٧ ص ٢٢ .

٤ - **تفاهم الخطر** : إذا كان الخطر ثابتا بطبيعته وقت انعقاد العقد وحدد القسط أساس نسبة احتمال تحقق هذا الخطر الثابت ، ثم طرأت ظروف أدت إلى تغيير هذه النسبة بالزيادة أو النقصان خلال مدة التأمين ، فإن ذلك يخل بالتوازن بين القسط المحدد والخطر الحالى . ولذلك يجب إعادة التوازن فى علاقة التأمين وتعديل قيمة القسط بالزيادة أو النقصان حتى يتناسب مع ما طرأ من تغير على درجة احتمال تحقق الخطر . ففى حالة زيادة تلك الدرجة يجب على المؤمن له أن يبلغ ذلك إلى المؤمن لكى يزيد من قيمة القسط ليظل متناسبا مع الخطر ، وقد يترتب على عدم تنفيذ المؤمن له لالتزامه بإبلاغ المؤمن بزيادة درجة احتمال تحقق الخطر سقوط حقه فى مبلغ التأمين . وقد قضت محكمة النقض المصرية^(١) بأنه إذا كان عقد التأمين قد نص على هذا الالتزام وعلى جزاء عدم تنفيذه أى حرمان المؤمن له من التعويض وثبت من وقائع الدعوى أن المؤمن له قام بما من شأنه زيادة درجة احتمال تحقق الخطر ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ إذا قرر حرمانه من حقه فى التعويض .

وبالمثل إذا نقص الخطر عما كان عليه وقت التعاقد ، فللمؤمن له ، تطبيقا لمبدأ تناسب القسط مع الخطر ، أن يطلب تخفيض القسط عن المدة اللاحقة فإذا رفض المؤمن ذلك كان للمؤمن له الحق فى إنهاء العقد^(٢) .

ثانيا : المبلغ المؤمن به :

[١٦٥] عندما يتدخل الخطر فى تحديد القسط ، فإن ذلك يكون بالنسبة لوحدة نقدية معينة هى مائة جنيه ، وهى الوحدة الأولى لمبلغ التأمين . فإذا تضاعف هذا المبلغ وجب مضاعفة قيمة القسط . وعلى ذلك يجب أن يضرب القسط الذى حددته جداول التأمين محسوبة على أساس تدخل مبلغ التأمين ، فإذا كانت قيمة القسط محسوبة على أساس تدخل عامل الخطر المحتمل خلال عام واحد هو ٨ جنيهات وكان مبلغ التأمين ٤٠٠٠ جنيه فإن القسط يزيد تبعا لزيادة مبلغ التأمين أى يصبح $٤٠٠٠ \div ١٠٠ \times ٨ = ٣٢٠$ جنيها .

ثالثا : مدة التأمين :

[١٦٦] فى نظام التأمين تتخذ مدة معينة باعتبارها الوحدة الزمنية التى يمكن خلالها استخلاص نتائج الاحتمالات ، واتخاذ هذه الوحدة الزمنية أمر يدهى بالنظر إلى أن عقد التأمين

(١) نقض مدنى مصرى ١٩٥٥/٢/٢٤ - مجموعة القواعد القانونية ج ١ - ٣٨٨ .

(٢) بترقة ص ٤٥ ، وهذا ما نصت عليه فى مصر المادة ٧٦٤/٣ فى خصوص التأمين على الحياة ، وفى فرنسا المادة ٢٠ من قانون ١٣ يوليو ١٩٣٠ (المقابلة للمادة ١١٣/٧ من تقنين التأمينات) التى تسرى على جميع أنواع التأمين ، ولا ينطبق هذا النص إلا فى حالة ما إذا حدد القسط على أساس ظروف خاصة ذكرت فى الوثيقة من شأنها زيادة المخاطر ، ثم حدث أن زالت هذه الظروف أثناء مدة العقد ، سيكومار جاس ١٤٠ - وأخذ بحكم القانون الفرنسى فى قانون العقود والموجبات اللبنانى (١٩٧٨م) أيضا فى القانون المدنى الكويتى (م ٧٩٤) .

من عقود المدة . والوحدة الزمنية عادة ما تكون سنة حتى يمكن ضبط نتائج الاحتمالات^(١) . وكلما تضاعفت تلك الوحدة الزمنية وجب مضاعفة قيمة القسط ، بمعنى أن القسط السنوى يجب أن يدفع كل سنة من مدة التأمين . وقد يتدخل عامل مدة التأمين ليؤثر في قيمة القسط بطريقة أخرى ، ففي التأمين على الحياة لحال البقاء كلما طال مدة التأمين كلما قل القسط والعكس بالعكس ، ولكن يلاحظ أن القسط السنوى يبقى عادة موحدا خلال مدة التأمين كما سبق البيان .

واتخاذ السنة كوحدة زمنية لتحديد قيمة القسط هو الأصل في التأمين ، غير أنه توجد حالات أخرى تكون تلك الفترة أقصر من سنة ، كالتأمين على أخطار النقل ، فمن الواضح أنه في تلك الحالة وشبهها لا تكون مدة التأمين محددة بسنة بل باعتبارات أخرى كالمدة اللازمة للنقل . وعلى هذا الأساس لا تتدخل الوحدة الزمنية المقدرة بسنة في تحديد قيمة القسط في هذه الحالات .

[١٦٧] هذه هي العوامل الأساسية في تحديد قيمة القسط وهي عوامل ذات طبيعة إحصائية . غير أن هذه القيمة التي حددتها تلك العوامل ليست هي القيمة الصافية التي يدفعها المؤمن له لأنه قد تتدخل عوامل اقتصادية في تعديل تلك القيمة . فيحدث أن يخصم من ذلك القسط مبلغ يعادل سعر الفائدة التي حققها المؤمن عند استثماره للرصيد المشترك للأقساط الذي تتجمع عنده في بداية كل عام ، والتي لا تستعمل فورا في تغطية الأخطار المؤمن ضدها . ويحقق المؤمن من توظيف ذلك الرصيد أرباحا تجعل إيراداته أعلى من مصروفاته . ولإعادة التوازن بين الإيرادات والمصروفات فإن المؤمن يخفض من القسط الصافي بقدر يعادل نسبة الإيرادات المتوقعة من استثمار الرصيد المشترك للأقساط^(٢) . فكلما ارتفع سعر الفائدة التي يوظف بها المؤمن هذا الرصيد انخفضت قيمة القسط ، ومعنى ذلك أن المؤمن يدفع للمؤمن له فائدة على ما أعطاه إياه من نقود ، وفي ذلك مطعن شرعى على هذا الإجراء .

الفرع الثانى علاوات القسط

[١٦٨] يضيف المؤمن إلى قيمة القسط كما حددته العوامل السابقة جزءا من المصروفات العامة اللازمة لإدارة مشروع التأمين . فإذا كان القسط الصافي يعتبر مقابلا للخطرويكفى نظريا لتغطيته ، إلا أن المؤمن يقوم بعدة عمليات تحتاج إلى مصروفات ، ثم إن المؤمن يبغى تحقيق بعض الأرباح ، فتلك المصروفات وهذه الأرباح يجب أن يشارك المؤمن له في تغطيتها وتحقيقها . ولذلك

(١) نص القانون الألماني في شأن عقد التأمين (م٩) على أنه يقصد بفترة التأمين سنة واحدة إلا أنه كان القسط قد تحدد على أساس مدة أقل من سنة . ويقصد بفترة التأمين في القانون السويسرى (١٩) المدة الزمنية التي قدر على أساسها القسط ، وعند الشك تكون هذه الفترة سنة واحدة .

(٢) الألمانى ص ٧٦ ، لامبيرف ١٠٩ ص ١٦١ .

فإن ما يدفعه المؤمن له فعلا يكون أعلى من القسط الصافي ، ومن مجموع ما يدفعه المؤمن له يتكون القسط التجارى . ومن أمثلة النفقات العامة التى تتكبدها شركة التأمين نفقات إبرام عقود التأمين ونفقات تحصيل الاقساط أو نفقات الإدارة والضرائب (١) .

[١٦٩] لعله اتضح مما سبق اختلاف طبيعة العوامل التى تتدخل فى تحديد قيمة القسط ، فمنها ما هو من طبيعة إحصائية والبعض منها ذو طبيعة تجارية أو إدارية أو ضريبية ، وأخرى تتميز بطبيعتها الاقتصادية . ولقد ظهر حديثا ، دور جديد تلعبه الظروف الاقتصادية فى تحديد قيمة القسط ، وذلك فى عصر أضحت التضخم فى المجال الاقتصادى ، إحدى سماته . فمن بين مظاهر هذا التضخم ، وقد يكون من بين أسبابه ، تدهور القيمة الشرائية للنقود ، الأمر الذى يؤثر بطريقة أو بأخرى ، فى تحديد قيمة الاداءات المالية التى تقع على عاتق أطراف عقد التأمين .

وهكذا فبعد أن تتدخل العوامل الاقتصادية فى تحديد قيمة القسط الصافي ، تبعا لاستثمار ، أقساط التأمين واشتراك المؤمن لهم فى أرباح هذا الاستثمار ، عن طريق خصم سعر الفائدة من القسط المستحق ، فإن هناك عوامل من طبيعة اقتصادية أيضا تتدخل لتضيف إلى قيمة القسط الصافي أعباء جديدة . فقد يضاف إلى تلك القيمة مبلغ معين ليستطيع المؤمن أن يواجه به ، خاصة فى التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات ، ما قد يلجأ إليه القاضى من تدابير ليكفل استمرار مطابقة أو مسايرة مبلغ التعويض للتغيرات التى تحدث فى قيمة النقود . وتفسير ذلك أنه لما كان التعويض النقدي ، الذى يحكم به فى دعوى المسؤولية المدنية والذى يصرف فى صورة إيراد مرتب لمدة معينة ، قد تتغير قيمته ، بالانخفاض عادة نظرا لتدهور قيمة النقود (القيمة الشرائية للجنيه المصرى مثلا فى سنة ١٩٨٦ أقل من قيمته فى سنة ١٩٦٠) ، فإن القاضى قد يحكم بربط قيمة ذلك التعويض النقدي بقيمة مالية أو أداء مالى آخر ، كالأجر مثلا ، الذى ترتفع قيمته الإسمية مع تدهور قيمة النقود بحيث أن مقدار الإيراد محل التعويض يزداد مع تدهور قيمة النقود ، ولمواجهة ذلك الارتفاع فى مقدار التعويض قد تشترط شركة التأمين على المؤمن لهم دفع قسط خاص لتكوين رصيد خاص لمواجهة ارتفاع التعويض مع تدهور قيمة النقود (٢) .

(١) انظر فى تفصيل ذلك بيكار وببسون ف ٣١ ص ٤٧ وما بعدها ، لامبير ف ١٠٦ ص ١٦١ وما بعدها ، السنهورى ف ٥٦١ ص ١١٤٧ ، ١١٤٨ ، الاموانى ص ٧٧ ، ٧٨ ، حجازى ف ٠٧ ص ١١٢ وما بعدها .

(٢) وهذا هو السبب الذى حدا بشركات التأمين ، فى فرنسا ، إلى الاعتراض على القانون الذى يربط التعويض النقدي ، الذى يحكم به فى صورة إيراد دورى ، بقيمة مالية أخرى يتغير مقدارها مع تغير الظروف الاقتصادية ، وبصفة خاصة انخفاض القيمة الشرائية للنقود انظر فى هذا رينيه سافاتييه فى تعليقه على نقض فرنسى (الدائرة المختلطة) ١٩٧٤/١١/٦ - الأسبوع القانونى ١٩٧٥ - ١٩٧٨ .

وكانت محكمة باريس قد قضت برفض مثل هذا الربط انصياعا لادعاء شركات التأمين بأن يتعارض مع الاسس الفنية للتأمين : باريس ١٩٧٢/١١/٣٠ الأسبوع القانونى ١٩٧٢ - ١٧٤٥٦ ، ولكن القضاء الفرنسى استقر الآن على جواز هذا الربط : انظر تعليقا على نقض مدنى فرنسى ١٩٧٥/٥/١٧ - دالوز ١٩٧٦ - ١٥٢ .

المطلب الثالث أداء المؤمن

(Prestation de l'assureur)

[١٧٠] أداء المؤمن ، وهو محل التزامه ، هو العمل الذى يتعين عليه القيام به عند تحقق الخطر المؤمن ضده . ومحل هذا الاداء ، وهو يمثل عادة في مبلغ التأمين ، يقابل القسط وهو محل الاداء الذى يلتزم المؤمن له بالقيام به . وارتباط القسط بمبلغ التأمين لا يظهر فقط من الناحية القانونية حيث يعتبر عقد التأمين عقدا ملزما للجانبين ، ولكن يظهر اثره أيضا من الناحية الفنية وبصفة خاصة عند تحديد قيمة القسط .

وأيا كان الشكل الذى يتخذه أداء المؤمن فإن الالتزام به يكون تارة معلقا على شرط ، وتارة أخرى مضافا إلى أجل ، وهو يكون التزاما معلقا على شرط إذا كان الخطر المؤمن ضده غير محقق الوقوع كالحال في التأمين ضد الحريق ، حين أنه يكون مضافا إلى أجل إذا كان هذا الخطر محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه كما في حالة التأمين من الوفاة^(١) .
ولأداء المؤمن أشكال متعددة ، كما أنه يتحدد بطريقة مختلفة بحسب نوع التأمين ، فلنعالج إذن شكل وطرق تحديد أداء المؤمن .

الفرع الأول شكل أداء المؤمن

[١٧١] أداء المؤمن قد يكون أداء نقديا أو أداء عينيا ، وقد يتخذ شكل خدمات شخصية يقوم بها المؤمن لمصلحة المؤمن له ، ويلزم في جميع الحالات أن يكون هذا الاداء ماليا أى له قيمة مالية .

اولا : الاداء النقدي :

[١٧٢] وهذه هي الصورة الغالبة لأداء المؤمن حيث يكون محل الاداء مبلغا من النقود . ولقد أبرزت المادة ٧٤٧ مدنى مصرى الطابع النقدي والمالى لأداء المؤمن حين قالت إن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصاحبه مبلغا

وانظر في ربط قيمة القسط بقيمة مبلغ التأمين بقيمة أخرى تتغير مع تغير القوة الشرائية للنقود مارجا وفلغر روكسكس ف ١٤٤ ص ١١٦ . وانظر في أثر التغيرات النقدية والاقتصادية على تحديد قيمة قسط إعادة التأمين عبد الودود يحيى ، إعادة التأمين السابق الإشارة اليه ص ٣٥٧ - ٣٥١ .

(١) بيكار وببسون ف ٣٢ ص ٤٩ - ٥٠ ، لامبير ١٢٩ ص ١٨٤ السنهورى ف ٥٦٣ ص ١٤٤٨ الاخوانى ص ٧٩ .

من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، فمن طبيعة عقد التأمين أن يترتب فى ذمة المؤمن دينا ذا طبيعة مالية ، ذلك أن نتائج تحقق الخطر تكون ذات طابع مالى^(١) .

ثانيا : الاداء العينى :

[١٧٣] فى بعض أنواع التأمين كالتأمين من الحريق يحتفظ المؤمن لنفسه بالخيار بين الاداء النقدي والاداء العينى . ويقصد بالاداء العينى قيام المؤمن بإصلاح الضرر الذى أصاب الشيء المؤمن عليه بدلا من أن يدفع تعويضا نقديا يعادل قيمته إلى المؤمن له . ومن هذا يتضح أن التزام المؤمن هو التزام تخييري^(٢) ، ويختار المؤمن الاداء العينى إذا وجد فيه ما يحقق فائدة له ، فهو يستطيع اختيار إصلاح الشيء عينا لكى يتفادى غش المؤمن له فى تعمد إيقاع الحادثة ليقبض مبلغ التأمين ، وبالاداء العينى يتوقى المؤمن أيضا مبالغة المؤمن له فى تقدير الضرر ، إذ أن المؤمن هو الذى سوف يقوم بهذا التقدير طالما أنه هو الذى سوف يقوم بإصلاح على نفقته . على أنه لا يترتب على اختيار الاداء العينى أن يفقد أداء المؤمن طابعه المالى ، فهو بدلا من أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له يقوم بدفعه فى إصلاح الضرر . ففى كلتا الحالتين ، دفع مبلغ التأمين للمؤمن له وإصلاح الشيء بمعرفته ، يدفع مبلغا من النقود ، وبالتالي يحتفظ أداء المؤمن بطابعه المالى . ولا يؤثر فى ذلك أن المؤمن له لم يقبض هذا المبلغ لأن الأمر الجوهرى هو أن يخرج من ذمة المؤمن مبلغا من النقود على أثر تحقق الحادثة ولا عبء بمن سيأخذ هذا المبلغ ، فالمناطق فى تحديد طبيعة الالتزام هو طبيعة أداء الملتزم ، وعلى هذا فتعديل كيفية التزام المؤمن لا يؤثر فى طبيعته المالية^(٣) .

ثالثا : الخدمات الشخصية :

[١٧٤] فى بعض الأحوال يترتب عقد التأمين فى ذمة المؤمن التزاما بالقيام ببعض الخدمات الشخصية لصالح المؤمن له . وقد يكون هذا الالتزام التزاما ثانويا أو رئيسيا أو الالتزام الوحيد . وتحديد صفة هذا الالتزام أمر ضرورى لمعرفة هل يظل أداء المؤمن محتفظا بطابعه المالى أم أنه يفقده وبالتالي يفقد طابعه التأمينى^(٤) . فلنتحقق من هذا الأمر فى بعض صور الخدمات الشخصية .

(١) حجازى ، ف ١١٧ ص ١١٩ ، ومن القوانين ، كالقانون الألمانى (م ٤٩) فى خصوص التأمين من الأضرار ، مايلزم المؤمن بتنفيذ التزامه بالتعويض عن طريق النقود .

(٢) حجازى ف ١١٧ ص ١٢٠ .

(٣) «بيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان ، السنهورى ص ١٩٤٩ ، حجازى المرجع والمكان السابقان عبد الودود ص ٥٩ .

(٤) عرفة ص ٥٢ .

١ - في حالة التأمين من المسؤولية قد تحتفظ شركة التأمين بحقها في التدخل في الدعوى المرفوعة ضد المؤمن له لكي تدير تلك الدعوى بما يحفظ حقوق المؤمن له وحقوقها عن طريق الدفاع عنه ، لأنها هي المسئولة عما يحكم به على المؤمن له من دفع التعويض للمضرور . ولكن يلاحظ أن تدخل المؤمن في الدعوى لا ينفي بقاء التزامه بدفع التعويض النقدي للمضرور إذا حكم به على المؤمن له . وبذلك يتضح أن الاداء النقدي هو الاداء الرئيسي ، بينما تعتبر الخدمات الشخصية مجرد أداء إضافي فيحتفظ أداء المؤمن هكذا بطابعه المالي^(١) .

٢ - في حالة ما تقوم به شركات المعونة القضائية في فرنسا من دفع مصاريف الدعاوى التي يرفعها المشتركون بها أو المرفوعة ضدهم وإعطائهم الفتاوى القانونية^(٢) ، والسؤال الذي يعرض هنا هو هل تعتبر تأميمات العمليات التي تقوم بها تلك الشركات ، تقتضى الإجابة عن هذا السؤال التفرقة بين حالتين :

(أ) إذا كان الالتزام الرئيسي للشركة هو دفع مصاريف الدعوى فإن هذا العمل يعتبر تأمينا لأن مصاريف الدعوى تعتبر خطرا مستقبلا غير محقق الوقوع ولا دخل لإرادة المؤمن له في تحقيقه^(٣) .

(ب) إذا كان الالتزام الرئيسي لتلك الشركة هو الإرشاد القانوني لعملائها في الدعاوى التي يرفعونها أو التي ترفع عليهم فإن عمل الشركة لا يعتبر تأمينا ولو كانت الشركة ملتزمة أيضا بدفع مصاريف الدعوى ، وذلك لأن الالتزام الرئيسي وهو الإرشاد القانوني يجب الاداء النقدي ، فينزل عن ذلك الاداء طابعه المالي . وقد كيف القضاء في فرنسا هذه العملية بأنها وكالة مأجورة^(٤) .

ونستخلص مما سبق أن أداء المؤمن يجب أن يكون في جانبه الرئيسي ، على الأقل ، ذا طابع مالي .

(١) بيكاروبيسون ف ٣٢ ص ٥٠ ، الأهواني ص ٨٠ ، ٨١ .

(٢) سيميان ف ٣٢ ص ٥٢ ، مازو ، المسؤولية المدنية ج ٢ ف ١٩٢٠ ص ١٠٣٩ .

(٣) ولكن هذا العمل ليس تأمينا من المسؤولية سعد واصف ، التأمين من المسؤولية ، رسالة دكتوراة ، القاهرة ١٩٥٨ - ص ٥٢ ، ٥٣ ، أما إذا كان المشترك هو الذي رفع الدعوى فإن الخطر يكون رهن إرادته ولا يعتبر من ثم خطرا يجوز التأمين ضده .

(٤) بيكاروبيسون ف ٣٢ ص ٥١ ، عرفة ص ٥٢ ، وقد يلزم المؤمن بجواز التزامه الرئيسي الذي له طابع تأميني بمساعدة المؤمن له في الدفاع عن مصالحه ، فإن هو اخل بهذا الالتزام كان مسئولا عن تعويض الضرر الذي حاق بالمؤمن له : نانسي ١٩٧٤/٥/١٣ - جازيت دوباليه - ١٩٧٤ - ٢ - المختصرات ص ٥٢١ .

الفرع الثانى تحديد أداء المؤمن

[١٧٥] الأصل أن للأطراف فى عقد التأمين حرية تحديد مقدار أداء المؤمن ، ومع ذلك فإن طريقة تحديد ذلك الأداء تختلف بحسب نوع التأمين .

الفصل الأول تحديد أداء المؤمن على الأشخاص

[١٧٦] فى هذا النوع من التأمين يتحدد أداء المؤمن بمبلغ التأمين المتفق عليه فى العقد ^(١) . ولا يتدخل فى هذا التحديد أى اعتبار آخر خاصة مقدار الضرر الذى أصاب المؤمن له المستفيد من التأمين . ذلك أن التأمين على الأشخاص ليس عقد تعويض ولكن مجرد وعد بدفع مبلغ معين عند تحقق خطر معين ^(٢) ، فإذا ما تحقق الخطر المؤمن منه التزم المؤمن بدفع الأداء المتفق عليه فى العقد . وهذا الأداء الموضح فى العقد هو الواجب دفعه ، فهو لا يقبل ، فى الأصل ، تغييرا أو تبديلا ^(٣) . ويترتب على أن أداء المؤمن يتحدد بمبلغ التأمين المحدد فى العقد ، وأن هذا الأداء ليس له طابع تعويضى ما يأتى من نتائج :

١ - لا ينظر فى تحديد ذلك الأداء إلى مقدار ما أصاب المؤمن له أو المستفيد من ضرر ^(٤) ويكون للمؤمن له أو المستفيد الحق فى الحصول على أداء المؤمن عند وقوع الحادث المؤمن منه دون أن يكون ملزما بإثبات ضرر ما لحقه ^(٥) . وفى هذا المعنى نصت المادة ٧٥٤ من التقنين المدنى المصرى على أن « المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل ، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد » .

(١) م ٥٤ من القانون الفرنسى للتأمين ، م ٩٥٧ من قانون العقود والموجبات اللبنانى ، م ٤١ من القانون البلجيكى .

(٢) بيكار وبيسون ف ٣٣ ص ٥١ .

(٣) حجازى ف ١٢١ ص ١٢٣ وتطبيقا لذلك لا ينطبق القانون (الصادر فى فرنسا فى ١٩٥١/٥/٢٤) الذى يزيد مقدار الإيراد المحكوم به كتعويض للضرر الجسدى (ويستهدف هذا القانون مواجهة انخفاض القيمة الشرائية للنقود) ، لا ينطبق هذا القانون على الإيراد الذى يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له فى التأمين ضد الإصابات البدنية لأن هذا التأمين ينتسب إلى التأمين على الأشخاص الذى تنتفى عنه الصفة التعويضية ، والذى يتحدد مبلغ التأمين فيه بالمبلغ المحدود فى العقد : نقض مدنى فرنسا ١٩٧١/٢/٩ الأسبوع القانونى ١٩٧١ - ٢ - ١٦٨٣٩ .

(٤) السنهورى ف ٦٩٥ ص ١٤١٣ ، ١٤١٤ ، حجازى المرجع والمكان الاموانى ص ٨٣ .

(٥) بيكار وبيسون ف ٣٣ ص ٥١ ، مرسى ف ٢٣٧ ص ٢٥١ .

٢ - يصح التأمين على الأشخاص ولولم يكن الغرض منه تعويض ضرر ما ، بل إن من أنواع التأمين على الحياة ما يفترض عدم حدوث ضرر كالتأمين لحال البقاء حيث يؤمن الشخص نفسه من حادث لا ضرر فيه وهو البقاء على قيد الحياة . والغرض من مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين قد يكون رأس مال يواجه المؤمن له به أغراض الحياة أو إعانة ورثته على ذلك ^(١) .

٣ - لما كان مبلغ التأمين لا يحدده إلا اتفاق الأطراف فإنه يجوز للمؤمن له أن يعقد أكثر من عقد تأمين ويستحق مبلغ التأمين المحدد في كل عقد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو عند حلول الأجل ^(٢) .

٤ - يستطيع المؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى يحكم به على الغير المسئول عند تحقق الحادث المؤمن ضده ^(٣) . ومؤدى ذلك أن مبلغ التأمين المتفق عليه لا يتغير لمجرد استحقاق المؤمن له تعويضا في ذمة الغير . فاستحقاق مبلغ التأمين مصدره عقد التأمين ، واستحقاق التعويض مصدره الفعل الضار ^(٤) .

٥ - لا يستطيع المؤمن أن يرجع على الغير الذى تسبب في وقوع الحادث ، ولا يستطيع أن يحل محل المؤمن له في الرجوع على ذلك الغير ^(٥) لأن ذلك الرجوع أو الحلول يفتقد سببه القانونى . ذلك أن مصدر التزام المؤمن ليس هو الفعل الضار الذى ارتكبه الغير ، فهذا الالتزام يجد مصدره في عقد التأمين ولا يجوز للمؤمن أن يدعى أن فعل الغير قد سبب له ضررا يتمثل في دفعه مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه لأن وقوع هذا الخطر هو المحل الرئيسى لعقد التأمين . فالمؤمن عندما يدفع مبلغ التأمين لم يفعل أكثر من أنه نفذ التزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الاقساط التى يدفعها هذا الأخير له ، ولقد قررت محكمة النقض المصرية ^(٦) أن تنفيذ ذلك الالتزام التعاقدى لا يصح اعتباره ضررا لحق بالمؤمن .

وإذا كان يتمتع على المؤمن ، تطبيقا للقواعد العامة ، أن يرجع على الغير المسئول بدعوى مباشرة ، فإنه يتمتع عليه أيضا الرجوع عليه بمقتضى حلوله محل المؤمن له ، فمثل هذا الحلول منعه القانون حين نص في المادة ٢٦٥ مدنى مصرى على أنه « في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث » .

والمعروف أن النصوص التى أوردها القانون لتنظيم عقد التأمين تهدف إلى حماية مصلحة المؤمن له أو المستفيد ، وأن تلك الحماية تتعلق بالنظام العام م ٧٥٣ مدنى مصرى) . وترتيباً على

(١) السهنورى ف ٥٦٣ ص ١١٥٠ ، حجازى ف ١٢٢ ص ١٢٣ ، السابقان .

(٢) الاموانى ص ٨٣ .

(٣) ببيكار وبيسون ، ٣٣ ص ٥٢ .

(٤) السهنورى ف ٥٦٣ ص ١١٥٠ .

(٥) ببيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان ، مرسى ف ٢٢٧ ص ٢٥١ .

(٦) نقض مدنى مصرى ١٩٦٢/١٢/٢٠ ، مجموعة النقض ، السنة ١٣ ص ١١٦٦ ، قاعدة رقم ١٨٥ .

ذلك لايجوز الاتفاق على أن يحل المؤمن محل المؤمن له في الدعاوى التى يمتلكها الأخير ضد الغير المسئول . وإذا كان المؤمن قد حرم من الحلول القانونية ، وذلك بنص المادة ٧٦٥ مدنى مصرى فإنه يحرم من الحلول الاتفاقية أيضاً لمطابقة ذلك لروح النصوص . وإذا كان المقصود من هذا الحرمان هو حماية مصلحة المؤمن له أو المستفيد فإنه لايجوز من باب أولى النزول عن الدعوى في وثيقة التأمين^(١) . ذلك أن معنى النزول عن الدعوى أنه يحق للمؤمن أن يرجع على الغير المسئول حتى قبل أن يوفى بمبلغ التأمين للمؤمن له . وظاهر أن ذلك يمثل خطراً على المؤمن له فربما أعسر المؤمن فلا يجد المؤمن له سبيلاً لتعويض ما أصابه من ضرر بفعل الغير ، بينما في الحلول القانونية والاتفاقي يشترط وفاء المؤمن أولاً بمبلغ التأمين . فإذا كان الحلول بنوعية ممنوعاً على المؤمن فكذلك يجب أن يكون ممنوعاً تنازل المؤمن له للمؤمن عن دعواه قبل المسئول أياً كان وقت النزول سواء كان ذلك قبل أو بعد وقوع الحادث المؤمن منه .

الفصل الثانى تحديد أداء المؤمن من الأضرار

[١٧٧] يعتبر التأمين من الأضرار تأميناً تعويضياً لأن أثره الرئيسى هو تعويض الضرر (أو الخسارة) الذى لحق الذمة المالية للمؤمن له بسبب تحقق الخطر ، وبالتالي يفترض هذا التأمين وقوع ضرر ، وهذا الضرر يعتبر الحد الأول لأداء المؤمن . غير أنه يوجد إلى جانب هذا الحد حدود أخرى وهى مبلغ التأمين المتعلق عليه وقيمة الشئ المؤمن عليه وقت الكارثة ، وبعد معالجة هذه الحدود سنتعرض لكيفية تطبيقها في حالة تعدد عقود التأمين .

أولاً : الضرر :

[١٧٨] يعتبر الضرر شرطاً لاستحقاق التعويض ، ولذلك فإنه إذا تحقق الخطر ولم يحدث ضرر بالمؤمن له فلا يستحق أى تعويض^(٢) .

ثم إن مقدار الضرر الحادث للمؤمن له يعتبر عنصراً من عناصر تحديد التعويض أى أداء المؤمن . ذلك أن هذا الأداء يجب ألا يزيد على الضرر وإلا كان في ذلك تشجيعاً للمؤمن له على إحداث الضرر لكى يحصل على مبلغ يزيد على الضرر الذى لحق به . وغير خاف أن ذلك الأمر مخالف للمصلحة العامة سواء في الوسيلة المتبعة ، وهى إلحاق الضرر عمداً بتعمد تحقيق الخطر

(١) السنهورى ف ٧٠٠ ص ١٤٢٠ ، قارن مرسى ف ٢٣٧ ص ٢٥٢ .

(٢) كذلك لا يسأل المؤمن عما أصاب المؤمن له من ضرر إذا لم يكن لتحقق الخطر المؤمن ضده دخل في حدوثه : القاهرة الابتدائية ١٦/٢/١٩٥٣ - المحاماة السنة ٣٥ ص ٥٤٥ .

المؤمن منه ، أو في النتيجة وهى تحقيق الكسب والإثراء مما يضاف على العملية وصف المضاربة ^(١) . ولذلك تعتبر قاعدة تقييد أداء المؤمن بمقدار الضرر الحادث قاعدة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ^(٢) . وعلى المؤمن له أن يثبت حدوث الضرر ومداه ^(٣) .

ويترتب على ضرورة تناسب أداء المؤمن مع الضرر الفعلى ، نظراً للصفة التعويضية لهذا الأداء ، عكس النتائج التى ذكرناها فى التأمين على الأشخاص فإذا تعددت عقود التأمين من خطر واحد وزاد مجموع مبالغ التأمين على قيمة الشيء المؤمن عليه ، فلا يجوز للمؤمن له أن يقبض كل مبالغ التأمين ويقتصر حقه على تعويض يعادل ما لحقه من ضرر ^(٤) . وإذا كان الضرر قد حدث بفعل الغير فلا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين ودعوى المسؤولية قبل هذا الغير ، فيما يجاوز قيمة الضرر بل يحل المؤمن محله فى هذه الدعوى ^(٥) .

ثانياً : المبلغ المؤمن به :

[١٧٨ مكرر] يعتبر هذا المبلغ حداً مشتركاً بين التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار ، ففيما يتعلق بهذا الأخير تنص المادة ٧٥١ مدنى مصرى ، على أنه « لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة مبلغ التأمين » . فإداء المؤمن يتحدد إذن بقيمة الضرر ومبلغ التأمين المتفق عليه أيهما أقل ^(٦) ، فمهما بلغت الأضرار التى لحقت المؤمن له فإن أداء المؤمن لا يجوز أن يزيد على المبلغ المؤمن به ^(٧) . فعلى أساس هذا المبلغ تم تحديد محل التزام المؤمن له ، وهو القسط ، ولا يجوز أن يطالب بأكثر من هذا المبلغ وإلا استفاد على حساب باقى المؤمن لهم الذين اشتركوا فى تكوين رصيد التعويضات ^(٨) .

والغالب فى وثائق التأمين أن يتحدد مبلغ التأمين المتفق عليه بقيمة تعادل قيمة الشيء المؤمن عليه ، وهكذا يتساوى الضرر مع مبلغ التأمين المتفق عليه فى حالة الهلاك الكلى للشيء . ولكن قد

(١) السنهورى ف ٦١ ص ١٥٣١ ، بيكار وبيسون ف ٣٤ ص ٥٣ .

(٢) السنهورى ف ٤٦٣ ص ١١٥٢ ، حجازى ف ١٢٤ ص ١٢٤ .

(٣) مرسى ف ٣٢ ص ٤ ، عرفة ص ٥٥ ، بيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان ، القاهرة الابتدائية ١٦/١٢/١٩٥٣ ، السابق الإشارة إليه .

(٤) السنهورى ف ٥٦٣ ص ١١٥٢ ، ف ٧٦٣ ص ١٥٤٢ .

(٥) السنهورى ف ٧٦٣ ص ١٥٤٢ ، بيكار وبيسون ف ٣٤ ص ٥٣ ، الأهوانى ص ٨٤ .

(٦) م ٦٩ / ١ من القانون السويسرى ، م ٨٠٠ مدنى كويتى .

(٧) م ١٤ من القانون الفرنسى للتأمين ، القاهرة الابتدائية ١٦/٢/١٩٥٣ السابق الإشارة إليه .

(٨) عرفة ص ٥٧ ولا يلتزم المؤمن بأن يعرض المؤمن له عن انخفاض القيمة الشرائية للمبلغ المؤمن به وقت الوفاء به عن قيمته يوم العقد اللهم إلا إذا وجد شرط ينص على ذلك : باريس ١٢/٣/١٩٧٨ . جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ١ - ٢٥٨ ، ولكن المؤمن يلزم بتعويض المؤمن له عن الضرر الذى أصابه من جراء تأخره فى الوفاء بمبلغ التأمين : نقض مدنى فرنسى ١٩٧٨/٢/٧ جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ١ - المختصرات ص ١٤٣ ، القاهرة الابتدائية ١٦/٢/١٩٥٣ السابق الإشارة إليه .

يحدث أن يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة هذا الشيء ، وهذه هي حالة التأمين على جزء من قيمته فقط ، وهنا تنطبق القاعدة السابق ذكرها في حالة الهلاك الكلي مع إمكان التعديل فيها إذا كان الهلاك جزئياً وفق التفصيل الذى سنورده عند شرح قاعدة التخفيض النسبى .

وفى حالة التأمين من المسؤولية يحدث أن يكون هذا المبلغ غير محدد فى وثيقة التأمين . وعدم تحديد هذا المبلغ هو أمر فى صالح المؤمن له الذى لا يعرف مقدار ما سيلزم بدفعه للمضرور ، وبذلك يتحمل المؤمن كل النتائج المترتبة على انعقاد مسؤولية المؤمن له . وهكذا يضمن هذا الأخير أن أداء المؤمن سيتكفل بتغطية مسؤوليته أى كانت قيمة التعويض الذى سيلزم بدفعه للمضرور . ويسمى هذا التأمين بالتأمين غير المحدود الذى يغطى الأضرار كلها بدون حدود ^(١) .

ويثور التساؤل عن مدى إمكان التأمين من الأضرار دون تحديد المبلغ المؤمن به . اتجه رأى فى الفقه إلى القول ببطالان هذا النوع من التأمين لعدم تحديد محل التزام المؤمن ، وهذه عقبة ذات طبيعة قانونية . ويوجد أيضاً عقبة ذات طبيعة فنية لها انعكاس قانونى يمنع جواز هذا النوع من التأمين ، وتتخلص هذه العقبة فى أن تحديد مبلغ التأمين فى وثيقة التأمين يعتبر ضرورة فنية لتحديد قيمة القسط وهو محل التزام المؤمن له ، ولقد عرفنا أنه ينظر عند تحديد قيمة القسط إلى المبلغ المؤمن ^(٢) . غير أن هذا الرأى لم يسد فى الفقه الذى يتجه فى الوقت الحاضر إلى القول بعدم ضرورة تحديد مبلغ التأمين فى وثيقة التأمين ، وفى هذه الحالة يتحدد أداء المؤمن بعامل واحد هو قيمة الضرر ^(٣) ، وليس هناك فى القواعد العامة ما يمنع من أن يكون أداء المؤمن غير محدد وقت العقد طالما أنه قابل للتحديد وقت تحقق الخطر ، وهو يتحدد بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر ^(٤) . وفيما يتعلق بالعقبة الفنية فيمكن تذليلها بأن يقدر القسط على أساس أعلى قيمة متوقعة للضرر عند تحقيق الخطر ، وذلك بالاستناد إلى عوامل الإحصاء ^(٥) . وتكون قيمة القسط فى هذه الحالة مرتفعة وليس فى ذلك غرابة طالما أن المؤمن يلتزم بضمان الخطر كله أى كانت قيمته ، وبذلك فإن المؤمن له يضمن ، فى التأمين على المسؤولية مثلاً ، تعويض الضرر مهما بلغت قيمته .

ومن هذا يتضح أنه ليس من الضرورى فى التأمين من الأضرار ، على عكس الحال فى التأمين على الأشخاص ، أن يحدد مبلغ التأمين مقدماً ، ويتحدد هذا المبلغ عند وقوع الخطر بمقدار الضرر . وتطبيقاً لذلك نصت المادة / ٥ من القانون المصرى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥١ الخاص بالتأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات على أن « المؤمن يلتزم بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ويكون التزام

(١) عرفة ص ٥٧ ، حجازى ف ١٢٦ ص ١٢٧ .

(٢) انظر فى عرض هذا الرأى عرفة ص ٥٨ .

(٣) بيكار وببسون ف ٣٤ ص ٥٣ ، حجازى ص ١٢٧ .

(٤) الاموانى ص ٨٦ ، البدرائى ف ١٥٨ ص ٢٢٨ .

(٥) عبد الودود ص ٦٣ .

المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

ثالثاً : قيمة الشيء المؤمن عليه :

[١٧٩] تؤثر قيمة الشيء المؤمن عليه على تحديد أداء المؤمن ، فتعتبر قيمة هذا الشيء وقت الخطر حداً أقصى لا يمكن أن يجاوزه أداء المؤمن ^(١) حتى ولو كانت تلك القيمة أقل من المبلغ المؤمن به ^(٢) . ولا صعوبة إذا كان المبلغ المؤمن به مساوياً لقيمة الشيء المؤمن عليه إذ يحصل المؤمن له في تلك الحالة على الضمان الكلى . فإذا زاد المبلغ المؤمن به على قيمة الشيء المؤمن عليه ووقع الخطر فإن أداء المؤمن يتحدد بقيمة الشيء وقت تحقق الخطر ، وهذا ما يسمى بالتأمين الزائد ، وهو تأمين تعويضى فلا يجوز أن يتجاوز مبلغ التأمين قيمة الضرر أى قيمة الشيء وقت تحقق الخطر ^(٣) .

ولكن الصعوبة تظهر في حالة من حالات التأمين الناقص والتأمين يكون ناقصاً إذا كان المبلغ المؤمن به أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث ، ففي حالة أولى حيث يؤدى الخطر إلى الهلاك الكلى للشيء فإن المؤمن لا يستحق إلا المبلغ المتفق عليه دون زيادة ^(٤) . ولكن الصعوبة تظهر في حالة ثانية من التأمين الناقص حيث يكون الهلاك جزئياً .

١ - المشكلة في التأمين الناقص حيث يكون الهلاك جزئياً :

[١٨٠] قد يحدث ، في تأمين الأضرار بصفة عامة ، أن يكون المبلغ المؤمن به أقل من قيمة

(١) م ٢٠ من القانون البلجيكي ، م ٢٨ من القانون الفرنسى للتأمين ، نقض مدنى فرنسى ١٩٧٢/٥/٩ ، المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٢ - ٢٢٤ ، ويعتد بقيمة الشيء وقت الكارثة وليس وقت العقد أو خلال مدته : نقض مدنى فرنسى ١٩٧٧/٥/٢٥ ، جازيت دوياليه ١٩٧٧ - ٢ - المختصرات ص ٣٠٢ ، القاهرة الابتدائية ١٩٥٣/٢/١٦ السابق الإشارة إليه الذى قضى بأنه « إذا ترتب على استعمال الشيء المؤمن عليه نقص في قيمته فإن هذا النقص يكون حساب على المؤمن له ، ولا يسأل المؤمن إلا في حدود قيمته الحالية (وقت الحادث) » .

(٢) يؤيد ذلك أن الضرر ، الذى يمكن أن يصيب الشيء المؤمن عليه ، والذى لا يمكن الايزيد عليه مبلغ التأمين ، يتحدد بقيمة هذا الشيء وقت الكارثة : بيكار وبيسون ف ٣٤ ص ٥٣ ، زيورخ (تجارى) ١٩٦٤/١/١٧ القضاء المقارن ف ٦١٠ ص ٢٥١ .

(٣) عرفة ص ٥٩ ، الاهوانى ص ٨٧ - ٨٨ ، وتعطى المادة ٢٩ من قانون التأمين الفرنسى للعائد الحق في المطالبة ببطلان التأمين للزائد والتعويض من العائد الآخر إذا صدر من هذا الأخير غش أو تدليس . وتنص على نفس هذا المعنى المادة ٥١ من القانون السويسرى ، وتضيف إليه أن للمؤمن الحق في تقاضى القسط المستحق بالرغم من سقوط التزامه في حالة غش أو تدليس المؤمن له . وفي نفس هذا المعنى أيضاً م ٩٥٦ من قانون العقود والموجبات اللبنانى ، استئناف جبل لبنان ١٩٦٧/١٢/٢٠ - القضاء المقارن ف ١٢٣ ص ٢٥٥ ، م ٢٨٤ بحرى كويتى التى تقضى أيضاً بأنه إذا « انتفى التدليس اعتبر العقد صحيحاً بقدر الأشياء المؤمن عليها » .

(٤) عبد الودود ص ٦٤ ، عرفة ص ٥٩ ، السنهورى ف ٨٣٦ ص ٣٨ ، ٢٨٤/٣ بحرى كويتى .

الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث ، ثم يقع الحادث ولا يؤدي إلا إلى هلاك جزئي للشيء المؤمن عليه ، فتنشأ المشكلة في تحديد أداء المؤمن ، هل يتحدد هذا الأداء بالمبلغ المؤمن به أم بقيمة ما هلك من الشيء أم بقيمة أخرى ، يلجأ في حل هذه المشكلة إلى قاعدة التخفيض النسبي .

٢ - قاعدة التخفيض النسبي^(١) :

[١٨١] مؤدى هذه القاعدة أن أداء المؤمن يتحدد بمبلغ يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشيء . ومعنى ذلك أن المؤمن لا يلتزم بتعويض الضرر الحادث كله ولو كان مبلغ التعويض الذى يغطى الضرر أقل من المبلغ المؤمن به .

ولنفهم تلك القاعدة نضرب المثال الآتى : فلوفرضنا أن قيمة المنزل المؤمن عليه ضد الحريق مثلاً كانت تعادل خمسة آلاف جنيه وقت الحريق وكان صاحبه قد أمن عليه بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه فقط ، ثم هلك نصف المنزل أى أن الهلاك الحادث قيمته ٢٥٠٠ جنيه ، وهى مقدار ما لحق المؤمن له من ضرر . فى هذه الحالة لا يتحدد أداء المؤمن بمقدار الضرر أى لا يلتزم بدفع مبلغ ٢٥٠٠ جنيه ، وإنما يلتزم بأن يدفع من هذا المبلغ مقدار يوازى النسبة بين المبلغ المؤمن به (٣٠٠٠ جنيه) وبين قيمة المنزل (٥٠٠٠ جنيه) فتكون هذه النسبة $\frac{3}{5}$ ولذلك يكون أداء المؤمن هو :

$$\frac{3}{5} \times 3000 : 1500 \text{ جنيه فقط}$$

ويلاحظ أن أداء المؤمن أقل من المبلغ المؤمن به (٣٠٠٠ جنيه) والذى دفع المؤمن له الأقساط على أساسه .

[١٨٢] وينقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لهذه القاعدة ، ويبررها البعض باعتبارات تستمد من كون التأمين من الأضرار عقد تعويض ، فإذا أمن المؤمن له بمبلغ أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه فإنه بذلك يكون قد أظهر رغبته فى عدم الحصول على تعويض إلا بالقدر الذى يعادل النسبة بين قيمة الشيء والمبلغ المؤمن به ، أما فيما يزيد على ذلك ، أى فى الجزء الزائد ، فيعتبر مؤمناً لنفسه . وفى هذا المعنى تقرر المادة ٣١ من قانون التأمين الفرنسى أنه إذا اتضح عند التقديرات أن قيمة الشيء المؤمن عليه تزيد فى يوم الكارثة على المبلغ المؤمن به ، فإن المؤمن له يعتبر مؤمناً نفسه على المقدار الزائد ، فيتحمل جزءاً نسبياً من الضرر^(٢) .

ويستند جانب آخر من الفقه فى تبرير تلك القاعدة إلى اعتبارات تستمد من العدالة وضرورة المساواة بين المؤمن لهم^(٣) ذلك أنه لما كان التعريض يدفع من الرصيد المشترك للأقساط فلا يجوز

(١) انظر فى تفصيلات هذه القاعدة بيكاروبيسون فى ٣٠٧ ص ٤٧٢ وما بعدها السنهورى فى ٨٣٢ ص ١٦٣٤ وما بعدها .

(٢) وهذا ما أخذ به قانون العقود والموجبات اللبنانى (م ٩٥٩) ، م ٢١ من القانون البلجيكى .

(٣) مرسى فى ١٩٦ ص ٢٠٧ .

للمؤمن له في التأمين الناقص ، الذي يدفع قسماً تم تقديره على أساس مبلغ يقل عن القيمة الكلية للشيء ، لا يجوز أن يتساوى مع من يدفع قسماً قدر على أساس مبلغ مساوٍ للقيمة الكلية للشيء المؤمن عليه . فإذا كان القسط قد حدد على أساس جزء من قيمة الشيء فإن ضمان المؤمن لا يجوز أن يشمل القيمة الكلية للشيء أو حتى القيمة المؤمن عليها ولا تحمل المؤمن لهم الآخرون عبء هذا الضمان الكلي ^(١) ، ويخلص أنصار هذا الرأي إلى أن تلك القاعدة تعتبر تطبيقاً لمبدأ تناسب القسط مع الخطر ، وبالتالي التعويض مع القسط المدفوع ^(٢) ، وبذلك فإن تحديد القسط على أساس جزء من قيمة الشيء يؤدي إلى جعل ضمان المؤمن ضماناً جزئياً ، أو في عبارة أخرى أن هذا الضمان يتناسب مع القسط المدفوع الذي يقل عن القسط الذي كان يجب أن يدفعه المؤمن له لو شمل التأمين كل قيمة الشيء المؤمن عليه ^(٣) .

ولقد استقرت تلك القاعدة في العمل في فرنسا والمناقشة بين الفقهاء إنما تدور فقط حول أساس تلك القاعدة ^(٤) . بل إن تلك القاعدة تظهر في الوثائق النموذجية للتأمين ضد الحريق كشرط من شروطها ^(٥) ، ومع ذلك فإن تلك القاعدة لا تعتبر من النظام العام فيجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها ، وهذا ما يقرر عجز المادة ٣١ من قانون التأمين الفرنسي ^(٦) . كما أن هذه القاعدة لا تنطبق في حالة التأمين غير المحدود ، كالتأمين من المسؤولية ، حيث لا يتحدد مبلغ تعويض المسؤولية عند العقد لكن عند وقوع الحادث ^(٧) .

[١٨٣] أما في مصر فلقد اعترض جانب من الفقه على قاعدة التخفيض النسبي على أساس أنها لا تستند إلى سند قانوني سليم وذلك من ناحيتين ^(٨) .

الناحية الأولى : أنه يترتب عليها أن المؤمن له لا يقبض إلا مبلغاً يقل عن ذلك المبلغ الذي قدر على أساسه القسط فيلحقه من ذلك غبن . والمعروف أن القسط يقدر من الناحية الفنية على أساس المبلغ المؤمن به ولا عبرة في ذلك بقيمة الشيء المؤمن عليه .

(١) حجازي ف ١٢٨ ص ١٣٠ .

(٢) بيكار وبيسون ف ٣١٠ ص ٤٧٤ ، الأماوي ص ٨٩ - ٩٠ .

(٣) السنهوري ف ٨٢٢ ص ١٦٢٤ .

(٤) بلانيول وريبير وبيسون ج ١ ف ١٣٣٩ ص ٧٣٩ ، كما أخذ بهذه القاعدة القانون السويسري (٦٩) والقانون الألماني (م ٥٦ ، ٥٧) والقانون البلجيكي (م ٢١) والقانون المدني الإيطالي (م ٩٠٧) . وهذه القوانين تأخذ بهذه القاعدة في التأمين الناقص دون أن تفرق بين حالة الهلاك الكلي أو الهلاك الجزئي . والواقع أن هذه القاعدة تعمل حتى في حالة الهلاك الكلي بلانيول وريبير وبيسون ج ١١ ف ١٣٣٩ ص ٧٤٠ .

(٥) بيكار وبيسون ف ٣٠٩ ص ٤٧٣ - ٤٧٤ .

(٦) وإذا اتفق على حصول المؤمن له على تعويض كامل لكل ما أصابه من ضرر في حدود المبلغ المؤمن به فإنه يشترط ألا تتجاوز قيمة الضرر قيمة الشيء التي ورد عليها التأمين (م ٩٥٩ من القانون اللبناني) .

(٧) بيكار وبيسون ف ٣٤ ص ٥٤ ، روما ١٩٧١/٥/٢٨ - القضاء المقارن ف ٦٠٥ ص ٢٥٠ .

(٨) عرفة ص ٩١ .

الناحية الثانية : إن تطبيق مبدأ التعويض في التأمين على الأشياء يقتضى أن يعرض المؤمن له عن الضرر الذى أصاب ذمته المالية فعلا ، وذلك في حدود المبلغ المؤمن به لا القيمة الحقيقية للشئ المؤمن عليه .

وينتهى انصار ذلك الرأى إلى أن تلك القاعدة لا تطبق إلا إذا وجد نص صريح بها في الشروط الخاصة بوثيقة التأمين ، فإذا وردت ضمن الشروط العامة وجب أن تكون بارزة بشكل ظاهر ، وهذا هو عكس المقرر في فرنسا حيث أن الأصل أن تلك القاعدة تطبق ما لم يوجد اتفاق على مخالفتها^(١) .

أما فيما يتعلق بالقانون المصرى فلم يرد نص في القانون المدنى المصرى بخصوص قاعدة التخفيض النسبى . وكان المشروع التمهيدي لهذا القانون يتضمن نصا (م ١١٠٠) يقرر الأخذ بقاعدة التخفيض النسبى ، ولكنها قاعدة مكملة يجوز الاتفاق على ماخالفها ، فيجوز للمؤمن له أن يشترط على المؤمن أن يعرضه عن كل الضرر الجزئى الذى لحقه مادام لايزيد على المبلغ المؤمن به . وإذا كانت هذه المادة قد حذفت فلا يعنى ذلك أن المشرع المصرى يرفض الأخذ بهذه القاعدة ، فسبب حذفها يرجع إلى أنها تتعلق بجزئيات تفصيلية يحسن تركها لقوانين خاصة لتنظيمها^(٢) . ومع ذلك فإن قاعدة التخفيض النسبى لا تنطبق في مصر ، إلا إذا نص على ذلك في العقد^(٣) .

رابعا : تحديد مبلغ التأمين في حالة تعدد عقود التأمين :

[١٨٤] من بين نتائج الصفة التعويضية للتأمين على الأضرار التى سبق دراستها ما يستدعى الوقوف عنده بعض الشئ ، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بحالة تعدد عقود التأمين (Assurance Cumulative) فلقد أثار هذا التعدد مشاكل متعددة^(٤) ، منها طريقة تحديد القدر المستحق للمؤمن له من مجموع المبالغ المؤمن بها وكيفية توزيع هذا القدر على المؤمنين المتعدين حين يزيد هذا المجموع على قيمة الشئ المؤمن عليه ، ولم يثبت أن تعدد العقود كان

(١) بيكار وريبسون ف ٣٠٩ ص ٤٢٤ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٣٨٨ في الهامش .

(٣) اقتضت محكمة النقض المصرية (١٩٧٠ / ٢ / ٣١) مجموعة النقض سنة ٢٧ ص ٢١٣٠٥ بأن النص على قاعدة النسبية في وثيقة التأمين هو امر جائز .

(٤) انظر تفصيل هذه المشاكل بيكار وريبسون ف ٢١٠ ص ٣٤٨ وما بعدها السنهورى ف ٨٢٢ ص ١٦١٢ وما بعدهما . ولا يظهر هذا التعدد إلا إذا وقعت عقود التأمين لدى مؤمنين متعددين على نفس الشئ وقصد بها تأمين مصلحة واحدة وضمنان خطر واحد ولدة واحدة . باريس ١٩٧٩ / ٦ / ٥ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٨٠ - ١٩٢ حيث قضى أيضا أن حكم تعدد عقود التأمين يكون واجب التطبيق ولو كان بعضها تأمينا برى وبعضها الآخر تأمينا بحريا - وانظر تطبيقا لتخلف شرط وحده الخطر في نقض مدنى فرنسى ١٩٧٥ / ١١ / ١٨ جازيت دوياليه ١٩٧٦ - ١ المختصرات ص ٢ . ويتحقق التعدد متى تحققت وحدة الخطر حتى ولو كانت إحدى الوثائق تضمن أخطارا مختلفة بالإضافة إلى الخطر الذى تضمنه الوثائق الأخرى : نقض مدنى فرنسى ١٩٧٠ / ١٢ / ٩ - دالوز ١٩٧١ - المختصرات ص ٦٦ .

تدليسيا^(١) . والقاعدة التى تحكم تحديد القدر المستحق للمؤمن له فى هذه الحالة تتلخص فى أن هذا الأخير لا يحصل من المؤمنين المتعدين إلا على مبلغ يعادل قيمة الضرر وبما لا يجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه وقت الحادث . وهذه القاعدة تنطبق سواء رجع المؤمن له على أحدهم فقط بما هو مستحق له أو رجع عليهم جميعا ، وأيا كانت الطريقة المتبعة فى توزيع مبلغ التأمين على المؤمنين المتعدين^(٢) .

أما فيما يتعلق بكيفية رجوع المؤمن له بالمبلغ المستحق له على المؤمنين المتعدين وتوزيعه عليهم فإن هناك عدة طرق تأخذ بها القوانين الأجنبية . فمن القوانين ما يضع القاعدة العامة فى هاتين المسألتين مع جواز الاتفاق على طرق أخرى . فالأصل بالنسبة للقانون الفرنسى (م ٣٠)^(٣) وقانون العقود والموجبات اللبنانى (م ٩٥٨) ، أن يتم هذا الرجوع بنسبة المبلغ المؤمن به لدى كل مؤمن إلى مجموع المبالغ المؤمن بها^(٤) ، إلا إذا اتفق المؤمن له مع المؤمنين على التزامهم نحوه بالمبلغ المستحق له بالتضامن أو على توزيع المسؤولية بينهم بحسب الأسبقية فى تاريخ التأمين^(٥) ، وأيا كانت الطريقة المتبعة فى الرجوع على المؤمنين فإن هؤلاء يوزعون فيما بينهم ما يتقاضاه المؤمن له بنسبة المبلغ المؤمن به لدى كل واحد منهم إلى مجموع المبالغ المؤمن بها .

(١) فإذا اثبت المؤمن أن المؤمن له أقدم على إبرام عقود متعددة للحصول على مبالغ تفوق قيمة الشيء المؤمن عليه فلا يلتزم بمبلغ التأمين إذا تحقق الخطر ، ورغم أن العقد يكون باطلا من وقت تمامه فى هذه الحالة إلا أن للمؤمن الحق فى استبقاء الاقتساط إلى نهاية الفترة التى علم خلالها بحرى كويتى م ١١٠٣ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى المصرى ، م ٣/٢٨٥ ، بحرى كويتى م ٢/٥٢ ، سويسرى م ٣/٥٩ ، المانى م ٣/٣٥٢ بحرى مصرى .

(٢) محكمة التمييز الكويتية ١٧/٥/١٩٧٨ - مجموعة القواعد القانونية (المطبوعة) ص ٨٩ رقم ٦ ، نقض مدنى فرنسى ١٩٧٤/٥/٢ - دالوز ١٩٧٤ - ٨٩ ، م ٥٩ من قانون عقد التأمين الالمانى ، م ٣٠ من القانون الفرنسى للتأمين ، م ١١٠٢ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى المصرى ، م ٢٨٥ / بحرى كويتى ، م ١/٣٥٢ بحرى مصرى .

(٣) ول حالة التأمين غير المحدود (كالتأمين من المسؤولية) يوزع مبلغ التأمين بالتساوى على المؤمنين . مارسيليا ١٩٧٣/٧/٣ - جازيت دوباليه ١٩٧٣ - ٢ - ٨٤٤ ، نقض مدنى فرنسى ١١/٤/١٩٧٨ - جازيت دوباليه ١٩٧٩ - ١ - المختصرات ص ٩٤ .

(٤) ول قانون التجارة البحرى المصرى الجديد (م ١/٣٥٢) يكون الرجوع على المؤمنين بنسبة مبلغ التأمين الذى يلتزم به كل منهم إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه .

(٥) نقض مدنى فرنسى ١٩٧٣/٥/٤ - دالوز ١٩٧٣ - المختصرات ١١٧١ ، رن (فرنسا) ١٩٧٩/٢ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٨٠ - ١٩٦ وينظر فى ذلك إلى تواريخ إبرام العقود المتعددة ، فإذا امتد أحدها فالبعرة ، عند محكمة النقض الفرنسية ، بتاريخ الامتداد وليس بتاريخ العقد منذ إبرامه : نقض مدنى فرنسى ١٠/٦/١٩٦٩ الأسبوع القانونى ١٩٧٠ - ٢ - ١٦٢٠٥ ، ١٢/٩/١٩٧٠ دالوز ١٩٧٠ - المختصرات ص ٦٦ ، عكس ذلك السنهورى ص ١٦٢٠ - ٢ - وهكذا فإن المؤمن الذى أبرم معه العقد فى تاريخ لاحق على العقد الأول يغطى ما تبقى من ضرر لم تشمله الوثيقة الأولى : نقض مدنى فرنسى ١٠/٦/١٩٦٩ - السابق الإشارة إليه ، وذلك أيا كان سبب عدم تعويض الوثيقة الأولى للضرر : نقض مدنى فرنسى ٦/٦/٧٣ - دالوز ١٩٧٣ - المختصرات ص ٥ وكان سبب عدم ضمان المؤمن الأول ، فى هذه القضية ، لكن الضرر هو إخلال المؤمن له بالتزامه نحوه بإعلان تفاقم الخطر . وإذا قام أحد المؤمنين بالوفاء بكامل مبلغ التأمين ، المستحق بموجب الوثيقة التى تربطه المؤمن له ، فإنه يحق لهذا الأخير أن يحول حقه فى الرجوع على باقى المؤمنين إلى هذا المؤمن على أن يتحدد هذا الرجوع بمقدار ما كان يجوز للمؤمن له الرجوع به على كل واحد منهم : تمييز كويتى ١٧/٥/١٩٧٨ السابق الإشارة إليه .

الاصل إذن أن كل مؤمن ، بموجب هذه الطريقة الاولى ، لا يسأل إلا عن نصيبه النسبي ، ولا يلزم بالوفاء بكل المبلغ المؤمن به لديه إلا إذا اتفق على التضامن^(١) وفي كل الأحوال فإن قيمة ما يرجع به المؤمن له على أى واحد من المؤمنين يتقيد أولا بمقدار مال حقه من ضرر ، وثانياً بالمبلغ المؤمن به لدى كل مؤمن .

وهناك طريقة ثانية ، يأخذ بها القانون الألماني (م ٥٩) ، تتلخص في التزام المؤمنين بالتضامن بالوفاء بالمبلغ المستحق للمؤمن له في حدود ما أصاب هذا الأخير من ضرر ، الأمر الذي يعطى المؤمن له الحق في مطالبة أى واحد منهم بكل ما هو مستحق له في ذمتهم ، فإذا ما تقاضى المؤمن له كل ما هو مستحق له من أحد المؤمنين ، فإن هذا المبلغ يوزع عليهم بنسبة المبلغ المؤمن به لدى كل واحد منهم إلى مجموع المبالغ المؤمن بها .

وهناك طريقة ثالثة يأخذ بها القانون البلجيكي (م ١٢)^(٢) وهي تعمل في حالة ما إذا لم يكف مبلغ التأمين الذي يلزم به المؤمن بموجب عقد التأمين الأول لتعويض الضرر ، في هذه الحالة يلزم المؤمنون الذين أبرمت معهم العقود في تاريخ لاحق بتعويض ما تبقى من الضرر بحسب تواريخ عقودهم^(٣) . وهكذا يرجع المؤمن له على المؤمن الذي أبرم معه العقد في تاريخ يسبق تواريخ العقود الأخرى فإن لم يحصل منه على تعويض كاف فإنه يرجع على المؤمن الثاني وهكذا . وتوزع المسؤولية بين المؤمنين أصحاب العقود المتتالية بنسبة المبلغ المؤمن به لدى كل واحد منهم^(٤) . أما إذا اختلفت تواريخ عقود التأمين فإن المبلغ الذي تقاضاه المؤمن له من أحدهم يوزع عليهم بنسبة القيمة المؤمن عليها لدى كل واحد منهم (م ١٣)^(٥) .

(١) يأخذ القانون السويسري (٧١٩) بقاعدة توزيع المبلغ المستحق للمؤمن له على المؤمنين المتعددين بنسبة المبلغ المؤمن به لدى كل واحد منهم إلى مجموع المبالغ المؤمن بها . ولكن هذا القانون يوزع نصيب المؤمن المعسر على باقي المؤمنين بشرط ألا يزيد الملزم به ، في هذه الحالة ، على المبلغ المؤمن به لديه .

(٢) الذي لا يجوز في ظله إبرام عقود تأمين أخرى متى كان العقد الأول يغطي كل قيمة الشيء المؤمن عليه .

(٣) جاند (تجارى) ١٩٦٧/١٢/٢٢ - القضاء المقارن ف ٣٧٢ ص ١٧٠ .

(٤) إلا إذا اشترط أحد المؤمنين أن ضمانه احتياطي لا يعمل به إلى إذا لم يكف التأمين الآخر : لبيج (بلجيكا)

١٩٦٧/١٢/٤ - القضاء المقارن ٢٨٣٤ ص ١٧٠ ، استئناف كوبيك (كندا) ١٩٧٢/٥/٢٤ - القضاء المقارن ٣٨٤ ف ١٧٠ .

(٥) وفي القانون التجارة البحرية الكويتي (م ٢٨٥) يرجع المؤمن له على المؤمنين المتعددين بنسبة مبلغ التأمين الذي يلتزم به كل منهم إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ، هذا فيما عدا حالة ثبوت الفس من المؤمن له حيث يكون كل عقد من عقود التأمين قابلاً للإبطال بناء على طلب المؤمن ، هذا بالإضافة إلى استحقاق القسط بأكمله للمؤمن حسن النية . وقضت محكمة التمييز الكويتية (١٧/٢/١٩٧٨ - السابق الإشارة إليه) أن رجوع المؤمن المولى بكامل مبلغ التأمين على باقي المؤمنين يكون بمقتضى حوالة حق المؤمن له في الرجوع عليهم إلى المؤمن المولى .

المطلب الرابع

المصلحة في التأمين

[١٨٥] تنص المادة ٧٤٩ من التقنين المدنى المصرى على أنه «يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين، يتضح من هذا النص من ناحية أن الأصل في محل التأمين أن يكون مصلحة اقتصادية ، ومن ناحية أخرى أن هذه المصلحة يجب أن تكون ، في كل الأحوال ، مشروعة . والمقصود بالمصلحة في التأمين بصفة عامة الفائدة التى تعود على المؤمن له من عدم تحقق الخطر ، وعلى هذا يكون للمؤمن له مصلحة في المحافظة على شيء معين إذا كان هذا الشيء يمثل قيمة اقتصادية بالنسبة له ، وغالباً ما تكون المصلحة في المحافظة على شخص الغير مصلحة ذات طابع أدبى .

على أن القول بأن المصلحة ركن في التأمين على حياة الغير ، أو في التأمين على الأشخاص بصفة عامة ليس محل إجماع في الفقه . ويرجع ذلك إلى أن العلة في اشتراط المصلحة في التأمين على الأشخاص لا تظهر بنفس الصورة التى تظهر بها في التأمين من الأضرار^(١) ، وهذا ما دفع بعض المشرعين الأجانب إلى عدم اشتراط وجود المصلحة في التأمين على الأشخاص لإمكان إبرامه . فالعلة الرئيسية في اشتراط المصلحة ، باعتبارها محل التأمين ، هى أنه إذا لم يكن للمؤمن له مصلحة في عدم تحقق الخطر العمد إلى إيقاعه استعجالاً لقبض مبلغ التأمين . وهذه العلة بعيدة التصور في التأمين على الأشخاص ، إذ يندر أن يتعمد المؤمن له إلحاق الضرر بنفسه ، بصفة خاصة ، استعجالاً للحصول على مبلغ التأمين .

وإذا كان المؤمن على حياته شخصاً آخر غير المؤمن له فإن البعض لا يرى محلاً لاشتراط المصلحة في التأمين على حياة الغير أيضاً ، إذ أن كفالة حماية حياة الغير ضد تعمد المؤمن له إلحاق الأذى به تتحقق بما قد يشترطه القانون (المادة ٧٧٥ مدنى مصرى) من وجوب موافقة هذا الغير الكتابية على التأمين قبل إبرام العقد^(٢) . ولعله من الواضح أن ذلك الشرط ليس من شأنه أن يؤكد تلك الحماية إذ أن موافقة الغير الذى أبرم التأمين على حياته ليس في طبيعتها ما يمنع المؤمن له من تعمد قتله ، والمؤكد أن تلك الحماية تحقق إذا كان لدى المؤمن له مصلحة اقتصادية أو أدبية في عدم وفاة الغير . ثم إن المادة ٧٤٩ مدنى مصرى التى تشترط المصلحة في التأمين قد وردت بين النصوص المتعلقة بالأحكام العامة لعقد التأمين التى تسرى على التأمين أياً كان نوعه ، علاوة على

(١) عرفة ص ٦٣ .

(٢) بيكاروبيسون ف ٢١ ص ٣٤ ، السنهورى ف ٥٦٤ ص ١١٥٤ .

أن الفاظ المادة لا تدل على أنها مقصورة التطبيق على التأمين من الأضرار^(١) ، وذلك بعكس الحال في بعض التشريعات الأجنبية التي يتضح من الفاظ النص الذي يشترط المصلحة في التأمين أن ذلك الشرط واجب التوافر فقط في التأمين على الأشياء^(٢) ، أو على الأضرار بصفة عامة^(٣) .

وإذا كان لا خلاف في وجوب توافر المصلحة في التأمين من الأضرار^(٤) ، فإن إثبات وجوب توافر المصلحة في التأمين على الأشخاص يقتضى تحديد أنواعها وبيان أهميتها . وبالإضافة إلى هذا فإننا سنعالج ما يتصل بالمصلحة من أمور في نوعي التأمين .

الفرع الأول **المصلحة في التأمين من الأضرار**

[١٨٦] يثير ضرورة توافر المصلحة في التأمين على الأضرار ، كشرط لإبرامه ، عدة مشاكل تتصل بتحديد معنى المصلحة وعلاقتها بالمبدأ التعويضي الذي يسود هذا التأمين ، ومشاكل أخرى تتعلق بمعرفة من هم أصحاب المصلحة في التأمين ، وأخيراً تحديد نطاق المصلحة .

الفصل الأول **تحديد معنى المصلحة**

[١٨٧] رأينا أن نص القانون يشترط في محل التأمين أن يكون مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع الخطر المؤمن ضده . وبحسب صياغة هذا النص فإنه يجب أن يكون للمؤمن له ، أو للمستفيد من التأمين بصفة عامة ، مصلحة في المحافظة على القيمة الاقتصادية للشيء أو الحق المؤمن عليه . وأهمية هذه القيمة تظهر في أنه على أساسها يتحدد مقدار الضرر الذي يصيب المؤمن له ، وبالتالي يحسب التعويض الواجب دفعه له في حالة تحقق الخطر . واقتصار التعويض على تغطية هذه القيمة من شأنه أن يمنع المؤمن له من تعمد تحقيق الخطر لأنه ليس له أية مصلحة في هذا مادام لن يحصل إلا على تعويض يعادل قيمة الشيء المؤمن عليه .

(١) عيد الودود ص ٦٧ ، مرسى ف ٢٤ ص ٤١ ، توفيق فرج ف ٥٤ ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٢) م ٣٢ من قانون التأمين الفرنسى .

(٣) م ٤٨ من القانون السويسرى ، م ٩٦٠ من قانون العقود والموجبات اللبنانى ، ٧٧٦ مدنى كويتى .

(٤) نص قانون التجارة البحرى المصرى الجديد (م ٢/٢٤٥) على أنه لا يجوز أن يكون طرفا في عقد التأمين أو مستفيدا منه إلا من كانت له مصلحة في عدم حصول الخطر .

وإذا كانت المصلحة ، في معناها الدارج عند الفقه^(١) ، تعنى القيمة المالية التى يملكها الشخص على شيء معين ، وكانت هذه القيمة نفسها تعنى العلاقة بين هذا الشخص وذلك الشيء ، فإن المصلحة لا تعدو أن تكون ، في التحليل الأخير ، العلاقة بين شخص المؤمن له ، وبين شيء معين وهو ما يرد عليه التأمين^(٢) . فالمصلحة التى يشترط توافرها في التأمين تتجسد إذن في العلاقة المالية بين الشخص والشيء ، وهذه العلاقة هى المعرضة للخطر الذى يصيب ، في حالة تحققه ، ذلك الشخص بالضرر . وإذا ما تحدد معنى المصلحة في التأمين على هذا النحو فإن مصلحة الشخص في عدم تحقق الخطر أو في المحافظة على الشيء ما هى إلا نتيجة لوجود المصلحة في التأمين^(٣) .

وسواء كانت العلاقة المالية بين الشخص والشيء هى المعرضة للخطر ، أو كانت القيمة المالية لهذا الشيء هى المعرضة للضياع أو التلف فإنه على أساس هذه القيمة تتحدد ، من الناحية العملية مصلحة المؤمن له . وهذه المصلحة هى التى تدفع المؤمن له إلى التحصن ضد الخطر الذى يهدد هذه العلاقة أو تلك القيمة بالهلاك . ويتم هذا التحصن من ناحية بإبرام التأمين ومن ناحية أخرى بالامتناع عن تعمد تحقيق الخطر ، وكل من الناحيتين يتوقف على وجود المصلحة . فإذا لم يكن للمؤمن له أية مصلحة مشروعة^(٤) في المحافظة على علاقته بالشيء أو صون القيمة الاقتصادية التى يمثلها هذا الشيء فإن عقد التأمين يقع باطلا لانعدام المحل أو لعدم مشروعيته^(٥) . ذلك أن من يبرم عقد التأمين على الرغم من عدم وجود أية علاقة تربطه بالشيء المؤمن عليه ضد الحريق مثلاً ، فإنه يقصد الرهان أو المقامرة ، فهو يلقي بالاقساط غير مبال بوقوع الخطر لأنه لا يمس أمواله ، بل إنه أكثر من ذلك ، قد يعمل على تعمد إحراق الشيء حتى يحصل على مبلغ التأمين^(٦) .

ومعنى كون القيمة المؤمن عليها اقتصادية أنها ذات قيمة مالية . وهذا هو الأصل في التأمين من الأضرار ، لأن الغالب أن يترتب على تحقق الخطر أن يلحق المؤمن له خسارة مالية . وهذه الخسارة المالية تتمثل في قيمة المال المؤمن عليه : قيمة الشيء في التأمين ضد الحريق أو السرقة ، أو قيمة الدين في التأمين من إعسار المدين ، أو مبلغ التعويض الذى يلتزم المؤمن له بدفعه في حالة التأمين من المسئولية .

(١) بيكار وببسون ف ٢١ ص ٣٤ ، ف ١٨١ ص ٣٠٨ ، السنهورى ف ٧٥٧ ص ١٥٢٤ .

(٢) M. Fontaine, Essai sur la nature juridique de l'assurance crédit Bruxelles, 1966, No 38 p. 53 .

(٣) فوتنتين ص ٥٤ هـ ١ .

(٤) وقد سبق أن رأينا أنه يشترط في الخطر المؤمن ضده ألا يكون مخالفا للنظام العام أو الآداب ، انظر تقدم ف ١٤٥ وما بعدها .

(٥) مارجا وفافرو روشكس ف ٢٢١ ص ٢٣٨ ، السنهورى ف ٧٥٧ ص ١٥٣٤ .

(٦) انظر تطبيقا لذلك في استئناف مونتريال (كندا) ١٩٧٠/٤/١٥ - القضاء المقارن ف ٦٤٠ ص ١٢٦١ الذى قضى بعدم التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له ، في تأمين ضد الحريق ، بعد أن اتضح أنه لا يملك الشيء المؤمن عليه .

وإذا كان الغالب أن تكون المصلحة ذات قيمة مالية تتمثل في قيمة الشيء أو الحق أو الدين ، إلا أنه من الممكن أن تكون المصلحة الأدبية محلاً للتأمين إذا كانت محددة تحديداً دقيقاً يمنع من تحول التأمين إلى مقامرة أو رهان^(١) . ولكن الصعوبة في هذا الصدد تكمن في كيفية إثبات تلك المصلحة ، لأن التأمين من الأضرار إنما يقصد به المحافظة على القيمة المالية التي يمثلها شيء أو حق ، ومن الصعب تصور أن يكون للشخص مصلحة غير مالية في التأمين ضد الخطر الذي يهدد الشيء أو الحق^(٢) . وما يقال في هذا الصدد من أن التأمين على الالتزام الطبيعي يعتبر تطبيقاً للمصلحة الأدبية لا يدل بالضرورة على غياب المصلحة المالية في هذا التأمين . فلقد تصور البعض^(٣) أن للمصلحة الأدبية تتحقق في حالة التأمين التبرعى (Assurance - libéralite) من حوادث السيارات الذي يدفع المؤمن بمقتضاه مبلغ التأمين للمضروب بالرغم من عدم توافر شروط مسئولية المؤمن له عما أصابه من ضرر^(٤) .

وإذا كان للعوامل الإنسانية دخل في هذا التأمين فإن المؤمن له فيه مصلحة مالية غير خافية تتمثل في عدم خسارة المبلغ الذي اعتزم دفعه للمضروب بالرغم من عدم انعقاد مسئوليته ، لأنه إذا تولى المؤمن له بنفسه دفع مبلغ التعويض للمضروب فإن معنى ذلك أن ذمته المالية قد انتقصت ، وظاهر أن المؤمن له مصلحة في إبقاء هذا المبلغ بذمته^(٥) وإن كانت الاعتبارات الإنسانية ، التي يحرص عليها المؤمن له ، تقتضى خسارته لهذا المبلغ ، ولعل الصعوبة المشار إليها هي التي حثت بالمشروع المصرى إلى أن يشترط أن تكون المصلحة في التأمين من الأضرار مصلحة اقتصادية^(٦) .

[١٨٨] ولما كان من الممكن أن تعدد المصالح التي تتعلق بشيء واحد وفقاً لتعدد الأشخاص الذين تنسب إليهم هذه المصالح ، فإنها يمكن أن تكون محلاً لعقود تأمين متعددة . وهذا الأمر يدل على أن محل عقد التأمين يتجسد ، في الحقيقة ، في المصلحة التي للشخص على

(١) سارجا وفافروشكس المرجع والمكان السابقان ، حجازى ف ٧٢ ص ٨٨ ، ف ١٨٤ ص ١٨٧ .

(٢) قد يمثل الشيء قيمة أدبية للشخص إذا كان هذا الشيء يعبر بالنسبة له عن ذكريات عاطفية كان يكون مهدى إليه من شخص عزيز عليه .

(٣) سيميلان ف ٨٢ ص ٥٤ .

(٤) ويحدث ذلك إذا كان هناك احتمال لأن يؤدي نشاط المؤمن له لإصابة الغير بالضرر ، فيبرم عقد تأمين ليشمل الأضرار التي تنعقد مسئوليته عنها وتلك التي لا تتوافر أركان مسئوليته عنها .

(٥) ويلاحظ هنا أن الأصل ، طبقاً للقواعد التأمين الإجبارى ضد حوادث السيارات (م ٦ من القانون المصرى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، م ٦٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الكويتى) إن التسوية الودية بين المؤمن له والمضروب دون موافقة المؤمن لا يحتج بها عليه .

(٦) قد تتعلق المصلحة بمال أو شيء مادي وهذا ما يتحقق في التأمين ضد السرقة أو الحريق وقد تتعلق هذه المصلحة بشيء غير مادي كالدن وهذا هو الحال في تأمين الائتمان ، وقد تتعلق المصلحة بمال معين كالتأمين على الشيء محل الرهن أو مجموعة أموال كالذمة المالية أظهر تطبيقاته التأمين ضد المسئولية ، فونتين ف ٤٢ ص ٦٠ .

الشيء ، وليس على الشيء ذاته ، يؤيد ذلك أنه لا يجوز ، في القاعدة العامة ، تعدد عقود التأمين على شيء واحد متى كانت مبالغ التأمين المستحقة بمقتضاها تزيد على قيمة هذا الشيء^(١) .

وإذن فحين يملك أكثر من شخص مصالح مختلفة على نفس الشيء فإنه يصح أن تكون هذه المصالح محلا لعدة عقود تأمين . مثال ذلك مصلحة المالك في التأمين ضد الحريق على منزله ، ومصلحة مستأجر هذا المنزل في التأمين من مسؤوليته عن احتراقه وكذلك مصلحة الدائن المرتهن لهذا المنزل في عدم ضياع حق الرهن (إذا كان الرهن رسميا) أو في عدم دفعه للتعويض في حالة انعقاد مسؤوليته (إذا كان الرهن حيازيا) باحتراقه^(٢) .

وتظهر أهمية هذه الملاحظة في أنه على أساس قيمة المصلحة أو الجزء منها الذي يمسه الحريق ، يتحدد مبلغ التأمين ، فلن يقبض المالك إلا ما يعادل قيمة المنزل ، وإن يعرض المستأجر إلا بمقدار قيمة ما يدفعه تعويضا عن احتراق المنزل ، ولن يقبض الدائن المرتهن إلا قيمة مصلحته في عدم تحقق الحريق وهي تعادل الدين المضمون بالرهن فقط ، أو قيمة ما يلتزم به من تعويض كآثر لمسؤوليته عن احتراق المنزل^(٣) .

يتضح مما تقدم أن هناك نتائج تترتب على اشتراط وجود المصلحة ، كما أن هناك نتائج تترتب على تقيد التعويض بقيمة المصلحة^(٤) . فيترتب على اشتراط وجود المصلحة من ناحية أولى أنه يمكن إبرام عقود تأمين متعددة على شيء واحد إذا قصد بكل عقد فيها حماية مصلحة متميزة عن المصالح الأخرى التي تتعلق بهذا الشيء ، ومن ناحية ثانية أن تعويض التأمين يعود لصاحب المصلحة وقت الكارثة^(٥) . ويتربط على تقيد التعويض بقيمة المصلحة أنه في حالة التأمين الزائد

(١) بيكاروبيسون ف ١٨١ ص ٣٠٩ ، مارجا ومارفروشكس ف ٣٢١ ص ٢٢٨ ، السنهوري ف ٧٥٧ ص ١٥٣٤ ، قارن فونتين (ص ٥٧ هـ ٢٣) الذي يرى أن محل العقد يتمثل في الاداءات المتبادلة التي يلتزم بها طرفيه .

(٢) الاسكندرية الكلية الوطنية ١٩٥٨/١٢/٢١ ، المحاماة السنة ٣٩ رقم ١٠٧٤ ٢٤١ الذي قضى بأنه لا يشترط في التأمين على الأشياء أن يكون المؤمن مالكا للأشياء المؤمن عليها بل يكفي أن يكون له من وراء هذا التأمين مصلحة اقتصادية مشروعة .

(٣) كذلك إذا قام المودع لديه بالتأمين على مسؤوليته عن ضياع أو تلف الشيء المودع فحين مبلغ التأمين يتحدد ، في حالة وقوع الخطر ، بمقدار ما يلتزم بدفعه كتعويض وليس بقيمة الشيء المودع ، فمصلحته المتعلقة بهذا الشيء تنجسد في عدم التزامه بالتعويض عن هلاك هذا الشيء وهو ليس له شخصيا مصلحة فيما يجاوز ذلك تبرر تأمينه على الشيء : الأمازيغ ص ٩٢ . ولكن من الممكن أن يقصد بالتأمين الذي يبرمه المودع لديه حماية مصلحة مالكة وهذه حالة التأمين لحساب الغير ، كما يمكن أن يبرم التأمين لحساب صاحب الحق على الشيء المودع ، ففي مثل هذه الحالات يتحدد مبلغ التأمين بقدر قيمة مصلحة من إبرام التأمين لحسابه وهي تتحدد ، بالنسبة للمالك ، بقيمة الشيء : مارجا ومارفروشكس ف ٦٢ ص ٥٢ .

(٤) فونتين ص ٥٧ هـ ٦ .

(٥) سنرى أنه من الممكن أن يبرم الشخص تأمينا لحساب ذى المصلحة أو لحساب من يثبت له الحق وقت الكارثة ، وفي مثل هذه الحالة لا يستحق مبلغ التأمين للمتعاقد مع المؤمن وإنما لمن أبرم التأمين لمصلحته ، انظر فيما يلي ف ٢٠٢ ص ٢٥٦ .

وفي حالة تعدد عقود التأمين لا يتجاوز أداء المؤمن قيمة المصلحة ، أى أنه لا يستحق مبلغ التأمين إلا في حدود ما تعرض من هذه القيمة للضياع ، ولقد سبق معالجة هذه الأمور .

[١٨٩] ويجب ألا يستخلص مما سبق أن اشتراط المصلحة في التأمين من الإضرار ليس إلا ترديدا وتطبيقا للصفة التعويضية لهذا النوع من التأمين ، بحيث يغنى المبدأ التعويضى الذى يسود هذا التأمين عن شرط وجود المصلحة فيه . صحيح أن هناك علاقة وثيقة بين المبدأ التعويضى وفكرة المصلحة في التأمين من الإضرار^(١) . فالمبدأ التعويضى حين يقضى بأن أداء المؤمن لا يصح أن يتجاوز قيمة الضرر الذى يصيب المؤمن له ، فإنه يعنى أن هذا الأداء يتقيد بقيمة الجزء من المصلحة الذى هلك أو تلف بسبب الكارثة^(٢) . وإذن فالمبدأ التعويضى لا يعمل إلا بمساعدة فكرة المصلحة . ولكن هذه الفكرة تؤدي الأغراض المقصودة منها حتى قبل أن يعمل هذا المبدأ الذى لا يتحرك إلا عند تحقق الكارثة ، حين أن فكرة المصلحة يبرز أثرها منذ لحظة انعقاد العقد .

وإلى هنا يمكن أن نخرج بنتيجة مؤداها أن الاعتراف بالمبدأ التعويضى يقتضى ، بالضرورة ، الاعتراف بفكرة المصلحة لأنه متى اقتصر أداء المؤمن ، تطبيقا لهذا المبدأ ، على قيمة المصلحة فإن هذا يقتضى وجود المصلحة . وإذا كان وجود المصلحة هو أمر ضرورى لكى يعمل المبدأ التعويضى ، فإن هذه المصلحة يمكن أن توجد حتى في حالة عدم تطبيق المبدأ التعويضى لانعدام الضرر ، وهذا ما يتحقق بصفة خاصة في التأمين على الأشخاص حيث يشترط ، على ما سنرى ، وجود المصلحة لإمكان إبرامه مع أن المبدأ التعويضى لا يعمل في مجال هذا التأمين^(٣) .

[١٩٠] إذا كان المبدأ التعويضى وشرط المصلحة في التأمين من الإضرار يهدفان ، هكذا ، إلى عدم حصول المؤمن له على ربح في حالة تحقق الخطر ، فإن هذا نتيجة للاعتبارات التى يقوم عليها كل من المبدأ التعويضى وشرط المصلحة ، وهى اعتبارات تتعلق بالنظام العام^(٤) . وهذه الاعتبارات تتلخص في الخشية من تعمد تحقيق الخطر والخشية من تحول التأمين إلى مضاربة غير مشروعة تجعل منه مقامرة أورها^(٥) . ولقد رأينا أن اقتصار مبلغ التأمين على قيمة الضرر ، وهذه نتيجة لعمل المبدأ التعويضى بمساعدة فكرة المصلحة التى يتحدد بها مقدار الخسارة المالية التى تصيب المؤمن له ، هو أمر يكفل منع تعمد تحقيق الخطر^(٦) .

(١) المصلحة فكرة محلولة ثابتة تتمتع بها علاقة اقتصادية بين شخص وشيء . أما المبدأ التعويضى فهو تعبير عن قاعدة متحركة تضع قيودا على أداء المؤمن بحيث لا يتجاوز قيمة ما أصاب المؤمن له من ضرر : فونتيف ف ٤٠ ص ٥٦ .

(٢) ولذلك لا يدفع المؤمن ، في تأمين الانتماء ، للمؤمن له إلا الجزء من الدين الذى لم يدفعه المدين ، ففى حدود هذا الجزء تتحدد فيه مصلحة الدائن .

(٣) فونتيف ف ٤٠ ص ٥٨ .

(٤) حجازى ف ٦٩ ص ٨٧ .

(٥) السنهوري ف ٧٦١ ص ١٥٣٠ - ١٥٣١ .

(٦) فونتيف ف ٤١ ص ٥٩ .

أما بالنسبة لمنع المضاربة غير المشروعة فهو أمر يتكفل به في بعض الأحوال كل من المبدأ التعويضي وفكرة المصلحة ، وفي أحوال أخرى يتكفل شرط المصلحة وحده بتمييز التأمين عن المقامرة أو الرهان . فالتأمين يهدف إلى تعويض ضرر يمكن أن يصيب المؤمن له بسبب خطريش تحقيقه ، على عكس المقامرة أو الرهان وفيهما يفترض أن الخطر لا يسبب ضرراً للمتعاقدين لأنه هو الذي ينشئ بنفسه الخطر (المقامرة) أو يتمنى حدوثه (الرهان) ، فهذا الخطر لا يمس مصالحه المالية . أما التأمين فإنه ينعقد لحماية مصلحة المؤمن له معرضة بطبيعتها للخطر الذي يريد المؤمن له أن لا يتحقق . وإذا فمعيار التفرقة بين التأمين من جانب وبين المقامرة والرهان من جانب آخر يتجسد في فكرتين : الضرر (حيث يعمل المبدأ التعويضي) والمصلحة . وهكذا فإن منع المضاربة غير المشروعة يقتضى ، علاوة على وجوب اقتصار التعويض على مقدار الضرر ، أن يكون للمؤمن له مصلحة في المحافظة على الشيء المؤمن عليه تمنعه من المضاربة على هلاك الشيء ليجنى أرباحاً في حالة تحقق الخطر .

ولكن لما كان من المتصور ألا يحدث ضرر يصيب المؤمن له مع تحقق الكارثة ، كما في حالة التأمين على الأشخاص ، فإن فكرة المصلحة هي وحدها الكفيلة بالتمييز بين التأمين والمقامرة أو الرهان . وهكذا فإنه في بعض الأحوال لا يؤدي المبدأ التعويضي الغرض منه في منع المضاربة غير المشروعة حين ينتفى الضرر ، ومتى انتفى الضرر فإن المبدأ التعويضي لا يعمل سواء قبل أو بعد الكارثة ، حين أن المصلحة في التأمين توجد قبل أن تحقق الكارثة التي قد تسبب الضرر^(١) . وسوف نرى أن شرط المصلحة في التأمين على الأشخاص هو الذي يكفل منع المضاربة على حياة الأشخاص وهو ما لا يحققه المبدأ التعويضي الذي لا يعمل أصلاً في نطاق هذا التأمين .

يتضح مما تقدم أن المصلحة هي الفاصل الذي يفصل في كل الأحوال ، التأمين عن المقامرة أو الرهان . فالمؤمن له يتعرض في مصلحة له لخطر رمعين ولهذا يحرص على التحصن ضد هذا الخطر بالتأمين ضده . أما المقامر فإنه لا يعبأ بوقوع الخطر ، بل إنه يعتمد إلى تحقيقه لأنه لا يهدد مصلحة من مصالحه . وإذا كانت المصلحة تعتبر معياراً للتفرقة بين التأمين والمقامرة أو الرهان^(٢) ، فإنه يمكن منع تحول التأمين إلى مضاربة غير مشروعة باشتراط وجود المصلحة في التأمين .

هذا ويلزم في المصلحة ، لكي تؤدي الدور المنوط بها ، أن تكون مشروعة ، فالخطر المؤمن منه يجب أن يكون متولداً عن نشاط غير مخالف للنظام العام أو الآداب^(٣) ، ولقد سبق أن رأينا أنه

(١) فونتين ف ٤٠ ص ٥٧ .

(٢) وإذا امتنع اعتبار التأمين من قبيل المقامرة بالنسبة للمؤمن له لوجود مصلحته في التأمين فإن العقد لا يكون مقامرة أيضاً بالنسبة للمؤمن لأن المقامرة تفترض تحقق الإرادة المشتركة لطرفيها في المقامرة . فونتين ص ٥٥ هـ ٨ .

(٣) المذكرة الإيضاحية للمادة ٧٧٦ مدني كويتي .

لا يجوز التأمين من المخاطر المترتبة على أعمال غير مشروعة كالإتجار في المخدرات أو إدارة منازل للدعارة أو للمقامرة .

[١٩١] وإذا كان شرط المصلحة في التأمين يتعلق بالنظام العام ، على الوجه الذى أوضحناه ، فإن تخلف هذا الشرط يجعل عقد التأمين باطلا بطلانا مطلقا^(١) . حتى أنه إذا توافر هذا الشرط وقت إبرام العقد ثم تخلف فيما بعد ، فإن عقد التأمين ينتهى بقوة القانون من وقت زوال المصلحة^(٢) . مثال ذلك أن يفسخ عقد إيجار عقار بعد أن أتم عليه مستأجره^(٣) ، وأن يستوفى الدائن ، الذى أمن ضد إعسار مدينه ، حقه قبل انتهاء مدة التأمين ، فهنا يفسخ التأمين بقوة القانون بعد أن انتهت علاقة المستأجر بالعقار المؤمن عليه ، أو بعد انتهاء علاقة الدائن بمدينه بعد أن استوفى حقه منه .

وإذا فسر شرط المصلحة هو شرط ابتداء يجب توافره عند إبرام العقد ، كما أنه شرط استمرار يلزم توافره طوال مدة التأمين . ويترتب على انقضاء عقد التأمين لزوال المصلحة أن يسقط التزام المؤمن له بدفع الأقساط في المدة اللاحقة على زوال المصلحة ، ولكنه لا يستطيع أن يسترد الأقساط السابق دفعها قبل ذلك لأنها كانت في مقابل تحمل المؤمن لتبعة الخطر^(٤) .

وتجدر الإشارة ، أخيراً ، إلى أنه يجب أن تكون مصلحة المؤمن له جدية ، وتطبيقاً لذلك لا يجوز للدائن المرتهن أن يؤمن على الشيء المرهون إذا كان يسبقه في الأولوية ، دائنون يستطيعون التنفيذ بحقوقهم على هذا الشيء بحيث لا يبقى من ثمنه بعد ذلك ، شيء للدائن الذى يريد التأمين عليه^(٥) .

(١) م ٧٧٦ مدنى كويتى .

(٢) البدر اوى ف ١٩٧ ص ٢٨٠ ، حجازى ف ٧٠ ص ٨٨ .

(٣) عرفة ص ٦٤ .

(٤) عرفة ص ١٦٥ عبد الودود ص ٧١ ، وتقضى م ٢/٦٨ من القانون الالماني بأن المؤمن يستحق قسط فترة التأمين التى زالت فيها المصلحة . وهذا ويلاحظ أن المؤمن له لا يلتزم أصلاً بدفع الأقساط إذا كانت المصلحة غير موجودة عند إبرام العقد ، فهذا كان قد دفعها فإنه يستطيع أن يستردها : م ١/٦٨ من القانون الالماني .

(٥) وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٨ من القانون البلجيكي .

الفصل الثانى أصحاب المصلحة فى التأمين

[١٩٢] تكون للشخص مصلحة فى المحافظة على الشيء إذا كان مالكا له أو صاحب حق انتفاع أو بصفة عامة ، كان له عليه حق عيني أصلى أو تبعى ، كما تتحقق هذه المصلحة أيضا بالنسبة لكل شخص يكون معرضا لانعقاد مسئوليته بسبب حيازته للشيء ^(١) . وإذن فالمصلحة فى التأمين قد تتجسد فى الحق العيني الذى يرد على الشيء المؤمن عليه كالملكية أو الانتفاع أو الرهن ، أو فى الحق الشخصى الذى يخول صاحبه أن يطالب شخصا آخر بأداء مالى . وإذا أبرم عقد التأمين لحساب الغير فيجب تقدير المصلحة لدى هذا الأخير . وسنتناول شرح هذه المسائل فيما يلى :

أولا : اصحاب الحقوق العينية :

[١٩٣] لكل صاحب حق عيني أصلى أو تبعى مصلحة فى بقاء الشيء أن يعقد تأمينا عليه . ونعرض هنا لبعض اصحاب الحقوق العينية الأصلية مرجئين حالة الدائن المرتهن لنبحثها بعد معالجة حالة الدائن العادى صاحب الحق الشخصى .

١ - المالك : لا شك فى أن مالك الشيء هو أول من يكون له مصلحة فى المحافظة على الشيء الأمر الذى يسمح له بالتأمين عليه . والأصل أن يكون المستفيد من التأمين هو مالك الشيء عند إبرام العقد . ولكن من الممكن أن يعقد التأمين لحساب من يثبت له الحق على الشيء وقت تحقق الخطر ^(٢) ، كذلك يجوز لصاحب الملكية المؤجلة على شيء أن يؤمن عليه . وتطبيقا لهذه الحالة الأخيرة يستطيع مشتري بضاعة معينة مرسله إليه بطريق البحر أن يؤمن عليها قبل أن تصل إليه حتى ولو كانت ملكيته مؤجلة بمقتضى عقد البيع ^(٣) .

(١) م ٤ من القانون البلجيكي .

(٢) م ٦ من قانون التأمين الفرنسى ، م ١/٧٤ من القانون الألمانى ، بيكاروبيسون ف ٢٨٥ من ٤٢٢ ، مارجا وفافرووشكس ف ٦٢ من ٥٢ ، ويجوز للمالك أن يبرم التأمين لمصلحته ولمصلحة كل شخص تنتقل إليه الملكية : زيورخ (تجارى) ١٩٦٦/١/٥ القضاء المقارن ف ١٢٣ من ٧٧ . ومن تطبيقات التأمين لحساب من يثبت له الحق التأمين التجارى الجماعى الذى يبرم فيه شخص معنوى تأمينا لمصلحة أعضائه انظر تطبيقا لذلك فى رن ١٠/٦/١٩٧٤ - جازيت دوباليه ١٩٧٦ - ٢ - ٥٩٥ .

(٣) الاسكندرية الكلية الوطنية ١٩٥٨/١٢/٢١ - المحاماة السنة ٣٩ من ١٠٧٤ رقم ٣٤١ - قارن مارجا وفافرووشكس ف ٢٣٨ من ٢٣٨ د مرسى ف ١٨٤ من ١٨٧ حيث يشترط لصحة التأمين على المصلحة المحتملة أن تصبح حالة وقت الحادث . وقضت محكمة النقض المصرية (١٩٨٠/٥/١٩ - المدونة الذهبية الإصدار المدنى جـ ١/١ من ٣٤٩) أنه فى حالة تأمين المشتري على السيارة المباعة مع احتفاظ البائع بحق الملكية لحين سداد الثمن فتستحق قيمة الإصلاح المؤقت للمؤمن له أما فى حالة الهلاك الكلى فيستحق مبلغ التأمين للبائع وهو المستفيد من العقد .

وإذن فمن الممكن أن يبرم المالك التأمين ولكن الذى يستفيد من هذا التأمين ، أى صاحب المصلحة فيه ، هو صاحب الشيء عند تحقق الكارثة^(١)، وهذا تطبيق للاشتراط لمصلحة الغير^(٢) . كذلك ينتقل التأمين إلى من انتقلت إليه ملكية الشيء أثناء سريان التأمين وذلك تطبيقاً لقواعد الخلافة^(٣) (م ١٤٦ مدنى مصرى) . ويستطيع حائز الشيء ، كمستأجره مثلاً ، أن يبرم تأميناً لمصلحة ماله^(٤) وقد كانت المادة ١٠٤٠/٢ من المشروع التمهيدي للتقنين المدنى المصرى تنص على الحالة الأولى بقولها إنه « يجوز أن يتم التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه ، ويكون ذلك بمثابة تأمين بالنسبة لطالب التأمين وبمثابة اشتراط لمصلحة الغير بالنسبة إلى المستفيد ، سواء أكان هذا الشخص معروفاً أم كان شخصاً احتمالياً ، وفى هذه الحالة يكون طالب التأمين هو المزم بدفع مقابل التأمين للمؤمن »^(٥) .

وإذا كان عقد التأمين فى هذه الحالة يتضمن اشتراطاً لمصلحة من يكون له الحق على الشيء المؤمن عليه ، فإنه تطبيقاً للقواعد العامة يجب أن تتوافر لدى طالب التأمين مصلحة ولو أدبية فى ذلك الاشتراط (م ١٥٤ مدنى مصرى) . ويجب عدم الخلط بين ذلك الشرط وهو شرط لازم لصحة الاشتراط لمصلحة الغير وشرط المصلحة فى التأمين الذى يجب توافره لدى صاحب الحق أو المصلحة على الشيء عند تحقق الكارثة وهو ، بالفرض ، شخص آخر غير طالب التأمين .

ويلاحظ أن مبلغ التأمين ، الذى هو دين فى ذمة المؤمن ، يستحق لمن أبرم التأمين لمصلحته ، ولذلك لا تقع المقاصة بين هذا الدين وبين الحق الذى يكون للمؤمن فى ذمة طالب التأمين الذى أبرم العقد معه^(٦) .

(١) المذكرة الإيضاحية للمادة ٧٧٥ مدنى كويتى - م ٧٥ من القانون الألمانى ، ولذلك يجب تقدير المصلحة ، عند المستفيد من هذا التأمين لأن مصلحته هى التى تتعرض للخطر ، انظر تطبيقاً لذلك فى كولمار ١٧/١٢/١٩٧٦ - دالوز ١٩٧٨ - IR ٣٠٩ .

(٢) م ٣/٩٦١ من قانون العقود والموجبات اللبنانى ، محكمة النقض اللبنانية ١٦/١/١٩٦٨ - القضاء المقارن ف ١٣٤ ص ٧٧ وهنا لا يتم التأمين بمقتضى وكالة وإنما يبرمه المالك باسمه الشخصى مشروطاً بالفائدة فيه لصاحب الحق على الشيء وقت الكارثة : م ٢/٧٤ من القانون الألمانى ، نقض مدنى فرنسى ٤/٦/١٩٧١ - دالوز ١٩٧١ - المختصرات ص ١٩٣ . وإذا ثار شك حول تحديد الشخص الذى أبرم التأمين لمصلحته اعتبر أن طالب التأمين إنما تعاقد لحساب نفسه : م ٤٢/١٦ من القانون السويسرى .

(٣) القاهرة الابتدائية ١٦/٢/١٩٥٣ - المحاماة السنة ٣٥ ص ٤٥ ، وهذا سواء كانت الخلافة خاصة أو عامة (١/٨٠٩ مدنى كويتى) ، لا يستطيع المؤمن ، إذا لم يشترط ذلك فى العقد أن يرفض دفع مبلغ التأمين للمالك الجديد ولولم يكن هذا وقد دفع كل الثمن : المحكمة العليا لمونتريال (كندا) ٢٦/٢/١٩٧٠ - القضاء المقارن ف ٦٣٩ ص ٢٦١ . وعلى العكس يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية ، وفقاً للمادة ٨٠٢/٢ مدنى كويتى ، أن يفسخ العقد وحده .

(٤) انظر تطبيقاً لذلك فى باريس ١٥/١١/١٩٧٧ - جازيت دوباليه ٢٨ - ١/١/٩٧ ، وانظر أيضاً استئناف باريس ٢٧/١٠/١٩٦٨ - دالوز ١٩٦٩ - المختصرات ص ١٧ .

(٥) مجموعة الأعمال التوضيحية ج ٥ ص ٣٢٤ فى الهامش :

(٦) م ٣/١٧ من القانون السويسرى .

٢ - المنتفع : للمنتفع مصلحة أكيدة في التأمين على الشيء الذي يرد عليه حق انتفاع لأنه عند هلاك الشيء ينتقل حقه إلى ما يقوم مقامه من عوض (م ٩٩٤ مدنى مصرى) . وللمنتفع مصلحة أخرى في التأمين من مسؤوليته الناتجة على هلاك الشيء ولو بسبب أجنبى إذا كان قد تأخر عن رده إلى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع (م ٩٩٠ / مدنى مصرى) (١) .

٣ - مالك الرقبة : تتمثل مصلحة مالك الرقبة في المحافظة على الشيء في أنه يستطيع أن يتمتع بكافة السلطات التى يخولها حقه على الشيء ما عدا حق الانتفاع اثناء مدة هذا الحق ، ثم إنه عند انتهاء هذه المدة تنول إليه المنفعة ، ولذلك كان له أن يؤمن على ذلك الشيء .

ثانيا : اصحاب الحقوق الشخصية :

[١٩٤] تعتبر أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه والدائنون جميعا متساوون في ذلك الضمان العام إلا إذا تقدم أحدهم على الآخرين بسبب يقرره القانون (م ٢٣٤ مدنى مصرى) . ويكون للدائن أولوية في استيفاء حقه إذا كان صاحبا لحق عينى تبعى ينصب على مال معين من أموال المدين مثل حق الرهن . فالأصل إذن ألا يتمتع الدائن بأى أولوية على بقية الدائنين ويسمى دائنا عاديا ، ولكن إذا تمتع بالأولوية لسبب خاص كان دائنا ممتازا كالدائن المرتهن الذى يعتبر صاحبا لحق شخصى وهو الدين وفى نفس الوقت صاحبا لحق عينى تبعى يرد على شيء معين .

١ - الدائن العادى : يثور التساؤل عما إذا كان يجوز للدائن العادى أن يؤمن على أحد أموال الضمان العام المملوكة لمدينه ، والصعوبة هنا تأتى من ناحيتين الأولى : أن حق الدائن العادى لا يتعلق بمال معين من أموال المدين ، والناحية الثانية : إن للمدين أن يتصرف فى أمواله . ويترتب على ذلك أن الدائن العادى ليس له مصلحة في المحافظة على مال معين من أموال مدينه (٢) ، والأصل أن يسرى ذلك على الدائن أيا كان موقفه . ومع ذلك فإنه إذا كان الدائن قد وقع حجرا على مال من أموال المدين وتعلق حقه بهذا المال طبقا للقانون فإن من مصلحته اتخاذ الإجراءات التى تحافظ على حقه ومن بينها التأمين على المال المحجوز عليه . كذلك فإنه إذا كان الدائن قد وقع الحجز على شيء أمن عليه المدين فإنه يستفيد من التأمين الذى أبرمه مدينه ، وفى ذلك تقول الفقرة الثالثة من المادة / ٧٧٠ مدنى مصرى « فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئا مما فى ذمته » .

(١) ويجوز لمالك الرقبة ، إذا ثبت أن حقوقه مهددة بخطر مترتب على استعمال المنتفع للمال ، أن يطالب بتقديم تأمينات (م ٩٤٧ مدنى كويتى) . وقد يلزم القانون المنتفع ، إذا كان المال المقرر عليه حق انتفاع منقولا ، بتقديم تأمين كاف (م ٩٥١ مدنى كويتى) .

(٢) توفيق فرج ف ٦٣ ص ١٤٦ .

ويلاحظ أن الفقرة الأولى والثانية من تلك المادة تتكلم عن حقوق الدائن الممتاز ، أما الفقرة الثالثة فليس فيها ما يدل على أنها مقصورة التطبيق على الدائن الممتاز ، ولذلك فإنها تطبق على كل دائن وقع حجرا على أموال المدين . بل إن إلزام المؤمن بعدم دفع ما في ذمته للمؤمن له هو أمر تقرره كل من الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة مما يقطع أن الفقرة الثالثة ليست مقصورة التطبيق على حالة الدائن الممتاز . والواقع أن هذا النص يعالج مدى استفادة طائفتين من الدائنين من التأمين ، طائفة الدائن الذى له حق عينى تبعى على الشيء المؤمن عليه وطائفة الدائن الشخصى الذى ليس له على الشيء حق عينى تبعى ^(١) .

ومن هذا يتضح أن الدائن العادى الحاجز ، إن كان لا يستطيع أن يبرم تأميناً على مال معين من أموال المدين غير المال المحجوز عليه ، إلا أنه ، على الأقل ، يستفيد من التأمين الذى أبرمه مدينه على أحد أمواله إذا وقع الحجز عليه ^(٢) .

أما بالنسبة للدائن العادى غير الحاجز فإن حقه ينصب على أموال المدين باعتبارها مجموعة قانونية ولا يملك حقا خاصا على مفرداتها . ولذلك فلا يستطيع هذا الدائن أن يؤمن على مال معين من أموال المدين . ولكنه على العكس يستطيع أن يؤمن على بقاء يسار المدين ، فتلك هى مصلحته ويسمى هذا بالتأمين ضد إعسار المدين أو تأمين الائتمان ^(٣) . والخطر الذى يشمل هذا التأمين لا يتمثل فحسب فى الإعسار الحقيقى (كإشهار الإفلاس) ولكن أيضا الإعسار المفترض فى حالة عدم الوفاء بالمدين خلال مدة محددة تبدأ من وقت استحقاقه ^(٤) .

ويتميز تأمين الائتمان بخاصيتين :

الأولى : أنه لما كان الدائن قد آمن على يسار المدين لمصلحته فإنه يختص بفائدة ذلك التأمين دون سائر الدائنين .

والثانية : أن الدائن المؤمن له لا يستطيع مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين إلا فى حالة إعسار المدين . ويستطيع المؤمن ، فى حالة الشك فى إعسار المدين ، أن يطالب الدائن بتجريد المدين ،

(١) السنهوري فى ٧٨٦ ص ١٥٦٨ - ١٥٦٩ .

(٢) عكس ذلك حجازى ف ٨٠ ص ٩٧ ،، ونستنتج من م ١/٦ من القانون البلجيكى أن الدائن الحاجز على شيء معين يستطيع التأمين عليه ، ويلاحظ أن هناك أموالا لايجوز الحجز عليها ولذلك لا يستفيد الدائن من التأمين الذى أبرمه مدينه لمواجهة المخاطر التى تتعرض لها هذه الأموال ، لأن مبلغ التأمين يحل محلها ويكتسب صفتها فى عدم جواز الحجز عليه .

(٣) حجازى ف ٧٨ ص ١٩٢ عبد الودود ص ٦٨ ، البدرابى فى ١٩٩ ص ٢٨٢ ، توليف فرج ف ٦٣ ص ١٤٦ ، الحسينى مصطفى صالح ، تأمين الائتمان ، أصوله وتطبيقاته ، مجلة الاتحاد العام العربى للتأمين ، يوليو - ديسمبر ١٩٦٨ ص ٥١ ، فونتين ف ٣ ص ٩ .

L Bastin L'assurance - crédit dans le monde Contemporain, 1978, P 47 et 55

وانظر تطبيقا لهذا التأمين فى باريس ١٩٧٧/٦/٨ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٨ - ٥٥٨ .

(٤) استئناف لييج (بلجيكا) ١٩٦٨/١١/٢١ - القضاء المقارن - ف ١٢٥ ص ٦٩ ، فونتين المرجع السابق ، ف ٥ ص ٩ .

بمعنى أن يكون على الدائن أن ينفذ بحقه على أموال المدين قبل الرجوع على المؤمن^(١) .

٢ - الدائن المعقّاز : وهو الدائن الذى الذى يتمتع بحق عيني على مال معين من أموال المدين كالدائن المرتهن (رهن رسمى أو حيازى) ، فمن مصلحته أن يحافظ على القيمة التى يمثلها المال محل الرهن . ولذلك يجوز له أن يؤمن على ذلك المحل ضد السرقة أو الحريق مثلا ، كذلك فإنه إذا أمن المدين على الشيء المرهون ثم تحقق الخطر المؤمن منه فإن مبلغ التأمين يحل محل الشيء المؤمن عليه وينتقل إليه حق الدائن بمرتبته ، وهذا الأمر يعد أثرا من آثار الرهن (م ١٠٤٩ مدنى مصرى) . كما أنه يعتبر أيضا نتيجة من نتائج التأمين^(٢) ، وفى هذا تقول المادة ٧٧٠ / ١ ، ٢ مدنى مصرى أنه « إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا برهن حيازى أو تأمینی أو غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين . فإذا شہرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه ، فلا يجوز له أن يدفع مافى ذمته للمؤمن له الا برضاء الدائنين » .

[١٩٥] وأخيرا لما كانت الحقوق المالية للشخص تتجمع فى ذمته المالية فإن من مصلحته الا تنتقص هذه الحقوق بسبب التزامه بدين التعويض المترتب فى ذمته كأثر لانعقاد مسئوليته عما سببه للغير من ضرر . وهذه المصلحة يجوز التأمين عليها عن طريق التأمين من المسئولية^(٣) .

ثالثا : التأمين لحساب الغير :

[١٩٦] إذا أبرم التأمين لحساب الغير بمقتضى الوكالة أو الفضالة فيجب التحقق من شرط المصلحة لا فى جانب الوكيل أو الفضولى ولكن فى جانب الموكل أو رب العمل ، لانهما يعدان ، فى الواقع ، بمثابة المؤمن له ، ولذلك فإن مبلغ التأمين يكون من حقهما عند تحقق الخطر ويقع على عاتقهما الالتزام بدفع الأقساط^(٤) . ولقد كانت المادة ١٠٤٠ / ١ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى المصرى تنص على أنه « يجوز أن يعقد شخص تأمينا لحساب غيره بناء على تفويض من هذا الغير أو دون تفويض منه ، فإذا تم التأمين بلا تفويض فيستفيد الغير من هذا التأمين ولولم يجزه إلا بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، فإذا لم تصدر منه أجازة أصبحت الأقساط المدفوعة حقا

(١) م ١/٦ من القانون البلجيكى .

(٢) قرب السنهورى ف ٧٨٥ ص ١٥٦٧ - ١٥٦٨ - وتنص م ٥٧ من القانون السويسرى على أن امتياز الدائن يشمل ، علاوة على الشيء المؤمن عليه ، الحقوق التى تثبت للمدين بمقتضى عقد التأمين . وتقضى المادة ٢/٦ من القانون البلجيكى صراحة أن للدائن المرتهن أو المعقّاز أن يؤمن على الشيء الذى يرد عليه حقه وأن تعويض التأمين يحل محل هذا الشيء .

(٣) تمييز كويتى ٧٩/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية (المطبوعة) ٨٨ رقم ٤/ حيث قضى بأن تأمين المسئولية هو تأمين لدين فى ذمة المؤمن له ، وتقضى المادة ٢/٩٦٠ من القانون اللبنانى ، أن لكل شخص معرض لأن يكون مسئولا عن هلاك الشيء الموجود فى حيازته أو عن تعييبه أن يبرم تأمينا من المسئولية .

(٤) مارجا وفافرووشكس ف ١٦ ص ٥٢ ، السنهورى فى ٥٧٢ ص ١١٧١ ، البديراوى ١٩٩ ص ٢٨٤ ، إنما يجب أن تتجه نية المتعاقدين فى التأمين إلى أنه عقد لمصلحة الغير : ميلانو ، إيطاليا ، ١٩٧٠ / ٣ / ١٦٠ - القضاء المقارن ف ١٣٥ ص ٧٧ . فإذا لم يظهر ذلك من الوثيقة فيعتبر أن المتعاقد مع المؤمن إنما تعاقد لحسابه هو : م ١/٥ من القانون البلجيكى .

خالصا للمؤمن ،^(١) . ويستفاد من هذا النص أنه يجوز أن يعقد شخص تأميناً لحساب غيره دون وكالة ودون أن تتوافر شروط الفضالة ، وإذا أقر الغير هذا التأمين فإن هذا الإقرار اللاحق يعد بمثابة التوكيل السابق ، وبديهي أن هذا الغير لن يقر التأمين إلا إذا وجد فيه مصلحة له^(٢) .

الفصل الثالث

نطاق المصلحة القابلة للتأمين عليها

[١٩٧] يترتب على تحقق الخطر أن يلحق بالمؤمن له ضرر ، وهذا الضرر لا يتمثل فقط فيما لحقه من خسارة ولكن أيضا فيما فاتته من كسب . وفوات الكسب يتمثل عادة في حرمان المؤمن له من فرصة ربح مأمول ، فمثلا يترتب على تحقق الخطر في التأمين ضد الأخطار الزراعية أن تضيق على المؤمن له قيمة المزروعات قبل نضجها ويفوت عليه أيضا الربح الذي كان يأمل أن يحققه بعد نضج هذه المزروعات . ومن هذا المثل نرى أن الضرر يتمثل في الخسارة الواقعة والربح المنتظر . وهكذا فإن مصلحة المؤمن له لا تتمثل في عدم خسارته فحسب ولكن أيضا في عدم فوات الربح المنتظر من القيمة الاقتصادية المؤمن عليها . وإذا كان الأصل هو جواز التأمين من الخسارة التي تلحق الذمة المالية للمؤمن له في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه^(٣) ، فإن التساؤل قد أثير عن مدى إمكان التأمين على الربح المنتظر . المسلم به في الوقت الحاضر هو جواز تأمين الربح المنتظر ، غير أن لهذا الجواز شروطا يجب توافرها .

أولا : جواز تأمين الربح المنتظر :

[١٩٨] لم يتقرر جواز تأمين الربح المنتظر طرفة واحدة بل إن هذا الأمر قد اصطدم ببعض العقوبات القانونية . فمن ناحية قيل أن في تأمين الربح المنتظر ما يقلب مجرد الأمل إلى حقيقة ويقين ، فهذا الكسب كان مجرد أمل ولكن بالتأمين عليه أصبح من اليقين أن المؤمن له سيحقق كسبا ، وهذا الكسب اعتبر في البداية إثراء وربحا غير جائز . وهو غير جائز من ناحية أخرى لأن التأمين من الأضرار يقتصر على تعويض الضرر الواقع فعلا . غير أن تلك العقوبات لم تحل دون جريان العرف في التأمين البحري على جواز تأمين الربح المنتظر (جواز تأمين البضائع في النقل

(١) والوكالة في التأمين قد تكون عامة أو خاصة : م ١/١٦١ من القانون اللبناني ، م ١/٥ من القانون البلجيكي .
(٢) انظر في أن المقصود بالتأمين بلا تفويض أي بلا وكالة ، الذي يشير إليه النص المقابل في القانون الفرنسي (م ٦) هو التأمين الذي يتم بمقتضى الفضالة : مارجا ومافرو وشكس المرجع والمكان السابقان ، وهذا ما تنص عليه صراحة المادة الخامسة من القانون البلجيكي .

(٣) السنهوري ف ٧٥٨ ص ١٥٢٦ ، سيمان في ١٦١ ص ٩٦ .

البحرى بقيمتها وقت الوصول أى فى ميناء الوصول لا ميناء القيام)^(١) بل إن القانون نفسه قد ينص على أن الربح المتوقع يجوز أن يكون محلا للتأمين^(٢) .

والواقع أن تلك الأسباب التى قدمت على أساس أنها عقبات تحول دون جواز تأمين الربح المنتظر ليست صحيحة . ذلك أن الربح المنتظر أو الكسب الفائت يعتبر أحد عناصر الضرر وبالتالى يعتبر أحد عناصر التعويض . وفى ذلك يقرر التقنين المدنى (م ٢٢١ مدنى مصرى) أن التعويض يشمل ما يلحق الشخص من خسارة وما يفوته من كسب . وإذا كان من حق الشخص أن يعرض عن الكسب الفائت متى كان محقق الوقوع فلامحل للقول بأنه يثرى من عقد تأمين أبرمه ليعرضه عن الضرر المتمثل فى فوات الكسب^(٣) . وتطبيقا لذلك فإن القانون الفرنسى للتأمين فى المادة / ٣٢ منه قد أباح تأمين الربح المنتظر^(٤) ، فهذه المادة تقرر أن « كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى عدم تحقق الخطر يجوز أن يكون محلا للتأمين » ، وإذا اعتبرنا الكسب الفائت ضرا غير مباشر فإنه على حال يعتبر ضرا قد لحق مصلحة المؤمن له فى المحافظة على الشيء المؤمن له ، ويجوز له بالتالى أن يؤمن عليه . وبالمثل فإنه يجوز فى التقنين المدنى المصرى التأمين على الربح المنتظر لأن للشخص مصلحة اقتصادية مشروعة فى ألا يفوت عليه الكسب المأمول ، وهذه المصلحة يجوز أن تكون محلا للتأمين طبقا للمادة / ٧٤٩ مدنى^(٥) .

وعلى هذا الأساس يعتبر جائزا التأمين على المزروعات بقيمتها وقت نضوجها ، والتأمين على البضائع بقيمتها وقت وصولها^(٦) والتأمين ضد الحرمان من الانتفاع بشيء وفقد ريعه ، والتأمين ضد خسارة الأرباح الصناعية والتجارية لمصنع أو متجر معين^(٧) .

(١) بيكار وببسون ف ١٨٢ ص ٣٠٩ .

(٢) م ٢٧٢ من قانون التجارة البحرية الكويتى .

(٣) السنهورى ف ٧٥٩ ص ١٥٢٦ - ٧١٥٢٧ قرب تمييز كويتى ١٧/٥/١٩٧٨ - مجموعة القواعد القانونية (المطبوعة) ص ٨٩ - رقم ٥٦ . وعلى أية حال فإن فوات فرص الكسب يعتبر ضرا فى ذاته ، كما أن التعويض يستحق عن الضرر المستقبل متى كان محقق الوقوع ..

(٤) وأيضا القانون البلجيكي (م ١/١) ، والقانون الألمانى (م ٥٣) .

(٥) الاسكندرية الكلية الوطنية ١٩٥٨/١٢/٢١ السابق الإشارة إليه ، الذى قضى بأن لمشتري البضاعة مصلحة أكيدة فى المحافظة على البضاعة ووصولها سليمة ليحقق الربح من بيعها ويفى بالتزاماته نحو من يكون قد تعاقد معهم عليها ، واستندت المحكمة أيضا فى جواز التأمين فى هذه الحالة إلى أن الضرر يتحقق بفقدان البضاعة أو غرقها وبفوات ربحها عليه أو تعرضه للمسئولية قبل من يكون قد تعاقد معهم عليها .

(٦) انظر تطبيقا لذلك فى تمييز كويتى ٢٤/١٢/١٩٨٠ - مجلة القضاء والقانون - ١٩٨٣ - السنة العاشرة - العدد الاول ص ٥٤ حيث قضى بأن التعويض يشمل ما لحق المؤمن له من خسارة وما فاتته من كسب على أساس القيمة السوقية للبضاعة المؤمن عليها من جهة الوصول وفى اليوم المحدد له . ويلاحظ أن هذا الحكم صدر فى دعوى كانت تخضع لقانون التجارى الكويتى الملقى ، وفى هذا المعنى أيضا نقض مدنى مصرى ٢٦/٥/١٩٧٥ - المجموعة السنة ٢٦/٥/١٩٧٨ رقم ٢٠٦ .

(٧) انظر فى أمثلة أخرى مارجا وفافر روشكس ف ٢٢٢ ص ٢٢٩ ، بيكار وببسون ف ١٨٣ ص ٣١١ .

ثانيا : شروط جواز تأمين الربح المنتظر :

[١٩٩] يتقيد تأمين الربح المنتظر بما يأتي من الشروط :

(أ) لما كان الأصل أن التأمين لا يغطي إلا الخسارة المباشرة والحالة التي تلحق بالذمة المالية للمؤمن له نتيجة لفقد القيمة المالية للشيء المؤمن عليه فإن شمول التأمين للكسب الفائت يجب أن يرد به شرط صريح في عقد التأمين^(١) .

(ب) يجب أن يكون الربح المنتظر ربحا مؤكدا لا مجرد ربح محتمل وإلا كان في التأمين عليه إثراء للمؤمن له . والأساس في ذلك أن التأمين عن الأضرار يقصد به تعويض الضرر ، ولن يتحقق هذا الضرر بضياح الربح المنتظر إلا إذا كان ربحا مؤكدا^(٢) .

(جـ) يجب أن تحدد بدقة طرق تقدير الربح المنتظر عقب حدوث الخطر ، والغالب أن يحدد ذلك الربح على أساس مبلغ جزاف . وإذا كان ذلك التقدير لا يثير صعوبات في بعض الحالات كضياح أجر عقار التهمة الحريق^(٣) ، إلا أنه ليس من اليسير في حالات أخرى تقدير الربح المنتظر كما في حالة تقدير دخل ملعب عام أو مسرح مؤمن عليه . في تلك الحالات وغيرها فإنه لا يكفي وضع مبلغ جزافي يقاس على أساس الربح المنتظر وإنما لابد من الاتفاق على إجراءات أخرى تحدد بدقة قيمة الربح المنتظر^(٤) .

الفرع الثاني المصلحة في التأمين على الأشخاص

[٢٠٠] يثير شرط المصلحة في التأمين على الأشخاص ثلاث مسائل : معنى المصلحة في التأمين على الحياة ، طبيعة المصلحة في التأمين على الأشخاص ، وأهمية شرط المصلحة في التأمين على حياة الغير . فلنعالج هذه المسائل على التوالي .

(١) م ٥٣ من القانون الألماني ، بيكار وببسون ف ١٨٣ ص ١٨٠ .

(٢) السنهوري ف ٧٥٩ ص ١٥٢٧ .

(٣) انظر تمييز كويتى ١٩٨١/٢/٤ - السابق الإشارة إليه حيث حدد التعويض المستحق للمؤمن له بقدر ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب على أساس القيمة السوقية للبضاعة في جهة الوصول ، مطبقا بذلك قواعد تقدير التعويض في المسؤولية المدنية التي تقضى بأن القاضي يقدر التعويض إن لم يكن مقدرا بنص القانون أو العقد .

(٤) مارجا وفلغروشكس المرجع والمكان السابقان .

الفصل الأول تحديد معنى المصلحة

[٢٠١] المقصود بالمصلحة في التأمين على الحياة هو الفائدة التي تعود على المؤمن له من استمرار حياة المؤمن على حياته^(١) ، وهذا الأمر ما هو إلا نتيجة لوجود علاقة تربط المؤمن له بالمؤمن على حياته ، وهي علاقة تمنع الأول من التعجيل بوفاة الثاني ، فإذا لم يحقق بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة أى فائدة للمؤمن له فإن إقدامه على التأمين يحمل معنى المقامرة التي قد تخصه على استعجال وفاة المؤمن عليه . ولقد سبق أن رأينا أهمية شرط المصلحة في منع انقلاب التأمين إلى مضاربة غير مشروعة على حياة الأشخاص .

وتتجسد المصلحة أيضا ، في بقية أنواع التأمين على الأشخاص ، في العلاقة التي تربط المؤمن له بالمؤمن عليه ، وهي علاقة تجلب الفائدة للمؤمن له طالما أن الخطر لم يتحقق ، لأنه إذا وقع الخطر المؤمن ضده فإنه يؤثر في هذه العلاقة ، سواء بالفقد أو الانقصاص منها ، الأمر الذي يجعل من مصلحة المؤمن له عدم تحقق الخطر . وإذن يجب أن يكون للمؤمن له مصلحة في المحافظة على حياة أو سلامة الشخص المؤمن عليه . وتتمثل المصلحة في تأمين الزواج في أن الذي يؤمن من واقعة الزواج يتكلف عند وقوعها بعض النفقات مما يثقل ذمته بالتزامات مالية ويؤدي إلى انتقاصها وهو الأمر الذي يريد المؤمن له تفاديه عن طريق التأمين ، والأمر كذلك بالنسبة لتأمين الولادة الذي تتجسد المصلحة فيه في مواجهة النفقات التي تقتضيها الولادة .

[٢٠١ م] وشرط المصلحة يجب توافره لدى المؤمن له في بعض الأحوال حين يجب البحث عنه لدى المستفيد في أحوال أخرى . فيجب وجود المصلحة لدى المؤمن له نفسه إذا أمن على نفسه لمصلحته هو كالتأمين على الحياة لحال البقاء ، أو التأمين ضد إصابته . وإذا كان لاشك أن المؤمن له مصلحة في بقاءه على قيد الحياة حتى يقبض مبلغ التأمين عند بلوغه السن المعينة ، كما أن من مصلحته ألا تثقل ذمته المالية بالنفقات المترتبة على بلوغ هذه السن ، فإن مصلحته في عدم الإصابة في التأمين ضد الإصابات ، لا تظهر بنفس الوضوح ويجب أن يثبت أن له مصلحة في ذلك .

كذلك يجب أن يكون للمؤمن له مصلحة في بقاء الشخص ، الذي أمن على حياته ، على قيد الحياة وهذا إذا كان المؤمن له هو المستفيد من التأمين ، إما إذا أمن الشخص على حياته ، أو على حياة شخص آخر ، لمصلحة شخص ثالث وهو المستفيد في التأمين فيجب التحقق من وجود المصلحة سواء في جانب الشخص المؤمن على حياته أو في جانب المستفيد له . فإذا ظهر أن المؤمن على حياته لم يكن له أية مصلحة في بقاءه على قيد الحياة ، بل ثبت أنه عقد العزم على الانتحار

(١) عبد الوودود يحيى ، التأمين على الحياة ص ٩٢ - ٩٣ .

بمجرد أن يتم إبرام التأمين ، فإنه يبطل ، كذلك لا يصح التأمين إذا ثبت أن المستفيد ليس له أى مصلحة فى بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة^(١) . صحيح أن المشرع المصرى حاول بوسيلة معينة أوردها فى المادة ٧٥٧/٢ مدنى أن يثنى المستفيد عن عزمه فى قتل المؤمن على حياته بحرمانه من مبلغ التأمين إذا تسبب عمداً فى وفاته ، ولكن هذه الوسيلة العلاجية ، إن صح التعبير ، تقتضى إثبات العمد وهو أمر ليس سهلاً ، لذلك تظهر أهمية شرط المصلحة ، فهى وسيلة وقائية فى منع المستفيد من قتل المؤمن على حياته نظراً للعلاقة التى تربطهما .

ولما كان التأمين لمصلحة المستفيد يتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير فإنه يلزم تطبيقاً للقواعد العامة (م ١٥٤ مدنى مصرى) أن يكون للمؤمن له (المشتراط) مصلحة فى هذا الاشتراط . ولقد ذهب بعض الفقهاء^(٢) ، وبصفة خاصة الذين يقولون بأن المصلحة لا تكون إلا مالية^(٣) ، إلى أن المصلحة تبحث فى جانب المؤمن له وليس فى جانب الورثة أو المستفيد^(٤) ، ومصلحة المؤمن له هنا هى ، فى رأيهم ، مصلحة مالية تتمثل فى تكوين رأس مال عند وفاته . ولكن البحث عن توافر شرط المصلحة فى جانب المؤمن له فقط لا يؤدى الغرض منه ، فهذا الشرط إن كان يمنع من قتل نفسه ، فما الذى يمنع المستفيد من تعمد قتله ؟ ، إن هذا المانع يتجسد فى المصلحة التى للمستفيد فى بقاء المؤمن له على قيد الحياة ، وهو الأمر الذى يجعل من هذه المصلحة شرطاً لصحة التأمين .

[٢٠٢] وإذا كان ليس من المستساغ ، من الناحية العملية ، أن يلزم المؤمن بالبحث عن مدى توافر المصلحة لدى المؤمن له عند إبرام العقد ، فإنه يكتفى من المؤمن له أن يوضح علاقته بالشخص المؤمن على حياته أو علاقة المستفيد بهذا الأخير ، وهذه العلاقة هى التى تسمح بالتحقيق من وجود المصلحة فى عدم وقوع الخطر لأنه يمس شخصاً تربطه بواحد منهما أو بهما معاً علاقة جدية تجعل من مصلحتها المحافظة على المؤمن عليه . ولكن عدم توضيح المؤمن له لهذه العلاقة عند إبرام العقد لا يعنى عدم إمكان إبرامه ، ولكن إذا شك المؤمن ، فى هذه الحالة ، فى توافر المصلحة لدى المؤمن له أو المستفيد فمن حقه أن يثبت عدم وجودها أو عدم جديتها ليصل إلى

(١) عكس ذلك البدر اوى ف ٢٠٠ ص ٢٨٦ الذى يرى أن شرط المصلحة لا يبحث عنه فى جانب المستفيد ، ولم نر سبباً واضحاً لهذا رأى ، وخاصة أنه يوجد فى التأمين على الأشياء تطبيق يشابه التأمين على الحياة لمصلحة الغير ، وهو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه ، وفيه تقدر المصلحة فى جانب المستفيد .

(٢) عبد الوهيد المرجع والمكان السابقان وإيضاً ص ٩٤ .

(٣) فونتين ص ٦٠ فى الهامش ، ف ٤٣ ص ٦٤ .

(٤) حيث يحصل الورثة على مبلغ التأمين بمقتضى حق الإرث حين يحصل المستفيد عليه ، بمقتضى اشتراط لمصلحته يوجد فى عقود التأمين كبند من بنوده : فونتين ف ٤٣ ص ٦٢ .

إبطال العقد أو إنهائه ، ومن حقه أن يمتنع عن دفع مبلغ التأمين لمستحقه حتى بعد وقوع الخطر إذا ثبت تخلف شرط المصلحة^(١) أو عدم جديتها^(٢) .

الفصل الثاني طبيعة المصلحة

[٢٠٣] إذا كان المشرع المصرى قد أورد شرط المصلحة في النصوص المتعلقة بالأحكام العامة لعقد التأمين الأمر الذى يدل على أنه ينسحب على جميع أنواع التأمين ، فإنه مع ذلك نعت هذا المصلحة بكونها اقتصادية ، وهذا يثير التساؤل عن طبيعة المصلحة في التأمين على الأشخاص . وعما إذا كان يمكن التأمين على المصلحة الأدبية .

أولا : المصلحة المادية :

[٢٠٤] إذا كان الغالب أن تكون المصلحة في التأمين على الأشخاص مصلحة أدبية ، إلا أنه من الممكن أن تكون المصلحة اقتصادية في بعض صور التأمين على الحياة^(٣) . فمن يتلقى نفقة من شخص أخر له مصلحة مادية ، تتجسد في هذه النفقة ، في بقاء هذا الشخص على قيد الحياة ، ومن هنا جازله أن يؤمن على حياة هذا الشخص . ويتحقق ذلك بصفة خاصة في نطاق الأسرة حيث يلتزم رب الأسرة بالإنفاق على زوجته وأولاده وغيرهم . كذلك تتحقق المصلحة الاقتصادية ، خارج نطاق الأسرة ، في مجال الائتمان والنشاط التجارى .

ففى مجال الائتمان يحدث أن يؤمن الدائن على حياة مدينه إذا كان المورد الوحيد لهذا الأخير هو كسب عمله ، وبهذا التأمين يضمن الدائن أن يستوفى حقه ، من مبلغ التأمين ، إذا مات المدين قبل سداد الدين في الوقت الذى لم يترك أموالا كافية للوفاء بالدين^(٤) . ومصلحة الدائن هنا ظاهرة في بقاء المدين حيا ، وهذه المصلحة مالية تقدر بقدر الدين . وفي مجال المعاملات التجارية أبرز العمل أهمية التأمين على حياة بعض الأشخاص الذين يتوقف على نشاطهم نجاح المنشآت

(١) ويتحقق ذلك مثلا في حالة تأمين الدائن على حياة مدينه بالرغم من أن هذا يملك مواد أخرى ، غير كسب عمله ، تسمح بالوفاء بالدين : الأمانى ص ١٠٠ .

(٢) تنص المحاكم البلجيكية ببطلان التأمين الذى يبرمه صاحب مصنع على حياة عماله مستهدفا به ضمان قرض لبرمه : البدرائى ف ٢٠٠ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ والظاهر أن هذه المحاكم رأت أنه لا علاقة بين هذا التأمين وبين الوفاء بالقرض حيث يظهر من الوقائع أن المؤمن له اختار العمال حديثي السن ليؤمن عليهم حتى لا يلزم بدفع قسط مرتفع : الأمانى ص ١٠٠ .

(٣) توفيق فرج ف ٥٥ ص ١٢٢ ف ٧١ ص ١٦٤ عكس ذلك السنهورى ف ٤٥٦٤ ص ١١١٥٥ ف ٧٥٦ ص ١٥٢٢ .

(٤) عبد الودود ، المرجع السابق ، ص ٩٦ - ٩٧ .

الصناعية أو التجارية في تحقيق أغراضها الربحية - فوفاة هؤلاء الأشخاص يسبب لهذه المنشآت ضرراً^(١)، فتلجأ إلى التأمين على حياتهم ليتمكنوا من تغطية الخسارة المالية المترتبة على وفاتهم أو إصابتهم^(٢).

ثانياً : المصلحة الأدبية :

[٢٠٥] المصلحة الأدبية هي تلك المصلحة التي تستمد أساسها من روابط عاطفة الحب والقرابة التي تربط المؤمن له أو المستفيد بالمؤمن على حياته . وتبدور التساؤل عن مدى إمكان التأمين على حياة الغير إذا كانت مصلحة المؤمن له في بقاء حياة الغير مجرد مصلحة أدبية .

ووجه الصعوبة في السؤال يأتي من أن نص المادة ٧٤٩ مدنى مصرى ، الذى يسرى على جميع أنواع التأمين ، يشير إلى أن المصلحة محل التأمين إنما تكون اقتصادية أى مصلحة مالية . ومؤدى ذلك استبعاد المصلحة الأدبية من نطاق التأمين . على أن ذلك الاستبعاد يخالف طبيعة الأشياء وما يجرى عليه العمل خاصة في علاقات الأقارب^(٣) ، فمن المتصور أن تكون مصلحة شخص في استمرار حياة قريب له مصلحة أدبية ، ومن غير المقبول أن « يقال إن مصلحة الزوج في حياة زوجته أو مصلحة الأم في حياة ابنها أقل من مصلحة الدائن في حياة مدينه »^(٤) . لذلك فإننا لا نرى مانعاً يحول دون أن تكون المصلحة في التأمين على حياة غير الأدبية . وتعتبر صلة القرابة قرينة على توافر هذه المصلحة^(٥) .

على أن جواز التأمين على المصلحة الأدبية يجب أن يقيد بقيود تمنع تعرض حياة المؤمن عليه للخطر ، وهذه القيود تتحقق في شأن هؤلاء الذين تربطهم بالمؤمن عليه رابطة قوية من القرابة أو

(١) ويحق لهذه المنشآت مطالبة المسئول عن الضرر بتعويضها . ليون ٢٦/١/٥٦ جازيت دوياليه ١٩٥٦ - ١ - ١٣٦٢ (تعويض صاحب المسرح لإصابة الممثل الأول) ، كولمار ٢٠/٤/١٩٥٥ - الأسبوع القانونى ١٩٥٥ - ٢ - ٨٧٤ (تعويض نادى كرة القدم عن الضرر الذى لحقه من جراء إصابة أحد لاعبيه) انظر في هذه المسألة مازو ، المسئولية جـ ٢ ف ٢٧٧ - ٦ ص ٣٧٢ - ٣٧٥) .

(٢) عبد الوهيد ص ٥١ ، ٩٧ وقد يبرم صاحب العمل التأمين لا لمصلحته ولكن لمصلحة عماله وهذا اشتراط لمصلحة الغير : استئناف بريسيشيا (إيطاليا) ٢٤/٢/١٩٧١ - القضاء الممارن في ١٣٧ ص ٧٨ . ومن أحدث تنبيهات هذه الحالة التأمين الذى تبرمه إحدى دور النشر والتأليف لتؤمن به على حياة مؤلف معين لحين انتهائه من موسوعة معينة أو مجموعة كتب تعاقدت معه على تأليفها .. ويقصد من التأمين في هذا التطبيق تغطية الضرر الذى يلحق الدار في حالة وفاة المؤلف قبل انتهاء عمله . وتظهر أهمية هذا التأمين في حالة رفض القضاء لطلب التعويض من المسئول : كولمار ٢٠/٤/١٩٥٦ - الأسبوع القانونى ١٩٥٦ - ٢ - ص ١٢٨ حيث رفضت المحكمة طلب إحدى الشركات بتعويضها عن الضرر الذى لحقها من جراء عجز مديرها عن مباشرة عمله بسبب الإصابة مما أدى إلى انخفاض أرباحها .

(٣) عرفه ص ٦٤ .

(٤) عبد الوهيد ص ٩٥ .

(٥) حجازى ف ٧٨ ص ١٠٢ .

المصارمة تحضهم على المحافظة على حياته . وإذا كانت الأحكام المتعلقة بعقد التأمين في التقنين المدني لا تتضمن نصا يحدد أصحاب المصلحة الأدبية في التأمين فإنه يمكن الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة في التعويض عن الضرر الأدبي^(١) ، وهي تقضى بمنح التعويض عن الضرر الأدبي للزوج والاقارب حتى الدرجة الثانية (م ٢٢٢ مدنى مصرى) . ولا يوجد مانع يحول دون تطبيق هذه القاعدة العامة على التأمين على حياة الغير . صحيح أن التأمين على الأشخاص لا يعتبر عقدا تعويظيا ، ولكن تحديد المشرع للأشخاص الذين يجوز لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذى يصيبهم من جراء وفاة المضرور المباشر عبر عن اتجاهه في تقييد مجال المطالبة المستندة إلى مجرد اعتبارات أدبية ، هذا فضلا عن أن التضييق في مجال المصلحة الأدبية هو مقتضى اشتراط جديتها .

وتطبيقا لذلك فإنه يجوز التأمين على حياة الزوج أو الاقارب حتى الدرجة الثانية ولو كانت مصلحة المؤمن له أو المستفيد في بقاء حياة المؤمن عليه مصلحة غير مالية ، فيكفى أن تكون له في ذلك مصلحة أدبية . أما في خارج دائرة هؤلاء الأشخاص فيجب أن تتوفر لدى المؤمن له مصلحة مالية أكيدة وجدية في استمرار حياة المؤمن عليه ، كما لو كان الاخير يقوم بالانفاق على الاول . فشرط المصلحة المالية يقدم ضمانا لعدم استعجال وفاة المؤمن عليه في حالة التأمين الذى أبرم بواسطته ولمصلحة شخص لا تربطه صلة قوية بالمؤمن على حياته^(٢) .

[٢٠٦] ذهب بعض الشراح ، رغم تسليمهم بوجود توافر شرط المصلحة في التأمين على الأشخاص ، إلى أنه لا يجوز التأمين إلا على المصلحة المالية . ولقد لاحظنا على بعض التطبيقات التى أوردها هؤلاء الشراح أنها تتعلق بحالات يكون فيها المؤمن له المتعاقد مع المؤمن هو ذات الشخص المؤمن عليه حياته ، ولكن المستفيد شخص آخر . وفى هذه الحالات بحث هؤلاء الشراح شرط المصلحة في جانب المؤمن له فقط وليس في جانب المستفيد الذى قد لا تكون له أية مصلحة مالية في عدم وفاة المؤمن عليه ، أو في عبارة أخرى ، الذى لا يستفيد أى استفادة مالية من علاقته بالمؤمن عليه . فمثلا في التأمين على الحياة المؤقت والمصلحة فيه مستقبلية ، يرى هؤلاء الشراح^(٣) أن مصلحة المؤمن له تتجسد في تكوين رأس مال معين قبل موته لضمان المعيشة الكريمة لأهله (المستفيد) بعد موته^(٤) ، فإذا ما تحقق الخطر بالوفاة فإنه يمنع تكوين رأس المال هذا ، أو بلوغه الحد المطلوب ، ومن هنا تصاب مصلحة المؤمن له بالضرر .

(١) الاموانى ص ١٠٠ .

(٢) تقضى المحاكم الأمريكية بصحة التأمين الذى تبرمه امرأة على حياة خطيبها مستندة في ذلك إلى أن الخطبة تعتبر سببا معقولا لتوقعها الحصول على فائدة مالية من استمرار حياة خطيبها : عبد الودود ص ٩٦ هـ ١ .

(٣) فونتئين ف ٤٢ ص ٦٠ .

(٤) والمصلحة هنا تنصب على مال معين : فونتئين ف ٤٧ ص ٦٣ .

وأول ما يلاحظ على هذا التطبيق أن مصلحة المؤمن له وإن كانت مالية فإنها لن تمس بحدوث الخطر متى كان المستفيد يستحق مبلغ التأمين بمجرد موت المؤمن عليه خلال المدة المتفق عليها وينقطع التزام المؤمن له بدفع الأقساط ، وهذه خصائص التأمين على الحياة المؤقت^(١) . ولا يتحقق الضرر الذي يشير إليه هؤلاء الشراح إلا إذا اتفق في عقد التأمين على عدم استحقاق كل مبلغ التأمين إلا بدفع كل الأقساط . وعلى أية حال ، وهذه هي الملاحظة الثانية ، فإن تقدير المصلحة في جانب المؤمن له لا يؤدي الغرض من وجودها في هذا التأمين وكان يلزم ، لمنع المستفيد ، من تعمد قتل المؤمن عليه ، البحث عن توافر هذه المصلحة في جانب المستفيد . وإذا كانت مصلحة المستفيد ، في التطبيق الذي أورده هؤلاء الشراح ، هي مصلحة مالية متى كان المؤمن عليه ينفق أثناء حياته عليه^(٢) ، فإن هناك حالات أخرى يمكن أن تكون مصلحة المستفيد في بقاء حياة المؤمن عليه مجرد مصلحة أدبية إذا كان هذا الأخير لا يتفق عليه قبل موته وكانت تربطه به رابطة قوية .

[٢٠٧] وإذن فحين يتم التأمين لمصلحة شخص آخر غير المؤمن عليه ، يجب التأكد من توافر شرط المصلحة لدى المستفيد والمؤمن له معا ، ولا يلزم أن تكون مصلحة المستفيد في بقاء حياة المؤمن عليه مصلحة مالية ، والقول بغير ذلك معناه منع التأمين لمصلحة شخص يريد المؤمن له المتعاقد أن يضمن له المعيشة الكريمة بعد موته هو نفسه أو موت الشخص الذي أمن على حياته في حالة لم يكن أيهما يعمل المستفيد أثناء حياته .

وإذا كان يمكن أن تكون مصلحة المستفيد مالية أو أدبية ، فإن المصلحة في التأمين الذي يبرمه الشخص لمصلحته ، حيث يكون المؤمن له هو نفسه المستفيد ، لا تكون إلا مالية فمثلا في التأمين على الحياة لحال البقاء يستهدف المؤمن له بهذا التأمين التحصن ضد الآثار المالية المترتبة على بلوغه سنا معينة (كسن الإحالة إلى المعاش) فيحصل به المؤمن له على مبلغ التأمين ليستعين به في شئون معاشه في وقت يعجز فيه كسبه على الوفاء بنفقات معيشته . ومصلحة المؤمن له هنا تتمثل في تمكنه من مواجهة المتطلبات المادية للحياة^(٣) ، أو في مصلحته ألا يبلغ السن المعينة قبل تكوين مبلغ التأمين الذي توقعه والذي يحسب على أساس مادفعه فعلا من الأقساط .

(١) السنهوري ف ٦٨٧ ص ١٣٩٢ - ١٣٩٣ .

(٢) انظر تطبيقا آخر لهذه المصلحة في التأمين العمري والتأمين المختلط : فونتين ف ٣٣ ص ٦٣ - ٦٤ .

(٣) قارن فونتين الذي يرى أن المصلحة في هذا التأمين تتجسد في العلاقة بين المؤمن له وذمته المالية (ف ٤٣ ص ٦٣) وأن المصلحة تتعلق في هذه الحالة بمجموعة أموال (ف ٤٢ ص ٦٠) .

الفصل الثالث أهمية شرط المصلحة في التأمين على حياة الغير

[٢٠٨] من المتصور أن يكون المؤمن على حياته شخصا آخر غير المؤمن له بحيث يترتب على وفاة الأول استحقاق الثاني لمبلغ التأمين أو لشخص ثالث (المستفيد) يعينه المؤمن له . وظاهر أن مصلحة المؤمن له ، أو المستفيد ، تقتضى ، لكى يقبض مبلغ التأمين ، وفاة المؤمن على حياته . وهذا الامر قد يفرض المؤمن له أو المستفيد بالإقدام على تعجيل وفاة المؤمن عليه . من هنا اتجه بعض الشراح ، قبل تدخل القانون ، إلى تقرير عدم صحة مثل هذا التأمين ما لم تكن للمؤمن له مصلحة جدية في بقاء حياة المؤمن عليه^(١) .

وبعد أن أقرت التشريعات الحديثة صحة التأمين على حياة الغير ، فإنها عمدت إلى وضع الوسائل التى تكفل عدم تسبب المؤمن له في وفاة المؤمن عليه عمداً ، فمنها ما يكتفى لصحة هذا التأمين بصدور موافقة كتابية على التأمين من الغير المؤمن على حياته^(٢) ، ومنها ما يشترط لذلك توافر المصلحة لدى المؤمن له (طالب التأمين) في بقاء المؤمن على حياته^(٣) .. ويظهر من هذا أن هناك اتجاهاً يكتفى بالموافقة الكتابية للغير ولا يشترط توافر المصلحة لدى المؤمن له ، حين أن الاتجاه الآخر يكتفى بتوافر المصلحة دون شرط الموافقة الكتابية^(٤) .

أما المشرع المصرى فالظاهر أنه أخذ في التأمين على حياة الغير ، بالاتجاه الأول حين قضى ببطالان هذا التأمين « ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية ، فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة من يمثل قانوناً » (م ٧٥٥ / ١)^(٥) . ولقد ذهب

(١) عرفة ص ٢٢٤ ، مرسى ف ٢٦٦ ص ٢٧١ .

(٢) م ١/٥٧ من القانون الفرنسى ، م ٧٤ من القانون السويسرى م ١٥٩ / م من القانون الالماني ، م ٣/٤١ من القانون العقود والموجبت اللبنانى .

(٣) م ٣/٤١ من القانون البلجيكي .

(٤) وإن كان يلاحظ أن موافقة المؤمن عليه تكون ضرورية في حالة اشتراط الكشف الطبى عليه ، فإذا رفض ذلك فإنه يحول دون انعقاد التأمين ، البدراوى ف ٢٠١ ص ٢٨٧ ، الاهوانى ص ١٠١ هـ ٣ .

ولقد ذكرت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى أن المشرع لم يأخذ بحكم القانون البلجيكي (الذى يأخذ بشرط المصلحة دون شرط الموافقة الكتابية) وذلك « نظراً إلى ما يترتب عليه من كثرة الحوادث الجنائية التى يكون القصد فيها قبض مبلغ التأمين عند وفاة المجنى عليهم » مجموعة الاعمال التحضيرية جـ ٣٦٠ - ٣٦١ .

(٥) أما القانون الفرنسى (٥٨) فإنه أبطل التأمين على حياة الغير إذا كان قاصراً لم يبلغ عمره الثانية عشرة أو كان محجوراً عليه أو مختل العقل أو محجوراً في مستشفى للأمراض العقلية ..

بعض الشراح^(١) ، استنادا إلى هذا النص ، إلى أن المشرع المصرى لم يشترط لصحة التأمين على حياة الغير أن تكون لدى المستفيد أو طالب التأمين مصلحة في بقاء حياته ، كما قيل بأن المشرع احتاط للمحذور ، الذى يتمثل في اعتداء المستفيد أو طالب التأمين على حياة المؤمن عليه ، بالنص على وجوب الموافقة الكتابية لهذا الأخير ، هذا فضلا عن النص على حرمان المؤمن له أو المستفيد من مبلغ التأمين إذا تسبب عمدا في وفاة الغير أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه (م ١/٧٥٧ ، ٢) ، وينتهى انصار هذا الرأي إلى القول بأن المشرع قد استعاض عن شرط المصلحة بشرط الموافقة الكتابية للمؤمن على حياته^(٢) لأن هذه الموافقة تدل على أن المؤمن عليه لا يخشى تسبب المؤمن له أو المستفيد في وفاته عمدا^(٣) .

[٢٠٩] والواقع أن هذا الرأي منتقد من عدة نواح . فلقد فات أنصاره أن المشرع المصرى قد أورد نصا (م ٧٤٩ مدنى) يشترط فيه توافر المصلحة في التأمين وأن هذا النص ينطبق على جميع أنواع التأمين ومنها التأمين على حياة الغير . وحتى لو قلنا أن هذا النص لا ينطبق على التأمين على الأشخاص وهذا ما يقول به بعض أنصار هذا الرأي^(٤) فإن اشتراط المصلحة في التأمين على حياة الغير ليس عديم الفائدة .

ففى التأمين على حياة الغير يجب أن يهتم القانون من ناحية بوضع الوسائل الكفيلة بتنبيه المؤمن على حياته إلى المخاطر التى يتعرض لها ، ويمنع المؤمن له أو المستفيد من استعجال وفاة الغير المؤمن عليه^(٥) . ومن ناحية أخرى يفرض شروط تباعد هذا التأمين عن نطاق المضاربة غير المشروعة^(٦) . وإذا كان المشرع المصرى قد اهتم بالناحية الأولى فإنه لم يهمل ، أو من المفروض ألا يهمل ، الناحية الثانية ، فالقانون استلزم لصحة التأمين على حياة الغير موافقته الكتابية قبل إبرام العقد وإلا وقع باطلا بطلانا مطلقا ، ومتى توافر هذا الشرط ، وانعقد التأمين ، على حياة الغير ، فبمقدور هذا الأخير بعد علمه بالتأمين أن يحتاط لنفسه . على أن هذا الشرط وحده لا يكتفى ، وقد انعقد التأمين ، حماية كافية لحياة الغير ضد تعمد المؤمن له أو المستفيد الاعتداء عليها ، وإذا كان المشرع قد وضع ، فى المادة ١/٧٥٧ ، ٢ مدنى جزاء لتعمد المؤمن له أو المستفيد الاعتداء على حياة الغير عليه بأن قضى بحرمانه من مبلغ التأمين في هذه الحالة ، فإن هذه الوسيلة

(١) البدر اوى ف ٢٠١ ص ٢٨٨ ، السنهورى ف ٥٦٤ ص ١١٥٤ ، ف ٧٠٦ ص ١٤٢٩ .

(٢) السنهورى ف ٧٠٦ ص ١٤٢٩ .

(٣) السنهورى ف ٥٦٤ ص ١١٥٤ .

(٤) السنهورى ف ٥٦٤ ص ١١٥٥ .

(٥) عرفة ص ٢٢٦ .

(٦) الاموانى ص ١٠١ .

ليست وقائية بمعنى أنها لا تمنع من إبرام عقد التأمين ابتداء ، كما أنها لا تثني المؤمن له أو المستفيد عن عزمه بقتل المؤمن عليه متى حرص على إخفاء فعلته ، وعلى كل حال فإن سقوط حق المؤمن له أو المستفيد في مبلغ التأمين يقتضى إثبات تسببه عمدا في وفاة الغير وهذا ليس بالامر السهل . وهنا تظهر أهمية شرط المصلحة التي تتمثل في الفائدة التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من المحافظة على حياة المؤمن عليه ، لأنه متى توافرت هذه المصلحة فإن وفاة هذا الأخير تصيب المؤمن له أو المستفيد بالضرر ، ومن ثم لا يسعى أحدهما إلى التسبب في وفاته عمدا ^(١) .

وشرط المصلحة يكفل ، من جانب آخر ، للتأمين أن يحقق وظائفه المشروعة ويبعده عن نطاق المضاربة غير المشروعة . ذلك أنه إذا لم يكن للمؤمن له أى مصلحة في استمرار حياة المؤمن عليه فلن يصيبه أى ضرر من وفاته ، فيجد مجالا واسعا للمضاربة على هذه الحياة كان يؤمن عليها بمبلغ كبير أو يعدد التأمين عليها لدى مؤمنين مختلفين مؤملا أن يتحقق الخطر بوفاة المؤمن عليه ، خاصة إذا كان متقدما في العمر أو كانت احتمالات وفاته أكبر من احتمال حياته ، فيكسب المؤمن له هكذا مبلغ التأمين دون أن تسبب الوفاة له أى ضرر . ومما قد يشجعه على هذا أن المبدأ التعويضي لا يعمل في مجال التأمين على الأشخاص . فالمؤمن له هنا كالمقامر أو المراهن يعمل على وقوع الخطر أو يتمنى وقوعه لأن هذا يجلب له ربحا دون خسارة ، حين أن عدم وقوعه يسبب له خسارة دون ربح ، ولا يؤثر في هذه المضاربة رضاء المؤمن عليه بها لأنه قد يوافق على الاشتراك فيها مع المؤمن له في مقابل مبلغ يدفعه له هذا الأخير . وإذن فشرط المصلحة يحقق حماية وقائية لحياة الغير طالما أن المؤمن له لن يستفيد من عقد التأمين ، حتى ولو لم يثبت تعمد قتل المؤمن عليه ، متى كان هذا العقد باطلا بطلانا مطلقا منذ البداية لعدم توافر محله وهو مصلحته في استمرار حياة الغير المؤمن عليه .

لهذه الاعتبارات مجتمعة فإننا نستطيع تفسير نصوص القانون المصرى على أنها تشترط لصحة التأمين على حياة الغير ، فضلا عن موافقته الكتابية ، توافر مصلحة المؤمن له أو المستفيد في بقاء المؤمن عليه حيا ^(٢) .

[٢١٠] ونظرا لقيام شرط المصلحة على اعتبارات تتصل بالنظام العام ، فإنه يلزم توافر هذا الشرط سواء وقت انعقاد العقد أو اثناء مدته ^(٣) . فإذا تخلف هذا الشرط وقت إبرام العقد فإنه يقع باطلا بطلانا مطلقا ولا ينتج أى اثر من اثاره ويستطيع كل ذى مصلحة أن يطالب ببطلانه ،

(١) عرفة ص ٢٢٨ ، توفيق فرج ف ٧٢ ص ١٦٨ .

(٢) عرفة المرجع والمكان السابقان ، البدرأوى ف ٢٠١ ص ٢٨٧ .

(٣) حجازى ف ٨٨ ص ١٠٢ - ١٠٣ ، توفيق فرج ف ١٦٥ ، ١٦٦ .

ويتعين رد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ، فعلى المؤمن أن يرد الأقساط التي قبضها لانعدام السبب القانوني في استيفائها ، ولا يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين حتى ولو تحقق الخطر . ولا يؤثر في هذه الأحكام أن تتوافر المصلحة أثناء سريان العقد بعد أن تخلفت وقت انعقاده^(١) . أما إذا توافر شرط المصلحة وقت انعقاد العقد ولكنه تخلف فيما بعد فإن العقد ينعقد ويظل صحيحا لفترة وجود المصلحة ولكنه ينقضى منذ لحظة زوالها^(٢) . مثال ذلك أن يؤمن الزوج على زوجته بصفتها هذه ثم يحدث الطلاق بينهما فتزول هذه الصفة وينقضى عقد التأمين تبعا لذلك ، أو أن يؤمن الدائن على حياة مدينه ثم يستوفى حقه منه فهنا تزول مصلحة الدائن في التأمين فينقضى العقد . ومتى انتهى العقد بقوة القانون فإن التزام المؤمن له بدفع الأقساط اللاحقة يسقط . ولكنه لا يستطيع استرداد ما دفع من أقساط في المدة السابقة على زوال المصلحة ، فهذه الأقساط كانت مقابل تحمل المؤمن تبعه الخطر بناء على عقد صحيح خلال هذه المدة^(٣) .

[٢١١] نخلص مما تقدم إلى أنه يتعين أن تكون المصلحة شرطا أوركنا في عقد التأمين أيا كان نوعه ، وأن المصلحة هي التي تكفل التمييز بين التأمين والمقامرة أو الرهان ، وأن المبدأ التعويضي لا يغنى عن شرط المصلحة ، لأنه حيث يعمل ، في نطاق التأمين من الأضرار ، فإنه لا يحقق أغراضه في منع الحوادث العمدية إلا بمساعدة شرط المصلحة^(٤) ، كما أن المبدأ التعويضي عديم الفائدة في بعض الأحوال في منع المضاربة غير المشروعة وبصفة خاصة في التأمين على الأشخاص حيث لا ينطبق هذا المبدأ .

وأخيرا فإنه ، أيا كانت طبيعة المصلحة ، يجب أن تكون جدية وإلا انقلب العقد إلى مضاربة غير مشروعة^(٥) .

(١) عرفة ص ٦٤ كان يؤمن شخص على حياة آخر لا مصلحة له في بقاء حياته ثم يصبح الأول دائنا للثاني بعد انعقاد التأمين .

(٢) قارن حجازي ص ١٠٣ .

(٣) عرفة ص ٦٤ - ٦٥ ، الأهواني ص ١٠٢ .

(٤) ويقتصر عمل المبدأ التعويضي في منع الحوادث العمدية على التأمين من الأضرار لأن تعمد اتلاف المال أيسر وأكثر حدوثا من تعمد إيذاء النفس . السنهوري ف ٧٦١ - ص ١٥٣ .

(٥) توليف فرج ف ٧١ ص ١٦٥ .

الباب الثانى

آثار عقد التأمين

[٢١٢] يترتب على انعقاد عقد التأمين انعقادا صحيحا ، نشوء التزامات على عاتق أطرافه ، ونبحث فيما يلى الالتزامات التى تقع على عاتق المؤمن له وتلك التى يتحمل بها المؤمن .

الفصل الأول

التزامات المؤمن له

[٢١٣] يقصد المؤمن له من إبرام عقد التأمين تغطية خطر معين على النحو السابق بيانه ، غير أن المؤمن لا يقبل تغطية هذا الخطر بدون شروط . وهذه الشروط يمكن تحليلها إلى واجبات أو إلى التزامات بحسب الأحوال . فهي قبل التعاقد تعتبر واجبات ، بينما تعتبر تلك الشروط ، بعد انعقاد التأمين ، أثارا لهذا العقد وبالتالي يمكن اعتبارها التزامات . والواجب الذى على المؤمن له أن يقوم به فى الفترة السابقة على التعاقد هو أن يبين للمؤمن طبيعة ونوع الخطر المؤمن منه وكافة الظروف المحيطة به . ثم إنه إذا انعقد العقد يلتزم المؤمن له بأن يخطر المؤمن بكل الظروف التى تطرا أثناء العقد والتى من شأنها تفاقم الخطر .

ومن ناحية ثانية يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط مقابل تحمل المؤمن لتبعة الخطر ، ومن ناحية ثالثة وأخيرة يلتزم المؤمن له بأن يخطر المؤمن بوقوع الكارثة ، وبتناول شرح أحكام هذه الواجبات والالتزامات فيما يلى :

المبحث الأول

الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر

[٢١٤] سبق أن رأينا أن الخطر المؤمن منه يعتبر عنصراً من عناصر المحل فى عقد التأمين ، كما سبق أن عرفنا الشروط الواجب توافرها فى الخطر حتى يمكن التأمين ضده .

ويعيننا الآن أن نبين ، بعد أن أوضحنا جوهر الخطر ، كيفية إبراز معاملة أى حالته فى مظهره الخارجى ، وتلعب الحالة التى يكون عليها الخطر دوراً هاماً فى مسألتين : الأولى : تتعلق بتحديد المؤمن لموقفه من التأمين على الخطر ، فعلى أساس حقيقة الخطر يقبل المؤمن التأمين عليه أو يرفضه . ثم إنه - وهذه هى المسألة الثانية - كان الخطر مقبولاً لدى المؤمن فإن حقيقة الخطر ودرجة جسامته تلعب دوراً هاماً فى تحديد قيمة القسط كما سبق أن أوضحنا .

ويستطيع المؤمن أن يعرف جانباً من حقيقة الخطر بطرقه الخاصة باللجوء إلى الخبرات مثلاً ، غير أن تلك الطرق عادة ماتكون قاصرة عن إدراك الغاية منها ، خاصة إذا تعلق الأمر بجانب من حقيقة الخطر لا يعلمه إلا المؤمن له . فالمؤمن له يستطيع وحده ، في ظروف معينة ، إظهار العيوب الخفية للشئ المؤمن عليه ، أو الأمراض الوراثية للمؤمن على حياته مثلاً . ومن هذا يتضح أن للمؤمن له دوراً ما في إظهار الخطر على حقيقته للمؤمن .

[٢١٥] ولكن كيف يمكن إلزام المؤمن له بإحاطة المؤمن علماً بظروف الخطر أو تفاقمه . ليست هناك صعوبة في تأسيس هذا الالتزام في المرحلة اللاحقة على إبرام عقد التأمين ، إذ أن هذا الالتزام يعتبر التزاماً تعاقدياً نشأ عن العقد . وعلى العكس فإن الصعوبة تكمن في إيجاد أساس لذلك الالتزام في المرحلة السابقة على التعاقد فكيف يتأتى قانونياً إلزام المؤمن له بإعلان الظروف الأولية للخطر ؟

إذا رجعنا إلى القاعدة العامة في الالتزام فإنه سيتضح لنا أن هذه القواعد لا تكفل حماية للمؤمن ضد سكوت المؤمن له عن إبلاغه بواقعه مهمة في تكوين فكرته عن الخطر . صحيح أن القانون يعتبر السكوت عمداً عن واقعه أو ملابسة تدليساً إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة (م ١٢٥ / ١ مدنى مصرى) ، كما أنه يعتبر الكذب أو السكوت بمثابة الحيل المكونة للتدليس إذا كان في ذلك إخلال بواجب الصدق الذى تفرضه طبيعة المعاملة والثقة الخاصة التى يضعها أحد طرفى العقد فى الطرف الآخر^(١) ، غير أن الحماية التى تقرها تلك النصوص للطرف المدلس عليه لا تكفى فى حالة التأمين ، ويرجع ذلك إلى أنها لا تنطبق إلا إذا كان السكوت هو الدافع إلى التعاقد ، فى حين أن المقصود من معرفة حقيقة الخطر ليس فقط تحديد موقف المؤمن من قبول أو رفض مبدأ التأمين ولكن أيضاً تحديد قيمة القسط : فكتمان ظرف معين على المؤمن قد لا يدفعه إلى التعاقد ولكن إلى تحديد قيمة للقسط لا تتفق مع طبيعة ودرجة وجسامة الخطر .

وليس فى الرجوع لقواعد الغلط ما يكفل حماية كافية للمؤمن أيضاً ، ذلك أنه يشترط للتمسك بإبطال العقد للغلط أن يكون الغلط جوهرياً . ولكن قد يحدث أن لا يقع المؤمن فى غلط فى صفة جوهريه ، ومع ذلك فإنه يقبل التعاقد بشروط ما كان يقبلها لو علم بحقيقة الخطر . كما أنه من غير المفيد ، فيما نحن بصددده ، القول بأن الالتزام بإعلان الخطر قد نشأ فى المرحلة التمهيديه

(١) م ١٥٢ مدنى كويتى .

للتعاقد ، إذ المعروف طبقا لقواعد العامة أن المتعاقد لا يلتزم بإخطار المتعاقد ، وعلى كل متعاقد في المرحلة السابقة على المرحلة السابقة على التعاقد أن يتحرى مصلحته بنفسه^(١) .

ليس في القواعد العامة إذن ما يلزم المؤمن له ، في الفترة السابقة على إتمام التعاقد ، بالإدلاء بكل البيانات اللازمة لإبرام العقد^(٢) .

ولهذا فإن بعض المشرعين نصوا صراحة في قوانين التأمين على التزام المؤمن له بإعلان وجوه الخطر للمؤمن وقت التعاقد ورتبت هذه القوانين على الإخلال بهذا الالتزام جزاءات شديدة تصل إلى بطلان العقد^(٣) ، ويمكن القول أن هذا الالتزام يصبح في هذه الحالة التزاما قانونيا .

أما في البلاد التي ينعدم فيها مثل هذا النص ، كما هو الحال في مصر ، فقد اختلف الفقهاء حول أساس هذا الالتزام ، فالبعض يرى وجوب التكلم ، بصدد إعلان الخطر ، عن واجب وليس عن الالتزام ، بالمعنى القانوني^(٤) ، بينما التجأ البعض الآخر إلى عدة أفكار قانونية محاولين استخلاص أساس للجزاء المقرر لعدم الإدلاء بالبيانات اللازمة قبل التعاقد والخاصة بالخطر ، ومن هذه الأفكار : فكرة الطبيعة الاحتمالية لعقد التأمين ، وفكرة ضمان العيوب الخفية وفكرة حسن النية وفكرة الالتزام السابق على التعاقد^(٥) ، وفكرة الغش في المفاوضات التمهيديّة وفكرة الشرط^(٦) .

وأيا كان الأمر فإنه يجب ملاحظة أنه لا يمكن اعتبار إعلان ظروف الخطر في المرحلة السابقة على تمام التعاقد مضمونا للالتزام تعاقدى ، ولو ضمنياً ، على عاتق المؤمن له إذ الفرص أن العقد لم يبرم بعد^(٧) .

(١) عرفة ص ١٤٦ ، البدرأوى ف ١٢٦ ص ٣٠٤ ، عبد الوهيد ، أصول التأمين الخاص ص ١٤٨ .

(٢) انظر في الالتزام بالإدلاء بالبيانات بصفة عامة .

De juglart, De l'obligation de renseignement dans les contrats, rev trim. dr. civ. 1965. p2 et ss.

(٣) م ١٥ ، ٢١ من قانون التأمين الفرنسى م ٤ من القانون السويسرى م ٢/١٦ من القانون الالماني م ١٩٧٤ لبناني التي تنص على أنه يجب على المضمون أن يطلع الضامن بوضوح عند إتمام العقد على جميع الأحوال التي من شأنها أن تمكنه من تقدير الأخطار التي يضمنها م ٢/٢٧٨ بحرى كويتى م ١/٧٩٠ مدنى كويتى .

(٤) مجازى ١٨٧٤ ص ١٨٣ .

(٥) عبد الوهيد ص ١٤٧ ، ولنفس المؤلف الالتزام بإعلان الخطر في التأمين ، القاهرة ، ١٩٦٨ ص ٤ ، الأهواني ص ١٣١ .

(٦) انظر في تفصيلات هذه الأفكار وغيرها محمد شكرى سرور ، الجزاءات الخاصة في عقد التأمين ، دراسة لبطلان الوثيقة ووقف الضمان ، رسالة من جامعة القاهرة ١٩٧٥ (على الاستئسل) ص ٤٧ وما بعدها .

(٧) عكس ذلك السنهاورى ف ٦١١ ص ١٢٤٧ ، البدرأوى ف ٢١٦ ص ٣٠٤ .

هذه من ناحية التحليل الفقهي الفنى ، أما من الناحية العملية فإن شركات التأمين لا تقبل التعاقد إلا بعد أن يدلى المؤمن ببيانات الخطر ، وبذلك أصبح الإدلاء محلاً للالتزام واقعى يستند إلى حسن النية وتتطلبه الأسس الفنية للتأمين ويترتب على الإخلال به جزاءات شديدة^(١) .
لعله اتضح من العجالة السابقة أن إعلان الخطر يمر بمرحلتين يفصلهما انعقاد العقد ، فى المرحلة الأولى يقوم المؤمن له بما يمكن تسميته بالإعلان المبتدئ للخطر ، وفى المرحلة الثانية يلتزم المؤمن له ، بموجب العقد ، أن يقوم بإعلان تفاقم أو زيادة الخطر للمؤمن ، لذلك فإن دراسة التزام المؤمن له بإعلان الخطر تقتضى التفرقة بين الإعلان المبتدئ للخطر والإعلان اللاحق على العقد عند تفاقم الخطر .

المطلب الأول **الإعلان المبتدئ للخطر** **(إعلان البيانات الأولية للخطر)**

[٢١٦] يلتزم المؤمن له بإعلان الظروف المحيطة بالخطر والتي من شأنها أن تؤثر على فكرة المؤمن عن الخطر . ويفترض هذا الالتزام أن المؤمن له يعلم بتلك الظروف بينما يجهلها المؤمن . وإذا ما تحدد نطاق الإعلان على هذا النحو فإن التساؤل يدور عن كيفية هذا الإعلان .

الفرع الأول **نطاق الإعلان**

[٢١٧] يتعلق الالتزام بالإعلان بالبيانات الخاصة بالظروف التى تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التى سيأخذها على عاتقه ، ويتعبير آخر يلزم المؤمن له بإعلان الظروف المؤثرة فى الخطر ، ولكن يشترط أيضاً أن تكون تلك الظروف معلومة للمؤمن له ومجهولة للمؤمن .

(١) ويمكن استنتاج جواز هذا الشرط من المادة ١/٧٥٢ - أمدنى مصرى التى تعالج بدء سريان مدة التقادم فى حالة إخفاء بيانات تتعلق بالخطر المؤمن منه . وكانت المادة ١٠٦٦ من المشروع التمهيدي للتقنين المدنى المصرى تنص على أنه يلتزم طالب التأمين ..

(ب) أن يقرر فى دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتى يهتم المؤمن معرفتها لتمكينه من تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه ، ويعتبر مهما فى هذا الشأن الوقائع التى جعلها المؤمن محل أسئلة محددة مكتوبة ، وأخذ بهذا النص فى لفظه ومحتواه فى التقنين المدنى الكويتى (م ١/٧٩٠) .

أولاً : الظروف المؤثرة في الخطر :

[٢١٨] يقصد بهذه الظروف الوقائع والملابسات التي تمكن المؤمن من اتخاذ قرار بشأن قبول أو رفض التأمين أو بشأن تحديد قيمة القسط^(١) ، أى تسلك الظروف التي تؤثر في تقدير المؤمن للخطر من حيث قبول التأمين عليه أو تحديد شروط التأمين عليه ، وأيا كان أثر الظروف فإنه يشترط فيها حتى تكون مؤثرة في الخطر أن تكون على نحو ما بحيث أن المؤمن لو كان يعلمها على حقيقتها لما أقدم على قبول طلب التأمين أو على الأقل لا أقدم ولكن بشروط تخالف تلك التي وقع على أساسها التعاقد^(٢) . فالظروف الواجب بيانها إذن هي تلك التي تؤثر في تقدير المؤمن للخطر من حيث نوعه أو من حيث جسامته ، وتبعاً لذلك فإن الظروف التي ليس من شأنها أن تفيد في هذا التقدير لا يلزم المؤمن بإعلانها^(٣) .

والظروف التي تؤثر في الخطر ، فتدخل في نطاق التزام المؤمن له ، إما أن تكون ظروفاً موضوعية أو ظروفاً شخصية .

١ - الظروف الموضوعية : وهي تلك الظروف التي تتعلق بموضوع الخطر والتي تؤثر على درجة احتمال الخطر أو درجة جسامته (صفات الخطر) وتؤثر بالتبعية على قيمة القسط^(٤) . والصفات الجوهرية للخطر تختلف بحسب نوع التأمين ففي التأمين على الأشياء يجب على المؤمن له أن يبين للمؤمن مثلاً نوع ومكونات وخصائص وموقع وقيمة الشيء المؤمن عليه . وفي التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات ينصب البيان على نوع السيارة وسنة صنعها والاستعمال الذي

(١) انظر تفاصيل معايير أهمية ظرف معين من حيث تأثيره على تكوين المؤمن لفكرته عن الخطر ، شكرى سرور ، الرسالة السابقة ، ص ٩٢ وما بعدها .

(٢) عبد الودود ، التأمين الخاص ص ١٥٢ ، نقض مدنى فرنسى ١٨/١٠/٧٨ جازيت دوباليه ١٩٧٩ المختصرات ص ٩٤ - ٩٥ الذى قضى بأنه يشترط لتوقيع الجزاء أن يكون من شأن البيان الذى لم يعلنه المؤمن له بسوء نية تعديل فكرة المؤمن عن الخطر ، فى نفس هذا المعنى ١٩٧٩/٢/٢٧ - جازيت دوباليه ١٩٧٩ - ٢ - المختصرات ص ٣٠٥ ، نقض إيطالى ١٩٧١/٣/٢ - القضاء المقارن ف ٩٢٧ ص ٣٧٦ .

(٣) نقض مدنى فرنسى ١٨/١٠/١٩٧٢ - جازيت دوباليه ١٩٧٢ - ٢ - ٦٢٠ (تأمين من الأضرار) ، ٢٨/١١/١٩٧٢ - جازيت دوباليه ١٩٧٣ - ١ - المختصرات ص ٩ (تأمين على الأشخاص) ، بيكاروبيسون ف ٧٢ ص ١٢٨ ، السنهورى ف ٦١٤ ص ١٢٤٩ ، قارن سافاتييه ، مطول المسؤولية المدنية ج - ١٩٥١٢ ، ف ٧٥٦ ص ٣٤٨ الذى يرى أنه يجوز للمؤمن أن يشترط سقوط الحق في مبلغ التأمين في حالة ما إذا أخل المؤمن له بالالتزام بالإعلان ولو كان الطرف الواجب إعلانه ، بحسب الاتفاق ، غير مؤثر .

(٤) بيكاروبيسون ف ٧٢ ص ١٢٩ ، لا مبير ف ٩٢ ص ١٢٨ ، البدراوى ف ٢١٧ ص ٣٠٥ .

خصصت له ^(١) ومهنة المؤمن له ^(٢) ، وغير ذلك من البيانات . وفي التأمين على الأشخاص يهتم المؤمن أن يعرف سن المؤمن له وحالته الصحية (وبصفة خاصة الأمراض الوراثية) ومهنته وغير ذلك من البيانات التي تستعصى على الحصر ^(٣) .

٢ - الظروف الشخصية : وهي تتعلق بشخص المؤمن له من حيث أخلاقه وتصرفاته العامة وسلوكه بصفة خاصة في مجال التأمين ، ويتوقف على هذه الظروف تحديد موقف المؤمن من حيث مبدأ التأمين سواء بالقبول أو بالرفض دون أن تؤثر على تقدير قيمة القسط ^(٤) .

(١) نقض مدني فرنسي ١٩٧٢/١/١٨ - جازيت دوياليه ١٩٧٢ - ٢ - ٦٠٣ الذي قضى أيضاً بأنه لا يدخل في البيانات الجوهرية رقم تسجيل السيارة ديجون ١٩٧٢/٤/١٢ - جازيت دوياليه ١٩٧٢ - ١ - المختصرات ص ٨٣ الذي قضى ببطان التأمين إذا أخفى المؤمن له حادثة سابقة تعرضت لها السيارة . نقض مدني فرنسي ١٩٧٨/١٠/١٨ - السابق الاشارة إليه ، نقض مدني فرنسي ١٩٧٨/١٠/١٨ - السابق الاشارة إليه ، ١٩٧٣/١/٢٤ - جازيت دوياليه ١٩٧٣ - ١ - المختصرات ص ٤٩ (بيان كاذب عن نوع السيارة) ، روان ١٩٧٤/٣/٥ ، جازيت دوياليه ١٩٧٥ - ١ - ٤٢٩ (بيان كاذب عن سحب رخصة القيادة) .

(٢) نقض مدني فرنسي ١٩٧١/١/٢٧ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٢ - ٥٦ - ١٩٦٧/٧/٥ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٦٨ - ٤٠٧ - ١٩٦٧/١٠/٢٣ - دالوز ١٩٦٨ - المختصرات ص ٩ . وفي التأمين من المسؤولية من حوادث البناء قضى (نقض مدني فرنسي ١٩٧٢/١٠/٢٣ - جازيت دوياليه ١٩٨٠ - ١ - المختصرات ص ٩) بأن إغفال المقاول المؤمن له إخطار المؤمن بقرار الوحدة بوقف أعمال البناء بسبب المخاطر المحيطة بها يعتبر كتماناً بسوء نية .

(٣) مارحاً وفافروشكس ف ٨١١ ص ٤٣٢ ، شكري سرور ص ٥٨ ، انظر في أمثلة أخرى بيكار وببيسون المرجع والمكان السابقان ، ف ٧٦٨ - ٧٤٠ ، عرفة ص ١٤٧ - ١٤٨ ، السنهوري ف ٦١٤ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٠ ، ف ٧٢٩ ص ١٧٤٩ ، عبد الوهيد ، التأمين على الحياة ص ٨٥ ، وبخصوص الحالة الصحية للمؤمن له قررت محكمة النقض المصرية أنه « متى كان البهتان الخاص بالمرض في وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فإنه يعتبر جوهرياً في نظره ولازماً لتقدير الخطر المؤمن منه ، وعلى هذا إذا أقر المؤمن له بعدم سبق إصابته بمرض الكلى ثم إصابته به وعلمه بذلك فإن هذا الإقرار من شأنه أن ينتقض من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه ، ولذلك فإنه ١٠١ كان قد نص في عقد التأمين على شرط ببطان العقد وسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين في حالة ادلائه ببيانات خاطئة في إقراراته الواردة في طلب التأمين فيكون هذا الشرط جائزاً قانوناً ويجب العمل به في هذه الحالة لو لم يكن للبيان الكاذب دخل في وقوع الخطر المؤمن منه » - نقض مدني ١٩٦٧/١١/٣٠ - مجموعة النقض - السنة ١٨ ص ١٧٧٣ رقم ٢٦٩ ، ليعين ١٩٧٠/١/٢٤ - دالوز ١٩٧٠ - المختصرات ص ١٥٠ ، باريس ١٩٧٢/٧/٥ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٢ - ٧٢ (كتمان المؤمن له أمر دخوله المستشفى وخضوعه لعملية جراحية) نقض مدني فرنسي ١٩٧٢/١٠/٢٣ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٤ - ٢٠٨ (كتمان المؤمن له أمراضه السابقة) ، نقض مدني فرنسي ١٩٨٠/٧/١ - جازيت دوياليه ١٩٨٠ - ٢ - المختصرات ، نقض مدني فرنسي ١٩٨٠/٧/١ - جازيت دوياليه ١٩٨٠ - ٢ - المختصرات ٥١٢ ، (إعلان كاذب من المؤمن له بشأن حالته الصحية وعدم توقفه عن العمل خلال مدة محددة) .

(٤) انظر المراجع المشار إليها في الهامش السابق وأضيف إليها عبد الوهيد يعنى أصول التأمين الخاص ص ١٥٣ ، لا مبرع ف ٩٢ ص ١٣٨ ، ويتحقق ذلك بصفة خاصة في التأمين على الأشياء : القاهرة الابتدائية ١٩٥٣/٢/١٦ ، الحاماة السنة ٣٥ ص ٥٤٥ الذي قضى بأنه إذا كان يهتم المؤمن أن يعرف أن المؤمن له سبق له التأمين على الأشياء المطلوب التأمين عليها ، لأن ذلك يؤثر في تكوين فكرته عن حقيقة الخطر ، فإنه لا يهتم بتحديد الشركة الأخرى المؤمن عندها ، ولا يهتم أيضاً معرفة ما إذا

ومن أمثلة هذه الظروف سبق الحكم على المؤمن له بعقوبة مدنية أو جنائية^(١) ونوعية الجريمة المعاقب عليها أو الحوادث السابقة في تأمين المسؤولية^(٢) ، أو سبق رفض طلب التأمين الذي قدمه إلى شركة أخرى للتأمين^(٣) . وسبق سحب رخصة القيادة من المؤمن له^(٤) ، أو تعدد عقود التأمين بصفة خاصة في التأمين على الأشخاص .

إذ إن هذا التعدد قد يبعث على الشك في نوايا المؤمن له^(٥) وهكذا .

[٢١٩] نخلص مما تقدم أن المؤمن له يلتزم بأن يدلي بكل البيانات الضرورية لكي يكون المؤمن فكرته عن حقيقة الخطر المؤمن منه . ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات درجة تأثير الظروف التي لم تعلن على الوجه الحقيقي على فكرة الخطر لديه^(٦) .

ولقد قضت محكمة النقض ، المصرية بأن وضع المؤمن لسؤال محدد ومكتوب يتعلق بظرف معين يقيم قرينة على جوهرية هذا الظرف وأهميته في تقدير الخطر^(٧) ، ولكن هذه القرينة ينبغي أن

كان المؤمن له هو الذي أمن لدى هذه الشركة أم أن شخصاً آخر هو الذي قام بذلك ، وجاء في الحكم أيضاً أنه في عقود التأمين على الأشياء توجد أموراً كاخلاق المؤمن له وإعساره وكونه رجلاً أرعن أو غير أرعن ، تعتبر لازمة للمؤمن لتكوين فكرة حقيقية لتقدير المخاطر المؤمن عليها ولا دخل لهذه الأمور في تقدير القسط .

(١) نقض مدني فرنسي ١٩٧٠/٣/١١ - دالوز ١٩٧٠ - المختصرات ص ١٥٣ .

(٢) في تأمين المسؤولية عن حوادث السيارات ، انظر محكمة مقاطعة دي فود (سويسرا) ١٩٦٣/١/٢ القضاء المقارن ف ٢٨٦ ص ٢٨٩ . نقض مدني فرنسي ١٩٧٠/١٢/١٩ - جازيت دوباليه ١٩٨٠ - ١ - المختصرات - ص ٢١٧ بالنسبة للحوادث السابقة في التأمين ضد الحريق : استئناف مونتريال ١٩٦٨/٢/٢١ - القضاء المقارن ف ٩٨٩ ص ٢٨٩ ، والسرققات السابقة في تأمين السرقة : استئناف بريشيا (إيطاليا) ١٩٧١/٧/٦ - القضاء المقارن ف ٩٩٠ ص ٣٩٠ .

(٣) أو فسخ عدة التأمين السابق بعد وقوع حادث سابق : بيزانسون (فرنسا) ١٩٧٥/١٢/٩ - جازيت دوباليه ١٩٧٦ - ١ - المختصرات ص ١١٢ - مونتريال (كندا) ١٩٦٨/٢/٢١ - القضاء المقارن ف ٩٩٩ ص ٣٩٤ .

(٤) المحكمة العليا الكندية ١٩٧٤/١٢/٢٠ - القضاء المقارن ف ٩٨٨ ص ٣٨٩ ، نقض مدني فرنسي ١٩٧٤/١٢/٣ - دالوز ١٩٧٥ - المختصرات ص ٤٥ ، ١٩٧٨/١٢/١٩ - جازيت دوباليه ١٩٧٩ - ١ - المختصرات ص ٩٤ قضى هذا الحكم الأخير بأن عدم إعلان الحكم الصادر بسحب رخصة القيادة من المؤمن له بعد ضبطه في حالة سكر يعد إخلالاً بالتزامه بحسن نية لأن أحد عمال المؤمن هو الذي قام بكتابة الإجابة نظراً لعدم معرفة المؤمن له بالكتابة والقراءة ، عكس ذلك باريس ١٩٧٦/٢/٢١ - جازيت دوباليه ١٩٧٦ - ١ - المختصرات ص ١٧٣ .

(٥) نقض مدني فرنسي ١٩٧٥/٦/١٧ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٦ - ١٨٣ .

(٦) عبد الودود ص ١٥٤ ، سرور ص ٧٦ ، قارن استئناف بروكسل ١٩٧١/٣/١ - القضاء المقارن ف ٩٤٣ ص ٣٧٧ حيث يعفى المؤمن من عبء الإثبات وذلك إذا نص في الوثيقة على تحمله من التزامه بمجرد الكتمان أو الكذب . ولقد نص القانون المدني الكويتي (م ١/٧٩٠) على أنه يعتبر مهماً ، على الأخص ، الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة .

(٧) ١٩٦٧/١١/٣٠ السابق الإشارة إليه ، وهذا ما تقضى به م ٣/٤ من القانون السويسري . وقد يضع القانون قرينة على أهمية الإجابة على سؤال معين : زيورخ (سويسرا) ١٩٦٤/١/٣٠ - القضاء المقارن ف ٩٢٨ ص ٢٨٦ ، وانظر أيضاً محكمة مقاطعة دي فود ، سويسرا ، ١٩٦٣/١/٢ - القضاء المقارن ف ٣٨٦ ص ٢٨٩ الذي قضى بأن الأسئلة الخاصة بالحوادث السابقة في التأمين ضد المسؤولية عن الحوادث تعتبر مهمة لمجرد توجيهها للمؤمن له .

تكون بسيطة تقبل إثبات العكس كما هو الحال في قانون عقد التأمين الألماني^(١). وعلى كل حال فإن مسألة ما إذا كان ظرف ما يعتبر ظرفاً مؤثراً أو غير مؤثر هي مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض^(٢).

ثانياً : الظروف المعلومة للمؤمن له :

[٢٢٠] من البديهي الا يلتزم المؤمن له بإعلان ظرف ما إلا إذا كان يعلمه ، فإذا كان يجهل هذا الظرف فإنه يعفى من الالتزام بإعلانه^(٣). ولا يلتزم المؤمن له بالإعلان إذا كان لا يعلم الظرف ، ولو كان في استطاعته ، على عكس ما يذهب إليه البعض^(٤) ، أن يعلم به أو كان من المفروض حتما أن يعلم به طبقاً لمعيار الرجل المعتاد ، لأنه لو اكتفى بالعلم المفترض لما ظهر الفرق بين جزاء الغلط في القواعد العامة وبين الجزاءات الخاصة بعقد التأمين التي نظرا لقسوتها يشترط فيها شروطاً لا تتطلبها القواعد العامة في الغلط ، فأحد مظاهر الفرق بين جزاء الغلط للجوهرى وفقاً للقواعد العامة وجزاء الإخلال بالالتزام بالإعلان المبتدئ للخطر في عقد التأمين^(٥) ، ويتعلق بعلم المؤمن له بالبيان الذي أدى عدم إعلانه إلى وقوع المؤمن في الغلط . ففى القواعد العامة لا يلزم لكى يحق للمؤمن طلب البطلان للغلط الجوهرى الذى وقع فيه بسبب عدم

(١) م ١/١٨ من القانون الألماني ، عبد الودود ص ١٥٤ ، بيزانسون (فرنسا) ٢٢/٥/٦٩ دالوز ١٩٧٠ - ٧١٠ الذى قضى بأن عدم إحالة الشرط الخاص بالتأمينات السابقة على الشرط الخاص بجزاءات عدم الإعلان يفيد أن هذا البيان بالتأمينات جوهرى في تقدير الخطر .

(٢) نقض مدنى مصرى ١٦/٥/١٩٤٦ مجموعة عمرج - ٥ ص ١٧٢ رقم ٧٦ ، ١٤/٤/١٩٤٩ مجموعة عمرج - ٥ ص ٥٥٧ رقم ٤٠٧ ، قان نقض لبنانى ١٦/١/١٩٦٨ - القضاء المقارن ف ٩٧١ ص ٢٨٤ الذى قضى بأن تقدير أهمية سزال معين يدخل في السلطة التقديرية للقاضي دون معقب عليه من محكمة النقض ، نقض مدنى فرنسا ٢٤/١/١٩٨٦ - القضاء المقارن ف ٩٧٢ ص ٢٨٥ الذى قضى بأن تقدير ما إذا كان إعلان الظرف قد أثر في فكرة المؤمن من الخطر يدخل في السلطة التقديرية للقاضي الموضوع ، تمييز كويتى ٢٤/١٢/١٩٨٠ - مجلة القضاء والقانون ١٩٨٢ - السنة العاشرة العدد الاول ص ٥٤ حيث قضى بأن تقدير مدى ما يجب على المؤمن له أن يدلى به من بيانات مرجعه إلى المحكمة ، ويلاحظ أن هذا الحكم قد صدر في خصوص بيان لم يرد ذكره في الوثيقة (اسم السفينة التي شحنت عليها البضاعة المؤمن عليها) ولم يعلنه المؤمن له للمؤمن .

(٣) بو. (فرنسا ٢٨/١٠/١٩٧١ - جازيت دوبولييه ١٩٧٢ ١ - ٣٢٠ . ويقوم علم نائب المؤمن له مقام علم هذا الأخير : م ١٩ من القانون الألماني الذى يعتد ، في توقيع الجزاء ، ليس فقط يعلم النائب ولكن أيضاً بعلم وسوء نية المؤمن له . نص التقنين المدنى الكويتى صراحة (م ١/٧٩٠) على أن المؤمن له لا يلتزم إلا بإعلان الظروف المعلومة له .

(٤) السنهوري ف ٦١٥ ج ٣ ١٢٥٣ ، البدرابى ف ٢١٩ ص ٣٠٨ ، المحكمة العليا لمنتريال (كندا) ٢٢/٣/١٩٧١ - القضاء المقارن ف ٩٥٣ ص ٣٨٠ عكس ذلك عبد الودود ص ١٥٦ ، ص ١٠٢ ويلتزم المؤمن له في القانون السويسرى بإعلان الظروف إذا كان في استطاعته العلم به إذا تم التعاقد عن طريقه (م ٥) وانظر كذلك م ٢/١٦ التي تعطى للمؤمن الحق في توقيع الجزاء حتى في حالة ما إذا كان عدم الإعلان يرجع إلى تقصير المؤمن له في الوقوف على حقيقة الظروف المحيطة بالخطر إذا ثبت سوء نيته .

(٥) انظر في الفرق بين جزاء الإخلال بالالتزام باعلان وجزاء الغلط المبطل للعقد ما سياتى ف ٢٦٦ ومابعدها .

علمه ببيان معين ، أن يكون المؤمن له عالماً بهذا البيان ، وإن كان يلزم بطبيعة الحال (طبقاً للمادة / ١٢٠ مدنى مصرى) أن يكون المؤمن له قد وقع فى نفس الغلط أو كان يعلم بالغلط الذى وقع فيه المؤمن أو كان باستطاعته العلم بذلك ^(١) . أما بالنسبة للجزاءات الخاصة بعقد التأمين والتي سندرسها فيما بعد ، فلا يمكن تطبيقها إلا ثبت علم المؤمن له بالبيان . ولما كان عدم علم المؤمن ببيان معين يظهر أثره فى أمرين : الأول : فى كونه دافعاً للمتعاقد . والثانى : فى تحديده المقدار القسط ، وكانت قواعد الغلط لا تنطبق إلا إذا كان دافعاً للمتعاقد ، فإن جزاء الغلط فى القواعد العامة لا ينطبق على الأمر الثانى ، ويلزم من ثم علم المؤمن له بالبيان محل النزاع لإمكان تطبيق الجزاءات الخاصة بعقد التأمين . وكما أن حماية مصلحة المؤمن له اقتضت عدم الاكتفاء بشروط الغلط فى القواعد العامة فإن حماية مصلحة المؤمن تقضى التزام المؤمن له بإعلان البيانات المطلوبة له للمؤمن .

ويلزم المؤمن له بالإعلان ولو كان حسن النية بمعنى أنه اعتقد أن عدم إعلان الظرف المعلوم له غير مؤثر فى فكرة المؤمن عن الخطر ، وحينئذ ينتفى من جانبه غش المؤمن أو قصد الإضرار به ^(٢) . ومن هذا يتضح أن حسن النية فى هذا المجال لا يتطابق مع الجهل بواقعة معينة ، فحسن النية يفترض علم المؤمن له بتلك الواقعة مع تحقق عدم الإعلان لسبب آخر غير الغش أو أضرار المؤمن وغالباً مايكون ذلك إهمالاً منه ^(٣) . وإذا كان المؤمن له يجهل ظرفاً معيناً فإنه لا يلتزم بإعلانه ولا يتعرض لآى جزاء لعدم الإعلان عنه . أما إذا كان يعلم هذا الظرف ولكنه لم يعلنه بحسن نية فإنه يتعرض لجزاءات معينة ولكنها أخف من تلك المقررة فى حالة عدم الإعلان بسوء نية ^(٤) .

ولقد جرى العمل فى مصر ، كما هو الحال فى القانون الفرنسى ، على أن جهل المؤمن له بأهمية وأثر الظرف على تكوين فكرة المؤمن عن الخطر لا يعفيه من المسؤولية طالما أنه كان يعلم وجود هذا الظرف ذاته . ومع ذلك فإن جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام يتدرج من التخفيف إلى التشديد بحسب حسن نية وسوء نية المؤمن له فهو فى الحالة الأولى يتعرض لإنقاص التعويض بحيث لا يحصل إلا على مبلغ يعادل نسبة القسط الذى كان يدفعه إلى القسط الذى كان يجب عليه دفعه لو علم المؤمن بالظرف الذى لم يعلن (م ٢٢ من قانون التأمين الفرنسى) . أما فى الحالة الثانية حيث يعلم المؤمن له بالظرف وبأثره فى تكوين فكرة المؤمن من الخطر ، ومع ذلك يمتنع عن إعلانه

(١) الاموانى ص ١٣٩ ، قارن السنهورى ف ٦١٥ ص ١٢٥٢ .

(٢) بيكار وبيسون ف ١٧٢ ص ١٣٠ ، عبد الودود ص ١٥٨ .

(٣) السنهورى ص ١٢٥٤ ، أو اعتقاداً منه أن الظرف غير المعلن سينزل أثره ، انظر تطبيقاً لذلك فى نقض فرنسى ١٩٧٧/١/٥ - جازيت دوباليه ١٩٧٧ - ١ - المختصرات ص ١٤٦ حيث اعتقد المؤمن له أن الحكم عليه بسحب رخصة القيادة سيكون مع وقف التنفيذ أو سيصدر العفو عنه .

(٤) لا يوقع الجزاء ، فى القانون الألمانى م ٢/١٧ ، على المؤمن له الذى أدلى ببيانات غير صحيحة إلا إذا كان مضطراً .

قاصداً غش المؤمن والإضرار به فإنه يكون سبباً للنية ويتعرض لجزاء قاس هو بطلان العقد (م ٢١ من قانون التأمين الفرنسي) .

ويلاحظ أخيراً أن عبء إثبات علم المؤمن له بالطرف واجب الإعلان يقع على عاتق المؤمن ويكون هذا الإثبات بكل الطرق^(١) .

ثالثاً : ظروف مجهولة للمؤمن :

[٢٢١] الغرض من إلزام المؤمن له بإعلان بعض الظروف للمؤمن هو إعلام هذا الأخير بها ليستطيع على أساس ذلك العلم قبول أو رفض مبدأ التأمين أو ليقبل التأمين على أساس شروط معينة ، فإذا كان يعلم هذه الظروف^(٢) أفلا وجه للإلزام المؤمن له بإعلانها ولا يستطيع المؤمن ، من ثم ، أن يتمسك بإخلال المؤمن له بالتزامه هذا^(٣) بعد أن أقدم على التعاقد معه^(٤) .

على أن التساؤل يدور عن حكم علم وسطاء التأمين وعما إذا كان يقوم مقام علم المؤمن بالظروف المؤثرة على الخطر . يقتضى الأمر إقامة تفرقة بحسب سلطة الوسيط . فإذا كان وكيلاً مفوضاً فإن علمه بتلك الظروف يقوم مقام علم المؤمن بها ويعفى المؤمن له من الالتزام بإعلانها للمؤمن^(٥) . أما

(١) سرور ص ١١٧ .

(٢) سرور ص ١٨٤ وما بعدها ، أو كان يستطيع أن يعلم بها : مارجا وفاقر روشكس ف ١٥١ ص ١٢١ ، المحكمة العليا لمونتريال (كندا) ١٩٧١/٢/٢٢ - القضاء المقارن ف ٩٥٣ ص ٣٨٠ ، نقض مدنى عراقى ١/١٣ - ١٩٧٢ - ١٩٧٢ - القضاء المقضاء المقارن ف ٩٥٤ ص ٣٨٠ .

(٣) وتقضى م ٣/٨ ، من القانون السويسرى بأنه لا يجوز للمؤمن أن يتمسك بكتمان أو كذب المؤمن له إذا كان المؤمن يعلم الظرف غير المعلن ، أو كان يستطيع أن يعلم به ، في هذا المعنى أيضاً م ٣/١٦ ، ١٧ من القانون الألمانى . وجاء في المذكرة الايضاحية للمادة ٢٨٠ بحرى كويتى « أن السكوت أو الكتمان لا يكون مبطلاً للعقد إلا إذا تعلق بوقائع لا يتسنى للمؤمن العلم بها إلا عن طريق المؤمن له نفسه ، فإذا كانت الوقائع أو المعلومات معروفة للكافة ومفوضاً معرفتها من المؤمن ، كما لو كانت البضاعة مرسلة إلى دولة في حالة حرب ، وسكت المؤمن له عن بيان هذه الواقعة ، فلا يبطل التأمين لأن ماسكت عنه يدخل في عداد الوقائع ذات الشهرة العامة » .

(٤) قارن نقض مدنى فرنسى ١٩٧٣/١٠/٩ - جازيت دوباليه ١٩٧٣ - ٢ - المختصرات ص ٢٥٦ الذى قضى ببطلان التأمين في حالة كان يعلم فيها المؤمن بحقيقة الظروف الذى قدم عنه المؤمن له بيانا كاذباً (الحوادث السابقة) ، وإن كان يلاحظ أن المؤمن له كان قد قدم ، بحسب وقائع القضية المعروضة على المحكمة ، بيانا آخر كاذباً يتعلق بشخص قائد السيارة ، انظر نقض فرنسى ١٩٧٧/٥/١٠ - جازيت دوباليه ١٩٧٧ - ٢ - المختصرات ص ٢٢٣ حيث أبدت المحكمة الحكم الذى رفض ابطال التأمين أو التخفيض النسبى لمبلغ التأمين في قضية تتلخص وقائعها في أن المؤمن أرسل ممثلاً عنه للمصنع المؤمن عليه للوقوف على نشاطه وأجرم العقد بعد ذلك .

(٥) بيكار وبيسون ف ٩٦ ص ١٧٠ ، دى لازل ص ٧٩ ، لامير ف ١٠١ ص ١٥١ ، عبد الودود ص ١٥٢ - ١٦٠ ، الاهوانى ص ١٣٨ ، البدر اوى ف ٢٣٦ ص ٣٣٤ ، نقض مدنى فرنسى ١٩٧٦/٢/١ - جازيت دوباليه ١٩٧٧ - ١ - المختصرات ص ٧٠ ، المحكمة العليا لمونتريال (كندا) ١٩٦٩/١١/٢١ - القضاء المقارن ف ٩٦٦ ص ٢٨٣ ، المحكمة الفيدرالية لسويسرا ١٩٧٠/٢/٢٦ - القضاء المقارن ف ٩٦٨ ص ٣٨٤ .

إذا كان الوسيط سمساراً فإن علمه بتلك الظروف لا يمنع من تحقيق إخلال المؤمن له بإلزامه إذا لم تعلن للمؤمن^(١) .

فإذا ما تحقق علم المؤمن بالظروف أو علم من يقوم مقامه ، فإن المؤمن له لا يتعرض للجزاء حتى ولو تعمد عدم الإعلان^(٢) .

[٢٢٢] إذا توافرت الشروط الثلاثة السابق عرضها في ظرف ما التزم المؤمن له بإعلانه للمؤمن . وهو يلتزم بهذا الإعلان في كل مرة يتعلق الأمر فيها بإنشاء علاقة تعاقدية جديدة ومستقلة بين المؤمن والمؤمن له^(٣) ، ولذلك لا يلزم إعادة الإعلان في الفترة بين تحرير مذكرة التغطية المؤقتة وبين تحرير وثيقة التأمين الأصلية متى كانت تلك المذكرة تقوم مقام هذه الوثيقة لحين تحريرها . ففي هذا الغرض لا نكون بصدد تأمين جديد عند تحرير وثيقة التأمين الأصلية وبالتالي لا يلزم المؤمن له بإعادة الإعلان الذي قام به من قبل عند تحرير مذكرة التغطية المؤقتة^(٤) .

الفرع الثاني كيفية الاعلان

[٢٢٣] الأصل أن يقوم المؤمن له من تلقاء نفسه بإبلاغ المؤمن بالبيانات اللازمة لتكوين فكرته عن الخطر لأنه خير من يعرف حقيقته ، ومع ذلك فإن العمل قد جرى على الإعلان عن طريق الإجابة عن أسئلة مطبوعة^(٥) . فنظرا لأن المؤمن لهم لا يدركون الكثير في مجال التأمين ، فإنهم لا يعرفون تماما ما يجب عليهم الإدلاء به ، ولذلك فإنه إلى جانب نظام التقرير أو الإعلان التلقائي يؤخذ بنظام الأسئلة الموضوعة أو المطبوعة . وفي هذا النظام الأخير يجب على المؤمن له ، في نفس

(١) مارجا وفاقر روشكس ف ١٥١ ص ١٢١ ، ف ٢١٣ ص ٢٨١ ، وانظر في المسألة بالتفصيل سرور ص ٢٠٥ وما بعدها .

Chapuisat, la participation de l'agent g'énéral d'assurance 'a la de'claration du risque imposée 'a l'assurance', J.C.P. 1973-1-2719.

محكمة مقاطعة دوفاليه (سويسرا) ١٠/١/١٩٦٢ - القضاء المقارن ف ٩٦٧ ص ٢٨٤ .

(٢) قارن عرفة ص ١٦٤ - ١٦٥ .

(٣) المحكمة العليا لكندا ٢٠/١٢/١٩٦٨ - القضاء المقارن ف ٩٤٢ ص ٣٧٧ .

(٤) عبد الودود ص ١٦٣ .

(٥) بيكار وببسون ف ٧٤ ص ١٣١ وما بعدها ، لامبيرف ٩٢ ص ١٣٩ ، سيمييان ف ١١٣ ص ٧٠ ، السنهوري ف ١١٦ ص ١٢٥٤ .

الوات الذى يقدم فيه طلب التأمين ، أن يجيب بدقة وأمانة عن هذه الأسئلة . ولكن لما كان الغالب أن تكون هذه الأسئلة غير جامعة بمعنى أنها لا تشتمل على كل الظروف المحيطة بالخطر فإن المسلم به أن المؤمن له لا يعتبر موفيا بالتزامه بمجرد الإجابة عن هذه الأسئلة ، بل يجب عليه الإقرار تلقائيا بكل ظرف يعلمه من شأنه أن يؤثر في فكرة الخطر لدى المؤمن . ويعضد ذلك أن عقد التأمين من عقود حسن النية فيجب على المؤمن له أن يعمل ما في استطاعته حتى لا ينخدع المؤمن في طبيعة أوصاف أو جسامه الخطر أو غير ذلك من الظروف الشخصية ^(١) .

و يتمخض نظام الإعلام التلقائى عن فوائد للمؤمن له ، من ذلك أن إثبات سوء نيته يبدو صعبا لأنه يستطيع أن يحتج بعدم معرفته لأهمية الظرف محل النزاع وهذا هو السبب في أنه لم يذكره تلقائيا ، ولذلك فإنه لن يتعرض للجزاء الشديدي المقرر لحالة عدم الإعلام المقترن بسوء النية ، وإنما للجزاء المخفف لعدم الإعلان المقترن بحسن نية ، وهذا في القوانين التى تفرق في الجزاء بحسب حسن أو سوء نية المؤمن له . ويتميز نظام الأسئلة المطبوعة في أنه ييسر على المؤمن له الوفاء بالتزامه ، فما عليه إلا الإجابة عن هذه الأسئلة ^(٢) .

و يتمخض نظام الأسئلة المطبوعة عن فائدة للمؤمن تتعلق بإثبات سوء نية المؤمن له فلقد سبق أن رأينا إذا ورد سؤال مكتوب بشأن ظرف معين فإن هذا يدل على أن هذا الظرف مؤثر . فإذا تعدد المؤمن له إخفاءه أو إعلانه بطريقة غير كاملة بأن امتنع عن الإجابة أو كانت إجابته ناقصة فإن هذا يقيم قرينه على سوء نية . ويمكن للمؤمن له أن يدحض هذه القرينة بإثبات سبب آخر لعدم الإجابة أو للإجابة الناقصة ^(٣) .

وللجمع بين مزايا طريقتى الإعلان ولتفادى عيب طريقة الأسئلة في عدم شمولها لكل الظروف والوقائع المحيطة بالخطر فإن المؤمن يقتصر أحيانا على أن يوضح للمؤمن له أهمية بعض الظروف في تحديد الخطر المؤمن منه ولا يقيد به بعض الأسئلة التى قد تكون قاصرة ، وإنما للمؤمن له كامل الحرية في تقديم البيانات اللازمة تلقائيا ^(٤) .

(١) البدرائى ف ١٨ ص ٣٠٨ ، نقض مدنى فرنسى ١٩٧٤/١٢/٣ - دالوز ١٩٧٥ المختصرات ص ٤٥ ، لبيج (بلجيكا) ١٩٧١/٥/١٨ - القضاء المقارن ف ٩٧٨ ، ولكن قارن نقض مدنى فرنسى ٧٦/١١/١٦ - جازيت دوباليه ٩٧٧ - ١ - المختصرات ص ٢ الذى قضى بأنه المؤمن له لا يلتزم ، وفقا لقائمة الأسئلة الملحقه بطلب التأمين ، بإعلان الحوادث السابق إعلانها ، واستندت المحكمة في ذلك إلى غموض هذه القائمة .

(٢) السنهورى ف ٦١٦ ص ١٢٥٥ .

(٣) السنهورى ف ٦١٦ ص ١٢٥٥ - ١٢٥٦ .

(٤) بيكار وبيسون ف ٧٤ ص ١٣٣ .

المطلب الثاني إعلان تفاقم الخطر (إعلان الظروف المستجدة)

[٢٢٤] رأينا فيما سبق أن المؤمن له يلتزم بإعلان الخطر في الفترة السابقة على التعاقد ، وهو يلتزم كذلك ، بموجب عقد التأمين الذي تم إبرامه ، أن يعلن عن تفاقم أو اشتداد الخطر للمؤمن . ولقد كان المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري يعالج هذا الالتزام في المادة ١٠٦٩ منه التي كان نصها يجرى على النحو التالي :

١ - إذا تسبب المؤمن له بفعله في زيادة المخاطر المؤمن ضدها بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا في نظير مقابل أكبر وجب على المؤمن عليه قبل أن يتسبب في ذلك أن يعلن المؤمن بكتاب موصى عليه .

٢ - فإذا لم يكن للمؤمن له يد في زيادة المخاطر ، وجب عليه أن يقوم بإعلان المؤمن في ظرف عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها . ويجوز للمؤمن في الحالتين المتقدمتين أن يطلب فسخ العقد إلا إذا قبل المؤمن له بناء على طلب المؤمن زيادة في مقابل التأمين تحسب على أساس تعريفة التأمين .

٣ - ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها بأى وجه قد أظهر رغبته في استبقاء العقد وبوجه خاص إذا استمر في استيفاء الأقساط ، أو إذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن ضده^(١) .

وإذا كان هذا النص قد حذف في مجلس الشيوخ ، فإن شروط وثائق التأمين تتضمن عادة الأحكام التي وردت به . وسوف نعالج هذه الأحكام فيما يلي على نحو يظهر المقصود بتفاقم الخطر الذي يلتزم المؤمن له بإعلانه للمؤمن ، ثم بعد ذلك سنعالج على التوالي مبررات وشروط وتنفيذ وأثر الالتزام بإعلان تفاقم الخطر .

(١) في نفس هذا المعنى م ٩٧٧ من تقنين العقود والوجبات اللبناني وإن كان هذا النص يلزم المؤمن له بإخطار المؤمن خلال ثمانية أيام من تاريخ علمه بتفاقم الخطر . وتأخذ المادة ٧٩٢/١ من التقنين المدني الكويتي بنفس حكم المشروع المصري فيما يتعلق بالإجراءات التي يحق للمؤمن اتخاذها لمواجهة زيادة المخاطر .

الفرع الأول المقصود بتفاقم الخطر

[٢٢٥] يقصد بتفاقم الخطر طروء بعض الظروف ، بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه ، تؤدي إما إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر ، وإما إلى زيادة درجة جسامته بحيث يترتب على ذلك ان يظهر الخطر على حالة لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا في نظير مقابل أكبر^(١).

يتضح من ذلك أن تغير حالة الخطر كان نتيجة لظروف جديدة طرأت بعد إبرام العقد ، وترتب عليها إما زيادة نسبة احتمال تحقق الخطر عن النسبة التي كانت موجودة وقت إبرام العقد ، وإما زيادة قيمة نتائج تحقق الخطر عن تلك القيمة التي كانت محددة ومتوقعة عند إبرام العقد ، ويترتب على ازدياد فرص تحقق الخطر أو تفاقم الخسائر الناتجة عن تحققه أن يصبح التزام المؤمن بالضمان أشد عبئا وأثقل وطأة^(٢) ، والمؤمن ما كان ليقبل ذلك الوضع لو توقع الظروف المستجدة وقت العقد ، أو ما كان ليقبل ذلك إلا بشرط الزيادة في سعر القسط بالزيادة حتى يصبح متلائما مع ازدياد فرص تحقق الخطر وتلك هي حالة الظروف الموضوعية . ومن أمثلة الظروف التي تؤدي إلى زيادة نسبة احتمال تحقق الخطر في التأمين ضد الحريق وتؤثر بالتالي على معدل القسط وضع مواد قابلة للاشتعال بجوار المنزل المؤمن عليه ضد الحريق أو تخصيص أحد أجزائه للتعامل في المواد المفرقة أو بناء محطة بنزين جديدة بجواره ، وفي التأمين ضد حوادث السيارات يعتبر من تلك الظروف تغيير صورة استعمال السيارة ، كأن تكون مخصصة للاستعمال الخاص ثم يخصصها المؤمن له لنقل الأشخاص أو البضائع ، أو لأغراض مهنية^(٣) . ومن الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر في التأمين ضد الإصابات أن يغير المؤمن له مهنته التي أبرم التأمين على أساسها إلى مهنة أشد خطرا^(٤) .

وزيادة معدل القسط قد يتطلبها مجرد زيادة جسامته النتائج المترتبة على تحقق الخطر ويعطى بعض الفقهاء مثلا على ذلك حالة تنازل المؤمن له عن حقه في الرجوع على المسئول عن الحادثة ويترتب على ذلك أن تزداد قيمة الخسائر التي سيتحملها المؤمن^(٥) .

(١) بيكار وبيسون ف ٧٦ ص ١٣٥ ، البدراوى ف ٢٢١ ص ٣١٠ .

(٢) عرفة ص ١٥١ .

(٣) نقض فرنسي (اجتماعي) ١٩٧٤ / ١ / ٢ - دالوز ١٩٧٥ - ٣١٠ ، ديجون ١٩٧٢ / ٤ / ١٢ - جازيت دوباليه ١٩٧٢

- ٢ - المختصرات ص ٨٣٠ ، نقض مدني فرنسي ١٩٧٢ / ٢ / ١٥ - جازيت دوباليه ١٩٧٢ - المختصرات ص ٦٩ .

(٤) قارن نقض مدني فرنسي ١٩٧٢ / ٢ / ٢٩ دالوز ١٩٧٢ - المختصرات ص ١٣٠ .

(٥) السنيوري ف ٦١٨ ص ١٢٥٩ ، مرسى ف ١١٩ ص ١٣٦ ، ويلاحظ على هذا المثال ان القانون قد يترتب براءة ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين بمقدار ما اضرار المؤمن له من فرص حلول المؤمن محله من الرجوع على الغير المسئول عن الحادث .

ويوجد إلى جانب تلك الظروف الموضوعية ، ظروف شخصية تؤثر على قبول المؤمن للتأمين لو أنها عرضت وقت إبرام العقد . فهذه الظروف الشخصية ، التي تتعلق بشخص المؤمن له ولا صلة لها بموضوع الخطر ، لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لا تمنع المؤمن عن التعاقد . وهذه الظروف تتعلق عادة بيسار المؤمن له أو يقظته أو غشه أو إهماله ^(١) . ومن أمثلة ذلك الحكم بالإفلاس أو التصفية القضائية على المؤمن له أو أن يعدد المؤمن له في التأمين من الإصابات الجسيمة إلى إبرام عقد تأمين جديد .

فإذا أدت الظروف التي طرأت بعد العقد إلى تفاقم الخطر على هذا النحو فيلتزم المؤمن له بإعلانها للمؤمن . وعلى العكس إذا لم يترتب على تلك الظروف زيادة في نسبة احتمال وقوع الخطر أو لم تؤد إلى تفاقم درجة جسامته فإن المؤمن له لا يلزم بالأخطار عنها وذلك لتخلف أساس الالتزام بالإعلان ^(٢) . والمناطق ، في تحديد الظروف التي يجب إعلانها ، بمدى تأثيرها في تعديل فكرة الخطر لدى المؤمن وليس بأثرها في وقوع الخطر ^(٣) .

[٢٢٦] وإذا تحدد معنى تفاقم الخطر على النحو السابق بيانه فإنه سهل فهم عدم قيام الالتزام بالإعلان في حالة تناقص الخطر بعد إبرام العقد . ومع ذلك فإن هذا الالتزام يقوم في حالة ما إذا كان قد روعي في تقدير قيمة القسط بعض الاعتبارات التي تؤدي إلى تفاقم الخطر . وبيان ذلك أنه إذا تغيرت تلك الاعتبارات المشددة للخطر ، سواء بالزوال أو النقصان ، فإن من حق المؤمن له أن يطلب تخفيض قيمة القسط ^(٤) ، وهولن يتوصل إلى ذلك إلا بإعلان تناقص الخطر للمؤمن . ومؤدى ذلك أنه يمكن إلحاق تلك الحالة الاستثنائية بحالة تفاقم الخطر من حيث الأثر .

[٢٢٧] هذا ويجب التمييز بين تفاقم الخطر وزيادة قيمة الخطر ، فإذا كانت الفكرة الأولى تعنى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر أو زيادة درجة جسامته فإن الفكرة الثانية تعنى زيادة قيمة الأشياء المؤمن عليها أو زيادة عددها دون تعديل في نسبة احتمال وقوع الخطر ^(٥) . وإذا كان المؤمن له يلتزم في الحالة الأولى بإعلان تفاقم الخطر فإنه لا يلتزم بذلك في الحالة الثانية ^(٦) ، لأن زيادة قيمة الشيء لا تأثير لها على فكرة الخطر ، وإن يؤدي زيادة قيمة الشيء إلى زيادة عبء التزام

(١) بيكاروبيسون ص ١٣٧ ، عرفة ص ١٥٣ .

(٢) نقض مدني فرنسي ١٩٧٧/١١/٢٢ جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ١ - المختصرات ص ٦٦ .

(٣) م ٢/٢٨٠ بحري كويتي ، بو (فرنسا) ١٩٧٣/٢/١٣ ، جازيت دوباليه ١٩٧٣ - ٢ - ١٩٧٣ .

(٤) م ٢٠ من قانون التأمين الفرنسي ، م ٧٩٤ مدني كويتي ، بيكاروبيسون ٨٧ ص ١٥٠ وما بعدها ، لامبيرف ٩٧

ص ١٤٥ .

(٥) بيكاروبيسون ف ٧٧ ص ١٣٧ ، لامبيرف ٩٤ ص ١٤١ .

(٦) يأخذ القانون الألماني بالحكم العكسي (م ٢٧) .

المؤمن لأن هذا الأخير يقتصر التزامه على تعويض الضرر الواقع فعلا في حدود المبلغ المؤمن به ، فإذا أصبح هذا المبلغ أقل من قيمة الشيء بعد زيادتها فإن المؤمن له سيتحمل وحدة نتيجة زيادة قيمة الخطر طبقا لقاعدة التخفيض النسبي^(١) . وإذا كانت فكرة زيادة قيمة الخطر تفترض زيادة قيمة الشيء المؤمن عليه ، فإن هذه الفكرة لا تعرض بصدد التأمين على الأشخاص ذلك أن التزام المؤمن لا يتغير ، ولو تغيرت حالة المؤمن له لأن قيمة ذلك الالتزام تقتصر على قيمة مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين^(٢) .

الفرع الثاني

مبررات الالتزام بإعلان تفاقم الخطر

[٢٢٨] إذا انعقد عقد التأمين صحيحا فإنه ينشئ على عاتق المؤمن التزاما بالضمان ، وقد ارتضى المؤمن التحمل بهذا الالتزام على أساس حالة الخطر وقت العقد . والاصل أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو بنص القانون (م ١/١٤٧ مدنى مصرى) . ويترتب على ذلك الاصل وجوب عدم تغيير أو تعديل الخطر أثناء مدة التأمين حتى يظل التوازن العقدى ، الذى أبرم العقد على أساسه ، قائما بين التزامات المتعاقدين ، وإلا حق للمؤمن طلب فسخ العقد . غير أن هذه النتيجة لا تتفق مع طبيعة عقد التأمين من حيث كونه عقدا من عقود المدة التى يستمر تنفيذها فترة من الزمن يمكن أن يحدث خلالها تعديلات في الخطر المؤمن منه . وهو فوق ذلك من العقود الاحتمالية التى لا يعتبر التعادل بين الاداءات التى يلتزم بها أطرافها أمرا جوهريا^(٣) .

فالنتيجة التى تتفق مع كون عقد التأمين من العقود الاحتمالية هو أن يخلل التوازن بين التزامات أطرافه عند تحقق واقعة معينة . ثم إنه لا يمكن منع المؤمن له من مزاوله أعماله المشروعة التى تؤدى إلى تفاقم الخطر والتى يترتب عليها حدوث اختلال في التوازن العقدى^(٤) .

(١) السنهوري ص ١٢٦٠ هـ - ١ ، البدرأوى ف ١٢٢ ص ٣١١ ، وانظر بيكار وبيسون ف ٧٧ ص ١٢٨ حيث يستثنى حالة زيادة قيمة الشيء المؤمن عليه في التأمين ضد السرقة ، ففي هذه الحالة يجب على المؤمن له إعلانها متى كانت تؤثر على النظر . ويسرع نفس الحكم المذكور في المتن في حالة ما إذا قدر المؤمن له قيمة الشيء المؤمن عليه وقت العقد بقيمة أقل من قيمته الحقيقية ، وهذه الحالة لا تدخل في مفهوم تفاقم الخطر : نقض مدنى فرنسى ١٩٧٠/٣/٩ - دالوز ١٩٧٠ - المختصرات ص ١٤٩ .

(٢) بيكار وبيسون ف ٧٧ ص ١٣٧ ، البدرأوى ف ٢٢٢ ص ٣١ .

(٣) لذلك يذهب الفقه إلى عدم انطباق نظرية الطارئة وقواعد الغبن على العقود الاحتمالية : عبدالحى حجازى ، النظرية العامة للالتزام ج ١ ، الالتزام في ذاته القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ٩٨ ، جميل الشرقاوى ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول ، مصادر الالتزام ، القاهرة ١٩٧٥ ص ٦٩ .

(٤) حجازى ، التأمين ف ١٥٩ ص ٢٠٨ .

وقد تتحقق نفس النتيجة بدون تدخل إرادة المؤمن له إذا حدثت ظروف خارجية أدت إلى تفاقم الخطر .

وإذن فإن طبيعة عقد التأمين ، أو الغاية منه ، تفرق بقاء التزام المؤمن بالضمان بالرغم من حدوث تعديل في الخطر بشرط إجراء موازنة بين التأمين وبين الوضع الجديد للخطر ، ويكون ذلك بصفة خاصة بالتعديل في سعر القسط^(١) . ومع ذلك فإن اختلال التوازن العقدى الناتج عن تفاقم الخطر قد يكون من الجسامة بمكان لدرجة أنه لو عرض وقت العقد أولو أن المؤمن كان قد توقعه في ذلك الوقت لما قبل التعاقد ، الأمر الذى يتطلب مواجهته بإجراء آخر . والواقع أن اختلال التوازن العقدى إنما يعبر ، في العقود الاحتمالية ، عن عدم التعادل بين احتمال الكسب واحتمال الخسارة . وليس في هذا القول تعارض مع ما هو مسلم به من أنه لا أهمية لعدم التعادل بين قيمة الالتزامات في العقود الاحتمالية ومنها عقد التأمين ، فالتعادل المطلوب في هذه العقود هو التعادل بين احتمال الكسب واحتمال الخسارة في جانب كل من طرفي العقد .

تلك كانت عناصر المشكلة وهى تتركز حول كيفية التوفيق بين مبدأ التوازن العقدى بين الاحتمالات من ناحية وبين حرية المؤمن له في مزاولته نشاطه المشروع الذى قد يترتب عليه تفاقم الخطر مع ضرورة بقاء ضمان المؤمن خلال فترة التأمين من ناحية أخرى . ونعتقد أن حل هذه المشكلة يقتضى التفرقة بين حالتين نعرض لهما فيما يلى :

الحالة الأولى : تفاقم الخطر الذى يؤثر في قيمة القسط :

[٢٢٩] عرفنا عند تحديد المقصود بتفاقم الخطر أن هناك من الظروف ما قد يطرأ ويؤثر في قيمة القسط ، وعرفنا أن المؤمن لو كان يعرف تلك الظروف وقت العقد لما قبل التعاقد إلا في مقابل أكبر . وعلى ذلك فإن أى ظرف من شأنه أن يؤدى إلى هذه النتيجة يدخل في الظروف الواجب على المؤمن له إعلانها للمؤمن . وأساس ذلك النظر أنه لا يجوز للمؤمن له أن يقوم بتعديل العقد بفعله ، أو يستفيد منه إذا حدث بغير فعله ، على نحو يزيد من عبء التزام المؤمن . وإذا كان لا يمكن غل أو رفع يد المؤمن له عن مزاولته أعماله المشروعة ، ويستحيل من ناحية أخرى منع حدوث وقائع خارجية يترتب عليها تفاقم الخطر ، فإن التوازن العقدى بين الخطر والقسط ، الذى يعبر عنه مبدأ تناسب القسط مع الخطر ، يمكن المحافظة عليه عن طريق تعديل سعر القسط على نحو يتفق مع التعديل الذى طرأ على الخطر^(٢) . ومعنى ذلك أن تعديل الخطر ، وضمانه هو محل التزام المؤمن ، يستتبع تعديل القسط وهو محل التزام المؤمن له . وإجراء هذا التوازن يتطلب رضا

(١) بيكار وبيسون ف ٧٥ ، ص ١٢٤ ، لامبيرف ٩٢ ص ١٤٠ .

(٢) البيراوى ف ٢٢٠ ص ٢١٩ ، مجموعة الأعمال التحضيرية المصرية ج ٥ ص ٢٤٢ - ٢٤٤ في الهامش .

المؤمن الذى يقتضى ، لكى يتحقق ، أن يكون هذا الأخير عالما بالظروف الجديدة ، ووسيلة ذلك العلم هو إعلان تفاقم الخطر . فهذا الاخطار هو إشارة البدء لتعديل شروط العقد لمحاولة المحافظة على التوازن بين احتمال الكسب واحتمال الخسارة .

[٢٣٠] وكان مؤدى ما تقدم أن يخفض قيمة القسط بقدر انخفاض أو تناقص الخطر ، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء يرى^(١) أنه لا يجوز للمؤمن له ، فيما عدا الأحوال التى ينص عليها القانون ، أن يطالب بتخفيض القسط المتفق عليه بالرغم من تناقص الخطر ، ويؤسسون ذلك على أن المؤمن له قد تعهد بالإبقاء على الخطر بحالته التى كان عليها وقت العقد ، ولا يحق له أن يعتدى على حقوق المؤمن التى نشأت عن العقد . نل أن هذا الرأى غير مقبول من ناحيتين ، فالقول بأن المؤمن له قد تعهد بالإبقاء على حالة الخطر هو مجرد افتراض وهو إن صح فإنه يخالف طبيعة الأشياء ، إذ كيف يقلل تقييد حرية المؤمن له في مزاوله نشاطه المشروع الذى قد يترتب عليه تعديل الخطر . وعلى هذا فإن خير وسيلة لقصر ضمان المؤمن على الخطر بحالته وقت العقد هو الاتفاق على استبعاد أى تفاقم للخطر من نطاق ضمانه . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الظروف التى تؤدي إلى انخفاض درجة احتمال وقوع الخطر قد تكون ظروفًا خارجية لا يد للمؤمن في حدوثها ، فكيف يمكن القول بأنه يلتزم بالإبقاء على الخطر بحالته السابقة . وبعد فإن انخفاض درجة احتمال الخطر نتيجة لظروف خارجية ، ومن باب أولى بسبب تدخل المؤمن له ، هو أمر يجب أن يرحب به المؤمن وبالتالي يجب أن يحتل نتائج المنطقية التى يعبر عنها مبدأ تناسب القسط مع الخطر ، الأمر الذى يقتضى تخفيض القسط بقدر انخفاض الخطر . وهذه النتيجة تتفق مع روح نصوص التقنين المدنى المصرى وبصفة خاصة مع الفقرة الثالثة من المادة / ٧٦٤ مدنى التى تفرض على المؤمن أن يرد للمؤمن له الزيادة التى حصل عليها إذا كان القسط المتفق عليه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته^(٢) ، كما يجب عليه أن يخفض الاقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه^(٣) .

(١) بيكار وببسون ف ٧٥ ، عرفة ص ١٥٤ ، الاهوانى ص ١٤٣ ، السنهورى ص ١٢٥٨ هـ ١ .
(٢) والنص إلى هنا مطابق لنص المادة ٨٢/٢ من قانون التأمين الفرنسى . وكان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى المصرى (م ١٠٧١) يقصر حق المؤمن له في طلب تخفيض قيمة القسط على حالة ما إذا كان قد روعى في تحديدها اعتبارات مذكورة في وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها في أثناء سريان العقد . وهذا الحكم المأخوذ من المادة ٢٠ من قانون التأمين الفرنسى أخذ به المشرع الكويتى (٧٩٤ مدنى) . ويرى البعض تطبيق ذات الحكم على الحالة ، التى لا يراعى فيها أية اعتبارات في تحديد القسط عند التعاقد ، ولكن تحدث ظروف بعد ذلك يترتب عليها تفاقم الخطر وبالتالي زيادة القسط ، فإذا زالت هذه الظروف كان من حق المؤمن له الحق في إعادة القسط إلى حالته الأولى : مرسى ف ١٢٣ ص ١٢٩ .

(٣) وقد يترتب على بعض الظروف زوال الخطر ، فهنا لا يحق للمؤمن أن يحتفظ بجزء القسط الذى قبضه مقدما والذى يقابل الفترة التى زال فيها الخطر وتطبيقا لذلك نص قانون التأمين الإجبارى من المسؤولية حوادث السيارات (م ١١ مصرى ،

الحالة الثانية : تفاقم الخطر الذى يؤثر على قبول المؤمن لمبدأ التأمين :

[٢٣١] عرفنا من الحالة الاولى أن أساس التزام المؤمن له بإعلان تفاقم الخطر هو وجوب تناسب القسط مع الخطر . ولكن قد يتضح ، بعد أن طرأت ظروف معينة ، أنه لا يمكن المحافظة على التوازن أو التعادل بين احتمال الكسب واحتمال الخسارة في عقد التأمين . ولذا فإن المؤمن له يلتزم بإعلان تفاقم الخطر حتى يمكن للمؤمن طلب فسخ العقد للاختلال الجسيم في التوازن العقدى الناتج عن تلك الظروف .

وإذا كانت نظرية الظروف الطارئة وقواعد الغبن ، وكلها تقوم على أساس وجود اختلال في التوازن العقدى ، لا تنطبق استثناء على عقد التأمين باعتباره عقدا احتماليا فما هذا إلا رجوع للقاعدة العامة في عدم جواز تعديل العقد أو نقضه إلا باتفاق أطرافه . وإذا كان لا يجوز الطعن في العقد إذا اتضح ، بعد وقوع الخطر ، عدم التعامل بين قيمة التزام المؤمن (مبلغ التأمين) وقيمة التزام المؤمن له (ما أداه من أقساط) ، لأن التوازن العقدى المطلوب بقاؤه في عقد التأمين هو التعادل بين احتمال الكسب واحتمال الخسارة طوال فترة سريان العقد وليس التعادل بين قيمة الالتزامات فيه ، فإنه إذا اختل التعادل بين هذين الاحتمالين أمكن أن يتحقق معنى الغبن في عقد التأمين^(١) . وعلى ذلك فإنه إذا طرأت ظروف تؤدي إلى زيادة احتمال وقوع الخطر وبالتالي يزيد احتمال خسارة المؤمن فإنه يحق لهذا الأخير أن يطلب بفسخ العقد ، وهولن يستطيع استعمال ذلك الحق إلا إذا كان يعلم بهذه الظروف ، ووسيلة العلم هو قيام المؤمن له بإعلان المؤمن بها .

[٢٣٢] وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بإعلان تفاقم الخطر يجد تبريرا واضحا في القوانين^(٢) التى تضع على عاتق المؤمن له الالتزام بعدم تشديد الخطر بدون موافقة المؤمن ، وتعفى المؤمن من التزامه في حالة إثبات المؤمن له لأفعال يترتب عليها تفاقم الخطر . ولذلك يلتزم المؤمن له ، في حالة قيامه بعمل يترتب عليه تفاقم الخطر وبدون موافقة المؤمن عليه ، بإعلان هذا الأخير^(٣) . أما إذا كان تفاقم الخطر يرجع إلى سبب أجنبى عن المؤمن له ، فإن المؤمن لا يستطيع التحلل من التزامه إلا إذا امتنع المؤمن له عن إخطاره بهذا التفاقم كتابة من وقت علمه به^(٤) .

==

م ٧٢ كويتى) أنه في حالة إلغاء ترخيص السيارة فيجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءا من باقى القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين .

(١) قرب إسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، القاهرة ١٩٦٨ ف ٤١ ص ٧٣ . حيث يتحقق الغبن في العقود الاحتمالية إذا انعدم التعادل بين احتمال الكسب واحتمال الخسارة .

(٢) م ٢٨ سويسرى ، م ١/٢٣ المانى .

(٣) م ٢/٢٣ المانى .

(٤) م ١/٣٠ سويسرى .

وإذا فالالتزام الرئيسى الذى يقع على عاتق المؤمن له ، وفقاً لهذا القوانين ، وهو عدم التسبب فى تفاقم الخطر ، أما الالتزام بإعلان تفاقم الخطر فهو التزام تابع الغرض منه إحاطة المؤمن علماً بخرق الالتزام الرئيسى ، ومن هنا فإن الجزاءات التى نص عليها القانون تنطبق فى الأصل ، فى حالة مخالفة الالتزام الأصل^(١) .

[٢٢٢] ويتعين عدم الخلط بين أساس الالتزام بإعلان تفاقم الخطر وبين مصدره فأياً كانت الحالة التى تعرض فإن مصدر التزام المؤمن له بإعلان تفاقم الخطر إنما هو عقد التأمين . وترتيباً على ذلك فإنه يجوز لأطراف هذا العقد الاتفاق على طريقة أخرى للمحافظة على التوازن العقدى بالمعنى المحدد آنفاً . مثال ذلك أن يتفق المؤمن مع المؤمن له على استبعاد نوع معين من الخطر يتحقق فى ظروف معينة ويترتب على هذا الاستبعاد أن لا يدخل ذلك الخطر فى ضمان المؤمن . وإذا كان المؤمن لم يرتض ضمان ذلك الخطر وقع العقد على أساس ذلك فلا وجه لإبلاغه بحدوث ظروف تؤدى إلى تفاقم ذلك الخطر لأنه لا يدخل أصلاً فى الضمان^(٢) .

ولقد قضى بأن شرط الوثيقة الذى يقضى بعدم تجاوز شحنة السفينة المؤمن عليها المقدار المبين فى رخصتها هو شرط لا يقوم التأمين بدونه ، ومن ثم لا يسأل المؤمن عن الهلاك الجزئى لشحنه تجاوز المقدار المحدد فى الرخصة^(٣) . ويعتبر هذا الهلاك من الأخطار المستبعدة التى تستتبع ، فى رأى محكمة النقض المصرية ، سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين فى حالة غرق السفينة^(٤) . ولقد قررت محكمة النقض المصرية أن النص فى عقد التأمين على أنه لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث والأضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسمياً أو نتيجة لعدم العناية بها ، ليس من الشروط التعسفية والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيه للنظام العام ، لأن الغرض من هذا الشرط هو الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الحالات التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالاً^(٥) وسواء أعلن المؤمن له المؤمن بتفاقم الخطر أو لم يعلنه فإن هذا لا يؤثر فى عدم استحقاقه للضمان فى هذه الحالة لأنها تخرج عن نطاق العقد .

ولكن كيف يمكن معرفة ما إذا كانت الظروف المستجدة تعتبر تفاقمًا للخطر أو أنها تجعل منه خطراً مستبعداً ؟ فى بعض الأحيان يصعب معرفة الحالة التى تعرض هل هى حالة تفاقم للخطر الذى يدخل فى ضمان المؤمن أم هى حالة تفاقم خطر مستبعد من ضمان المؤمن نظراً لأن الوثيقة لم

(١) م ١/٢٤ المائى .

(٢) بيكار وبيسون ف ٧٧ ص ١٢٨ .

(٣) استئناف مختلط ١٩٤٢/٣/٢٥ مذكور فى السهوى ص ١٢٦٠ هـ ١ .

(٤) نقض مدنى مصرى ١٩٤٢/١١/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ص ٢٨٨ قاعدة رقم ٣ ، والصحيح فى اعتقادنا هو عدم نشوء هذا الحق أصلاً لأن الخطر مستبعد .

(٥) نقض مدنى مصرى ١٩٦٠/٤/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ٢١٠ .

تنص على ضمان ذلك الخطر . من ذلك مثلاً أن يقوم المؤمن له بتركيب مقطورة على السيارة المؤمن عليها ، فيدور التساؤل عما إذا كان الخطر الناتج عن مقطورة وغير المنصوص عليه في وثيقة التأمين يعتبر من الأخطار المستبعدة من نطاق التأمين أم أنه يعد بمثابة تفاقم للخطر المنصوص عليه في الوثيقة . ومن المهم تكيف الحالة التي تعرض لإمكان تطبيق أحكامها^(١) . فإذا كانت حالة استبعاد الخطر تتفق مع حالة عدم إعلان تفاقم الخطر أو إعلانه بطريقة لا تطابق الحقيقة مع اقتران ذلك بسوء نية المؤمن له في أن هذا الأخير لا يستحق أى تعويض ، فإن حالة عدم الإعلان بحسن نية تختلف في أحكامها عن حالة الاستبعاد ، وسوف نرى فيما بعد أن جزاء عدم الإعلان ، أو الإعلان غير الصحيح بحسن نية ، يقتصر في بعض القوانين ، على تخفيض مبلغ التأمين بدرجة تعادل النسبة بين القسط المدفوع فعلاً والقسط الذى كان يجب على المؤمن له دفعه لو أنه أعلن الخطر على الوجه الصحيح^(٢) . ولقد اضطرت الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية^(٣) إلى التدخل إزاء تضارب أحكام المحاكم في تحديد طبيعة تركيب مقطورة على السيارة المؤمن على مسئولية قائدها ، لتقرر أن الحادث الذى يقع أثناء ذلك هو من قبيل الخطر المستبعد من الضمان ، وحرصت الجمعية العمومية لمحكمة النقض أن تستثنى من هذا التكيف حالة الاتفاق بين المتعاقدين على خلاف ذلك . وإذن فالأمر مرده في النهاية إلى إرادة المتعاقدين التي يستطيع القاضى أن يقوم بتفسيرها ليصل إلى تحديد طبيعة الظرف المستجد .

الفرع الثالث

شروط الالتزام بإعلان تفاقم الخطر

[٢٣٤] يتحدد نطاق الالتزام بإعلان الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر بالشروط الآتية :

١ - أن تكون الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر لاحقة على إبرام العقد ، أما الظروف السابقة على التعاقد والتي تؤثر على فكرة الخطر لدى المؤمن فإنها تخرج من نطاق الالتزام بإعلان

(١) لامبيرف ٩٤ ص ١٤١

Perraud ' charmantier, De la distinction entre la nullité et La non assurance, G.P. 1958 - Doctrine. P 8 .

وانظر في قضاء النقض المصرى : مدنى ٨٢/٢/٢٤ ، ١٩٨٢/١٢/٢٧ ، ١٩٨١/٣/١٨ - منشورة في المدونة الذهبية - الإصدار المدنى جـ ١/٢ ص ٦١٣ ، ٦١٨ ، ٨٠٤ ، حيث قضت المحكمة بأن السبب الفعال المنتج في حدوث الضرر - في حادثة جرار اقترنت به مقطورة هوقيادة الجرار ذاته ، وبالتالي يسأل المؤمن عن تعويض الضرر وانظر نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٠ - الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٥٢ حيث قضى بوجوب التأمين إجبارياً على المقطورة استقلاً عن الجرار باعتبارها إحدى المركبات .

(٢) بيكار وبيسون ف ٧٧ ص ١٣٩ .
(٣) ١٩٧٤/١١/١٣ - دالوز ١٩٧٥ - ٣٢٥ تعليق بيسون ، الأسبوع القانونى ١٩٧٥ - ٢ - ١٨٠١٧ تعليق لومرشيه .

تفاهم الخطر ولكنها تدخل في نطاق التزام المؤمن له بالإعلان المبتدئ للخطر ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يجب ألا يكون الطرف متوقعا أو ممكن التوقع وقت العقد لأنه إذا كان كذلك فلا بد أن المؤمن أدخله في اعتباره عند قبول التأمين وعند تحديد شروطه^(١) .

٢ - أن تكون الظروف اللاحقة على العقد مؤثرة في الخطر بزيادة درجة احتماله أو جسامته بحيث أنها لو كانت قائمة وقت العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا في نظير مقابل أكبر^(٢) .

ورغم أنه يقع على المؤمن عبء إثبات هذا الشرط^(٣) ، إلا أن تقدير أثر هذه الظروف على فكرة الخطر لا تعتبر مسألة موضوعية يستقل القاضي بالفصل فيها طبقا لقواعد تفسير العقود^(٤) ، بل هي مسألة قانونية يخضع فيها لرقابة محكمة النقض^(٥) .

٣ - أن تكون الظروف اللاحقة المؤثرة على الخطر معلومة للمؤمن له ، وتظهر أهمية ذلك الشرط فقط في حالة ما إذا لم يكن للمؤمن له يد في حدوث تلك الظروف ، إذ أن هذا الشرط يعتبر متوافرا ، بطبيعة الحال ، في حالة حدوث تلك الظروف بفعل المؤمن له^(٦) . ويكفي لكي يتوافر هذا الشرط ،

(١) حجازي ف ٦١ ص ٢١٠ ، نقض مدني إيطالي ١٩٦٩/٢/٢٥ - القضاء المقارن ف ١٠٢٤ ، ١٩٧٠/٩/٨ - القضاء المقارن ف ١٠٢٥ ص ٤٠١ حيث قضى بأنه يجب ، فضلاً عن كون الظرف الجديد غير متوقع ، أن يكون مستمرا وثابتا نسبيا وليس مجرد ظرف عابر ومؤقت .

(٢) نقض مدني مصري ١٩٤٩/٤/١٤ - مجموعة عمر ج - ٥ ص ٥٥٧ رقم ٤٠٧ ، نقض مدني فرنسي ١٩٦٨/١/١٤ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٦٨ - ٤٨٥ ، ١٩٧١/١١/٣٠ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٢ - ٥٢٧ الذي قضى بأن تغير البضاعة المؤمن عليها لم يعدل في فكرة المؤمن عن الخطر ولذلك يبقى ضامنا لهلاكها ، وتنص المادة ٢٨ من القانون السويسري على أن تفاهم الخطر يكون جوهريا إذا تعلق بأماله أهمية في تقدير الخطر . وقضت محكمة النقض الإيطالية تطبيقا للمادة ١/١٨٩٨ مدني إيطالي بأنه يجب أن يكون تعديل الخطر جوهريا (١٩٦٩/٣/٢٥ السابق الإشارة إليها) ، والظروف الجوهرية التي يلتزم المؤمن ، وفقا للمادة ٢٨١ بحري كويتي والمادة ٧٩٠ ب مدني كويتي ، هي التي يكون من شأنها زيادة الاضرار التي يتحملها هذا الأخير .

(٣) نقض مدني فرنسي ١٩٦٦/٧/١٢ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٦٧ - ٣٢٤ .

(٤) حجازي ف ١٦٢ ص ٢١١ .

(٥) سبق أن أشرنا إلى حكم محكمة النقض المصرية (١٩٤٦/٥/١٦) - مجموعة القواعد القانونية ج - ١ ص ٣٨٩ ، مجموعة عمر ج - ٥ ص ١٧٢ رقم ١٦ الذي قضى بأنه إذا أعلن المؤمن له للمؤمن أن لديه دفاتر منتظمة لقيد مشترياته ومبيعاته وظهر للقاضي عدم انتظام القيد في الدفاتر ، فإن هذا لا يؤدي إلى القول بكذب التقرير بوجود الدفاتر ، كذلك رأت محكمة النقض أن تقرير المؤمن له ، في هذا الشأن ، أن كان يتعلق بمسألة إثبات مقدار الضرر ، وهو أمر يقع على عاتق المؤمن له ، إلا أنه لا يفيد أنه جوهري له ، ونقضت محكمة النقض الحكم الذي قضى بأن تقرير المؤمن له كان في خصوص أمر جوهري لتعلقه بسجل هو المرجع الرئيسي لتعيين ما على شركة التأمين أن تؤدي إليه في حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، ولقد رأت محكمة النقض أن هذا الحكم يفتقر لصوره لأسبابه ، لأن عدم انتظام القيد في الدفاتر لا يؤدي فعلا إلى القول بكذب التقرير بوجود الدفاتر ، وأن كل ما يترتب عليه هو التاثير في قوة الدفاتر كدالة إثبات .

(٦) بيكار وبيسون ف ٧٨ ص ١٢٩ .

علم المؤمن له بالظروف دون أن يشترط أن يكون عالما بأثرها على الخطر^(١) .

وتفترق حالة الجهل بتلك الظروف عن حالة حسن النية ، ففي حالة الجهل لا يلتزم المؤمن له بإعلان الظروف ، بينما يعتبر مخلا بالتزامه إذا لم يعلن الظروف المشددة التي يعلمها وكان عدم الإعلان بحسن نية فلم يقصد به غش المؤمن أو الإضرار به ليقفل من أهمية الخطر في نظره . ويترتب على ذلك أنه لا جزاء في حالة الجهل ، بينما يوقع جزاء مخفف على المؤمن له في حالة عدم الإعلان بحسن نية^(٢) .

وإذا كان الغرض من إعلان المؤمن بحدوث الظروف اللاحقة المؤثرة على الخطر هو أن يحيط بها علما للبدء في اتخاذ ما يلزم لمواجهة تفاقم الخطر ، فإنه لا محل لهذا الإعلان إذا كان المؤمن يعلم تلك الظروف^(٣) .

[٢٢٥] لعله اتضح من عرض شروط الالتزام بإعلان تفاقم الخطر وجود تشابه بين هذه الشروط وتلك التي تحدد نطاق التزام المؤمن له بالإعلان المبتدئ للخطر ، ولعل هذا التشابه يبرره اتحاد الحكمة في كل من الالتزامين ، وأن الالتزام بإعلان تفاقم الخطر ما هو إلا امتداد للالتزام بالإعلان المبتدئ للخطر^(٤) . ومع ذلك فإن هذا التشابه ليس كاملا ويبدو هذا من ناحيتين :

الناحية الأولى : أن بعض القوانين^(٥) تشترط شرطا إضافيا في الالتزام بإعلان تفاقم الخطر وهو أن تكون الظروف المشددة للخطر مذكورة في وثيقة التأمين^(٦) . أما في القانون المصري فلم يرد نص يفرض مثل هذا الشرط ، ولذلك فإن الالتزام ينصب على الظروف التي تتوافر فيها الشروط السابق عرضها حتى ولو لم تكن تلك الظروف مذكورة في وثيقة التأمين^(٧) . وهذا الشرط لا يسرى بدهاء بالنسبة للظروف التي تدخل في نطاق الالتزام بإعلان المبتدئ للخطر ، لأن مثل هذا الظروف ، وبالتالي الالتزام بإعلانها ، توجد قبل تحرير الوثيقة . ولقد سبق أن رأينا أن المؤمن له

(١) عبد الوهيد ص ١٧٢ .

(٢) السنهوري ف ٦١٨ ص ١٢٦١ ، بيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان .

(٣) عبد الوهيد المرجع والمكان السابقان ، م ١/٢٥ من القانون الألماني ويضيف قانون التأمين الفرنسي إلى هذه الشروط شرطا آخر (م ٣/١٥) مضمونه أن تكون الظروف التي تزيد الخطر والتي يجب الاخطار عنها مذكورة مقدما في وثيقة التأمين ، ول نفس هذا المعنى ٢/٢٨ من القانون السويسري ، فإذا تخلف هذا الشرط فلا يوقع الجزاء على المؤمن له الذي لم يعلن تفاقم الخطر ، نقض مدني فرنسي ١٩٧٢/٢/٢٩ - دالوز ١٩٧٢ - المختصرات ص ١٩٠ .

(٤) السنهوري ص ١٢٦١ ، البدراوى ف ٢٢٠ ص ٣١٠ .

(٥) م ٣/١٥ من قانون التأمين الفرنسي .

(٦) بيكار وبيسون ف ٧٩ ص ١٤٠ .

(٧) البدراوى ف ٢٢٥ ص ٣٦٤ ، السنهوري ص ١٢٦١ هـ ٣ .

يلتزم بإعلان الظروف المؤثرة على فكرة الخطر لدى المؤمن سواء ذكرت في قائمة الاسئلة اولم تذكر .

الناحية الثانية : يختلف الالتزامان من حيث نطاق كل منها ، فبينما يقوم الالتزام بالإعلان المبتدئ للخطر في كل أنواع التأمين ، فإن الالتزام بإعلان تفاقم الخطر لا يقوم في التأمين على الحياة^(١) . ويرجع عدم قيام هذا الالتزام في ذلك النوع من التأمين إلى انعدام أساسه وإلى طبيعة التأمين على الحياة وبصفة خاصة إلى الغاية من هذا التأمين^(٢) . فإذا كان الهدف من فرض الالتزام بإعلان تفاقم الخطر هو ألا يؤدي بهذا التفاقم إلى زيادة عبء التزام المؤمن عما هو متفق عليه في العقد فإن الحاجة إلى تحقيق مثل هذا الهدف لا تعرض في التأمين على الحياة لأن مقدار مبلغ التأمين لن يتغير حتى ولو طرأت ظروف تؤدي إلى زيادة احتمال تحقق الخطر ، بل تنسقط قيمة مبلغ التأمين على القيمة المحددة في وثيقة التأمين^(٣) . هذا بالإضافة إلى أنه في هذا النوع من التأمين يدخل المؤمن تفاقم الخطر في اعتباره عند قبول مبدأ التأمين وعند تحديد شروطه فلا محل إذن لإعلان المؤمن بشيء كان قد وضع في الاعتبار في البداية^(٤) .

كذلك فإن طبيعة التأمين على الحياة تقتضي أن يشمل ضمان المؤمن الخطر أيا كانت حالته بعد انعقاد العقد ، ولو طرأ من الظروف ما يؤدي إلى تفاقمه كتقدم المؤمن له مثلاً في السن أو تغير حرفته أو إصابته ببعض الأمراض^(٥) . وعلاوة على ذلك فإن الغاية من التأمين على الحياة هي ضمان تفاقم الخطر بحسب نوعه ، كالشيخوخة والأمراض ، ولا يعقل أن يلزم المؤمن له بالأخطار عن شيء هو داخل بطبيعته في ضمان المؤمن^(٦) ، ولا يتصور، بصفة خاصة في التأمين على الحياة لحال الحياة ، وجود تفاقم للخطر حتى يجب إعلانه ، وذلك لأن الخطر المؤمن ضده هو بلوغ المؤمن له سناً معينة ولا يمكن عقلاً إلزام هذا الأخير بأن يبلغ المؤمن بأنه يتقدم في العمر كل سنة مثلاً . وعندما أقدم المؤمن له على إبرام التأمين على الحياة ضد الوفاة لم يكن يقصد ولم يتعهد أن يعد من

(١) م ٧٩٠ مدني كويتي ، م ١٥ / ٤ من قانون التأمين الفرنسي ، م ٩٧٤ لبناني ، ويستخلص من المادة ١٦٤ الماني أنه يجوز الاتفاق على التزام المؤمن له بإعلان تفاقم الخطر في هذا النوع من التأمين .

(٢) بيكار وبيسون ف ٨٠ ص ١٤٢ ، عبد الدود ، أصول التأمين ١٧٣ ، ١٧٤ عبد الدود ، التأمين على الحياة ص ٨٥ - ٨٦ .

(٣) ولكن إذا كان المبلغ المؤمن به لن يعتبر في مقداره إلا أن فرص استحقاقه تزيد ، بعد حدوث الظروف المستبعد ، عما توقعه المؤمن وقت العقد ، وإذا كان المؤمن لم يدخل في اعتباره عند تحديد قيمة القسط هذا الزيادة فربما كان من حقه المطالبة بزيادة قيمة القسط بعد زيادة فرص تحقق الخطر ، وهو الأمر الذي يتطلب إعلانه بتفاقم الخطر .

(٤) البداروي ف ٢٢٥ ص ٣١٢ .

(٥) السنهوري ف ٦١٨ ص ١٢٦٢ ، مارجا وفافر روشكس ف ٨١١ ص ٤٣٣ .

(٦) لامبير ف ٩٣ ص ١٤٠ .

نشاطه المشروع وحرية^(١)، وبعدم القيام بما من شأنه أن يشدد من الخطر ، فهذا كله ، فضلاً عن الالتزام بإعلانه ، يتعارض مع الغاية من هذا التأمين^(٢) .

ولا يغير من هذا الأصل أن يشترط المؤمن على المؤمن له استبعاد بعض الأخطار من ضمانه ، في التأمين على الحياة ضد الوفاة ، مثل الحروب والسفر بطريق الجو أو مسابقات السيارات أو السفر إلى جهة موبوءة . ففي هذه الحالة لا يلتزم المؤمن له بإعلان تلك الظروف لأنها مستبعدة أصلاً من ضمان المؤمن ، وإذا كان المؤمن لا يضمن الوفاة التي تحدث في هذه الظروف المستبعدة إلا أنه يجب ملاحظة أنه وإن اتحد الأثر ، من حيث عدم وجوب الإعلان ، بين حالة الاستبعاد وحالة تفاقم الخطر ، فإن الحالة الأولى لا تعتبر قانوناً تفاقم الخطر ، وبالتالي لا يلتزم المؤمن بضمان الأخطار المستبعدة حتى ولو أعلنها المؤمن له للمؤمن ، بينما يشمل ضمان المؤمن الأخطار حتى بعد تفاقمها ، في الحدود التي سنراها فيما بعد ، إذا كانت غير مستبعدة .

[٢٢٦] فإذا توافرت الشروط السابق بيانها فإن المؤمن له يلتزم بإعلان الظروف المشددة للخطر ولولم تكن هذه الظروف هي التي أدت إلى تحقق الخطر طالما أن هذه الظروف أدت إلى ازدياد عبء التزام المؤمن^(٣) ، ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات استكمال التزام المؤمن له لشروطه^(٤) .

فإذا أخل المؤمن له بهذا الالتزام بالرغم من توافر شروطه . فإنه يتعرض لتوقيع الجزاءات التي سوف نتناولها بالبحث فيما بعد . وهذا الالتزام يقوم مهما كان سبب أو مصدر تفاقم الخطر ، سواء كان ذلك المصدر فعل المؤمن له أو فعل الغير أو فعل الطبيعة ، وإن كان وقت تنفيذه يختلف من حالة لأخرى وهذا ما سنبحثه فيما يلي :

الفرع الرابع

تنفيذ الالتزام بإعلان تفاقم الخطر

[٢٢٧] يتم تنفيذ الالتزام بإعلان تفاقم الخطر الذي استوفى شروطه بطريقة معينة وفي وقت يتطلب تحديده التفرقة بين حالتين :

(١) قرب عبد الودود ، التأمين على الحياة ، ص ٨٥ .

(٢) عرفة ص ١٥٦ .

(٣) بيكار وبيسون ف ٧٦ ص ١٣٦ - ١٣٧ ، عرفة ص ١٥٣ .

(٤) حجازي ف ١٦١ ص ٢١١ .

الحالة الأولى : وهي حالة الظروف المشددة للخطر التي ترجع لفعل المؤمن له كأن يخصص مكانا في المنزل المؤمن عليه ضد الحريق لتخزين مواد مفرقة ، في هذه الحالة يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذا التعديل قبل القيام به . فكل ما يشترط في تنفيذ الالتزام بالإعلان هو أن يتم هذا الإخطار في وقت يسبق القيام بالتغيرات التي تؤدي إلى تفاقم الخطر^(١) . ومن السهل فهم الحكمة من تحديد هذا الوقت هذا النحو إذا عرفنا أن المؤمن قد يشترط سقوط حق المؤمن له إذا أحدث الظروف المشار إليها بدون موافقته^(٢) . وجدير بالذكر أن الأصل أن التزام المؤمن له بالإعلان يعني فقط وجوب هذا الإعلان قبل إحداث التعديل في الخطر ولا يعني وجوب استئذان المؤمن قبل القيام بإحداث هذا التعديل^(٣) إلا إذا اتفق على غير ذلك في وثيقة التأمين .

الحالة الثانية : وهي حالة الظروف التي تحدث بدون أن يكون للمؤمن له دخل في ذلك ، كالظروف الناتجة عن فعل الغير كما إذا قام شخص ببناء محطة بنزين أو مخزن للمواد القابلة للاشتعال بجوار المنزل المؤمن عليه ضد الحريق ، في هذه الحالة يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بهذه الظروف بمجرد علمه بها^(٤) . ولم يحدد القانون المصرى المدة الواجب القيام بالإعلان خلالها^(٥) ، ولذلك فإن هذا الإعلان يجب أن يتم خلال المدة المعقولة التي يقوم القاضى بتحديددها عند النزاع إذا خلت وثيقة التأمين من شريط يحددها .

[٢٢٨] ويتم الإعلان في كل الأحوال بكتاب موصى عليه يعلم الوصول أو بأية طريقة أخرى متفق عليها . والعبرة بتاريخ صدور الكتاب لا بوصوله للمؤمن ، بمعنى أن المؤمن له يعتبر قد أدى التزامه بمجرد إرسال الخطاب في المدة المحددة ، أو قبل القيام بتعديل الخطر ولو لم يصل إلى المؤمن إلا بعد انتهائها أو بعد تمام التعديل^(٦) .

(١) بيكاروبيسون ف ٨١ ص ١٤٢ ، السنهورى ف ٦١٩ ص ١٢٦٢ ، عبد الوهيد ، أصول التأمين الخاص ص ١٧٥ .
(٢) نقض مدنى ١٩٥٥/٢/٢٤ مجموعة عمر جـ ٦ ص ٧٢٢ ، مجموعة وقواعد القانونية جـ ١ ص ٢٨٨ قاعدة رقم ٢ .
الذى قضى بأنه « متى كان عقد التأمين قد نص على أن كل تغيير أو تعديل يحدث بالنسبة للغرض الذى أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذى خصص من أجله ويكون من شأنه زيادة المخاطر دون قبول كتابى من المؤمن ، يحرم المؤمن له من حقه في التعويض ، وكان الثابت هو أن المستامن قد استعمل هذا المكان عقب تحرير عقد التأمين في عملية تنظيف الحبوب الملوث بالمازوت بواسطة غسلها بالبترول وأنه أقام بها فرنا لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التى احترقت فإن الحكم لا يكون قد أخطأ إذا قرر حرمانه من حقه في التعويض » . بل إن القانون نفسه (م ٢٨ / ١ سويسرى) قد ينص على إعفاء المؤمن من التزامه بمجرد قيام المؤمن له بتشديد الخطر .

(٣) لامبيرف ٧٥ ص ١٤١ .

(٤) م ٧٩٠ ، ب مدنى كويتى .

(٥) كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى المصرى (م ١٠٦٩) يحدد هذه المدة بعشرة أيام من وقت العلم بالظروف ، وحددها قانون التأمين الفرنسى (٢ / ١٧ م) بثمانية أيام ، حين أن قانون التجارة البحرية الكويتى (م ٢٨١) حددها بثلاثة أيام .

(٦) السنهورى ص ١٢٦٣ هـ ١ ، ٤ .

الفرع الخامس

آثار تنفيذ الالتزام بإعلان تفاقم الخطر

[٢٣٩] يترتب على تنفيذ المؤمن له لالتزامه بإعلان تفاقم الخطر أن يبقى هذا الأخير مغطى بالتأمين تغطية مؤقتة لحين أن يحدد المؤمن موقفه من الظروف الطارئة . والمؤمن يتخذ بمجرد إخطاره أحد المواقف التالية : أما أن يطلب فسخ العقد وإما أن يستبقى العقد مع طلب زيادة القسط ، وإما أن يستبقى العقد دون زيادة في القسط^(١) .

أولاً : التغطية المؤقتة للخطر :

[٢٤٠] يظل المؤمن ملتزماً ، من وقت إخطاره بالظروف الجديدة لحين اتخاذ موقفه منها ، بتغطية الخطر ، فإذا تحقق الخطر في تلك الفترة التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له . ويتحقق هذا الاثر ولو كانت الظروف الجديدة هي التي تسببت في تحقق الخطر . ويظل هذا الاثر صحيحاً بالرغم من أن تلك الظروف كانت من فعل المؤمن له^(٢) . ويقال إن الخطري يبقى مغطى وفق شروط وثيقة التأمين الأصلية دون أية زيادة في القسط^(٣) . ولكن هذا الامر يؤدي إلى حدوث اختلال في التوازن بين احتمال الكسب واحتمال الخسارة ، ولذلك فإنه إذا قرر المؤمن استبقاء العقد مع زيادة الاقساط ، فإن هذه الزيادة تحسب بأثر رجعي من وقت الإخطار وبدء مرحلة التغطية المؤقتة^(٤) . وبناء عليه لو أن الخطر تحقق خلال تلك المرحلة فإن للمؤمن الحق في خصم مقدار الزيادة في القسط من مبلغ التأمين المستحق^(٥) .

ولا محل للتكلم عن وجود تغطية مؤقتة في الفرض الذي يتحقق فيه الخطر بعد تفاقمه بسبب ظروف خارجية عن المؤمن له وقبل أن يعلمها . ففي مثل هذا الفرض لا يقوم التزام المؤمن له بالإخطار ، وبالتالي يغطي الخطر تغطية نهائية وفق شروط وثيقة التأمين^(٦) . إن فكرة التغطية المؤقتة تفترض ، اصطلاحاً وجود حد زمني وهو في الفروض العادية ، التي يقوم فيها الالتزام بالإعلان ، وقت تنفيذ هذا الالتزام ، فإذا انعدم هذا الالتزام فعلاً للتكلم عن تغطية مؤقتة .

(١) م ٧٩٢ مدني كويتي .

(٢) عبد الودود ص ١٧٦ ، السنهوري ف ٦٢١ ص ١٢٦٤ .

(٣) بيكار وبيسون ، ف ٨٢ ص ١٤٤ .

(٤) بيكار وبيسون ، المرجع والمكان السابقان .

(٥) السنهوري ف ٦٢١ ص ١٢٦٥ ، البدراوى ف ٢٢٦ ص ٣١٥ .

(٦) فارن السنهوري ص ١٢٦٤ ، الاهواني ص ١٤٨ . ولكن إذا كان يترتب على الظروف الخارجية اختلال التوازن القمدي فمن حق المؤمن أن يشترط خصم الزيادة في قيمة القسط من مبلغ التأمين المستحق :

ثانيا : طلب فسخ العقد :

[٢٤١] الأصل وفقا للقواعد العامة (م١٤٧ / ١ ، ١ / ١٥٧ مدنى مصرى) إن أى تغيير أو تعديل في شروط العقد بدون موافقة الطرف الآخر يعطى لهذا الأخير الحق في طلب التنفيذ العيني أو طلب الفسخ . ومع ذلك فإن عقد التأمين يخرج عن تلك القاعدة العامة ، فحق المؤمن ، عند تفاقم الخطر ، يقتصر على الخيارات الثلاثة السابقة والتي ليس منها التنفيذ العيني . واستبعاد التنفيذ العيني هنا هو أمر يمكن قبوله^(١) إذا عرفنا أن معنى التنفيذ العيني في عقد التأمين ، فيما يختص بحالة تشدد الخطر ، هو إعادته إلى الحالة التي كان عليها وقت العقد ، وهو الأمر الذي يستحيل القيام به إذا كان تفاقم الخطر يرجع لظروف خارجية عن المؤمن له . كما أنه ليس من المرغوب فيه إجراء التنفيذ العيني في حالة ما إذا كان تفاقم الخطر قد نتج عن سبب يرجع إلى المؤمن له ، لأنه من غير المقبول أن يمنع المؤمن له من مزاولة نشاطه المشروع الذي يترتب عليه تفاقم الخطر^(٢) . وعليه فإن المؤمن ليس له من خيارات القواعد العامة إلا الفسخ ، وهو بعد يستطيع التنازل عن استعمال ذلك الحق ، ويمكن أن يستخلص ذلك التنازل من الظروف المحيطة كما إذا استمر بعد إخطاره بتفاقم الخطر في استيفاء الأقساط بنفس معدلها القديم ، أو إذا دفع مبلغ التأمين بعد تفاقم الخطر يؤدي إلى اختلال جسيم في التوازن العقدى فإنه يجوز له طلب الفسخ (إنهاء العقد) مع احتفاظه بحقه في التعويض في حالة إذا كان تفاقم الخطر قد نشأ من فعل المؤمن له^(٣) . وحق طلب إنهاء العقد ليس له ميعاد محدد^(٤) ، غير أنه إذا اقترن الإعلان بتفاقم الخطر بمقترحات قدمها المؤمن له للاستمرار في التأمين فعلى المؤمن أن يطلب الفسخ في مدة معقولة وإلا فسر سكوتة على أنه قبول لمقترحات المؤمن له ونزول منه عن حقه في طلب الفسخ^(٥) . ويتم طلب إنهاء العقد بكتاب موصى عليه يعلم الوصول ، وينتهى العقد من تاريخ الإخطار بالفسخ أو من وقت انتهاء المدة المعقولة اللاحقة على هذا الإخطار^(٦) .

(١) بيكار وبيسون ف ٨٣ ص ١٤٥ .

(٢) السنهوري ف ٦٢٢ ص ١٢٦٥ .

(٣) حجازي ف ١٦٢ ص ٢١٢ - ٢١٣ ، البدرأوى ف ٢٢٦ ص ٣١٦ . وتشترط المادة ١٧ / ٣ من قانون التأمين الفرنسى لطلب التعويض ، بالإضافة إلى كون تفاقم الخطر يرجع إلى فعل المؤمن له ، أن يرفض هذا الأخير الزيادة في معدل القسط التي عرضها عليه المؤمن لاستمرار التأمين : مارجا وفافر روشكس ف ١٧٤ ص ١٤٤ ، بيكار وبيسون ف ٨٤ ص ١٤٧ . وللمؤمن وفقا للمادة ٢٨١ / ٢ بحرى كويتى أن يحتفظ بقسط الفترة السارية إذا كانت زيادة الأخطار ناشئة من فعل المؤمن له .

(٤) يتعين على المؤمن في القانون الإيطالى (م١٨٩٨ / ٢ مدنى) أن ينهى العقد خلال شهر من يوم علمه بتفاقم الخطر ، وخلال ثلاثة أيام وفقا للمادة ٢٨١ / ٢ بحرى كويتى .

(٥) قرب بيكار وبيسون ف ٨٤ ص ١٤٦ .

(٦) السنهوري ف ٦٢٢ ص ١٢٦٦ ، م ٢ / ٣٠ من القانون السويسرى (١٤ يوما) ، قارن مارجا وفافر روشكس ف ١٤٤ حيث يتم الفسخ بأثر فوري دون وجوب مضي أى مدة على الإخطار بالفسخ . وينص القانون الألمانى (م ٢٤) على حق المؤمن في إنهاء العقد فوراً بدون مهلة في حالة ما إذا حدثت هذه المخالفة بدون خطأ المؤمن له فلا ينتج الفسخ أثره إلا بعد مضي

وليس للفسخ أثر رجعي لأن عقد التأمين من عقود المدة التي ليس للفسخ فيها أثر رجعي ، ويترتب على ذلك أن ينقضى التزام المؤمن بالضمان وكذلك التزام المؤمن له بدفع الأقساط من وقت إنهاء العقد ، ولكن بينما يحتفظ المؤمن بالأقساط السابق دفعها قبل الإنهاء فإنه يلتزم برد الأقساط المقابلة للفترة اللاحقة للإنهاء والتي كان المؤمن له قد دفعها مقدما ، ذلك أن دفع هذا الجزء من الأقساط يصبح بدون سبب بعد انقضاء التزام المؤمن بالضمان^(١) . وقد يتفق على احتفاظ المؤمن بالأقساط اللاحقة ، وذلك على سبيل تعويض المؤمن عن الضرر الذي لحقه من الفسخ .

ثالثا : استبقاء العقد مع زيادة في قيمة القسط :

[٢٤٢] قد يجد المؤمن ، بعد إخطاره بتفاقم الخطر ، أنه يمكن المحافظة على التوازن العقدى بمجرد إجراء زيادة القسط بقدر يعادل ازدياد معدل الخطر ، غير أنه لا يجوز للمؤمن أن يطبق المعدل الجديد للقسط دون موافقة المؤمن له . فإذا وافق المؤمن له على السعر الجديد للقسط فإن اتفاقا جديدا يتم بين الأطراف ويثبت هذا الاتفاق عادة في ملحق للوثيقة الأصلية^(٢) . وإذا رفض المؤمن له قبول الزيادة في سعر القسط فللمؤمن طلب الفسخ مع حقه في طلب التعويض . ويذهب الفقه في هذا الشأن إلى أنه إذا أثر النزاع أمام المحاكم ، فعلى القاضى قبل أن يحكم بالتعويض أن يقدرا إذا كانت الزيادة في سعر القسط زيادة مبالغ فيها أم أنها زيادة معقولة^(٣) .

ولما كان لا يجوز أن يفسر سكوت المؤمن له على اقتراح المؤمن بزيادة سعر القسط على أنه قبول أو رفض لهذا الاقتراح وكان المؤمن له يظل مستحقا للضمان لحين أن يبدي إرادته^(٤) ، فإن من مصلحة المؤمن أن يحدد للمؤمن له في إخطاره له باقتراحه بزيادة قيمة القسط مدة يتعين عليه فيها أن يبدي إرادته وبمضى هذه المدة يعتبر العقد مفسوخا . أما إذا اقتصر طلب المؤمن على مجرد الزيادة في القسط فإن العقد لا يفسخ من تلقاء نفسه لمجرد رفض المؤمن للزيادة بل يجب أن يوجه المؤمن للمؤمن له إعلانا بالفسخ^(٥) . ذلك أن الفسخ الفوري يتعارض مع مصلحة المؤمن له التي

=

شهر من إعلان المؤمن له به . وفى القانون الإيطالى (م ٢/٨٩٨) يتم الفسخ بأثر فوري في حالة ما إذا أثر التفاقم على مبدأ قبول المؤمن للتأمين ، حين أنه لا يترتب آثاره . في حالة ما إذا ظهر أثر التفاقم على تحديد قيمة القسط ، إلا بعد خمسة عشر يوما من إعلان المؤمن له بالفسخ .

(١) لامبيرف ٩٦ ص ١٤٣ .

(٢) لامبيرف : ف ٩٦ ص ١٤٤ .

(٣) بيكار وبيسون : ف ١٥ ص ١٤٩ ، الاموانى : ص ١٥١ .

(٤) مارجا وفلغروشكس : ف ١٧٤ ص ١٤٤ .

(٥) البدراوى : ف ٢٢٦ ص ٣١٦ ، السنهورى : ص ١٢٦٧ هـ ١ ، بلانجيل وريبير وبيسون : ج ١١ ف ١٢٠٣

ص ٦٨١ .

تحميها قوانين التأمين . فهذا الفسخ يحرم المؤمن له من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتغطية الخطر لدى مؤمن آخر .

ويتضح مما تقدم أنه متى كان المؤمن له غير ملزم بالرد على اقتراح زيادة القسط في فترة محددة وفي شكل معين فإنه لا يمكن الاعتماد على موقف المؤمن له في تحديد وقت الفسخ بدقة مع أن لهذا التحديد أهمية تظهر في اقتصار ضمان المؤمن لتبعية الخطر قبل هذا الوقت فقط^(١) .

ولقد روعي في صياغة بعض القوانين العربية تكريس اختيار المؤمن له إبقاء العقد ، فالذي يستخلص من صياغة المادة ٧٩٢/١ من التقنين المدني الكويتي أنه إذا قبل المؤمن له زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر ، فليس للمؤمن بعد ذلك أن يطلب إنهاء العقد . ولم يحسم النص صراحة النزاع حين يعرض المؤمن له نفسه هذه الزيادة عند إخطاره المؤمن بتفاقم الخطر فيصر المؤمن على فسخ العقد ، وإن كان ظاهر النص يحرم هذا الأخير من الفسخ^(٢) . وهذا على أية حال هو التفسير الذي يتعين الأخذ به إن كان في صالح المؤمن له ، وهو الطرف الضعيف في العقد ، خاصة إذا كانت الزيادة التي عرضها تتناسب مع الزيادة الطارئة من الخطر .

رابعاً : استبقاء دون زيادة قيمة القسط :

[٢٤٣] وأخيراً قد يختار المؤمن إبقاء العقد دون زيادة في قيمة القسط وهذا الاختيار قد يقع صريحاً أو ضمنياً . وصور الرضاء الضمني لهذا الاختيار كثيرة نذكر منها ما يأتي :

(أ) قد يوجه المؤمن ، بعد إخطاره بتفاقم الخطر ، اقتراحاً للمؤمن له بزيادة قيمة القسط فيرفضه هذا الأخير ، فيعتبر المؤمن قد قبل إبقاء العقد دون زيادة في القسط إذ لم يطلب الفسخ في المدة المعقولة ، فسكوته يعتبر قبولا لبقاء العقد دون زيادة في القسط^(٣) .

(ب) إذا اقترن إخطار المؤمن له للمؤمن بتفاقم الخطر باقتراح إبقاء العقد دون زيادة في القسط فإن سكوت المؤمن يفسر هنا كما في المثال الأول على أنه قبول لاقتراح المؤمن له^(٤) .

(جـ) إذا علم المؤمن بتفاقم الخطر وصدر من جانبه ما يدل على رغبته في إبقاء العقد دون زيادة في القسط ، وكانت المادة / ١٠٦٩ في المشروع التمهيدي من التقنين المدني المصري تنص

(١) قرب بيكار وبيسون : ف ٨٥ ص ١٤٨ .

(٢) نص قانون التجارة البحرية الكويتي (م ٢/٢٨١) صراحة على بقاء التأمين سارياً مقابل قسط إضافي إذا ثبت أن زيادة الأخطار لم تكن ناشئة عن عمل المؤمن له فحرم بذلك المؤمن من حقه في الفسخ الذي تخوله إياه القواعد العامة - قانون م ٢/١٠٦٩ من المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري حيث تكون الزيادة بناء على طلب المؤمن .

(٣) ويعتبر نزولاً ضمنياً عن إنهاء العقد ألا يطلب المؤمن خلال ١٤ يوماً من تاريخ إعلانه بتفاقم الخطر : م ٤/٢٢ من القانون السويسري .

(٤) م ٢/٧ من قانون التأمين الفرنسي ، بيكار وبيسون ف ٨٦ ص ١٥٠ ، لامبيرف ٩٦ ص ١٤٤ .

على هذا الفرض بقولها : ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها بأى وجه قد أظهر رغبته في استيفاء العقد أو بوجه خاص إذا استمر في استيفاء الاقساط أو إذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن ضده ،^(١) . في هذه الحالة يعتبر سكوت المؤمن عن طلب الفسخ أو طلب زيادة القسط واستمرار استيفائه بسعره القديم رضاء ضمناً باستبقاء العقد دون زيادة في القسط . وتصدق نفس النتيجة في حالة ما إذا دفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له في حالة وقوع الكارثة دون أن يصدر من جانبه ما يدل على تمسكه بزيادة القسط .

[٢٤٤] هذه آثار تنفيذ الالتزام بإعلان تفاقم الخطر ، والأصل فيها أنها تسرى على جميع الحالات التي استوفت شروط نشوء الالتزام بالإعلان ، ومع ذلك فإن هذه الآثار لا تسرى في حالتين^(٢) ، من حالات زيادة المخاطر الأولى إذا تحققت هذه الزيادة بعمل قصد به حماية مصلحة المؤمن ، والثانية إذا فرضها واجب إنساني أو فرضتها المصلحة العامة . ففي هاتين الحالتين يبقى عقد التأمين سارياً بشروطه الواردة فيه دون أى تعديل .

المطلب الثالث

جزاء الإخلال بالالتزام بإعلان بيانات الخطر

[٢٤٥] باستثناء التأمين على الحياة (م ٧٦٤ مدنى) لم يرد بالتقنين المدنى المصرى نص ينظم الجزاء على عدم الإعلان (الكتمان) أو على الإعلان الكاذب لخطر (الكذب) ، ولذلك فإنه يمكن الاسترشاد بأحكام المشروع التمهيدي للتقنين المصرى وأحكام القانون الفرنسى للتأمين^(٣) فهذه الأحكام تعتبر إلى حد ما تطبيقاً للقواعد العامة ، وعلى كل فإن وثائق التأمين عادة ما تتضمنها^(٤) . وكانت المادة / ١٠٦٧ من المشروع التمهيدي للتقنين المدنى المصرى (وهى تقابل م ٢١ من قانون التأمين الفرنسى) تنص على أنه :

١ - يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم طالب التأمين أمراً أو قدم عن عمد بياناً كاذباً ، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن .

(١) وهذا النص يقابل المادة ١٧/٤ من قانون التأمين الفرنسى ، انظر المراجع المشار إليها في الهامش السابق .

(٢) م ٧٩٣ مدنى كويتى وأخذ بهذا الحكم في المشروع التمهيدي للتقنين المدنى المصرى (م ١٠٧٠) ، ويوجد نظيره في القانون السويسرى (م ٢٢/٣٠) . وإذا كان النص المصرى قد حذف فإن حكمه موافق لحكم القواعد العامة : السنهورى ف ٦٢٥ ص ١٧٢٠ .

(٣) م ٢١ ، ٢٢ من قانون ١٣ يوليو ١٩٣٠ .

(٤) السنهورى ف ٢٦ . عبد الودود ، التأمين على الحياة ص ٨٨ ، عرفة ص ١٦٠ .

٢ - وتصبح الأقساط التي تم دفعها حقا خالصا للمؤمن ، أما الأقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها .

٣ - وتسرى أحكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يفسخ فيها العقد لا خلال المؤمن عليه بتعهداته عن غش . أما إذا كان المؤمن عليه حسن النية فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطرا ما ، (١) .

وكانت المادة / ١٠٦٨ من نفس المشروع (وهي تقابل م ٢٢ من قانون التأمين الفرنسي) تنص على أنه :

١ - لا يترتب على كتمان طالب التأمين لأمر أو إعطائه بيانا غير صحيح بطلان العقد إذا لم يتم الدليل على سوء نيته .

٢ - فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد في خلال عشرة أيام من إخطاره طالب التأمين بخطاب موصى عليه إلا إذا قبل هذا زيادة في القسط تحسب على أساس تعريف الأقساط .

٣ - فإذا لم يظهر ما وقع من كتمان أو كذب إلا بعد تحقق الخطر ، وجب خفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت للمؤمن على وجه صحيح (٢) .

وإذا كانت هذه الأحكام تنطبق ، في الأصل ، على حالة الإخلال بالالتزام بالإعلان المبتدئ للخطر فإنه يمكن تطبيقها أيضا على حالة الإخلال بالالتزام بإعلان تفاقم الخطر ، فلقد رأينا أن الالتزام الثاني ما هو إلا امتداد للالتزام الأول (٣) . ولقد جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية على انطباق المادتين / ٢١ ، ٢٢ من قانون التأمين الفرنسي على الإخلال بنوعى الالتزام السابق الإشارة إليهما (٤) .

(١) وزعت هذه الأحكام بين مادتين في المشروع النهائي : م ٧٨٩ ، ٧٩١ .

(٢) ورد هذا النص تحت رقم ٧٩٠ في المشروع المصري المادة / ٩٨٢ لبناني . وفي القانون السويسري يعفى المؤمن من التزامه بمجرد تفاقم الخطر بفعل المؤمن له (٢٨ / ١) فهذا الجزاء يوقع في حالة إخلال المؤمن له بالتزام بعدم زيادة الخطر ، أما إذا كان تفاقم الخطر يرجع لسبب أجنبي عن المؤمن له فإن هذا الجزاء يسرى في حالة مخالفة المؤمن له لالتزامه بإعلان تفاقم الخطر (م ١/٣٠) .

(٣) السنهوري ف ٩٢٦ ص ١٢٧٥ .

(٤) نقض مدني فرنسي ١٩٤٣/٢/٩ - الأسبوع القانوني ١٩٤٣ - ٢ - ٢٢٧٥ ، ١٩٤٨/٢/٩ - دالوز - ١٩٤٨ - ٢٧٧ ، نقض فرنسي (الدوائر المتجمعة) ١٩٥٣/٧/٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥٣ - ٢٢٢ ، بيكار وببسون ف ٩٠ ص ١٥٦ .

[٢٤٦] وهذه النصوص تفرق ، كما هو ظاهر ، بين حالة حسن نية المؤمن له وسوء نيته عند إخلاله بالتزامه ، ولقد كان جزاء الإخلال بالتزام ، قبل وضع هذه النصوص ، هو البطلان المطلق للعقد في جميع الحالات دون أى تفرقة تدخل في الاعتبار حسن نية المؤمن له . فلقد كان القضاء الفرنسى يمد حكم المادة / ٢٨٤ من قانون التجارة ، التى تقابل المادة / ١٩٠ من تقنين التجارة البحرية المصرى الملقى ، إلى التأمين البرى^(١) . وتقضى هذه المادة بأن « أى كتمان أو إعلان خاطئ من جانب المؤمن له ، ويكون من شأنه التقليل من أهمية الخطر ، أو تغيير موضوعه ، يترتب عليه بطلان التأمين ، حتى ولو لم يكن لهذا الكتمان أو البيان الخاطئ أى تأثير في وقوع الضرر أو هلاك الشيء » . وكان هذا البطلان يستتبع إعادة حالة المتعاقدين إلى ما كانت عليه قبل التعاقد وبصفة خاصة كان يجب على المؤمن رد ما قبضه من أقساط ما لم ينص العقد على شرط جزائى يقضى باحتفاظ المؤمن بالأقساط على سبيل التعويض^(٢) .

ولكن هذا الحكم ما لبث أن تعدل بعد أن ظهر أن تقرير البطلان في جميع الحالات هو أمر لا يتفق مع طبيعة عقد التأمين باعتباره من عقود حسن النية^(٣) ، ومؤدى ذلك إنه بينما يجب مراعاة حسن نية المؤمن له عند إخلاله بالتزام وذلك بتقرير جزاء مخفف يتلخص في إنقاص مبلغ التأمين بمقدار النسبة بين القسط المدفوع فعلا والقسط الذى كان يجب دفعه لو علم المؤمن بحقيقة الخطر^(٤) ، فإنه يجب توقيع أشد الجزاء وهو البطلان على المؤمن له سبب سوء النية الذى غرر بالمؤمن .

[٢٤٧] وفى القانون المقارن نجد اتجاها تأخذ به بعض القوانين الأجنبية الحديثة وبموجبه لا يفرق المشرع ، في التأمين البرى ، في جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بإعلان الخطر بين حسن نية وسوء نية ، ولكنه يعتبر ، في التأمين البحرى ، بطبيعة مسلك المؤمن له ، في نطاق محدد ، عند إخلاله بالتزامه . ونجد مثالا واضحا لهذا الموقف التشريعى في القانون الكويتى . ففى القانون المدنى الكويتى الجديد وضع جزاء لإخلال المؤمن له بالتزامه (سواء عند إبرام العقد أو أثناء

(١) بيكاروبيسون ف ٨٩ ص ١٥٣ ، البدرائى ف ٢٢٧ ص ٢١٨ ، وانظر نقض مدنى مصرى ١٤ / ٤ / ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ص ٢٨٨ قاعدة رقم ١ الذى قضى بجواز اشتراط بطلان عقد التأمين في حالة ظهور عدم صحة بيان جوهري ذا اثر في تكوين التعاقد ولو لم يكن لثبوت عدم صحته داخل في وقوع الخطر الذى حصل التأمين من أجله .
(٢) وما زال القانون البلجيكي يأخذ بهذه الاحكام (م ٩ ، ١٠) وإلا كان لا ينص على رد الأقساط إلا في حالة حسن نية المؤمن له .

(٣) ولقد تأثر قانون التجارة الفرنسى الجديد (٣ يوليى ١٩٦٩) بقانون التأمين البرى (١٣ يوليى ١٩٣٠) فأخذ بالتفرقة التى قامها هذا الأخير بين حسن نية المؤمن له وسوء نية : بيكاروبيسون ص ١٥٤ هـ ١٠٩ .

(٤) وتطبيقا لذلك فإنه يقع باطلا شرط الوثيقة الذى يقضى بالبطلان حتى في حالة حسن نية المؤمن له على اعتبار أن هذا الشرط من الشروط التمسكية (م ٧٥٠ / ٥ مدنى مصرى) عرقة ص ١٦٠ ، أو الذى يقضى بسقوط حقه في الضمان عند وقوع الكارثة بدون حاجة لإثبات سوء المؤمن له لانه يخالف نصا أمراً : بيكاروبيسون ف ٩٠ ص ١٥٦ .

سريانه) ، لا يفرق فيه بين حسن نية وسوء نية . ولقد عنى هذا القانون أولاً بتقرير مبدأ قابلية عقد التأمين للإبطال لمصلحة المؤمن (م ١/٧٩١) ثم ثانياً بتوضيح نطاق تطبيق المبدأ المذكور ، فجاء ذات النص بفقرتين فرق المشرع فيهما بين حالتين الأولى حالة اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر حيث يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إلا إذا قبل المؤمن له زيادة القسط ، وإذا بطل العقد في هذه الحالة فيلتزم المؤمن برد القسط أو القدر منه الذي لم يتحمل في مقابله بخطر ما (م ٢/٧٩١) . أما الحالة الثانية فهي حالة اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر ، فهنا أوجب النص (م ٢/٧٩١) تخفيض مبلغ التأمين مثلما فعل المشروع المصرى (م ٣/١٠٦٨) .

أما قانون التجارة البحرية الكويتى فإنه فرق في طبيعة الجزاء بحسب الالتزام الذى أخل به المؤمن له ، فهو الأبطال بالنسبة للالتزام بالإعلان المبتدئ للخطر (م ١/٢٨٠) والفسخ فيما يتعلق بالالتزام بإعلان تفاقم الخطر (م ١/٢٨١) . وبالنسبة للالتزام الأول فرق هذا القانون بين حالة تقديم بيان غير صحيح (الكذب) وبين حالة كتمان ظرف معين ، فاشتراط لتوقيع البطلان أن يكون الكتمان بسوء قصد حين أنه قرر تطبيق هذا الجزاء في حالة الكذب ولو تم بغير سوء نية (م ١/٢٨٠) ، وللمؤمن الحق في قسط التأمين كاملاً إذا ثبت سوء القصد من جانب المؤمن له . أما بالنسبة للالتزام بإعلان تفاقم الخطر فإن هذا القانون لم يضع أية تفرقة في تطبيق الجزاء (الفسخ) سواء بحسب حسن نية المؤمن له أو سوء نيته أو بحسب ما إذا تعلق الأمر بالكذب أو الكتمان (م ١/٢٨١) .

ويتضح من قراءة النصوص الكويتية ، سواء المدنية منها أو التجارية البحرية ، عدم التناسق بين أحكامها رغم أنها مستمدة في مجموعها من القانون الفرنسى الذى يقيم تفرقة في الجزاء بين إخلال المؤمن له بالتزامه بحسن نية وإخلاله به سوء نية ، ورغم أن هذه التفرقة تتفق مع قيام عقد التأمين ، سواء في انعقاده أو في تنفيذه ، على حسن النية . وإذا كان القانون الفرنسى ، فيما يقرره من احتفاظ المؤمن بالاقتساط ، بالرغم من انقضاء التزامة بأثر رجعى ، لا يتفق مع القواعد العامة في البطلان ، الأمر الذى دفع واضعى مشروع القانون المدنى الكويتى إلى عدم الأخذ بهذا الحكم ، فإننا لا نجد سبباً وجيهاً لرفض التفرقة في الجزاء بحسب نية المؤمن له أو سوء نيته .

وعندما وضع المشرع المصرى قانون التجارة البحرى الجديد (١٩٩٠/٨) ضمنه نصاً (م ٣٤٧) أجاز فيه للمؤمن طلب إبطال التأمين إذا قدم المؤمن له ولو بغير سوء نية بيانات غير صحيحة أو سكت عن تقديم البيانات المتعلقة بالتأمين ، وإذا كان هذا القانون لم يفرق في الجزاء الاصلى (البطلان) بين سوء نية المؤمن له أو حسن نيته ، إلا أنه فرق بين الحالتين فيما يتعلق بسلطة المحكمة في الحكم للمؤمن على المؤمن له بمبلغ مساوٍ للقسط إذا أثبت سوء نية هذا الأخير ، أو بمبلغ لا يجاوز نصف القسط إذا انتفى سوء النية .

[٢٤٨] وإذن ووفق النصوص المختارة من القانون المقارن تتلخص جزاءات الإخلال بالالتزام بإعلان بيانات الخطر أما في إنهاء العقد (بالبطان تارة وبالإبطال تارة ثانية وبالفسخ تارة ثالثة) وإما في زيادة القسط وإما في تخفيض مبلغ التأمين . وسنراعى عند شرح هذه الجزاءات التفرقة بين حسن نية المؤمن له وسوء نيته لأنها تفرقة تقوم على أساس سليم . على أن هذه الجزاءات ، وقد روعى فيها مصلحة المؤمن ، يمكن أن هذه الجزاءات ، وقد روعى فيها مصلحة المؤمن ، يمكن أن يتنازل عنها هذا الأخير ، كما أنه يجوز للمؤمن له أن يدفع تلك الجزاءات بدفعوع معينة . وسنتناول شرح هذه الجزاءات في أربع نقاط تعنى بدراسة جزاء الإخلال بالالتزام بسوء نية ، ثم الجزاء في حالة حسن نية المؤمن له ، ثم نتبع ذلك بدراسة الجزاء الخاص الذى قرره المشرع المصرى في نطاق التأمين على الحياة ، وأخيرا نبث حالات عدم انطباق هذه الجزاءات .

الفرع الأول

جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلان بسوء نية

[٢٤٩] الجزاء المقرر لحالة الكتمان أو الكذب بسوء نية هو بطلان العقد مع احتفاظ المؤمن بالاقساط المدفوعة ، ويقتضى فهم أحكام هذا الجزاء بيان النطاق الذى يعمل فيه وهو يتحدد بإجتمع عنصرى الكتمان أو الكذب .

الفصل الأول

نطاق البطلان

(عناصر الكتمان أو الكذب)

[٢٥٠] يشترط لبطلان التأمين ، وبصفة خاصة لتحلل المؤمن من التزامه ، في حالة الكتمان أو الكذب توافر عنصرين في فعل المؤمن له . الأول عنصر مادى يتجسد في عدم إعلان الظروف أو الإعلان الكاذب لها ، وعنصر شخصى أو نفسى يتمثل في سوء النية^(١) .

فبالنسبة للعنصر المادى ، يلزم لتوقيع الجزاء صدور كذب أو كتمان من المؤمن له في خصوص ظروف توافرت لها الشروط السابق عرضها عند بيان نطاق الالتزام بالإعلان المبتدئ للخطر وشروط الالتزام بإعلان تفاقم الخطر ، وهى تتلخص في أن تكون هذه الظروف مؤثرة سواء في مبدأ

(١) أونية الفش : زيورخ (سويسرا) ١٩٦٦/٤/٤ القضاء المقارن ف ٩٣٧ ص ٣٧٦ نقض إيطاليا ١٩٧١/٩/٢ - القضاء المقارن ف ٩٣٦ ص ٣٧٦ .

قبول التأمين أو في تحديد شروطه^(١) وأن تكون معلومة للمؤمن له ومجهولة عند المؤمن . وترتبط على هذا فإنه يلزم أن يكون المؤمن له عالماً بأن البيانات التي يدلي بها ليست صحيحة^(٢) . كما يجب بداهة أن يكون هناك كتمان أو كذب^(٣) ، وتقدير ذلك يرجع إلى القاضي^(٤) ، الذي يجب عليه ، عند تقديره لمسلك المؤمن له ، أن يدخل في اعتباره الظروف الشخصية لهذا الأخير المؤمن له ، أن يدخل في اعتباره الظروف الشخصية لهذا الأخير كثقافته وخبرته^(٥) . وتقدير مخالفة البيانات التي أدلى بها المؤمن له للحقيقة هو أمر مستقل به القاضي لاتصاله بالوقائع^(٦) ، حين أن تقدير القاضي لأهمية الظروف يخضع ، كما سبق البيان ، لرقابة محكمة النقض . هذا ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات الكتمان أو الكذب^(٧) .

[٢٥١] وبالنسبة للعنصر النفسي ، فيجب لبطلان التأمين أن يقترن الكتمان أو الكذب بسوء نية المؤمن له ، فلا ينطبق الجزاء إلا في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بسوء نية^(٨) . ولا يتوفر سوء النية إلا إذا كان الكتمان أو الكذب عمديا استهدف به المؤمن له تضليل المؤمن أو قصد به تعديل فكرة المؤمن عن الخطر ، أي تغيير موضوع الخطر أو تقليل أهميته في نظر المؤمن ، بحيث أن هذا

(١) بحيث يؤدي الكتمان أو الكذب فيها إلى تغيير الخطر أو تقليل أهميته في نظر المؤمن (١/٧٩١ مدني كويتي ، روان ١٩٧٨/٥/٥ - دالوز ١٩٦٨ - المختصرات ص ٥٢) ، إنما لا يشترط أن يكون للظرف الذي كتبه المؤمن له وكذب فيه أثر في وقوع الخطر (م ٢/٢٨٠ بحري كويتي لبنان ١٩٧٠/١/١٤ دالوز ١٩٧٠ - المختصرات ص ١٥٠) .

(٢) لبنان ١٩٦٧/١١/٣١ - دالوز ١٩٦٨ - المختصرات ص ١٢ (حيث المؤمن له لا يعلم أن حالته الصحية تمنعه من القيادة) ، المحكمة العليا مونتريال (كندا) ١٩٦٩/١/٦ - القضاء المقارن ف ٩٨٢ ص ٢٨٨ (بيانات أدلى بها المؤمن له عن حالته الصحية بناء على فحص طبيب المؤمن) .

(٣) فإذا كان السؤال يتعلق بحالة المؤمن له الصحية وقت العقد فلم يعلن المؤمن له أمراضه السابقة فلا يتحقق الكتمان أو الكذب في امرجوهري في نظر المؤمن : نقض مدني فرنسي ١٩٦٩/١٠/٢٠ - القضاء المقارن ف ٩٨٢ ص ٢٨٧ وانظر نقض مدني مصري ١٩٤٦/٥/١٦ - مجموعة عمرج - ٥ ص ١٧٢ رقم ٧٦ الذي قضى بأن عدم انتظام القيد في الدفاتر لا يؤدي إلى القول بكذب التقرير بوجودها .

(٤) نقض لبناني ١٩٦٨/١/١٦ - القضاء المقارن ف ٩٧١ ص ٢٨٤ .

(٥) المحكمة الفيدرالية السويسرية ١٩٧٠/٢/٢٦ - القضاء المقارن ف ٩٧٠ ص ٢٨٤ الذي قضى أيضا بأنه يجب لتقدير وجود الكتمان النظر إلى الأسئلة والإجابات عليها في مجموعها .

(٦) نقض لبناني ١٩٦٨/١/١٦ - السابق الإشارة إليه .

(٧) السنفوري ف ٦٢٦ ص ١٢٧٦ .

(٨) نقض مدني فرنسي ١٩٦٨/٧/٨ - دالوز ١٩٦٨ - ٦١١ ، ١٩٦٩/٣/١١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٦٩ - ٥٠٣ وفي القانون المدني الإيطالي (م ١/٩٨٢) لا يبطل التأمين إلا إذا اقترن إخلال المؤمن له بالتزامه بالتدليس (الفس) أو الخطأ الجسيم .

الآخر لو كان يعلم بالحقيقة لما تعاقد أو لما قبل التعاقد إلا بشروط أخرى^(١) فالعنصر الاساسي لسوء النية هو قصد الخداع والتضليل^(٢).

وليس صحيحا ما يذهب إليه البعض^(٣) من اقتصار سوء النية على الفترة المصاحبة لانعقاد العقد ، فالواضح من النصوص القانونية التي أوردناها فيما سبق أن شرط انطباق عقوبة البطلان ، سواء في حالة الإخلال بالالتزام بالإعلان المبتدئ للخطر أو الإخلال بالالتزام بإعلان تفاقم الخطر ، هو الكتمان العمدي أو الكذب العمدي الذي أدى إلى تغير موضوع الخطر أو قلل من أهميته في نظر المؤمن ، ومن السهل تصور تحقق سوء النية ، بعد العقد ، لدى المؤمن له الذي تعمد عدم إعلان تفاقم الخطر أو تعمد الكذب فيه ، قاصدا تضليل المؤمن ليدفعه إلى الاستمرار في التعاقد أو الإبقاء عليه بشروط أخرى غير تلك التي كان سيفرضها لو علم تفاقم الخطر^(٤) . وعلى أية حال فإن أثر الجزاء لا يبتدئ إلا من تاريخ توافر الغش^(٥) .

[٢٥٢] ولما كان الاصل هو حسن النية فإنه يقع على عاتق المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له^(٦)

(١) السنهوري ف ٦٢٧ ص ١٢٧٦ ، عرفة ص ١٦٠ ، نقض مدني فرنسي ١٩٧١/١١/٢٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٢ - ٥١٩ ، باريس ١٩٧١/١٠/٢٨ - جازيت دوباليه ١٩٧٢ - ١ - ١٢٠ الذي قضى بأن المؤمن له لا يمكن أن يجهل أن قصور نظره يؤثر على قدرته في قيادة السيارة ، وقضت المحكمة ببطلان التأمين لعدم إعلان المؤمن له المرض في عينه على أساس أن هذا من قبيل الإعلان الكاذب العمدي ، وفي هذا المعنى أيضا بو (فرنسا) ١٩٧١/١٠/٢٨ - ١٩٧١/١٠/٢٨ - جازيت دوباليه ١٩٧٢ - ١ - ٣٢٠ .

(٢) سيميان ف ١١٥ ص ٧١ ، نقض مدني فرنسي ١٩٤٩/٤/٥ - دالوز ١٩٤٩ - ٢٨٩ ، بيزانسون (فرنسا) ١٩٧٥/١٢/٩ - جازيت دوباليه ١٩٧٦ - ١ - المختصرات ص ١٧٣ الذي قضى أيضا بأن معرفة المؤمن له للظرف الواجب إعلانه لا يكفي لإثبات سوء نية . ومن الأحكام ما يجمع بين المصطلحين ليون ١٩٦٧/١١/٢١ - دالوز ١٩٦٨ - المختصرات ص ١٣ الذي قضى بأنه يجب على المؤمن أن يثبت سوء نية المؤمن له ، في إعلانه الكذاب إضافة إلى توافر النية لديه لتضليله ، ليون ١٩٧٦/٤/٨ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٦ و ٢٤٩ الذي قضى ببطلان التأمين بسبب التضليل العمدي وسوء النية .

(٣) سرور ، الرسالة السابقة ، ص ١٣٥ .

(٤) ولذلك تشترط محكمة النقض الفرنسية (مدني ١٩٧١/٣/١٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧١ - ٤٨٩) أن يثبت سوء نية المؤمن له في الوقت الذي كان يجب عليه فيه أن يعلن الظروف المتعلقة بالخطر ، وانظر أيضا ٧٩/١/١٣ جازيت دوباليه ١٩٧٩ - ١ - المختصرات ص ٣٠٢ .

(٥) بيكار وبيسون ف ٩٠ ص ١٥٧ ، دي لازل ص ٨٧ .

(٦) بيكار وبيسون ف ٩٠ ص ١٥٨ ، بلانيل وربيروبيسون ج - ١١ ف ١٣٠٥ ص ٦٨٣ ، دي لازل ص ٧٤ ، الاهواني ص ١٥٨ نقض مدني فرنسي ١٩٦٥/٥/١١ ، المجلة العامة للتأمين البري ١٩٦٥ - ٤٧١ ، نقض لبناني ١٩٦٨/٥/٢٨ - القضاء المقارن ف ٩٤٩ ص ٩٤٩ - وينطوي إثبات سوء نية المؤمن له على صعوبات في حالة ما إذا كان تفاقم الخطر راجعا لسبب أجنبي عنه ، عرفة ص ١٦٤ ، وأيضا في حالة عدم وجود سؤال مكتوب في طلب التأمين يتعلق بالظروف الذي حدث الكذب فيه ، نقض مدني فرنسي ١٩٧٩/١/٩ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٢ - ٥٤٠ وكذلك إذا كان السؤال غير واضح نقض مدني فرنسي ١٩٧١/١/٣٠ - دالوز ١٩٧٢ - المختصرات ص ٦٢ أو كان المؤمن له يجهل القراءة والكتابة ولا يدرك

فإذا لم يثبت ذلك افترض حسن نية المؤمن له^(١) ، لأن سوء النية لا يفترض^(٢) . والأصل أنه لا يكفي لإثبات سوء نية المؤمن له مجرد إثبات إخلاله بالتزامه بالإعلان ، ولكن هذا الإخلال يفيد في بعض الأحوال سوء نية المؤمن له^(٣) ، وتطبيقاً لذلك نص القانون الألماني ، (م ١٨) بالنسبة للإعلان المبتدئ للخطر ، على أن للمؤمن فسخ العقد بمجرد إثبات كتمان المؤمن له لظروف منصوص عليه في قائمة الأسئلة الموجهة إليه ، فهنا لا يستلزم القانون الألماني إثبات سوء النية ، أما في حالة عدم وجود مثل هذا السؤال فإن الجزء لا يوقع إلا في حالة سوء نية المؤمن له^(٤) . وإذا فُرض سؤال محدد ومكتوب بوثيقة التأمين يقيم قرينة على أهميته في نظر المؤمن ، كما أن الكتمان أو الكذب في خصوص هذا السؤال يقيم قرينة على سوء نية المؤمن له^(٥) .

ولما كان سوء نية المؤمن له يفترض قصد الأضرار بالمؤمن أو تضليله فإنه يجوز إثباته بكل طرق الإثبات كالقرائن والبينة وغيرها^(٦) . وإذا كان الأصل أن استخلاص سوء النية من إطلاقات

أهمية الإجابة عن السؤال التي كتبها وكيل المؤمن : دوييه (فرنسا) ١١/٣/١٩٧٠ جازيت دوبالية ١٩٧١ - ١ - المختصرات ص ٣٧ ، وانظر رينز ١١/٢٥/١٩٧٥ الأسبوع القانوني ١٩٧٥ - ٤ - ٦٧ حيث يلزم لإثبات سوء نية المؤمن له في التأمين على الأشخاص إثبات أنه كان يعلم سوء حالته الصحية .

(١) استئناف بيروت ١٩٧٢/٢/٢٢ - القضاء المقارن ف ٩٤٨ ص ٣٧٨ - ٣٧٩ .

(٢) نقض مدني فرنسي ١٣/١٠/١٩٦٩ - دالوز ١٩٧٠ - ٨ الذي قضى بعدم بطلان التأمين في حالة عدم علم المؤمن له بالظروف الواجب إعلانه لأنه لم يثبت سوء نيته ، والواقع أن سبب عدم توافيق الجزء هنا يرجع إلى عدم اكتمال شروط العنصر الأول (الكتمان والكذب) .

(٣) نقض مدني فرنسي ١١/٣/١٩٧٠ - دالوز - المختصرات ص ١٥٣ حيث استخلص سوء نية المؤمن له من مجرد إجابته كذا على سؤال محدد في قائمة الأسئلة ، ٢٤/٣/١٩٧١ - دالوز ١٠٧١ - المختصرات ص ٢٠١ الذي قضى بأن إخفاء المؤمن له للحوادث السابقة لا يقيم قرينة على سوء نيته فحسب بل يثبت به سوء النية ذاته ، وتستند بعض المحاكم إلى مجرد كذب المؤمن له لاستخلاص سوء نيته على أساس أنه بتقديم البيان الكاذب أو بإخفائه أحد معالم الخطر التي تعدل من فكرته عند المؤمن ، لا يجهل أنه يضل هذا الأخير : ليون ١٧/٢/١٩٧٧ - جازيت دوبالية ١٩٧٨ - ١ - المختصرات ص ٩٢ . وانظر أيضاً رن ٨/٤/١٩٧٦ - الأسبوع القانوني ١٩٧٨ - ٤ - ٦٧ .

(٤) أما بالنسبة لجزاء الإخلال بالالتزام بعدم تشديد الخطر فإنه لا يوقع إذا لم يثبت تسبب المؤمن له بخطئه في خرق هذا الالتزام (م ٢٥) ، ومع ذلك يعطى المؤمن من التزامه في هذه الحالة إذا لم يعلن المؤمن له للمؤمن تفاقم الخطر ، الذي يرجع لسبب أجنبي عنه بمجرد علمه به - وكما لإثبات الغش ، الذي يقابل سوء النية في القانون الإيطالي ، أن يقوم المؤمن له بالإعلان الكاذب ، وهو على بينة من أمره ، على نحو يقلل من أهمية الخطر : استئناف روما ١٧/١٠/١٩٧١ - القضاء المقارن ف ٩٥١ ص ٣٧٩ .

(٥) قوب المحكمة العليا من لونتاريو (كندا) ١٦/٥/١٩٦٩ - القضاء المقارن ف ٩٥٠ ص ٢٧٩ الذي قضى بأن إخفاء بيان لو كذب المؤمن له في إجابته عن أسئلة يعتبرها المؤمن جوهرية يعتبر إخلالاً عمدياً ، لحين ثبوت العكس ، لالتزامه بإعلان كل واقعة جوهرية يطمحها .

(٦) لامبيرف ٩٩ ص ١٤٨ ، دي لاؤل ص ٧٤ ، البدراي ف ٢٢٧ ص ٢٢٠ ، السنهوري ص ١٢٧٦ هـ ٢ .

قاضي الموضوع^(١) لاتصاله بالوقائع إلا أن محكمة النقض الفرنسية تمد رقابتها إلى هذا الاستخلاص إذا انتهى القاضي إلى وجوب تطبيق جزاء البطلان لاختلاط الواقع بالقانون في هذه الحالة^(٢).

[٢٥٢] وباستقراء أحكام محكمة النقض الفرنسية الصادرة في خصوص تطبيق الجزاء على الكتمان أو الكذب نجد أنها تضع في اعتبارها الظروف الملائمة للكتمان أو الكذب لتعامل المؤمن له معاملة المخل بالتزامه بسوء نية أو لتصل إلى اعتباره مخلا بالتزامه بحسن نية . ويندرج تحت المعاملة الأولى الأحكام التي تستنتج سوء نية المؤمن له من مجرد إجابته كذبا على سؤال محدد في طلب التأمين - فهذا الكذب يقيم قرينه على سوء النية^(٣) . فإذا أجاب المؤمن له كذبا على السؤال الخاص بعقود التأمين السابقة التي أبرمها مثلاً^(٤) ، فهذا امر يترتب عليه تضليل المؤمن ، وإذا كان المؤمن له قد تعمد إخفاء عقود التأمين السابقة والتعويضات التي قبضها على أثر وقوع حوادث سابقة فإن هذا كاف لإثبات سوء نيته . وإذن فمحكمة النقض الفرنسية تستخلص سوء النية من كون الكتمان أو الكذب عمديا وتقف المحكمة عند نتيجته وهي تضليل المؤمن لتصل إلى سوء نية المؤمن له دون أن تبحث هل أراد هذا الأخير هذه النتيجة فعلاً^(٥) ، فإذا ما ثبت تعمد المؤمن له الإخلال بالالتزام بالإعلان فيوقع عليه جزاء الإخلال بسوء نية^(٦) .

(١) نقض مدني فرنسي ١٩٧٣/١٠/٢٣ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٤ - ٢٨ ، ١٩٧٨/١/٤ - جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ١ - المختصرات ص ٦٦/٢٩٦٦ - جازيت دوباليه ١٩٨٠ - ١ - المختصرات ص ١٨ (عدم الاجابة عن سؤال يتعلق بسبب رخصة القيادة في السابق) وفي هذين الحكمين الأخيرين اعتبر قاضي الموضوع مسلك المؤمن له من قبيل الإهمال أو عدم الحيطة وأنه لا يدل على سوء نيته .

(٢) بيكاروبيسون ف ٨٩ ص ١٥٢ ، سرور ص ١٣٤ ، نقض مدني فرنسي ١٩٧١/١/٢٧ . المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٢ - ٥٦ .

(٣) نقض مدني فرنسي ١٩٧٠/٣/١١ السابق الإشارة إليه .

(٤) نقض مدني فرنسي ١٩٧٥/٦/١٧ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٦ - ١٨٣ .

(٥) في هذا المعنى أيضا نقض مدني فرنسي ١٩٧٨/٨/٤ - جازيت دوباليه ١٩٨٧ - ١ - المختصرات ص ٨٧ ، قرب رنز ١٩٧٥/١١/٢٥ - الأسبوع القانوني ١٩٧٨ - ٤ - ٦٧ الذي اعتبر سوء النية مرادفا لعلم المؤمن له بحقيقة الخطر في نفس الوقت الذي قضى فيه بأن إثبات سوء المؤمن له يقع على عاتق المؤمن .

وتتوصل محكمة النقض الفرنسية أيضا إلى قبول سوء المؤمن له إذا أخفى مهنة خطيرة يقوم بها : نقض مدني فرنسي ١٩٧٨/١/١٤ - جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ١ - المختصرات ص ٦٦ حيث أعلن المؤمن له أنه يعمل في إدارة إحدى الشركات وأخفى أنه يقوم بقيادة تاكسي . وتتوصل نفس المحكمة إلى هذه النتيجة أيضا في تأمين شخصي هذه الحوادث الجسدية أخفى فيه المؤمن له عن المؤمن أنه معرض للانتقام بعد إدانته في اعتداء على آخرين : نقض مدني فرنسي ١٩٨٠/٦/٤ - جازيت دوباليه ١٩٨٠ - المختصرات ص ٥١٢ ، دالوز ١٩٨١ - ٨٨ .

(٦) نقض مدني فرنسي ١٩٧١/٦/٢٢ - جازيت دوباليه ١٩٧١ - ٢ - المختصرات ف ١١ دالوز ١٩٧١ - المختصرات ص ١٨٦ ، رن ١٩٧٦/٤/٩٨ - الأسبوع القانوني ١٩٧٦ - ٤ - ٦٧ .

وفي مقابلة هذا الاتجاه يوجد اتجاه آخر لمحكمة النقض الفرنسية تعامل فيه المؤمن له ، الذي كتم أمرا ، معاملة المخل بالتزامه بحسن نيته ، إذا كان لا يعرف الكتابة أو القراءة وكان أحد تابعي المؤمن هو الذي قام بكتابة الإجابة عن الأسئلة^(١) ، كما تتساهل محكمة النقض الفرنسية في قبول حسن نية المؤمن له إذا كان عدم إعلانه للظروف ناتج عن غموض الشرط الذي يلزمه بالإعلان في وثيقة التأمين^(٢) .

الفصل الثاني

البطلان مع عدم رد الأقساط المدفوعة

[٢٥٤] إذا أخل المؤمن له ، بسوء نية ، بالالتزام بالإعلان المبتدئ للخطر أو بإعلان تفاقم الخطر فإنه يتعرض لجزاء يتمثل في حق المؤمن في طلب بطلان العقد ، كما يحقق لهذا الأخير أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة وأن يطالب بالأقساط المستحقة والتي لم تدفع بعد^(٣) . وليس بذى أثر في انطباق الجزاء ، كما أن الجزاء ينطبق حتى ولو لم يكن للكتمان أو للكذب دخل في تحقق الخطر^(٤) . فكل ما يهيم هو توافر الخطأ في جانب المؤمن له ، وليس بضرورة توافر علاقة السببية

(١) نقض مدني فرنسي ١٩٧٨/٧/١٩ - جازيت دوياليه ١٩٧٨ - ٢ - المختصرات ص ٤١٣ ، ١٩٧٨/١٢/١٩ - جازيت دوياليه ١٩٧٩ - ١ - المختصرات ص ٩٤ - عكس ذلك باريس ١٩٧٥/٦/٦ ، المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٦ - ٥٤٦ ، ١٩٧٥/٧/١٢ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٦ - ٩١ الذي قضى ببطلان عقد التأمين ضد سرقة المجوهرات في حالة كذب المؤمن له وقضت بأنه لا يجوز للمؤمن له أن يدعى حسن نيته لمجرد كتابة السمسار للإجابة التي أملاها عليه ، لأن تقديم السمسار ، وهو وكيل عنه ، للبيان الكاذب العمدى ، يستبعد عليه حسن نية موكله المؤمن له وذلك تطبيقا لمبدأ الشخصية المستمارة (Personnalite d'emprunt) ، وبصفة خاصة إذا كان المؤمن له قد وضع توقيعه على ما كتبه السمسار فهنا يكون مسئولاً عن البيانات الكاذبة ، والأمر كذلك في حالة كتمان المؤمن له العمدى للأحكام الصادرة ضده للقيادة في حالة سكر مع سحب رخصة القيادة : باريس ١٩٧٦/٢/٢٣ - جازيت دوياليه ١٩٧٦ - المختصرات ص ١٧٢ .

(٢) نقض مدني فرنسي ١٩٧٧/٢/٥ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٨ - ٥٤٩ ، ٧٨/٦/١٤ ، جازيت دوياليه ١٩٧٨ - ٢ - المختصرات ص ٣٣١ ، ١٩٨٠/٧/١ - جازيت دوياليه ١٩٧٨ - ١٢ - المختصرات ص ٥١٢ (وفي هذه القضية الأخيرة لم يفهم المؤمن له السؤال الخاص بحوادث السيارات المؤمن عليها) .

(٣) وينطبق هذا الجزاء في التأمين على الأشخاص ، إذا أخل المؤمن له بالتزامه بالإعلان المبتدئ للخطر : نقض مدني فرنسي ١٩٧٩/٥/١٩ - مجموعة النقض السنة ١٨ ص ١٧٧٣ رقم ٢٦٩ الذي قضى ببطلان التأمين في حالة كذب المؤمن له بإعلانه للمؤمن عدم سبق إصابته بمرض الكلى .

(٤) م ٩٨٧ لبناني ، مارجا وفماخروشكس ف ١٧٧ ١٤٥ بلانيول وديبير وبيسون جـ ١١ ف ١٣٠٥ ص ٥٨٣ . نقض مدني مصري ١٩٤٩/٤/١٤ ، مجموعة عمر جـ ٥ ص ٥٥٧ قاعدة رقم ٤٠٧ ، وعكس ذلك م ١/٢٩ سويسري ، م ٢١ ، ٢/٢٥ الماني حيث لا يعفى المؤمن من التزامه إذا لم يكن لمخالفة المؤمن له لالتزامه بعدم زيادة أو تشديد الخطر أي أثر في وقوع الخطر أو في تحديد ما يلزم به المؤمن ، كما تنقض م ١/٣٢ من القانون السويسري بأنه لا أثر للتفاقم إذا لم يكن له أثر في وقوع الخطر أو في تحديد أداء المؤمن له .

بين هذا الخطأ وبين الكارثة^(١) .

وإذا أبطأ العقد فمعنى ذلك أن المؤمن يتحمل من التزامه بالضمان فلا يدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر ، بل إن له أن يطالب باسترداد ما أداه قبل اكتشاف الحقيقة ، إذا كان التأمين قد استمر ليفطى أخطار أخرى . ولا يستطيع المؤمن له دفع مطالبه المؤمن برد مبلغ التأمين السابق دفعه تنفيذاً للحكم قضائى بحجة أن هذا الحكم قد حاز قوة الأمر المقضى فيه ، ذلك أن هذا الحكم لم يبت فى مسألة الكتمان بسوء نية^(٢) .

على أنه يجب ملاحظة أنه وإن انطبق هذا الجزاء فى حالة الإخلال بالالتزام بالإعلان المبتدئ الخطر فلا يلتزم المؤمن بالضمان وذلك من وقت العقد ، أن أن هذا الحكم لا يسرى على إطلاقه فى حالة الإخلال بالالتزام بإعلان تقاوم الخطر . فآثر البطلان فى هذه الحالة لا يسرى إلا من وقت علم المؤمن له بالظروف المشددة للخطر والتي لم يعلنها أو أعلنها على وجه لا يتفق والحقيقة ، أى من الوقت الذى كان يجب على المؤمن له أن يعلن فيه هذه الظروف^(٣) . ففى هذا الوقت يتوافر لدى المؤمن له سوء النية الذى هو شرط لانطباق الجزاء . ويترتب على تحديد وقت أعمال آثر البطلان على هذا النحو إن التزام المؤمن بالضمان يبقى قائماً إلى هذا الوقت ، فإذا تحقق الخطر قبل ذلك ، استحق المؤمن له مبلغ التأمين وليس للمؤمن مطلبته برده ولو أبطأ العقد بعد ذلك^(٤) .

وهناك اتجاه تشريعى آخر ، يأخذ به القانون المدنى الكويتى^(٥) ، بمقتضاه يبقى المؤمن ملتزماً بالضمان إلى يوم أبطال العقد ، فليس للإبطال أثر رجعى أيا كان الالتزام الذى أخل به المؤمن له^(٦) . ويترتب على ذلك أن الاقسطات التى قبضها المؤمن عن مدة سابقة على يوم الإبطال تكون حقا خالصا له ، حين أنه ليس له الحق فى اقساط المدة التالية على هذا اليوم .

ويستطيع المؤمن استعمال حقه فى طلب البطلان مهما مضى من الوقت منذ إبرام العقد أو منذ دفعه مبلغ التأمين . فالتقادم لا يبدأ فى السريان إلا من يوم اكتشاف المؤمن للحقيقة . صحيح أن القانون (م ٧٥٢ مدنى مصرى) يقرر سقوط الدعاوى الناشئة من عقد التأمين بالتقادم بعد انقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ، ولكن المشرع

(١) انظر فى أطوار شرط توافر علاقة السببية بين الإخلال بالالتزام بالإعلان وبين تحقق الكارثة : سرور ص ١٣٧ وما بعدها .

(٢) بيكار وبيسون ف ٩١ ص ١٥٨ .

(٣) قارن البدراوى ف ٢٢٨ ص ٢٢١ ، الاهوانى : ص ١٥٣ حيث يريان أن أثر الجزاء لا يبتدىء إلا منذ لحظة زهدة المخاطر .

(٤) السنهورى : ص ١٢٧٩ فى الهامش . بيكار وبيسون : ف ٩٠ ص ١٥٧ .

(٥) المذكرة الايضاحية للمادة ٧٩١ .

(٦) يتم الإبطال بعد عشرة أيام من إخطار المؤمن له بالإبطال بكتاب موصى عليه .

حرص على النص على أن هذه المدة لا تسرى في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك^(١).

[٢٥٥] والأصل أنه إذا تقرر البطلان فإنه يحتج به على الكافة ، وبصفة خاصة على كل من لهم حق على مبلغ التأمين كالمستفيد والمحال إليه والدائنين المرتهنيين^(٢) . والأصل كذلك أن هذا البطلان يحتج به على المضرور في التأمين من المسؤولية بصفة عامة^(٣) . ومع ذلك فإن هذا البطلان لا يحتج به على المضرور ، في حوادث السيارات ، الذي يملك دعوى مباشرة تخوله مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين . وهذا الاستثناء ورد به نص في القانون المصري رقم / ٦٥١ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . فلقد نصت المادة / ١٧ من هذا القانون على أنه « يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له قيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين وشروطه ، أو أن السيارة استخدمت في أغراض لا تخولها الوثيقة » ، ويستخلص من هذا النص أنه إذا استعمل المؤمن حقه في المطالبة بالبطلان فإن أثر هذا البطلان لن يسرى على المضرور الذي عوضه المؤمن وليس لهذا الأخير إلا الرجوع بما دفعه على المؤمن له^(٤) .

وتجدر الإشارة إلى أن ظاهر النص يفيد أن عدم سريان البطلان في حق المضرور يقتصر على حالة ما إذا كان هذا قد استوفى حقه من المؤمن قبل أن يكتشف هذا الأخير الحقيقة ، أو اكتشافها بعد الحادث ، أما إذا كان المؤمن قد اكتشف الكتمان أو الكذب الصادر من المؤمن له بسوء نية قبل

(١) وهذا هو نفس الحكم في قانون التأمين الفرنسي (م ٢٥) ، دى لازال : ص ٧٥ ، وفي القانون الألماني (م ٢٠) لا يستطيع المؤمن فسخ العقد إلا خلال شهر من يوم علمه بالكتمان أو الكذب .

(٢) ، لهن ١٤ / ١ / ١٩٧٠ - دالوز ١٩٧٠ - المختصرات ١٥٠ (سريان بطلان التأمين على الحياة للكتمان العمدي في مواجهة ورثة المؤمن له) ، مارجا وفافروشكس : ف ٢١٤ ص ٢٨١ ، دى لازل : ص ٧٦ ، بيكاربيسون : ٩١ ص ١٥ ، لامبير : ف ٩٩ ص ١٤٨ . وفي هذا تطبيق لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير حيث يجوز للمتهم أن يدفع مطالبة المستفيد ببطلان عقد الاشتراط (م ١٥٤ مدني) ، إسماعيل غانم : المرجع السابق ، ف ٢٠٢ ص ٣٨٦ ، الشرقاوي المرجع السابق ، ف ٦٦ ص ٢٤٣ . ويشترط البعض لإمكان الاحتجاج بالبطلان على الغير أن يكون هذا الأخير سيء النية . انظر الفقه المذكورين في سرور ص ١٧٣ .

(٣) ، نقض مدني فرنسي ١٩٧١ / ٦ / ٢٢ - دالوز ١٩٧١ - المختصرات ص ١٨٦ ، ١٩٧١ / ٦ / ٢٢ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٢ - ٢٣٧ .

(٤) ، م ١ / ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المور الكويتي . ولم يذكر القانون الفرنسي (م ١٣ من مرسوم ، يناير ١٩٥٩) بطلان التأمين للكذب أو الكتمان العمدي بين الأمور التي لا يجوز الاحتجاج بها على المضرور حين أنه ذكر صراحة التخليص النسبي للتعويض : نقض مدني فرنسي ١٩٧١ / ٦ / ٢٥ السابق الإشارة إليه ، ويستند المؤمن ، في القانون الفرنسي ، ما أداه للمضرور من صندوق ضمان السيارات ، في حالة إفسار المؤمن له : مارجا وفافروشكس ف ٢١٤ ص ١٨٢ وانظر استئناف ماينتوب (كندا) ١٩٨٦ / ٦ / ٢٨ - القضاء المقارن ف ٣٨ ص ٣٢ حيث لا يجوز للمؤمن دفع الدعوى المباعدة للمضرور بالإعلان الكاذب للمؤمن له عن ملكية ووصف السيارة .

وقوع الحادث فإن من حق المؤمن أن يدفع مطالبة المضرور ببطلان التأمين ، يؤيد ذلك أن حق المضرور في مبلغ التأمين يتأثر بالتأكيد بالدفع السابق نشوئها على وقوع الحادث ، ولا يقدح في ذلك أن الحكم بالبطلان لم يصدر إلا بعد وقوع الحادث^(١) . ومع ذلك فإن الهدف من جعل التأمين إجباريا يقتضى عدم الاحتجاج على المضرور بالبطلان أيا كان وقت اكتشاف المؤمن للكذب أو الكتمان الصادر من المؤمن له ، فلو أجاز للمؤمن الاحتجاج بالبطلان على المضرور لاستطاع المؤمن له التوصل إلى إسقاط الفائدة التي أرادها القانون للمضرور من التأمين بأن يتعمد الكذب أو الكتمان^(٢) . لذلك حرص المشرع على النص في المادة ١٩/ من القانون المصرى على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن أى مساس بحق المضرور قبله .

[٢٥٦] وطبقا للقواعد العامة في البطلان يزول العقد الباطل بأثر رجعى فتتقضى التزامات أطرافه ، ومع ذلك فإن المؤمن يحتفظ في القانون الفرنسى بالأقسام المدفوعة مع أن التزامه بالضمان قد انقضى بأثر رجعى^(٣) ، بل إنه يحق للمؤمن أن يطالب المؤمن له بالاقساط المستحقة قبل طلب البطلان والتي لم يكن المؤمن له قد دفعها^(٤) . وقد يقال إن احتفاظ المؤمن بهذه الأقساط أو استحقاقها له ، رغم تحله من التزامه بأثر رجعى ، إنما يكون على سبيل التعويض عن الضرر الذى يصيبه من جراء البطلان الذى تسبب فيه المؤمن له نفسه^(٥) . ومع ذلك فإن الفقه يذهب إلى

(١) السنهورى ف ٨٦٢ ص ١٦٩٢ .

H.Lalou, les victimes d'accident et l'assurance du responsable, D.H 1939. Chr. p 82 .

(٢) سعد واصف : شرح قانون التأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات القاهرة (١٩٦٢ - ١٩٦٣) ص ٨٢ .
(٣) مع ملاحظة ما سبق ذكره في خصوص الوقت الذى يبتدىء فيه سريان البطلان : ف ٢٦٣ ص ٢٣٦ .
(٤) وينطبق هذا الحكم أيضاً على التأمين على الحياة حين يتصل الكذب أو الكتمان عند التعاقد بأمر آخر غير سن المؤمن عليه ، ففى هذه الحالة يحق للمؤمن أن يحتفظ بالاحتياطي الحسابى المكون من الأقساط التى دفعها المؤمن له : بيكار وبيسون ف ٩١ ص ١٥٩ ، مارجا ولفافر روشكس ف ٨١١ ، ص ٢٤٢ .

وتنص م ٥ من القانون السويسرى على عدم استحقاق المؤمن إلا للمصاريف التى تكبدها في حالة ما إذا أنهى العقد قبل تحقق الخطر . وفي حالة ما إذا كان المؤمن له قد دفع مقدما أقساط عدة فترات من فترات التأمين فيجوز للمؤمن أن يحتفظ بربع أقساط فترات التأمين اللاحقة (م ٢٧/٣) . ولكن يجوز الاتفاق ، في هذه الحالة الأخيرة ، على حق المؤمن في خفض مبلغ التأمين إلى النصف أو أكثر إذا ثبت أن كتمان المؤمن له كان يقصد به إيقاع المؤمن في الغلط ، ولا يجوز للمؤمن أن يطلب بعد ذلك تعويضاً آخر ، أما القانون الألمانى فإنه لم يواجه مصير أقساط إلا بالنسبة للالتزام بالإعلان المبتدىء للخطر ففى المادة ٢٠ منه بالتزام المؤمن برد ما تقاضاه من أقساط . ويستحق المؤمن ، طبقاً للقانون الإيطالى (م ١٨٩٢/٣ ، ١٨٩٨/٤) ، أقساط فترة التأمين السارية في حالة سوء نية المؤمن له . أما التقنين المدنى الكويتى (٢/٧٩١) فلقد ألزم المؤمن برد قسط الفترة التى لم يتحمل في مقابلته بخطر ما مع أنه كان يقضى في صياغته الأولى (م ٣/٢٤٧) بأن تصبح الأقساط التى حلت وقت طلب البطلان حقا خالصا للمؤمن ، أما أقساط الفترة السابقة على الإبطال فتظل مستحقة للمؤمن بمقتضى العقد ذاته لأنه ليس للإبطال أثر رجعى .

(٥) مازوف ١٥٤٨ ص ٧٨٢ .

أن استحقاق المؤمن للأقساط ما هو إلا عقوبة مدنية توقع على المؤمن سييء النية^(١) . ومخالفة هذا لأمر للقواعد العامة أثار التساؤل عن طبيعة البطلان المقرر في هذه الحالة ، هل يمكن اعتبار هذا الجزاء كما لو كان بطلانا جزئيا للعقد في شقته الخاصة بحقوق المؤمن له (التزامات المؤمن) ، وبعبارة أخرى هل هذا الجزاء هو عبارة عن سقوط لحق المؤمن له ؟

الفصل الثاني طبيعة البطلان

[٢٥٧] عرفنا أن شرط البطلان هو تعمد الكتمان أو الكذب بقصد تضليل المؤمن فيما يتعلق بموضوع الخطر أو خداعه ليقبل من فكرته عن أهمية الخطر . وعرفنا أن أثار هذا البطلان هو تحلل المؤمن من التزامه بالضمان بأثر رجعي مع استحقاقه للأقساط المدفوعة والمستحقة . ونحن إذا حللنا هذا البطلان في شروطه وأثاره لوجدناه لا يتفق مع القواعد العامة .

وأول ما يلفت النظر هو أنه على حين أن البطلان في القواعد العامة أيا كان سببه لابد أن يكون سبب وجد وقت انعقاد العقد ، فإننا نجد هنا أن البطلان هو جزاء الكتمان والكذب المتعلق بتفاقم الخطر ، بالرغم من هذا السبب لم يكن متوافرا وقت انعقاد العقد . فالفرض أن العقد انعقد صحيحا ثم طرأت ظروف من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الخطر ، لكن المؤمن له أدخل التزامه بإعلان تفاقم الخطر ، وهو التزام نشأ من عقد صحيح ، ومع ذلك فإن من نتائج انطباق النصوص القانونية ، المشار إليها سابقا ، على هذه الحالة أن يكون جزاء الإخلال بهذا الالتزام هو البطلان .

وهذا الجزاء لا يتفق مع القواعد العامة التي تجعل جزاء الإخلال بالالتزام العقدي فسخ العقد لا بطلانه ، في حين أن البطلان جزاء تخلف ركن أو شرط من شروط ركن من أركان العقد . وإذا كان مما قد يتفق مع القواعد العامة بطلان عقد التأمين في حالة عدم قيام المؤمن له بالإبلاغ عن البيانات الأولية للخطر (الإعلان المبتدئ للخطر) على أساس أن أحد أركان العقد ، وهو

(١) بيكار وببيسون ف ٩١ ص ١٦٠ ، بلانويل وريير وببيسون جـ ١١ ف ١٣٠٥ ص ٦٨٣ ، السنهوري ف ٦٢٧ ص ١٢٦٩ . ولا صعوبة في ظل القانون المدني الكويتي في تبرير حق المؤمن في مطالبة المؤمن له بالأقساط المستحقة قبل إبطال العقد ، فلقد سبق أن رأينا أنه ليس للإبطال ، وفقا لهذا القانون ، أثر رجعي ، ويترتب على ذلك أن الأقساط المستحقة قبل الإبطال تكون حقا خالصا للمؤمن .

الخطر ، لم يستوف شرطه ، وهو شرط تعيين المحل عند تكوين العقد^(١) ، فإن ترتيب البطلان كجزء على الإخلال بالالتزام تفاقم الخطر ، وهو التزام نشأ من عقد صحيح ، هو أمر لا يتفق مع القواعد العامة . لذلك فإن التعبير القانوني السليم لإنهاء العقد ، في حالة تفاقم الخطر ، هو الفسخ وليس البطلان^(٢) .

[٢٥٨] ولقد عرفنا أن من شروط قيام التزام المؤمن بالضمان أن يكون المؤمن له قد أخطئه بكل الظروف التي تؤثر على فكرته عن الخطر ، وعرفنا أيضاً أن الالتزام بالإعلان المبتدئ للخطر هو التزام سابق على التعاقد ، وقد يقال ترتيباً على ذلك ، أن الكتمان أو الكذب السابق على انعقاد العقد يمكن أن يكون سبباً لإبطال العقد . ومع ذلك فإن هذا الإبطال يخالف القواعد العامة من حيث شروطه .

(١) نقض مدني مصري ١٤/٤/١٩٤٩ - مجموعة عمرج - ٥ رقم ٤٠٧ ص ٥٥٧ الذي قضى بأنه إذا تعاقد شخص مع شركة تأمين على البضائع الموجودة في محله من السرقة والرقب كذا في إجابته عن الاستئلة المدونة في طلب التأمين أنه يقيد مقترياته ومبيحاته في سجل خاص ، وأنه يحتفظ بقائمة جرد بضاعته وكان منصوحاً في وثيقة التأمين على بطلان عقد التأمين إذا كان ما قرره طالب التأمين غير صحيح ، ثم استخلص الحكم استخلاصاً سائفاً أن البيانات المشار إليها هي بيانات جوهرية ذات أثر في تكوين التعاقد ، وترتب على عدم صحتها سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إعمالاً لنص العقد ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . ولا يفهم من ذلك أن البيان الكاذب لم يكن له دخل في وقوع الخطر الذي حصل من أجله التأمين . ومتى كان الحكم قد أقام قضاءه على أساس الشرط الصحيح الوارد في عقد التأمين ، الذي من مقتضاه بطلان العقد لعدم صحة ما قرره طالب التأمين ، وهذا شرط جائز قانوناً ، فلا يكون ثمة محل للنقض على الحكم بأنه قد أضاف إلى أسباب بطلان العقود سبباً جديداً لا يقره القانون .

وانظر في هذا المعنى أيضاً نقض مدني مصري ٣٠/١١/١٩٦٧ مجموعة ، لنقض السنة ١٨ ص ١٧٧٣ قاعدة رقم ٢٦٩ .

(٢) ما زلنا المرجع والمكان السابقان ، السنهوري ف ٦٢٧ ص ١٢٧٧ ، وهذا ما تنص عليه المادة ٩٨٧ من القانون المدني العراقي ، وإن كان هذا النص بتقريره حق الفسخ للمؤمن سواء لإخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان المبتدئ للخطر أو بالتزامه بإعلان تفاقم الخطر ، قد وقع في محذور فني آخر لأن الإخلال بالالتزام الأول لا يؤدي إلى الفسخ لأن العقد لم ينعقد أصلاً بل هو باطل . وإذا كان يحمي للمشرع الكويتي في قانون التجارة البحرية حسن اختياره للمصطلحات (الإبطال للإخلال بالالتزام الأول - م ١/٢٨٠ والفسخ للإخلال بالالتزام الثاني - م ١/٢٨١) فإنه اختار ، في القانون المدني مصطلح القابلة للإبطال للتعبير عن جزء الإخلال بأي التزام من هذين الالتزامين .

وكانت المادة ١/٣٤٧ من المشروع التمهيدي للتقنين المدني الكويتي تضع في صياغتها الأولى جزء الإخلال بالالتزام بالإعلان ، سواء تعلق بالبيانات الأولية للخطر أو بالظروف المستجدة ، يتمثل في حالة الكتمان والكذب العمدى في بطلان العقد (يقع عقد التأمين باطلاً) بينما يتجسد هذا الجزء في حالة الكتمان أو الكذب غير العمدى في قابلية العقد للإبطال لمصلحة المؤمن (م ١/٣٤٨) . أما القانون الألماني فإنه ينص صراحة على الفسخ كجزاء الإخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان المبتدئ للخطر (م ٢/١٦) أما بالنسبة لجزاء الإخلال بالالتزام بعدم تشديد الخطر فينص القانون الألماني على أنه يتجسد إما في الفسخ (م ١/٢٤) أو في إعفاء من التزامه (م ١/٢٥) . ويتمثل الجزء ، في القانون البلجيكي (م ٢٩) في بطلان العقد في جميع الأحوال .

فمن جهة نجد أن الكتمان أو الكذب أدى إلى قابلية العقد للإبطال بالرغم من أنه لا يتوافر فيهما شرط الغلط المبطل للعقد . فيشترط في الغلط وفقا للقواعد العامة أن يكون جوهريا ، وهو يكون جوهريا إذا كان دافعا للتعاقد بمعنى أن يكون قد بلغ حدا من الجسامة بحيث يتمتع معه المتعاقد عن إبرام العقد لولم يقع في هذا الغلط (م ١٢٠ - ١٢١ مدنى مصرى) ، وإذا كان من الممكن أن يكون الكتمان أو الكذب دافعا للتعاقد بمعنى أن المؤمن لو كان يعلم حقيقة الخطر لما قبل التعاقد ، وفى هذا يتفق الكتمان أو الكذب مع الغلط من حيث أثره على التعاقد ، فإن الكتمان أو الكذب قد لا يكون دافعا للتعاقد ولكنه يقتصر على تقليل الخطر في نظر المؤمن فيفرض قسطا بسعرا ما كان ليرتضيه لو أنه علم الخطر على حقيقته . وعلى هذا فإن الكتمان أو الكذب ، إذا ظهر أثره في تحديد قيمة القسط فقط ، لا يتفق مع الغلط المبطل للعقد^(١) .

ويمكننا أن نصل إلى نفس النتيجة إذا حللنا الكتمان أو الكذب على ضوء القواعد العامة في التدليس ، فالعقد لا يبطل بالتدليس إلا إذا كانت الوسائل الاحتمالية التى لجأ إليها أحد المتعاقدين قد دفعت المتعاقد إلى التعاقد (١/١٢٥ مدنى مصرى) ، كما أن السكوت لا يعتبر تدليسا إلا إذا كان دافعا (م ٢/١٢٥ مدنى مصرى) ، ولقد رأينا أن جزاء الكتمان أو الكذب ينطبق حتى ولو لم يكن دافعا للتعاقد حين يقتصر أثره على تحديد قيمة القسط^(٢) .

[٢٥٩] والبطلان للكتمان أو الكذب يخالف القواعد العامة أيضاً من حيث أثره ، فطبقا للقواعد العامة يجهز البطلان على العقد كله بأثر رجعى ، أما البطلان المقرر كجزاء للكتمان أو الكذب فهو لا يهدم العقد إلا من جهة واحدة وهى جهة التزام المؤمن أما التزام المؤمن له بدفع الأقساط المستحقة فيظل قائما ، كما أن تحلل المؤمن من التزامه بالضمان ، في حالة تفاقم

(١) اللهم إلا إذا قلنا أن الغلط في شروط التعاقد بصفة عامة وفى القيمة بصفة خاصة يمكن أن يؤدي ، طبقا للقواعد العامة ، إلى إبطال العقد . وهذا ما يمكن أن يستفاد من ظاهر النصوص التى نظم بها القانون المدنى الكويتى إبطال العقد للخطأ (م ١/١٤٧) أو للتدليس (م ١٥١) .

(٢) وهذا التدليس ، الذى يسمى تدليسا عارضا ، لم يعالجه التقنين المدنى المصرى باعتباره عيبا من عيوب الإدارة ، اكتفاء بما يلزم به المجلس من تعويض الضرر المترتب عليه وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية : مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ١٧٢ هـ ١ ، قانون إسماعيل خانم ج ١ ف ١٠٧ ص ٢١٥ وقارن دى لازل ص ٧٦ والسنهوري ف ٦٢٧ ص ١٢٧٦ حيث يشبهه الجزاء في هذه الحالة جزاء التدليس في القواعد العامة إلى حد كبير ، وهذا ما تقر صراحة الأعمال التحضيرية لقانون التأمين الفرنسى : سيمان ف ١١٥ ص ٧١ . ولا يمكن القول بصحة هذا النظر في جميع الحالات لأنه يشترط في التدليس الإبطال للعقد أن يقترب قصد الغش بوسائل احتمالية وهو ما لا يشترط في جزاء الكتمان والكذب إذا كان بحسن نية ، انظر في ذلك .

J. Ghestin, la reticence, le dol et l'erreur sur les qualités substantielles, D. 1971, chr. p. 249 .

وبصفة خاصة ف ٢ ، ١٥ .

الخطر ، لا يحدث من وقت إبرام العقد كما هو الأصل في القواعد العامة في البطلان ولكن من وقت إخلال المؤمن له بالتزامه^(١) .

ويفترق الجزاء على الكتمان أو الكذب ، في المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى والقوانين العربية التى نقلت عنه^(٢) ، غن جزاء الغلط في القواعد العامة سواء اكتشف المؤمن الحقيقة قبل تحقق الخطر أو اكتشافها بعد تحققه . ويظهر هذا الفرق في الحالة الأولى من ناحيتين .

الأولى : انه للمؤمن له أن يدرا طلب إبطال العقد أن هو قبل زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في درجة احتمال الخطر أو جسامته (أى مع حقيقته) .

اما الناحية الثانية : فتتمثل في أنه ليس للإبطال أثر رجعى^(٣) ، ولذلك يحتفظ المؤمن بالاقساط المستحقة عن الفترة السابقة على إبطال العقد ، حين أنه لا يستحق الاقساط التالية للإبطال ، فإن كان قد قبضها مقدما فيلتزم بردها^(٤) . وفي حالة اكتشاف المؤمن لخطأ المؤمن له بعد تحقق الخطر ، فليس للأول ، حتى ولو أثبت وقوعه من غلط جوهري ، أن يطلب إبطال العقد ليتخلص من التزامه بدفع مبلغ التأمين الذى أصبح حال الاداء بمجرد وقوع الخطر^(٥) ، وكل الذى يحق له هو أن يجرى تخفيضاً على مبلغ التأمين المستحق ، حين أنه لو طبقنا القواعد العامة لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين لأن العقد ، وقد كان قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن ، يعتبر كأن لم يكن أصلاً بعد إبطاله بناء على طلب المؤمن .

[٢٦٠] ولا يمكن أن نقرر أن البطلان للكتمان أو الكذب هو من قبيل البطلان الجزئى الذى عالجَه القانون (م ١٤٣ مدنى مصرى) ، حين قضى بأنه «إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذى يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله» . ونحن إذا عرفنا أن البطلان المقر كجزاء للكتمان أو الكذب إنما هو بطلان للعقد في جملة ما أمكن القول بأن عقد التأمين يكون باطلاً في شق وصحياً في شق آخر^(٦) . ثم إن المؤمن له ما كان ليرضى ، طواعية ، التحمل بالتزامه بدفع الاقساط إذا علم

(١) بيكار وببسون : ف ٩١ ص ١٥٩ - ١٦٠ .

(٢) كالتقانون المدنى الكويتى .

(٣) طبقا للمادة ٢/٧٩١ مدنى كويتى ليس للبطلان اثر رجعى فائره لا يظهر إلا من يوم وقوعه .

(٤) م ٢/٧٩١ مدنى كويتى .

(٥) ولكن يجوز للمؤمن ، كما سوف نرى ، أن يطلب إنهاء العقد بالنسبة للمستقبل إذا كانت مدته لم تنته .

(٦) قرب بو (فرنسا) ١٩٧٣/٤/١٢ ، جازيت دويليه ١٩٧٣ - ٢ - ٧٩٣ الذى قضى بأن الجزاء سواء كان البطلان أو التخفيض النسبى يشمل العقد كله ، وكان التأمين يشمل في القضية المعروضة على المحكمة ، إخطاراً متعددة لم يقع الإخلال بالالتزام بإعلانها إلا في خصوص واحد منها .

أن المؤمن سيتحمل من التزامه بالضمان ، هذا إلى أن التزام المؤمن له بدفع الأقساط يرتبط بالتزام المؤمن بالضمان ارتباط النتيجة بالسبب بحيث إذا انتفى الالتزام الأخير لما قام الالتزام الأول ، ولذلك فإن العقد يبطل كله ^(١) . ومع ذلك فإن المؤمن له يلتزم بدفع الأقساط المستحقة جبراً وبحكم القانون ، ولن يسترد ما آداه من أقساط برغم انهيار العقد ^(٢) .

وليس من السهل موافقة بعض الفقه ^(٣) الذي يرى أن احتفاظ المؤمن بالأقساط إنما يكون على سبيل التعويض في جميع الأحوال ^(٤) ، فأين الضرر الذي لحق المؤمن طالما أنه لن يدفع مبلغ التأمين ولو تحقق الخطر . ثم قبل ذلك كيف يمكن القول باستحقاق المؤمن للتعويض في حالة ما إذا لم يكن للكتمان أو الكذب أثر في تحقق الخطر . وإذا أجاز تصور إصابة المؤمن بالضرر في حالة ما إذا اقتصر أثر الكتمان أو الكذب على قبوله للتأمين بسعر معين للقسط ما كان ليرتضيه لو عالم بحقيقة الخطر ، والأمر الذي يؤثر على حسابات المؤمن ، فإنه يكفي لعلاج ذلك حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر ^(٥) .

[٢٦١] ولا يستطيع المؤمن له أن يدفع مطالبة المؤمن بالأقساط المستحقة ، كما لا يستطيع أن يطالب المؤمن برد الأقساط المدفوعة ، لا يستطيع ذلك ولو استند إلى بطلان العقد وأن مطالبة المدفوعة أصبحت بغير سبب ، لا يستطيع ذلك لأن احتفاظ المؤمن بالأقساط المستحقة واحتفاظه المؤمن بالأقساط واستحقاقه للأقساط غير المدفوعة ، إنما يستند إلى نصوص القانون الخاصة بعقد التأمين التي تهدف ، في الواقع ، إلى معاقبة المؤمن له على غشه . هذا فضلاً عن أن البطلان ذاته ما هو إلا عقوبة مدنية لا تسرى في شأنها القواعد العامة لنظرية البطلان ^(٦) .

والذي لا شك فيه أن هذه النصوص تتضمن أحكاماً مخالفة للقواعد العامة ، غير أن هذه الأحكام تتفق مع الطبيعة الخاصة لعقد التأمين ، وبصفة خاصة فإن اعتبار عقد التأمين من عقود

(١) أما إذا كان التأمين وارداً على عدة أشياء أو على أشخاص متعددين ولم يقع الكتمان والكذب إلا في خصوص البعض منهم ، فإن التأمين يبطل في هذه الحدود ويبقى صحيحاً بالنسبة إلى بقية هذه الأشياء أو باقي هؤلاء الأشخاص ، ولكن بشرط أن يثبت أن المؤمن كان يقبل التأمين عليهم وحدهم بذات الشروط المنصوص عليها في الوثيقة : (م ٣٠) من القانون الألماني ، م ٣/١٨٩٢ إيطالي ، م ٢/٣٤٧ من المشروع الكويتي في صياغته الأولى ، ويقضى القانون السويسري (م ٢١) بسريان نفس الحكم في حالة تلازم الخطر بشرط أن يدفع المؤمن له القسط بعد زيادته بمجرد أن يطلبه المؤمن .

(٢) ولا محل للاخذ بفكرة البطلان الجزئي في ظل التقنين المدني الكويتي الذي يقضى بتحلل كل من المؤمن والمؤمن له من التزامهما من يوم إبطال العقد ، فالعقد باق في جملته لحين هذا اليوم ثم ينزل في جملته أيضاً ، من هذا اليوم .

(٣) مازوف ١٥٤٨ ص ٧٨٢ .

(٤) وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٢١ من قانون التأمين الفرنسي .

(٥) بل يذهب البعض ، أكثر من ذلك ، إلى القول بانعدام التناسب بين الجزاء الأصلي المقرر ، وهو البطلان ، والضرر الذي لحق المؤمن من الكتمان أو الكذب :

B . Attallah, le droit propre de la victime et son action direct contre l'assureur, These Paris, 1967, n. 144 p159.

(٦) بيكار وبيسون ف ٩٠ ص ١٥٧ .

حسن النية يبرر توقيع عقوبات خاصة على المتعاقد سبب النية . ولقد جرى العرف التأميني على تقرير أحكام تتضمن جزاءات تحمل معنى العقوبة المدنية ^(١) ، منها البطلان ووقف الضمان إذا أخل المؤمن له بالتزامه بدفع الأقساط وكذلك السقوط إذا أخل بالتزامه بإعلان الكارثة . وإذا كانت هذه العقوبات كلها تعتبر من خصائص عقد التأمين ، فيجب مع ذلك النظر إلى البطلان واحتفاظ المؤمن بالأقساط على أساس أنه عقوبة لها ذاتيتها الخاصة . فهو يختلف مثلا عن السقوط من حيث أن هذا الأخير لا ينهي العقد بل يقتصر أثره على حرمان المؤمن فقط من قبض مبلغ التأمين بالرغم من وقوع الكارثة ، ويستمر العقد فيما عدا ذلك ساريا في المستقبل ، أما البطلان فإنه يقرر ولو لم تقع الكارثة ، ثم إنه ينهي العقد فيسلب المؤمن له حقه في الضمان بالنسبة للماضي ولا ينتج العقد بعد ذلك أى أثر في المستقبل ^(٢) . ومع ذلك فلقد درج الشراح على استعمال لفظ السقوط ليشمل جزاء الكتمان والكذب بسوء نية سواء كان ذلك سابقا على الكارثة أو لاحقا عليها ^(٣) . وبعد فإذا كان جزاء الكتمان أو الكذب بسوء نية يبتعد في شروطه وآثاره عما تقرره القواعد العامة في الغلط والتدليس ، فليس هناك ما يمنع المؤمن من الالتجاء إلى هذه القواعد ، إذ لم يستوف جزاء الكتمان أو الكذب بسوء نية شروطه ^(٤) .

الفرع الثاني

جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلان بحسن نية

[٢٦٢] إذا لم يثبت سوء نية المؤمن له بالرغم من إخلاله بالتزامه بالإعلان المبتدئ للخطر أو بإعلان تفاهم الخطر فالأصل أن جزاء البطلان لا ينطبق ^(٥) . فلقد رأينا أن المقصود من هذا

(١) بيكار وببسون ف ٩١ ص ١٦٠ ، دي لازل ص ٧٥ ، سيميان ف ١١٥ ص ٧١ ، عرفة ص ١٦١ - ١٦٢ ، السنهوري ف ٦٢٧ ص ١٢٧٧ - ١٢٧٨ ، البيراوي ف ٢٢٩ ص ٢٢١ وما بعدها .

(٢) بيكار وببسون المرجع والمكان السابقان .

(٣) انظر الفقهاء المذكورين في سرور ص ٢٩١ هـ ٢ ، وانظر في تقريب البطلان من عدم التأمين (استبعاد الضمان) . سرور ص ٢٨٦ .

(٤) وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة ٢١ من قانون التأمين الفرنسي الذي استهل أحكامه بقوله « بقطع النظر عن أسباب الإبطال العادية ... » وتنص المادة ٢٢ من القانون الألماني صراحة على حق المؤمن في طلب بطلان العقد في حالة التدليس العمدي للمؤمن له .

(٥) نقض مدني فرنسي ١٩٦٨/٧/٨ - دالوز ١٩٦٨ - ٦٨٨ ، نقض فرنسي (اجتماعي) ٧٤/١/٣ - دالوز ١٩/٥ - ٣١٠ ، الذي قضى أيضا بأن تقدير سوء نية يجب أن يتم وقت وضع التوقيع على العقد ، نقض مدني فرنسي ١٩٧١/٣/١٦ - دالوز المختصرات ص ١٦٩ الذي قضى بأن هذا التقدير يجب أن يتم في الوقت الذي كان يجب حصول الإعلان فيه ، ٧٩/١/١٣ - جازيت دوباليه ١٩٧٩ - ١ المختصرات ص ٣٠٢ الذي قضى بأن وقت إثبات غياب سوء النية هو الوقت الذي كان يجب الإعلان فيه وليس وقت العقد ، في نفس هذا المعنى ٧١/٢/١٦ - دالوز ١٩٧١ المختصرات ص ١٦٩ .

الجزء هورد سوء قصد المؤمن له عليه . وإذا كان العقد لا يبطل فيجب مع ذلك حماية مصلحة المؤمن ، كما وأن المؤمن له قد أخطأ بإخلاله بالتزامه ، ومن ثم وجب أن يتحمل الجزء على ذلك الإخلال ولكن دون أن يصل هذا الجزء إلى سقوط حقه كله ^(١) . ويمكن حماية مصلحة المؤمن وفي نفس الوقت مجازاة المؤمن له من خلال تطبيق قاعدة تناسب القسط مع الخطر . فإذا رفض المؤمن له هذا التوفيق بين المصالح المتعارضة لم يكن هناك بد من إنهاء العقد . وتختلف نتائج خطأ المؤمن له بحسب ما إذا اكتشف هذا الخطأ قبل أو بعد وقوع الكارثة . وينبغي الإشارة إلى أن أحكام الحالة الأولى ، اكتشاف الخطأ قبل تحقق الخطر ، لا تنطبق إذا وقعت الكارثة قبل أن يثبت في مصير العقد ^(٢) بمعنى أنه برغم أن الحقيقة قد اكتشفت قبل وقوع الكارثة فإن خطأ المؤمن له يخضع لأحكام الحالة الثانية طالما أن الكارثة قد وقعت قبل التوصل لاتفاق على زيادة القسط أو قبل طلب الفسخ . إذا ثبت ذلك ، فنتناول شرح أحكام كل حالة على حدة .

أولا : اكتشاف خطأ المؤمن له قبل تحقق الخطر :

[٢٦٣] للمؤمن ، في هذه الحالة ، الخيار بين بقاء العقد مع زيادة القسط بشرط أن يقبلها المؤمن له ، وبين أن يطلب إنهاء العقد . فإذا قبل المؤمن له الزيادة التي يعرضها المؤمن اعتبر هذا تعديلا للعقد يسرى من وقت إجرائه فقط ^(٣) . فإذا رفض المؤمن له الزيادة في القسط فإن المؤمن يستطيع الإبقاء على العقد دون زيادة في القسط ^(٤) ، ولكنه يستطيع أيضا أن يطلب إنهاء العقد . ويستطيع المؤمن طلب إنهاء العقد ابتداء ، أى أنه ليس بضروري أن يطلب المؤمن أولا زيادة القسط ثم يرفضها المؤمن له . ولكن المؤمن له يستطيع أن يدرأ طلب الإبطال إذا هو قبل زيادة القسط تتناسب مع الزيادة في الخصر ^(٥) . غير أنه يجب ملاحظة من ناحية أن مجرد رفض المؤمن له للزيادة في القسط لا يعنى انفساخ العقد بل يجب أن يطلب المؤمن ذلك ، ولكن من ناحية أخرى يستطيع المؤمن أن يحدد للمؤمن له مدة يجب عليه أن يوضح موقفه من الزيادة المعروضة في القسط ويمرور هذه المدة يعتبر العقد مفسوخا ^(٦) .

وإنهاء العقد قديكون بالبطلان أو بالفسخ بحسب الالتزام الذى أخل به المؤمن له ^(٧) فإذا كان

(١) ولذلك يقع باطلا الشرط الذى يفرض بمقتضاه المؤمن بطلان التأمين أو سقوط الحق فيه في هذه الحالة : مارجا وفافر رويشكس ف ٢٢١ ص ١٨٢ ، نقض مدنى فرنسا ١٩٦٨/٧/٨ السابق الإشارة إليه .

(٢) قرب بيكار وببيسون ف ٩٢ ، ٩٣ ص ١٦١ .

(٣) لامبير ف ١٠٠ ص ١٤٨ ، بيكار وببيسون ف ٩٣ ص ١٦٢ .

(٤) السنهورى ص ١٢٨٢ هـ ١ .

(٥) م ٢/٧٩١ مدنى كويتى .

(٦) بيكار وببيسون ف ٦٢٩ ص ١٢٨٢ ، السنهورى ف ٦٢٩ ص ١٢٨٢ .

(٧) تقضى المادة ٢٢ من قانون التأمين الفرنسى بفسخ التأمين لا بإبطاله ، وهذا النص يسرى ، كما سبق البيان ، أيا كان الالتزام الذى أخل به المؤمن له .

الامر يتعلق بالالتزام بالاعلان المبتدئ للخطر فإن الإنهاء يكون بطلب ابطال العقد ، أما إذا كان الإخلال يتصل بالالتزام بإعلان تفاقم الخطر فإن الإنهاء يكون بفسخ العقد ^(١) . وأيا كان الامر فإن إنهاء العقد لا يكون بأثر رجعى ، ولذلك فإن التزام المؤمن بالضمان يتوقف فقط من وقت الإنهاء ^(٢) . ومقابل ذلك فإن الاقساط المقابلة للفترة اللاحقة على الإنهاء لا تستحق للمؤمن وإذا كان قد سبق أن استوفاهما فيجب عليه ردها للمؤمن له ^(٣) . ولما كان المؤمن قد تحول تبعه الخطر في الفترة السابقة على الإنهاء فإن من حقه أن يحتفظ بالاقساط التي دفعت عن تلك الفترة . ويستطيع المؤمن أن يطالب المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء الإنهاء بشرط أن يكون المؤمن له قد رفض الزيادة التى عرضها عليه المؤمن بالرغم من أنها كانت زيادة معقولة ^(٤) . وإذا وقعت الكارثة قبل البت فى مصير العقد فإن هذه الحالة تخضع ، كما سبق القول ، لأحكام الحالة الثانية فلا يستحق المؤمن له إلا تعويضا مخفضا كما سنرى حالا .

ثانيا : اكتشاف خطأ المؤمن له بعد تحقق الخطر :

[٢٦٤] إذا اكتشف المؤمن حقيقة الخطر والخطأ الذى ارتكبه المؤمن له بعد تحقق الخطر فإن المؤمن يلتزم مع ذلك بتعويض المؤمن له ^(٥) . ولكن هذا التعويض يكون جزئيا طبقا لقاعدة تناسب القسط مع الخطر . فالفرض أن المؤمن له لم يدفع الاقساط الواجب دفعها لو أن المؤمن علم حقيقة الخطر ، ولذلك فإذا كان المؤمن لا يستطيع التحلل من التزامه بالضمان الذى أصبح حال الأداء يتحقق الخطر ، فإنه لن يدفع من مبلغ التأمين إلا من يتناسب مع الاقساط المدفوعة فعلا قبل اكتشاف الخطأ . ومؤدى ذلك أن المؤمن سيجرى تخفيضا على مبلغ التأمين الواجب دفعه بقدر يعادل نسبة معدل الاقساط التى دفعت فعلا إلى معدل الاقساط التى كان يجب أن تدفع لو أن المؤمن له نفذ التزامه بالإعلان على الوجه الصحيح ^(٦) . وهكذا فإن مبلغ التأمين يخفض تخفيضا

(١) قارن السنهوري ف ٦٢٩ ص ٢٨١ وهامش ٢ من نفس الصفحة ، قرب نزيه المهدي ص ٢٨٤ هـ ٣ .

(٢) أو من فترة لا حقة على طلب الإنهاء يحددها القانون : عشرة أيام فى القانون الفرنسى والمشروع التمهيدى للتقنين المصرى ، ويجوز طلب الإبطال وفقا للتقنين المدنى الكويتى ، بعد عشرة أيام من تاريخ إخطار المؤمن للمؤمن له بذلك بكتاب موصى عليه (م ٢/٧٩١) .

(٣) م ٢/٧٩١ مدنى كويتى ، م ٩٨٧ من القانون المدنى العراقى .

(٤) لامبير : المرجع والمكان السابقان ، ويشترط لذلك عند البعض (بيكار وببسون : ص ١٦٣) أن تكون الحالة متعلقة بتفاقم الخطر بفعل المؤمن له .

(٥) وعلى العكس فى القانون البلجيكى ، الذى لا يفرق بين سوء نية المؤمن له وحسن نيته ، لا يلتزم بالضمان فى الحالتين ويحق له أن يسترد ما أداه : استئناف جاند (بلجيكا) ١٩٦٧/٥/٢٥ - القضاء المقارن : ف ٣٠٢١ ص ٤٠٠ .

(٦) م ٣/٧٩١ مدنى كويتى ، بيزانسون ٧٢/١٢/٦ - جازيت دوباليه ١٩٧٢ - ٢ - ٨٣١ ، نقض مدنى فرنسى ٧٨/٦/١٤ - جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ٢ - المختصرات ص ٢٣١ - الذى رفض بطلان التأمين لعدم ثبوت سوء نية المؤمن له .

نسبيا بقدر الزيادة في معدل الاقسام التي كان يجب على المؤمن له دفعها ، ويقدر القاضى هذه الزيادة تقديرا عادلا^(١) . ويجرى التخفيض النسبى للتعويض على هذا الوجه ولولم يكن للكتمان أو الكذب أثر في تحقق الكارثة^(٢) ، فكل ما يهم هو محاولة اعادة التوازن الفنى في التأمين بين احتمال الكسب واحتمال الخسارة إلى الحالة التي كان يجب أن يكون عليها^(٣) .

[٢٦٥] وإذا كان يسهل تطبيق قاعدة التخفيض النسبى في حالة ما إذا كان أثر الكتمان أو الكذب يظهر في تحديد قيمة القسط ، ففي هذه الحالة يمكن إعادة التوازن بمجرد تعديل في معدل الاقساط بحسب تعريفه التأمين ، ثم إجراء التخفيض على مبلغ التأمين بقدر الفرق بين القسط المعدل والقسط المدفوع ، وإذا استمر العقد فيلتزم المؤمن له بدفع الاقساط بمعدلها الجديد ، اقول إذا كان يسهل ذلك فإن تطبيق ذات القاعدة يصطدم بعقبة في حالة ما إذا كان أثر الكذب أو الكتمان إنما ينصب على موضوع الخطر أو بمعنى آخر يؤثر على قبول المؤمن لمبدأ التأمين بحيث أنه ماكان ليقبل التأمين لو علم بالحقيقة ، فمجرد تخفيض التعويض ، مع استمرار العقد في هذه الحالة الأخيرة ، لا يعيد التوازن إلى العقد الملزم للجانبين لأن المؤمن ما كان ليقبل أن يبرم التأمين أصلا ، فلا يكفي لإعادة التوازن مجرد زيادة معدل الاقساط . وإذا كان يمكن إعادة التوازن العقدى ، في الفترة السابقة على تحقق الخطر ، بمجرد تخفيض مبلغ التأمين ، وكان لايجوز للمؤمن أن يتحلل من التزامه ، الذى أصبح واجب الإداء ، فمن حقه أن يطلب عدم استمرار العقد بعد ذلك .

وإذا كان المؤمن يستطيع طلب الفسخ (إنهاء العقد بصفة عامة) في حالة اكتشافه لخطأ المؤمن له قبل تحقق الكارثة فإنه يستطيع أن يستعمل نفس الحق في حالة اكتشافه للحقيقة بعد تحقق الكارثة^(٤) . وهذا الحكم تبرره مصلحة المؤمن وروح النصوص القانونية في الموضوع محل البحث . فقد يرى المؤمن أن مصلحته أن يتخلص من التزامه بضمان الخطر في المستقبل بعد أن

ولقد رأينا لهذا التخفيض نظريا في حالة التأمين الناقص حيث يكون المبلغ المؤمن به أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه حين يكون القسط المدفوع أقل من القسط الواجب دفعه على أساس القيمة الكلية للشيء . وإذا كان التخفيض يجرى ، في هذه الحالة ، على أساس نسبة المبلغ المؤمن به إلى قيمة الشيء ، فإن هذا لا يمنع من اتفاق هذه الحالة مع الحالة التي نحن بصدها هنا ، لأن التخفيض يجرى في الحالة الأولى ، في التحليل الأخير ، بنسبة القسط المدفوع إلى القسط الواجب دفعه على أساس القيمة الكلية للشيء .

(١) نقض مدني فرنسي ١٩٤٢/٦/٩ - جازيت دوياليه ١٩٤٢ - ٢ - ١٧٠ ، ١٤/٦/١٩٧٤ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٦٥ - ٢٤ ، باريس ١٤/٤/٢٨ - الأسبوع القانوني ١٩٦٤ - ٢ - ١٣٧٠٠ .

(٢) دي لازل : ص ٦٨ .

(٣) لامبيرف ١٠٠ ص ١٤٩ - ويرى البعض (بيكاروبيسون : ف ٩٤ ص ١٦٤) إن التحديد العادل للقسط يعتبر أداة في يد القاضى لتوقيع جزاء ، الذى هو من قبيل العقوبة الخاصة ، على المؤمن له الذى أخل بالتزامه .

(٤) لامبيرف : ص ١٥٠ ، مارجا ولفر روشكس ف ٢٢٤ ص ١٧٨ ، بيكاروبيسون : ص ١٦٥ الاموانى ص ١٥٨ .

ظهر له ، بعد تحقق أحد الإخطار ، إن المؤمن له قد أخل بالتزامه الخطر الذي يضمنه ، فإذا كان عدم علمه بظروف الخطر راجعاً إلى خطأ المؤمن له فإن للأول أن يطلب إنهاء العقد لخطأ المؤمن له . وليس من المعقول أن يكون لسبق تحقق الكارثة على علم المؤمن بحقيقة الخطر ذلك الأثر الذي يتمثل في عدم إمكانه التخلص من التزامه بالضمان في المستقبل^(١) . ولكننا نرى أن إنهاء العقد ، الذي يقتصر أثره على المستقبل ، لا يؤثر على حقوق المؤمن له التي اكتسبها قبل الانتهاء عند تحقق الكارثة ، وعليه فإن طلب الإنهاء لن يؤثر في تطبيق قاعدة التخفيض النسبي للتعويض المستحق للمؤمن له على أثر تحقق الكارثة .

ويستطيع المؤمن أن يستعمل حقه في تخفيض التعويض في مواجهة الغير ، كالمستفيد أو المحال له . والأصل أن المؤمن يستطيع أن يتمسك بذلك الحق في مواجهة المضرور ، في مجال التأمين من المسؤولية ، ليدفع به الدعوى المباشرة^(٢) ، إلا إذا نص القانون أو العقد على غير ذلك^(٣) .

[٢٦٦] ولقد أورد المشرع المصري نصاً بالتقنين المدني يأخذ فيه بقاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين في حالة الخطأ في سن الشخص المؤمن على حياته . وفي ذلك تقول المادة ٢/٧٦٤ مدني أنه « إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط (في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته) أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أدائه ، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية » . ونحن إذ نقول إن المشرع المصري قد أخذ في مجال التأمين على الحياة بقاعدة التخفيض النسبي ، فليس معنى ذلك أنه يأخذ بباقي أحكام جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلان ، وهذا ما ننتقل إلى بيانه .

الفرع الثالث

جزاء الخطأ في سن المؤمن على حياته

[٢٦٧] عرفنا فيما تقدم أنه يجب على المؤمن له أن يقدم للمؤمن كافة البيانات الموضوعية والشخصية المتعلقة بالخطر المؤمن منه ، وذلك في الفترة السابقة على التعاقد وعرفنا أن هذا

(١) عكس ذلك السنهوري : ف ٦٢٠ ص ١٢٨٢ ، نزيه المهدي : ص ٢٨٥ .

(٢) بيكار وبيسون : ف ٩٤ ص ١٦٥ .

(٣) نقض مدني فرنسي ١٩٧٧/٢/٢٥ . جازيت دوباليه ١٩٧٧ - ٢ - ٤٠١ . ويمتنع على المؤمن ، طبقاً للقانون الفرنسي ، التمسك بالتخفيض النسبي لمبلغ التأمين ضد المضرور في حوادث الطرق ، فإذا ما دفع المؤمن مبلغ التأمين كاملاً للمضرور ، فإنه يستطيع الرجوع على المؤمن له بالزيادة التي دفعها للمضرور : لامبير : ١٤٩ ، بيكار وبيسون : ف ٤٣٠ ص ٦٦٧ . ولقد سبق أن رأينا قواعد التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات ، في مصر والكويت ، تأخذ بهذا الحكم .

الالتزام يسرى على جميع أنواع التأمين بما فيها التأمين على الحياة^(١) . ولكن هذا النوع من التأمين لا يرتب التزاما في ذمة المؤمن له بإعلان تفاقم الخطر ، وقد سبق بيان ذلك . وإذا كان التأمين تأمينا على حياة الغير ، فإن البيانات التي تقدم للمؤمن إنما هي البيانات الخاصة بالمؤمن على حياته لا بطلب التأمين^(٢) . ولذلك فإنه لا يكتفى بالبيانات التي يقدمها هذا الأخير بل إن المؤمن عادة ما يحرص على أن يقدم للمؤمن على حياته بعض الأسئلة ليجيب عليها . وهو عندما يجيب عليها ثم يسلمها للمؤمن إنما يفعل ذلك نيابة عن طالب التأمين . وترتبط على ذلك فإنه جزاء عدم صحة البيانات التي يقدمها المؤمن على حياته يوانع على المؤمن له^(٣) .

والأصل أن كل الأحكام السابق عرضها والخاصة بالإخلال بالالتزام بالإعلان المبتدئ للخطر سواء بسوء نية أو بحسن نية تنطبق على الإخلال بالالتزام بصدد التأمين على الحياة^(٤) . ومع ذلك فإن من هذه الأحكام ما لا ينطبق في حالة تقديم بيان خاطئ عن سن المؤمن على حياته . ولقد أورد المشرع المصري نصا يعالج هذه الحالة ، فتقول المادة ٧٦٤ من التقنين المدني أنه :

١ - لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفه التأمين .

٢ - وفي غير ذلك من الأحوال ، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أدائه وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية .

إذن ووفق هذا النص ، فإنه لا فرق في خصوص الأحكام التي وضعها ، بين حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان بسوء نية وحالة إخلاله بهذا الالتزام بحسن نية ، متى كان هذا الإعلان يتعلق

(١) وإن التأمين على الحياة لمصلحة الغير يلزم المتعاقدين الذي أمن على حياته لمصلحة غيره (المستفيد) بهذا الإعلان ، ولو أظهر هذا الأخير نيته في دفع القسط ، لأن المستفيد ليس طرفا في العقد ، ولكن إذا كان المؤمن له (المتعاقدين) يدلي بالبيانات باسم ولحساب المستفيد فإنه يحتج بالكذب فيها أو بكتمان بعضها على هذا الأخير : المحكمة العليا لولاية دي ثروا ريفير (كندا) ١٩٧٢/٢/٣ - القضاء المقارن ف ٩٥٥ ص ٣٨١ .

(٢) وتتعلق هذه البيانات عادة بسن المؤمن عليه ومهنته وحالته الصحية والحوادث التي تعرض لها ووجود وثائق تأمين أخرى تغطي نفس الخطر .

(٣) عبد الودود يحيى ، التأمين على الحياة ص ٨٥ ، السنهوري ف ٧٢٩ ص ١٤٧٩ . ويعتد القانون الألماني (م ١٦١) بعلم المؤمن على حياته بالظروف الواجب إعلانها فيما يتعلق بتوقيع الجزاءات . ويستطيع المؤمن أن يشترط توقيع الجزاءات في حالة إخفاء المؤمن على حياته بيانات عن حالته الصحية تؤثر في تقديره للخطر : المحكمة العليا السويسرية ١٩٦٦/١٢/٩ - القضاء المقارن ف ٩٧٩ ص ٣٨٧ .

(٤) مارجا وفاندر روشكس ف ٨١١ ص ٤٣٢ ، السنهوري ف ٧٣٠ ص ١٤٢١ .

بسن المؤمن عليه . والنص إذ يقرر البطلان كجزاء على هذا الإخلال فإن ذلك يقتصر على فرض معين ولولم تتوافر فيه شروط سوء نية المؤمن له ، على أساس أن المؤمن ما كان ليتعاقد لو كان يعلم بحقيقة السن ، وهذا الفرض خاص بتقديم بيان خاطيء عن سن المؤمن على حياته . فيجب ، لإعمال البطلان ، أن تكون السن الحقيقية للمؤمن على حياته أكبر من السن الذي قرره المؤمن له ، وهذا بديهى ولكن أيضاً يجب أن تتجاوز السن الحقيقية للمؤمن عليه الحد المعين الذى نصت عليه تعريفه التأمين . وإذا تقرر البطلان فإن المؤمن يتحلل من التزامه بضمان تبعة الخطر ، ولكن فى مقابل ذلك ، يجب عليه أن يرد الأقساط المدفوعة للمؤمن له ولو كان هذا الأخير سييء النية^(١) .

أما إذا كان سن المؤمن على حياته لا يجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفه التأمين فإن العقد لا يبطل ، ولو كان المؤمن له سييء النية ، ويمكن إعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية بإجراء ما تقتضيه قاعدة تناسب قسط مع الخطر . ولقد طبق المشرع المصرى تلك القاعدة فى صورة التخفيض النسبى لمبلغ التأمين فى حالة ما إذا كان القسط المتفق عليه أقل من القسط الواجب دفعه على أساس السن الحقيقية . فى هذه الحالة أوجب المشرع تخفيض مبلغ التأمين بما يعادل النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية^(٢) .

وفى هذه الحالة الأخيرة ، وحيث تكون سن المؤمن عليه التى حدد على أساسها قيمة القسط أعلى من سنه الحقيقية التى تدخل فى حدود تعريفه المؤمن ، لا يجوز للمؤمن طلب البطلان حتى ولو ادعى أن الخطأ فى سن المؤمن عليه ، أو الغلط فيه ، كان هو الدافع إلى التعاقد ، لا يجوز ذلك لأنه يصعب تصديق ادعاء المؤمن متى كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تدخل فى الحدود المقررة لتعريفه التأمين . إن شمول تعريفه المؤمن للسن الحقيقية للمؤمن عليه يفيد أن المؤمن يقبل التأمين على هذا الأخير حتى ولو كان القسط قد حدد على أساس البيان الخاطيء الذى أعطى للمؤمن عليه سناً أقل من السن الحقيقية . فهذا البيان الخاطيء يؤثر فى هذه الحالة ، فى تقدير قيمة القسط ولا يؤثر فى مبدأ قبول المؤمن للتأمين ، الأمر الذى يمكن علاجه بتخفيض مبلغ التأمين وليس ببطلان العقد .

(١) السنهورى ف ٧٣٠ ص ١٤٨٢ ، عبد الودود ، السابق ، ص ٨٩ ، وتنص م ٤/٢٥ من القانون السويسرى على أنه فى حالة إنهاء التأمين على الحياة يتعين على المؤمن أن يرد للمؤمن له قيمة التصفية .

(٢) وهذا ما أخذ به قانون التأمين الفرنسى (م ٨١) وانظر فى شرح هذا النص بيكار وببسون ف ٧٦٩ ص ٧٤١ - ويأخذ قانون العقود والموجبات اللبنانى (م ١٠١٨) بنفس الأحكام التى نصت عليها المادة ٧٦٤ مدنى مصرى ، وايضاً م ٧٥ من القانون السويسرى ، م ١٦٢ من القانون الألمانى .

الفرع الرابع

حالات عدم تطبيق جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلان

[٢٦٨] من البديهي الا يوقع جزاء ما على المؤمن له إذا لم يتم بتنفيذ التزامه بالإعلان لعدم توافر شروط قيامه ، كما إذا كان المؤمن يعلم بالظروف والوقائع التي لم يعلنها له المؤمن له أو التي لم يعلنها على الوجه الصحيح ، أو إذا كان المؤمن له يجهل هذه الظروف والوقائع .

على أنه توجد حالات لا يوقع فيها جزاء على الكتمان أو الكذب بالرغم من توافر شروط قيام الالتزام بالإعلان . ويمكن رد أسباب عدم توقيع الجزاء إلى أسباب ترجع إلى المؤمن له وأسباب تتصل بالمؤمن ، وأسباب ترجع إلى فعل الغير ، وأخيراً إلى أسباب لا دخل للمؤمن ولا للمؤمن له في وجودها . ونحن سنشرع في دراسة تلك الأسباب مبتدئين بالآخيرة التي لا تثير صعوبة^(١) .

أولاً : القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء :

[٢٦٩] يستطيع المؤمن له أن يتوقى توقيع الجزاءات المشار إليها سابقاً إذا أثبت أن الإخلال بالالتزام بالإعلان كان راجعاً إلى قوة القاهرة أو حادث مفاجيء^(٢) . ويمكن استخلاص هذا الحكم من المادة ٢/٧٥٠ من المجموعة المدنية المصرية التي تنص على أنه «يقع باطلاً الشرط الذي يرد في وثيقة التأمين والذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو بسبب تأخره في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول» . ومن بين الأعذار المقبولة لهذا التأخر القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء . وإذا كان النص المذكور يعالج التأخر ، وليس عدم التنفيذ الكلى في إعلان تحقق الكارثة ، فإن الحكم الذي يقرره إنما هو من الأحكام التي تتفق مع المبادئ العامة في العقود ، والذي يمكن للقاضي الاسترشاد به عند نظره لنزاع يتعلق بحالة التأخر في تنفيذ الالتزام بإعلان الخطر .

ولا نعتقد أنه من الضروري توافر الشرط الذي يضعه بعض الفقهاء^(٣) ، لكي تنتج القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء أثرهما في عدم توقيع الجزاء على المؤمن له ، والذي مضمونه ألا يكون تفاقم الخطر راجعاً إلى فعل المؤمن له . ووضع هذا الشرط على هذا النحو فيه خلط بين سبب تفاقم الخطر أي الفعل الذي أدى إلى تفاقم الخطر وبين قوة القاهرة التي منعت المؤمن له من الإعلان .

(١) ولا يوقع الجزاء أيضاً على المؤمن له إذا تسبب في تفاقم الخطر وكان ذلك في مصلحة المؤمن أو تحقيقاً لواجب إنساني ، م ٢٦ من القانون الألماني ، م ٢/٧٩٢ مدني كويتي .

(٢) لامبيرف ١٠١ ص ١٥٠ بيكار وببيسون ف ٩٦ ص ١٦٨ ، مارجا ولفاير روشكس ف ٢١٢ ص ١٨٠ .

(٣) بيكار وببيسون : المرجع والمكان السابقان ، نزيه المهدي : ص ٢٩٢ .

صحيح أن المؤمن لا يستطيع أن يدعى بأن تفاقم الخطر ، الراجع لفعله ، هي القوة القاهرة منعه من تنفيذ التزامه بالإعلان ، لأن من شروط القوة القاهرة أن تكون أمراً غير متوقع حدوثه وغير ممكن دفعه وغير راجع لفعل المتعاقد ^(١) . هذا كله صحيح ، ولكنه لا يمنع المؤمن له من التمسك بواقعة أخرى توافرت لها شروط القوة القاهرة ، منعه من تنفيذ التزامه بالإعلان ، لكى يتفادى توقيع الجزاء عليه رغم أن تفاقم الخطر يرجع إلى فعله . فهناك فرق بين سبب تفاقم الخطر (فعل المؤمن له) وسبب عدم تنفيذ الالتزام بالإعلان (القوة القاهرة) . ومن غير المنتج ، في هذا الصدد ، ما يقول به أنصار هذا الرأي لتبرير هذا الشرط ، من أنه يتعين على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالظروف المشددة قبل الإقدام عليها ، فلقد عرفنا فيما سبق أن الغرض من إعلان المؤمن بهذه الظروف إنما هو في الأصل مجرد إعلامه بها وليس استئذانه للقيام بها . فإذا لم يستطع المؤمن له الوفاء بالتزامه في الوقت المناسب بسبب القوة القاهرة ، فلا يجوز مجازاته على ذلك . وإذن فمعاملة المؤمن له تتم على أساس أنه نفذ التزامه في الوقت المحدد .

ثانيا : تدارك المؤمن له لخطئه :

[٢٧٠] قد يقوم المؤمن له ، بعد الكتمان أو الكذب بسوء نية ، بتصحيح ما صدر عنه من خطأ ، ويكون ذلك بأن يقوم من تلقاء نفسه بتصحيح البيانات الخاطئة أو الناقصة التي قام بإعلانها أو بعدم إعلانها للمؤمن ، وبعبارة أخرى أن يقوم بالإعلان الكامل والصحيح للخطر ، فإن قام المؤمن له بذلك ، قبل تحقق الخطر ، فإنه يكون مع ذلك مخفياً بالتزامه بحسن نية وهو بذلك يستطيع تفادي جزاء الإخلال بالالتزام بسوء نية ^(٢) .

ثالثا : نزول المؤمن عن حقه في تطبيق الجزاء :

[٢٧١] قد يحصل هذا النزول مقدما في وثيقة التأمين ، وقد يحدث أيضاً بعد تمام التعاقد وبعد إخلال المؤمن له بالتزامه واستحقاقه للجزاء ^(٣) . ولا يمنع المؤمن من النزول عن حقه في توقيع الجزاء كون الجزاء عقوبة مدنية . فلقد قلنا ، فيما سبق ، أن هذه العقوبة ذات طبيعة خاصة وليس عقوبة عامة ، تقررت لحماية مصلحة المؤمن ، وترتيباً على ذلك فإنه يجوز لهذا الأخير

(١) كاريونيه : القانون المدني ، ج ٢ ، الالتزامات : ١٩٧٢ ف ٧٤ ص ٢٤٥ .

(٢) لامبير : ف ١٠١ ص ١٥٠ ، مارجا وفافرويشكس المرجع والمكان السابقان ، بيكار وببيسون المرجع والمكان السابقان ، السنهوري : ص ١٢٧٦ هـ ٢ - ويسقط حق المؤمن في القانون الألماني (٢/٢٤٠) ، في إنهاء العقد إذا عادت حالة الخطر إلى ما كانت عليه قبل تفاقمه .

(٣) م ٥/٨ من القانون السويسري .

أن يتنازل عن الحماية المقررة لحماية حقوقه . ومما يؤيد ذلك أن هذا التنازل من مصلحة المؤمن له ، وكما تقدم فإن قوانين التأمين تهدف أساسا إلى حماية مصلحة المؤمن لهم^(١) .

ويتنازل المؤمن عن حقه في صورة شرط عدم المنازعة الذى يرد في وثيقة التأمين . ثم إن هذا التنازل ، الذى يحدث بعد التعاقد وبعد الإخلال بالالتزام ، قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا .

١ - شرط عدم المنازعة : Clause d'incontestabilité

[٢٧٢] ينزل المؤمن ، بمقتضى هذا الشرط ، صراحة ومقدا ، عن حقه في تطبيق الجزاء . ومضمون هذا الشرط يتلخص في أنه لا يجوز للمؤمن ، منذ إبرام العقد أو بعد مرور مدة معينة على تنفيذه ، من ناحية الطعن في البيانات التى أدلى بها المؤمن له ، ومن ناحية أخرى الاحتجاج في مواجهة هذا الأخير بأنه قد أخل بالتزامه بالإعلان الكامل والصحيح للخطر^(٢) . فإذا ورد هذا الشرط في وثيقة التأمين فإن المؤمن له ، الذى أخل بالتزامه ، يستطيع التمسك به ليتوقى تطبيق الجزاء عليه .

ومع ذلك يجب أن هذا الشرط لا ينطبق إلا إذا كان المؤمن له ، عند إخلاله بالالتزام ، حسن النية ، أما إذا كان سعيه النية ، أخل بالتزامه بقصد غش المؤمن أى تضليله ، فإنه لا يستطيع التمسك به^(٣) . أساس ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على إعفاء المتعاقد من المسؤولية التى تترتب على سوء نيته^(٤) ، حين أن تطبيق هذا الشرط يؤدي إلى إفلات المؤمن له من جزاء إخلاله بسوء نية

(١) مازجا ومافر روشكس ف ٨١١ ص ٤٣٣ ، ولذلك لا يجوز الاتفاق على جزاءات أو إجراءات تختلف عما ينص عليه القانون ، إذا كانت في غير مصلحة المؤمن له - م ٣١ من القانون الألمانى .

(٢) بيكار وبيسون ف ٩٦ ، لا مبير ف ١٠١ ص ١٥١ ، السنهورى ، ف ٦٢١ ص ١٢٨٤ ، عرفة ص ١٦٧ البدراوى ف ٢٢٧ ص ٣٣٥ ، وانظر في هذا الشرط التأمين على الحياة بيكار وبيسون ف ٤٧٠ ص ٧٤٢ ، عبد الودود يحيى ، التأمين على الحياة ص ٩٠ - ٩١ .

(٣) ويسرى هذا الحكم أيضا في حالة الإدلاء ببيان خاطيء بسوء نية يتعلق بسن المؤمن عليه ، وهو البيان الذى عامله المشرع المصرى معاملة خاصة (م ٧٦٤ مدنى مصرى) بيكار وبيسون ف ٤٧٠ ص ٧٤٢ ، مازجا ومافر روشكس المرجع والمكان السابقان ، السنهورى ف ١٢٨٦ في الهامش . ولا فرق من حيث عدم جواز التمسك بشرط عدم المنازعة ، بين حالة سوء النية (تعدد الكذب أو الكتمان) أو الغش أو التدليس (استعمال طرق احتيالية) : بيكار وبيسون ف ٤٧٠ ص ٧٤٢ ، السنهورى المرجع والمكان السابقان ص ١٤٨٢ هـ ١ . وكانت المحاكم المختلطة في مصر تشترط لعدم جواز التمسك بهذا الشرط أن يثبت المؤمن قيام المؤمن له باستعمال طرق احتيالية للتدليس عليه ولا يكفى لذلك إثبات تعدد الكتمان أو الكذب : انظر الاحكام المطار إليها في السنهورى ١٢٨٥ هـ ١ . ويسير القضاء الإيطالى في نفس الاتجاه يقضى بعدم جواز التمسك بهذا الشرط في حالة استعمال المؤمن له طرقا احتيالية لإخفاء الحقيقة عن المؤمن قاصدا التدليس عليه ، وفي هذه الحالة يكون العقد قابلا للإبطال للتدليس الذى شاب إرادة المؤمن : البدراوى ف ٢٢٧ ص ٣٣٦ ، ومؤدى هذا الاتجاه أنه على حين لا يؤخذ بشرط عدم المنازعة في حالة الغش أو التدليس فإنه يعتد به على العكس في حالة سوء النية غير المقترن بطرق احتيالية .

(٤) م ٢/٢١١ ، ٢/٢١٧ ، مدنى مصرى م ١/٢٩٦ مدنى كويتى ، كاريونيه ، السابق ، ف ٧٨ ص ٢٦٥ .

بالالتزام ، واستفادة المؤمن له على هذا الوجه من غشه هو أمر يتعارض مع النظام العام^(١) . كذلك لا يجوز للمؤمن له التمسك بهذا الشرط إذا كان قد أدلى ببيان خاطيء عن سنه أو سن المؤمن عليه وكانت السن الحقيقية تجاوز المقر في تعريفه التأمين ، ولا فرق في ذلك بين كون المؤمن له حسن النية أو سيئها ، لأنه لا يجوز إبرام التأمين في حالة مجاوزة سن المؤمن عليه الحد المقرر^(٢) .

٢ - النزول اللاحق على الإخلال بالتزام :

[٢٧٢] يجوز للمؤمن أن ينزل بعد إخلال المؤمن له بالتزامه ، عن حقه في توقيع الجزاء المقرر . وهذا النزول قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا . وهو يكون صريحا إذا عبر المؤمن عن رغبته صراحة ، بأية طريقة في هذا التنازل . وهو يكون ضمنيا إذا اتخذ المؤمن موقفا لا تدع ظروف الحال شكاً في رغبته في هذا النزول وأمثلة هذا النزول كثيرة نكتفي بمناقشة البعض منها :

(١) تنفيذ العقد بالرغم من اكتشاف خطأ المؤمن له :

[٢٧٤] إذا أخل المؤمن له بالتزامه بإعلان الخطر وأقدم المؤمن مع ذلك ، وبالرغم من اكتشافه خطأ المؤمن له ، على التعاقد أو استمر في استيفاء الأقساط بمعدلها المتفق عليه دون زيادة ، أودفع المؤمن مبلغ التأمين عند تحقيق الخطر^(٣) ، أوقام المؤمن بالتدخل في الدعوى التي رفعها المضرور على المؤمن له ، في التأمين من المسؤولية ، ولكن دون أن يبدى أى تحفظ بالنسبة لضمائنه^(٤) ، فإن تصرف المؤمن على هذا النحو لا يمكن تفسيره إلا على أنه نزول عن التمسك بإخلال المؤمن له بالتزامه^(٥) . إنما يلزم أن يكون تصرف المؤمن ، في جميع الأحوال ، واضح

(١) بيكار وبيسون ف ٩٦ ص ١٦٩ ، لا مبير ف ١٠١ ص ١٥١ ، مارجا وفافر روتشكس ف ٢١٣ ص ١٨٠ دى لازل ص ٧٩ ، السنهوري ف ٦٣١ ص ١٢٨٤ ، عرفة ص ٢٦٧ ، البدراوى ف ٢٣٧ ص ٣٣٥ . ولكن إذا كان لا يجوز التمسك بشرط عدم المنازعة إذا أخل المؤمن له بالتزامه بسوء نية فإنه يجوز مع ذلك ، الاتفاق على عدم حرمان المؤمن له من حقه في التعويض كلية ويقتصر الجزاء على مجرد تخفيض التعويض : ليون ١٩٧٦/٢/٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٧ - ٢٩ .

(٢) بيكار وبيسون ف ٤٧٠ ص ٧٤٢ ، السنهوري ص ١٢٨٦ في الهامش ص ١٤٨١ هـ - ٢ .

(٣) م ٢/٧٩٢ مدنى كويتى ، نقض مدنى فرنسى ١٩٧٧/٦/١٤ - جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ٢ - المختصرات ص ٣٣١ . قارن نقض مدنى فرنسى ١٩٧٢/١٢/٥ الأسبوع القانونى ١٩٧٢ - ٢ - ١٧٦٢١ الذى قضى بأنه يقع على عاتق المؤمن له ليس فقط إثبات دفع التعويض ولكن أيضا علم المؤمن وقت العقد بكذب الإعلان .

(٤) نقض مدنى فرنسى ١٩٧٧/١/١٨ - جازيت دوباليه ١٩٧٧ - ١ - المختصرات ص ٧١ حيث تولى المؤمن إدارة الدعوى الجنائية بدون تحفظ بعد أن علم بكذب البيانات التى أدلى بها المؤمن له فاستخلصت المحكمة من هذا نزوله عن التمسك ببطلان التأمين .

(٥) م ٢/٣١ بلجيكي ، م ٤/١٠٦٩ من المشروع التمهيدي للتقنين المدنى المصرى وهذا النص وإن كان يعالج في فقراته الثلاثة الأولى التزام المؤمن له بإعلان الخطر وكيفية تنفيذه إلا أن حكم فقرته الرابعة تنطبق أيا كانت طريقة علم المؤمن بحقيقة الخطر ، فهذه الفقرة تنص في صدرها على أنه مع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها بأى

الدلالة على إرادته في النزول عن حقه^(١) الأمر الذي يقتضى أن يكون المؤمن قد قام بالتصرف بعد علمه بالكتمان أو الكذب^(٢).

(ب) التقادم :

[٢٧٥] إذا انقضت مدة التقادم ، وهى ثلاث سنوات من يوم علم المؤمن بالكتمان أو الكذب^(٣) ، دون أن يقوم المؤمن بما هو لازم لقطع هذا التقادم وبصفة خاصة دون أن يتمسك بإخلال المؤمن له بالتزامه ، فإن هذا الموقف السلبي لا تفسير له إلا أنه نزل عن حقه في توقيع الجزاء^(٤).

(جـ) علم المؤمن بحقيقة الخطر :

[٢٧٦] يذهب الفقه في مجموعه^(٥) إلى أن علم المؤمن بالوقائع والظروف التى لم يعلنها المؤمن له أو التى أعلنها على الوجه غير الصحيح يعتبر نزولا منه عن حقه في توقيع الجزاء على

وجه قد أظهر رغبته في استبقاء العقد ... ، والأمر كذلك بالنسبة للمادة ٢/٧٩٢ مدنى كويتى ، لا مبيرف ١٠١ ص ١٥١
بيكار وبهيسون ف ٩٦ ص ١٦٩ .

(١) نقض مدنى فرنسى ١٧/٦/١٩٧٥ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٦ - ١٨٣ : استعمال المؤمن لحقه في فسخ العقد ، في إحدى حالات الفسخ ، لا يفيد تنازله عن تمسكه ببطان العقد في المدة السابقة على الفسخ . باريس ١٢/١٢/١٩٦٨ - القضاء المقارن ف ١٠٠٨ ص ٣٩٤ : لا يستفاد نزول المؤمن من اتخاذ إجراءات معينة للوقوف على ظروف الكارثة . مونتريل (كندا) ١٧/٢/١٩٦٩ القضاء المقارن ف ١٠٠٧ ص ٣٩٤ : لا يستفاد نزول المؤمن عن حقه في بطلان العقد من وفائه بالتعويض للمؤمن له إذا ثبت غلط المؤمن في هذا الوفاء . ولا يستفاد نزول المؤمن من مجرد دفعه لمبلغ التأمين في مدة سابقة : مارجا وفالفر روشكس ف ٢١٣ ص ١٨٠ - وانظر نقض مدنى فرنسى ٤/١١/١٩٧٦ - جازيت دوباليه ١٩٧٧ - ١ - المختصرات ص ٢ الذى قضى أيضا بأنه يلزم لاستخلاص نزول المؤمن عن حقه البحث عما إذا كانت موافقته على تعيين خبير لتحديد تاريخ ظهور المرض (الذى أخفاه المؤمن له) قد تمت قبل اكتشاف غش المؤمن له .

(٢) نقض مدنى فرنسى ٥/١٢/١٩٧٢ السابق الإشارة إليه ، ترويس الجزئية (فرنسا) ٧/٣/١٩٦٨ - دالوز ١٩٦٨ - المختصرات ص ١٠١ .

(٣) يسقط حق المؤمن في إنهاء العقد ، في القانون الألمانى (م ٢٠ ، ٢/٢٤) بمضى شهر من يوم علمه بالكتمان أو الكذب . أما في التأمين على الحياة فإن حقه يسقط بمضى عشر سنوات من وقت إبرام العقد ، ولكن هذا الحق لا يسقط أن كان الإخلال بالالتزام مديا (م ١٦٣) . ويسقط هذا الحق ، في القانون الإيطالى (م ١٩٨٢ / ٢ مدنى) بمضى ثلاث شهور من يوم علم المؤمن بالكتمان أو الكذب في البيانات الأولية للخطر ، وبمضى شهر من يوم علمه بالكتمان أو الكذب في الظروف المحددة للخطر ، حين يسقط هذا الحق ، في القانون السويسرى ، بمضى أربعة أسابيع من يوم علم المؤمن بالكتمان : محكمة مقاطعة دى فاليه (سويسرا) ١٠/١/١٩٦٢ - القضاء المقارن ف ١٠٠٦ ص ٣٩٤ .

(٤) بيكار وبهيسون ف ٩٦ ص ١٧٠ .

(٥) مارجا وفالفر روشكس ف ٢١٣ ص ١٨٠ ، لامبيرف ١٠١ ص ١٥٠ ، دى لازل ص ٧٦ ، قرب البدرابوى ف ٢٣٥ ص ٣٣١ .

المؤمن له ، وذلك في حالة ما إذا اتخذ المؤمن موقفا سلبييا بعد هذا العلم ، حين يرى جانب آخر من الفقه^(١) أنه لا يكفي مجرد العلم بالكتمان أو الكذب بل يجب أن يقتزن هذا العلم بظروف أخرى حتى يكمن أن يستخلص منها رغبة المؤمن الضمنية في النزول عن الجزاء . فإذا أقدم المؤمن على التعاقد بالرغم من أنه يعلم أن البيانات التي قدمها له المؤمن له هي بيانات ناقصة أو غير صحيحة أو بعبارة أخرى إذا كان المؤمن يعلم حقيقة الخطر وأقدم مع ذلك على التعاقد فإن هذا يفيد نزوله عن حقه في توقيع الجزاء^(٢) . وبعد التعاقد إذا أدت ظروف معينة إلى تفاقم الخطر فإن هذا النزول يستفاد من علم المؤمن بحقيقة الخطر واقتران ذلك العلم برغبته الواضحة في هذا النزول كما لو استمر في استيفاء الأقساط أو دفع التأمين عند تحقق الخطر . ويشترط بعض الفقهاء^(٣) لاستبعاد تطبيق جزاء البطلان أن يقتزن علم المؤمن بظروف ترفعه إلى مرتبة الإجازة ، ومعنى الإجازة هنا هو ظهور رغبة المؤمن في استبقاء العقد الأمر الذي يفيد نزوله عن حقه في توقيع الجزاء على المؤمن له الذي أخل بالتزامه بالإعلان .

وهكذا فإنه يلزم ، لكى يؤدى علم المؤمن بحقيقة الخطر إلى رفع الجزاء عن المؤمن له ، أن يقتزن هذا العلم بظروف أو وقائع تفيد في وضوح نزول المؤمن عن حقه في توقيع الجزاء .

[٢٧٧] وإذن وفق هذا الفقه فسواء استخلص النزول الضمنى للمؤمن عن توقيع الجزاء من مجرد علمه بحقيقة الخطر وبإخلال المؤمن له بالتزامه ، أو وجب لذلك أن يقتزن هذا العلم بتصرفات أخرى للمؤمن ، فإنه يلزم في جميع الحالات توافر علم المؤمن بالظروف أو الوقائع المؤثرة في الخطر . ونعتقد أن التوفيق لم يحالف الفقه في عرضه لشرط العلم اللازم لاستخلاص النزول الضمنى عن توقيع الجزاء لأنه لا محل للكلام عن أثر العلم بوقائع معينة على سقوط جزاء معين لم يستوف شروط تطبيقه .

إن توقيع الجزاء على إخلال المؤمن بالتزامه بإعلان الخطر يفترض توافر شروط قيام وتنفيذ هذا الالتزام . ولقد عرفنا فيما سبق أن من شروط قيام الالتزام بالإعلان أن تكون الظروف المحيطة بالمؤثر في الخطر مجهولة للمؤمن . فإذا كان هذا الأخير يعلم هذه الظروف فإن الالتزام لا يقوم ، ولا تثريب على المؤمن له إن لم يتم بتنفيذ التزامه المزعوم ، وبالتالي لا محل للكلام عن جزاء يوقع على الإخلال بالتزام لم يتم أو انتفى الغرض من تنفيذه .

(١) بيكار وبيسون ف ٩٦ ص ١٧٠ ، السنهوري ف ٦٣١ ص ١٢٨٦ ، الاهواني ص ١٦٠ .

(٢) قانون نقض مدنى فرنسا ١٩٧٢/١٢/٥ السابق الإشارة إليه حيث لا يكفى إقدام المؤمن على التعاقد رغم علمه بالكذب أو الكتمان بل يجب اتخاذه ، فضلا عن ذلك ، لمؤلف آخر كدفع التعويض .

(٣) عرفة ص ١٦٥ .

إن التصرفات أو الوقائع الأخرى التي يرى الفقه وجوب اقترابها بعلم المؤمن بحقيقة الخطر هي التي قد تفيد نزول المؤمن عن حقه في توقيع الجزاء ، بعد أن كانت هذه الحقيقة مجهولة لدى المؤمن . نحن لا ننكر أن تصرفات المؤمن لا تفيد النزول عن حقه إلا بعد أن يعلم بحقيقة الخطر ، أو لا يمكن عملاً أن يتخذ المؤمن موقفاً يدل على نزوله من الجزاء ، كالاتمرار في قبضه الأقساط بمعدلها المتفق عليه ، إلا بعد علمه بظروف الخطر التي لم يعلنها المؤمن له أو التي أدلى ببيانات غير صحيحة عنها . ومع ذلك فإن علم المؤمن ليس شرطاً مستقلاً عن شروط النزول ، ولكنه شرط مفهوم ضمننا تستلزمه دلالة تصرفات المؤمن على نزوله عن حقه في الجزاء ، فهذه التصرفات لا تفيد النزول عن الحق إلا إذا قام المؤمن بها وهو على بينة من أمره .

وإذا كان يبدو ، مما تقدم أننا نصل إلى نفس النتيجة التي توصل إليها الفقه وهي عدم توقيع الجزاء على المؤمن له الذي لم يعلن الخطر على الوجه الصحيح ، إلا أن هذه النتيجة تستند في نظرننا إلى أساس آخر غير الأساس الذي تقوم عليه عند الفقه والذي يتمثل في نزول المؤمن عن حقه في توقيع الجزاء . فأساس عدم توقيع الجزاء على المؤمن له يتجسد ، في غالبية الحالات ، في عدم توافر شروط تطبيقه ، فلو تقصينا شروط تنفيذ المؤمن له لالتزامه بإعلان الخطر ، في حالة علم المؤمن بحقيقة الخطر ، لوجدنا أنها لم تجتمع . وإذا افترضنا من هذه الشروط فلا محل لتوقيع جزاء على المؤمن له .

[٢٧٨] فإذا كان المؤمن يعلم ، وقت العقد ، بما كتبه المؤمن له أو وصل إلى علمه حقيقة الظروف التي قد قدم عنها المؤمن له بياناً غير صحيح ، فلا محل للنهي على موقف اتخذه المؤمن له بالكتمان أو الكذب مادام أنه لم يكن بذى أثر في انعقاد العقد أو على تحديد شروطه ، لأن المؤمن أدخل حقيقة الخطر ، التي وقف عليها من طريق آخر ، في اعتباره عند التعاقد . فبهذا العلم توافر شرط الخطر وهو كونه معيناً ولا حاجة بعد ذلك للتمسك بعدم تنفيذ واجب أو التزام متى تحقق الغرض من فرضه ، وهذا الغرض يتمثل في تحديد الخطر الذي يتحمل المؤمن تبعته حتى يستطيع أن يحدد موقفه من التعاقد وتحديد شروطه . فإذا كان المؤمن قد أقدم على التعاقد ، وهو على بصيرة من أمر الخطر الذي يضمه ، بعد أن علم بحقيقة الظروف التي كتبتها المؤمن له أو كذب فيها ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يجرح المؤمن له الذي اتخذ موقفاً (الكتمان أو الكذب) لم يؤثر في فكرة المؤمن عن الخطر ^(١) . وإذن فأساس عدم توقيع الجزاء في هذه الحالة ، هو انتفاء الغرض من تنفيذ الالتزام بالإعلام المبتدئ للخطر فضلاً عن تخلف أحد الشروط قيام هذا الالتزام .

أما إذا تعلق الكتمان أو الكذب بظروف مشددة للخطر حدثت بعد إبرام العقد فإن الرأي يتردد هنا بين توقيع الجزاء على المؤمن له وبين عدم توقيع مع حفظ مصالح المؤمن . بيان ذلك أنه إذا

(١) بل قد يلتزم المؤمن في هذه الحالة وتطبيقاً لمقتضيات حسن النية ، أن ينبه المؤمن له إلى خطأ : المحكمة الفيدرالية السويسرية ٢٢/١٠/١٩٦٤ القضاء المقارن - ف ٩٦٢ ص ٢٨٢ .

ثبت أن المؤمن بالظرف المشدد ، الذى حدث لأسباب خارجة عن المؤمن له ، خلال المدة المحددة لهذا الإعلان ، فإن المؤمن له يعد مخلصاً بالتزامه ويستحق توقيع الجزاء عليه ، متى كان المؤمن لا يعلم بالظرف عند وقوعه . فهنا كان الظرف مجهولاً للمؤمن عند وقوعه فتتوافر شروط تنفيذ التزام المؤمن له بإعلان الخطر ، فإذا وصل إلى علم المؤمن أن هذا الأخير قد أخل بالتزامه جاز للمؤمن توقيع الجزاء عليه . ولكنه يستطيع أن ينزل عن حقه في توقيع الجزاء إذا استمر ، بعد علمه بحقيقة الخطر ، في تنفيذ العقد . وفي هذه الحدود نتفق مع الفقه المشار إليه في أن اتخاذ المؤمن لأحد المواقف التى تدل على رغبته في استمرار العقد ، وهو على بينة من حقيقة الأمر ، يفيد نزوله عن حقه في توقيع الجزاء .

وعلى العكس من ذلك فإنه إذا ثبت أن المؤمن كان يعلم ، بطريقة ما بالظرف المشدد قبل إقدام المؤمن له على إتيانه أو كان يعلم ، خلال المدة التى يتعين على المؤمن له أن يعلنه ، بالظرف الذى يرجع إلى أسباب خارجة عن المؤمن له ، فنعتقد أن حق المؤمن في توقيع الجزاء على المؤمن له لا يقوم على زعم عدم قيام هذا الأخير بإعلان تفاقم الخطر على الوجه الصحيح . أساس ذلك أنه لا حاجة بالمؤمن ، في هذه الحالة ، للتمسك بتنفيذ المؤمن له لالتزامه ، لانتفاء الغاية منه ، وبالتالي لا محل لطلب توقيع الجزاء على المؤمن له الذى لم يعلنه بأمر كان يعلمه هو . وإذا كان الجزاء لا ينطبق أصلاً ، لعدم توافر شروط تطبيقه ، وكان لم ينشأ للمؤمن الحق في توقيع الجزاء ، فلا يتصور النزول عنه ، لأن النزول لا يكون إلا عن حق قد نشأ . حقاً إن من شأن الظروف المشددة للخطر أن تحدث اختلالاً في التوازن العقدى بين احتمال الكسب واحتمال الخسارة ، ولكن علاج ذلك يتم عن طريق اتخاذ المؤمن لإجراء من إجراءات التوازن ، وهى الإجراءات التى يتخذها عادة بعد أن يخطر به المؤمن له بتفاقم الخطر ، كزيادة قيمة القسط أو إنهاء العقد . فإذا استمر المؤمن ، بعد علمه بحقيقة الخطر بطريقة أخرى ، في تنفيذ العقد ، دون اتخاذ إجراء من هذه الإجراءات ، فللمعنى لذلك إلا أنه قبل زيادة احتمال خسارته وهذا القبول جائز .

وهكذا فإن استمرار المؤمن ، بعد علمه بحقيقة الخطر خلال المدة المخولة للمؤمن له ليعلن تفاقم الخطر ، في تنفيذ العقد وفق شروطه المتفق عليها دون تعديل ، يفيد رغبته في عدم اتخاذ إجراء من إجراءات إعادة التوازن العقدى والتى سبق أن اعتبرناها من آثار تنفيذ المؤمن له لالتزامه بإعلان الخطر .

ومما يؤيد قولنا باقتصار حق المؤمن ، في هذه الحالة ، على اتخاذ إجراء من إجراءات إعادة التوازن العقدى ، وأنه لا يملك توقيع الجزاء على المؤمن له ، إن هذا الجزاء يتضمن أثراً أكثر قسوة بالمؤمن له من هذه الإجراءات ، فهذا الجزاء قد يصل ، كما سبق القول ، إلى حرمان المؤمن له من حقه في الضمان مع سقوط حقه في استرداد ما آداه من أقساط إضافة إلى التزام بدفع ما هو مستحق منها ، في حين أن هذه الإجراءات تتمثل إما في فسخ العقد ، الذى لا يحرم المؤمن له من الضمان قبل وقوعه فليس له أثر رجعى ، أو في زيادة الأقساط مع استبقاء العقد . وهكذا نكون قد

قدمنا وسيلة تحمي مصلحة المؤمن له ، التي يخصصها القانون برعايته ، في نفس الوقت التي لا تهدر فيه مصلحة المؤمن .

[٢٧٩] تخلص مما تقدم أن تصرفات المؤمن ، الذي يتخذها وهو على بينة من حقيقة الخطر ، إما أن تفيد نزوله عن توقيع الجزاء إن كان علمه بحقيقة الخطر لم يتحقق إلا بعد استيفاء التزام المؤمن له لشروطه وإخلاله له ، أو تفيد نزوله عن حقه في إعادة التوازن العقدي حين يتحقق هذا العلم قبل قيام التزام المؤمن له بالإعلان أو قبل انتهاء مهلة تنفيذ هذا الالتزام . وفي هذه الحالة الأخيرة ينتفى شرط من شروط قيام الالتزام أو تنفيذه ، وهو جهل المؤمن بالظروف المؤثرة في الخطر ، وبالتالي لا تفيد تصرفات المؤمن نزوله عن جزاء لم يستفك شروطه ، ولكن نزوله عن حقه في اتخاذ إجراء من إجراءات إعادة التوازن العقدي .

وإذن بالنسبة للظروف التي تدخل في نطاق الالتزام بالإعلان المبتدئ للخطر فإن عدم توقيع الجزاء على المؤمن له ، في حالة علم المؤمن بحقيقة الخطر عند انعقاد العقد ، يرجع إلى تخلف أحد شروطه قيام هذا الالتزام فضلاً عن انتقاء الغرض من تنفيذه . أما بالنسبة للظروف التي تدخل ، عادة ، في نطاق الالتزام بإعلان تفاقم الخطر ، فإن عدم توقيع الجزاء يرجع إما إلى نزول المؤمن عن حقه في توقيع الجزاء أو إلى نزوله عن حقه في إعادة التوازن العقدي بحسب ما إذا كان علمه بحقيقة الخطر قد تحقق بعد قيام التزام المؤمن له بالإعلان أو في وقت انتفى فيه الغرض من تنفيذ مثل هذا الالتزام على فرض قيامه .

[٢٨٠] ولقد وقع بعض الفقه في نفس المحذور ، الذي وقع فيه حين قال باستخلاص النزول الضمني عن توقيع الجزاء من علم المؤمن بحقيقة الخطر المقترن بموقف يتخذه هذا الأخير ، عندما تناول أثر علم ممثلي المؤمن أو تابعيه بهذه الحقيقة على توقيع الجزاء على المؤمن له . ففي الأحوال التي يؤدي فيها علم هؤلاء إلى عدم توقيع الجزاء ، يرى الفقه ^(١) أن الأساس في ذلك ، هنا أيضاً ، هو نزول المؤمن عن حقه في توقيع الجزاء ، في حين أن الأمر هنا يقتضي عمل نفس التفرقة التي رأيناها في حالة علم المؤمن بالظروف التي كتمها المؤمن له أو كذب فيها . ولكن إلى أي مدى يؤثر علم ممثلي المؤمن أو تابعيه في عدم توقيع الجزاء على المؤمن له ؟ هذا ما ننتقل إلى بيانه .

رابعاً : فعل الغير :

[٢٨١] رأينا فيما سبق أن علم الوكيل المفوض يقوم مقام علم المؤمن لأن الأول نائب الثاني ، وأن من شأن ذلك العلم أن يمنع قيام الالتزام بالإعلان ^(٢) ، ولا يجوز للمؤمن ، بالتالي ،

(١) بيكار وببيسون ف ٩٦ ص ١٧٠ ، مارجا ومافر روشكس ف ٢١٢ ص ١٨١ .

(٢) قارن بيكار وببيسون ف ٩٦ ص ١٧٠ حيث أن عدم توقيع الجزاء إذا اقترن هذا العلم بوقائع معينة يفيد نزول المؤمن عن حقه في توقيع الجزاء . ويستطيع المؤمن له أن يتمسك بعلم وسيط التامين في ظروف توافرت له فيها صفة الوسيط الظاهر لشركة التامين : نقض مدني فرنسي ١٩٧٨/٥/٩ - جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ٢ - المختصرات ص ٢٤٧ .

أن يتمسك بعدم علمه هو بالظروف التي أعلنها المؤمن له لوكيله ^(١) . ويقع عبء إثبات هذا العلم على عاتق المؤمن له ^(٢) . وعكس ذلك إذا كانت الظروف الواجب إعلانها اتصلت بعلم الوكيل غير المفوض أو السمسار اللذين لا تتوافر لهما صفة النيابة عن المؤمن ، بل الغالب أن يكون السمسار وكيلاً عن المؤمن له ^(٣) وترتيباً على ذلك فإن علم الوكيل غير المفوض أو السمسار بحقيقة الخطر لا يعفى المؤمن له من تنفيذ التزامه بالإعلان للمؤمن ذاته ولا يستطيع الأول التمسك بهذا العلم لتوقي توقيع جزاءات الإخلال بالالتزام ^(٤) . ومع أن المؤمن له يعتبر مخلاً بالتزامه بالإعلان بالرغم من علم الوكيل غير المفوض أو السمسار ، إلا أن الخطأ الذي ارتكبه هذان الأخيران بشأن إعلان الخطر ، يسأل عنه المؤمن مسئولية المتبوع من أعمال تابعة ^(٥) .

ويعتبر الوكيل غير المفوض أو السمسار مخطئاً إذا أمكن نسبة الكتمان أو الكذب إليه كان يغفل تحرير بعض الظروف التي أدلى بها المؤمن له ^(٦) . ويتمثل هذا الخطأ أيضاً في إيهام المؤمن له بعدم ضرورة ذكر بعض البيانات ^(٧) . في مثل هذه الحالات يظل المؤمن مسئولاً قبل المؤمن له ، ولا يستطيع طلب توقيع الجزاء عليه ^(٨) ، وليس للمؤمن إلا الرجوع على الوكيل غير المفوض أو السمسار ^(٩) . أما إذا لم يثبت خطأ الوكيل غير المفوض أو السمسار على هذا النحو فإن المؤمن

(١) نقض مدني فرنسي ١٩٧٦/١٢/١٤ - دالوز IR من ١٨١ ، جازيت دوباليه ١٩٧٧ - ١ - المختصرات من ٧٠ إلا إذا كان المؤمن له قد تواطى مع وكيل المؤمن : نقض مدني فرنسي ٧٧/١/٢٦ - جازيت دوباليه ١ - المختصرات من ١٤٦ .
(٢) مارجا وماغر روشكس ٢١٣ من ١٨١ نقض مدني فرنسي ١٩٧٦/٢/١٤ - جازيت دوباليه ١٩٧٧ - ١ - المختصرات من ٧٠ الذي قضى بعدم جواز تمسك المؤمن بالغلط الذي وقع فيه متى كان قد أقدم على التعاقد على أساس المعلومات التي قدمها له وكيله الذي كان يعلم كذب المؤمن له . وللقاضى سلطة الوقائع التي قدمها المؤمن له لإثبات علم وكيل المؤمن : نقض مدني فرنسي ١٩٧٨/١/٤ - جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ١ - المختصرات من ٦٦ .
(٣) نقض مدني فرنسي ١٩٧٥/١٠/٢١ - دالوز ١٩٧٧ - ١٨٠ ، ١٩٧٤/٤/٢ - دالوز ١٩٧٥ - ٦٦٥ .
(٤) م ٤٤ من القانون الألماني ، بيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان ، عرفة من ١٦٦ ، نقض مدني فرنسي ١٩٧٤/٤/٢ - جازيت دوباليه ١٩٧٥ - ١ - ٤٢٩ ، باريس ١٩٧٥/٧/١٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٦ - ٩١ الذي استخلص سوء نية المؤمن له من مجرد تقديم السمسار ، الذي هو وكيله ، البيان الكاذب العمدي للمؤمن لتطبيقاً لمبدأ « الشخصية المستعارة » .

(٥) السنهوري ف ٦٣١ من ١٢٨٦ ، البدراوى ف ٢٣٦ من ٣٣٣ ، عرفة من ١٦٥ ، دي لازل من ٧٩ .
(٦) محكمة مقاطعة لود (بسويسرا) ١٩٦٣/١/٢٥ - القضاء المقارن ف ٩٥٩ من ٣٨٢ .
(٧) أو أن يفسر ما أعلنه المؤمن له تفسيراً خاطئاً : المحكمة العليا لكندا ١٩٦٨/٥/٢٢ القضاء المقارن ف ٩٥٧ من ٢٨١ ، أو أن يكتب مندوب التأمين بيانا خاطئاً لم يدل به المؤمن له : نقض مدني فرنسي ١٩٦٧/١/٢٣ - الأسبوع القانوني ١٩٦٨ - ٢ - ١٥٣٥٨ أو أن يعلن له الطرف غير الصحيح بناء على الفحص الذي قام به طبيب المؤمن : المحكمة العليا لمنتريال (كندا) ١٦٩/١/٦ القضاء المقارن ف ٩٨٣ من ٣٨٨ .
(٨) بيكار وبيسون ف ٩٦ من ١٧١ ، السنهوري من ١٢٨٧ .
(٩) مارجا وماغر روشكس ف ٢١٣ من ١٨١ .

له يبقى مسئولاً عن إخلاله بالتزامه بإعلان الخطر للمؤمن^(١) .

يتضح من ذلك أنه في الحالة الأخيرة من حالات عدم توقيع جزاء الإخلال بالتزام بالإعلان يقوم التزام المؤمن له بالإعلان بالرغم من علم الوكيل غير المفوض أو السمسار ، ويعتبر مخرلاً بالتزامه إذا لم تصل البيانات الصحيحة المتعلقة بالخطر للمؤمن ، ومع ذلك فإن جزاء الإخلال بالتزام لن ينطبق إذا كان سبب هذا الإخلال يرجع لفعل الغير الذي يسأل عنه المؤمن .

المبحث الثانى

التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين

[٢٨٢] ينشئ عقد التأمين على عاتق المؤمن له التزاماً بدفع القسط في المواعيد المنصوص عليها في القانون أو المتفق عليها^(٢) . ويعتبر التزام المؤمن له بدفع القسط ، من الناحية القانونية ، سبباً لالتزام المؤمن بتحمل تبعه الخطر المؤمن منه^(٣) وبدفع مبلغ التأمين عند تحققه ، ومن هنا يجوز أن يسمى القسط بمقابل التأمين^(٤) . وأما من الناحية الفنية فإن قسط التأمين يعتبر ثمن الخطر^(٥) . والاداء الذى يكون محلاً لالتزام المؤمن له يسمى اشتراكاً إذا اتخذ المؤمن شكل جمعية تأمين تعاونية أو تبادلية بينما يسمى هذا الاداء قسطاً إذا كان المؤمن قد اتخذ شكل شركة مساهمة .

نطاق الالتزام بدفع قسط التأمين :

[٢٨٣] الالتزام بدفع قسط التأمين ينبع من طبيعة عقد التأمين ذاتها باعتباره عقداً ملزماً للجانبين . وهذا ما يؤكد القانون في التعريف الذى قد يضعه لعقد التأمين (م ٧٤٧ مدنى

(١) انظر ريان ١٩٧٥/٧/٢ - جازيت دوباليه ١٩٧٦ - ١ - ٩٢ حيث ذكر المؤمن له ، في الإجابة على قائمة الاسئلة التى تولى كتابتها عامل من عمال المؤمن ، أنه غير مصاب بعمالة ، حين أن سمعه كان ثقيلًا جدًا ومن الواضح بحيث يعرفه هذا العامل ، ومع هذا اعتبر المؤمن له مخرلاً بالتزامه ويوقع عليه الجزاء المخفف لحسن نيته . وانظر أيضا نقض مدنى فرنسى ١٩٧٧/١/٣٦ - جازيت دوباليه ١٩٧٧ - ١ - المختصرات ص ١٤٦ حيث قضى بعدم جواز تمسك المؤمن له ، ليدفع دعوى بطلان التأمين بخطأ مندوب التأمين الذى تواطأ مع المؤمن له ، وهو قريبه ، لإخفاء مهنته التابعة للمهنة الأصلية .

(٢) بيكار وبيسون ف ٩٧ ص ١٧٢ ، البدراوى ف ٢٣٨ ص ٢٣٧ ، السنهورى ف ٦٣٢ ص ١٢٨٨ .

(٣) بيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان .

(٤) السنهورى المرجع والمكان السابقان .

(٥) عرفة ص ١٣٥ .

مصرى) . والالتزام بدفع القسط يقوم في جميع أنواع التأمين ويجبر المؤمن له على تنفيذه إذا لم يؤده اختيارياً ، وكل أنواع التأمين في ذلك سواء طالما بقيت الرابطة العقدية بين المؤمن والمؤمن له . ولا محل في القانون المصري لاستبعاد التنفيذ العيني لهذا الالتزام في نطاق التأمين على الحياة كما فعل قانون التأمين الفرنسي .

ففي القانون الفرنسي ، وعلى فرص قيام الالتزام بدفع القسط في التأمين على الحياة ^(١) ، لا يجوز تنفيذ هذا الالتزام تنفيذاً عينياً ^(٢) ، وهذا يعنى أن الوفاء بالقسط لا يكون إلا اختيارياً ^(٣) . والعلة في ذلك الحكم أن التأمين على الحياة يعتبر تدبيراً من تدابير الاحتياط للمستقبل الذى يتطلب تنفيذه العديد من السنوات ، ومن غير المرغوب فيه تقييد المؤمن له طوال هذه السنوات عن طريق مطالبة قضائية بتسديد القسط . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الوفاء بالقسط يكون من دخل المؤمن له ويتعين تبعاً لذلك أن يعطى هذا الأخير الفرصة لتقدير مركزه المالى كل سنة ، حتى أنه إذا اتضح له أن قدرته المالية لا تسمح له بالوفاء بالقسط فإنه يستطيع عدم الاستمرار في التأمين ^(٤) ، والقول بعكس ذلك ينفر الناس من التأمين على الحياة ^(٥) .

ولم يرد في القانون المدنى المصري حكم مماثل لحكم قانون التأمين الفرنسي مما يفيد أن التزام المؤمن له بدفع القسط في التأمين على الحياة يجوز تنفيذه جبرياً إذا امتنع المؤمن له عن تنفيذه اختيارياً ^(٦) . ونحن لا نؤيد ما يقول به بعض الفقه المصري ^(٧) من عدم وجود التزام على عاتق

(١) م ١٥ من قانون ١٣ يوليو ١٩٣١ حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذا النص على عدم انطباق الحكم الذى أورده في فقرته الأولى على التأمين على الحياة ، وهذا الحكم يقضى بالتزام المؤمن له بدفع القسط في مواعيده .

(٢) تقضى المادة / ١٥ من قانون ١٣ يوليو ١٩٣٠ بأن المؤمن لا يملك دعوى لجبر المؤمن له على دفع القسط ، انظر تطبيقاً لذلك في نقض مدنى فرنسى ١٩٧٤ / ١ / ٤ - جازيت دوباليه ١٩٧٧ - ١ - المختصرات ص ٧٠ . ولكن هذا الحكم لا يسرى على بقية أنواع التأمين على الأشخاص نقض مدنى فرنسى ١٩٨٤ / ١ / ٤ - جازيت دوباليه ١٩٧٤ - ٢ - ٦١١ ، ١٩٧٤ / ٢ / ٣ - جازيت دوباليه ١٩٧٥ - ١ - المختصرات ص ٥ كما أن هذا الحكم لا يسرى إلا على المؤمن فقط ، فلا ينطبق على الشخص المعنوى (وهو طالب التأمين) الذى أمن على أعضائه ، فيحق لهذا الشخص أن يطالبهم بما دفعه من أقساط لحسابهم : انجبر (١٩٧٨ / ١٢ / ٥ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٩ - ٣٥٩ .

(٣) بيكار وببسون ف ٩٧ ص ١٧٢ ص ١٧٢ ، ف ٤٨٨ ص ٧٦٢ .

(٤) عرفة ص ١٢٦ ، مارجا وفارروشكس ف ٧٥١ ص ٤١٩ .

(٥) بيكار وببسون ف ٤٤٨ ، ص ٧٦٢ ويلاحظ أنه ليس من شأنه الحكم الذى أخذه القانون الفرنسى من جعل الوفاء بالقسط في التأمين على الحياة وفاء اختيارياً ، أن يصبح الالتزام بدفع القسط التزاماً طبيعياً ، لأنه لو كان كذلك لكان معنى ذلك أن عدم الوفاء بالقسط لا يترتب أى جزاء ، حين أن القانون يضع ، على العكس ، جزاء على الإخلال بهذا الالتزام وهذا الجزاء يقتصر على الفسخ دون التنفيذ العيني (م ٧٥ من القانون الفرنسى) .

(٦) نص التقنين المدنى الكويتى صراحة (٧٩ / ج) على التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين في مواعيد استحقاقه ولم يستثن التأمين من الحياة من هذا الالتزام كما فعل بالنسبة للالتزام بإعلان تفاقم الخطر .

(٧) نزيه المهدي ص ٢٩٦ .

المؤمن له في التأمين على الحياة بدفع القسط . ونص المادة / ٧٥٩ مدنى هو حجة عليهم لالهم . فهذا النص عنى فقط بأن يقرر للمؤمن له الحق في أن يتحلل في أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، ويترتب على ذلك حسب صريح نص المادة / ٧٥٩ ، أن تبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط اللاحقة فقط ^(١) . والفقه المشار إليه يتخذ من ذلك دليلاً على تخلف عن الإيجاب على دفع القسط ، وبالتالي انتفاء وجود الالتزام بدفع القسط . ولكن هذا القول إن كان يصدق على الأقساط اللاحقة على التحلل من العقد فإنه لا يصدق على أقساط الفترة السابقة على التحلل ، ويتعين بالنسبة لها الأخذ بحكم القواعد العامة ، وهى تقضى بجواز تنفيذ التزام المؤمن له بدفع القسط تنفيذاً جبرياً في حالة الإخلال به ^(٢) . فالذى يظهر من النص أن عدم جواز الجبر على دفع القسط هو أمر يترتب على انتهاء العقد بالتحلل منه ، ففى هذه الحالة يسقط الالتزام به . وعلى العكس فإن هذا الالتزام يبقى ، وينطبق عليه حكم القواعد العامة ، ما بقى العقد قائماً . ومما يقطع في الدلالة على أن القانون المصرى يسمح بجواز التنفيذ الجبرى للالتزام بالوفاء بالأقساط السابقة على التحلل من العقد ، إن مذكرة المشروع التمهيدى تقرر أن حكم المادة ٧٥٩ مدنى مخالف لحكم المادة / ٧٥ من قانون التأمين الفرنسى ، وهى أن مذكرة المشروع التمهيدى ، تنتقد هذا الحكم الأخير لأنه « يضحى مصالح المؤمن إذ يجيز إنهاء العقد بدون أى أخطار سوى مجرد الامتناع عن دفع الأقساط ، مع حرمان المؤمن من كل دعوى للمطالبة حتى بأقساط الفترة الجارية » ^(٣) . وهذه الجملة الأخيرة تفيد وجوب إعطاء المؤمن الحق في رفع الدعوى على المؤمن له لمطالبته بأقساط الفترة الجارية السابقة على التحلل من العقد .

وينتقد الفقه أيضاً مسلك القانون الفرنسى لأنه غير عادل ^(٤) بالنسبة للمؤمن الذى يظل ملزماً بالضمان مادام لم يوقف العمل بالتأمين ، حتى إنه إذا تحقق الخطر وجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين للمؤمن له ، كل ذلك بالرغم من أنه ، أعنى المؤمن ، لا يستطيع مطالبة المؤمن له بالقسط . لذلك فإن الفقه الفرنسى يرى أن المؤمن يستطيع ضماناً لحقوقه ، أن يتمسك قبل المؤمن له بالمقاصة فيخصم من مبلغ التأمين الواجب دفعه مقدار الأقساط التى لم تدفع ^(٥) .

وفيما عدا الحكم الاستثنائى الذى نصت عليه المادة / ٧٥٩ مدنى مصرى والذى ينطبق فقط على قسط التأمين على الحياة ، فإن هذا القسط يخضع للأحكام العامة للالتزام بدفع القسط التى سنتناولها الآن بالبحث ثم نتبعها ببيان الجزاء على الإخلال بهذا الالتزام .

(١) وبذلك يكون النص قد سمح للمؤمن له بإعادة تقدير موقفه من التأمين ، وهو بذلك يفى بالفرض الذى من أجله تقرير الحكم الوارد في المادة ٧٥ من قانون التأمين الفرنسى .

(٢) السنهورى ص ١٢٨٩ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٥ ص ٢٧٢ .

(٤) البدراوى ص ٣٣٨ .

(٥) بيكار وبيسون ف ٤٨٨ ص ٧٦٤ ، مارجا ولفاير روشكس ف ٧٥٢ ص ٤٢ .

المطلب الأول أحكام الالتزام بدفع القسط

[٢٨٤] سبق أن بحثنا محل التزام المؤمن له بدفع القسط وعرفنا كيف تتحدد قيمة القسط ، ويتبقى لنا أن ندرس من أحكام هذا الالتزام المدين به ، وميعاد الوفاء بالقسط ، ومكان الوفاء بالقسط ، وأخيراً كيفية الوفاء بالقسط وإثباته .

أولاً : المدين في الالتزام :

[٢٨٥] الأصل أن المدين في الالتزام بدفع القسط هو المؤمن له الذي وقعت وثيقة التأمين باسمه ، ويصدق هذا القول حتى ولو كان عقد التأمين قد أبرم بواسطة وكيل المؤمن له ، فالمتعاقد مع المؤمن ، أيا كان اسمه ، طالب التأمين أو المؤمن له ، هو الذي يتحمل بالالتزامات التي ينشئها عقد التأمين على عاتقه ، ومن بين تلك الالتزامات الالتزام بدفع القسط . ويترتب على ذلك أن التأمين إذا كان قد أبرم لمصلحة شخص آخر غير المؤمن له ، مستفيد مثلاً ، فإن هذا الشخص الآخر لا يكون مديناً في هذا الالتزام .

وهذا الالتزام ينتقل إلى خلف العام أو الخلف الخاص للمؤمن له إذا توافر سبب لهذا الانتقال . فإذا توفي المؤمن له ، فإن ورثته^(١) ، وهم خلفه العام ، يلتزمون بالوفاء بالاقساط التي حلت وقت الوفاة ولم تكن قد دفعت طبقاً لمبدأ (لاتركة إلا بعد سداد الديوان) ، كما يلتزم الورثة ، الذين انتقلت إليهم الحقوق والالتزامات المترتبة على عقد التأمين ، بدفع الاقساط المستقبلية . ورغم أن التزام الورثة بدفع الاقساط يكون في حدود التركة^(٢) ، إلا أن القانون قد يقضى بأنهم مسئولون بالتضامن عن دفعها^(٣) . وإذا وقع الشيء المؤمن عليه في نصيب وارث معين فإن هذا الوارث يكون هو الملتزم بدفع القسط .

وإذا تصرف المؤمن له في الشيء المؤمن عليه ، بالبيع مثلاً ، إلى شخص آخر ، ويسمى الخلف الخاص ، فإن عقد التأمين ينتقل ، فيما أنشأه من حقوق والتزامات خاصة بالشيء المؤمن له ، لهذا الخلف الخاص الذي يكون هو المدين بدفع القسط من وقت التصرف . وهذا الحكم يستفاد من المادة / ١٤٦ مدنى مصرى التى تنص على أنه « إذا أنشأ العقد التزامات وحقوق شخصية تتصل بشئ انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف

(١) نقض مدنى مصرى ١٩٦٦/٦/٢٨ مجموعة النقض المدنى سنة ١٩٦٦ ص ١٤٦٣ .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمادة ٨٠٢ مدنى كويتى .

(٣) م ٨٠٥ مدنى كويتى وهذا هو الحكم أيضاً فى قانون التأمين الفرنسى (م ١٩) .

في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه . والمعروف أن الحقوق والالتزامات التي ينشئها عقد التأمين تعتبر من مستلزمات الشيء المؤمن عليه ، إذ أن هذه الحقوق والالتزامات تهدف إلى المحافظة على الشيء .

وتطبيقاً لذلك كان المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى ينص في الموضع المخصص لعقد التأمين^(١) . على انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه . وكان مؤدى ذلك أنه بينما يلتزم المؤمن له الاصل بدفع الاقساط التي حلت قبل التصرف الناقل للملكية الشيء المؤمن عليه فإن خلفه الخاص يلتزم بدفع الاقساط المستحقة بعد هذا التصرف^(٢) ، ومع ذلك قد ينص هذا القانون^(٣) على أن يبقى المؤمن له الاصل ملتزماً بدفع الاقساط التي تحل إلى الوقت الذي يخطر فيه المؤمن بكتاب موصى عليه بحصول التصرف الناقل للملكية ، ويستطيع المؤمن له الاصل أن يرجع على المتصرف إليه بما دفعه من الاقساط التي حلت في الفترة بين التصرف الناقل للملكية الشيء المؤمن عليه وبين إخطاره للمؤمن بهذا التصرف . ومن وقت هذا الإخطار يصبح من انتقلت إليه الملكية هو الملتزم بدفع ما يحل من أقساط وتبراً ذمة المؤمن له الاصل منها^(٤) . ونحن لا نؤيد ما نؤيد ما يقول به بعض الفقه المصرى^(٥) من أن ذمة المتصرف (المؤمن له الاصل) لا تبرأ من الالتزام بدفع القسط إلا إذا رضى المؤمن بالمالك الجديد كمدى بدلاً من المؤمن له الاصل . فمثل هذا القيد يخالف القاعدة العامة في انتقال الالتزامات إلى الخلف الخاص بقوة القانون الذي خلا حكمه (م ١٤٦ مدنى مصرى) من كل شرط بهذا المعنى ، هذا إلى أن المادة / ١٠٧٥ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى كانت تقر انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة من التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه دون أن تقيد ذلك بالانتقال بوجوب الحصول على رضاء المؤمن بتغيير المدين^(٦) . ولكن القانون قد يعطى لكل من المؤمن والمؤمن له الجديد الحق في فسخ العقد^(٧) .

(١) م ١/١٠٧٥ ، وأيضاً ١/٨٠٢ مدنى كويتى .

(٢) وفى القانون السويسرى (م ٢/٤٥) يلتزم كل من المؤمن له الاصل والمؤمن له الجديد بدفع الاقساط التي حلت قبل انتقال الملكية .

(٣) م ٤/١٠٧٥ من المشروع المصرى ، م ٨٠٤ مدنى كويتى .

(٤) وهذا هو نفس الحكم فى قانون التأمين الفرنسى (م ١٩) .

(٥) عرلة ص ١٢٩ ، الاموانى ص ١٦٥ .

(٦) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٥ ص ٢٥٠ ص فى الهامش . وأخذ القانون المدنى الكويتى بنفس الحكم (م ١/٨٠٢) . وفى هذا تقول المذكرة الإيضاحية لهذا النص أن عقد التأمين ينتقل بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه ، بحكم القانون ، دون حاجة إلى موافقة المؤمن أو المؤمن له الجديد .

(٧) م ٢/١٠٧٥ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى : م ٢/٨٠٢ مدنى كويتى .

وإذا أفلس المؤمن له ، ولم يستطع الوفاء بالقسط ، فيجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد^(١) . على أن القانون قد ينص على بقاء التأمين قائماً لصالح جماعة الدائنين التي تصبح مدينة مباشرة نحو المؤمن بالاقساط التي تستحق من يوم الحكم بشهر الإفلاس ، وهذا ما نص عليه القانون المدني الكويتي (م ٨٠٦ /)^(٢) مع إعطاء الحق لكل من الطرفين في إنهاء العقد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الحكم ، ويجب على المؤمن ، في حالة إنهاء العقد ، أن يرد لجماعة الدائنين الجزء من القسط ، إذا كان قد تم دفعه كله مقدماً ، والذي لم يتحمل في مقابله بخطر ما .

وأخيراً يجوز للغير أن يقوم بالوفاء بالقسط بدلاً من المؤمن له ، ومع مراعاة أحكام وفاء الغير بالدين بدلاً من الدين (م ٣٢٣ مدني مصري)^(٣) ، ويكون للموفى الحق في الرجوع على المؤمن له بما دفعه (م ٣٢٤ مدني مصري) . وهو يملك فوق ذلك حق امتياز على مبلغ التأمين لأن دفعه للاقساط يعتبر عملاً من أعمال الحفظ والصيانة^(٤) .

ثانياً : ميعاد (زمان) الوفاء بالقسط :

[٢٨٦] الأصل أن يتحدد هذا الميعاد وفقاً لما اتفق عليه أطراف العقد^(٥) ، غير أن العادة قد جرت على أن يتم الوفاء بالقسط مقدماً في بداية كل فترة جديدة للتأمين^(٦) . ويستحق القسط الأول في الوقت الذي يبرم فيه العقد^(٧) . كما أن المؤمن قد يحتاط لنفسه ويشترط عدم سريان العقد ، أو حتى عدم انعقاده ، إلا بعد سداد القسط الأول . والاقساط عادة ما تكون سنوية أي واجبة الدفع في بداية كل سنة ، غير أن هناك اعتبارات معينة تجعل تسديد هذا القسط يتم على دفعه دفعة واحدة أي بصورة إجمالية ويسمى القسط في هذه الحالة بالقسط الوحيد ، ويحدث ذلك مثلاً في حالة التأمين الذي تقل مدته عن سنة كما في التأمين ضد مخاطر النقل في رحلة واحدة . وقد

(١) م ١٠٧٦ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري : مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٥ ص ٣٥١ في الهامش .

(٢) في هذا المعنى أيضاً م ١٨ من قانون التأمين الفرنسي والمادة / ٥٥ من القانون السويسري ، ويدخل المؤمن ، بالنسبة للاقساط التي حلت قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس والتي لم تدفع في التفليسة : المذكرة الإيضاحية للمادة ٨٠٦ / ١ مدني كويتي .

(٣) نقض مدني مصري ١٩٦٦/٦/٢٨ المحاماة السنة ١٧ ص ١٤٦٢ وهذا الحكم قضى بجوار وفاء الغير بالقسط في دعوى كان الدين بالقسط هم الورثة .

(٤) السنهوري ف ٦٢٣ ص ١٣٩١ بيكار وبيسون ف ٩٩ ص ١٧٦ .

(٥) بيكار وبيسون ف ١٠٠ ص ١٧٦ ، السنهوري ف ٦٣٦ ص ١٢٩٥ ، البدرأوى ف ٢٤١ ص ٣٤٢ ، عرفة ص ١٣١ .

(٦) ويقصد بفترة التأمين المدة التي يحسب عنها القسط وعند الشك تعتبر هذه الفترة سنة واحدة (م ٧٩٥ / ٢ مدني كويتي ، م ١ / ١٩ من القانون السويسري) .

(٧) م ١ / ٧٩٥ ، ٣ ، مدني كويتي ، ٣٥ من القانون الألماني ، م ١٠٧٣ من المشروع التمهيدي المصري ، مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٥ ص ٣٤٧ في الهامش ، ودفع القسط مقدماً يمثل ضماناً للمؤمن لما يستحقه من اقساط ضد أعمار المؤمن له أثناء التأمين : عرفة ص ١٣٢ .

تكون مدة التأمين طويلة ، كما في التأمين على الحياة ، ومع ذلك يدفع المؤمن له القسط مرة واحدة . ولكن الغالب كما قلنا أن يتم الوفاء بالقسط في بداية كل مدة جديدة للتأمين ، بل إن شركات التأمين تلجأ ، بفرض التيسير على المؤمن لهم ، إلى تقسيم القسط السنوي إلى عدة أجزاء يدفع كل جزء منها مقدما كل عدة شهور . غير أن هذا التيسير يجب ألا يؤدي إلى الإضرار بالمؤمن ، فإذا تحقق الخطر خلال السنة كان من حقه تقاضى القسط السنوي بالكامل ويكون ذلك عادة بأن يخصم من مبلغ التأمين قيمة الأقساط التي لم تدفع خلال السنة بعد تحقق الخطر^(١) .

مدى قابلية القسط للتجزئة :

[٢٨٧] تحديد ميعاد الوفاء بالقسط على النحو السابق بيانه يثير التساؤل عن مدى قابلية القسط للتجزئة ، فإذا ولى المؤمن له بالقسط السنوي مقدما ثم انتهى عقد التأمين لأي سبب قبل انقضاء السنة وسقط التزام المؤمن بتحمل تبعه الخطر في الفترة المتبقية من السنة ، فهل يحق للمؤمن له أن يطالب المؤمن باسترداد جزء من القسط المدفوع مقدما ، وهو الجزء الذي يقابل الفترة المتبقية التي سقط فيها التزام المؤمن بالضمان ؟ إذا أجاز للمؤمن له أن يطالب بذلك فإن معنى ذلك أن القسط قابل للتجزئة ، أما إذا لم يكن له الحق في ذلك ، وكان من حق المؤمن أن يستولى على قسط السنة كلها ، قيل أن القسط غير قابل للتجزئة . وإذن فمبدأ قابلية القسط للتجزئة يقضى بأن يرد المؤمن له جزءا من القسط يعادل الجزء الواجب دفعه خلال الفترة المتبقية التي لم يعد فيها الخطر مضمونا . أما مبدأ عدم قابلية القسط للتجزئة فهو يقضى باحتفاظ المؤمن بجزء القسط هذا ، ويستند كل مبدأ من هذين المبدأين إلى اعتبارات بعضها ذو طابع فني وبعضها الآخر ذو طابع قانوني .

ففيما يتعلق بمبدأ عدم قابلية القسط للتجزئة^(٢) . فإنه يستند إلى اعتبارات فنية تتخلص من ناحية أولى في أن المؤمن أدخل في اعتباره عند وضع ميزانيته أن القسط يدفع سنويا ، واعتمد على

(١) السنهوري ص ١٢٩٧ .

(٢) وهوما أخذ به قانون التأمين السويسري الذي ينص في المادة ٢٤ منه على أنه يستحق المؤمن كامل القسط المحدد للفترة الجارية حتى ولو لم يتم بتغطية الخطر إلا خلال جزء من هذه الفترة ، وذلك ما لم يتفق في العقد على خلاف ذلك .
ونص القانون السويسري أيضا على استحقاق المؤمن للقسط للفترة الجارية التي يفسخ فيها العقد في عدة حالات منها حالة فسخ العقد لإخلال المؤمن له بالتزامه بإعلان بيانات الخطر عند إبرام العقد . . انظر تطبيقا لذلك في حكم محكمة كيريز لنجن ١٩٦٦/٣/٣٠ - القضاء المقارن في ٨٤٦ ص ٣٦ . ورغم أن القانون الألماني يؤخذ ، كقاعدة عامة ، بمبدأ عدم قابلية القسط للتجزئة (م ١/٤) إلا أنه يؤخذ ، مثله في ذلك مثل القانون السويسري ، في بعض الحالات كحالة الإفلاس المؤمن ، بمبدأ قابلية القسط للتجزئة (م ٢/٣٧ سويسري م ٣/١٠ ألماني) . وقضى بأنه إذا القسط السنوي مجزءا ، فالمؤمن الحق في المطالبة بكل القسط السنوي ، في حالة زوال الخطر أثناء مدة التأمين : محكمة دي باري (إيطاليا) ١٩٧٠/١١/٢٥ - القضاء المقارن ف ٨٢٤ ص ٣٢٩ .

ذلك لمواجهة التعويضات التى تستحق خلال السنة والتى تدفع من الرصيد المشترك الذى يندمج فيه القسط فيفقد ذاتيته بمجرد دفعه ، فإذا ما أجزنا تجزئة القسط فإن ذلك يؤدى إلى اختلال التوازن فى حسابات المؤمن^(١) ، الأمر الذى لا يمكنه من الوفاء بالتزاماته . ومن ناحية ثانية فإن المؤمن عندما يضع ميزانيته على أساس القسط السنوى لا يفرق بين إذا كان الخطر سيتحقق فى بداية السنة أو فى وسطها أو فى نهايتها^(٢) . وأخيراً فإنه لا يتيسر تحديد نصيب كل جزء من السنة من الخطر المؤمن ضده ، وبالتالي يصعب تحديد قيمة القسط الذى يقابل الجزء المتبقى من السنة ، الذى لم يعد الخطر مضموناً فيه^(٣) .

أما الاعتبارات القانونية التى يستند إليها مبدأ عدم تجزئة القسط فتمتصّل فى القياس على ما يقرره قانون التجارة البحرية المصرى (م ١٩٣) من أن القسط يكون من حق المؤمن من وقت بدء تعرض المؤمن له للخطر حتى ولو انتهى ضمان المؤمن بسبب تغيير طريق السفينة .

[٢٨٨] أما مبدأ قابلية القسط للتجزئة فلقد أخذ به القضاء الفرنسى ، ومن بعده قانون التأمين الفرنسى وبعض القوانين العربية كالقانون المدنى الكويتى ، فى بعض الحالات منها إذا انقضى العقد بسبب إفلاس المؤمن له أو تصفية أمواله تصفية قضائية (م ١/٨٠٦ مدنى كويتى ، م ١/١٨ فرنسى) ، وإذا وقف سريان العقد (م ٢/٨٠٦ مدنى كويتى) أو انقضى فى حالة إفلاس المؤمن (م ٢/١٨ فرنسى) ، وإذا انقضى العقد بسبب الكتمان أو الكذب بحسن نية (م ٢٢ فرنسى) أو حتى بسوء نية (م ٢/٧٩١ مدنى كويتى) ، وإذا انقضى العقد بسبب هلاك الشيء المؤمن عليه (م ٣٥ ، ٤٧ فرنسى)^(٤) . كما أخذ بمبدأ قابلية القسط للتجزئة فى نصوص القانون المصرى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات (م ١١) ، وتقضى هذه النصوص ، فى حالة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء مدتها ، بأن يرد المؤمن للمؤمن له جزءاً من القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين .

ويستند مبدأ قابلية القسط للتجزئة إلى اعتبارات قانونية تستمد أساساً من نظرية السبب^(٥) ، ففى العقود الملزمة للجانبين يكون سبب كل التزام هو الالتزام المقابل ، بحيث إذا انقضى أحدهما أصبح الالتزام الآخر سبباً فينقضى هو أيضاً (م ١٥٩ مدنى مصرى) ، وعقد

(١) بيكار وببسون ف ٩٨ ص ١٧٤ ، عرفة ص ١٢٧ .

(٢) البدرأوى ص ٣٢٨ .

(٣) حجازى ١٩٣ ص ١٨٦ .

(٤) وأخذ أيضاً بهذا المبدأ فى المشروع التمهيدي للقانون المدنى المصرى فى بعض الحالات منها انقضاء العقد بسبب انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه (م ٤/١٠٧٥) .

(٥) بيكار وببسون ص ١٧٣ ، حجازى لى ١٩٥ ص ١٩٠ ، عرفة ص ١٢٨ .

التأمين من العقود الملزمة للجانبين التي يتحقق فيها الارتباط بين التزام المؤمن بالضمان والتزام المؤمن له بدفع القسط ، بحيث إذا توقف الالتزام الأول وجب أن يتوقف الالتزام الثاني^(١) . ويتربط على ذلك أن القسط كله يكون من حق المؤمن ، فلا يرد منه شيئا للمؤمن له ، إذا تحقق الخطر ونفذ المؤمن التزامه بضمان الخطر بدفع التأمين وانتهى العقد بذلك . ففي هذه الحالة يتحمل المؤمن تبعه الخطر ويقوم بتعويض المؤمن له بما يقدم سببا وأساسا قانونيا لحقه في الحصول على القسط كاملاً^(٢) . وأما في الأحوال التي ينقضي فيها التزام المؤمن بالضمان قبل انتهاء مدة التأمين ، التي لم يتحقق الخطر خلالها ، فإن احتفاظه بالقسط المقابل للمدة الباقية التي توقف فيها التزامه بالضمان ، هو امر غير جائز قانونا لانقضاء السبب القانوني لدفع القسط في هذه المدة .

ويستند مبدأ قابلية القسط للتجزئة إلى اعتبارات قانونية أخرى تستمد من طبيعة عقد التأمين باعتباره من عقود المدة ، ومن المبدأ الذي يحكم هذا العقد وهو مبدأ تناسب القسط مع الخطر . فالمعروف أن محل الالتزام في عقود المدة يقدر على أساس الزمن ، فالتزام المؤمن بالضمان منوط بالمدة^(٣) وهذا الضمان لا يتحقق إلا بقدر ما يمر من تلك المدة ، فلكل لحظة حظها من الضمان ، وبالمثل يجب أن يكون الحال بالنسبة للالتزام بدفع القسط ، فكل جزء منه لا يستحق إلا بقدر المدة التي تحقق فيها الضمان بحيث أنه إذا توقف الضمان خلال مدة معينة وجب أن يتوقف القسط أيضا . كذلك فإن مبدأ تناسب القسط مع الخطر يربط الأول بالثاني وجوداً وعدماً ونقصاً وزيادة ، فإذا ما توقف الخطر وجب أن يتوقف القسط .

على أن هذه الاعتبارات وإن كانت ترجح الأخذ بمبدأ قابلية القسط للتجزئة إلا أنه يجب ملاحظة أنه طالما أن هذا المبدأ لم يتقرر بعد بنص قانوني فإنه يجوز الاتفاق في عقد التأمين على عدم قابلية القسط للتجزئة رغم انقضاء المؤمن بالضمان قبل انتهاء السنة ، ويتحقق ذلك عملاً في حالة ما إذا كان انقضاء العقد راجعاً لخطأ المؤمن له ، فهنا يحتفظ المؤمن بقسط المدة الباقية على سبيل التعويض^(٤) .

ثالثاً : مكان الوفاء بالقسط :

[٢٨٩] القاعدة أنه إذا لم يحدد بالعقد مكان الوفاء بالقسط فإن هذا الوفاء يكون في موطن

(١) نقض فرنسي ٢٢ نوفمبر ١٩٢١ ، دالوز ١٩٢٥ - ١ - ١١٦ ، باريس ٢ فبراير ١٩٢٦ - دالوز الأسبوعي ، ١٩٢٦ - ٢١٠ .

(٢) بيكار وببسون ص ١٧٤ ، مارجا وفالفر روشكس في ١٥٢ ص ١٢٢ ، السنهوري ص ١٢٩٨ - ٢ .

(٣) حجازي ف ١٩٥ ص ١٩١ .

(٤) بيكار وببسون ص ١٧٤ - عرفة ص ١٢٨ .

المؤمن له (المدين في الالتزام) وقت الوفاء (م ٢٣٧ / ٢ مدنى مصرى)^(١) . وترتيباً على ذلك فإن القسط يكون مطلوباً بمعنى أن على المؤمن أن يسعى إلى موطن المؤمن له لتحصيل القسط . ولكن عادة شركات التأمين جرت على تضمين وثائق التأمين شرط يقضى بوجوب الوفاء بالقسط في مقر الشركة وبهذا يكون القسط محمولاً ، وهذا يعنى أنه على المؤمن له أن يذهب بنفسه إلى مقر الشركة لدفع القسط^(٢) ، بحيث إذا توانى في ذلك فإن من حق شركة التأمين أن توقع عليه جزاء يتمثل في وقف الضمان . وهذا الشرط صحيح لأن قاعدة الوفاء في موطن المدين بالالتزام هي قاعدة مكملية يجوز الاتفاق على ما يخالفها . وتيسيراً على المؤمن لهم فإن شركات التأمين ترسل مندوبيها إلى موطن المؤمن له لاستيفاء الأقساط ، ويعتبر هذا التصرف تنازلاً من جانبها عن الشرط الوارد في الوثيقة الذى يقضى بأن يكون الوفاء بالقسط في موطن المؤمن . ولا يحق للمؤمن بعد أن تحول القسط هكذا من محمول إلى مطلوب ، أن يتمسك بشرط الوثيقة الذى يمنع المؤمن له من الاحتجاج بهذا التحول ، لأن هذا الشرط يعتبر من الشروط التعسفية التى تقع باطلاً^(٣) .

ومع أن القاعدة أن يكون القسط مطلوباً ، إلا أنه يصبح محمولاً ، أى واجب الدفع في موطن المؤمن ، في حالات استثنائية منها الاتفاق على ذلك^(٤) ، وحالة تأخر المؤمن له في دفع القسط حتى بعد أن يسعى إليه المؤمن في طلبه وبعد أن يعذره بالوفاء^(٥) ، ومنها أيضاً حالة ما إذا لم يعد للمؤمن له موطن في البلد الذى يوجد به وكلاء للمؤمن^(٦) . وأخيراً فإن العادة جرت على أن يدفع القسط الأول في موطن المؤمن^(٧) .

(١) م ١/٣٦ من القانون الألماني .

(٢) وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ١/٢٢ من القانون السويسرى ، ولقد عدلت المادة ١٦ من قانون التأمين الفرنسى على نحو يجعل القسط محمولاً (قانون ٣٠ نوفمبر ١٩٦٦ ، روجيه فافرووشكس ف ١٦٠ ص ١٢٨) ولكن مرسوم ٢٣ يونيو ١٩٦٧ أورد استثناء على هذه القاعدة يتحصل في أن القسط يكون واجب الدفع في موطن المؤمن له إذا أصبح هذا الأخير غير قادر على الذهاب إلى موطن المؤمن بسبب الإصابة أو العجز أو إذا كان مسكنه يبعد ثلاثة كيلو مترات عن أقرب مكتب بريد (بيكار وبيسون ص ١٠١ من ١٧٩) انظر تطبيقاً لذلك في نقض مدنى فرنسى ١٣/٢/١٩٧٩ - جازيت دوباليه ١٩٧٩ - ١ - المختصرات ص ٢٠٣ .

(٣) عرفة ص ١٢٤ ، حجازى ف ١٢٩ ص ١٩٢ - وعلى العكس يجوز للمؤمن ، في القانون السويسرى (م ٢/٢٢) ، أن يخطر المؤمن له بوجوب الوفاء بالأقساط التالية في موطنه .

(٤) م ٣/٧٩٦ مدنى كويتى .

(٥) عرفة ص ١٢٤ ، م ١٦ من قانون التأمين الفرنسى ، م ٢/٧٩٦ مدنى كويتى .

(٦) السنهورى ص ١٢٠٢ ، م ٣/١٠٧٢ من المشروع التمهيدي للقانون المدنى المصرى : مجموعة الأعمال التحضيرية ج - ٥ ص ٣٤٦ في الهامش .

(٧) م ١/٧٩٦ مدنى كويتى ، المشروع التمهيدي للقانون المدنى المصرى (م ١/١٠٧٢) .

رابعاً : طرق الوفاء بالقسط وإثباته :

[٢٩٠] الغالب أن يكون الوفاء بالقسط نقداً^(١) ، وليس هناك ما يمنع من أن يتم هذا الوفاء بحوالة بريديّة أو بكمبيالة أو بشيك إذا اتفق أطراف العقد على ذلك . مع ملاحظة أن الوفاء لا يكون مبرئاً لذمة المؤمن له إلا إذا قبض المؤمن قيمة هذه الأوراق المالية فعلاً^(٢) . ويجوز أن يكون الوفاء عن طريق المقاصة إذا توافرت شروطها^(٣) ، فإذا كان كل من المؤمن والمؤمن له مديناً ودائناً للآخر وكان دين كل منهما قبل الآخر مستحق الأداء جاز إجراء المقاصة بين الدينين . ويحدث ذلك مثلاً في حالة تحقق الخطر فيصبح مبلغ التأمين مستحق الأداء في الوقت الذي كانت هناك أقساط مستحقة للمؤمن ولم يكن المؤمن له قد دفعها بعد ، فهنا يجوز للمؤمن ، إعمالاً للمقاصة القانونية ، أن يخصم من مبلغ التأمين مقدار الأقساط المستحقة^(٤) . ولكن هذا يفترض أن مبلغ التأمين قد تحدد بصورة لا تجعله محلاً للنزاع ، فإذا لم يتوافر هذا الشرط فلا يجوز إعمال المقاصة القانونية ، ومع ذلك يمكن إعمال المقاصة القضائية في حدود مبلغ معين . ويستند القاضي في إعماله للمقاصة إلى الارتباط الموجود بين التزامات الأطراف التي تجد مصدرها في عقد واحد^(٥) .

ويحق للمؤمن أن يحبس مبلغ التأمين حتى يستوفي الأقساط المستحقة كما أنه يستطيع ، إعمالاً للدفع بعدم التنفيذ ، أن يخصم من مبلغ التأمين الأقساط المستحقة له^(٦) . وللمؤمن أن يحتج بهذا الحق في مواجهة المستفيد من التأمين وفي مواجهة دائني المؤمن له الذي انتقل حقهم في

(١) الأصل أن يؤدي القسط بالنقد الوطني ، ومع ذلك نصت اللائحة التنفيذية للقانون المصري في شأن استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة (م ١٦٠) على أن تؤدي شركات الاستثمار أقساط التأمين ، في خصوص الوثائق المعقودة مع الشركات المصرية بالعملات الحرة ، وذلك مقابل التزام هذه الشركات بإداء التحويلات بنفس العملة .

(٢) بيكار وببسون ف ١٠٢ ص ١٨١ ، السنهوري ف ٦٢٨ ص ١٢٠٤ ، عرفة ص ١٢٤ ، قارن نقض مدني فرنسي ١٩٦٨/١٢/٢ - الأسبوع القانوني ١٩٦٩ - ٢ - ١٥٧٧٥ حيث قضى بأن المؤمن له يعتبر قد نفذ التزامه بمجرد تسلم المؤمن للشيك المتضمن لقيمة القسط . وإذا تعددت ديون أقساط عقود تأمين مختلفة لمؤمن واحد وكان ما أداه المدين لا يفي بها جميعاً فإنه يخصم من هذا المبلغ الدين الذي يحق للمؤمن له مصلحة أهم مما يحققه غيره من الديون كتأمين السيارات الإجباري : اميان ٢٦/٤/٧٩ - جازيت دوباليه ١٩٨٠ - ٢ المختصرات ص ٦٨٩ - وقد رفضت هذه المحكمة ما دفع به المؤمن من قبلية القسط للتجزئة على أساس أن الأمر يتعلق في القضية بعقود تأمين مختلفة .

(٣) بيكار وببسون ف ١٠٢ ص ١٨٠ ، السنهوري المرجع والمكان السابقان .

(٤) وعلى حين أنه يجوز للمؤمن أن يحتج بالمقاصة على المستفيد من التأمين (م ٣/١٨ من القانون السويصري) فإنه لا يجوز له أن يمسك بها في التأمين لحساب الغير (م ٣/١٧ من القانون السويصري) .

(٥) بيكار وببسون المرجع والمكان السابقان ، عرفة ص ١٢٥ ، محمد كامل مرسى ف ٩٩ ص ١١٤ - ١١٥ .

(٦) فهو هنا لا ينفذ التزامه كاملاً : بيكار وببسون المرجع والمكان السابقان ، السنهوري ص ١٢٠٥ . وله أن يحتج بهذا الدفع في التأمين من المسؤولية ضد المضرور متى كان حقه في التمسك به قد نشأ قبل الحادث : نقض مدني فرنسي ١٩٧٥/١/٢٨ - جازيت دوباليه ١٩٧٢ - ١ - المختصرات ص ٥٨ .

الرهن أو الامتياز إلى مبلغ التأمين ، وكذلك في مواجهة جماعة الدائنين في تفليسة المؤمن له^(١) .
 وأيا كانت طريقة الوفاء بالقسط ، فإن الوفاء لا يكون مبرئاً لزمة المؤمن له إلا إذا تم بين يدي
 المؤمن أو من فوضه في ذلك وسلمه الإيصالات لاستيفائها من المؤمن لهم .
 ولما كان السمسار لا يعتبر وكيلاً عن المؤمن فإن الوفاء الذي تم بين يدي السمسار لا يكون
 مبرئاً لزمة المؤمن له^(٢) إلا من الوقت الذي يدفع فيه السمسار القسط للمؤمن^(٣) .
 ويتم إثبات الوفاء بالقسط بكل طرق الإثبات القانونية ، كالبينة والقرائن ، إلا إذا بلغت قيمة
 القسط كتابة كالإيصال أو المخالصة التي يسلمها المؤمن للمؤمن له عند الوفاء بالقسط^(٤) .

المطلب الثاني جزاء الإخلال بالالتزام بدفع القسط

قصور القواعد العامة في حماية مصالح المتعاقدين :

[٢٩١] جاء التنظيم القانوني لعقد التأمين الذي أورده التقنين المدني المصري خالياً من
 نص يبين أحكام جزاء الإخلال بالالتزام بدفع القسط ، ويتمتع تبعاً لذلك الرجوع للقواعد العامة .
 والأصل ، وفقاً لهذه القواعد ، أن عدم وفاء المدين بالتزامه يعطى للدائن الحق في المطالبة بالتنفيذ
 العيني للالتزام أو طلب الفسخ مع التعويض إذا كان له مقتضى ، وذلك بعد إعدار المدين (م ٥٧
 مدني مصري) ، ويتم الإعدار بالإنذار على يد محضر أو بما يقوم مقام الإنذار (م ٢١٩ مدني
 مصري) ، ولا يكفي في ذلك كتاب موصى عليه^(٥) ، ويترتب على تطبيق هذه القواعد في حالة إخلال
 المؤمن له بإلزامه بدفع القسط ، أن المؤمن يبقى ضامناً لتبعية الخطر لحين الفصل في الدعوى ،
 حتى أنه لو حكم له بالفسخ فإنه لا يتحلل من التزامه بالضمان إلا من وقت صدور الحكم ، وذلك
 لأن التأمين عقد زمني ليس لفسخه أثر رجعي^(٦) . ومؤدى ذلك أنه إذا تحقق الخطر قبل الحكم

(١) بيكاروبيسون المرجع والمكان السابقان ، السنهوري المرجع والمكان السابقان ، باريس ١٩٧٥/١٢/١١ - المجلة العامة
 للتأمين البري ١٩٧٦ - ١٧٩ ، نقض مدني فرنسي ١٩٧٩/١١/٢١ - جازيت دوباليه ١٩٨٠ - ١ - المختصرات ص ١٢٠ .

(٢) نقض مدني فرنسي ١٩٧١/٤/٢٨ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٢ - ٥٤ .

(٣) أما إذا كانت ظروف الواقع توحى بأن السمسار هو وكيل المؤمن كما إذا أعطاه إيصالات الدفع ليستوفيها من المؤمن له ،
 فإن الوفاء الذي يقع بين يدي السمسار يكون مبرئاً لزمة المؤمن من وقت تمامه : بيكاروبيسون ص ١٨٢ ، عرفة ص ١٣٦ .

نقض مدني فرنسي ١٩٧٩/٢/١٣ - جازيت دوباليه ١٩٧٩ - المختصرات ص ٢٠٣ .

(٤) السنهوري ص ١٣٠٤ ، محكمة برسمبيا (إيطاليا) ، ١٩٧٠/٢/١٩ القضاء المقارن ف ٨٣٦ ص ٢٣٢ .

(٥) انظر أحكام الاستئناف المختلط المشار إليها في محمد كامل مرسى ص ١١٩ هـ ١ ، ٢ ، والسنهوري ص ١٣٠٥ هـ ٤ .

(٦) السنهوري ف ٦٣٩ ص ١٣٠٥ .

بالفسخ التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له بالرغم من توقف هذا الأخير عن دفع الأقساط ، ويكون للمؤمن بدها أن يخصم من مبلغ التأمين قيمة الأقساط المستحقة (١) .

ولتفادي تلك النتيجة ، ولتجنب الإجراءات والمصاريف القضائية لدعوى التنفيذ العيني أو الفسخ ، فإن للمؤمن أن يتفق مع المؤمن له على اعتبار العقد مفسوخاً عند عدم الوفاء بالقسط دون حاجة إلى إعدار أو حكم قضائي (م ١٥٨ مدنى مصرى) . ولكن هذا الاتفاق يشكل خطورة كبيرة على المؤمن له إذا كان القسط واجب الدفع في موطن المؤمن ، فمجرد عدم الوفاء بالقسط عند حلول أجله في موطن المؤمن يثبت تأخير المؤمن له وتقصره ويؤدى إلى إنهاء العقد بقوة القانون أو وقف التزام المؤمن بضمان الخطر . وذلك كله دون أن يذكر المؤمن له بوجوب دفع القسط فيحرم هذا الأخير من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر بعد ذلك .

وإزاء هذا التعارض بين المصالح في عقد التأمين ، وجب وضع تنظيم لجزاء الإخلال بالتزام بدفع القسط ، يكفل التوازن بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن له . وفي هذا السبيل سارع المشرع الفرنسى في قانون التأمين الذى عدل حكمه بمقتضى قانون ٣٠ نوفمبر ١٩٦٦ ليوسع بعض الشيء على المؤمن له ، وذلك بإطالة المواعيد الواجب مراعاتها عند توقيع الجزاء (٢) . وكان مشروع التقنين المدنى المصرى يتضمن نصاً (٣) مماثلاً لنص القانون الفرنسى ، كما تضمن قانون التجارة البحرى المصرى الجديد عدة نصوص في هذا الشأن (٤) ويستخلص من هذه النصوص المبادئ الآتية :

١ - وجوب إعدار المؤمن له بكتاب موصى عليه ويقع باطلاً كل شرط يقضى بإعفاء المؤمن من هذا الإعدار .

٢ - تحديد مواعيد ، لا يجوز الاتفاق على إنقاصها ، يقف بعدها سريان الضمان ، ومواعيد أخرى يجوز بعدها للمؤمن فسخ العقد أو المطالبة بتنفيذ العقد أمام القضاء .

٣ - عودة سريان الضمان ، إذا لم يفسخ ، من ظهر اليوم الذى يل دفع القسط المتأخروما عسى أن يكون مستحقاً من المصروفات .

وتطبيقاً لهذه المبادئ فإن التزام المؤمن بضمان الخطر يقف بمرور مدة معينة (ثلاثون يوماً في القانون الفرنسى وعشرون يوماً في المشروع المصرى وخمسة عشر يوماً في قانون التجارة البحرى

(١) قارئ عبد الحى حجازى ف ١٥٠ ص ١٩٥ الذى يرى أن للمؤمن أن يمتنع عن دفع مبلغ التأمين مؤسساً ذلك على الدفع بعدم التنفيذ .

(٢) م ١٦ من قانون ١٢ يوليى ١٩٣٠ التى أصبحت المادة ١١٣/٣ من تقنين التأمينات .

(٣) م ١٠٧٤ - أخذت رقم ٧٩٨ في المشروع النهائى : مجموعة الأعمال التوضيحية جـ ٥ ص ٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٤) م ٣٦٢ تجارة بحرئ .

المصري) على إذار المؤمن له بوجوب دفع القسط المتأخر ، وللمؤمن بعد مضي مدة أخرى (عشرة أيام في كل من القانون الفرنسى والمشروع المصرى) ، وهى تحسب من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها سابقاً واللاحقة على الإذار ، أن يفسخ العقد أو أن يطالب المؤمن له بدفع القسط أمام القضاء . وكانت المادة / ٧٩٨ من مشروع القانون المدنى المصرى تقضى بأن هذا الأحكام أمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها ، ولكن هذا النص حذف برمته ^(١) . وتعين تبعاً لذلك الرجوع إلى القواعد العامة وهى كما عرفنا ، لا تكفل التوازن بين مصالح الأطراف في عقد التأمين بما يتفق مع طبيعة هذا العقد . على أنه لا يوجد ما يمنع أطراف عقد التأمين من الاتفاق على الأخذ بالمبادئ المشار إليها سابقاً عند تنظيم الإخلال بالالتزام بالوفاء بالقسط .

ويتعين في دراسة الوقف أن نتناول بالبحث شروطه ، ونطاقه ، واثره وانتهائه ، ثم أخيراً طبيعته القانونية . وتبقى بعد ذلك جزاءات القواعد العامة وهى التنفيذ العينى والفسخ فلتعرض لها بعد دراسة جزاء الوقف .

أولاً: شروط الوقف :

[٢٩٢] لما كان الوقف جزاء إخلال المؤمن له بإلزامه بدفع القسط فيتعين أن يكون هناك تقصير من جانب المؤمن له في دفع القسط . ولذلك لا يعرض أمر تطبيق هذا الجزاء إذا لم يثبت تقصير المؤمن له في الوفاء بالقسط ^(٢) . وينتفى هذا التقصير إذا كان عدم الوفاء بالقسط يرجع إلى قوة قاهرة ^(٣) ، أو إذا كان عدم الوفاء من جانب المؤمن له نتيجة لاستعمال هذا الأخير للدفع بعدم التنفيذ في مواجهة المؤمن المخل بالتزاماته . ويتحقق معنى التقصير من جانب المؤمن لا المؤمن له إذا كان القسط مطلوباً ولم يسع المؤمن إلى موطن المؤمن له لاستيفاء القسط . وعلى العكس فإن إخلال المؤمن له بالتزامه يتحقق إذا كان القسط واجب الدفع في موطن ولم يدفعه المؤمن له في الميعاد المحدد ^(٤) . وإذا كان القسط واجب الدفع في موطن المؤمن له فيشترط لتحقيق معنى التقصير في عدم الوفاء بالقسط ليس فقط أن يسعى المؤمن إلى موطن المؤمن له لتحصيله ولكن يجب

(١) انظر في خطورة هذا الحذف على المؤمن له : عرفة ص ١٣٧ - ١٣٨ .

(٢) وطبقت محكمة النقض الإيطالية جزاء الوقف أيضاً في حالة عدم قيام المؤمن له بإعلان المؤمن ببعض الأمور اللازمة لتحديد جزء من قيمة القسط ، الأمر الذى ترتب عليه عدم دفع المؤمن له لما يجب أن يدفعه : نقض إيطالى ١٩٧٠/١١/٢٤ . القضاء المقارن ف ٨٤٠ ص ٢٣٣ .

(٣) البدرائى ف ٢٢٤ ص ٣٤٦ .

(٤) حجازى ف ١٤٩ ص ١٩٥ - وقضى بأنه للمؤمن له أن يتوقف عن دفع القسط إذا وصل المركز المالى للمؤمن إلى درجة يخشى منها المؤمن له عدم قدرته على دفع ما يستحق له : نقض إيطالى ١٩٧٢/٤/١٤ . القضاء المقارن - ف ٨٢٧ ص ٢٣٠ - وقضى أيضاً بأن للمؤمن له الحق في عدم دفع القسط في حالة التصفية الإدارية للمؤمن له بدفع قسط الفترة التى يوقف فيها العقد بعد صدور الحكم بشهر إفلاس المؤمن (م ٢/٨٠٦ مدنى كويتى) .

فوق ذلك أن يعذر المؤمن له بموجب دفع القسط ليضعه موضع المقصر المخل بالتزامه . وشرط الإعذار وهو أحد شروط الوقف ، يجب تحققه سواء كان القسط مطلوباً أو محمولاً ^(١) ، ويتعين فوق ذلك ، لأعمال الوقف أن تمر مواعيد معينة بعد إعذار ^(٢) المؤمن له دون أن يدفع القسط .

١ - الإعذار :

(١) ضرورة الإعذار :

الإعذار شرط ضروري لأعمال جزاء الوقف ، والحكمة في ذلك تتمثل في أمرين ، الأول أنه بالإعذار يثبت على وجه قاطع تقصير المؤمن له في دفع القسط ، ومن ناحية أخرى فإن الإعذار ينبه المؤمن له إلى خطورة عدم دفع القسط الذي يؤدي ، بعد مرور مهلة معينة ، إلى وقف ضمان المؤمن ، وتظهر أهمية الإعذار من ناحية أخرى في حالة ما إذا كان القسط واجب الدفع في موطن المؤمن فلزم يكن الإعذار شرطاً لأعمال الوقف لكان من حق شركة التأمين أن تعتبر عدم الوفاء بالقسط في الميعاد المحدد تقصيراً من جانب المؤمن له ، وبالتالي يجوز لها وقف الضمان مما يمثل مفاجأة للمؤمن له ينبغي لمواجهتها إعذاره بموجب دفع القسط ^(٣) .

والإعذار إجراء يجب القيام به أياً كان نوع التأمين حتى ولو كان تأميناً على الحياة حتى ولو كان الوفاء بالقسط بصده اختياريًا ^(٤) .

(١) كامل مرسى ف ١٠٧ ص ١٢١ .

(٢) حجازي المرجع والمكان السابقان ، بيكاروبيسون ف ١٠٥ ص ١٨٦ ، ويجب إرسال الاعذار للمؤمن له ذاته أو وكيله ، ولا اثر له في وقف الضمان إذا أرسل إلى شخص لاصفة له : نقض مدني فرنسي ٢٩/١٠/١٩٧٣ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٤ - ٤٩٧ .

(٣) ولا يجوز للمؤمن له ، بعد أن أصبح القسط محمولاً في القانون الفرنسي (قانون ٣٠/١١/١٩٦٦) أن يطعن في صحة الاعذار ، استناداً إلى أن الوثيقة تنص على أن القسط مطلوب : نقض مدني فرنسي ١٣/٢/١٩٧٩ - جازيت دوباليه ١٩٧٩ - ١ - المختصرات ص ٢٠٣ .

ولقد اختلف فيما إذا كان يجب ، ليرتب الاعذار اثره ، على المؤمن أن ينبه المؤمن له ، قبل الإعذار ، إلى تاريخ استحقاق القسط ومقداره ومطالبته بدفعه ففقت بعض المحاكم بأنه يجب على المؤمن أن يثبت أنه ، قبل الإعذار ، طالب المؤمن له بالقسط ، وأن هذا الأخير رفض دفعه (باريس ١٧/٥/١٩٦٩ - دالوز ١٩٦٩ - ٤٤٥ ، ديجون ٢٣/٣/١٩٧١ - الأسبوع القانوني ١٩٧٢ - ٢ - ١٢٦٤) حين قضت بعض المحاكم الأخرى بأن ما ينص عليه القانون من وجوب التنبيه على المؤمن له بتاريخ استحقاق كل قسط ومقداره ليس شرطاً لتوقع الجزاء (استئناف ديجون ٢١/١١/١٩٧٢ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٣ - ٣٧) . ونحن نرجح هذا الاتجاه الأخير بعد أن أصبح القسط محمولاً في القانون الفرنسي . لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية ١٩٧٤/٧/٢ جازيت دوباليه ١٩٧٤ - ٢ - المختصرات ص ٢٢٢ ، الأسبوع القانوني ١٩٧٤ - ١٧٨٥١ تعليق بيسون - بأنه لا يلزم لوقف الضمان أن يثبت المؤمن أنه ، قبل الإعذار ، قد نبه المؤمن له إلى تاريخ استحقاق القسط ومقداره ، فالضمان موقوف بعد مضي المدة المنصوص عليها بعد الإعذار ، ولولم يصل التنبيه إلى المؤمن له . وكانت محكمة النقض قد قضت (١٦/٣/١٩٧٠ ، دالوز ١٩٧٠ - المختصرات ص ١٥٣) أن الإعذار لا يقوم مقام المطالبة إذا كان لا يتضمن ميعاد استحقاق الاقساط المطلوبة .

(٤) بيكاروبيسون ف ١٠٥ ص ١٨٦ ، كامل مرسى ف ١٠٧ ص ١٢١ .

(ب) شكل الإعذار :

الأصل ، وفقاً للقواعد العامة (م ٢١٩ مدنى مصرى) أن يكون الإعذار بإبذار على يد محضر أو بورقة رسمية ، ومع ذلك فيكفى لأعمال الوقف أن يتم الإعذار بكتاب موصى عليه ^(١) . ويرسل الإعذار لآخر موطن للمؤمن له شريطة أن يكون معلوماً للمؤمن وإلا جاز الإعذار فى الموطن المبين فى وثيقة التأمين ^(٢) . ويعتبر الإعذار قد تم من وقت إرسال الكتاب الموصى عليه لا من وقت وصوله للمؤمن له ^(٣) .

(ج) مضمون الإعذار :

يجب أن يتضمن الكتاب الموصى عليه بياناً يحدد مقدار القسط وتاريخ استحقاقه . ولما كان الغرض من الإعذار هو حماية المؤمن له من جزاء خطيره ووقف الضمان ثم الفسخ فيجب أن يذكر المؤمن له ، فى الكتاب الموصى عليه ، بالنتائج المترتبة على عدم دفع القسط بالرغم من إعذاره ^(٤) .

(د) آثار الإعذار :

يترتب على الإعذار أن يصبح القسط محمولاً أى واجب الدفع فى موطن المؤمن ^(٥) ، وهذا فى ذاته يعتبر جزاءً لتقصير المؤمن له ، كما يترتب عليه قطع التقادم الذى تسقط به دعوى المطالبة بالقسط ^(٦) . على أن الآثار الأكثر أهمية التى يترتب على الإعذار هو سريان المواعيد ^(٧) التى بعد فواتها يمكن وقف الضمان أو الفسخ أو المطالبة القضائية بتنفيذ العقد ^(٨) .

(١) م ١/٧٩٨ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى / م ١/٧٩٧ مدنى كويتى ، وقضت محكمة النقض الفرنسىة (١٩٦٩/٣/٢ - دالوز ١٩٦٩ - ٤٩١) بأنه لا يلزم التوقيع على الخطاب بخط اليد . كما قضت (١٩٨٠/١/١٦ - جازيت دوباليه ١٩٨٠ - ٢ - المختصرات ص ٢١٨) بأنه لا يكفى مجرد قيد الإنذار فى دفاتر المؤمن . ويجوز فى القانون السويسرى (م ٢/٢٠) ، إذا كان القسط واجب الدفع فى موطن المؤمن له ، أن يكون الإنذار شفويّاً .

(٢) محكمة جبل لبنان ١٩٧١/٣/٢١ - القضاء المقارن ف ٨٠٥ ص ٣٢٨ .

(٣) بيكار وبيسون ف ١٠٦ ص ١٨٨ ، السنهورى ص ١٢١٠٠ ، محكمة النقض اللبانية ١٩٧٩/٦/١٤ - القضاء المقارن ف ٨٥٦ ص ٣٣٨ ، نقض مدنى فرنسى ١٩٦٨/١١/٤ دالوز ١٩٦٨ - المختصرات ص ٤٥ ، ١٨/١١/١٩٧٥ - جازيت دوباليه ١٩٧٦ - ١ - المختصرات ص ٢ .

(٤) م ١/٧٩٨ من المشروع المصرى .

(٥) م ١٩ من قان التأمين الفرنسى ، م ٢/٧٩٨ من مشروع القانون المدنى المصرى ، م ١/٧٩٦ مدنى كويتى .

(٦) م ١/٧٩٧ مدنى كويتى .

(٧) تسرى هذه المواعيد وفقاً للمادة ٥/٧٩٨ من مشروع القانون المدنى المصرى ، من تاريخ تقديم الكتاب الموصى عليه لمصلحة البريد وإثبات ذلك فى سجلاتها .

(٨) ولكن المؤمن له يستحق الضمان إذا أوفى بالقسط ، بعد الإعذار ، إلى السمسار الذى ثبت له وصف الوكيل الظاهر للمؤمن : نقض مدنى فرنسى ١٩٧٩/٢/١٢ - جازيت دوباليه ١٩٧٩ - المختصرات ص ٢٠٣ .

٢ - شرط المدة :

يتعين بعد إعذار المؤمن له إعطاؤه مهلة لكي يقوم خلالها بالوفاء بالقسط . فالإعذار وحده ليس بكاف لترتيب جزاء الوقف ، وإنما يلزم مرور مهلة معينة بعد الإعذار دون أن يقوم المؤمن له بدفع القسط . ومعنى ذلك أنه قبل انقضاء هذه المدة يظل المؤمن ملتزماً بالضمان . وتسرى هذه المواعيد من اليوم التالى لإرسال الكتاب الموصى عليه الذى يتضمن إعذاراً موجهاً للمؤمن له ^(١) ، وليس من يوم استلام المؤمن له للكتاب الموصى عليه ^(٢) . وإذا انقضت هذه المدة دون أن يدفع المؤمن له القسط فيترتب على ذلك وقف التزام المؤمن بالضمان .

ثانياً : نطلق الوقف :

[٢٩٣] عرفنا عند دراسة أحكام القسط أن الوفاء به فى التأمين على الحياة يكون اختيارياً ، ورأينا أن هذا لا يمنع المؤمن من مطالبة المؤمن له بالاقساط المستحقة عن الفترة الجارية السابقة على تحلل المؤمن له من العقد . ولقد ذهب غالبية علماء الفقه ^(٣) إلى أن جزاء الوقف لا ينطبق على التأمين على الحياة ، وهذا يتفق مع قولهم بأنه لا إلزام على المؤمن له بدفع القسط دون أن يفرقوا بين الاقساط السابقة على تحلل المؤمن له من العقد وتلك اللاحقة على التحلل منه ، مع أن المادة / ٧٥٩ مدنى مصرى صريحة فى أن ذمة المؤمن له لا تبرا إلا من الاقساط اللاحقة على التحلل فقط . ويبدولنا أن الأصح أن يقال إن المؤمن له ، فى التأمين على الحياة ، يبقى ملتزماً بكل قسط يحل أجله مادام أنه لم يتحلل من العقد ، ويجوز بالتالى للمؤمن أن يقف ضماناً للخطر لحين الوفاء بالاقساط المستحقة ، وذلك فى الحالات التى تتوافر فيها شروط وقف الضمان .

ورغم أن نصوص القانون الفرنسى ومشروع القانون المدنى المصرى لا تفرق فى خصوص أعمال جزاء الوقف ، بين التأمين من الأضرار والتأمين على الحياة ، إلا أن التقنين المدنى المصرى أورد فى المادتين / ٧٦٠ ، ٧٦٢ أحكاماً فهم منها بعض الشراح أن عدم تسديد الاقساط لا يؤدى إلا إلى تصفية التأمين أو تخفيضه أو إلغائه بحسب ما إذا كان المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط سنوية أولم يسدها كلها ، وذلك كله بشرط إعذار المؤمن له بالإلغاء أو التصفية أو التخفيض إذا لم يدفع القسط خلال مهلة يحددها المؤمن فى الإعذار ^(٤) . ويقوم المؤمن بعد ذلك بإلغاء التأمين إذا لم يكن

(١) السنهورى ص ١٣١١ ، بيكار وبيسون ف ١١٠ ص ١٩٤ .

(٢) وتبدأ هذه المرة ، عند بعض الفقهاء ، من يوم وصول هذا الكتاب لموطن المؤمن له ، وذلك على أساس أن وصول التعبير يعتبر ، وفقاً للمادة ٩١ مدنى مصرى ، قرينة على العلم به : سعد واصف ، التأمين من المسؤولية ص ٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٣) البدرائى ف ١٤٦ ص ٣٤٩ ، عرفة ص ١٤٣ - ٣٤٤ ، حسام الاهوانى ص ١٧٤ ، نزيه المهدي ص ٣١٦ .

(٤) عرفة ص ١٤٤ .

المؤمن له قد دفع أقساط ثلاث سنوات ، أما إذا كان قد دفع أقساط ثلاث سنوات فإن التأمين يخفض ^(١) ، وهذا يعنى أن التأمين يبقى برأس مال مخفض (بنسبة عدد الأقساط المدفوعة فعلاً إلى مجموع عدد الأقساط المتفق عليها) ، ولكن يجوز للمؤمن له الذى لا يريد الانتظار لحين حلول ميعاد استحقاق التأمين المخفض ، أن يطلب تصفية التأمين فى الحال وقبض المبلغ يكون دائماً به ^(٢) .

ومن هذا يتضح أن الفقه يرى أنه لا مجال للوقف فى التأمين على الحياة وأساس هذا القول عنده هو أن الوقف يعنى توقيف التزام المؤمن بالضمان على وفاء التزام المؤمن له بالأقساط ، وهذا يتعارض ، فى رأى الفقه ، مع حق المؤمن له فى التحلل فى أى وقت من العقد فتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة ^(٣) . على أن هذا الأساس الذى يستند إليه الفقه لا يخلو من النقد لأن الكلام فى إمكان أو عدم إمكان الوقف إنما يفترض أن العقد ما زال سارياً أى قبل أن يتحلل ملتزماً بأقساط الفترة الجارية فإذا توقف عن الدفع ترتب على ذلك ، منطقياً ، توقف التزام المؤمن بالضمان . أما الاستناد إلى نص المادتين / ٧٥٩ ، ٧٦٢ مدنى فلا غناء فيه لأن هاتين المادتين تتكلمان عن حق المؤمن له فى التخفيض والتصفية الأمر الذى يفيد أن هذا الحق لا يحمل معنى الجزاء ، كما أنهما لا يعطيان المؤمن حقاً يتضمن معنى الجزاء ، هذا إلى أن الفقرة الثانية من كل المادتين سالفتي الذكر تقتصر حق التخفيض أو التصفية على حالة التأمين على الحياة لحال الوفاة ، أى أنه يشترط ، وهذا ما تردده أيضاً الفقرة الأولى من هاتين المادتين ، أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع ، وهذا يستتبع استبعاد التخفيض والتصفية بصدد التأمين على الحياة لحال الحياة لأنه فى هذا النوع من التأمين يكون بقاء المؤمن له على قيد الحياة لحين حلول الأجل أمراً غير محقق . وإذا كان الأمر كذلك وأخذنا برأى الفقه فإن الجزاء الوحيد الذى يوقع على المؤمن له فى حالة التأمين المؤقت هو إلغاء العقد ، وهذا فى ذاته يمثل جزاء قاسياً بالمؤمن له .

أما إذا أجزنا الوقف فى هذه الحالة كجزاء فإنه يكون أقل قسوة من الإلغاء ، لأنه يعطى للمؤمن له فرصة لإعادة الضمان إلى السريان بقوة القانون وذلك بدفع القسط المستحق ^(٤) . أما فى حالة إلغاء العقد فإن الضمان لن يعود إلا بعد موافقة المؤمن وبعد اتخاذ إجراءات جديدة منها وجوب الخضوع لكشف طبي ^(٥) .

(١) . البدرأوى ف ٢٤٦ ص ٣٤٩ .

(٢) محمد كامل مرسى ف ٣٠٠ ص ٣١٦ .

(٣) عرفة ص ١١٩ ، الأهماني ص ١٧٤ ، كما أن هذا يتعارض مع القاعدة الواردة فى المادة ١٩ من قانون التأمين الفرنسى والتي تقضى بأن المؤمن لا يملك دعوى للمطالبة بالقسط : مارجا وفافر روشكس ف ١٦٤ ص ١٣٦ .

(٤) وقضت محكمة النقض الإيطالية (١٩٦٨/٧/٥ - القضاء المقارن ف ٨٤٢ ص ٣٣٤) بأنه يجوز الاتفاق على تطبيق

جزاء الوقف على التأمين على الحياة .

(٥) بيكار وببسون ف ١٩ ص ١٩٣ .

[٢٩٤] وإذا كان لا يوجد ما يمنع من أعمال جزاء الوقف بصدد التأمين على الحياة إلا أنه ينبغي الاعتراف بأن الوقف لا يحرم المؤمن له أو المستفيد من كل حقوقه في حالة تحقق الخطر خلال مدة الوقف . لأنه يجوز لهذا الأخير أن يطلب التخفيض أو التصفية وذلك بشرط أن يتم هذا الطلب قبل تحقق الخطر بإخطار كتابي يرسله للمؤمن ، وأن يكون شرط التخفيض أو التصفية قد ورد به بيان في وثيقة التأمين (م ٧٦٣ مدنى مصرى) . فإذا لم تتوافر تلك الشروط فإن من حق المؤمن بعد انتهاء مدة الوقف دون أن يفى المؤمن له بالقسط المتأخر أن يلغى العقد ، حتى أنه لو تحقق الخطر المؤمن ضده خلال فترة الوقف فلا يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له .

وإذا قيل أن هذه النتيجة تفيد أن آثار الوقف تختلط مع آثار التخفيض أو الإلغاء وأنه لا حاجة بالتالى للوقف ، فإنه يمكن القول بأن الوقف يحفظ مصلحة المؤمن له ، بإعطائه مهلة يستطيع خلالها تفادى جزاء الإلغاء . كما أنه يحصل في طياته معنى الجزاء المؤقت الذى يهدده بجزاء نهائى وقاس هو الإلغاء وهذا يحمله إلى المبادرة بدفع القسط .

قد يقال إن الوقف كجزاء لعدم دفع القسط لا يجوز إعماله إلا إذا كان القسط مقابلا لضمان الخطر فحسب ، وبالتالى لا محل للوقف في التأمين على الحياة على أساس أن هذا التأمين يتكون من عمليتين هما الإدخار والتأمين (الضمان) ، ولما كان القسط في مكوناته يحتوى على عنصرين يقابلان هاتين العمليتين^(١) ، فإن هذا يعنى أن توقف المؤمن له عن دفع القسط لا يؤدي إلى سقوط حقه في المبلغ المدخر في الرصيد الحسابى الخاص بالمؤمن له . ولكن حتى ولو سلمنا بهذا القول فإن التوقف عن دفع القسط يجب أن يؤدي منطقيا ، إلى توقف التزام المؤمن بالضمان مع مراعاة عدم حرمان المؤمن له من رصيده الحسابى إذا كان قد دفع ثلاثة أقساط سنويا وطلب التخفيض أو التصفية بكتاب يرسله إلى المؤمن ، ويكون معنى الوقف في هذه الحالة أنه إذا تحقق الخطر خلال فترة الوقف فلن يحصل المؤمن له على كل مبلغ التأمين المتفق عليه بل يحصل فقط على مبلغ مخفض وفقا لقواعد التخفيض أو التصفية .

نخلص من ذلك إلى أنه لا يوجد ما يمنع من أعمال جزاء الوقف في نطاق التأمين على الحياة^(٢) . ولكن الذى يحدث عملا ، في حالة ما إذا كان المؤمن له قد عقد العزم على عدم دفع الأقساط المستقبلة ، هو أن يتحلل هذا الأخير من العقد مع طلب التخفيض أو التصفية^(٣) بشرط أن يخطر المؤمن بتحلله من العقد قبل نهاية السنة الجارية ، وبشرط أن يكون قد قام بدفع أقساط الثلاث سنوات . أما إذا لم يتوافر في طلب المؤمن له هذه الشروط فإن إخلاله بالتزامه بدفع القسط يعطى

(١) عرفة ص ١٤٤ .

(٢) لا يمرض أمر الوقف إذا كان القسط في التأمين على الحياة مبلغا إجماليا يدفع مرة واحدة عند إبرام العقد .

(٣) وهذا يعنى أنه يترتب على طلب التخفيض فسخ العقد الأصيل وإنشاء عقد جديد وهذا الأثر يتفق مع ما تقرره المادة / ٧٦٠ مدنى مصرى من أنه يجوز للمؤمن له « أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض قيمة التأمين » .

للمؤمن الحق في إلغاء العقد بعد فوات المدة المحددة في الإعذار الذي أرسله للمؤمن له دون أن يدفع هذا الأخير له القسط المستحق^(١) .

ويبقى بعد ذلك كله أن الوقف يحقق فائدة للمؤمن له الذي لا يريد التحلل من العقد ، لأنه يستطيع خلال مدة الوقف تسوية التزاماته فيعود الضمان مرة أخرى إلى السريان ، وبذلك لا يتعرض لآثار الإلغاء الكلي للعقد وما يترتب عليه من وجوب إنشاء علاقة تعاقدية جديدة بإجراءات جديدة .

[٢٩٥] وجدير بالذكر أن المادة ٨ / من القانون المصري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تقضى بأنه « لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأي سبب من الأسباب مادام الترخيص قائما »^(٢) . والعلة في هذا الحكم هو أن حماية المضرور في حوادث السيارات تقتضى أن يظل المؤمن ملتزما بالضمان بالرغم من أن المؤمن له لم يدفع قسط التأمين وإلا فإن المؤمن له يستطيع أن يتخلص من التأمين الذي أجبر عليه بأن يمتنع عن دفع القسط^(٣) . ومؤدى ذلك أنه لا يترتب على عدم دفع القسط وقف الضمان أو إلغاء التأمين ، ويبقى للمؤمن بعد ذلك أن يطالب المؤمن له قضائيا بالقسط^(٤) . ومع ذلك يتعين ملاحظة أن الأصل في التأمين من المسؤولية بوجه عام أنه يجوز للمؤمن أن يحتج على المضرور بالدفع الناشئة قبل وقوع الحادث ، مما مؤداه أنه يجوز له أن يحتج على المضرور بوقف سريان التأمين لعدم دفع القسط المستحق قبل وقوع الحادث ، فإذا ما وقع الحادث أثناء وقف التأمين فإن المؤمن أن يحتج بذلك على المضرور^(٥) . ولكن إذا ما لاحظنا أن المادة الثامنة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ تحفظ للمضرور حقه وتمنع المؤمن من سلبه إياه ، فإن أقصى ما يمكن أن يملكه المؤمن تجاه المضرور ، في الحالة التي نحن بصدددها ، هو أن يخصم أقساط التأمين التي تخلف المؤمن له عن دفعها من مبلغ التأمين المستحق للمضرور .

ثالثا : أثر الوقف :

[٢٩٦] يقف ضمان المؤمن للخطر ، إذا انقضت المواعيد المقررة من تاريخ الإعذار ، دون أن يدفع المؤمن له القسط المستحق . ومؤدى ذلك أن المؤمن لا يلزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له

(١) عبد الوالد يحيى ، التأمين على الحياة ص ١١١ .

(٢) وهذا المنع يقتصر ، طبقا للائحة الكويتية لقانون المرد (م ٦٩) على المؤمن له .

(٣) سعد واصف ، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية من حوادث السيارات ١٩٦٢ - ١٩٦٣ ص ٩٤ .

(٤) سعد واصف ، التأمين من المسئول ص ٣٥٣ .

(٥) السنهوري ف ٨٦٢ ص ١٦٩٣ ، بيكار وببسون ف ١٣٣ ص ٢٥٠ .

إذا تحقق الخطر خلال مدة الوقف^(١) . فكان الوقف ينصب على فاعلية العقد بالنسبة إلى التزام المؤمن فقط ، ولكن العقد يظل ساريا بالنسبة إلى التزام المؤمن له بدفع الأقساط ، فعلى هذا الأخير أن يدفع الأقساط التي حل استحقاقها خلال مدة الوقف^(٢) ، ومعنى ذلك أن العقد يكون موقوفا في شق منه وساريا في الشق الآخر منه . ومن هنا يتعين عدم الخلط بين وقف العقد في مجموعة وبين وقف الضمان^(٣) . ولكن وقف الضمان يكون مؤقتا فيجوز للمؤمن له أن يبعث الضمان من جديد إذا ولى الأقساط المتأخرة والمصروفات المستحقة . ووقف الضمان على هذا النحو يصيب المؤمن له بالضرر طالما أنه ملتزم بدفع الأقساط ، ولكن هذه النتيجة لم تترتب إلا بسبب خطأه فلا يلوم إلا نفسه . وهذا الجزء الذي يترتب عليه وقف ضمان المؤمن دون وقف التزام المؤمن له بدفع القسط يثير التساؤل عن طبيعته القانونية وهذه مسألة سنتناولها بالبحث فيما بعد .

هذا ولا يقتصر أثر الوقف على العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ، ولكنه يتعدى هذه العلاقة ليحتج به على أشخاص آخرين يتعلق حقهم بعقد التأمين ، لأنه ليس لهؤلاء الأشخاص من حقوق أكثر مما يملك المؤمن له ذاته من حقوق^(٤) . فيستطيع المؤمن أن يحتج بالوقف ، خاصة إذا تحقق الخطر خلال مدته ، على ورثة المؤمن له ، وعلى المستفيد من التأمين إذا كان شخصا غير المؤمن له^(٥) ، وعلى الخلف الخاص للمؤمن له كمن انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه^(٦) . ولقد سبق أن عرفنا إلى أى مدى يستطيع المؤمن الاحتجاج بالوقف على المضرور في التأمين من المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات^(٧) .

(١) البدرأوى ف ٢٤٤ ص ٢٤٦ ، عرفة ص ١٤٢ ، السنهورى ف ٦٤٢ ص ١٣١٤ ، بيكار وبيسون ف ١٠٨ ص ١٩١ ، ورغم أن القانون الألماني لم ينص على جزاء الوقف إلا أنه قضى (م ١/٢٩) بتحلل المؤمن من التزامه إذا تحقق الخطر بعد انقضاء المهلة التي منحها المؤمن له لدفع القسط المتأخر .

(٢) حجازي ف ١٥١ ص ١٦٧ ، كامل مرسى ف ١٢٢ مارجا وفافر روشكس ف ١٦٤ ص ١٣٧ ، نقض مدنى فرنسا ١٩٨٠/٢/٢٧ ، ١٩٨٠/٢/١١ - جازيت دوباليه ١٩٨٠ - ٢ - المختصرات ص ٣١٦ . وانظر أيضا الأحكام المشار إليها في بيكار وبيسون ص ١٩٢ هـ ٦٥ .

(٣) يقف العقد مثلا في حالة اتفاق أطرافه عليه ، وفي حالة استيلاء الإدارة على الشيء المؤمن عليه ، وفي حالة تجنيد المؤمن عليه خلال مدة الحرب : السنهورى ص ١٣١٤ هـ ٢ ، شكرى سرور ، الرسالة السابقة ، ص ٣٠٨ وما بعدها .

(٤) بيكار وبيسون ف ١١٣ ص ٢٠٠ .

(٥) إذا قلنا أن وقف الضمان يعتبر من الدفوع الشخصية لأنه يتحلل إلى عقوبة مدنية كجزاء لخطأ المؤمن له فلا يجوز للمؤمن أن يحتج بها على المستفيد . أما إذا قلنا إنه يعتبر من الدفوع الموضوعية لأنه يستند إلى اعتبارات موضوعية يعطيها فن التأمين فيجوز للمؤمن أن يحتج به على المستفيد وهذا القول يفترض بداهة أننا بصدد اشتراط لمصلحة الغير : شكرى سرور ص ٣٥٧ - ٣٥٨ .

(٦) وفي قانون التجارة البحرى المصرى (م ٤/٣٦٢) لا يرى أثر الوقف على الغير حسن النية الذى انتقلت إليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع أى حادث وقبل الإخطار بالوقف ، ولكن يجوز للمؤمن في حالة وقوع حادث أن يتمسك في مواجهة الغير بالمقاصة بضرر القسط المستحق .

(٧) انظر ما تقدم ف ٣٠٤ ص ٤٠١ قارن بروكسل ١٩٦٩/١٢/١٧ - القضاء المقارن ف ٨٤١ ص ٣٣٤ ، بروكسل

رابعاً : انتهاء الوقف :

[٢٩٧] يعود التزام المؤمن بالضمان إلى السريان ، أى ينتهى وقف التزام المؤمن بالضمان ، لأسباب متعددة ، فالوقف جزاء مؤقت يمكن أن يزول إذا تحقق واحد من الأسباب الآتية :

١ - ينتهى الوقف من ظهر اليوم الذى يلى دفع الأقساط المستحقة وجميع النفقات التى ترتبت على الإعذار وتحصيل القسط^(١) .

٢ - ينتهى وقف سريان التأمين بفسخ العقد ، ولقد عرفنا أن من حق المؤمن أن يفسخ العقد بمجرد مرور الميعاد المحدد بعد فترة الوقف دون دفع الأقساط . ولا يترتب على الفسخ ، على عكس ما يترتب على دفع الأقساط المتأخرة ، عودة العقد إلى السريان بل إن العقد ينقضى .

٣ - ينتهى الوقف أيضاً بنزول المؤمن عن حقه فيه ، وهذا النزول قد يكون صريحاً^(٢) ، أو ضمنياً كما إذا منح المؤمن للمؤمن له مهلة ليدفع خلالها القسط^(٣) .

٤ - انتهاء الوقف بانقضاء مدته : لم تضع النصوص القانونية التى تنظم الوقف مدة له ، ويترتب على ذلك أن المؤمن يستطيع إطالة مدة الوقف ولا يقدم على الفسخ ، طالما أن إطالة الوقف تعنى إطالة تحلله من التزامه بالضمان فى نفس الوقف الذى تعنى فيه زيادة حقوقه ، من الأقساط المستحقة ، قبل المؤمن له^(٤) ، الأمر الذى يصيب التوازن العقدى فى عقد التأمين فى الصميم . وهذا الوضع لا يمكن أن يقبله العقل ولا العدالة ولا يتفق مع مبدأ حسن النية الذى يجب أن يسود

١٩٧٠/٥/٢٥ - القضاء المقارن ف ٨٤٤ ص ٣٢٥ حيث يحتج بالوقف أو بالفسخ على المضرور ، فى الدعوى المباشرة ، لأن حق المضرور فى ذمة المؤمن يفترض وجود عقد سارى المفعول وقت الحادثة .

(١) م ٤/٧٩٨ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى ، م ٣/٧٩٨ مدنى كويتى ، نقض مدنى فرنسى ١٩٦٨/١٢/٢ - الأسبوع القانونى ١٩٦٩ - ٢ - ١٥٧٧٥ ، ١٩٧٠/٥/٢٦ ، المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧١ - ١٩٠ ، بيكار وبيسون ف ١١١ ص ١٩٥ ، مارجا وفافر روشكس ف ١٦٧ ص ١٣٩ ، السنهورى ف ١٦٤ ص ٢١٥ البدراوى ، ص ٢٤٦ - وقد يشترط المؤمن لعودة العقد إلى السريان ، فوق دفع القسط ، إجراء كشف طبى على المؤمن عليه فى التأمين على الحياة : محكمة النقض الإيطالية ، ١٩٧٢/٢/٢٢ . القضاء المقارن ف ٨٤٩ ص ٣٣٦ .

(٢) السنهورى ص ١٣١٦ ، مارجا وفافر روشكس ف ١٦٧ ص ١٤٠ .

(٣) بيكار وبيسون ف ١١٢ ص ١٩٨ ، البدراوى ف ٢٤٥ ص ٣٤٨ هـ ٢ . ولا يترتب على نظرة الميسرة التى يمنحها القاضى للمؤمن له انتهاء وقت الضمان : كما يقول البعض ، على تأجيل الفسخ أو التنفيذ العينى للقسط (بيكار وبيسون ف ١١ ص ١٩٧) ، ولكننا نرى أن هذا الأثر لا يترتب إذا اتفق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بمجرد عدم دفع القسط . ويعود الضمان إلى السريان بمقتضى ملحق الوثيقة إذا اتفق المؤمن والمؤمن له على ذلك ولا يلزم لصحة هذا الاتفاق دفع القسط : نقض مدنى فرنسى ١٩٧٨/٢/١٥ جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ١ - المختصرات ص ١٤٤ .

(٤) مارجا وفافر روشكس ف ١٦٢ ص ١٢٢ .

عقد التأمين . فليس من المقبول عقلا أن يمتد الوقف لحين انتهاء مدة العقد - مثلا - ثم يأتي المؤمن ويطالب المؤمن له بدفع الأقساط التي حلت ، فلو أجزى للمؤمن ذلك ، لكان معنى ذلك أنه يتلقى الأقساط في مقابل لا شيء . أن مبدأ حسن النية يفرض على المؤمن ألا يتمسك باستمرار الوقف طمعا في الأقساط دون أن يكون ملتزما بالضمان ، ومؤدى ذلك أنه ينبغي على المؤمن أن يضع حدا للوقف بعد فوات مواعيد عدة أقساط متتالية دون أن يدفعها المؤمن له لأن التخلف عن الوفاء قد يعنى أن موارد هذا الأخير لا تسمح له بسداد الأقساط^(١) .

ولهذه الاعتبارات اضطرت محكمة النقض الفرنسية إلى أن تضع حدا لمدة الوقف فقضت أن الوقف ينتهى بحلول ميعاد استحقاق القسط التالى^(٢) . ومعنى ذلك أنه بمجرد حلول ميعاد استحقاق القسط التالى فإن وقف الضمان المترتب على عدم دفع القسط السابق ينتهى ويعود العقد إلى السريان^(٣) ، وكل ما يستطيع المؤمن أن يفعله هو أن يطلب المؤمن له قضائيا بالقسط القديم . ويترتب على ذلك أن وقف الضمان لا يعود ، بصدد كل قسط جديد ، إلا بعد اتباع الإجراءات الواجبة وهى الإغذار وفوات المواعيد المحددة^(٤) ، كل هذا ما لم يفسخ المؤمن العقد قبل حلول ميعاد القسط التالى^(٥) . ويعمل هذا الحكم بكون عقد التأمين من العقود المستمرة التى يقابل فيها كل قسط فترة محددة من الضمان ، فكان العقد مجزا إلى أجزاء بقدر فترات التأمين الواجب دفع القسط فيها ، ويترتب على ذلك أن عدم دفع القسط يوقف الضمان فى الفترة المقابلة فقط دون فترات الضمان التى تقابل الأقساط التالية ويتعين تبعا لذلك ، تجديد الإغذار لتجديد الوقف فى الفترة المقابلة للأقساط اللاحقة^(٦) .

(١) شكوى الرسالة السابقة ، ص ٣٦٧ .

(٢) مدنى فرنسى ١٠/١١/١٩٤٢ ، ١٢/٤/١٩٤٣ ، المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٩ ص ١٣٠ ، الأسبوع القانونى ١٩٤٢ - ٢ - ٢٤٠٨ ، ١٦/٣/١٩٧٠ - دالوز ١٩٧٠ - المختصرات ص ١٥٣ ، باريس ١٩٧٦/٤/٣٠ - جازيت دوباليه ١٩٧٧ - ١ - المختصرات ص ٤٨ ، واقتن المشروع الفرنسى هذا الحكم فى قانون ٣٠ نوفمبر ١٩٦٦ ومرسوم ٢٣ يونيو ١٩٦٧ .
(٣) إلا إذا كان القسط السنوى مجزا ، فوقف الضمان لعدم دفع جزء منه يستمر السنة الجارية طالما أن المؤمن له لم يدفع الجزء المتأخر ، بورديو ١٩٧٦/١٢/٧ - جازيت دوباليه ١٩٧٧ - ٢ - ٤٤٤ .
(٤) راجع فى عهد هذا الحكم بيكار وبيسون ص ١٩٨ ، لامبير ص ١٧١ .
(٥) لامبير ص ١٧٢ .

(٦) لامبير ١١٩ ص ١٧١ ، مارجا وفافروشكس ف ٤٢٢٧٥٤ ، عرفة ١٤٢ ، حجازى ف ٥٢ ، ص ١٩٩ . وهذا التحليل لا يصدق على التأمين على الحياة (بيكار وبيسون ص ١٩٩ ، مارجا وفافروشكس ف ١٦٤ ص ١٣٧ ، ف ٨٥٤ ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، شكوى سرور ص ٤٠٩) ، كما أن مبدأ عدم تجزئة القسط فى التأمين على الحياة لا يسمح بانتهاء الوقف بحلول ميعاد استحقاق القسط التالى (نقض مدنى فرنسى ١٩٦٦/٤/٢٦) - الأسبوع القانونى (١٩٦٦ - ٢ - ٤٧١٧) لأن القسط فى التأمين على الحياة يتكون من جزئين الأول يقابل ضمان المؤمن للخطر والجزء الثانى مخصص للائتمان ، وهذا الجزء الثانى يحسب على أساس مدة العقد بأكملها .

خامسا : الطبيعة القانونية للوقف :

[٢٩٨] حين نعرض للطبيعة القانونية لوقف الضمان في عقد التأمين باعتباره جزءا لإخلال المؤمن له بدفع القسط ، يجب أن نستبعد من هذا المجال وقف عقد التأمين كله ، في التزامات أطرافه المتقابلة طبقا للقواعد العامة . فجزء وقف الضمان يشل العقد في شق منه وهو الخاص بالتزام المؤمن بالضمان دون أن يؤثر في بقاء التزام المؤمن له بدفع القسط المتأخر وأقساط مدة الوقف^(١) وهو يؤدي بذلك إلى نشوء وضع يتعارض وهدف التأمين .

واستمرار الوقف لمدة معينة يقطع التعادل أو التوازن المنشود في عقد التأمين وهو التعامل بين احتمال المكسب واحتمال الخسارة ، فخلال هذه المدة يصبح من المقطوع به ، إذا وقع الخطر خلالها ، أن احتمال الكسب سيكون بجانب المؤمن دون احتمال الخسارة ، وعكس ذلك بالنسبة للمؤمن له . ولعل هذا هو الأمر الذي حدا بالقضاء والفقهاء إلى القول بوجوب توقيت الوقف . والتزام المؤمن له بدفع الأقساط مدة الوقف^(٢) بالرغم من توقف التزام المؤمن بالضمان يتعارض وفكرة السبب في العقود الملزمة للجانبين ، لأن الالتزام الأول يجب أن يكون له سبب يكمن في الالتزام المقابل بالضمان ، ولكن هذا الالتزام المقابل لا يوجد بالفرض ، في فترة الوقف . ومن هنا وجب البحث عن التبرير القانوني للسماح بهذا الاختلال ، المؤقت حقا ، للتوازن العقدي في عقد التأمين . يتعين إذاً البحث عن القالب القانوني^(٣) الذي يمكن أن يفرغ فيه نظام الوقف مع مراعاة أن يكون هذا القالب من السعة بحيث يستطيع أن يبرر الوقف في شقيه . وقف التزام المؤمن بالضمان مع بقاء التزام المؤمن له بدفع القسط .

ومن هذا المنطلق نلاحظ أن الدفع بعدم التنفيذ يمكن اعتباره أساسا لتوقف التزام المؤمن بالضمان على أثر تخلف المؤمن له عن دفع القسط^(٤) . ولكن مبدأ الدفع بعدم التنفيذ لا يقدم تفسيرا لبقاء المؤمن له ملزما بدفع أقساط مدة الوقف^(٥) .

(١) ومع ذلك فلقد استعمل المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى (م ٣/٧٩٨) مصطلح وقف العمل بعقد التأمين حين استعمل التقنين المدنى الكويتى مصطلح وقف سريان عقد التأمين للتعبير عن جزء إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط (م ٧٩٨ ومذكرتها الإيضاحية) واستعمل التقنين المدنى الإيطالى (م ١٩٠١) نفس المصطلح . والمصطلح الصحيح هو ، في رأينا ، وقف الضمان وهو المصطلح الذى استعمل في قانون التأمين الفرنسى (م ١٦) ، واستعمل القانون السويسرى مصطلح وقف سريان التزام المؤمن (م ٣/٢٠) .

(٢) هذا على فرض أن الوقف لا ينتهى بحلول ميعاد القسط التالى .

(٣) راجع في الأهمية العملية لهذا البحث في مصر حيث لم يقنن فيها بعد جزء الوقف ، فهو ما زال جزءا اتفاقية : شكرى سرور ص ٤٦٦ .

(٤) شكرى سرور ص ٧٢ .

(٥) البدراوى ف ٤٤ ص ٢٤٧ ، الاموانى ص ١٧٢ ، نزيه المهدي ص ٣١٢ .

وعلى العكس نجد أن فكرة الشرط الجزائي يمكن أن تفسر بقاء المؤمن له ملتزما بدفع القسط خلال مدة الوقف ، والغرض من هذا الشرط هو تعويض المؤمن عما أصابه من ضرر من جراء عدم دفع القسط في الميعاد^(١) . على أن هذا الشرط لا يكون له وجود إلا إذا اتفق عليه صراحة في العقد ، كما أن هذا التعويض الاتفاقي ، على فرض وجوده بالعقد ، قد لا يتناسب والضرر الذي يعود على المؤمن من عدم دفع القسط وقد لا يتناسب أيضا مع مخالفة المؤمن له ، ولا تستطيع يد القاضى ، على عكس ما تقتضى به القواعد العامة (م ٢٢٤ / ٢ مدنى مصرى) أن تعمل فيه بالتخفيض هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فعلى فرض أن المؤمن قد أصابه ضرر يزيد في قيمته على قيمة الاقساط التى لم تدفع ، محل الشرط الجزائي ، فإنه لا يحق له ، وفقا للقواعد التى تحكم هذا الشرط أن يطلب بأكثر من قيمته إلا إذا أثبت أن المؤمن له قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما (م ٢٢٥ مدنى مصرى) ، مع أن المسلم به أن المؤمن يستطيع فوق استحقاقه للاقساط التى لم تدفع ، أن يطالب لدى القضاء ، بتعويض يجبر الضرر الذى حاق به^(٢) ، دون أن يلزم بإثبات غش المؤمن له أو خطئه الجسيم ، هذا ويصعب لتبرير جواز اللجوء إلى التعويض القضائي ، القول بأن عدم دفع القسط من جانب المؤمن له يمثل غشا أو خطأ جسيما .

[٢٩٩] وإزاء قصور كل من الدفع عدم التنفيذ والشرط الجزائي ، إذا نظرنا إلى كل واحد منهما على حدة ، عن شمول الوقف في شقيه ، فيتعين الأخذ بهما سويا لكي يختص كل واحد منهما بتفسير شق من الوقف : الدفع بعدم التنفيذ يفسر وقف التزام المؤمن بالضمان ، والشرط الجزائي يفسر بقاء التزام المؤمن له بدفع الاقساط^(٣) . ويمكن تبرير خروج الوقف ، باعتباره شرطا جزائيا عن القواعد العامة لهذا الشرط ، وبالقول بأنه يتضمن عقوبة خاصة بها مجازاة المؤمن له على إخلاله بالتزامه وردعه^(٤) . ولقد سبق أن عرفنا أن إخلال المؤمن له بأحد التزامه يرتب جزاءات تتضمن معنى العقوبة المدنية التى هى سمة من سمات عقد التأمين . ومع ذلك يتعين عدم الخلط بين الوقف وبين غيره من هذه الجزاءات . فالوقف يختلف عن البطلان في أنه لا يعدم العقد بل إن الفرصة متاحة ، على عكس البطلان ، للمؤمن له لكي يبيث الحياة في الضمان الموقوف وذلك بدفعه الاقساط المستحقة قبل أن يفسخ المؤمن العقد . هذا إلى أن الوقف هو جزاء لعب في التنفيذ ، بينما البطلان جزاء لعب في العقد عند نشأته .

كذلك يتعين التفرقة بين الوقف والسقوط^(٥) ، وهذا الأخير هو جزاء لإخلال المؤمن له بالتزاماته

(١) البدرأوى ، المرجع والمكان السابقان ، السنهوري : ص ١٢٠٦ هـ ٣ .

(٢) شكرى سرور ص ٤٧٧ .

(٣) شكرى سرور ص ٤٨٠ .

(٤) بيكار وببيسون ف ١٠٨ ص ١٩٢ ، السنهوري ف ٦٤٢ ص ١٣١٤ .

(٥) يقرب بيكار وببيسون (المرجع والمكان السابقان) الوقف من السقوط لدرجة اعتبار الاول سقوطا معلقا (أو في

المهد) بمعنى أن الوقف يؤدي إلى سقوط الحق في التأمين إذا تحقق خطر خلال مدة العقد .

المرتتبة على وقوع الكارثة . فالسقوط لا يعرض أمره إلا بعد وقوع الكارثة ، أما الوقف فإنه على العكس ، يبدأ في النفاذ قبل وقوعها . والسقوط يحرم المؤمن له من مبلغ التأمين بصفة نهائية ، أما الوقف فإنه يحرم من الضمان بصفة مؤقتة ، لأن تأثيره على العقد يمكن علاجه إذا دفعت الأقساط المستحقة وذلك قبل وقوع الكارثة (١) .

[٣٠٠] هذه هي الأصول القانونية للمسألة ، وهي وإن كانت تبدو غير كافية لتزاح بين الوقف والقواعد العامة ، فإن الأصول الفنية للتأمين يمكن أن تؤدي دورا في تبرير الوقف . فمن الأصول الفنية ، التي استقر عليها التأمين باعتباره فنا ، أن تغطية الخطر يفترض وجود ذلك الرصيد المشترك الذي يغطي به الخطر عند تحققه . والرصيد المشترك الكفيل بتحقيق هدف التأمين يعتمد في تكوينه على الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم ، لذلك فإن المؤمن يقيم حساباته ويعتمد في ضمانه للخطر على حصوله على الأقساط من المؤمن لهم طوال مدة التأمين ، فإذا توقف المؤمن له عن دفع الأقساط اضطربت حسابات المؤمن وما استطاع أن يعوض الأخطار التي تحققت (٢) . وبذلك يترتب على تقصير المؤمن له إصابة المؤمن لهم بأضرار تتعارض ومبدأ التعاون الذي يقوم عليه فن التأمين . وحماية مصالح المؤمن لهم تستلزم إذن مقابلة تخلف أحد المؤمن لهم بالحزم . فالوقف في اثره التهديدى يحفظ على التأمين فنه ويساعد على تحقيق هدفه الذي يقتضى تنفيذا دقيقا ، من حيث الكم والزمن ، لالتزامات المؤمن له .

سادسا : التنفيذ العيني والفسخ :

[٣٠١] إذا أراد المؤمن الابقاء على الرابطة العقدية بالرغم من مضي مدة الوقف دون أن يدفع المؤمن له القسط المتأخر جاز له أن يطالب هذا الأخير قضائيا بالقسط والمصروفات مع التعويض إذا كان له مقتضى (٣) . والتنفيذ العيني للالتزام بدفع القسط قد يكون هو الجزاء الوحيد الجائز اللجوء إليه في بعض الحالات . من ذلك أن يحل ميعاد دفع القسط التالي ولم يكن المؤمن له قد دفع القسط السابق ولم يطلب المؤمن فسخ العقد ، ففي هذه الحالة ينتهى الوقف والحق في الفسخ لعدم دفع القسط السابق ، ولا يكون أمام المؤمن إلا المطالبة القضائية بقيمة هذا القسط (٤) .

(١) بيكار وبيسون : المرجع والمكان السابقان .

(٢) البدراوى ص ٢٤٧ .

(٣) وقد يعطى القانون للمؤمن حق امتياز على الشيء المؤمن عليه لضمان استيفاء الأقساط وهذا ما ينص عليه القانون البلجيكي الذي قصر امتياز المؤمن على قيمة قسطين سنويين (م ٢٣) .

(٤) بيكار وبيسون ف ١١ ص ٢٠١ .

أما إذا أراد المؤمن حل الرابطة العقدية فيجوز له أن يطلب الفسخ بعد مرور المواعيد المقررة وبشرط أن يكون ذلك قبل حلول استحقاق القسط الثاني^(١). وإذا كان الأصل وفقا للقواعد العامة أن يطلب المؤمن الفسخ لدى القضاء^(٢) إلا أنه يجوز للمؤمن أن يشترط ، إن لم يمنعه نص قانوني أمر ، حقه في أن يفسخ العقد بإرادته المنفردة وذلك بكتاب موصى عليه يرسله إلى المؤمن له^(٣). ويتم الفسخ من وقت ارسال هذا الكتاب^(٤) أو بعد مضي المدة المتفق عليه أو التي يحددها القانون^(٥). ومع الفسخ يستطيع المؤمن أن يطلب المؤمن له بما يستحق في ذمته من أقساط متأخرة ومصرفات مستحقة لحين وقت الفسخ ، فالفسخ لا يقضى على العقد بأثر رجعي^(٦). وللمؤمن أن يطلب المؤمن له أيضا بتعويض الأضرار التي أصابته من جراء الفسخ^(٧).

المبحث الثالث

التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بتحقيق الخطر

[٣٠٢] إذا تحقق الخطر المؤمن ضده ، وهو ما يطلق عليه في لغة التأمين وقوع الكارثة ، فإن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين يصبح مستحق الأداء^(٨). غير أن لهذا الاستحقاق شروطا

(١) لامبير ف ١٢ ص ١٧٢ ، مارجا وفافر روشكس ف ١١٥ ص ١٢٧ .

(٢) وهذا ما اخذ به التقنين المدني الكويتي (م ٢/٧٩٨) .

(٣) السنهوري ص ١٣١٨ ، بيكار وبيسون ص ٢٠١ . ويلاحظ أن اعتبار العقد مفسوخا بقوة القانون ، إذا مضت المدة المنصوص عليها في القانون أو العقد من تاريخ الوقف ، دون أن يطلب المؤمن التنفيذ العيني للالتزام بدفع القسط ، يشجع المؤمن له ، الذي يريد التخلص من العقد ، على عدم دفع القسط (قرب حجازي ص ٢٠١ ف ١٥٥) مع أن الفسخ مقرر في الأصل لمصلحة المؤمن وحده (بيكار وبيسون ف ٢١٤ ص ٢٠١ ، مارجا وفافر روشكس ص ١٣٨) . ويعتبر العقد مفسوخا في القانون السويسري (م ١/٢١) ، إذا لم يطلب المؤمن التنفيذ العيني للالتزام المؤمن له خلال مدة شهرين تحسب من تاريخ انقضاء أربعة عشر يوما من وقت الإنذار ، ويعتبر هذا تنازلا من المؤمن عن الأقساط المتأخرة ، انظر تطبيقا لذلك في محكمة مقاطعة هوف (سويسرا) ١٤/١٠/١٩٦٦ - القضاء المقارن ف ٨٥٩ ، ص ٣٩٩) . وفي التقنين المدني الإيطالي (م ١٩٠١ ، ١٩٢٤) يعتبر العقد مفسوخا إذا لم يطلب المؤمن بالأقساط المتأخرة خلال مدة معينة ، يختلف تحديدها بحسب نوع التأمين ، من تاريخ استحقاقها .

(٤) استئناف بروكسل ١٧/١٢/١٩٦٩ - القضاء المقارن ف ٨٤١ ص ٢٣٤ حيث قضى بأن الفسخ يتم ، في حالة الاتفاق عليه كجزاء لعدم دفع القسط ، من وقت اتخاذ إجراءاته المتفق عليها ، وليس من يوم الحكم به .

(٥) يحدد القانون الألماني هذه المدة بشهر يحسب من يوم الإخطار بالفسخ (م ٢/٢٨) ولكن المؤمن يستطيع أن يفسخ العقد بدون مهلة إذا تحقق الخطر بعد إذار المؤمن له بدفع القسط (م ١/٣٩) .

(٦) حجازي ص ٢٠٢ ، السنهوري ص ١٣١٨ . وعلى العكس فإن المستفيد الذي اشترط مبلغ التأمين لهنا لعله لا يملك أن يطلب المؤمن له أو ورثته شيء بسبب إلغاء وثيقة التأمين لا متناع المؤمن له عن دفع أقساط التأمين إلا إذا كان الاشتراط قد حصل مقابل حق للمستفيد على المؤمن له المشترط : نقض مدني مصري ١٩٤٧/١/٩ ، مجموعة عمر جـ ٥ ص ٢٩٧ .

(٧) بيكار وبيسون ص ٢٠٢ .

(٨) بيكار وبيسون ف ١١٥ ص ٢٠٣ .

من بينها أن يكون ما وقع هو الخطر المؤمن ضده بعينه . ولا يثير التحقق من توافر هذه الشروط صعوبات في الأحوال العادية حيث تسمح طبيعة الخطر بالتثبت من وقوعه ، وهذا هو الحال في التأمين على الحياة لحال الوفاة فيتحقق الخطر بوفاة المؤمن له ^(١) . وعلى العكس من ذلك توجد حالات يصعب فيها التحقق من وقوع الخطر على نحو يشمل ضمان المؤمن . من ذلك مثلاً في التأمين ضد الحريق فإنه وإن كان المؤمن مسئولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو من بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق ، (م ١/٧٦٦ مدنى مصرى) ، فإن ثمة صعوبة في إلزام المؤمن بالضمان عن الأضرار الناتجة عن مجرد الحرارة الشديدة التى لا تدخل في الظاهر ، في عداد الحالات المنصوص عليها في هذا النص ^(٢) . كذلك في تأمين الائتمان إذا كان من الميسور التثبت من وقوع الخطر حين يتجسد في عدم الوفاء بالدين ، فإن من الصعب ، على العكس ، التثبت من ذلك إذا تمثل الخطر في إفسار المدين أو في الصعوبات ، أو الاستحالة ، التى تعترض الدائن في استيفاء حقه ^(٣) .

لذلك فإن مصلحة المؤمن تفرض التثبت من وقوع الخطر على نحو يشمل الضمان الذى التزم به ، وهولن يستطيع ذلك إلا إذا علم بتحقيق الكارثة ، حينئذ يستطيع أن يتأكد من استيفائها لشروط ، كما يمكنه اتخاذ الإجراءات التى تحفظ حقوقه ، كالرجوع على الغير المسئول ^(٤) . ومن هنا جاء التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر خلال فترة محددة من تاريخ علمه بهذا الوقوع ^(٥) ولا يكفى اذن مجرد وقوع الكارثة حتى يلزم المؤمن بالضمان بل يجب فوق ذلك إخطاره بتحققها .

ولا محل لهذا الإخطار إلا في الحالات التى يعلم فيها المؤمن له بوقوع الخطر على نحو تشملته مسئولية المؤمن بالضمان . فلا يلزم المؤمن له ، بدهاة ، بإخطار المؤمن بما وقع من خطر ، ولو

(١) بيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان .

(٢) انظر في مدى ضمان المؤمن ، في التأمين ضد الحريق ، للأضرار التى تلحق الشيء المؤمن عليه بسبب تخمره أو سخونته الطبيعية أو احتراقه الذاتى نقض مدنى مصرى ١٨/٢/١٩٦٠ المجموعة ١ لسنة ١١ ص ١٧٤ . وانظر في أمثلة أخرى بيكار وبيسون ف ١١٥ ص ٢٠٣ ، وفي التأمين ضد السرقة لا يكفى مجرد تحقق اختفاء الأشياء المؤمن عليها ، بل يتعين على المؤمن له أن يثبت أن هذه الأشياء قد اختفت بسرقتها ، نقض مدنى مصرى ١٧/١/١٩٦٧ مجموعة النقض السنة ١٨ ص ١٢٠ ، وأن تكون السرقة قد وقعت خلال مدة التأمين (عرفة ص ١٧٠) وقضى في التأمين من المسئولية ، أن الأضرار التى لحقت الأشياء المؤمن عليها بعد أن سرقها أحد تابعى المؤمن له لا تعتبر في حكم الحادثة المضمونة ، نقض مدنى فرنسى ١٩٧٧/٦/٧ . دالوز ١٩٧٨ المختصرات ص ٢٩ .

(٣) انظر محكمة استئناف لبيج (بلجيكا) ١١/٢١/١٩٦٨ - القضاء المقارن ف ١٢٥ ص ٦٩ حيث قضى بتحقيق الكارثة بمجرد عدم الوفاء بالدين في ميعاد استحقاقه ، ويدخل في ذلك ، بطريقة التبعية ، التأخير في الوفاء به .

(٤) عرفة ص ١٦٨ ، الأهوانى ص ١٧٨ ، بيكار وبيسون ف ١١٨ ص ٢٠٧ .

(٥) أن ٧٩١ من المشروع التمهيدي للقانون المدنى المصرى ، م ٧٩٠ مدنى كويتى .

كان ما وقع يستوجب ضمان المؤمن ، متى كان المؤمن له لا يعلم بذلك . من ذلك مثلاً أنه في التأمين ضد موت الماشي لا يكفي لتحقيق الخطر ، على نحو يلزم المؤمن له بالإخطار عنه ، إصابة الحيوان بمرض مميت أو إصابة قاتلة ، بل يجب فوق ذلك أن يعلم المؤمن له بذلك ، فإن اعتقد أن مثل هذه الإصابة لا تؤدي إلى الموت فلا يلتزم بالإخطار^(١) . وإذن يجب لقيام التزام المؤمن له بالإخطار ، فضلاً من وقوع الخطر ، أن يعلم أن ما وقع يدخل في ضمان المؤمن^(٢) . وسنرى أن هذا التحديد يفيد في بيان الوقت الذي يبدأ فيه ميعاد الإخطار في السريان .

[٣٠٣] وإذا كان الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الكارثة هو الالتزام الرئيسي من بين التزامات المؤمن له المتعلقة بالكارثة ، فإن هناك التزامات أخرى يمكن الاتفاق عليها في عقد التأمين ، كالتزام المؤمن له في التأمين من الإضرار بالعمل على الحد من النتائج الضارة للحادثة واتباع التعليمات التي يعطيها له المؤمن في هذا الشأن^(٣) ، والتزامه في التأمين ضد السرقة بالتبليغ عن وقوعها إلى الشرطة والنيابة ، والتزامه في التأمين من المسؤولية بعدم التصالح مع المضرور أو الاعتراف بمسؤوليته والتزامه بترك توجيه الدعوى للمؤمن^(٤) . إلخ .
وسنقتصر على بحث الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المؤمن له وهو الإخطار ، وذلك على نحو يظهر به مضمون هذا الالتزام وجزاء الإخلال به .

المطلب الأول

مضمون الالتزام بإخطار

[٣٠٤] الأصل أن الملتزم بالإخطار عن وقوع الكارثة هو المؤمن له ، ومع ذلك فإن هذا الإخطار يقع على عاتق خلفه العام بعد وفاته أو خلفه الخاص الذي انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه . وللمستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مصلحة ظاهرة في أن يبادر بالإخطار توكيلاً

(١) بيكار وبيسون ف ١١٦ ص ٢٠٥ ، السنهوري ج ٢/٧ ف ٦٤٤ ص ١٢٢ ، الأهواني ١٧٧ .

(٢) باريس ١٢/٢٨/١٩٦٩ ، القضاء المقارن ف ٧٧ ص ٤٢١ . ومع ذلك قد يلتزم المؤمن له ، وفقاً لبعض وثائق التأمين ، بالإخطار عن كل أمر يمكن يؤدي إلى انعقاد مسؤولية المؤمن ، من ذلك مثلاً في التأمين من المسؤولية فإنه وإن كان الخطر المؤمن ضده لا يتحقق بمجرد وقوع العمل الضار وإنما يلزم فضلاً عن ذلك مطالبة المضرور للمؤمن له ودياً أو قضائياً بالتعويض ، إلا أن الوثيقة قد تلزم المؤمن له بأن يخطر المؤمن من وقت وقوع الفعل الضار حين يستطيع الأول توقع نتائجه وما يترتب عليه من ضمان المؤمن : بيكار وبيسون ف ١١٦ ص ٢٠٥ ، مارجا وفافر روشكس ، ف ١٥٣ ص ١٢٥ ، نقص مدني فرنسي ١٩٧٤/١٠/٢٨ - دالوز ١٩٧٥ - المختصرات ص ٥ .

(٣) م ٦٢ من القانون الألماني ، ١٧ من القانون البلجيكي .

(٤) بيكار وبيسون ف ١١٧ ص ٢٠٦ ، السنهوري ف ٦٤٩ ص ١٢٢٦ ، مارجا وفافر روشكس ف ١٥٣ ص ١٢٤ .

لتمسك المؤمن بسقوط الحق في التأمين الذي يحتج به على المؤمن له ذاته وعلى المستفيد^(١). وفي التأمين من المسؤولية يقوم الضرر بالإخطار كتمهيد لاستعمال الدعوى المباشرة^(٢). ويوجه الإخطار في كل الأحوال إلى المؤمن في مركز إعماله أو إلى مندوب التأمين الذي أبرم العقد مع المؤمن له أو الذي صفة في تمثيل المؤمن^(٣).

وإذا ما تحددت المدين والدائن في هذا الالتزام على هذا النحو، فإنه يتعين، بعد ذلك، بيان مستوى الأداء الذي يلتزم به المؤمن له وهو الإخطار وسيماده وشكله.

أولاً - محتويات الإخطار :

[٢٠٥] يتحدد محتوى الإخطار بالنظر إلى المهلة التي تعطى للمؤمن له للإخطار والغرض منه. ولما كان يجب على هذا الأخير القيام بالإخطار خلال مدة قصيرة من وقوع الخطر، فإنه لا يطالب إلا بتقديم البيانات الأساسية التي استطاع الوقوف عليها خلال هذه المدة. كما كان وقوع الحادث ووقته ونتائجه المباشرة وما استطاع الوقوف عليه من ظروف وملابسات تفيد المؤمن في المحافظة على حقوقه^(٤). ومؤدى ذلك أن المؤمن له لا يلتزم خلال هذه المدة القصيرة بالقيام بتحريات دقيقة حول تلك الظروف والملابسات التي وقع فيها الحادث وتحديد أسبابه الحقيقية ونتائجه البعيدة وما يترتب عليه من مسئوليات^(٥). إنما لأمانيع يمنع، حتى يتحقق الغرض من الإخطار من الاتفاق على توسيع نطاق التزام المؤمن له، الأمر الذي يسمح للمؤمن بتقدير أوف الظروف التي وقع فيها الحادث. فمثلاً في التأمين ضد الحريق قد يشترط المؤمن في وثيقة التأمين على المؤمن له أن يقدم له مع الإخطار قائمة مفصلة عن الأشياء التي هلكت وتلك التي يمكن إنقاذها مع تقدير قيمتها. وفي التأمين من المسؤولية قد يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بالإجراءات التي صدرت ضده كالإنذارات وعرائض الدعاوى والأوراق المتعلقة بالحادثة كمراسلات الضرر له^(٦).

(١) مارخا وفافير روشكس ف ١٥٣ من ١٢٦.

(٢) بيكار وبيسون ف ١٢٨ من ١٠٨، السبهورى ف ١٤٥ من ١٢٢١.

(٣) بيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان، السبهورى المرجع والمكان السابقان، نقض مدنى فرنسى ١٩٧٦/٢/٧.

حاريت دوناليه ١٩٧٧ - ١ - المختصرات من ٧٢، ١٩٧٧/٧/١٨ - جازيت دوناليه ١٩٧٧ - ١ - المختصرات من ٧٢.

١٩٧٧/٧/١٨ - المجلة العامة للتأمين ٢٦٨ ولا يكفى إخطار السمسار إذا كان وكيلًا عن المؤمن له - باريس ١٩٧٧/٣/٢٥.

- المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٨ من ٤٤.

(٤) ويجب أن يتضمن الإخطار هذا الحد الأدنى من البيانات الأساسية والا اعتبر المؤمن له مخالفاً بالتزامه ويتعرض لتوقيع حراء السقوط - نقض مدنى فرنسى ١٩٧٦/٥/٢٥ - جازيت دوناليه ١٩٧٦ - ٢ - قسم المختصرات من ٢٢٤.

(٥) بيكار وبيسون ف ١١٨ من ٢٠٧، السبهورى ف ٦٤٦ من ١٢٢٢، عرفة من ١٦٧، استئناف ديون ١٩٧٠/٧/١٧.

الفضاء المقارن ف ١٠٦٧ ف ٤١٨.

(٦) بيكار وبيسون ف ١١٨ من ٢٠٨، السبهورى المرجع والمكان السابقان، عرفة من ١٦٩.

ويجب على المؤمن له ، في جميع الأحوال ، أن يكون دقيقاً وصادقاً فيما يقدمه من بيانات والا يعدل فيها على وجه يخالف الحقيقة^(١) .

ثانياً : ميعاد الإخطار :

(٣٠٦) [لم يرد بالتقنين المدني المصري نص يحدد المدة التي يجب خلالها على المؤمن له القيام بالأخطار ، لذلك فإن هذا التحديد يكون محلاً للاتفاق بين المؤمن والمؤمن له^(٢) ، فإن لم يوجد مثل هذا الاتفاق تعين على المؤمن له الوفاء بالتزامه خلال المدة المعقولة^(٣) . وتتحدد هذه المدة على أساس أن من بين أهداف الإخطار تمكين المؤمن من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحفظ حقوقه^(٤) ، وعلى هذا الأساس تختلف هذه المدة من تأمين إلى آخر^(٥) . ففي التأمين ضد السرقة يجب أن تكون هذه المدة قصيرة حتى تتخذ على وجه فعال إجراءات البحث عن المسروقات . ولذلك فإن القانون الفرنسي يجيز الاتفاق على وجوب الإخطار فور العلم بوقوع السرقة^(٦) . وعلى العكس من ذلك فإنه في التأمين على الحياة لحال الوفاة فإن الهدف من الإخطار لا يقتضى ، في شأن هذا التأمين ، سرعة الإخطار ، حيث لا يتخذ المؤمن عقب الوفاة احتياطات معينة لحفظ حقوقه . إنما يلاحظ أن مصلحة المؤمن قد تقتضى على أية حال معرفة سبب الوفاة ، كما لو كانت هناك حالات للوفاة مستتعدة من ضمان المؤمن كالانتحار^(٧) . ويلزم حينئذ أن يتم الإخطار في وقت يمكن المؤمن من التحقق من ظروف الوفاة .

(١) نقض مدني مصري ١٧/١/١٩٦٧ - مجموعة النقض السنة ١٨ ص ١٢٠ ، مارجا وفافروشكس ف ١٥٣ ص ١٢٧ .
(٢) عرفة ص ١٧٠ ، ويلاحظ أن النص الذي ورد في القانون المدني الكويتي ، (م ٧٩٠ د) والذي يلزم المؤمن له بأن يبادر بإبلاغ المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعله مسئولاً ، لم يحدد المدة التي يتعين أن يتم خلالها الإخطار ، ولذلك يجوز للمؤمن أن يشترط تمامه في ميعاد معين وهذا ما صرح به المذكرة الإيضاحية لهذا النص . ووفقاً للأئحة التنفيذية لقانون المرور الكويتي (م ٧٤) يلتزم المؤمن له بأن يخطر المؤمن خلال ٤٨ ساعة من عمله ، بالحادث . وحدد قانون الموجبات والعقود اللبناني (م ٩٧٧) مدة الإخطار بثلاثة أيام من تاريخ علم المؤمن له بالحادث ، ويلتزم المؤمن بالإخطار ، وفقاً للقانون التجارة البيمرية الكويتي (م ٢٧٨ / ٥) ، خلال خمسة أيام من تاريخ علمه بالحادث ، مالم يتفق على إطالة هذا الميعاد أو تقصيره .
(٣) السنهوري ف ٦٤٨ ص ١٣٢٥ ، وتتحدد هذه المدة ، في قانون التأمين الفرنسي ، بخمسة أيام من يوم علم المؤمن له بالماد : بيكار وبيسون ف ١١٩ ص ٢٠ ولا يجوز الاتفاق على تقصيرها ولكن يجوز الاتفاق على زيادتها ببيكار وبيسون ف ١١٩ ص ٢١٠ ، مارجا وفافروشكس ف ١٥٣ ص ١٢٤ .

(٤) المحكمة العليا لولاية تيمسكمانج (كندا) ١٩٦٨/٩/٩ - القضاء المقارن ف ١٠١٧٥ ص ٤٢٠ .
(٥) ويلتزم المؤمن له ، طبقاً للقانون الألماني (م ٢٣) ، بأن يخطر المؤمن بحادث الكارثة فور علمه بذلك . وإذا كان التأمين تأميناً ضد الوفاة فيجب على من اشترط التأمين لصالحه أن يبلغ المؤمن بالوفاة خلال ثلاثة أيام من حدوثها (م ١٧١) من القانون الألماني ، وفي القانون السويسري يلتزم المستفيد من التأمين بإخطار المؤمن بالكارثة فور علمه بها (م ١/٢٨) .
(٦) بيكار وبيسون ف ١١٩ ص ٢٠٩ ، مارجا وفافروشكس ف ١٥٣ ص ١٢٨ .
(٧) بيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان .

[٢٠٧] وتبدأ مدة الإخطار في السريان من تاريخ علم المؤمن له بوقوع الحادث على نحو تنفقد به مسئولية المؤمن عن الضمان^(١) ، وبالمقابل لذلك لا تسري مدة تقادم حق المؤمن له في الضمان إلا من يوم علمه بوقوع الحادث (م ٧٥٢ / ٢ مدني مصري) . وتطبيقاً لذلك لا يبدأ الميعاد في السريان في التأمين من المسئولية إلا من يوم علم المؤمن له بالفعل الضار وما ترتب عليه من نتائج ، تتمثل في مطالبته بالتعويض ، تدخل في نطاق ضمان المؤمن^(٢) . وإذا أبرم التأمين لمصلحة شخص لا يعلم به ، فإن ميعاد الإخطار لا يبدأ إلا من يوم علمه بهذا التأمين^(٣) ، وسنزيد هذا الأمر إيضاحاً فيما بعد .

ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا ضرورة للإخطار إذا علم المؤمن بالحادث خلال الميعاد^(٤) ولكن الأخذ بهذا الرأي فيه خطورة على المؤمن له ، الذي ينطبق عليه سقوط حقه في التأمين إذا تأخر في الإخطار^(٥) ، إذا استوفى التزامه بالإخطار شروطه قيامه ولم يمكن تفسير علم المؤمن بالحادث ، بمعرفته الشخصية ، على أنه تنازل منه عن توقيع هذا الجزاء .

ويذهب البعض إلى أنه يجوز أن يبدأ سريان ميعاد الإخطار ، ليس من يوم علم المؤمن له بتحقيق الخطر الذي يدخل في ضمان المؤمن ، ولكن من يوم علمه باحتمال تحققه وذلك على إثر حدوث مقدمات الخطر وهو ما يسمى بالحادث الكامن . وأساس ذلك أنه لما كان المؤمن يلتزم بالضمان في هذه الحالة حتى ولو لم يتحقق الحادث فعلاً إلا بعد انقضاء مدة التأمين ، فيجب أن يحاسب المؤمن له ، بالنسبة لالتزامه بالإخطار ، من هذا الوقت أيضاً^(٦) . وإذا كان الحرص على إقامة التوازن بين التزامات الطرفين في العقد هو المبرر لبدء سريان ميعاد الإخطار من يوم علم

(١) السنهوري ف ٦٤٨ ص ٢٢٥ ، بيكار وبيسون ف ١٢٠ ص ٢١٠ ، أو من يوم علم من ينوب عن المؤمن له بالحادث : م ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الكويتي .

(٢) مارجا وفافر روشكس ف ١٥٢ ص ١٢٥ ويلاحظ أن الكارثة تتمثل ، في التأمين ضد المسئولية ، في مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض مطالبة ودية أو قضائية (نقض مدني فرنسي ١٩٧٠ / ٦ / ٢٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧١ - ٢٠٦) وانظر نقض مدني فرنسي ١٩٧٢ / ١ / ٩ - جازيت دوباليه ١٩٧٢ - ٢٠١ وبهذا الحكم نقضت محكمة النقض الحكم الاستثنائي الذي قضى بأن ميعاد الإخطار يبدأ من يوم الحادثة وليس من يوم المطالبة القضائية أو الودية . ويعتبر المؤمن له مخلاً بالتزامه إذا تأخر في الإخطار لحين تقدير الضرر وإعداره بتعويضه : المحكمة العليا لمونتريال (كوبيك) ، ١١ / ٣ / ١٩٦٥ - القضاء المقارن - ف ١٨٢ ص ٤٢٢ .

(٣) بيكار وبيسون ف ١٢٠ ص ٢١١ .

(٤) السنهوري ص ١٣٢٦ - ٢ ، الأهواني ص ١٨٠ .

(٥) مارجا وفافر روشكس ف ١٥٣ ص ٢٢٧ .

(٦) ويضرب لذلك مثلاً بحالة التأمين ضد الإضراب فبيدأ ميعاد الإخطار في السريان من وقت علم المؤمن له بقرار الإضراب ، فلا يجوز انتظار حدوث الإضراب فعلاً لبدء سريان هذا الميعاد : عرفة ص ١٧٠ ، السنهوري ف ٦٤٨ ص ١٣٢٦ و - ١ الأهواني ص ١٨٠ .

المؤمن له بالحدث الكامن ، فإن تقدير هذا الذى يذهب إليه انصار ذلك الراي يتم على ضوء هذا المبرر ذاته . وترتيباً على ذلك فإنه إذا كان المؤمن يلتزم بالضمان بتحقيق الحادث الكامن ، فإنه يلزم بداهة أن يتحقق الحادث فعلاً ولو بعد انقضاء مدة التأمين . أما إن لم يتحقق الحادث فلا محل لالتزام المؤمن بالضمان في هذه الحالة . وبالمقابل لذلك لا نرى فائدة في إلزام المؤمن له بالإخطار من يوم علمه بالحادث الكامن في الحالات التى يكون فيها تحقق الحادث مجرد احتمال وفي تقديري أن التزام المؤمن له على هذا النحو لا مبرر له إلا في الحالات التى يكون فيها احتمال تحقق الخطر احتمالاً قوياً ولا يكفي مجرد الاحتمال أياً كانت درجته ^(١) . ويتأيد مثل هذا القول بأن تخلف المؤمن له عن الإخطار في الميعاد المحدد يستتبع جزاءات تضر بمصلحته ، الأمر الذى يقتضى الاعتداد بمدى تقديره لاحتمال وقوع الخطر ، والقول بغير ذلك فيه تمكين للمؤمن بتوقيف هذه الجزاءات على المؤمن له الذى اعتقد أن احتمال تحقق الخطر ، بعد حدوث بعض مقدماته ، احتمال ضعيف . من ذلك مثلاً أن المضرور ، في التأمين من المسؤولية ، قد يكون قريباً للمؤمن له الذى اعتمد على صلة القرابة هذه في عدم إخطار المؤمن بالحادثة رغم أن وقوع الحادث يعتبر مقدمة لتحقيق الخطر الذى يتمثل ، في هذا الفرع من التأمين ، في المطالبة الودية أو القضاية بالتعويض ^(٢) . في مثل هذه الأحوال ، حيث يضعف ، احتمال تحقق الخطر ، نرى عدم إلزام المؤمن له بالإخطار إلا بعد تحقق الخطر فعلاً إلا إذا اتفق أو نص القانون على خلاف ذلك ^(٣) .

واتساقاً مع هذا المنطق فإنه لا تعارض بين هذا الذى نراه وبين التزام المؤمن له بالإخطار من تاريخ تحقق مقدمات الخطر إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى أضرار تدخل في ضمان المؤمن خلال مدة معقولة بحيث يكون هناك رابطة سببية بين هذه الأضرار وتلك المقدمات ، لأنه متى ضمن المؤمن الأخطار المترتبة على مقدمات الخطر فيجب أن يحاسب المؤمن له أيضاً عن الوفاء بالتزاماته ابتداء من وقت تحقق هذه المقدمات . وتطبيقاً للتوازن المشار إليه فإنه حيث ، يكون المؤمن مسئولاً عن كافة الأضرار الناشئة من حريق ... أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق ، (م ١/٧٦٦ مدنى مصرى) ، فإن المؤمن له يلتزم بالإخطار عن خطر الحريق الذى يمكن أن يحدث من وقت علمه به .

ويكفى لوفاء المؤمن له بالتزامه بالإخطار أن يتخذ الإجراء الذى يتم عن طريقه كإرسال خطاب مسجل خلال ميعاد الإخطار ولولم يصل إلى علم المؤمن إلا بعد انتهاء هذا الميعاد ^(٤) . وأخيراً

(١) قارن مارجا وفافروشكس ١٥٣ من ١٢٥ الذى يرى أن ميعاد الإخطار يبدأ في السريان من اللحظة التى لا يجور فيها للمؤمن له النذرع بجهله بعلاقة السببية بين مقدمات الحادث ونتائج البعيدة .

(٢) من المسلم به أن الأصل ، في التأمين من المسؤولية ، أن ميعاد الإخطار يبدأ من تاريخ مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ودياً أو قضائياً وليس من يوم وقوع الحادث .

(٣) كما هو الحال في القانون الفرنسى والقانون المدنى الكويتى واللائحة التنفيذية لقانون المرور الكويتى .

(٤) بيكار وببسون فـ ١٢ من ٢٣١ . مارجا وفافروشكس فـ ١٢ من ١٢٦ .

بحسب ميعاد الإخطار من اليوم التالي لعلم المؤمن له بالكارثة ، وينتهي هذا الميعاد في الساعة الأخيرة من اليوم الأخير للميعاد^(١).

ثالثاً . شكل الإخطار .

[٢٠٨] الأصل أنه لا يوجد شكل خاص للإخطار فيمكن أن يتم كتابة عن طريق كتاب موصى عليه أو كتاب عادي ، كما يمكن أن يكون مشافهة عن طريق التليفون مثلاً ، مع ملاحظة أن عبء إثبات صدور الإخطار يقع على عاتق المؤمن له ، ولذلك يجدر به الاحتفاظ تحت يده بما يمكنه من هذا الإثبات^(٢) .

ولكن يجوز للمؤمن ، في ظل القانون المدني المصري ، أن يشترط شكلاً خاص يجب أن يتم فيه صدور الإخطار كأن يكون كتابياً عن طريق كتاب موصى عليه أو ببرقية^(٣) . وعلى العكس من ذلك يذهب شراح القانون الفرنسي^(٤) ، مع القضاء^(٥) ، إلى عدم جواز اشتراط شكل خاص للإخطار على أساس أن النص الذي يضع على عاتق المؤمن له الالتزام بالإخطار ، وهو نص امر ، لم يسمح بالاتفاق على تعديل أحكامه إلا في خصوص زيادة مدة الإخطار دون ما عداها مما يتصل بالالتزام بالإخطار .

المطلب الثاني جزء الإخلال بالالتزام بالإخطار

[٢٠٩] لما كان لا يوجد نص في التقنين المدني المصري يحدد الجزاء في حالة إخلال المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بحدوث الكارثة ، ويصنف خاصة لإخلاله بالتزامه بالإخطار عن وقوع الخطر فإنه يتعين تطبيق القواعد العامة في المسؤولية العقدية التي تخول المؤمن مطالبة المؤمن له بالتعويض بقدر ما أصابه من ضرر من جراء إخلال الأخير بالتزامه^(٦) . ومن الممكن أن يتم هذا

(١) المراجع المشار إليها في الهامش السابق وأضيف إليها السنيهوري ف ٦٤٨ من ١٢٢٦ ، الأهواني من ١٨٠

(٢) بيكار وبيسون ف ١٢١ من ٢١١ ، السنيهوري ف ٧٦ من ١٢٢١ ، عرفة من ١٧١ ، الأهواني من ١٨٠ ، محكمة النقض الأردنية ١٩٧٢/١٠/١ ، القضاء المقارن ، ف ١٠٦٨ من ٤١٩ ، محكمة أفان سيرهلب (فرنسا) ١٩٧٤/١٠/١١ الأسبوع القانوني ١٩٧٤ - ٤ - ٢٤٦٧

(٣) السنيهوري ف ٦٤٧ من ١٢٢٢ ، وفي القانون السويسري (م ١/٢٨) يجوز الاتفاق على أن يكون الإخطار كتابة

(٤) بيكار وبيسون ف ١٢١ من ٢١٢ ، مارجا وفافرو وشكس ف ١٥٢ من ١٢٦

(٥) ديجون ١٩٧٣/٥/٢٤ - جازيت دوباليه ١٩٧٣ - ٢ - ٢٢٧

(٦) ونفس الوضع في القانون المدني الكويتي - المذكرة الإيضاحية للمادة ٥/٧٩٠ مدني كويتي ، ومن قانون التأمين البلجيكي (م ١/١٧) صراحة على ذلك ، كما يجوز للمؤمن طلب الفسخ كجزاء لإخلال المؤمن له بالتزامه وهذا ما نص عليه صراحة القانون السويسري (م ٤٠) .

التعويض في صورة تخفيض مبلغ التأمين المستحق في ذمة المؤمن للمؤمن له^(١) . إنما هل يجوز أن يصل هذا الجزاء إلى حد سقوط الحق في مبلغ التأمين كلية ودون النظر إلى ما أصاب المؤمن من ضرر أو إلى حسن نية أو سوء نية المؤمن له ؟

ومثل هذا الجزاء ، الذى لا يقدر بقدر الضرر ، لا ينتسب إلى المسؤولية المدنية ، وبالتالي لا يمكن فرضه إلا بموجب اتفاق خاص في عقد التأمين أو بمقتضى نص في القانون^(٢) . وليس هناك ما يمنع من إعمال هذا الاتفاق ، الذى يسمى شرط السقوط ، إذا توافرت شروطه ، ولقد اعترف القانون المصرى (م ٣/٧٥٠ مدنى) بجواز هذا الاتفاق باعتباره من الشروط المألوفة ، وذلك إذا تقيّد بالقيد الذى فرضه وهو أن يبرز هذا الشرط بشكل ظاهر إذا ورد بين الشروط المطبوعة لوثيقة التأمين^(٣) .

وإذا كان القانون يفرض هذا القيد سواء تعلق الشرط بحالة من أحوال البطلان أو السقوط فإنه يتعين مع ذلك التفرقة بينهما . كذلك إذا كان النص المصرى . في فقرتيه الأولى والثانية ، قضى ببطلان بعض الشروط الذى خصصت الفقرة الأولى لبيان حكمه يتعلق بحالة من أحوال استبعاد الخطر ، فإنه يتعين التفرقة بين السقوط والاستبعاد وهكذا يتعين قبل الخوض في بيان شروط السقوط ونتائج التعرض لتعريفه وللنطاق الذى يعمل فيه .

الفرع الأول

تعريف السقوط وطبيعته

(٣١٠) يعرف السقوط ، في مجال التأمين ، بأنه الوسيلة الفنية التى تسمح للمؤمن

(١) نقض مدنى مصرى ١٩٦٦/٦/٢٨ - المجموعة السنة ١٧ ص ١٤٦٢ ، وأخذ بهذا الحكم في قانون التجارة البحرية الكويتى (م ٢/٢٧٨) الذى نص على جواز تخفيض قيمة التعويض في حالة تخلف المؤمن له عن الإخطار في المدة المحددة ، وذلك بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخر في الإخطار .

(٢) نقض مدنى مصرى ١٩٦٦/٦/٢٨ - السابق الإشارة إليه حيث قضى بأن سقوط الحق في مبلغ التأمين لا يكون إلا بالاتفاق أو بنص القانون وطبقاً لقانون التجارة البحرية المصرى (م ٢٧٠) يجوز الحكم بسقوط حق المؤمن له في التأمين كله أو بعضه إذا قدم المؤمن له بسوء نية تصريحاً غير مطابق للحقيقة فيما يتعلق بالحادث ، ولكن يجب أن يترتب عن ذلك ضرر للمؤمن . وطبقاً لقانون التجارة البحرية الكويتى (م ٥/٢٧٨ ، م ٢٨٢) يسقط الحق في مبلغ التأمين إذا تعدد المؤمن له عدم الإخطار بقصد منع المؤمن من الوقوف على أسباب تحقق الخطر في الوقت المناسب ، أو قدم تصريحاً غير مطابق للحقيقة فيما يتعلق بالحادث بسوء نية . وقضت محكمة التمييز الكويتية (١٩٧٤/١/٣٠) مجموعة القواعد القانونية ص ٩٠ رقم ٧) بأن شرط سقوط الحق في التأمين يقصد منه ردع المؤمن له من الإخلال بالتزامه وإضمان مصلحة المؤمن ، ولذلك فإنه يكون واجب الأعمال كلما تحققت شروط تطبيقية بغیر توقف على لحوق الضرر بالمؤمن .

(٣) أو أن يبرز بطريقة متميزة (م ٧٨٢ مدنى كويتى) ، ويلاحظ أن النصوص المذكورة لم تعالج من أحكام شرط السقوط إلا ما يتعلق بكيفية كتابته بالوثيقة .

بالتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن ضده رغم تحققه ، بسبب إخلال المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بوقوع الكارثة ^(١) . وغالباً مايكون استعمال شرط السقوط في صورة دفع في الدعوى التي يطلب فيها المؤمن له من المؤمن دفع مبلغ التأمين ، وإذن فالسقوط يعنى ، بالنسبة للمؤمن له من المؤمن دفع مبلغ التأمين وإذن فالسقوط يعنى ، بالنسبة للمؤمن له ، ضياع حقه في الضمان الذي كان يمكن أن يستحق له بوقوع الخطر ، وذلك كجزء لإخلاله بأى التزام يقع على عاتقه بمناسبة وقوع الكارثة . ومعنى ذلك أن السقوط لا يوقع كجزء للإخلال بالتزام بالإخطار فحسب ، كالتأخير في الإخطار أو كالإخطار الكاذب أو عدم الإخطار ، ولكنه ينطبق في حالة الإخلال بأى التزام أخري يفرضه القانون أو العقد كالتزامه بالحد من النتائج الضارة للكارثة ^(٢) ، والتزامه بعدم المبالغة غشا في تقدير الأضرار الناجمة عن الحادث ، والتزامه في التأمين من المسؤولية بترك توجيه الدعوى للمؤمن ، والتزامه في التأمين ضد السرقة بإبلاغ السلطات ^(٣) والتزامه في التأمين ضد الإصابات أو المرض بالخضوع للفحص الطبى ^(٤) ، وغير ذلك من الالتزامات ^(٥) .

(٣١١) على أن سقوط حق المؤمن له في الضمان لا يعنى زوال العقد ، فهو يظل باقياً مرتباً لكافة آثاره الأخرى سواء في الماضى أو في المستقبل ^(٦) . فبالنسبة إلى الماضى تبقى الأقساط التي دفعها المؤمن فلا يردّها ، بل إن للمؤمن الحق في اقتضاء الأقساط التي حلت ولم تدفع بعد ، كذلك

(١) بيكار وبيسون ف ١٢٣ ص ٢٢٤ ، مارجا وفافر روشكس ص ٩٢ ، الأهوانى ص ١٨٢ ، البدرأوى ف ٢٥٠ ص ٣٥٥ .

(٢) م ٦٢ من القانون الألماني .

(٣) المراجع المشار إليها في الهامش قبل السابق وأضيف إليها السنهورى ف ٦٥١ ص ١٣٢٩ . بل ويصح اشتراط السقوط كجزء للإخلال بالتزام بدفع القسط السنهورى ص ١٣٢٩ هـ ١ . كما يجوز اشتراطه كجزء للالتزام بإعلان تقادم الخطر : انظر تطبيقاً لذلك في نقض مدنى مصرى ٢٤٣/٢/١٩٥٥ ، مجموعة عمر ، السنة ٦ ص ٧٢٣ رقم ٩٥ . وعلى العكس من ذلك يذهب الفقه الفرنسى إلى بطلان شرط السقوط الذى وضع كجزء للإخلال بالتزام وضع القانون له جزاء خاصاً : مارجا وفافر روشكس ف ٢٤٣ ص ٩٨٥ . ولقد سبق أن رأينا أنه يترتب على وقوع الخطر بالفعل العمدى للمؤمن له أو المستقبل سقوط الحق في التأمين ، هذا هو الذى يستفاد من المادة ٧٦/١ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الكويتى . ويلاحظ أن هذا النص أورد في فقراته الأخرى حالات يتحلل فيها المؤمن من التزامه قبل المؤمن له ، ومن هذه الحالات الكذب أو الكتمان المؤثر الصادر من المؤمن له ، وتعديل استعمال السيارة ، وعدم حيازة قائد المركبة لرخصة قيادة ، ويلاحظ أيضاً أن النص المذكور لم يبين طبيعة الجزاء في هذه الحالات .

(٤) مارجا وفافر روشكس ف ٢٤٣ ص ١٩٥ ، انظر أيضاً ف ١٥٣ ص ١٢٧ .

(٥) كعدم اعترافه بالمسؤولية في التأمين من المسؤولية : استئناف مونتريال « كوبيك » ١٨ / ١٩٧٠ ، القضاء المقارن ف ٤٠١ ص ١٧٧ والتزامه بعدم قيادة السيارة وهو في حالة لا تسمح له بذلك (كحالة السكر) : نقض مدنى فرنسى ١٩٦٩/٦/١٠ ، دالوز ١٩٧٠ - قسم المختصرات ص ٩ ، استئناف اونتاريو كندا ، ١٠ / ١٠ / ١٩٦٩ ، القضاء المقارن ، ف ٤٠٨ ص ١٧٩ .

(٦) بيكار وبيسون جـ ١ ف ١٥٣ ص ٢١٤ ، مارجا وفافر روشكس ف ٢٤١ ص ١٩٣ ، السنهورى ف ٦٥١ ص ٣٢٩ ، البدرأوى ف ٢٥٠ ص ٣٥٥ ، الأهوانى ص ٨٢ .

فإن للمؤمن له الحق في استعمال حقه في الضمان بالنسبة للحوادث التي وقعت في الماضي فيما عدا الحادث الذي أخل بالالتزامات المتعلقة به . ويبقى العقد ، بالنسبة للمستقبل ، مرتباً لكافة آثاره ، وبصفة خاصة يبقى التزام المؤمن له بدفع الأقساط التي تستحق بعد السقوط . وكذلك يبقى التزام المؤمن بالضمان بالنسبة للحوادث التي تقع بعد ذلك شريطة عدم انقضاء العقد بسبب آخر .

ويتضح مدى شدة وقسوة جزاء السقوط من الوقوف على بعض خصائصه ، فهو يحرم المؤمن له من حقه في الضمان في الوقت الذي يبقى فيه ملتزماً بإداء الأقساط . كما أنه لا يؤخذ في هذا الجزاء ، في الأصل ، بالتفرقة التي يعرفها جزاء الإخلال بالالتزام بإعلان تقادم الخطرين حسن نية المؤمن له وسوء نيته . فجزاء السقوط يطبق حتى في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بحسن نية تناخره في أخطار المؤمن بالكارثة بسبب إهماله مثلاً^(١) . ولا شك في انطباق السقوط إذا ثبت أن المؤمن له أخل بالتزامه بسوء نية أي كان يقصد بذلك منع المؤمن من الوقوف على أسباب تحقق الخطر في الوقت المناسب . وفضلاً عن ذلك فإن سقوط الحق في التأمين ينطبق حتى ولو لم يصيب المؤمن أي ضرر من جراء إخلال المؤمن له بالتزامه^(٢) . وهكذا فإن هذه الخصوصيات التي يتميز بها شرط السقوط تثير التساؤل عن طبيعته .

(٢١٢) وإذا كان سقوط الحق في الضمان يعمل به دون حاجة لإثبات ضرر ما أصاب المؤمن من جراء إخلال المؤمن له بالتزامه ، فإنه لا يمكن اعتباره تطبيقاً للمسئولية المدنية التي يشترط لانعقادها توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما . وإذا كان يمكن اعتبار إخلال المؤمن له بالتزامه من قبيل الخطأ فإن انطباق شرط السقوط لا يتوقف على توافر الأركان الأخرى للمسئولية ، فالجزاء ينطبق حتى في حالة عدم وجود الضرر أصلاً . كما أنه ينطبق ، إذا لحق المؤمن ضرر ، ولو لم تثبت علاقة السببية بين هذا الضرر والخطأ الذي وقع من المؤمن له^(٣) . وإذا كان السقوط ليس تعويضاً عن ضرر أصاب المؤمن ، فإنه لا يمكن اعتباره من قبيل الشرط

(١) محكمة النقض السورية ١٩٦٩/١١/٢٦ . القضاء المقارن ف ١٠٧٠ ص ١٩ . وق القانون الألماني (م ٢٧١) يشترط لأعمال الاتفاق على تحمل المؤمن من التزامه بالضمان ، في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه المقررة على وقوع الكارثة . إن يكون هذا الإخلال عمدياً أو خطأ جسيماً .

(٢) مارجا ومافر روشكس ف ١٥٢ ص ١٢٧ . عكس ذلك المحكمة العليا لولاية تميسكامنج ، بكندا ، ١٩٦١/٨٩/٩ . القضاء المقارن ف ١٠٧٥ ص ٤٢ . محكمة بيروت ١٩٧٢/١٢/١ . القضاء المقارن ف ١٠٧٩ ص ٤٢٢ . باريس ١٩٧٥/١٠/١ . جازيت دويلية ١٩٧٦ ص ١ . قسم المختصرات ص ١٠٨ . وق القضية المروسة على محكمة باريس رفضت المحكمة توقيع جزاء السقوط لأن المؤمن لم يثبت ما أصابه من ضرر من جراء تناخر المؤمن له في إخطاره بالحادث . فضلاً عن أن المؤمن كان يعلم بوقوع الحادث .

(٣) نيكار وبيسون ف ١٢٢ ص ٢١٥ . السبهي ف ٦٥١ . البدراوى ف ٢٥٠ ص ٢٥٦ الأهوازي ص ١٨٢ . كامل مرسى ف ١٢٢ ص ١٤٧ .

الجزائي^(١) الذي هو تقدير للتعويض ، يجري الاتفاق عليه ، قبل وقوع الضرر الذي يصيب أحد المتعاقدين من جراء إخلال المتعاقد الآخر بالزامه ، وهذا مالا ينطبق على شرط السقوط لأنه ، فضلاً عما سبق ذكره بخصوص الضرر وعلاقة السببية ، لا يتم تقدير قيمة ما يرد عليه السقوط قبل وقوع الخطر ، أي قبل حدوث ضرر بما يمكن أن يلحق المؤمن بمناسبة حدوث الخطر ، وبعض لا نعتقد أن شرط السقوط يعنئ بمغالبة شرط جزائي يقدر فيه التعويض بقدر مبلغ التأمين عدد استحقاقه كما يذهب بعض شراح قانون التأمين الفرنسي^(٢) لأن للقاضي في خصوص الشرط الجزائي سلطة تقديرية في أعمال نوع من التناسب بين التعويض الاتفاقي وبين الضرر طبقاً لنصوص القانون المدني الفرنسي (م ١١٥٢) ، بحيث أن القاضي لا يسعه إلا الحكم بسقوط الحق في تعويض التأمين دون أن يتوقف ذلك على حدوث ضرر لحق بالمؤمن فضلاً عن مقداره^(٣) .

(٢١٣) والواقع أن السقوط يقصد به أساساً مجازاة المؤمن له على ما يدر منه من خطأ^(٤) ، وإذا كان يؤدي في بعض الحالات إلى تعويض ما أصاب المؤمن من ضرر ، فإن هذا التعويض لا يمثل الغرض الرئيسي منه ، ما دام أنه يسرى حتى في حالة عدم وجود ضرر لحق المؤمن ، الأمر الذي يؤدي إلى استفادة المؤمن من الجزاء الذي يوقع على المؤمن له .

لذلك يذهب الفقه في مجموعه^(٥) إلى أن السقوط ماهو إلا عقوبة مدنية خاصة يقصد بها مجازاة المؤمن له الذي يخل بالنزاهة وردعه في عقد ، وهو عقد التأمين ، يقتضي التحل بحسن النية سواء في انعقاده أو تنفيذه . ومثل هذا الجزاء ليس بغريب على عقد التأمين الذي يعرف جزاءات من طبيعة خاصة سبق دراستها كجزاء البطلان ووقف الضمان . وباستناد هذا الجزاء إلى مبدأ حسن النية ، الذي يهيمن على عقد التأمين ، يمكن فهم وتقدير مدى قسوته في حالة سوء نية أو غش المؤمن له ، ولكنه يصعب قبله في حالة الإخلال بالالتزام بحسن نية . ولذلك درجت شركات التأمين على عدم إعمال شرط السقوط إذا كان الإخلاء بالالتزام يرجع إلى مجرد تقصير المؤمن له ، كما في حالة تأخره بعض الوقت في إخطار المؤمن بوقوع الخطر ، ويقتصر الجزاء حينئذ على تعويض يتناسب مع الضرر الذي تسبب فيه التأخر في الإخطار^(٦) . وباقتصار تطبيق شرط السقوط على

(١) المراجع المشار إليها في الهامش السابق

(٢) مارجا وفافروشكس ف ٩٥ ص ٩٢ .

(٣) وهذا ما يعترف به أنصار هذا الرأي في موضع آخر ، مارجا وفافروشكس ف ١٥٢ ص ١٢٧ . ويظهر بصورة واضحة انتفاء صفة الشرط الجزائي عن شرط السقوط في ظل القانون المدني الكويتي الذي لا يستحق التعويض الاتفاقى في ظله إذا أثبت المدعي أن الدائن لم يلحقه ضرر (م ٢٠٢ مدني كويتي)

(٤) تمييز كويتي ١٩٧٤/١/٣٠ - السابق الإشارة إليه .

(٥) بيكار وبيسون ف ١٢٢ ص ٢١٥ ، مارجا وفافروشكس ف ٩٥ ص ٩٢ ، ف ٢٤١ ص ١٩٢ . السنهوري

ف ٦٥١ ص ١٣٣١ ، الدراوي ف ٢٧٠ ص ٢٥٦ ، الأهواني ص ١٨٢ .

(٦) بيكار وبيسون ف ١٢٢ ص ٢١٢ ، ص ٢١٦ ، السنهوري ص ١٣٣١ هـ ١ .

حالة سوء نية المؤمن له ، فإنه يقوم بدورين : الأول وقائي يتمثل في حث المؤمن له على تنفيذ التزاماته بحسن نية وهو مبدأ يجب أن يسود تنفيذ العقد ، أما الدور الثاني الذي يلعبه شرط السقوط فهو دور جزائي يتجسد في توقيع عقاب صارم على المؤمن له الذي لم يحترم هذا المبدأ^(١) .

وإذا كان يبدو هكذا أن شرط السقوط لا يعد تطبيقاً لنص في القانون ، الأمر الذي يسلمتزم اتفاقاً خاصاً على تطبيقه ، فقد يتجه النظر إلى اعتبار هذا الشرط ، إذا نظر إلى نتيجته وهو تحلل المؤمن من تنفيذ التزامه بالضمان رغم استحقاقه ، دفعا بعدم التنفيذ قصد به ، تطبيقاً للقواعد العامة ، مواجهة امتناع المؤمن له عن تنفيذ التزامه ، على أنه قد يتمتع اعتبار السقوط من قبيل الدفع بعدم التنفيذ إذا لاحظنا أن أثر الدفع بعدم التنفيذ يقتصر على إيقاف تنفيذ الالتزام لحين الوفاء بالالتزام المقابل ، حين أن التزام المؤمن بالضمان يسقط نهائياً ، كما أن إخلال المؤمن له بالالتزام الذي يستوجب السقوط يكون إخلالاً نهائياً ، كعدم الإخطار بالكارثة في الميعاد المقرر ، لذلك فإنه لا يجوز اعتبار السقوط كتطبيق للدفع بعدم التنفيذ إلا في الحالات التي يمكن فيها للمؤمن له تدارك خطأه فيزول أثر السقوط كما سنرى فيما بعد .

الفرع الثاني نطاق السقوط

(٣١٤) إذا كان أثر السقوط يظهر في تحلل المؤمن من التزامه بالضمان ، فإن ذلك لا يعني أنه في كل مرة يتحقق فيها هذا الأثر نكون بصدد سقوط الحق في الضمان . ومن هنا يلزم التفرقة بين هذا السقوط وبين بطلان عقد التأمين . كذلك فإنه لما كان سقوط الحق في الضمان يفترض أن هذا الحق كان قائماً ثم سقط ، فإنه يتعين التفرقة بين هذا السقوط وبين استبعاد خطر معين من التأمين حيث لا يقوم الحق في الضمان أصلاً بصدد الخطر المستبعد . ورغم ما بين هذه النظم الثلاثة : السقوط والبطلان واستبعاد الخطر من فروق جوهرية إلا أنه عرضت حالات ، على القضاء الفرنسي والمصري ، لم يكن من السهل فيها تحديد أي من النظم الثلاثة ينطبق على الحالة محل البحث^(٢) .

(١) بيكاروبيسون ف ١٢٢ من ٢١٥ .

(٢) نقض مدني فرنسي ٣ مارس ١٩٥٨ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥٩ ، ٤٢٣ وتعليق بيسون . وانظر نقض مدني مصري ٣٠/١١/١٩٦٧ ، مجموعة النقض السنة ١٨ من ١٧٧٣ الذي قضى بحرمان المؤمن له من حقه في مبلغ التأمين إعمالاً لشرط في عقد التأمين ينص على بطلان العقد وسقوط الحق في التأمين في نفس الوقت ، ١٤/٤/١٩٤٩ مجموعة عمر جـ ٥ من ٧٩٥ الذي قضى بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين لعدم صحة البيانات التي قدمها إعمالاً لنص في العقد قرر بطلان

وفي ضوء الفروق التي تفصل السقوط عن كل من البطلان والاستبعاد يستطيع أن تقيم موقف المشرع المصرى الذى قرر بطلان بعض الشروط واعتبرها من قبيل السقوط .

اولا : التمييز بين سقوط الحق وبطلان عقد التأمين :

[٣١٥] رأينا أن السقوط لا يؤثر في بقاء العقد سواء في الماضى أو في المستقبل ، وأن العقد يبقى حيا بعد أعمال السقوط كجزاء لعيب في تنفيذه . أما البطلان فإنه جزاء لعيب يوجد في الأحوال العادية ، عند انعقاد العقد ويترتب عليه زوال أو انعدام العقد وعدم ترتيبه لآثاره سواء في الماضى أو في المستقبل ، ومقابل ذلك يتحلل المؤمن نهائيا من التزامه بالضمان ، وله أن يسترد ما آداه من مبلغ التأمين بمقتضى العقد الباطل . وهكذا يتضح أن البطلان أوسع مدى من السقوط ، ولقد سبق أن رأينا أن البطلان يمكن أن يتقرر حتى بالنسبة لعيب طرا أثناء تنفيذ

العقد في هذه الحالة . وانظر أيضاً نقض مدنى مصرى ١٨/٢/١٩٦٥ - المجموعة السنة ١٦ ص ١٧٢ حيث قضى بأن اشتراط سقوط الحق في التأمين ، بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت الحادث ، وينطوى على استبعاد مخالفة معينة من مخالفات قانون المرور من نطاق التأمين ، وانظر تمييز كويتى ١٠/١/١٩٨١ - مجموعة التمييز - العدد التاسع (على الاستئناس) ص ٣١ - ٣٢ حيث قضى بأن اشتراط رجوع المؤمن على المؤمن له إذا لم يتخذ الاحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة في حالة صالحة للاستعمال بعد أن يؤدي التعويض للمضرور ، مبناه الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسؤولية باستبعاد بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالاً ، بل إن القانون نفسه قد يخلط بين السقوط والاستبعاد ، من ذلك مثلاً أن قواعد التأمين الإجبارى ضد حوادث السيارات ، في مصر والكويت ، تعالج حالة استعمال السيارة المؤمن عليها في أغراض نحو المؤمن له (م ١٧ من القانون المصرى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، م ٧٦/ب من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الكويتى) ، مع أن هذه الحالة تندرج ، في العادة ، تحت باب الاستبعاد غير المباشر . كذلك فإن اللائحة الكويتية (م ٧٦/ب) تضع جزاء السقوط لحالة قبول المؤمن له ركاباً أو وضع حمولة أكثر من المقرر . مع أن هذه الحالة تدخل في الاستبعاد غير المباشر ، ويصدق نفس الأمر على الحالة التي اعتبرتها اللائحة الكويتية (م ٧٦/ب) من قبيل السقوط . حالة ما إذا كان قائد المركبة غير حائز لرخصة قيادة لنوع المركبة - وقريب من هذا حالة استعمال المركبة في السباق أو اختبارات السرعة (م ٧٦/ب) مع أن هذه الحالات تعتبر ، إذا ورد شرط خاص بها في الوثيقة ، من قبيل الاستبعاد المباشر ، أو الاستبعاد القانونى المباشر إذا لم يوجد هذا الشرط الخاص (راجع ما تقدم ف ١٥٠) . ولقد قضى بأن مخالفة الشرط الوارد بالوثيقة ، الذى يقتضى قيادة السيارة بواسطة المؤمن له نفسه ، تعتبر من قبيل الخطر المستبعد وليس حالة من حالات السقوط (محكمة النقض اللبنانية ١٩٦٨/٢/٦ القضاء المقارن ف ٦٨٣ ص ٢٨٣) ، وقضى أيضاً بأن الاتفاق على عدم ضمان المؤمن الا للمسئولية المدنية لكل من المؤمن له ومالك السيارة وكل شخص سمح له بقيادة السيارة يفيد استبعاد الضمان إذا وقعت الحادثة أثناء قيادة شخص لم يسمح له بذلك ، وأن الأمر لا يتعلق في هذه الحالة بسقوط الحق في التأمين ، ولذلك يجوز الاحتجاج بعدم ضمان المؤمن للحادث في مواجهة المضرور : نقض مدنى فرنسى ٢٦/٤/١٩٧٨ ، جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ٢ - المختصرات ص ٢٤٦ . وقضى بأن للمؤمن استرداد التعويض الذى دفعه للمضرور من المؤمن له إذا ما ثبت أن قائد السيارة مرتكب الحادث كان يقودها بدون رخصة قيادة بموافقة المؤمن له : نقض مدنى مصرى ٨/٦/١٩٧٦ - المجموعة - السنة ٢٧ ص ١٢٩٩ رقم ٢٤٧ ، تمييز كويتى ٩/٥/١٩٧٩ - مجموعة القواعد القانونية ص ٨٦ رقم ١ . وموقف القضاء المصرى والكويتى هذا يفيد أن الأمر يتعلق في هذه الحالة بسقوط الحق في الضمان وليس باستبعاد هذه الحالة من الضمان .

العقد ، ويتمثل ذلك بصفة خاصة في جزاء الإخلال بسوء نية بالالتزام بإعلان تفاقم الخطر^(١) . ويظهر أثر هذا الفرق بين البطلان والسقوط بصفة خاصة في التأمين من المسؤولية حيث يحتج بالأول دون الثاني على المضرور . فالمعروف أنه لا يحتج على المضرور في هذا التأمين ، بالدفع التي تنشأ بعد وقوع الحادث ، وهو ما ينطبق على السقوط لأنه يعتبر بمثابة دفع في دعوى المضرور ، نشأ بفعل المؤمن له بعد تحقق الحادث ، تجسد في عدم إخطار المؤمن له^(٢) .

ثانيا : التمييز بين سقوط الحق واستبعاد الخطر

[٢١٦] مؤدى شرط السقوط حرمان المؤمن من حقه في ضمان الخطر الذي تحقق ، فهذا الحق يسقط بعد أن نشأ . ومعنى ذلك أن السنوط يتعلق بخطر كان يدخل في ضمان المؤمن طبقا للعقد ، كما أنه لا يوقع عند وقوع الخطر إلا على الحالة التي يخل فيها المؤمن له بالتزامه بصدد هذا الخطر فقط وفي المرة التي وقع فيها . ولذلك فإن المؤمن يعود فيضمن هذا الخطر في المستقبل إذا استمر العقد ساريا ولم يخل المؤمن له بالتزامه . وعلى العكس من ذلك فإن استبعاد خطر معين من التأمين يعنى عدم دخوله أصلا في نطاق الضمان الذي التزم به المؤمن ، ولا عبرة بالوقت الذي

(١) بيكاروبيسون ف ١٢٤ ص ١٢٦ ، ٢١٧ ، السنهوري : ص ١٢٣٠ هـ ١ ، الامواني ص ١٨٢ ، البداروي ص ٢٥٦ . مع ملاحظة أنه ليس للإبطال ، في ظل القانون المدني الكويتي ، أثر رجعي في حالة ما إذا وقع كتمان أو كذب في البيانات المتعلقة بالخطر التي يلتزم المؤمن له بإعلانها للمؤمن ، فالإبطال لا يحدث أثره إلا بعد عشرة أيام من تاريخ إخطار المؤمن له به بكتاب موحي عليه (م ٢/٧٩١ مدني كويتي) .

(٢) بيكاروبيسون ، المرجع والمكان السابقان . السنهوري : المرجع والمكان السابقان . السنهوري : ف ٨٦٢ ص ١٦٩٣ . وأنظر تطبيقا لذلك في حالة البطلان باعتباره جزاء للإخلال بالتزام بإعلان تفاقم الخطر : مارجا وفافروشكس ص ١٨١ . وهنا نلاحظ أن قواعد التأمين الإجباري ضد حوادث السيارات ، في مصر والكويت ، وكنتيجة لعدم اتباعها المنطق الدقيق في التفرقة بين البطلان والسقوط ، قد أجازت (م ١٧ مصري ، م ١/٧٦ كويتي) للمؤمن أن يرجع على المؤمن له لاسترداد ما يلتزم بدفعه من تعويض للمضرور ، في حالة ما إذا صدر من المؤمن له كذب وكتمان الذي يؤدي ، كاصل عام ، إذا ما استجمع شروطه السابق عرضها ، إلى توقيع عقوبة البطلان ، وإذا كانت هذه القواعد لم تبين طبيعة الجزاء الذي يندرج تحت لوائه تحلل المؤمن من التزامه نحو المؤمن له مع بقاء التزامه بأداء التعويض للمضرور ، إلا أن المرجح أن هذه القواعد تعتبر هذه الحالة من حالات السقوط ، لأنه لو تعلق الأمر هنا بالبطلان لأمكن للمؤمن ، طبقا للقواعد العامة ، أن يحتج به على المضرور ، ولكن هذا الأمر يتعارض مع ما نصت عليه هذه القواعد (م ١٩ مصري ، م ٧٧ كويتي) من أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن على المؤمن له المساس بحق المضرور قبل الأول . على أن هذا الترجيح ليس حاسما لأنه ، سواء تعلق الأمر بالبطلان أو السقوط ، كان يحق للمؤمن ، طبقا للقواعد العامة ، أن يحتج بأي واحد منهما ضد المضرور ، على أساس أن كلا منهما يعتبر في حالة الكذب أو الكتمان ، من قبيل الدفع التي تنشأ قبل وقوع الحادث التي يجوز للمؤمن التمسك بها ضد المضرور (قانون سابق ف ٢٦٤) . وعلى كل حال فإن الذي يستخلص من استقراء قواعد التأمين الإجباري أنها جمعت في صعيد واحد حالات تختلف فيما بينها في خصوص طبيعة الجزاء المترتب عليها ، ووضعت لها حكما واحدا يتجسد في التزام المؤمن بأداء التعويض للمضرور ثم الرجوع على المؤمن له لاسترداد منه .

حدث فيه الخطر المستبعد لأن عدم ضمانه ليس جزءا يوقع على المؤمن له نظرا إلى ما صدر منه من خطأ . وإذن ففي حالة استبعاد الخطر لا ينشأ الحق في الضمان أصلا^(١) .

وتبرز أهمية التفرقة بين سقوط الحق واستبعاد الخطر في مواضع متعددة نذكر منها ما يأتي^(٢) :

(أ) يجب لصحة شرط السقوط أن يكون بارزا في شكل ظاهر إذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة ، في حين أنه لا يشترط ذلك لصحة شرط الاستبعاد ، وإن كان يشترط بالنسبة لحالات استبعاد خطر معين ، أن تكون هذه الحالات ، فضلا عن الخطر ذاته ، محددة تحديدا دقيقا بحيث يكون هذا الاستبعاد واضحا^(٣) .

(ب) يجب على المؤمن ، لإعمال مقتضى شرط السقوط ، أن يثبت مخالفة المؤمن له للالتزام الذي يرتب السقوط كجزء له ، أما في حالة الاستبعاد فإن المؤمن له هو الذي يثبت أن الخطر الذي وقع لم يكن مستبعدا من ضمان المؤمن^(٤) .

(ج) يجوز للمؤمن أن يفسخ العقد ، إذا احتفظ لنفسه بهذا الحق ، بعد حدوث ما يقتضى إعمال شرط السقوط ، حين أنه لا يتصور أن يكون استبعاد خطر معين سببا لفسخ العقد^(٥) .

(د) بينما لا يحتج على المضرور في التأمين من المسؤولية بسقوط الحق في التأمين ، فإنه يحتج عليه ، على العكس ، بشرط استبعاد الخطر الذي كان حدوثه سببا فيما أصابه من ضرر^(٦) .

(١) بيكار وبيسون ف ١٢٥ ص ٢١٨ ، السنهوري ص ١١٣٠ هـ ١ ، البدراوى ص ٣٥٧ .

(٢) انظر في تفصيل الفروق بين البطلان واستبعاد الخطر والسقوط : مارجا وفافر ووشكس ف ٩٦ ص ٩٥ - ٩٦ .

(٣) بيكار وبيسون ف ١٢٥ ص ٢١٧ ، السنهوري هـ ١ ، ف ٦٠٧ ص ١٢٢٨ .

(٤) بيكار وبيسون ف ١٢٥ ص ٢١٧ ، السنهوري : ص ١٣٣٠ هـ ١ ، البدراوى ص ٣٥٧ ، الأهواني : ص ١٨٤ ، كامل مرسى : ف ١٧٣ ص ١٤٧ ، تمييز كويتي ١٩٨١/٤/٨ - مجموعة التمييز - العدد التاسع (على الاستنسل) ص ٣٤ (على المؤمن إقامة الدليل على مخالفة المؤمن له للالتزامه) . وفي خصوص مسألة إثبات الاستبعاد انظر القاهرة الابتدائية ١٩٥٣/٢/١٦ المحاماة السنة ٣٥ ص ٥٤٥ حيث قضت المحكمة بأنه يقع على عاتق شركة التأمين عبء إثبات علاقة السببية بين التلف الذي لحق السيارة المؤمن عليها وبين العيب في صنعها أو ما بها من عطب كهربائي ، وهذا التلف هو الذي استبعد في وثيقة التأمين من ضمان المؤمن ، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يتعين على المؤمن إثبات الاستبعاد الذي يريد الاحتجاج به على المضرور ، نقض مدني فرنسي ١٩٧٠/٦/٢٤ ، المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧١ - ٢٢٢ - عكس ذلك باريس ١٩٧٧/٢/٢٣ جازيت دوباليه ١٩٧٧ - ٢ - المختصرات ص ٣٢٥ حيث قضى بأنه يتعين على المؤمن له ، تطبيقا للقواعد العامة في إثبات الالتزام ، أن يثبت التزام المؤمن بالضمان وأن الخطر الذي وقع لم يكن مستبعدا من الضمان .

(٥) نفس المصادر الفقهية المشار إليها في الهامش السابق .

(٦) نقض مدني فرنسي ١٩٧٨/٤/٢٦ ، جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ٢ - المختصرات ص ٢٤٦ ، محكمة النقض البلجيكية ١٩٦٧/٥/٢٢ ، ١٩٦٧/١٠/٢ ، القضاء المقارن ف ٤٠ ف ٤١ ص ٣٢ - ٣٣ ، محكمة استئناف كوبيك ١٩٦٩/١١/١٣ ، القضاء المقارن ، ف ٤٣ ص ٣٣ ، نقض مدني فرنسي ١٩٧٢/٤/١٦ ، جازيت دوباليه ١٩٧٢ - ٢ - ٨١٦ . انظر تطبيقا لذلك في حالة استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها نقض مدني مصري ٨٣/١/١١ مجموعة القواعد في خمس سنوات (١٩٨٥ - ٨٠) ص ٣٣٤ ومجموعه النقض س ٣٤ ج ١ ص ١٨٠ .

ثالثا : بطلان شرط السقوط في بعض الحالات :

[٣١٧] أ بطل المشرع المصرى (فى المادة ٧٥٠ مدنى) ، عمل بعض الشروط لأسباب راعى فى بعضها اعتبارات موضوعية . وليس المجال هنا مجال بحث الشروط التى تبطل لاعتبارات شكلية تتعلق بكيفية ومكان كتابة الشروط فى وثيقة التأمين ، فلقد سبق أن رأينا مثلا أن شرط التحكيم يجب أن يرد فى صورة اتفاق خاص . منفصل عن الشروط العامة . وبالمثل فلقد رأينا ، وسنرى ذلك بعد قليل ، أنه يشترط لصحة الشرط المتعلق بحالة من أحوال البطلان أو السقوط أن يكون بارزا فى شكل ظاهر إذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة . إنما الذى يعنينا هنا أمران أن أولهما : كشف موقف المشرع فيما يتعلق بتكييف شرط يتعلق باستبعاد الخطر ، وثانيهما يتجسد فى تحديد بعض أفعال تصدر من المؤمن له لا يترتب عليها سقوط حقه فى الضمان فتستبعد هذه الأفعال من نطاق شرط السقوط . وسنتعرض لهذين الأمرين بمعالجة الشروط التى أوردها القانون المدنى المصرى ، وقضى باعتبارها من شروط السقوط الباطلة لما تتصف به من طابع تعسفى .

١ - شرط السقوط بسبب مخالفة القوانين واللوائح :

[٣١٨] سبق أن رأينا أنه يشترط لصحة الاستبعاد الاتفاقى لخطر معين أن يكون هذا الشرط وما يرد عليه محددا وواضحا ، وعلى هذا الأساس يبطل شرط الاستبعاد إذا كان عاما لا يحدد الخطر المستبعد تحديدا واضحا . ومن أمثلة الشرط العام استبعاد الخطر الناجم عن مخالفة القوانين واللوائح بدون تحديد ماهية تلك المخالفة وتحديد ذاتية هذه القوانين واللوائح ، الأمر الذى يجعل دفع مبلغ التأمين معلقا على محض إرادة المؤمن الذى يستطيع دائما أن يتمسك بأن ما وقع من خطر نتج عن مخالفة القوانين واللوائح ، ويكون الاستبعاد على هذا النحو تعسفيا فيبطل لمخالفته النظام العام . ولقد أ بطل المشرع المصرى مثل هذا الشرط ، وإن كان قد اعتبره من قبيل السقوط (م ١ / ٧٥٠) .

والواقع أن المشرع قد جانبه الصواب حينما كيف هذا الشرط على أنه شرط سقوط . فهذا الشرط إنما هو شرط استبعاد لأنه لا يعقل أن يسقط حق المؤمن له فى الضمان لمجرد أنه خالف القوانين واللوائح بصفة عامة . والأقرب إلى الصواب أن يقال إن المؤمن أخرج من ضمانه الخطر الذى يتحقق بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، بحيث إذا تحقق الخطر على هذا النحو لما نشأ حق الضمان أصلا ، ومن ثم لا يتصور أن يسقط^(١) . وإذن فالشرط الذى تعالجه المادة ١ / ٧٥٠ مدنى

(١) لهذا فإن القوانين العربية الحديثة تعطى للشرط الذى نحن بصدد تكييفه الصحيح فتعتبره من قبيل الاستبعاد الذى يبطل ما لم يكن محددا (م ١ / ٧٩٢ مدنى كويتى) - ولكن المشرع الكويتى وقع ، فى قانون التجارة البحرية (م ١ / ٢٧٢) فى نفس المحذور الذى وقع فيه واضع القانون المدنى المصرى ، فالأول نقل ، فيما يبدو ، من الثانى نصه غير الدقيق فى صياغته .

مصرى إنما هو شرط استبعاد وليس شرط سقوط الحق^(١) .

ولم يقتصر أمر الخلط بين السقوط والاستبعاد على الشق الأول من نص هذه المادة ، التي وضعت المبدأ في بطلان شرط السقوط العام ، بل إن هذا أمر امتد إلى عجز ذات النص الذى يستثنى من هذا البطلان الخطر الذى يقع بسبب جناية أو جنحة عمدية . وهذا الاستثناء يوحى بأن شرط السقوط يصبح صحيحاً في هذه الحالة ، مع أن الخطر المذكور مستبعد أصلاً من نطاق التأمين لعدم استيفاء هذا الخطر لأحد شروطه والذى يعبر عنه بعدم جواز التأمين من الخطأ العمدى . والواقع أن المشرع لا يمكن أن يقصد ترتيب هذه النتيجة ، وإن كان هذا لا يمنع أن هذه النتيجة هي التى تستخلص من الصياغة غير الصحيحة للنص ، بل إن هذه الصياغة تؤدي إلى أكثر من ذلك ، لأنه يفهم منها أنه إذا لم يوجد شرط السقوط لكان معنى ذلك جواز التأمين ضد الخطأ العمدى^(٢) . الأمر الذى لا يتفق مع اتجاه القانون على ما سبق أن درسناه في شروط الخطر (م ٢/٧٦٨ مدنى مصرى) .

على أن الخطأ في الصياغة المشار إليه ليس عديم الفائدة بالنسبة للمؤمن له ، فالنص على صياغته غير الدقيقة ، يفيد وجوب أن يكون شرط السقوط محددًا وهو قيد يتطلب أيضاً لصحة شرط الاستبعاد^(٣) . من هنا فإن هذه الصياغة تقطع الطريق على المؤمن الذى قد يحاول الاستفادة من صعوبة التفرقة بين شرط الاستبعاد وشرط السقوط ، فلو أن المشرع لم يشترط تحديد ما يرد عليه شرط السقوط ، لاتجه المؤمن إلى فرض شروط استبعاد غير محددة تحت اسم شرط السقوط . وإذن فالمشرع يبطل شروط الاستبعاد غير المحددة حتى ولو وردت في صورة شروط سقوط^(٤) .

(١) بيكار وبيسون ف ١٢٦ ص ٢١٩ ، السنهورى : ف ٦٠٨ ص ١٢٤٣ ، الأماوى : ص ١٨٦ - ١٨٧ . ولقد اعتبرت محكمة النقض المصرية شرط سقوط الحق في التأمين من قبيل استبعاد مخالفة معينة من مخلفات قانون المرور من نطاق التأمين تمثلت في القضية التى فصلت فيها ، في عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت الحادث ، ورات أن مثل هذا الشرط صحيح لأن « مبناه الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسؤولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر احتمالاً ، فلا يدخل تحت حالات البطلان المنصوص عليها في المادة ١/٧٥٠ مدنى مصرى : نقض مدنى مصرى ١٩٦٥/٢/٢٨ ، مجموعة النقض السنة ١٦/ ص ١٧٣ . وفي نفس هذا الاتجاه قضت محكمة النقض الفرنسية أن النص الذى يبطل شرط السقوط لمخالفة القوانين واللوائح يفيد أنه يشترط لصحة استبعاد أفعال المؤمن له من نطاق التأمين أن تكون هذه الأعمال مكونة لمخالفة محددة (نقض مدنى فرنسى ، ١٩٥٨/٦/٨ ، دالوز ١٩٥٨ - ٥٣٠ .

(٢) قرب بيكار وبيسون ف ١٢٦ ص ٢٢٠ .

(٣) ولقد نص القانون الفرنسى للتأمين صراحة على وجوب أن يكون شرط السقوط واضحاً « م ٤/١١٢ من تقنين التأمينات » ومحدداً (م ١١/١١٣ من تقنين التأمينات) وهو نفس الشرط الذى أوجبه بالنسبة لشرط الاستبعاد (م ١/١١٣ من تقنين التأمينات) . فكان الشرط محددًا هو قيد يسرى على شرط الاستبعاد وشرط السقوط . مارجا وفافر روشكس ص ١٩٤ .

(٤) بيكار وبيسون ف ١٢٦ ص ٢١٩ .

[٢١٩] وعلى أية حالة فإن شرط السقوط ، الذى أورده المشرع فى المادة ١/٧٥٠ مدنى مصرى ، وعلى وجه الدقة شرط الاستبعاد ، يقع باطلا لأنه يتضمن استثناء غير محدد للخطر من نطاق التأمين . وعلى هذا الأساس فإن البطلان لا يلحق إلا الشرط العام الذى يقرر استبعاد فعل المؤمن من نطاق التأمين إذا كان فيه مخالفة للقوانين واللوائح بصفة عامة ، وحتى مخالفة قانون معين أو لائحة معينة ، بصفة عامة ^(١) . وعلى العكس إذا حدد الشرط الفعل المستبعد من نطاق التأمين والذى يعد مخالفة محددة لنص معين من قانون معين أو لائحة محددة لكان الشرط صحيحا ، وتطبيقا لذلك فإن شرط الاستبعاد يقع باطلا إذا أخرج من نطاق الضمان ، فى التأمين من المسؤولية الناتجة عن حوادث السيارات ، الأعمال التى تقع بالمخالفة لقانون المرور ، دون أن يجد مخالفة معينة بالذات أو نصا من نصوص هذا القانون يقع العمل بالمخالفة له . وأساس هذا البطلان يتجسد فى أن مثل هذا الشرط غير المحدد يهضم حقوق المؤمن له الذى لا يستطيع ، إزاء عمومية هذا الشرط ، معرفة الأعمال التى تخرج عن نطاق التأمين ، فيقع فريسة لتعسف المؤمن ، الذى يستطيع رفض تنفيذ التزامه بالضمان استنادا إلى عمومية هذا الشرط وغموضه ، الأمر الذى يسمح له إثبات مخالفة المؤمن له للقوانين واللوائح ، ذلك أن سبب حوادث السيارات يرجع ، بصفة عامة ، إلى مخالفة قانون المرور ^(٢) .

وعلى العكس من ذلك فإن شرط الاستبعاد يقع صحيحا ، فى التأمين ضد المسؤولية الناجمة من حوادث السيارات ، إذا أخرج به المؤمن من ضمانه الحوادث التى تقع من المؤمن له أثناء قيادته للسيارة بدون ترخيص فهذه مخالفة محددة ولا تحمل أى غموض ^(٣) .

٢ - شرط السقوط بسبب التأخير فى الإعلان أو فى تقديم المستندات :

[٢٢٠] نصت المادة / ٧٥٠ مدنى مصرى فى فقرتها الثانية على طائفتين من شروط السقوط التى تقع باطلا لما تنطوى عليه من التعسف .

الطائفة الأولى : شروط سقوط الحق بسبب تأخر المؤمن له فى إعلان الحادث إلى السلطات المختصة ، وهى تقع باطلا إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول . فقد يلتزم المؤمن له بمقتضى القانون أو بمقتضى العقد بإعلان الحادث إلى السلطات المختصة ، كأن يبلغ الشرطة فى التأمين من السرقة بمجرد وقوع السرقة ويقدم شكوى للنياية العامة ، أو يبادر بإبلاغ الجهات

(١) لا يجوز استخلاص صفة العمومية لشرط الاستبعاد من مجرد وجوده بين الشروط العامة المطبوعة . محكمة النقض اللبنانية ١/٢٣/١٩٦٨ القضاء المقارن ، فى ٢٩٣ من ١٧٥ وفى هذا المعنى نقض مدنى مصرى ١٩٨٨/٢/٢٣ - الطعن - رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٤ ق .

(٢) الاموانى من ١٨٧ ، البدرأوى فى ٢٥٠ من ٣٥٨ ، بيكار وببيسون فى ١٢٦ من ٢١٩ .

(٣) الاموانى المرجع والمكان السابقان ، مارجا وفالغروشكس فى ٢٤١ من ١٩٣ ، فى ٢٤٢ من ١٩٤ .

المصرفية المختصة بضياغ الأوراق المالية . فإذا تأخر المؤمن له في إعلان الخطر وكان لهذا التأخير عذر مقبول فإن شرط السقوط يقع باطلا ، ولا يسقط حقه في الضمان ^(١) . ولكن للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بالتعويض بقدر ما أصابه من ضرر من جراء هذا التأخير ^(٢) ، ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات هذا الضرر وعلاقة السببية بينه وبين خطأ المؤمن له ^(٣) . وهكذا يكون الجزاء الموقوع في هذه الحالة تطبيقا للمسئولية المدنية حيث يقاس التعويض بقدر الضرر ، وليس من قبيل العقوبة الخاصة التي تشمل في طبيعتها ، إذا كان التأخر لعذر مقبول ، نوعا من التعسف ^(٤) . على أن الضرر الذي يصيب المؤمن من جراء تأخر المؤمن له في إبلاغ السلطات المختصة ، كما في حالة فقدان الأوراق المالية ، قد يكون ضررا كبيرا يحتاج لجبره مبلغا يعادل مبلغ التأمين ، الأمر الذي يجعل من جزاء التعويض معادلا في نتيجة لجزاء السقوط ^(٥) .

ويلاحظ أن شرط السقوط لا يبطل إلا إذا كان التأخر لعذر مقبول ، أما إذا لم يوجد عذر أو وجد ولكنه كان غير مقبول فإن هذا الشرط يصح ويجب إعماله . كذلك يقتصر تطبيق النص على حالة التأخر في الإعلان فلا يسرى على حالة عدم الإعلان ، كما أن النص لم يواجه حالة التأخر في إعلان الحادث إلى المؤمن نفسه ، ولذلك يطبق شرط السقوط في هذه الحالات ^(٦) . ويذهب الفقه الفرنسي ، إلى أن بطلان شرط السقوط لا يسرى إلا على حالة التأخر القصير في إبلاغ السلطات المختصة ، ولكن الشرط يصح إذا كانت مدة التأخر طويلة ^(٧) ، وهذا الذي يذهب إليه الفقه الفرنسي لا يتعين الأخذ به في ظل القانون المدني المصري الذي يبطل الشرط بدون أن يقيد البطلان بأن تكون مدة التأخر قصيرة ، متى كان لهذا التأخير ، ولو كان طويلا ، عذر مقبول .

[٣٢١] الطائفة الثانية : شروط سقوط الحق بسبب التأخر في تقديم المستندات ، وهي تقع باطلة إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول . وهنا أيضا قد يلزم المؤمن له ، بمقتضى عقد التأمين ، بتقديم مستندات معينة للمؤمن ^(٨) ، ففي التأمين من المسئولية مثلا ، حيث يشترط المؤمن على المؤمن له ترك توجيه الدعوى له ، يلتزم هذا الأخير بمقتضى الوثيقة بأن يقدم للمؤمن

(١) السنهوري ف ٦٥٣ ص ١٣٣٤ ، الأمازي من ١٨٥ ، البدراوى من ٣٥٩ .

(٢) م ٩٨٣ من قانون العقود والموجبات اللبناني .

(٣) البدراوى من ٣٥٩ ، الأمازي من ١٨٥ .

(٤) بيكار وبيسون ف ١٢٧ ص ٣٢١ .

(٥) السنهوري ف ٦٥٣ ص ١٣٣٥ ، مارجا وفافر روشكس ف ٢٤٤ ص ١٦٨ .

(٦) مع مراعاة ما سيأتى بيانه في الطائفة الثانية ، الأمازي من ١٨٥ ، البدراوى من ٣٥٩ .

(٧) مارجا وفافر روشكس من ١٩٦ - ١٩٧ ، قريب بيكار وبيسون ف ١٢٧ ص ٢٢١ .

(٨) وقد ينص القانون على التزام المؤمن له بتقديم المستندات اللازمة للتثبت من حقه للمؤمن م ٧٧٩ مدني كويتي م ٢/٢٤

من القانون الألماني م ٣٩ من القانون السويسري .

المستندات الخاصة بدعوى المسؤولية التي تقام ضده ، كذلك في التأمين ضد الإصابات البدنية قد يلتزم المؤمن له بأن يقدم للمؤمن الشهادات الطبية وصور محاضر التحقيق المتعلقة بالإصابة (١) . وقد ترتب وثيقة التأمين جزاء السقوط على تأخر المؤمن له في تقديم هذه المستندات ، فهنا تدخل المشرع وأبطل الشرط المتضمن لهذا الجزاء إذا كان لهذا التأخر عذر مقبول حيث يكون الشرط في الحالة تمسكيا . ولكن البطلان في هذه الحالة لا يحرم المؤمن من حقه في مطالبة المؤمن له بالتعويض ، طبقا للقواعد العامة ، عما أصابه من ضرر من جراء التأخر في تسليمه المستندات . أما إذا تأخر المؤمن له في تقديم المستندات لعذر غير مقبول أو تعمد عدم تسليمها للمؤمن فإن الشرط يصبح (٢) .

وأخيرا يمكن اعتبار تمسك المؤمن بشرط السقوط من قبل التعسف فيبطل تطبيقا للفقرة الخامسة من المادة / ٧٥٠ مدنى مصرى ، إذا تمثل إخلال المؤمن له بالتزامه في تأخره مدة قصيرة في الإخطار بحسن نية ولم يصب المؤمن أى ضرر من هذا التأخر (٣) .

[٣٢٢] والخلاصة إذن في تحديد نطاق السقوط ، إنه يجوز الاتفاق على سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين كجزاء على مخالفته لالتزاماته المتعلقة بالكارثة . على أن مثل هذا الاتفاق يجب ألا يخالف نصوص القانون الأمرة التي قصد منها حماية مصلحة المؤمن له ومنع تعسف المؤمن . ومن هنا لا يعمل بشرط السقوط في الحالات التي منع فيها المشرع صراحة مثل هذا الشرط . كذلك لا يعمل بشرط السقوط في الحالات التي يضع فيها القانون جزاء معين لمخالفة المؤمن له لأحد التزاماته ، متى كان هذا الجزاء أخف من السقوط . من ذلك مثلا أنه إذا رتب القانون ، على مخالفة المؤمن له لالتزامه بعدم الاعتراف بمسئوليته كما فعل القانون الفرنسى للتأمين ، أو لالتزامه بعدم التصالح مع المضرور ، كما هو الحال في القانون المصرى الخاص بالتأمين الإجبارى من حوادث السيارات (م ٦) ، أقول إذا رتب القانون على ذلك عدم الاحتجاج بذلك الاعتراف أو هذا التصالح على المؤمن ، فلا يجوز الاتفاق في هذه الحالة على سقوط حق المؤمن له في الضمان ، لأن السقوط الذى يحرم المؤمن له من حقه في الضمان ، يعتبر جزاء أكثر قسوة من جزاء عدم الاحتجاج بالاعتراف بالمسؤولية أو التصالح مع المضرور ، فهذا الجزاء الأخير لا يمنع من إثبات انعقاد مسؤولية المؤمن عن الضمان بوسائل متعددة (٤) .

وإذن ففى غير هذه الحالات يجوز الاتفاق على جعل سقوط الحق في التأمين كجزاء لإخلال المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بالحادثة ، شريطة استيفاء هذا الاتفاق لشروط صحته .

(١) بيكار وببيسون ف ١٢٨ ص ٢٢١ ، مارجا وفافر روشكس ص ١٩٧ ، السنهورى ف ٦٥٣ ص ١٢٣٦ الاموانى ص ١٨٦ البديراوى ص ٣٦٠ .

(٢) المراجع المشار إليها في الهامش السابق .

(٣) السنهورى ف ٦٥٤ ص ١٢٤٠ .

(٤) بيكار وببيسون ف ١٢٢ ، ص ٢٢٢ ، مارجا وفافر روشكس ف ٩٥ ص ٩٤ .

الفرع الثالث شروط صحة السقوط

[٢٢٢] إذا كان تحديد القانون لجال أعمال شرط السقوط يفيد إجازته له في بعض الحالات ، فإن في الأحكام التي وضعها لهذا الشرط ما يفيد تقيده بقيود يقصد منها حماية مصلحة المؤمن له ومنع تعسف المؤمن ، ولذا تتوقف صحة شرط السقوط على مدى احترام هذه القيود . ولكي يكون هذا الشرط صحيحا يجب أن يتوافر فيه شرطان :

١ - يجب أن يرد السقوط في شرط خاص في العقد : ذلك أن السقوط لا يفترض ولا بد لوجوده من نص قانوني يفرضه أو نص في العقد^(١) ، وحيث لا توجد نصوص قانونية مفصلة لجزاء السقوط في كل حالة من الحالات المتصورة لانطباقه تظهر فائدة النص عليها في وثيقة التأمين^(٢) . ويترتب على عدم وجود اتفاق خاص في العقد على السقوط أن مواجهة إخلال المؤمن له بالتزاماته لا يكون إلا بطريق التعويض وذلك إذا أثبت المؤمن الضرر الذي أصابه من جراء هذا الإخلال^(٣) . فإذا كانت بنود وثيقة التأمين لم ترتب سقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض جزاء على عدم إخطار الشركة المؤمنة بالحادثة في الميعاد ، ولم يرد في التقنين المدني نص يقرر الجزاء على إخلال المؤمن له بالإخطار .. ، وكانت الشركة الطاعنة لم تدع ضرها قد حاق بها بسبب التأخير في إخطارها في الميعاد المنصوص عليه في الوثيقة ... ، فإن الحكم بأحقية المؤمن له في تعويض

(١) يشترط لصحة شرط السقوط في القانون المدني الإيطالي ، أن يكون مكتوبا (م ١٣٤١ / ٢) . ولا يكفي أن يرد شرط السقوط في وثيقة التأمين مادامت هذه لم تسلم للمؤمن له : نقض مدني فرنسي ٢٦ / ٢ / ١٩٨٠ - جازيت دوباليه ١٩٨٠ - ٢ - المختصرات ص ٣١٧ .

(٢) يستفاد من نص القانون المصري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات (م ١٦) ، ومن نص اللائحة التنفيذية لقانون المرور الكويتي (م ٧٢) أن التزام المؤمن نحو المؤمن له يسقط إذا أخل هذا الأخير بالواجبات أو القيود التي تتضمنها وثيقة التأمين في خصوص استعمال السيارة وإقيادتها . وإن يجب ، وفقا لهذه النصين ، أن تتضمن الوثيقة الواجبات والقيود المفروضة على المؤمن له ، ولا يشترط القانون أن تتضمن الوثيقة أيضا شرطا خاصا بالسقوط ، فهو ، أعني قانون التأمين الإجباري ، قد تولى ترتيب هذا الجزاء على الإخلال بهذه القيود . ولكن هذا الجزاء لا ينطبق إلا إذا كانت هذه الواجبات والقيود معقولة ، وهذا مجرد تطبيق للقاعدة الواردة في القانون المدني (م ٧٥٠ / ٥ مصري - من ٧٩٢ / ب كويتي) التي تقضي ببطلان كل شرط تعسفي لم يكن لمخالفته أثر في تحقق الخطر . هذا ويوجد نص من نصوص التأمين الإجباري (١٧ مصري ، م ٧٦ / ب كويتي) يستفاد منه سقوط حق المؤمن له في حالة استعمال المركبة في غير الغرض المبين بالوثيقة أو بدفتر ترخيصها ، وهنا لا يلزم أن يرد شرط خاص بهذه الحالة في العقد بعد أن تولى القانون بنفسه تخصيص هذه الحالة .

(٣) بيكار وببسون ف ١٢ ص ٢٢٢ مارجا وفافر روشكس ص ٢٥٢ ص ١٢٧ ، السنهوري ف ٦٥٢ ص ١٣٢١ ، الأماوني ص ١٨٨ ، البدر اوى ، ف ٢٥٢ ص ٣٦٠ ، عرفة .. ص ١٧٢ ، محكمة النقض اللبنانية ١٥ / ١٠ / ١٩٦٨ القضاء المقارن ف ١٠٧٨ ص ٤٢١ .

التأمين وعدم إلزامه بتعويض المؤمن ، هو حكم صحيح في القانون^(١) .
ويجب في الاتفاق الخاص بالسقوط أن يكون واضحا ومحددا لأن السقوط جزاء استثنائي لا يدخل في جزاءات القواعد العامة ، ومن هنا لا يجوز التوسع في تفسيره بل يتعين حمله ما أمكن على معنى أخف أثرا ، بالنسبة للمؤمن له ، من سقوط الحق كلية^(٢) .

٢ - يجب أن يكون شرط السقوط بارزا بشكل ظاهر أو متميز : ولقد أوجب المشرع أن يكون شرط السقوط بارزا بشكل ظاهر ، إذا أدرج في الشروط العامة المطبوعات ، ونص على بطلان هذا الشرط إذا لم يتقيد بهذا القيد (م ٧٥٠ / مدنى مصرى^(٣)) . والغرض من هذا القيد هو توجيه نظر المؤمن له إلى هذا الشرط وإلى مدى خطورته^(٤) . وإذا تحقق ذلك الغرض بورود هذا الشرط في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة فلا حاجة بعد ذلك لتقيد هذا الشرط بالقيد الثانى .
ولكى يتحقق الغرض من هذا القيد ، وهولفت نظر المؤمن له إلى خطورة الجزاء ، فإنه يتعين فضلا عن إبراز شرط السقوط بشكل ظاهر ، أن يبرز أيضا الالتزام الذى تقرر السقوط جزاء له بشكل ظاهر ، ولذلك لا يعمل بشرط السقوط ولو أبرز بشكل ظاهر بين الشروط العامة المطبوعة إذا كان الالتزام الذى وضع هذا الشرط جزاء له قد ورد ضمن هذه الشروط العامة المطبوعة بحروف عادية غير بارزة بشكل ظاهر^(٥) .

الفرع الرابع نتائج السقوط

(٣٢٤) متى استوفى السقوط شروط صحته ، ولم يكن من الشروط الباطلة ، فإنه ينتج اثره في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ، كما يمكن الاحتجاج به على طائفة الاشخاص دون غيرهم . ومع ذلك يستطيع المؤمن له أن يتوقى اثر شرط السقوط في أحوال متعددة ، فلنعالج هذه الامور .

(١) نقض مدنى مصرى ١٩٦٦/٦/٢٨ ، مجموعة النقض ، السنة ١٧ ص ١٤٦٢ . وعلى العكس من ذلك كانت المحاكم المختلطة تقضى بسقوط الحق في التأمين حتى ولو لم يرد به اتفاق خاص في الوثيقة . انظر الاحكام المشار إليها في السهنورى ص ١٣٢٢ هـ ، عرفة ص ١٧٢ هـ - ٢ مرسى ص ١٤٣ .

(٢) بيكار وبيسون ف ١٣٠ ص ٢٢٣ مارجا وفافر روشكس ف ٩٥ ص ٩٣ السهنورى ف ٦٥٢ ص ١٣٢٢ ، الاهوانى ص ١٨٨ ، البدراوى ص ٢٦٠ .

(٣) أو بعدم الاحتجاج به على المؤمن له (م ٧٩٠ مدنى كويتى) ، إذا لم يبرز بطريقة متميزة .

(٤) بيكار وبيسون ف ١٣١ ص ٢٢٤ ، البدراوى ف ٢٥٢ ص ٣٦٠ ، الاهوانى ص ١٨٩ ، محكمة استئناف لبنان ١٣/٥/١٩٧٠ ، القضاء المقارن ، ف ٣٩٤ ص ١٧٥ .

(٥) المراجع المشار إليها في الهامش السابق وأضيف إليها مارجا وفافر وروشكس ف ٩٧ ص ٦٩ ، السهنورى ، ص ١٣٢٣ . ومع ذلك لم تشترط قواعد التأمين الإجبارى ضد حوادث السيارات ، في كل من مصر والكويت ، لانطباق جزاء السقوط على المؤمن له ، إلا أن تتضمن الوثيقة الواجبات والقيود التى يجب مراعاتها في استعمال السيارة وقيادتها (م ١٦ / مصرى م ٧٥)

أولا : آثار شرط السقوط :

١ - في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له :

(٢٢٥) يتجسد الأثر الرئيسي لشرط السقوط في حرمان المؤمن له من حقه في ضمان الخطر الذي تحقق في خصوصه إخلال المؤمن له بالتزامه (١). ولما كان السقوط لا يؤثر في وجود العقد (٢)، فإن شرط السقوط لا ينطبق إلا على الخطر الذي حدث إخلال المؤمن له بالتزامه بصدد فقط دون ما يتحقق من مخاطر أخرى (٣). وللمؤمن إذا تحقق ما يوجب السقوط أن يسترد ما دفعه للمؤمن له من مبلغ التأمين (٤). وعلى العكس لا يستطيع المؤمن له أن يسترد ما دفعه من أقساط (٥). ولكن يلاحظ أنه في التأمين على الحياة، إذا كان حق المؤمن له يسقط في مبلغ التأمين تطبيقا لشرط السقوط، فإن حقه في الاحتياطي الحسابي لا يسقط إذا كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل (٦).

=

كويتي)، بل إن هذا الجزاء ينطبق، في حالة استعمال السيارة في أغراض لا تخولها الوثيقة (م ١٧/مصري) أو غير المبينة في دفتر ترخيصها (م ٧٦/ب كويتي) حتى ولم ينص على هذه الحالة في الوثيقة. وقضى (استئناف كويتي - دائرة تجارية أولى ١٩٨١/١٢/٢٧ في الطعن ١٩٨٢/١١٨٤ - غير منشور) بأنه لا يحتج على المؤمن له بالشرط الذي يعطى للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما أداه للمضروب من تعويض في حالة مخالفة قائد السيارة لأحد الشروط الواردة في قانون السير عند القيادة بسرعة زائدة إذا لم يثبت إطلاع المؤمن له على هذا الشرط أو علمه به.

(١) نقض مدني فرنسي ١٩٧٦/٥/٢٥ - جازيت دوياليه ١٩٧٦ - ٢ قسم المختصرات ص ٢٣٤.

(٢) ولكن يجوز للمؤمن أن يشترط فسخ العقد إذا حدث من المؤمن له ما يستوجب سقوط الحق في الضمان: بيكاروبيسون ف ١٣٤ ص ٢٢٨، الأهواني، ص ١٩١ هـ ١، السنهوري ص ١٣٣٦ هـ ٥، كما يجوز للمؤمن أن يشترط استبقاء القسط الذي حل قبل الفسخ وذلك على سبيل التعويض، وهذا الشرط يجد تبريرا خاصا في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بسوء نية: بيكاروبيسون ف ١٣٤ ص ٢٢٩، السنهوري ص ١٣٣٦ هـ ٥. ونص القانون السويسري (م ٣/٣٨) صراحة على تحل المؤمن من العقد إذا أخل المؤمن له (أو المستفيد) بالتزامه بالإخطار بقصد منع المؤمن من الوقوف على ظروف الحادث في الوقت المناسب، كما نص (م ١/٢٥) على استحقاق المؤمن لقسط الفترة الجارية التي يفسخ فيها العقد.

(٣) بيكاروبيسون ف ٣٢ ص ٢٢٥، السنهوري ف ٦٥٤ ص ١٣٣٦، البدرأوي ف ٢٥٣ ص ٣٦١، الأهواني ١٩٠.

(٤) بيكاروبيسون ف ١٣٢ ص ٢٢٦، الأهواني ص ١٩٠. وللمؤمن الحق في أن يسترد من المؤمن له التعويض الذي أداه للمضروب في الحالات المنصوص عليها في قانون التأمين الإجباري ضد حوادث السيارات: انظر تطبيقا لذلك في تمييز كويتي ١٩٨١/٦/١٠ - مجموعة التمييز - العدد التاسع (على الاستئصال) ٢ ص ٣٢ - ٣٧، وفي هذا الحكم الأخر قضت المحكمة بأن للمؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له إذا سمح لشخص آخر بالقيادة وارتكب الحادث وهو في حالة سكر حتى ولو كانت السيارة قد انتقلت ملكيتها لشخص آخر مادام أن المالك القديم لم يخطر إدارة المرور بالتصرف الناقل للملكية، كما ينص قانون المرور، ولم تسجل السيارة باسم المالك الجديد.

(٥) وللمؤمن له الرجوع على السمسار الذي أخطره بوقوع الكارثة ولكنه لم ينقل هذا الإخطار للمؤمن في الوقت المناسب فسقط حق المؤمن له في مبلغ التأمين، نقض مدني فرنسي ١٩٧٣/٢/٦ - دالوز ١٩٧٣ - قسم المختصرات ص ٧٧. أما إذا كان المؤمن له قد أخطر مندوب التأمين ذا الصفة في تمثيل المؤمن في الوقت المناسب فلا يوقع عليه جزاء السقوط إذا لم ينقل هذا المندوب الإخطار للمؤمن: نقض مدني فرنسي ١٩٧٦/١٢/٧ - جازيت دوياليه ١٩٧٧ - ١ - المختصرات ص ٧٢.

(٦) بيكاروبيسون ف ١٣٧ ص ١٣٠.

ويجب على المؤمن ، لكى يظهر أثر السقوط فى حرمان المؤمن له من حقه فى الضمان ، أن يثبت إخلال المؤمن له بالالتزام الذى وضع السقوط كجزاء له^(١)

٢ - فى العلاقة بين المؤمن والغير :

(٢٢٦) إذا كان المؤمن يستطيع أن يعمل مقتضى شرط السقوط فى علاقته بالمؤمن له بالامتناع عن دفع مبلغ التأمين ، فإن مدى جواز احتجابه بهذا الأثر على الغير يتوقف على صفة هذا الغير . فهو يستطيع أن يحتج بسقوط الحق على المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه^(٢) ، وكذلك على الشخص الذى دفع دين تعويض المسؤولية المستحق فى ذمة المؤمن له فحل محله فى الرجوع على المؤمن^(٣) .

وعلى العكس من ذلك لا يستطيع المؤمن ، فى التأمين من المسؤولية أن يحتج بالسقوط على المضرور ، فى الحالات التى ينشأ فيها لهذا الأخير حقا مباشرا فى ذمة المؤمن ، من وقت الوقوع الحادث ، مستقلا عن حق المؤمن له . وفى هذه الحالات ، لا يتأثر حق المضرور بما يتأثر به حق المؤمن له من دفع ناشئة بعد وقوع الحادث^(٤) . وهكذا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمضرور فى حين أن التزامه نحو المؤمن له قد سقط ، ويتربط على ذلك أنه يحق للمؤمن ، بعد أن يدفع مبلغ

(١) بيكاروبيسون ف ١٢٢ ص ٢٢٥ ، السنهورى ف ٦٥٤ ص ٣٣٦ ، الأهوانى ص ١٩٠ .

(٢) بيكاروبيسون ف ١٢٢ ص ٢٢٦ ، مارجا وفافروشكس ف ٩٥ ص ٩٤ ، السنهورى ف ٦٥٤ ص ١٢٤٠ ، الأهوانى ص ١٩٠ .

(٣) نقض مدنى فرنسى ١٩٧٠/٦/٣٠ - دالوز ١٩٧٠ - ٧٧٢ .

(٤) انظر تطبيقا لذلك فى المادة ١٥ من قانون التأمين الإجبارى المصرى ضد حوادث السيارات والمادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الكويتى ، مع مراعاة أن الالتزام بالإخطار يقع فى القانون المصرى على عاتق سلطة التحقيق حين أنه يقع على عاتق كل من المحقق والمؤمن له فى اللائحة الكويتية .

بيكاروبيسون ف ١٢٢ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ، مارجا وفافروشكس ف ٩٥ ص ٩٣ ، السنهورى ف ٦٥٤ ص ١٢٤٠ نقض مدنى فرنسى ١٩٦٨/١٢/٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٦٩ - ٣٠٢ . ويرى بعض الفقه أن عدم تأثر المضرور بسقوط حق المؤمن له يخالف القواعد العامة التى تقتضى ألا يكون للمضرور من حقوق فى مواجهة المؤمن أكثر مما للمؤمن له نحو هذا الأخير ، كما أن دعوى المضرور تجد مبرراتها وحدودها فى عقد التأمين : بيكاروبيسون ف ١٢٢ ص ٢٢٦ ، الأهوانى ص ١٩٠ . ولذلك ذهب القضاء فى بعض البلاد إلى تأثر المضرور بسقوط حق المؤمن له : محكمة النقض الأردنية ١٩٧٠/٦/١٦ ، القضاء المقارن ف ٤٣٧ ص ١٩٣ ، ٢٤/١٠/١٩٧١ القضاء المقارن ص ٤٤ ، ٣٤ ، وكانت محكمة النقض المصرية تقضى بأن المضرور يتلقى حقه ، قبل صدور قانون التأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارة ، من عقد التأمين إذا تضمن اشتراطا لمصلحته ، وفى الحدود التى رسمها لهذا الحق ، وبالدفع التى ترد عليه وقت الحادث (نقض مدنى مصرى ١٩٦٥/٢/١٨ - المجموعة السنة ١٦ ص ١٩٧٢ رقم ٢٧) . أما بالنسبة للحوادث التى ينطبق عليها القانون المذكور فلقد جرت محكمة النقض المصرية على اعتبار حق المضرور نحو المؤمن قد نشأ وقت الحادث مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب نص قانون التأمين الإجبارى من نفس العمل غير المشروع الذى ينشأ حقه نحو المؤمن له (نقض مدنى مصرى ١٩٦٥/٢/٢٧ - المجموعة السنة ٢٠ ص ٥٠٠ ، ٤/٤/١٩٧٢ مجموعة النقض السنة ٢٣ ص ٦٢٩) وقضت نفس المحكمة

التأمين للمضروب ، أن يسترده من المؤمن له^(١) . وهكذا يكون المؤمن بمثابة كفيل للمؤمن له نحو المضروب^(٢) . يتعين عليه أن يدفع له مبلغ التأمين إذا طُلب به عن طريق الدعوى المباشرة . وهكذا أيضا فإن المؤمن ، وليس المضروب ، هو الذى يواجه خطر إعسار المؤمن له^(٣) .

وتتجه محكمة النقض الفرنسية إلى تطبيق نفس هذه الحلول ، فى التأمين على الأشياء ، على الدائنين المرتتهين وأصحاب حقوق الامتياز ، الذين يرد حقهم على الشيء المؤمن عليه^(٤) .

ثانيا : وسائل توقي اثر السقوط :

[٣٢٧] إذا اثبت المؤمن إخلال المؤمن بالتزامه وهو الامر الذى يستوجب ، طبقا للعقد ، سقوط حق الاخير فى الضمان ، فإن للمؤمن له أن يتمسك ، مع ذلك ، ببعض الدفع لشل اثر شرط السقوط^(٥) .

١ - الدفع بالقوة القاهرة :

[٣٢٨] يستطيع المؤمن له أن يتوقى اثر شرط السقوط إذا اثبت أن الإخلال بالتزامه يرجع إلى قوة القاهرة . ويعتبر من قبيل القوة القاهرة أن تكون الإصابة ، فى التأمين عن الحوادث

(١) ١٩٨٣/١/١١ - الطعن رقم ٢٩ ، لسنة ٤٤ (بأنه إذا غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من خاصة إلى سيارة لنقل الركاب بالأجر ، التزم المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب والغير ، وليس له أن يحتج قبل المضروب بالدفع المستمدة من عقد التأمين التى يستطيع أن يحتج بها قبل المؤمن له ، أما محكمة النقض الفرنسية فإنها ترى أن المضروب يستمد حقه فى الرجوع على المؤمن من عقد التأمين ، وأن هذا العقد هو الذى يبين حدود هذا الرجوع ، وعلى هذا الأساس فإنه يحتج على المضروب بما ورد فى هذا العقد من شروط كالشرط الذى يحدد مدة الضمان (نقض مدنى فرنسى ١٩٧٨/١٠/٧ - جازيت دوباليه ١٩٧٩ - ١ - المختصرات ص ١) كما أن للمؤمن أن يحتج على المضروب بعد دخول الحادثة فى نطاق الضمان وفقا للعقد (نقض مدنى فرنسى ١٩٧٢/٤/٢٦ - جازيت دوباليه ١٩٧٢ - ٢ - ٨١٦) .

(٢) انظر تطبيقا لذلك فى المادة ١٦ من القانون المصرى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات والمادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الكويتى - ولا يترتب على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفعه من تعويض للمضروب (وهذا الحق ما هو إلا اثر لسقوط حق المؤمن له نحو المؤمن) أى مساس بحق المضروب قبل المؤمن (م ١٩ من القانون المصرى م ٧٧ من اللائحة الكويتية) .

(٣) بيكار وببيسون ف ١٣٢ ص ٢٢٧ ، مارجا وفافر روشكس ف ٩٥ ص ٩٤ ، وانظر تطبيقا لذلك فى نقض مدنى مصرى ١٩٨٣/١/١١ - السابق الاشارة إليه ، ف ٢٤١ ص ١٩٣ ، السنهاوى ف ٦٥٤ ص ١٣٤٠ ، ف ٨٦٢ ص ١٦٩٦ ، الاخوانى ص ١٩١ .

(٤) بيكار وببيسون ف ٣٣ ، ص ٢٢٨ .

(٥) نقض مدنى فرنسى ١٩٤٦/١٢/٤ ، دالوز ١٩٤٧ - ٢٥ - وإذا كان الاصل هو عدم الاحتجاج على الدائنين بالدفع التى نشأت بعد وقوع الكارثة (كالدفع بالسقوط) ، فإن للمؤمن أن يحتج عليهم بالدفع التى ترد على حق المؤمن له وقت الحادث (كالدفع بدم التنفيذ أو بالحس لعدم دفع القسط) انظر تطبيقا لذلك فى باريس ١٩٧٦/١٢/٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٧ - ٢٣٥ - وانظر (مع ذلك نقض تجارى فرنسى ١٩٧٣/١/١٥ - المجموعة المدنية ١٩٧٣) - ٤ - ١٤٠ حيث قضى بأن يجوز للمؤمن أن يشترط حقه فى الاحتجاج على دائنى المؤمن له بحالات السقوط المذكورة بالوثيقة .

(٥) وقد سبق أن عرضنا للحالات التى نص فيها القانون على بطلان شرط السقوط ، انظر ما تقدم ف ٢٢٦ وما بعدها .

البدنية ، من الجسامة بحيث يترتب عليها منع المؤمن له من الوفاء بالتزامه كان تصيب الحادثة المؤمن له في ذاكرته أو أن تقعه في غيبوبة ، أو أن تترك عنده صدمة عصبية أو نفسية^(١) . أما إذا تبين من الظروف أن المؤمن له كان يستطيع ، بالرغم من إصابته الجسيمة ، أن يكلف شخصا غيره بإخطار المؤمن فلا يستطيع أن يتمسك بما أصابه لدفع السقوط^(٢) . كذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة تغيب المؤمن له عن موطنه وقت الحادث فقد كان عليه أن يعين نائباً عنه مدة غيابه^(٣) . ومع ذلك إذا ثبت أنه لم يكن من الواجب على المؤمن له تعيين نائب طيلة مدة غيابه ، فله أن يتمسك بهله بالحادث لا لكي يدفع أثر شرط السقوط ، بل لكي يقيم الدليل على عدم قيام التزامه أصلاً بالإخطار ، فهو لا يقوم إلا من تاريخ علمه بوقوع الخطر على نحو تعتقد به مسئولية المؤمن عن ضمانه^(٤) .

وإذا كان التأمين مشروطاً لمصلحة أجنبي وثبت عجز المؤمن له عن الوفاء بالتزامه بالإخطار ، فإن هذا لا يمنع المستفيد أن القيام بنفسه بهذا الالتزام ، وبصفة خاصة إذا تمثل عجز المؤمن له عن الإخطار في وفاته ، ففي هذه الحالة يجب على المستفيد أن يقوم بالإخطار^(٥) . وإذا كان المستفيد يجهل وجود عقد تأمين أبرم لصالحه ، فهل يعتبر ذلك من قبيل القوة القاهرة ؟ يذهب الرأي السائد^(٦) إلى الرد على هذا السؤال بالنفي في جميع الحالات . ومع ذلك يجب التفرقة بين حالتين ، فإذا ثبت أن المستفيد لم يكن معذوراً في جهله ، كما إذا أوجبت وثيقة التأمين على المؤمن له بأن يخبر المستفيد بالتأمين وما ورد بها من شروط ، أو كان المستفيد هو الذي تسبب في عدم معرفته بالتأمين ، فإن جهله بوجود عقد التأمين لا يمثل قوة القاهرة يزول بها أثر شرط السقوط^(٧) . أما إذا لم يكن المستفيد مخطئاً في جهله فإن هذا يعتبر من قبيل القوة القاهرة^(٨) . والأولى أن يقال إن الالتزام بالإخطار لا يقوم أصلاً في هذه الحالة الأخيرة ، لأنه يشترط لقيامه علم المستفيد ليس

(١) بيكار وبيسون ف ١٣٦ ص ٢٢١ ، مارجا فافر روشكس ف ١٥٣ ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، السنهوري ف ٦٥٤ ص ١٣٢٧ ،

الاهواني ص ١٩٢ ، عرفة ص ١٧٣ ، البدرابي ف ٢٥٤ ص ٣٦٢ كامل مرسى ف ١٣٤ ص ١٤٩ .

(٢) بيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان ، السنهوري المرجع والمكان السابقان .

(٣) السنهوري ف ٦٥٤ ص ١٣٢٨ ، كامل مرسى ف ١٣٤ ص ١٣٨ ، وقضى بين المؤمن له ، في التأمين ضد السرقة ،

لا يستطيع أن يتمسك بمرض زوجته ووجودها بالمستشفى كقوة القاهرة منعت من إخطار المؤمن بالسرقة في الميعاد المتفق عليه ، لأنه كان يجب عليه في هذه الحالة أن يخطر المؤمن بحدوث السرقة مع الإشارة إلى أنه سيتبع ذلك بالبيانات الأخرى عن الأشياء

المروقة عندما يعلم بها : باريس ١٩٧٧/٣/٢٥ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٨ - ٤٤ .

(٤) بيكار وبيسون ف ١٣٨ ص ٢٢٢ الاهواني ص ١٩٣ ، وقارن عرفة ص ١٧٣ .

(٥) بيكار وبيسون ف ١٣٦ ص ٢٢١ ، السنهوري ف ٦٥٤ ص ١٣٢٧ .

(٦) السنهوري ف ٦٥٤ ص ١٣٢٨ ، عرفة ص ١٧٣ ، مرسى ١٤٩ .

(٧) بيكار وبيسون ف ١٣٦ ص ٢٢١ .

(٨) بيكار وبيسون ف ١٣٦ ص ٢٢٢ ، قرب مارجا فافر روشكس ف ١٥٣ ص ١٢٦ .

فقط بوقوع الخطر ، ولكن أيضا علمه بأن هذا الخطر يدخل في ضمان المؤمن ، الأمر الذي يتطلب علمه بوجود عقد تأمين .

وفي جميع الأحوال التي تتحقق فيها القوة القاهرة ، فإن المؤمن له لا يستطيع الدفع بها إلا خلال المدة التي تدوم فيها ، فإذا زالت القوة القاهرة عاد التزام المؤمن له بالإخطار في النفاذ ، وتبدأ مدة الإخطار منذ هذا الزوال بحيث يتعرض المؤمن له لتوقيع جزاء سقوطه حقه إذا تأخر في هذا الإخطار^(١) .

٢ - الدفع بتنازل المؤمن عن السقوط :

[٣٢٩] يستطيع المؤمن له أن يتمسك بتنازل المؤمن عن شرط السقوط ليتوقى بذلك أثر هذا الشرط ، إنما يجب أن يكون هذا التنازل واضحا ، فالتنازل عن الحق لا يفترض ، ويجب على المؤمن له أن يثبتته^(٢) . ويتحقق هذا القيد إذا كان التنازل صريحا ، وإن كان هذا ليس ضروريا لأنه يعتد بالتنازل الضمني متى أمكن استخلاص نية التنازل بوضوح من تصرفات المؤمن بعد إخلال المؤمن له ، بالتزامه^(٣) . وهكذا يمكن الاستفادة التنازل الضمني من قيام المؤمن ، في التأمين على الأشياء ، بتعيين خبير لتقدير قيمة الخسائر^(٤) أو من قيامه ، في التأمين ضد الإصابات البدنية ، بتعيين طبيب لفحص المؤمن له^(٥) ، أو أن يعرض على هذا الأخير مبلغا من التعويض أو قيامه بدفع مبلغ التأمين كله بدون تحفظ^(٦) .

وعلى العكس من ذلك لا يعتبر من قبيل التنازل الضمني الذي يعتد به أن يقتصر المؤمن على استلام الإخطار من المؤمن له بعد فوات الميعاد ، ولو سلمه إيصالا بالاستلام^(٧) ، كما تدخل المؤمن في دعوى المسؤولية المرفوعة من المضرور ضد المؤمن له لا يعتبر من قبيل التنازل الضمني ،

(١) بيكاروبيسون ف ١٣٦ ص ٢٢٢ ، مارجا وفافروشكس ف ١٥٣ ص ١٢٦ السنهوري ف ٦٥٤ ص ١٣٢٨ ، الاهواني ص ١٤٩ ، كامل مرسى ف ١٣٤ ص ١٤٩ ، نقض مدني فرنسي ١٩٦٩/١٢/٩ . دالوز ١٩٧٠ - ٢٦٦ .

(٢) بيكاروبيسون ف ١٣٥ ص ٢٢٩ مارجا وفافروشكس ف ١٥٣ ص ١٢٧ البدراوى ف ٢٥٤ ص ٣٦١ ، السنهوري ف ٦٥٤ ص ١٣٣٥ ، الاهواني ١٩١ .

(٣) عرفة ص ١٧٣ .

(٤) محكمة ولاية فود (سويسرا) ١٩٦١/٣/١٠ ، القضاء المقارن ف ١٠٨٤ ص ٤٢٣ أو حضور ممثلة في جلسة الخبراء بدون إبداء أى تحفظ : نقض مدني فرنسي ١٩٦٩/١/٦ . دالوز ١٩٦٩ - قسم المختصرات ص ٦١ .

(٥) استئناف بيموت ١٩٦٨/١٢/٥ - القضاء المقارن ف ١٠٨٣ ص ٤٢٣ حيث قام المؤمن بدفع جزء من التعويض وعين طبيبا لفحص المؤمن عليه .

(٦) بيكاروبيسون ف ١٣٥ ص ٢٠٩ ، ٢٣٠ مارجا وفافروشكس ف ٦٥٣ ص ١٢٧ ، السنهوري ص ١٣٣٩ ، ١٣٤٠ ، عرفة ص ١٧٣ ، استئناف بيموت ١٩٦٨/١٢/٥ ، القضاء المقارن ، ف ١٠٨٣ ص ٤٢٣ .

(٧) بيكاروبيسون ف ١٣٥ ص ٢٣٠ ، السنهوري ص ١٣٣٩ ، وقارن الاهواني ص ١٩١ - ١٩٢ ، البدراوى ص ٣٦٢ ، مارجا وفافروشكس ف ٢٤٣ ص ١٩٣ .

متى كان يقصد من تدخله دفع مسئولية المؤمن له قبل الضرر حتى يتوقى رجوع هذا الأخير عليه ، وبصفة خاصة إذا أبدى المؤمن صراحة نيته في التمسك بسقوط حق المؤمن له ^(١) .

٣ - الدفع بتدارك المؤمن له لخطئه :

[٢٢٠] يستطيع المؤمن له أن يتوقى اثر شرط السقوط ، إذا كان إخلاله بالالتزام قابلاً للإصلاح ، بأن يبادر إلى تدارك خطئه بتنفيذ التزامه على الوجه الصحيح قبل أن يتمسك المؤمن ضده بأثر شرط السقوط ^(٢) . من ذلك مثلاً حالة المؤمن له الذى أخل بالتزامه بعدم المغالاة في الخسائر المترتبة على تحقق الخطر فهو يستطيع ، بعد أن قدم بيانات مغالى فيه عن هذه الخسائر ، أن يعود إلى إصلاح خطئه بصفة تلقائية بتقديم بيان صحيح عن الخسائر قبل أن يتمسك المؤمن بما بدر منه ^(٣) . وهكذا يستطيع المؤمن له أن يحوى اثر السقوط ، الذى هو عقوبة مدنية خاصة ، بمراجعتة لنفسه ومبادرتة لإصلاح خطئه ، بعكس العقوبة الجنائية العامة التى لا يحوها ندم الجانى ^(٤) .

وعلى العكس من ذلك فإنه هناك حالات للإخلال بالالتزام بالإخطار يكون هذا الإخلال فيها نهائياً غير قابل للإصلاح ، ويتحقق ذلك بصفة خاصة في حالة تأخر المؤمن له في إخطار المؤمن في الميعاد المقرر ، فتمتى انقضى هذا الميعاد كان الإخلال نهائياً ^(٥) ، ولذلك لا يمكن للمؤمن له أن يصلح خطاه اللهم إلا إذا استلم المؤمن الإخطار بعد انقضاء الميعاد وقام بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له ، ولكن هنا يزول اثر شرط السقوط بفعل المؤمن الذى يستفاد منه تنازله عن هذا الشرط وليس من فعل المؤمن له غير القابل للإصلاح .

[٢٢١] وفي النهاية يتعين ملاحظة أن صلاحية الدفوع المتقدمة في إزالة اثر شرط السقوط إنما تفترض قيام هذا الشرط صحيحاً ومن ثم وجود الالتزام الذى أخل به المؤمن له والذى يترتب

(١) بيكار وبيسون ف ١٢٧ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ، السنهورى ف ٦٥٤ ص ١٢٢٨ الأهوانى ص ١٩٤ ، ويسرى هذا الحكم في حالة تدخل المؤمن في الدعوى المقامة ضد المؤمن له أمام المحاكم الجنائية : نقض مدنى فرنسى ١٩٧٢/٣/٢١ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٢ - ٥٤٢ وحتى لو لم يبد المؤمن أى تحفظ فإن تدخله في الدعوى لا يعتبر تنازلاً عن حقه في التمسك بالسقوط : نقض مدنى فرنسى ١٩٧١/٦/١٠ - جازيت دوباليه ١٩٨١ - ١ المختصرات ١٤٢٥ حيث قضى بأنه تنازل المؤمن عن الدفع بالسقوط يستفاد من قيامه بإدارة دعوى المسئولية نيابة عن المؤمن له .

(٢) إنما يجب أن يتم تدارك المؤمن لخطاه تلقائياً وليس خوفاً من انكشاف أمره : محكمة النقض الإيطالية ١٩٦٨/٢/٢ ، القضاء المقارن ف ١٠٧٤ ص ٤٢٠ .

(٣) بيكار وبيسون ف ١٢٧ ص ٢٢٢ ، السنهورى ف ٦٥٤ ص ١٢٢٨ - ١٢٢٩ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) السنهورى ف ٦٥٤ ص ١٢٢٨ ، الأهوانى ص ١٩٤ .

على الإخلال به سقوط الحق في التأمين . أما إذا لم يتم هذا الالتزام أصلاً أو لم يحدث الإخلال به فلا محل للسقوط ، وبالتالي لا تعرض الحاجة للتمسك بالدفع المشار إليها . وعلى هذا الأساس فإننا نشك في صحة ما يره البعض^(١) من أن تمسك المؤمن له بموقف الضرر السلبي ، في التأمين من المسؤولية ، هو من قبيل الدفع بانعدام أثر شرط السقوط ، لأنه إذا كان هذا الموقف يفيد عدم احتمال مطالبة المؤمن له بالتعويض لمكان معنى ذلك عدم تحقق شروط قيام الالتزام بالإخطار عن الكارثة التي لا تتحقق في هذا التأمين إلا بصدر المطالبة بالتعويض من المضرور . وإذن فالأمر لا يتعلق بدفع أثر السقوط بعد وجوب إعماله ، ولكن الأمر يتصل بعدم وجوب إعمال شرط السقوط لعدم إخلال المؤمن له بالتزامه الذي لم يتحقق شرط قيامه وتنفيذه . كذلك تتجه بعض أحكام القضاء إلى رفض توقيع جزء السقوط في حالة علم المؤمن بوقوع الكارثة رغم عدم قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوعها^(٢) ، وبصفة خاصة حيث لا يثبت المؤمن ما أصابه من ضرر من جراء ذلك^(٣) . وقد يفسر ذلك بأن شروط توقيع جزء السقوط لم تتوافر ، ومن ثم فإن عدم تطبيق مقتضى شرط السقوط لا يرجع لزوال أثره بعد أن قام ، ولكن يرجع إلى عدم وجوب تطبيق هذا الشرط أصلاً . كما يمكن تفسير هذه الأحكام ، إن قيل باستجماع جزء السقوط لشروط تطبيقه ، على أساس أن تمسك المؤمن بشرط السقوط يعتبر تعسفاً منه في هذه الحالة .

(١) عرفة ص ١٧٤ ، قرب مارجا وفافر روشكس ف ١٥٣ ص ١٢٥ .

(٢) وهذا ما تنص عليه المادة ٢/٢٢ من القانون الألماني .

(٣) باريس ١٠/١٠/١٩٧٥ - جازيت دوباليه ١٩٧٦ - ١ - قسم المختصرات ص ١٠٨ ، قرب نقض مدني فرنسي ١٩٧٠/٦/٢٣ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧١ - ٢٠٦ .

الفصل الثانى

التزام المؤمن وحقه فى الرجوع على الغير

(٣٢٢) يلتزم المؤمن ، عند تحقق الخطر المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى العقد ، بدفع مبلغ التأمين إلى مستحقه (م ٧٤٧ ، ٧٥٤ مدنى مصرى) . ويثور التساؤل ، فى الحالات التى يرجع فيها تحقق الخطر إلى فعل الغير ، لمعرفة مدى إمكان رجوع المؤمن على هذا الغير . هاتان مسألتان نبحثهما على التوالى .

البحث الأول الالتزام بدفع مبلغ التأمين

(٣٢٣) الأصل أن يكون محل الاداء الذى يلزم مبلغاً من النقود ، ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يكون هذا الاداء أداء عينياً . ولقد سبق أن رأينا أنه يجوز النص فى وثيقة التأمين على أن يكون محل التزام المؤمن هو إصلاح الضرر الذى أصاب الشيء المؤمن عليه . وأياً كانت طبيعة محل التزام المؤمن فإنه لا يصبح واجب الاداء إلا إذا أثبت الدائن وقوع الحادث المؤمن منه على نحو يدخل فى الضمان . فإذا ما أثبت ذلك لم يلتزم المؤمن إلا بدفع المبلغ الذى يتم تحديده وفقاً لقواعد تختلف بحسب ما إذا كان التأمين تأميناً على الأشخاص أو تأميناً من الأضرار . ويعيننا هنا أن نحدد كيفية تسوية حقوق الدائن فى الالتزام وما يترتب على هذه التسوية من آثار .

أولاً : الدائن فى الالتزام :

(٣٢٤) الأصل أن يكون المؤمن له ، الذى يرمى العقد مع المؤمن ، هو الدائن بما يلتزم به هذا

الاخير ، فالمؤمن له تعاقد لحسابه ولمصلحته فينصرف إليه أثر التعاقد ^(١) . ومع ذلك توجد حالات يكون الدائن فيها بالعوض التأميني شخصاً آخر غير المؤمن له ، ويمكن أن تجمع هذه الحالات ثلاث صور :

في الصورة الاولى :

يبرم المؤمن له التأمين لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد الذي يكون هودائن المؤمن بمبلغ التأمين ، ومثال ذلك التأمين على الحياة لمصلحة الأولاد . وهذه صورة من صور الاشتراط لمصلحة الغير حيث يثبت الحق في العوض التأميني للمستفيد من العقد ابتداء ^(٢) .

اما الصورة الثانية :

فهى تعرض حين ينتقل حق المؤمن له إلى خلفه العام أو الخاص بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى أى منهما ^(٣) . ويلاحظ أن الحق في هذه الصورة الثانية يثبت للمؤمن له ابتداء ، ثم ينتقل إلى الخلف العام أو الخاص ، أما في الصورة الاولى فإن مبلغ التأمين يثبت للمستفيد ابتداء لا إرثاً ولو كان من ورثة المؤمن له ^(٤) ويترتب على ذلك أنه على حين يخضع مبلغ التأمين لرسم الايلولة على التركات في الصورة الثانية فإنه لا ينطبق عليه في الصورة الاولى ^(٥) .

(١) بيكار وببسون ف ١٣٨ ص ٢٧٣ . ويجوز لدائني المؤمن له الحجز على مبلغ التأمين المستحق له : نقض لبناني ١٩٧٢/٣/٢٨ - القضاء المقارن ف ١٠٥٢ ص ٤١١ ، ولا يحتج بالوفاء بمبلغ التأمين له ، في حالة تصفية امواله تصفية قضائية ، على دائني التغطية . نقض تجارى فرنسي ٧٢/١١/٢١ جازيت دوباليه ١٩٧٣ - ١ - ٧٤ .

(٢) ومثاله ايضاً التأمين لحساب الغير او لمن يثبت له الحق : نقض مدني فرنسي ١٩٧١/٦/٤ - جازيت دوباليه ١٩٧١ - ٢ - ٨١١ . وانظر تطبيقاً لذلك في حالة تأمين مستاجر السيارة لصالح مؤجرها : باريس ١٩٧٧/١١/١٥ - جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ١ - ٩٧ . (وقضى نقض مدني ١٩٧٩/٤/١٢ - المجموعة س ٣٠ ع ٢ ص ١١١) ، بان تعين المستفيد في مشارطات التأمين من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع باستظهارها .

(٣) عرفة ص ٢٠١ ، ويجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية بالتصرف (الخلف الخاص) أو آلت إليه عن طريق الإرث (الخلف العام) أن يفسخ العقد (م ٨٠٢ مدني كويتي) . وانظر تطبيقاً لهذه الصورة في نقض مدني مصري ١٩٨٣/١٢/٢٧ - الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٩ ق مجموعة النقض س ٣٤ ج ٢ ص ١٩٢٤ - حيث قضى بأنه إذا كانت مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قد آلت إليها جميع ممتلكات شركة اتوبيس نهضة مصر ، فإنه تنتقل إلى هذه المؤسسة كافة الحقوق التي ترتبها وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث وهي الحقوق التي كانت أصلاً لشركة نهضة مصر . وانظر ايضاً ١٩٨٢/٢/١٧ - المدونة الذهبية - الإصدار المدني ج ٢ / ٧ ص ٦١٤ .

(٤) وهذا ما ينص عليه قانون الموجبات والعقود اللبناني (م ١٠٠٥ ، ١٠٠٦) ، وقد تجتمع الصورتان في عقد واحد : انظر تطبيقاً لذلك في نقض مدني فرنسي ١٩٧٨/٤/٤ - جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ٢ - المختصرات ص ٢٤٧ حيث اشترط مبلغ التأمين للمشارك في جمعية التأمين أو للمستفيد الذي يعينه أو ورقة المشترك .

(٥) كامل مرسى ف ٣١٢ ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، عبدالودود يحيى ، التأمين على الحياة ص ١٣٧ نقض مدني مصري ١٩٦٣/٧/٣ - المجموعة السنة ١٤ ص ٦٠ . رقم ١٣٤ حيث قضى بان تعيين المستفيد من مشارطات التأمين هو من

وإلى الصورة الثالثة :

يثبت لشخص آخر غير المؤمن له حق مباشر قبل المؤمن يكون بمقتضاه هو الدائن بمبلغ التأمين . مثال ذلك ، في نطاق التأمين على الأشياء ، ما يثبت لدائني المؤمن له ، الذين لهم حق رهن على الشيء المؤمن عليه أو يثبت لهم عليه حق امتياز ، من حق في الحصول على مبلغ التأمين في حدود مالهم في ذمة المؤمن له عند هلاك هذا الشيء أو ضياعه وذلك تطبيقاً لنظرية الحلول العينية (م ٧٧٠ ، ١٠٤٩ ، ١١٠٢ ، ١١٣٥ مدني مصري)^(١) ، وبالمثل فإن للمضروب ، في بعض صور التأمين من المسؤولية ، حقاً مباشراً في الرجوع على المؤمن ، فيكون هو الدائن بمبلغ التأمين في حدود ما استحق له من تعويض المسؤولية^(٢) .

مسائل الواقع ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من نصوص المشاركة أن ورثة العامل المؤمن عليه هم المستفيدون منها لا إرثاً وإنما ابتداء ، قارن نقض مدني مصري ١٨/٧/١٩٧٤ - المجموعة السنة ٢٥ ص ١٤٠٧ رقم ١٤٧ حيث قضى بـسريان رسم الأيلولة على مبلغ التأمين على الحياة منذ الوالت الذي يصبح فيه مستحق الأداء ، وقضت محكمة مصر الكلية الوطنية (١٩٤٣/٣/٢٠ - المحاماة - السنة ٢٨ ص ٨٠٧) أن مبلغ التأمين يعتبر حقاً شخصياً يستمده المستفيد من عقد التأمين مباشرة ولا يؤول إليه باعتباره تركه فلا يجوز لدائني التركة أن يدخلوا قيمته في تركة المتوفى ، وقضت محكمة ديوبيه (فرنسا) ١٧/١/١٩٦٢ - دالوز ١٩٦٢ - ٣٨٠ بأنه لا يجوز الحجز على مبلغ التأمين الذي يستحق للمستفيد ، في التأمين على الحياة ، على أساس أن هذا المبلغ يعتبر من الأموال الموهوبة أو الموصى بها كنفقة . وتنص المادة ١٠٠١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه لا يجوز لدائني المؤمن له ، في التأمين على الحياة ، المطالبة بمبلغ التأمين المستحق للمستفيد من التأمين ، وإن نفس هذا المعنى المادة ١٩٢٣ مدني إيطالي .

(١) نقض مدني مصري ٢٨/١٢/١٩٦٥ - المجموعة - السنة ١٦ ص ١٣٤٧ رقم ٢١١ ، ونص قانون التأمين الفرنسي (م ٣٧ من قانون ١٣ يوليو ١٩٣٠) ، على أن حق الدائن المرتهن أو الممتاز هو حق مباشر في ذمة المؤمن ، انظر تطبيقاً لذلك في نقض مدني فرنسي ٦/١٠/١٩٧١ - دالوز ١٩٧٢ - ٢٩٤ ، جازيت دوباليه - ١٩٧٨ - ٢ - المختصرات ص ٢٤٧ .

(٢) بيكار وبيسون ف ١٣٨ ص ٢٣٤ ، السنهوري ف ٦٥٧ ص ١٣٤٣ ، وقد يكون مصدر هذا الحق هو القانون (كقانون التأمين الإجباري ضد المسؤولية عن حوادث السيارات) أو عقد التأمين إذا تضمن اشتراطاً لمصلحة المضروب ، وهذه الحالة الثانية هي التي كانت تشير إليها محكمة النقض المصرية قبل صدور قانون التأمين الإجباري ، نقض مدني مصري ٥/٥/١٩٥٥ - المجموعة السنة ٦ ص ١٠٧٩ . وقضت محكمة النقض المصرية (١٩٧٧/٣/٧) المجموعة - السنة ٢٨ ص ٦٣٠ رقم ١١٥ / أن مؤدى المادة ٥ من قانون التأمين الإجباري (رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) أن يكون للمؤمن له عند تحقق الخطر ، أي رجوع المضروب عليه بالتعويض ، حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين ، وأن حق المؤمن له هذا ينشأ بمقتضى عقد التأمين مستقلاً عن حق المضروب في الرجوع على المؤمن مباشرة . وقضت محكمة النقض المصرية (١٩٨٣/٤/١٧ ، ٨٤/٢/٢ ، ١٩٨٤/٦/١٠ - مجموعة القواعد في ٥ سنوات ، المجلد ٢ ص ٣٣٣ ، ٣٤٠) بأن إحالة قانون التأمين الإجباري على قانون المرور السابق فيما يتعلق بتحديد المستفيدين من هذا التأمين تبقى سارية حتى بعد إلغاء قانون المرور السابق بالقانون رقم ١٩٧٣/٦٦ ، لأن الإحالة كانت محددة بنص معين في القانون الملغى وبذلك يلحق هذا النص بقانون التأمين الإجباري وبفس هذا المعنى نقض ٨٣/٣/٢٩ . مجموعة النقض سنة ٣٤ ص ٨٤٤ .

ثانياً : إثبات الكارثة :

(٢٣٥) يقع على الدائن في الالتزام بدفع مبلغ التأمين عبء إثبات وقوع الحادث المؤمن منه على نحو تتنقد معه المسؤولية المؤمن عنه ^(١) . فعليه أن يثبت أن ما وقع هو الخطر المؤمن منه بالذات ، فلا يكفي في التأمين ضد السرقة ، مثلاً ليستحق المؤمن له مبلغ التأمين ، مجرد تحقق اختفاء الأشياء المؤمن عليها ، وإنما يتعين على المؤمن له أن يثبت أن هذه الأشياء قد اختلت بسرقتها ^(٢) . وفي التأمين ضد المسؤولية يجب على المؤمن له أن يثبت مطالبة المضرور له بالتعويض ^(٣) . ويلاحظ أنه لما كان يحق للمضرور ، في حوادث السيارات ، أن يوجه مطالبة مباشرة للمؤمن ، عن طريق الدعوى المباشرة ، فإنه لا يلزم لقبول هذه الدعوى الحكم ابتداء بتقرير مسؤولية المؤمن له عن الحادث ^(٤) . ومع ذلك فإن الحكم في الدعوى المباشرة لصالح

(١) نقض مدني فرنسي ١٩٦٥/١/١٨ . دالوز ، ١٩٦٥ المختصرات ص ٧٧ ، العامة للتأمين البري ١٩٧١ - ٤٠٣ ، نقض مدني مصري ١٩٤٦/٥/١٦ - مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ٣٨٩ رقم ٤ ، ويقع عبء الإثبات أيضاً على المستفيد ، انظر تطبيقاً لذلك في التأمين ضد الإصابات استئناف باري (إيطاليا) ١٩٦٩/٧/٢٥ - القضاء المقارن ف ١٠٧٧ ص ٤١٨ .

(٢) نقض مدني مصري ١٩٦٧/١/١٧ - المجموعة - السنة - ١٨ ص ١٢٠ .

(٣) تتجسد الكارثة في التأمين عن المسؤولية في مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض : نقض مدني فرنسي ١٩٧٠/٦/٢٣ - المجلة للتأمين البري ١٩٧١ - ٢٠٦ ، وتحقق الكارثة ولو رفعت دعوى التعويض أمام محكمة غير مختصة : نقض تجاري فرنسي ١٩٧٨/٢/٦ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٨/٧/٨ ، أو أمام القضاء المستعجل : نقض مدني فرنسي ١٩٧٢/٢/٢٩ دالوز ١٩٧٢ - المختصرات ص ١٣٠ ، وقضى بأن الكارثة لا تعتبر متحلقة لمجرد حدوث الفعل الذي سبب الضرر : باريس ١٩٧٣/١٢/١٢ - جازيت دوباليه ١٩٧٤ - ٢ - ٥١٦ . ويظهر الفرق بين القول بتحقيق الكارثة من وقت وقوع الفعل الضار وبين القول بتحقيقها من وقت المطالبة بالتعويض في حالة ما إذا فسح التأمين بعد وقوع الفعل الضار ، وقبل المطالبة بالتعويض ، ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية (١٩٧٠/٧/١٦ - دالوز ١٩٧٠ - ٦٧٠) بالالتزام المؤمن له في هذه الحالة ، بضمان التعويض المستحق في ذمة المؤمن له . قارن نقض مدني فرنسي ١٩٧٢/١٠/١٠ - الأسبوع القانوني ١٩٧٣ - ١٧٥٤٢ ، باريس ١٩٧٧/٦/٢٤ - جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ١ - المختصرات ص ٤١ حيث قضى بأن الحكم بمسؤولية المؤمن له يمثل الكارثة بالنسبة للمؤمن ، وأن هذا الحكم يحتاج به على المؤمن في الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن إلا أن يثبت أن هذا الأخير كان يجهل دعوى المسؤولية المرفوعة ضد المؤمن له . انظر في تفصيلات تحديد معنى الكارثة في التأمين من المسؤولية تعليق مارجا على باريس ١٩٧٣/١٢/١٢ - السابق الإشارة إليه .

(٤) نقض مدني مصري ١٩٦٨/٦/٤ - المجموعة - السنة ١٩ ص ١٠٩٩ رقم ١٦٤ - حيث قضى أيضاً بأنه يكفي اختصاص المؤمن له في الدعوى للحكم عليه بها . قارن ١٩٧٨/٦/٢٩ - المجموعة - ٢٩ ص ١٦١٢ حيث قضى بأنه لا ضرورة لاختصاص المؤمن له في نفس المعنى ١٩٨٨/٥/٢٦ - الطعن رقم ١١ لسنة ٥٥ ق ، وانظر أيضاً تمييز كويتي ١٩٧٨/٢/١٥ - مجموعة القواعد القانونية ص ٨٧ حيث قضى بأنه لا يعلق قبول الدعوى المباشرة على اختصاص المؤمن له أو أن تكون مسبقة بحكم مثبت لمسؤولية المؤمن له ، وانظر أيضاً تمييز كويتي وبذلك يحق النص في ١٩٨٠/١/١٦ مجموعة التمييز - السادس (على الاستئسل) ص ٦٠ ، ٨١/٦/٣ - مجموعة التمييز العدد ٩ ص ٣١ - ٣٢ .

المضروب يتوقف على ثبوت مسئولية المؤمن له ^(١) . أو مسئولية قائد السيارة عن الضرر ولو لم يكن تابعاً للمؤمن له ^(٢) .

وتظهر صعوبة الإثبات ، بصفة خاصة ، حيث يضع المؤمن بعض الشرور لدخول الخطر في ضمانه أو حين يستبعد بعض أنواع وأسباب الخطر من ضمانه ، فعلى المؤمن له أن يثبت ، في التأمين من الإصابات مثلاً ، إن الإصابة غير معتمدة وأنها ترجع إلى سبب أجنبي ^(٣) . وعليه أيضاً أن يثبت أن الخطر الذي تحقق لم يستبعده المؤمن عن ضمانه ^(٤) - وفي سبيل دفع مثل هذه الصعوبات أنشأ القضاء ، في مجال التأمين عن الأضرار ، وأقام القانون ، في مجال التأمين على الحياة ، بعض القرائن لمصلحة الدائن . فالقضاء لا يتطلب تقديم دليل قطعي ، بل يكفي بأن يقدم الدائن ما يجعل ادعاءه قريباً إلى التصديق بأن يثبت وقوع الحادث على صورة تستوفي من حيث الظاهر شروط استحقاق مبلغ التأمين ، ويقع على المؤمن عبء إثبات عدم صحة هذا

(١) نقض مدني مصري ٧٧/٢/١٥ - المجموعة س ٢٨ ص ٤٦٣ ، أحكام التمييز المذكورة في الهامش السابق ، نقض مدني مصري ١٩٧٧/٢/١٥ - المجموعة السنة ٨ ص ٤٦٣ رقم ٨٨ ، قارن نقض تجاري فرنسي ١٩٨٣/٢/٢٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٣ - ٥٥٥ حيث قضى بأنه لا يلزم لاستحقاق مبلغ التأمين صدور حكم بمسئولية الناقل (المؤمن له) عن السرقة . وتقضى محكمة النقض المصرية (١٩٦٨/٦/٤ السابق الإشارة إليه) بأنه يكفي للالتزام المؤمن بأداء التعويض إلى صاحب الحق فيه أن يكون محكوماً به بحكم قضائي ، ولا يقبل من المؤمن التحدي بنسبية الأحكام ، وبأنه لم يكن ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم النهائي لأن مصدر التزامه بدفع مبلغ التعويض هو قانون التأمين الإجباري (م ٥) وقد تحقق الشرط الذي نص عليه . وهذا بخلاف التسوية الودية بين المؤمن له والمضروب بدون موافقة المؤمن فهي لا تنفذ في حق هذا الأخير . وأساس الاختلاف يرجع إلى أن صدور حكم نهائي بالتعويض يكتل المحافظة على حقوق المؤمن باعتبار أن هذا الحكم يمثل حقيقة المسئولية خلافاً للتسوية الودية التي لا يتوافر فيها هذا الضمان : نقض مدني مصري ١٩٧٠/١/٨ - المجموعة السنة ٢١ ص ٤٣ .

(٢) ويكفي أن تثبت مسئولية قائد السيارة ولو انتقلت مسئولية المؤمن له لأي سبب ، ولذلك يلتزم المؤمن بدفع التعويض المضروب ولو كانت دعواه قبل المؤمن له قد سقطت بالتقادم : نقض المدني مصري ٧٨/٦/٢٩ سابق الإشارة إليه ، ٨٣/٥/٥ - الطعن رقم (١١٨ لسنة ٤٩ ق - غير منشور - ١٩٨٣/٦/٣٠ . الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٥٠ - غير منشور . وقضت المحكمة في هذا الحكم الأخير بأن التزام المؤمن يمتد إلى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وأيضاً أفعال غيرهم ولو لم يكن هذا الغير تابعاً لصاحب السيارة أو لم يكن قد صرح له بقيادتها ، وأنه لا يشترط لالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديه وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر - في هذا المعنى أيضاً نقض مدني مصري ٨٣/١١/٢٤ - الطعن رقم ٦٢٦٩ لسنة ٤٧ ق - ١٩٨٣/٥/٥ - مجموعة النقض س ٣٤ ح ٢ ص ١١٣٧ ، ١٩٨٣/٣/٣٠ - الطعن رقم ٥٤/١٠٣٤ ق .

(٣) بيكار وبيسون ف ١٣٩ ص ١٣٥ . وعلى المؤمن له ، في التأمين ضد حوادث السيارات ، أن يثبت أن قائد السيارة كان يجوز رخصة قيادة إذا كانت هذه الحيازة شرطاً للضمان : نقل مدني فرنسي ١٩٦٥/٥/١١ - جازيت دوباليه ١٩٦٥ - ٢ - ١٥٣ .

(٤) باريس ١٩٧٧/٢/٢٣ جازيت دوباليه ١٩٧٧ - ٢ - المختصرات ص ٣٣٥ ، قرب نقض مدني مصري ١٩٧٢/٣/٢ المجموعة السنة ٢٣ ص ٤٩ حيث نقض الحكم الذي أجرى على الوفاة في المعارك الحربية حكم الإخطار المؤمن منها بالخالفه للنطاق الذي حددته الوثيقة للضمان .

الظاهر (١). فهذه قرينة ، وإن كانت بسيطة ، إلا أنها تخفف عبء الإثبات على الدائن . من ذلك مثلا أنه في التأمين من الإصابات يكفي من الدائن أن يثبت أن احتمال الإصابة بسبب أجنبي هو الاحتمال الغالب (٢) ، وعلى المؤمن لکی يتخلص من التزامه أن يثبت أن الإصابة متعمدة . كذلك يفترض القضاء توافر الشروط التي يتوقف عليها التزام المؤمن ، في التأمين من المسؤولية (٣) ، بأداء مبلغ التأمين للدائن ، وعلى المؤمن ، إن أراد التخلص من التزامه أن يثبت العكس (٤) ، وإذا ادعى المؤمن أن الضرر الذي أصاب المؤمن له يرجع إلى تحقق خطرا لا يدخل في ضمانه وجب عليه أن يثبت ما يدعيه (٥) .

ويتصل بذلك التساؤل الذي ثار حول مدى مسؤولية المؤمن عن تعويض الضرر الحادث بفعل ملحق السيارة المؤمن عليها أثناء وقوفها . عرض هذا الأمر على محكمة النقض المصرية في دعوى تتلخص وقائعها في وفاة أحد عمال سيارة ملحق بها خلاط يدور بمحرك السيارة ، وذلك أثناء وقوفها في موقع العمل ، وقد ذهب الحكم الاستثنائي المطعون فيه إلى أن هذه الحادثة لا تعتبر من حوادث السيارات في مفهوم قانون التأمين الإلجباري (م ٥ من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥) لأن الحادثة وقعت أثناء وقوف السيارة ، كما أن تشغيل الخلاط بواسطة محرك السيارة يجردها من وصف المركبة المعدة للسير على الطرق العامة الأمر الذي يجعلها مجرد أداة ميكانيكية ، ولكن محكمة النقض نقضت الحكم الاستثنائي الذي خصص عموم نص القانون بغير مخصص ، وكان يجب حمله على عموم بحيث يغطي التأمين الإلجباري المسؤولية المدنية الناشئة عن وفيات الأشخاص وإصاباتهم من كافة حوادث السيارات التي تقع من أي جزء منها ، أو ملحق متصل بها سواء وقعت هذه الحوادث أثناء وقوف السيارة أو أثناء تشغيلها على أية صورة . وهكذا فإن محكمة النقض تكتفي في إثبات مسؤولية المؤمن بأن يكون الحادث من حوادث السيارات التي يجب تحديد مفهومها في ضوء الصياغة العامة لنص القانون الذي لم يستبعد من

(١) نقض مدني مصرى ١٩٦٧/١/١٦ - السابق الإشارة إليه .

(٢) باريس ١٩٧٦/١١/٢٦ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٧ - ٧٤ حيث قضى بأنه يكفي إثبات الحادث

المضمون عن طريق القرائن بشرط أن تكون كافية لإقناع القاضى بوقوع الحادث بسبب أجنبي .

(٣) وهي حيازة السائق لرخصة قيادة والا يكون في حالة سكر وقت الحادث .

(٤) انظر الأحكام المشار إليه في بيكار وبيسون ص ٢٣٦ ، السنهورى ف ٦٥٨ ص ١٣٤٤ ، عرفة ص ١٨٣ وانظر

نقض مدني فرنسى ١٩٧١/٥/٤ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧١ - ٩٠ حيث يجوز للقاضى أن يكتفى بوجود

شهادة التأمين التي قدمها الدائن بمبلغ التأمين لإثبات التزام المؤمن بالضمان وعلى المؤمن إثبات العكس .

(٥) وتطبيقا لذلك ، إذا نص في وثيقة التأمين على أن التلف الذى يلحق أى جزء من أجزاء السيارة المؤمن عليها

والناتج من عيب في صنعها أو عطب ميكانيكى وكهربائى في آلة من الآلات يخرج عن نطاق المخاطر المؤمن عليها ، فإنه

يقع على عاتق المؤمن عبء إثبات علاقة السببية بين الضرر الحادث للسيارة والعيب في الصنع أو العطب الكهربائى .

القاهرة الابتدائية ١٩٥٣/٢/١٦ - المحاماة السنة ٣٥ ص ٥٤٥ .

(٦) نقض مدني مصر ٨٩/٥/٣٠ - الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٦ ق .

نطاقه حالة وقوع الحادثة بفعل أحد ملحقات السيارة المؤمن على مسئولية مالكيها أو قائدها . وهذا اتجاه روعى فيه مصلحة المستفيدين من التأمين الإجبارى عن طريق تفسير نصوص القانون ذات العلاقة بما يجعل هذا التأمين شاملاً لكافة حوادث السيارات . وليس أمام المؤمن فى هذه الحالة ليدرى مسئوليته - إلا أن يثبت أن الضرر مستبعد من نطاق المستفيدين من التأمين .

ولقد توصل المشرع إلى نفس هذه النتيجة حين وضع عدة قرائن تيسر على الدائن عبء الإثبات فى التأمين على الحياة . من ذلك مثلاً ما تقضى به المادة ١/٧٥٦ مدنى مصرى من أن ذمة المؤمن تبرأ إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته ، ولكن يبقى التزام المؤمن قائماً إذا كان الانتحار بسبب مرض أفقد المريض إرادته ، ولما كان الظاهر أو الغالب ألا يموت المؤمن على حياته منتحراً فلقد اعتد القانون بهذا الظاهر ، ولذلك يجب على المؤمن أن يثبت العكس إذا أراد أن يبرئ ذمته (١/٧٥٦)^(١) . وبالمثل افتراض المشرع ، فى التأمين ضد الحريق ، أن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق إنما كان بسببه ، وعلى المؤمن الذى يدعى أن هذا الضياع ، أو الاختفاء كان بسبب آخر ، كالسرقة ، أن يثبت ذلك (م ٣/٧٦٦ مدنى مصرى) .

ثالثاً : مقدار التزام المؤمن

[٢٣٦] سبق القول بأن تقدير مبلغ التأمين يتم بطريقة تختلف بحسب نوع التأمين ، ففى التأمين على الأشخاص يتحدد محل التزام المؤمن ، بالمبلغ المنصوص عليه فى العقد . أما فى التأمين من الأضرار فإن مبلغ التأمين المتفق عليه فى العقد هو أقصى ما يمكن أن يدفعه المؤمن للدائن بهذا المبلغ^(٢) . ومع ذلك فلقد سبق أن رأينا أن الدائن قد لا يحصل إلا على قدر أقل إذا كان هذا المبلغ يزيد على قيمة الضرر ، وذلك تطبيقاً للمبدأ التعويضى ، أو إذا كان المبلغ المؤمن به أقل من قيمة الشيء فى حالة الهلاك الجزئى وذلك تطبيقاً لقاعدة التخفيض النسبى ، وفى كل الأحوال يؤخذ ، عند تحديد مبلغ التأمين ، بقيمة الشيء المؤمن عليه وقت الحادث لا وقت العقد^(٣) ، هذا

(١) عكس ذلك المحكمة الفيدرالية السويسرية ١٩٦٥/١١/٤ - القضاء المقارن ٦٧٩ هـ - ١٠ ص ٤١٥ حيث قضى

بأنه لا يكفى إثبات احتمال وقوع الخطر دون إرادة المؤمن عليه .

(٢) ويلتزم المؤمن بمقدار المبلغ المؤمن به المذكور فى الوثيقة لو انخفضت قيمته الحقيقية تبعاً لتهور قيمة

النقود : باريس ١٣/٣/٧٨ - ١ - جازيت دوباليه ٧٨ - ٣٥٨ .

(٣) سيميان ف ١٥١ ص ٩١ عرفة ١٧٩ ، نقض مدنى فرنسى ١٩٥٠/٤/٢٤ المجلة العامة للتأمين البرى

١٩٥٠ - ٢٧٩ ، ١٩٧٢/٥/٩ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٣ - ٢٤٤ - ويلاحظ هنا اختلاف الوقت الذى يقدر

فيه حدا مبلغ التأمين وهما المبلغ المؤمن به وقيمة الشيء (أو قيمة الضرر) فيؤخذ بالنسبة للمبلغ المؤمن به بقيمته

الحسابية المذكورة فى العقد بينما يعتد بالنسبة لقيمة الشيء بقيمته الحقيقية وقت الحادث . وإسناد اختلاف المعاملة

يرجع ، فيما يبدو ، إلى خضوع المبلغ المؤمن به ، وهو مبلغ من النقود ، لمبدأ القيمة الإسمية للنقود ، وتطبيق مثل هذا

المبدأ عند تحديد مقدار مبلغ التأمين المستحق للدائن قد يؤدى إلى عدم تغطية كل الضرر الذى أصابه ما دام أنه لن

يحصل إلا على أقل القيمتين الأولى قيمة المبلغ المؤمن به والثانية قيمة الشيء أو الضرر . ولذلك فإنه إذا اتضح أن قيمة

==

وتتحد قيمة الشيء في حالة الهلاك الكلي بالقيمة التي تتفق مع صفه حائزه وقت الهلاك فيعتد في تحديد هذه القيمة بتكاليف صناعة الشيء بالنسبة لصنعه ، وبسعر بيعه بالنسبة لبائعه ، وبقيمتها الاستهلاكية بالنسبة للمستهلكين (١) . أما في حالة الهلاك الجزئي للشيء فإن ما يلتزم به المؤمن هو مقدار التعويض اللازم لإصلاح الشيء بشرط ألا يزيد هذا التعويض على قيمة البديل أو عن المبلغ الذي يمكن للمضرور أن يشتري به شيئاً يحل محل الشيء المؤمن عليه (٢) . وفي التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات يتحدد مقدار التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً ، بصفة نهائية ، من تعويض مهما بلغت قيمته (٣) .

ويحق للمؤمن ، قبل أن يدفع مبلغ التأمين للدائن به ، أن يخصم الأقساط المستحقة له والتي لم يسدها المؤمن له . ويتم ذلك إما إعمالاً للمقاصة بين ما للمؤمن وما عليه في رأى (٤) ، أو تطبيقاً للدفع بعدم التنفيذ في رأى آخر (٥) ، وللمؤمن أن يحتج بهذا الحق في مواجهة الدائن بمبلغ التأمين ولو كان شخصاً آخر غير المؤمن له كالمضرور في التأمين من المسؤولية وكدائن المؤمن له الذين لهم حق رهن أو امتياز على الشيء المؤمن عليه (٦) ، مادام حق المؤمن في هذا الدفع قد نشأ قبل حدوث الخطر واستحقاق مبلغ التأمين (٧) ، إن ما دام الحق في مبلغ التأمين ينتقل إلى الدائن بالدفع

الشيء وقت الحادث اكبر من قيمة المبلغ المؤمن به فإن المؤمن لا يلزم بدفع الزيادة : نقض مدني فرنسي ١٩٧٠/٣/٩ - دالوز ١٩٧٠ - ١٤٩ .

(١) سيميان ف ١٥٢ ص ٩٢ ، بيكار وبيسون ف ٢٩٠ - ٢٩١ ص - ٤٥٤ - ٤٥٥ . مارجا فافر روشكس ف ٢٨٢ ص ٢١٥ السنهوري ٢/٧ ف ٨١٠ ص ١٥٩٨ . ويجب مراعاة الفرق بين ثمن الشيء وهو مستعمل وثمنه وهو جديد : م ١١٠٨ من المشروع التمهيدى للتقنين المدني المصري ، قارن : نقض مدني ١٩٧٠/١٢/١٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧١ - ٥٠٤ حيث لا يحق للمؤمن أو المسئول عن الضرر أن يخصم من التعويض اللازم لإصلاح الشيء مبلغاً يقابل ما استهلك منه .

(٢) مارجا وفافر روشكس ف ٢٨٢ ص ٥١٢ ، أورليون (فرنسا) ١٩٦٦/٩/٢٦ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٦٨ - ٨١ . ويشمل مبلغ التأمين النفقات التي تكبدها المؤمن له للحد من آثار الحادثة : محكمة مقاطعة زيورخ (سويسرا) ١٩٦١/٣/٢١ القضاء المقارن ف ٦١٥ ص ٢٥٣ .

(٣) م ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، نقض مدني مصري ١٩٧٠/١/٨ المجموعة س ٢١ ص ٤٣ ، وانظر في عدم جواز تخفيض مقدار التعويض المحكوم به ضد المؤمن له لصالح المضرور بصفة نهائية في الاستئناف الذي رفعه هذا الأخير بعد أن أصبح الحكم الابتدائي نهائياً بالنسبة للمؤمن والمؤمن له : نقض مدني مصري ١٩٧٦/٢/٢٦ - المجموعة س ٢٧ ص ٥٢٤ .

(٤) عرفة ص ١٨٢ السنهوري ف ١٣٤٦ ، الهامش ، سيميان ف ٢٤٩ ص ٩٠ ، كامل مرسى ف ٤ ص ٩٩ .

(٥) بيكار وبيسون ف ١٤٠ ص ٢٧٧ .

(٦) بيكار وبيسون ف ١٤٠ ص ٢٣٧ ، نقض مدني فرنسي ١٩٧٥/١/٢٦ - جازيت دوباليه ١٩٧٥ - ١ - المختصر ص ٥٨ ، باريس ١٩٧٥/١٢/١١ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٦ - ١٧٩ .

(٧) وفي ذلك تطبيق للمادة / ١١ من قانون التأمين الفرنسي ١٣ يوليو ١٩٣٠ ، نقض مدني فرنسي ١٩٧٨/٧/٤ - جازيت

دوباليه ١٩٧٨ - ٢ - المختصرات ص ٤١٣ .

التي ترد عليه وقت الحادث^(١) .

رابعاً : كيفية الوفاء بالالتزام واثاره

[٢٢٧] الوفاء بالتزام المؤمن قد يكون في صورة أداء نقدي أو في صورة أداء عيني ، وقد سبق دراسة هذا الموضوع عند بحث شكل أداء المؤمن . وغالباً ما تتم تسوية حقوق المؤمن له بطريقة ودية^(٢) ، ولا يجوز الطعن في هذه التسوية إلا لغلط أو تدليس . ويجوز للمؤمن له أن يطالب المؤمن بتعويض تكميلي يغطي الأضرار التي لم تشملها التسوية الودية^(٣) . وإذا تمت التسوية بحكم قضائي فإن حجية الشيء المقضي به لا تمنع المؤمن له من أن يطالب المؤمن ، من جديد ، بتعويض ما يستجد من أضرار تدخل في الضمان^(٤) . ومن الممكن أن يلتزم المؤمن ، بمناسبة التنفيذ السيء للالتزام ، بتعويض المؤمن له عما أصابه من ضرر^(٥) .

ويجوز أن تتضمن وثيقة التأمين ، في التأمين من المسؤولية ، النص على حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما أداه للمضمرور إذا أخل المؤمن له بالواجبات المفروضة عليه^(٦) . وقد يصل الأمر إلى سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا بالغ بسوء نية فيما أصابه من ضرر^(٧) . وأخيراً قد يكون من حق المؤمن الرجوع على المسئول عن وقوع الحادث المؤمن منه ، وهذا ما ننقله الآن لمعالجته .

-
- (١) باريس ١٩٧٦/١٢/٩ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٧ - ٣٣٥ .
- (٢) ويلتزم المؤمن ، في القانون المدني الكويتي (م ٧٩٩) ، بدفع مبلغ التأمين لصاحب الحق فيه خلال ثلاثين يوماً من يوم تقديم البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من حقه ، وحدد القانون السويسري (م ١٤) هذا المدة بأربعة أسابيع .
- (٣) بيكار وبيسون ف ١٤١ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .
- (٤) نقض مدني فرنسي ١٩٦٣/١٢/٣ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٦٥ - ٦٤ . ووفقاً لقواعد التأمين الإجباري من المسؤولية من حوادث السيارات (م ٨٠ من اللائحة الكويتية لقانون المرور) يلتزم المؤمن بأن يؤدي التعويض للمضمرور خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالمحكم .
- (٥) وذلك علاوة على مبلغ التأمين المستحق : نقض مدني فرنسي ١٩٥٩/١٠/١٢ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٦٠ - ٣٢٤ ، نقض إيطالي ١٩٢٠/٨/٢٥ - قضاء المقارين ٦١٨ ص ٢٥٣ ، كان يعتمد المؤمن التأخر في تنفيذ التزامه : نقض مدني فرنسي ١٩٧٦/١١/٤ - المختصرات ص ١٩٧٨/٢/٧٢ جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ١٤٣ ، ويستطيع المؤمن له مطالبة المؤمن بتعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب الخطأ الذي صدر منه ولو لم يستوف مبلغ التأمين شروط استحقاقه : اكس ١٩٧٥/٧/١٠ - جازيت دوباليه ١٩٧٦ - ١ - ٨٨ ، أو بسبب تعسفه في استعمال حقه : باريس ١٩٧٧/٣/١٨ ، جازيت دوباليه ١٩٧٧ - ٢ - المختصرات ص ٢٧٢ .
- (٦) م ١٦ من القانون المصري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، م ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الكويتي ، تمييز كويتي ١٩٨١/٦/١ ، مجموعة التمييز - العدد التاسع (على الاستنسل) ص ٣٢ ، ٣٣ .
- (٧) نقض مدني فرنسي ١٩٦٠/١٢/٦ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٦١ - ٣٣٥ ، قارن استئناف جبل لبنان ١٩٨٧/١٢/٢٠ - القضاء المقارين ف ٦٢٨ ص ٢٥٦ حيث قضى بأن حق المؤمن له في مبلغ التأمين ينشأ ويستحق من وقت الكارثة ولا يؤثر في وجوده الأعمال التي يتخذها المؤمن له للحصول على مبلغ أعلى مما هو مستحق له .

المبحث الثاني رجوع المؤمن على المسئول عن الحادث

[٣٢٨] قد يتحقق الخطر المؤمن منه بفعل الغير فتنعقد مسئوليته التعاقدية أو التقصيرية قبل المؤمن له ، وبمقتضاها يكون لهذا الأخير مطالبة المسئول بتعويض ما أصابه من ضرر وفقا للقواعد العامة في المسئولية المدنية . ويتحقق الخطر المؤمن منه يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له مبلغ التأمين . والأصل أنه لا يجوز للمؤمن أن يتدخل من التزامه هذا مستندا في ذلك إلى أن المؤمن له يملك الرجوع على الغير المسئول عن الحادث^(١) ، فإذا ما دفع المؤمن مبلغ التأمين لمستحقه فهل يجوز له الرجوع بعد ذلك على الغير المسئول عن الحادث لمطالبته بما أداه للمؤمن له المضرور^(٢) ؟ وعلى أى أساس يستند مثل هذا الرجوع ؟^(٣) .

المطلب الأول الأساس الفنى للرجوع

[٣٢٩] إذا كان لا يجوز ، قولا واحدا ، للمؤمن أن يؤسس رجوعه على الغير المسئول على قواعد المسئولية العقدية لأنه لا يوجد بينهما عقد ، فإنه من المتصور أن يكون رجوع المؤمن على الغير المسئول بدعوى شخصية تتأسس على قواعد المسئولية التقصيرية ، أو بدعوى الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسئول إما بموجب حوالة حق أو تطبيقا لقواعد الحلول القانوني أو الاتفاقى . بينما استبعد الفقه والقضاء الأساس التقصيرى للرجوع ، أسس المشرع المصرى هذا الرجوع على أساس الحلول في مجال التأمين من الحريق والتأمين البحرى ومنع هذا الرجوع أصلا في مجال التأمين على الحياة^(٤) .

(١) نقض مدنى مصرى ١٩٥٩/١/١ - مجموعة النقض السنة ١٠ ص ١٤ من ١٤ رقم ١٠ ، بيكار وببسون ف ٣٢٧

ص ٤٩٤ .

(٢) أما رجوع المؤمن على المؤمن له فإنه غير جائز ، في التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات إلا في الحالات التى حددها القانون : م ١٦ ، ١٧ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وهى تنلخص في مخالفة المؤمن له للقيود تتضمنها الوثيقة في خصوص استعمال السيارة وقيادتها ، وصدر كذب أو كتمان مؤثر من المؤمن له ، واستخدام السيارة في أغراض لا تخولها الوثيقة .

(٣) قد يجد القارئ بعض الصعوبة في متابعة معالجتنا لمثل هذه الاسئلة ، وربما يرجع هذا إلى أن الافكار التى تقوم عليها حلولها تنتسب إلى نظم قانونية متعددة كالمسئولية المدنية والحلول القانوني وأوصاف الالتزام ، هذا فضلا عن الافكار التى يقوم عليها عقد التأمين .

(٤) ولقد أخذ القضاء الكويتى ، قبل صدور كل من القانون المدنى الجديد وقانون التجارة البحرية ، بأساس الحلول مستندا في ذلك على حوالة الحق (أو الحلول الاتفاقى) تارة أو على الحلول القانوني تارة أخرى أو عليهما معا تارة ثالثة :

ولقد أسس المشرع الكويتي ، في القانون المدني (م ٨٠١) وقانون التجارة البحرية (م ٢٩٩) ، رجوع المؤمن على الغير المسئول على أساس الحلول في نطاق التأمين من الإضرار واستبعد هذا الرجوع في نطاق التأمين على الحياة . ولم يحدد المشرع موقفه ، على نحو صريح ، من مسألة مدى إمكانية الرجوع بالدعوى التقصيرية ، فلنعالج هذه المسألة لنقف على الأساس الصحيح للرجوع .

الفرع الأول

الرجوع بالدعوى التقصيرية

[٢٤٠] ذهب رأى في الفقه والقضاء الفرنسيين^(١) إلى أن للمؤمن الرجوع على الغير المسئول عن الحادث لمطالبته بتعويض ما أصابه من ضرر شخصي يتمثل في اضطرابه إلى الوفاء بمبلغ التأمين . على أن هذا الرأي لم يكتب له البقاء لعدم اكتمال عناصر انعقاد المسؤولية التقصيرية للغير تجاه المؤمن ، وبصفة خاصة لا تتوافر في هذه الحالة رابطة السببية بين خطأ الغير وبين الضرر المدعى به ، كما أن عنصر الضرر نفسه متفق .

ويقال تبريرا لانعدام رابطة السببية أن خطأ الغير المسئول ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له المضرور من الحادث ، ولكن سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته . أية ذلك أنه لولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث^(٢) . على أن هذا التبرير إذا كان صحيحا فيما يتعلق بمصدر الالتزام بمبلغ التأمين ، إلا أنه لا يمنع من القول بأن خطأ الغير كان هو السبب في تعجيل الوفاء بهذا الالتزام . فبسبب خطأ الغير اضطر

الأحكام هنا متعددة نذكر منها استئناف كويتي (الدائرة التجارية الثانية ١٩٧٩/١٢/٣٠) (الطعن ١٩٧٩/٦٧٨) .
١٩٧٩/١/٢٩ تجاري ، تمييز كويتي ١٩٨٠/٦/٢٥ في الطعن ١٩٧٧/٢٢ ، ١٩٧٩/٢٢ ، ١٩٨٠/١١ ، تجاري ، تمييز كويتي ١٩٨٠/١/١٦ في الطعن ١٩٧٨/١٠٩ ، تجاري ، ٨٠/١/٩ في الطعن ٧٩/٢٨ ، تجاري ، ٨٠/٢/١٣ في الطعن ١٩٧٨/٣٩ تجاري ، ١٩٨٠/٣/٥ في الطعن ٧٩/٤ ، تجاري ، ٨٠/٤/٢ في الطعن ٧٩/٨٥ ، تجاري ، ٨٠/٤/٢٣ في الطعن ٧٩/٢٩ تجاري ٨٠/٥/٢١ في الطعن ١٩٧٩/٢٧ ، ٨٠/٥/٢٨ في الطعن ٧٩/٩٣ ، ١٩٧٩/٩٣ ، ٨٠/٥/١٤ في الطعن ٧٩/٢٨ . وانظر في الجمع بين حوالة الحق والحلول القانوني المحكمة الكلية ١٩٧٩/٤/٢١ في القضية رقم ٧٠/٥٣٨ تجاري منشور مع تعليقنا عليه بمجلة الحقوق والشرعة ١٩٨٠ العدد الثاني ص ٢٢١ . تمييز كويتي ١٩٨١/١/١٤ - مجلة القضاء والقانون - ١٩٨٣ - العدد الأول ص ٧٥ .

(١) انظر في عرض هذا الرأي بيكار وبيسون ف ٣٦٨ ص ٤٩٥ ، وانظر في القضاء الكندي حكم المحكمة العليا ، لولاية كموراسكا (كوبيك) منشور في القضاء المقارن ف ٣٧٨ ص ٣٥٣ .

(٢) نقض مدني مصري ٢ ديسمبر ١٩٦٢ . مجموعة النقض . السنة ص ١١١٦ رقم ١٨٥ ، عرفة ص ١٨٦ .

المؤمن إلى دفع مبلغ التأمين في وقت ، بصفة خاصة في التأمين على الأشخاص ، كان من المحتمل الا يوفى به فيه لولا خطأ الغير المسئول^(١) فحرم بذلك من مزايا بقاء هذا المبلغ في حوزته .

إن الانتقاد الذي يمكن أن يوجه إلى هذا الرأي يتأسس على انعدام الضرر المدعى به . فليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين ، إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذاً للالتزام التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التي يؤديها له الأخير ، وتنفيذ الالتزام التعاقدى لا يصح اعتباره ضرر الحق بالملتزم ،^(٢) . أضف إلى ذلك أن عقد التأمين يقوم على احتمال تحقق الخطر المؤمن منه في أى وقت ، وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد ، يتحقق بفعل الغير ، وحدد بالتالى قيمة القسط . فإذا ما تحقق الخطر بعد ذلك بفعل الغير فلا يستطيع المؤمن أن يدعى أن ضررا قد لحقه من قيامه بما يفرضه عليه نظام التأمين^(٣) ، وعليه إذا كان قد راعى في تخفيض قيمة القسط رجوعه على الغير أن يحتاط باشتراطه الحلول محل المؤمن له في الجوع على هذا الغير^(٤) . وإذا كان لا يجوز للمؤمن أن يدعى ضررا لحقه من جراء تنفيذه للالتزام بدفع التأمين للمؤمن له ، فإنه يجوز له ، على العكس ، أن يرجع على الغير المسئول لمطالبته بتعويض ما عسى أن يكون قد لحقه من ضرر الذى وإن كان يجد مصدره في أمر غير عقد التأمين إلا أنه حدث بمناسبته ، كأن يرتكب الغير المسئول قذفا يضر بالمؤمن^(٥) .

ولقد أورد المشرع المصرى حكما وضعه في المادة / ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات التى تنص على أن للمؤمن إذا التزم اداء التعويض في حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أنه يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض^(٦) .

(١) مارجا فافروشكس . ف ٥٥٢ ص ٣٨٧ ، عاطف محمد كامل فخرى . الغير في القانون المدنى المصرى . رسالة من الاسكندرية . ١٩٧٦ ، ف ١٠٦ ص ١٤٦ ، قرب بيكار وبيسون ص ٤٩٦ .

(٢) نقض مدنى مصرى ١٩٦٢/١٢/٢ السابق الاشارة إليه .

(٣) ماروونتك المسئولية . ج ١ ، ف ٢٥٢ ص ٣٠٨ .

(٤) بيكار وبيسون ص ٤٩٦ .

(٥) مارجا وفافروشكس ف ٣٦١ ص ١٥٨ .

(٦) انظر في تطبيق هذا النص نقض مدنى مصرى ١٩٧٧/٥/٣٠ المجموعة . السنة ٢٨ ص ١٢١٨ رقم ٢٢٨ ، ١٩٨٣/٦/٣٠ - الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٥٠ ق - غير منشور (رجوع المؤمن على عامل ورشة إصلاح السيارة الذى ارتكب الحادث) ، ١٩٨٣/١١/٢٤ - الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٤٧ ق - غير منشور (رجوع المؤمن على سارق السيارة مرتكب الحادث) . وقضى في بلجيكا (ليج) ١٩٦٩/٢/٢٤ - القضاء المقارن ٨٩٠ ص ٣٥٧ ، بأن لمؤمن مالك السيارة الرجوع على قائدها المسئول عن الضرر ولو كان المالك قد صرح له بقيادتها .

ويقال^(١) في تفسير هذا النص ، الذى يخلو المؤمن دعوى شخصية للرجوع على الغير المسئول ، في حالة لا يتصور فيها الحلول محل المؤمن له ، أنه يستند إلى رغبة المشرع التحكيمية^(٢) .

والواقع أن السبب الذى أمل على الرأى المشار إليه تقرير الحق للمؤمن في الرجوع على الغير المسئول بدعوى المسئولية التقصيرية يكمن في الرغبة في الايجمع المؤمن له بين مبلغ التأمين ومبلغ تعويض المسئولية على نحو يتحقق به إثراؤه ، هذا من ناحية^(٣) ومن ناحية أخرى حتى لا يفلت المسئول عن مسئوليته حين يمتنع على المؤمن له الرجوع عليه بعد أن حصل مبلغ التأمين وتم تعويضه عن كل ما أصابه من ضرر^(٤) . على أن هذا الغرض يمكن أن يتحقق بوسيلة فنية أخرى هي الحلول .

الفرع الثانى الرجوع بدعوى الحلول

[٣٤١] اتجه رأى في الفقه والقضاء إلى القول بين المؤمن يحل محل المؤمن له في سائر الدعاوى التى تنشأ له قبل الغير المسئول عن الحادث . وبعد أن اتفق أنصار هذا الرأى على مبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له تفرقت بهم السبل في تحديد الأساس الذى يرتكز عليه هذا الحلول . فمنهم من رأى أن هذا الحلول يرتكز على العرف التجارى البحرى^(٥) ، حين رأى فريق آخر أن هذا

(١) سعد واصف . التأمين من المسئولية القاهرة ١٩٥٨ . ص ٥٠٤ كما أن هذا النص يتعلق بالتأمين من المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص ولا يسرى على التأمين على الأشياء : روض الفرج الجزئية ٢٥/٥/١٩٥٧ ، المحاماة السنة ١٣٣٨ . ولا مقابل هذا النص في اللائحة التنفيذية لقانون المرور الكويتي ولذلك صدر حكم من محكمة الاستئناف العليا بالكويت (الدائرة التجارية الأولى) ١٩٨١/١٢/٢٧ (الطعن رقم ٨١/١١ تجارى ١) قضى فيه بأنه لا رجوع للمؤمن على الغير الذى تسبب في الحادث بقيادته للسيارة المملوكة للمؤمن له ، وذلك لانتفاء الأساس القانوني لمثل هذا الرجوع وبصفة خاصة لانتفاء الرابطة العقدية بينهما (هذا الحكم غير منشور) .

(٢) ومع ذلك يمكن تفسير هذا النص على محمل آخر يفيد أن المشرع أراد به أن يضع نصا خاصا يقرر فيه للمؤمن حق الحلول القانوني تطبيقا للمادة ٢٢٦/٣ مدنى ، وبمقتضاه يحل المؤمن ، في التأمين من المسئولية من حوادث السيارات ، محل الضرر في الرجوع على الغير المسئول عن الحادث . وهذا هو تماما ما نص عليه المشرع العراقى في قانون التأمين الإلزامى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات (م ١٠) الذى يقضى بأن « يحل المؤمن في حدود ما دفعه للمتضرر محل هذا الأخير في حقوقه تجاه الغير المسئول مدنيا » .

(٣) عرفة ص ٣٨٦ .

(٤) بيكار وبيسون ف ٣٢٨ ص ٤٩٥ .

(٥) إبراهيم مكى ، دعوى المسئولية على الناقل البحرى ، ١٩٧٣ ، القاهرة ، ف ٤٩ ص ٥٢ ، ٥٦ ، إبراهيم مكى الوسيط في القانون البحرى الكويتى ج ٢ ، ١٩٧٥ ، ف ١٢١ ص ٧٨ ، ويقاس التأمين البرى على التأمين البحرى : بيكار وبيسون ف ٢٢٩ ، ٤٩٧ .

الحلول يندرج تحت إحدى حالات الحلول القانونية التي نص عليها القانون^(١)، وهي الحالة التي يحل فيها الموفى محل الدائن إذا كان الموفى ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه (م ١/٣٢٦ مدنى مصرى ، م ٣/١٢٥١ مدنى فرنسى) .

ولقد انتقد هذا الرأى من ناحيتين ، فقبل من ناحية « أن تطبيق هذا النص يقتضى أن يكون مصدر التزام كل من الدافع والمدين متحدا ، وسببهما مشتركا كأن يكونا مدينين متضامنين ، أو أن يكون أحدهما مدينا والآخر كفيلا له في نفس الدين . وهو ما لا يتحقق في الحالة التي نحن بصددنا ، فمصدر التزام المؤمن هو عقد التأمين في حين أن مسئولية الغير ناشئة عن الفعل الضار »^(٢) . وقيل من ناحية أخرى بأن رجوع الموفى على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون الموفى قد وفى للدائن بالدين المترتب في ذمة المدين ، لا بدين يترتب في ذمته هو^(٣) ، وهذا ما لا يتحقق بالنسبة إلى المؤمن لأن وفاءه بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب في ذمته للمؤمن له بموجب عقد التأمين^(٤) .

على أن هذا الانتقاد في ناحيته يمكن أن يكون محلا للنظروفي التفصيل الذى سنراه فيما بعد . ويكفي هنا أن نشير إلى أن من بين صور المسئولية المشتركة الحديثة صورة المسئولية المجتمعة حيث يلتزم أكثر شخص بدين واحد على سبيل التضام . ففي الالتزام التضامى يتعدد مصدر الالتزام مع اتحاد الالتزامات في الهدف . ومن المتصور أن ينشأ ، عند إصابة المؤمن له بالضرر من جراء فعل الغير ، التزامان يتحدا في الغاية ، يكون المؤمن هو المدين في الالتزام الأول الذى يجد مصدره في عقد التأمين ، أما في الالتزام الثانى فالمدين فيه هو الغير ومصدر التزامه هو خطؤه أو فعله الضار الذى يترتب مسئوليته تجاه المؤمن له . وإذا يتحد الالتزامان في الغاية ، وهى تعويض الضرر ، فإن وفاء المؤمن بالتزامه يترتب عليه تخفيض دين التعويض المستحق في ذمة الغير ، وفى حدود هذا التخفيض يكون المؤمن قد أوفى بدين الغير ، وهذه هى إحدى حالات الحلول القانونى^(٥) . وعلى أية حال فإن من بين حالات الحلول القانونى الحالة التى يوجد فيها نص خاص

(١) انظر في هذا الرأى بيكاروبيسون المرجع والمكان السابقين ، وتأييدا لذلك قضت محكمة الاستئناف العليا في الكويت (دائرة تجارية أولى ٢٩/٤/١٩٦٨ - رقم ١٩٦٨/٢٥ تجارى مشار إليه في إبراهيم مكى ، دعوى المسئولية ف ٥١ ص ٥٥ ، الوسيط ف ١٢٠ ص ٧٧) ، أنه لما كان المشرع الكويتى لم يورد تنظيما لعقد التأمين فإن المؤمن الرجوع على مدين المؤمن له وفق قاعدة الحلول المنصوص عليها في المادة ١/٣١٥ من قانون التجارة (قديم) وأنه لما كان هذا النص في قضائه بطول الدافع - غير المدين - محل الدائن بحكم القانون قد جاء مطلقا فيجب على انطلاقه « من ثم على التأمين البرى » .

(٢) عرفة ١٨٧ .

(٣) نقض مدنى مصرى ١/١/١٩٥٩ السابق الإشارة إليه .

(٤) نقض مدنى مصرى ٢٠/١٢/١٩٦٢ - المجموعة السنة ١٣ ص ١١٦٦ رقم ١٨٥ .

(٥) وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية بصدد تأمين الائتمان ١٤/١٢/١٩٤٣ - المجلة العامة للتأمين البرى

١٩٤٤ - ٦٣ .

يقرر للمو في حق الحلول (م ٢٢٦ / د مدنى مصرى) ، ومثل هذا النص موجود فى شأن التأمين من الاضرار (م ٧٧١ مدنى مصرى) ، وسنعود لهذا الموضوع فيما بعد .

[٢٤٢] وعلى فرض انه لا يحق للمؤمن التمسك بأحكام الحلول القانونى للرجوع على الغير المسئول ، فإن من مصلحته أن يضمن وثيقة التأمين شرطاً يحل بمقتضاه محل المؤمن له فى حقوقه ودعاواه قبل الغير المسئول أو مؤمنه^(١) . ولا يجوز فى تكييف مثل هذا الشرط القول بأنه يتضمن حلاً لاتفاقياً يمكن تنفيذه قبل الوفاء بمبلغ التأمين لأن هذا الحل يفترض سبق الوفاء بالدين (م ٢٢٧ مدنى مصرى) . أو بعبارة أخرى لأن هذا الحل لا يقع إلا على حق قد حل أدائه فعلاً^(٢) ، حين أن الفرض أن هذا الشرط وجد قبل أن يوفى المؤمن بمبلغ التأمين للمؤمن له^(٣) ، أو قبل أن يستحق هذا المبلغ للمؤمن له . ولذلك فإن محكمة النقض المصرية ترى فى هذا الشرط ، الذى ورد بوثيقة التأمين على بضاعة منقولة بطريقة البحر ، حوالة حق^(٤) ، وليس حلاً لاتفاقياً كما ذهبت بعض أحكام المحاكم الدنيا^(٥) . وعلى هذا الأساس فإن الأقرب إلى الصحيح أن يقال أن شرط الحلول ، سواء ورد فى وثيقة التأمين أو فى اتفاق لاحق ، يتضمن حوالة حق محتمل^(٦) بمقتضاه يتنازل المؤمن له للمؤمن عن دعواه بالتعويض ضد الغير المسئول عن الحادث . على أنه يشترط لإعمال هذه الحوالة أن يقع الخطر بفعل الغير ، كما يشترط لنفاذها فى حق المسئول ، باعتباره المدين فى تعويض المسؤولية المدنية ، أن يقبلها أو أن يعلن بها (م ٣٠٥ مدنى

(١) أو أن يتلق ، فى التأمين من المسؤولية ، مع المضرور على الحل محلّه ، بعد أن يدفع له التعويض ، فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث (وهو غير المؤمن له المتعاقد مع المؤمن) . ولكن لا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق من وقت الوفاء .

(٢) عرلة ص ١٨٨ .

(٣) ويمكن تحليل هذا الشرط على أنه وعد بالحلول : ببيكار وبيسون ف ٣٢٠ ص ٤٩٨ .

(٤) نقض مدنى مصرى ١٩٧٤/٤/٢٩ - مجموعة النقض السنة ٢٥ ص ٧٤٩ رقم ١٢٢ .

(٥) روض الفرج الجزئية ١٩٥٧/٥/٢٥ - المحاماة السنة ٣٧ ص ١٣٣٨ ، الدرب الأحمر الجزئية ١٩٦٠/١/٢١ - المحاماة السنة ٤٢ ص ٦١٨ - وتذهب محكمة النقض الفرنسية (نقض مدنى فرنسى ١٩٦٧/٦/٥ . المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٢ - ٢٨٥) إلى أنه يجوز للمؤمن له (أو من تلقى مبلغ التأمين) أن يتلقى مع المؤمن ، إذا لم تتوافر شروط الحل القانونى ، على أن يحل محل فى الرجوع على الغير المسئول بشرط أن يتم هذا الاتفاق وقت الوفاء بمبلغ التأمين .

(٦) وإذا وقع الاتفاق على الحوالة بعد وقوع الحادث فإن هذه الحوالة تكون بآته .. غير موصوفة (غير احتمالية) : محكمة الاستئناف العليا بالكويت (الدائرة التجارية الثانية) ١٩٨٠/١/٢٩ - الطعن ١٩٧٩/٥٧٣ تجارى - غير منشور) الذى قضى بأن رجوع المؤمن (فى التأمين من المسؤولية) الذى عوض المضرور على أحد المؤمن له لا يتأسس على المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المور (رجوع المؤمن والمقال لهذا النص إنما يكون على المؤمن له وليس على شخص غيره) وإنما يتأسس على حوالة الحق التى أحال بمقتضاها المضرور حقه فى التعويض المستحق فى ذمة التابع المسئول إلى المؤمن بعد أن دفع له التعويض . وإذا كان من الممكن أن يتحقق فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المشار إليه إحدى صور المسؤولية المشتركة (مسئولية بالتضام) بين المؤمن والتابع نحو المضرور الأمر الذى يسمح بحلول المؤمن حلولاً قانونياً محل المضرور فى الرجوع على التابع المسئول ، إلا أن قواعد التأمين تمنع هذا الحل إذا كان من أحدث الضرر شخصاً يكون المؤمن مسئولاً عن أفعاله كتابه مثلاً (م ٧٧١ مدنى مصرى ، م ١/٨٠١ مدنى كويتى) .

مصرى) ^(١) وإذا ما تحققت شروط أعمال الحوالة ، فإنه يجوز للمؤمن ، عند رجوعه على الغير المسئول ، أن يتمسك ضده بكل ما كان يستطيع المؤمن له أن يتمسك به قبله ، ومقابل ذلك يجوز للغير المسئول أن يحتج في مواجهة المؤمن بكل الدفع التي كان يستطيع التمسك بها ضد المؤمن له ^(٢) .

[٣٤٢] وتظهر أهمية تكليف هذا الشرط على أنه حوالة حق وليس حلولا اتفاقية أو قانونيا في نواح متعددة ، فمن ناحية أولى يحق للمؤمن الرجوع على الغير المسئول بالتعويض المستحق للمؤمن له في ذمته ، حتى قبل أن يوفى بمبلغ التأمين للمؤمن له إذا وجد شرط الحوالة في الوثيقة ^(٣) ، في حين أن المؤمن لا يحل ، اتفاقا أو قانونا ، محل المؤمن له إلا بعد أن يوفى له بمبلغ التأمين ، لأنه لا حلول إلا مع الوفاء . ومن ناحية ثانية يجوز للمؤمن أن يرجع على الغير المسئول بمقتضى حوالة الحق بكل التعويض المستحق في ذمته للمؤمن له ^(٤) ولا يقتصر رجوعه ، كما في حالة الحلول الاتفاقية ، على ما أداه من مبلغ التأمين للمؤمن له ، في حين أن المؤمن لا يحل محل المؤمن له ، وفقا لقواعد الحلول ، إلا بالقدر الذي أداه للثاني من مبلغ التأمين (م ٣٢٩ مدنى مصرى) ^(٥) . ومن ناحية ثالثة فإنه حين يرجع المؤمن له على الغير المسئول في حدود ما تبقى من ضرر لم يشمل مبلغ التأمين بالتعويض ، على فرض أن هذا جائز بعد الحوالة ، فإنه يتقاسم مع المؤمن التعويض المستحق في ذمة الغير المسئول قسمة غرماء ^(٦) ، على حين أنه ، وفقا للقواعد

(١) عرفة ف ١٨٨ ، السنهورى ف ٨٢٨ ص ١٦٢٥ ، كامل مرسى ف ٢٠٢ ص ٢١٦ ، بيكار وببسون ف ٢٢٠ ص ٤٩٨ . ولما كان التقنين المدنى المصرى القديم يشترط ، لانقضاء حوالة الحق ، رضا الدين بها كتابة ، فلقد رفضت محكمة النقض المصرية رجوع المؤمن على الغير المسئول على أساس حوالة الحق لعدم وجود مستند كتابى يتضمن رضا الغير بالحوالة : نقض مدنى مصرى ١٩٥٩/١/١ ، ١٩٦٢/١٢/٢ السابق الإشارة إليهما ، نقض مدنى مصرى ١٩٧٣/١١/١٧ - مجموعة النقض السنة ٢٤/٢٤ ص ١١٠١ رقم ١٩١ .

(٢) بيكار وببسون ف ٢٢٠ ص ٤٩٨ .

(٣) نقض مدنى مصرى ١٩٧٤/٥/١٢ - المجموعة - السنة ٢٥ ص ٨٥٩ رقم ١٣٩ ، حيث قضى بأنه متى وقع الخطر المؤمن منه ، فقد زال عن الحق المحال صفته الاحتمالية وأضحى وجوده محققا ، وانتقل إلى شركة التأمين ، ويكون انتقال حق الرجوع على المسئول للمؤمن بمقتضى الحوالة غير معلق على الوفاء بتعويض التأمين للمؤمن له . انظر أيضاً عرفة ص ١٨٩ ، قارن تمييز كويتى ١٩٨١/٧/١ - مجموعة التمييز العدد التاسع (على الاستئسل) ص ٣١ حيث قضى بأنه يجوز للمؤمن له بعد أن يستوفى التعويض المستحق له من المؤمن أن يحيل إليه حقه في التعويض قبل الغير المسئول ، مع أن هذا الحكم كيف حلول المؤمن محل المؤمن له (المضرور) على أنه حوالة حق .

(٤) انظر تطبيقا لذلك في تمييز كويتى ١٩٨١/٧/١ - مجموعة التمييز - العدد التاسع (على الاستئسل) ص ٣١ ، ١٩٨١/٥/٢٧ في الطعن رقم ١٣٨/١٩٨٠ تجارى (غير منشور) . وقارن ١٩٨١/١/١٤ - مجلة القضاء والقانون - ١٩٨٣ - العدد الاول ص ٧٥ حيث يرجع المؤمن ، بمقتضى حوالة الحق ، على مؤمن المسئول بمقدار ما دفعه للمؤمن له أو المضرور . (٥) محكمة الاستئناف العليا الكويت (الدائرة التجارية الثانية) ١٩٧٠/٥/٥ في الطعن ١١٦/١٩٦٩ تجارى مشار إليه في

إبراهيم مكى ، دعوى المسئولين ف ٥٢ ص ٥٨ ، الوسيط ف ١٢٢ ص ٧٨ .

(٦) مارجا وفافرو شكس ف ٥٥٢ ص ٢٨٤ .

العامة في الحلول (م ١/٣٣٠ مدنى مصرى) ، يتقدم المؤمن له ، وهو الدائن الذى استوفى جزءا من حقه ، على المؤمن في استيفاء ما تبقى له من حقه^(١) . ولذلك فإن من مصلحة المؤمن له أن يتفق مع المؤمن على عدم انتقال حقه في الرجوع على الغير إليه بالحوالة إلا بعد أن يحصل على تعويض كاف لجبر كل ما أصابه من ضرر ، أى أن تكون له الأولوية في استيفاء ما تبقى له من حق ، كما أن من مصلحة المؤمن له أن يتفق مع المؤمن على أن محل رجوع هذا الأخير على الغير يتحدد بمقدار ما آداه من مبلغ التأمين فقط^(٢) .

وبالإضافة إلى مخاطر حوالة الحق التى تحقق بالمؤمن له فإن في أحكامها ما يجانى فكرة الضمان ذاتها التى يقوم عليها التأمين . ذلك أنه متى كانت حوالة الحق بالتعويض بعوض فإن المؤمن له يكون مسئولا ، طبقا لأحكام الحوالة (م ٣٠٨ مدنى مصرى) ، عن ضمان وجود هذا الحق في ذمة الغير المسئول مع أن المؤمن هو المسئول عن الضمان طبقا لأحكام التأمين .

[٢٤٤] يتضح مما تقدم أن في أحكام الحوالة ما يمثل ضررا يمكن أن يلحق المؤمن له ، ولذلك فإن الوسيلة الفنية التى يمكن أن تكفل للمؤمن الرجوع على الغير المسئول في نفس الوقت الذى لا تضربه بحقوق المؤمن له تتمثل في الحلول القانوني^(٣) . ولقد تدخل المشرع بنصوص صريحة في مصر أقام بمقتضاها حقا للمؤمن ، في التأمين من الأضرار ، في الرجوع على الغير المسئول بمقتضى حلوله محل المؤمن له ، كما أنه منع هذا الحل في التأمين على الحياة . ويتبقى لنا أن نبث أحكام حلول المؤمن محل المؤمن له في دعاويه قبل الغير المسئول .

المطلب الثاني

أحكام حلول المؤمن محل المؤمن له

[٢٤٥] بينما حظر المشرع المصرى (م ٧٦٥ مدنى) حلول المؤمن محل المؤمن له في التأمين على الحياة فإنه أورد نصا صريحا (م ٧٧١ مدنى) بمقتضاه يحل المؤمن ، في التأمين ضد

(١) عرلة ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) بيكار وببسون ف ٣٣٠ ص ٤٩٨ .

(٣) وتقضى محكمة النقض الفرنسية بأن انتقال حق المؤمن له إلى المؤمن إنما يكون بمقتضى الحل القانوني لا بمقتضى حوالة الحق : نقض مدنى فرنسي ١٩٢٥/٣/٥ - دالوزا الأسبوعي ١٩٤٦ - ١٩٦٨/٧/٨ - جازيت دوياليه ١٩٦٨ - جازيت دوياليه ١٩٦٨ - ٢ - ٢٩٦ وأنظر في الاعتبارات التى دفعت بعض المحاكم في الكويت إلى الجمع بين قواعد حوالة الحق وأحكام الحل القانوني لتأسيس رجوع المؤمن على غير المسئول تعليقا لكاتب هذه السطور على المحكمة الكلية ٢٣/٤/١٩٧٩ مجلة الحقوق والشرية (١٩٨٠) العدد الثاني ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

الحريق ، محل المؤمن له في الرجوع على المسئول عن الحادث^(١) ، وأخذ بنفس الحكم في التأمين البحري [م ٣٧١ بحرى] .

وعلى هذا فإنه يعيننا قبل أن نعالج شروط الحلول وأثاره أن نعرض لمجال أعماله .

الفرع الأول مجال الحلول

[٣٤٦] مقتضى حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسئول أن يمتنع على المؤمن له مطالبة هذا الأخير بما هو مستحق في ذمته عن تعويض إلا في حدود الضرر الذي لم يشمل مبلغ التأمين بالتعويض ، لأنه لو أبيع للمؤمن له ، الذي حصل على مبلغ التأمين ، الرجوع على الغير المسئول بكل ما هو مستحق في ذمته من تعويض لجميع بين تعويضين ، وهذا يخالف القاعدة العامة التي يتحدد بها مقدار التعويض في حالة تعدد مصادره^(٢) ، كما أن إجازة رجوع المؤمن على هذا المسئول ، بعد ذلك ، معناه التزام هذا الأخير بدفع التعويض مرتين : للمؤمن له مرة وللمؤمن مرة ثانية وهذا يخالف القواعد العامة في المسؤولية المدنية . ويمكن تفادي هاتين النتيجةين بإعمال أحكام الحلول القانوني . ففي الأحوال التي يترتب فيها على وفاء المؤمن بمبلغ التأمين للمؤمن له إبراء ذمة المسئول ، في حدود هذا المبلغ نحو المؤمن له فإنه يمتنع على هذا الأخير أن يرجع على الغير المسئول في حدود ما حصل عليه من مبلغ التأمين .

على أن فاعلية نظام الحلول على هذا النحو يقتضى إثبات عدم جواز جمع المؤمن له بين تعويض التأمين وتعويض المسؤولية هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى إثبات أن الوفاء الصادر من المؤمن يجعله في مركز الموفى بدين غيره ، وهو مركز يسمح له بالحلول محل المؤمن له (الدائن) ، الذي استوفى حقه ، متى كان الموفى ، طبقاً للفقرة الأولى من المادة / ٣٢٦ مدنى مصرى ، ملزم بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه .

(١) ونص التقنين المدنى الكويتى (م ٨٠١ / ١) على حلول المؤمن ، في التأمين من الأضرار ، في حدود ما أداء من مبلغ التأمين محل المؤمن له في دعاواه قبل المسئول عن الضرر المؤمن منه . ومع أن التقنين الكويتى لم يتضمن نصاً يعالج أمر الحلول في مجال التأمين على الأشخاص إلا أنه يستفاد من المذكرة الإيضاحية أنه لا محل للحل هذا الطول .

(٢) سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية ، دروس الدكتوراة ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٥/٥٤ ف ٧٠ ص ١٢٠ .

الفصل الأول مدى جواز الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية

[٢٤٧] يتعين في تنظيم العلاقة بين المؤمن له والغير المسئول ألا يدفع الأخير التعويض مرتين من ناحية والحيلولة دون إفلاته من مسئوليته من ناحية أخرى . فإما أن يتقرر للمؤمن له الحق في الحصول على كل تعويض المسؤولية فيمتنع على المؤمن الرجوع بعد ذلك على الغير المسئول ، وإما أن يمتنع على المؤمن له الرجوع على الغير المسئول إلا في حدود ما تبقى من ضرر بدون تعويض ، ويحق للمؤمن الرجوع ، بعد ذلك ، عليه بأقل القيمتين مبلغ التأمين أو ما تبقى في ذمته من تعويض . وإذن تكون مسألة رجوع المؤمن على الغير المسئول تابعة لمسألة جمع المؤمن له بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية ، فمع الجمع يمتنع الحلول^(١) .

ويستفاد من النصوص القانونية ، في مصر ، إن المشرع أخذ بالحل الأول فيما يتعلق بالتأمين على الأشخاص ، بينما اختار الحل الثاني بصدد التأمين عن الأضرار .

أولا : جواز الجمع في التأمين على الأشخاص :

[٢٤٨] يرجع جواز الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية في التأمين على الأشخاص إلى انعدام الصفة التعويضية فيه^(٢) . ذلك أنه إذا كان من المحظور أن يجمع المضرور بين عدة مبالغ من مصادر متعددة تزيد في قيمتها على مقدار الضرر ، فإن هذا المحظر مشروط بأن تكون لهذه المبالغ صفة تعويضية . فإذا انعدمت هذه الصفة في مبلغ معين أمكن للمضرور أن يحصل عليه ولو ترتب على ذلك حصوله على مبالغ أعلى من قيمة الضرر^(٣) . وتطبيقا لذلك فإنه يجوز للمؤمن له ، أو المستفيد ، في التأمين على الأشخاص أن يجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ تعويض المسؤولية . فمبلغ التأمين لا يقصد به تعويض ضرر ما ولكنه مقابل الأقساط التي دفعها المؤمن له للمؤمن^(٤) ، ولذلك

(١) وقد يكون المكس هو الصحيح أي أنه يترتب على الطول منع الجمع انظر تطبيقا لذلك في نقض مدني مصري ١٩٧٤/٤/٢٩ - مجموعة النقض السنة ٢٥ ص ٧٤٩ رقم ١٢٢ حيث قضى بأن حوالة الحق في التعويض الصادرة من المؤمن له للمؤمن تمنع الأول من الجمع بين تعويض المسؤولية ومبلغ التأمين .

(٢) نقض مدني فرنسي ١٩٨١/٥/٥ - جازيت دوباليه ١٩٨١ - ٢ - المختصرات ص ٣٤٧ ، تمييز كويكي ١٩٧٩/٥/٢٣ - مجموعة القواعد القانونية ص ٨٨ .

(٣) انظر في تفصيل ذلك كتابنا « انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي » ، القاهرة ١٩٨٢ ، ف ١٦٥ ص ٨١٣ وما بعدهما .

(٤) السنهوري ف ٦٩٩ ص ١٤١٨ - ١٤١٩ ، البدرأوى ف ١٢١ ص ١٨٥ بيكار وبيسون ف ٤٤١ ص ٩٦٢ ف ٤٤٢ ص ٦٩٣ ، مازووتك ، المسؤولية ج ١ ف ٢٤١ ص ٢٩٩ .

فإن من اشترط التأمين لصالحه لا يجمع بين تعويضين ، وإنما يجمع بين مبلغ مدخر مستحق بمقتضى عقد التأمين وبين تعويض مستحق في ذمة الغير بمقتضى مسؤوليته^(١) . ولا يجوز بالتالي للمسئول أن يطالب بخصم مبلغ التأمين من التعويض المستحق في ذمته^(٢) . ويترتب على ذلك أيضا أنه لا يجوز للمؤمن ، بعد ذلك ، أن يرجع على الغير المسئول ، فمع الجمع يمتنع الحلول^(٣) .

وهذا هو ما نصت عليه تمام المادة / ٧٦٠ مدنى مصرى : « فى التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوله قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن الحادث » . ويستخلص من هذا النص نتيجتان الأولى أنه لا يجوز للمؤمن الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوله قبل من يكون مسئولا عن الضرر . وما يمتنع عن المؤمن ليس فقط الحلول القانونى ولكن أيضا الحلول الاتفاقى . فلا يجوز الاتفاق فى وثيقة التأمين ، ولا بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، على أن يحل المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول^(٤) . أساس ذلك أن النص الذى يمنع الحلول يتعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفته ضد مصلحة المؤمن له أو المستفيد (م ٣٩٣ مدنى مصرى) . لذلك تقع باطلة حوالة دعوى المسؤولية لصالح المؤمن^(٥) . ولقد سبق أن رأينا إلى أى حد يمكن أن تضر هذه الحوالة بالمؤمن له وأن أحكام الحلول تحفظ حقوقه أكثر مما تحفظها حوالة الحق ، فإذا امتنع الحلول امتنعت الحوالة من باب أولى . وهذا المنع فى كل صورة ، يتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافه^(٦) .

أما النتيجة الثانية التى تستخلص من نص المادة / ٧٦٥ مدنى مصرى فهى تتعلق بمجال أعماله . فلقد ورد هذا النص بين النصوص المخصصة للتأمين على الحياة ، الأمر الذى قد يستفاد منه أن منع الحلول لا يشمل إلا هذا النوع من التأمين وأنه يجوز بالتالى فى الأنواع الأخرى للتأمين على الأشخاص حلول لمؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول . ولكن هذه

(١) مارتى وريبنوج - ٢ (الالتزامات) ف ٦٩٥ ص ٤١٣ ، نقض جنائى فرنسى ١٩٥٣/١٢/١ - دالوز ١٩٥٥ - المختصرات ص ٣٢ : بروكسل ١٩٦٥/٢/٢٤ - القضاء المقارن ف ٨٨٢ ص ٣٥٤ ، وانظر فى الطبيعة الادخارية للتأمين على الحياة عبد الوهيد يحيى ، التأمين على الحياة ، ١٩٦٤ ، ص ٤٦ - ٤٧ .

(٢) كامل مرسى ف ٢٣٧ ص ٢٥٢ .

(٣) . ويمكن التوصل إلى نفس النتيجة حتى ولو ابتدأنا بالقول بأنه يمتنع على المؤمن الحلول محل المؤمن فى الرجوع على الغير ، فمع ذلك تبقى مسؤولية هذا الأخير كاملة عن تعويض الضرر تجاه المؤمن له ، فلا يجوز أن يقلت من مسؤوليته لمجرد استحقاق المؤمن له لمبلغ التأمين ، وعلى هذا يكون للمؤمن له ، بعد أن يحصل على مبلغ التأمين ، أن يحصل على تعويض المسؤولية .

(٤) بيكار وبيسون ف ٤٤١ ص ٦٩٢ ، السنهورى ص ١٤٢٠ ، عبد الوهيد ص ٣٠ ، قارن كامل مرسى ف ١٣٧ ص ٢٥٢ .

(٥) السنهورى ص ١٤٢٠ ، مارجا وفافر روشكس ف ٥٥٢ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، مازو وتك ، المسؤولية ج ١ ف ٢٦ ص ٢٠٣ .

مازو ، المسؤولية ج ٣ ف ٢٧٣ ص ٩٧٩ .

(٦) سيميان ف ٢١٤ ص ١١٩ ، مارجا وفافر روشكس ف ٥٥١ ص ٢٨٤ .

النتيجة تفتقد الأساس القانوني السليم ، ذلك أنه يشترط لإمكان الحلول أن يترتب على الوفاء الصادر من شخص آخر غير المدين إبراء ذمته قبل الدائن بقدر هذا الوفاء ، أو في عبارة موازية أن يتحد المحل والغاية في التزام المؤمن والتزام المسئول بحيث يترتب على الوفاء بأحدهما تخفيض قيمة الآخر ، وهذا مالا يتحقق في كل أنواع التأمين على الأشخاص^(١) ، حيث لا يمتنع على المؤمن له بعد أن استوفى مبلغ التأمين ، أن يحصل على تعويض المسئولية^(٢) . وما هذا إلا إحدى نتائج انعدام الصفة التعويضية للتأمين على الأشخاص ، وبالتالي عدم اتحاد التزامي المؤمن والغير المسئول في الغاية . ومؤدى ذلك أن الوفاء الصادر من المؤمن لم يبرئ الغير المسئول ، فلا تتحقق أية صورة من صور الحلول القانوني التي نص عليها القانون (م ٢٢٦ مدنى مصرى) .

وبناء على الاعتبارات المتقدمة فإن المشرع المصرى حظر الحلول في التأمين على الحياة ، وإذا كان النص الذى قضى فيه بهذا الحظر قد ورد ضمن النصوص المخصصة لهذا النوع من التأمين فذلك يرجع إلى أنه لم ينظم ، من بين أنواع التأمين على الأشخاص ، إلا التأمين على الحياة . ولذلك لا يجوز أن يستخلص من عدم النص صراحة على حظر الحلول في باقى أنواع التأمين على الأشخاص أن الحلول جائز فيها . وكان يجدر بالمشرع المصرى أن يحظر الحلول بنص عام يشمل كل أنواع التأمين على الأشخاص كما فعل قانون التأمين الفرنسى .

يخلص مما تقدم أنه يجوز للمؤمن له ، في التأمين على الأشخاص ، أن يجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ تعويض المسئولية ، وأنه لا يجوز للمؤمن أن يرجع على الغير المسئول بدعوى الحلول^(٣) . كما أنه لا يستطيع أن يرجع عليه بمقتضى دعوى شخصية على أساس قواعد المسئولية التقصيرية كما سبق البيان^(٤) .

(١) فيما عدا نفقات العلاج والدواء في التأمين من المرض والتأمين من الإصابات ، فالتأمين يعتبر ، في حدود هذه النفقات ، تأميناً من الأضرار ، مارجا وفافر روشكس ف ٥٤١ ص ٢٨١ ، ف ٥٥١ ص ٢٨٤ ، السنهورى ف ٦٨١ ، ف ٥٥١ ص ٦٨٢ ، ١٣٧٩ ، عبد الوود ص ٣١ ، كامل مرسى ف ٢٢٧ ص ٢٥٢ ، فلا يجوز الجمع بين مبلغ التأمين المخصص لتغطية هذه النفقات وتعويض المسئولية بل يحل المؤمن في حدود ما دفعه منها محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسئول : نقض مدنى فرنسى ١٩٧٣/٤/٣ ، جازيت دوباليه ١٩٧٣ - ١ - المختصرات ص ١١٨ ، ١٩٧٨/١١/٢٩ - جازويت دوباليه ١٩٧٩ - ١ - المختصرات ص ٩٥ ، عكس ذلك المحكمة العليا لمقاطعة لوسين (سويسرا) ١٩٦٠/١٢/١٤ ، القضاء المقارن ف ٦١٢ ص ٥٥٢ ويشير هذا الحكم إلى أن قضاء المحكمة الفيدرالية السويسرية استقر على تطبيق أحكام التأمين على الأشخاص على نفقات العلاج وهو الأمر الذى يسمح للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين الذى يغطيها وبين تعويض المسئولية .

(٢) وهذا ما تشير إليه المذكرة الإيضاحية للمادة ٨٠١ مدنى كويتى .

(٣) عرفة ص ١٩٢ ، انظر في الحالات الاستثنائية التى يجوز فيها للمؤمن ، في التأمين على الأشخاص ، الحلول محل المؤمن ، مارجا وفافر روشكس ف ٥٥٤ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٤) السنهورى ف ٧٠٠ ص ١٤٢٠ ، كما أن المؤمن لا يملك الرجوع على المسئول بدعوى الفضالة لعدم انصراف نيته إلى إدارة شئونه : مارجا وفافر روشكس ف ٥٥٢ ص ٢٨٥ .

ثانيا : عدم جواز الجمع في التأمين من الأضرار :

[٢٤٩] بعد أن يحصل المؤمن له على مبلغ التأمين من المؤمن ، فهل يجوز له الرجوع على الغير المسئول لمطالبته بالتعويض المستحق في ذمته ؟ . للإجابة عن هذا السؤال يتعين أن نشير إلى أن عقد التأمين من الأضرار يهدف إلى تعويض ضرر معين ، وأن المؤمن له لا يتقاضى من مبلغ التأمين إلا القدر اللازم لتعويض دون زيادة (م ٧٥١ مدنى مصرى)^(١) . فالتأمين من الأضرار تسوده الصفة التعويضية^(٢) ، لذلك فإنه إذا كان الضرر الذى لحق المؤمن له أكبر في قيمته من مبلغ التأمين فإنه يجوز له أن يرجع على الغير المسئول للحصول على التعويض التكميلى ، أى في حدود القدر المتبقى من الضرر والذى لم يشمله مبلغ التأمين بالتعويض^(٣) . وعلى العكس إذا تكفل مبلغ التأمين بجبر كل الضرر الذى أصاب المؤمن له فلا يجوز له بعد ذلك أن يرجع على الغير الذى تسبب بفعله في حدوث الضرر . والقول بغير ذلك معناه حصول المؤمن له على تعويض يزيد على مقدار الضرر ، الأمر الذى يؤدي إلى إثرائه بوسيلة غير مشروعة^(٤) . حقيقة أن رجوع المؤمن له المضرور على الغير المسئول لا يفترق إلى سبب قانونى ، وهو الفعل الضار الذى يسأل عنه هذا الأخير ، ولكن ينبغى على المضرور ألا يستعمل هذا السبب إلا في الحدود اللازمة لتحقيق الهدف منه وبحيث لا يحصل على تعويض زائد عن الضرر^(٥) .

ويضيف بعض الشراح إلى ما تقدم حجة أخرى قوامها أن المؤمن له لا يستطيع أن يدعى ضررا إصابه بعد أن شمله مبلغ التأمين بالتعويض بحيث ينتفى هكذا ركن الضرر اللازم لرجوعه على

(١) السهنورى ف ٧٦١ ص ١٤٢٩ - ١٥٣٠ ، محكمة القاهرة الابتدائية ١٦/٢/١٩٥٣ المحاماة السنة ٣٥ ص ٥٤٥ حيث قضى ، في خصوص التأمين على الأشياء ، بأنه « حيث ينتفى الضرر لا يستحق التعويض وتلك قاعدة من النظام العام لا يجوز مخالفتها » .

(٢) تمييز كويتى ١٩٧٩/٥/٢٣ ، السابق الإشارة إليه حيث قضى بأن عقد التأمين من الأضرار يقتصر على تعويض المؤمن له في حدود الضرر الذى يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه دون أن يجاوز ذلك وبخاصة دون أن يكون مصدرا للإثراء . (٣) بيكار وببسون ف ٣٢١ ص ٤٩٩ .

(٤) السهنورى ص ١٥٣٢ ، عرفة ص ١٩٤ ، تمييز كويتى ١٩٧٩/٥/٢٣ ، ١٩٧٩/٣/٢٨ السابق الإشارة إليهما ، ١٩٨١/٧/١ - مجموعة التمييز العدد التاسع (على الاستئسل) ص ٣١ وقضى هذا الحكم الأخير أنه « لا يجوز للمؤمن له في صور التأمين من المسئولية التى تقوم على فكرة التعويض أن يجمع بين تعويضين حتى لا يثرى بغير سبب مشروع على حساب الغير » ، ويلاحظ على هذا الحكم أنه جرى حكم المنع من الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسئولية على المضرور في حادث وقع بفعل سيارة مؤمن على مسئولية صاحبها . انظر في هذا المعنى أيضا تمييز كويتى ١٩٨١/١/١٤ السابق الإشارة إليه .

(٥) بعد أنه أشارت المذكرة الإيضاحية في مقدمة تعليقها على المادة ٨٠١ مدنى كويتى إلى أنه يتمتع على المؤمن له تطبيقا للصفة التعويضية للتأمين من الأضرار ، الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسئولية ، وأن القول بغير ذلك يؤدي إلى تقاضى المؤمن له مقدار ما لحق به من ضرر مرتين وأن هذا لا يجوز ، قالت « الواقع .. أنه لا يوجد سبب قانونى يمنع المؤمن له بعد استيفاء مبلغ التأمين من المؤمن أن يرجع بالتعويض على المسئول » ، وفى اعتقادنا أن استخدام المؤمن له لهذا السبب القانونى يجب أن يتقيد بحدود الهدف منه كما هو موضح في الثمن .

مرتكب الفعل الضار أو المسئول عنه^(١) . والعكس صحيح أيضاً بمعنى أنه إذا حصل المؤمن له على التعويض من الغير المسئول ، فإن الضرر يزول ولا يكون ثمة محل للتنفيذ التزام المؤمن لأنه الغاية منه تعويض الضرر وهو ما تحقق عنه طريق تعويض^(٢) .

وهكذا فإن المبدأ التعويضي الذي يسود التأمين من الأضرار يمنع المؤمن له من الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض من مصدر آخر بحيث يزيد ما يحصل عليه على مقدار ما أصابه من ضرر^(٣) . ومؤدى ذلك أن الغير المسئول يستطيع أن يتمسك قبل المؤمن له بسبق جبر الضرر عن طريق مبلغ التأمين ، ولا يعتبر هذا التمسك مخالفاً لمبدأ نسبية أثر العقود^(٤) ، لأن الغير لا يستفيد من التأمين ولكنه يتمسك بتنفيذه باعتباره واقعة يحتج بها على العاقدين^(٥) .

[٢٥٠] على أن عدم جواز رجوع المؤمن له على الغير المسئول ، إلا في حدود التعويض التكميلي ، يجب ألا يترتب عليه إعفاء هذا الأخير من جزء من مسئولية ، وإلا كان في هذا إثراء له يتعين منعه . ولقد كان هذا هو السبب فيما اتجه إليه البعض من قصر مقتضى الخاصة التعويضية للتأمين من الأضرار على العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ، فلا يسرى في العلاقة بين المؤمن له وغير المسئول^(٦) . ومؤدى ذلك أن المؤمن له يستطيع أن يحصل على التعويض المستحق في ذمة الغير المسئول ، بدون حدود ، حتى بعد حصوله على مبلغ التأمين ، وليس لهذا الأخير أن يدفع مطالبة المؤمن له بالتعويض بسبق الضرر عن طريق مبلغ التأمين ، لأن هذا المبلغ ليس له صفة التعويض في خارج العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له ، بل هو مقابل ما دفعه من أقساط^(٧) . ولقد أتى

(١) بيكار وببسون ف ٢٢١ ص ٤٩٩ - واستندت بعض المحاكم (الحكم المطعون فيه بالتمييز إليه في تمييز كويتى ١٩٨١/٧/١ - الطعن رقم ١٩٨١/٢٠ تجارى منشور ملخصه في مجموعة التمييز العدد التاسع (على الاستئصال) ص ٢١ إلى هذه الحجة لتوصل إلى عدم جواز حواله التعويض المستحق في ذمة المسئول عن الحادث إلى المؤمن ، لأن المؤمن له (المضرور) بعد أن حصل على التعويض من المؤمن (لا يكون له من بعد حق في التعويض يقبل الحوالة ، ولا جمع بين تعويضين وهذا غير جائز » . ونحن نؤيد محكمة التمييز في تمييزها لهذا الحكم لأنه فضلاً عن أسباب التمييز التي ذكرها حكم التمييز ، يترتب عليه إفلات المسئول من المسئولية .

(٢) فونتين ، الطبيعة القانونية لتأمين الائتمان ، بروكسل ، ١٩٦٦ ف ٥٢ ص ٧٤ .

(٣) انظر تطبيقاً لذلك فيما تلقى به المادة ٣/٦٦٦ مدنى مصرى من أنه ليس لمستأجر الأرض الزراعية ، وهو المؤمن له ، الحق في أن يطلب إسقاط الأجرة أو إنقاصها ، في حالة هلاك الزرع كله أو بعضه قبل حصاده ، إذا كان قد تم تعويضه عما أصابه من ضرر بما حصل عليه عن طريق التأمين .

(٤) عكس ذلك عرفة ص ١٩٤ ، الحكم الاستئنائي المطعون فيه بالنقض والمشار إليه في نقض مدنى مصرى ١٩٧٣/١١/١٧ - المجموعة - السنة ٢٤ ص ١١٠١ رقم ١٩١ .

(٥) بيكار وببسون ف ٢٢١ ص ٥٠٠ ، عاطف فخرى ، الرسالة السابقة ، ص ٤٠٨ هـ ٢ .

(٦) هنرى كابيتان ، رجوع المؤمن أو المؤمن له على الغير . المجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٠٦ - ص ٥٦ وبصفة خاصة

ص ٦٢ ، ٦٨ ، بيكار وببسون ف ٢٢١ ص ٥٠٠ ، السنهورى ف ٨٢٨ ص ١٦٢٥ ، عرفة ص ١٩٤ .

(٧) بيكار وببسون المرجع والمكان السابقان ، عرفة المرجع والمكان السابقان .

حين من الدهر استقر فيه الفقه والقضاء على حق المؤمن له في الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية ، لا فرق في ذلك بين تأمين الأشخاص والتأمين على الأشياء ، مادام المؤمن له لم يتنازل للمؤمن عن حقه في الرجوع على المسئول بمقتضى حوالة الحق أو الحلول الاتفاقى ، وذلك في وقت لم يكن القانون ينص فيه على حلول المؤمن محل المؤمن له حولا قانونيا^(١) .

على أن هذا الاتجاه منتقد من ناحيتين ، الأولى تتعلق بالتفرقة التى حدد بها نطاق مبدأ الخاصة التعويضية والثانية تتصل بحكم القواعد العامة في تعويض الضرر . إن الذى يعيب هذا الاتجاه هو تلك التجزئة المفتعلة لطبيعة عقد التأمين على الأضرار ، فهو في مرة عقد تعويض بين طرفيه وفي مرة أخرى مجرد وسيلة لتجميع الأموال في خارج العلاقة التعاقدية . وحين لمح بعض أنصار هذا الاتجاه^(٢) صحة هذا الانتقاد اضطر إلى نفي الصفة التعويضية عن كل أنواع التأمين دون تفرقة بين علاقة أو أخرى . وقيل في تكييف مبلغ التأمين أنه يعتبر مقابل الأقساط التى قبضها المؤمن ولا يعتبر مقابل الشيء الذى لحقه الضرر بتحقيق الخطر المؤمن منه . على أن مثل هذا القول يصطدم بصريح نص القانون (م ٧٥١ مدنى مصرى)^(٣) الذى يكيف المبلغ الذى يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له على أنه تعويض^(٤) ، ولقد رتبت نصوص التأمين هذه على الطبيعة التعويضية لمبلغ التأمين ، إن المؤمن لا يلتزم بأن يدفع هذا المبلغ إلا في حدود ما أصاب المؤمن له من ضرر^(٥) ، ولو كان مبلغ التأمين يعتبر جميعا للأقساط ، في نطاق التأمين من الأضرار ، في صورة رأس مال مدخر ، لكان من حق المؤمن له أن يقبض هذا المبلغ حتى ولو زاد عن قيمة الضرر . ومن هنا كانت أهمية مبدأ التعويض الذى يسود عقد التأمين من الأضرار ، فهذا المبدأ الذى يقصر التزام المؤمن على مجرد تعويض المؤمن له لإحداث الضرر لأن هذا لن ينفعه مادام لن يقبض أكثر من قيمة الضرر . ولقد حاول بعض أنصار الاتجاه المشار إليه أن يؤسس اقتصر الحق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين في حدود ما أصابه من ضرر على الخشية من تعدد أحداث الخطر المؤمن منه دون اعتبار لمبدأ الخاصة التعويضية^(٦) ، متناسين بذلك أن تلك الخشية ذاتها ما هى إلا إحدى

(١) بيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان .

(٢) مازووتنك جـ ١ ف ٢٤٢ ص ٣٠١ .

(٣) وينص قانون التأمين الفرنسى (م ٢٨ - أخذت رقم ١/١٢١ في تقنين التأمينات) على أن التأمين على الأموال هو عقد تعويض ، وإن التعويض الذى يستحق في ذمة المؤمن للمؤمن له لا يجوز أن يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه وقت الحادث .

(٤) قرب كامل مرسى ف ٢٠٠ ص ٥١٣ - ٥١٤ .

(٥) تتضح الخاصة التعويضية للتأمين من الأضرار وأعدادها في التأمين على الأشخاص من تقريب نص المادة / ٧٥١ مدنى مصرى من نص المادة / ٧٥٤ مدنى مصرى فالأولى تتكلم عن التعويض بينما تشير الثانية إلى انتفاء الصفة التعويضية عن المبالغ التى يلتزم المؤمن بدفعها للمؤمن له أو للمستفيد بالنص على استحقاقها « من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى اثبات ضرر أصاب المؤمن له أو المستفيد » .

(٦) مازووتنك جـ ١ ص ٣٠١ ، بلانيل وريبير واسمان ، مطول القانون المدنى جـ ٦ ، ١٩٥٢ ، ف ٦٩٢ ص ٧ .

الاعتبارات التي يقوم عليها هذا المبدأ^(١) . والدليل على قصور هذا الأساس المقترح أنه لا يفسر لنا تقييد التزام المؤمن بمقدار الضرر في الأحوال التي يرجع فيها حدوثه إلى فعل الغير سواء كان فعلا عمديا أو غير عمدي . لذلك فإن الأساس السليم لهذا القيد هو مبدأ الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار .

وهذه الصفة التعويضية هي التي تفسر لنا بعض القواعد التي خص بها القانون التأمين من الأضرار ، وهي قواعد تدل دلالة قاطعة على هذه الصفة . وسوف نرى فيما بعد أن القانون حين يقضى بحلول المؤمن ، في حدود ما دفعه من مبلغ التأمين ، محل المؤمن له في الحصول على تعويض المسؤولية ، يفيد أن طبيعة مبلغ التأمين من نفس طبيعة تعويض المسؤولية . كذلك فإن القانون (م ٧٧٠ مدنى مصرى) . حين يقضى بانتقال حق الدائن المرتهن ، في حالة هلاك الشيء المرهون ، إلى مبلغ التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين إنما يدلنا بذلك على أن المقصود من هذا المبلغ هو تعويض المؤمن له عن هلاك الشيء ، لأنه لو كان مبلغ التأمين مجرد تجميع الأقساط التي دفعها المؤمن له لدخل هذا المبلغ في الضمان العام لكل دائنيه ، دون أن يكون للدائن المرتهن أولوية في استيفاء حقه منه .

[٢٥١] يتضح مما تقدم أنه يترتب على الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار منع المؤمن له من الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية ، لأن رجوع المؤمن له ، بعد حصوله على مبلغ التأمين ، على الغير المسئول على نحو يستطيع به أن يحصل على مبالغ تزيد على مقدار ما أصابه من ضرر ، يعتبر إثراء بدون سبب مشروع أو إن شئت قل استعمال غير مشروع لسبب قانونى . كذلك فإن هذا الجمع يخالف القاعدة العامة في حالة تعدد مصادر التعويض وهي تقضى بعدم جواز التعويض عن الضرر أكثر من مرة واحدة ، وأن حق الضرر يقتصر على التعويض الجابر للضرر فقط ودون ما زيادة^(٢) . فإذا كان قد سبق إصلاح الضرر في جزء منه ، بأية وسيلة ، فلا يجوز للمضرور أن يتمسك بالمسؤولية المدنية للحصول على تعويض آخر عن هذا الجزء ، وكل ما يحق له هو أن يطالب بتعويض تكميلي يحيط بالجزء الباقي من الضرر بدون تعويض^(٣) .

(١) السنهوري ف ٧٦١ ، ص ١٥٢ ، فونتين ف ٤٩ ص ٧٠ - ٧١ .

(٢) بلاينول وروبير واسمان ج ٦ ف ٦٩١ ص ٩٨٥ ، محمود جمال الدين زكى نظرية الالتزام في القانون المدنى المصرى ، ج ١ ، ١٩٧٦ ، ف ٢٧٥ ص ٥١٨ ، نقض مدنى فرنسى ١٩٧٥/٢/٦ - جازيت دوباليه ١٩٧٥ - المختصرات ص ١٢٠ .

(٣) سليمان مرقس ، (دروس الدكتوراة) ف ٧٠ ص ١٧٠ ، وقضت محكمة النقض المصرية (نقض مدنى مصر ١٩٧٣/١١/١٧ - السابق الإشارة إليه) بأنه يجوز للمؤمن له ، في ظل القانون المدنى القديم ، الجمع بين تعويض المسؤولية

ومبلغ التأمين لاختلاف أساس لكل منهما ، وفي نفس المعنى نقض جنائى مصرى ١٩٦١/١/٣٠ - مجموعة النقض الجنائى السنة ١٢ ص ١٢١ - رقم ٢٢ .

[٣٥٢] وكما أنه يمتنع على المؤمن له أن يستعمل دعوى المسؤولية المدنية ضد الغير المسئول من الحادث على نحو يثري به ، فإنه من غير المقبول أن يترتب على هذا المنع إعفاء المسئول من جزء مسئوليته فيثري هكذا بسبب غير مشروع^(١) . والواقع أنه يمكن منع الإثراء سواء في جانب المؤمن له أو في جانب الغير المسئول عن طريق نقل دعوى الرجوع على هذا الأخير إلى المؤمن في حدود القدر من التعويض عن الجزء من الضرر المقابل لمبلغ التأمين^(٢) ، فيحل المؤمن بذلك محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسئول في حدود ما آداه من مبلغ التأمين^(٣) ، ومثل هذا الحل يحول دون جمع المؤمن له بين تعويضين عن ذات الضرر^(٤) وفي نفس الوقت يمنع إفلات المسئول من مسئوليته عن الضرر ، فهو يدفع جزءا من التعويض للمضرور (التعويض التكميلي) والجزء الباقي يدفعه للمؤمن .

وهذا الحل الذى يمنع المؤمن له من الجمع بين التعويضات والذى يحمل المسئول بكامل مسئوليته هو الذى كرسه القانون (م ٧٧١ مدنى مصرى) . حين نص على حلول المؤمن قانونا في حدود ما آداه من تعويض في الدعاوى التى يملكها المؤمن له قبل المسئول عن الضرر المؤمن منه . وبينما أوردت بعض القوانين العربية^(٥) هذا الحكم بصيغة تجعله يشمل كل أنواع التأمين على الأضرار ، فإن التقنين المدنى المصرى وإن أخذ بذات الحكم إلا أنه قضى به في خصوص التأمين ضد الحريق . ويترتب على هذا الحكم نتيجتان في ظل أى قانون يأخذ بحكم الحل ويشتر مسألة واحدة في نطاق القانون المصرى .

أما النتيجة الأولى فهى أن النص ، الذى وضع حكم الحل ، يقر في وضوح تام الصفة التعويضية لمبلغ التأمين المستحق في نطاق التأمين من الأضرار ، وأنه رتب على ذلك منع المؤمن له من الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية مع حلول المؤمن محله في دعواه ضد الغير المسئول . وإذا جاز للمؤمن له أن يرجع على الغير المسئول ، في الحالات التى لا يكفى فيها مبلغ التأمين لتغطية كل الضرر ، فإنه يتعين خصم هذا المبلغ من تعويض المسؤولية بحيث تبرأ ذمة الغير المسئول قبل المؤمن له في حدود ما تلقاه من مبلغ التأمين . وهذا دليل على اعتبار مبلغ التأمين كمبلغ

(١) وعبر أحد الشراح فونتين ف ٥٣ ص ٧٥ عن عدم قانونية إثراء المسئول بأوله « فكان المؤمن له المضرور يدفع الأقساط للمؤمن حتى يظل خطأ المسئول بدون جزاء ، وهذا أمر تاباه العدالة » .

(٢) فونتين المرجع والمكان السابقان .

(٣) ويشتر استيلاء المؤمن على تعويض المسؤولية مشكلة أخرى تتعلق بمدى أحقيته في الحصول عليه بعد أن استوفى الأقساط في مقابل ما يؤديه من مبلغ التأمين : فونتين ص ٧٧ هـ ٣ .

(٤) انظر تطبيقا لذلك في نقض مدنى مصرى ١٩٧٤/٤/٢٩ - المجموعة السنة ٢٥ ص ٧٤٩ رقم ١٢٢ حيث قضى بأنه حوالة حق المؤمن له للمؤمن (في التأمين البحرى) يمنع الأول من الجمع بين تعويض المسؤولية ومبلغ التأمين « والا استحالة تنفيذ ما اتفق عليه بالمشاركة من رجوع شركة التأمين على الناقلة وهى المسئولة عن الضرر » .

(٥) م ٨٠١ مدنى كويتى .

تعويض المسئولية من المبالغ ذات الخاصة التعويضية وإلا لما جاز الخصم أصلا ، فوجب الخصم يدل على وحدة الطبيعة بين المبلغين .

أما النتيجة الثانية فهي أن الحلول الذي قرره نصوص التأمين هو حلول قانوني يمكن تفسيره على أن المشرع افترض أن المؤمن عندما يوفى بمبلغ التأمين للمؤمن له المضرور يكون قد قام ، في حدود هذا المبلغ ، بدفع ما هو مستحق في ذمة الغير المسئول من تعويض للمؤمن له . وعلى هذا الأساس يجوز للمسئول أن يدفع المطالبة الموجهة إليه من المؤمن له بسبق حصوله على تعويض من المؤمن^(١) . فالخاصة التعويضية لمبلغ التأمين ، التي كرستها النصوص سالفه الذكر ، يمكن أن يحتج بها كل ذي مصلحة مادامت هذه النصوص لم تميز ، في خصوص هذه الخاصة ، بين علاقة وأخرى .

تتبقى المسألة التي يثيرها النص المصري (م ٧٧١ مدني) وهي تتعلق بمجال أعمال الحكم الذي أورده فهذا النص لم يقرر الحلول إلا بصدد التأمين من الحريق ، ومن هنا ثار التساؤل عن مدى إمكان حلول المؤمن محل المؤمن له في باقي أنواع التأمين من الأضرار . فيتعين إذن أن تعالج حالات الحلول . وسوف يظهر ، من خلال دراسة هذه الحالات ، أهمية النص على تعميم حكم الحلول على كافة أنواع التأمين من الأضرار .

الفصل الثاني

حالات الحلول في التأمين من الأضرار

[٣٥٣] قصد المشرع من تقرير حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسئول أن يمنع المؤمن له من الجمع بين تعويضين ، وأن يمنع المسئول من الإفلات من مسئوليته^(٢) . ولقد عرفنا أن الفكرة الأساسية التي تحكم التأمين من الأضرار والتي يترتب عليها منع الجمع بين التعويضات هي أن هذا التأمين يتصف بالصفة التعويضية ، ورأينا أن من بين نتائج هذه الصفة حول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسئول في حدود ما دفعه من مبلغ التأمين . فكان الحلول نتيجة لازمة للصفة التعويضية للتأمين أو وسيلة مناسبة لتحقيق الغاية منها ، ومن هنا يمكن إعمال حكم الحلول في كل مرة تثبت فيها الصفة التعويضية لأداء المؤمن ، وهذا ما يتحقق في كل أنواع التأمين من الأضرار ، لذلك عمم القانون في بعض الدول ذلك الحكم على هذه الأنواع^(٣) .

(١) عكس ذلك عرفة ص ١٩٥ .

(٢) بيكار وببسون ف ٣٣٢ ص ٥٠٠ ، مارجا وفافر روشكس ف ٣٦١ ص ٢٥٦ .

(٣) م ٨٠١ مدني كويتي .

على أن ثمة مشكلة برزت في ظل القانون المدني المصري ، الذي لم ينظم من بين أنواع التأمين من الأضرار إلا التأمين من الحريق ، فأورد حكم الحلول بين النصوص المنظمة له (م ٧٧١) ، ولذلك فإن السؤال الذي يثور ، بمناسبة تحديد حالات الحلول ، هو هل يمكن سحب حكم الحلول إلى بقية أنواع التأمين من الأضرار ؟ ألا يتوافر في هذه الأنواع الأساس الذي دفع المشرع المصري إلى وضع حكم الحلول بصدد التأمين من الحريق ؟ هل يمكن تطبيق القواعد العامة في الوفاء مع الحلول على التأمين من الأضرار بصفة عامة ؟

تتجسد المشكلة هنا في إثبات أن وفاء المؤمن بمبلغ التأمين سيجعله في المركز المولى بدين غيره وهو مركز يسمح له بالحلول محل الدائن « المؤمن له » الذي استوفى حقه ، وذلك متى كان المولى « المؤمن » ملزماً بالدين مع الغير المسئول « المدين » أو ملزماً بوفائه عنه ، وبعبارة موجزة هل يشغل المؤمن مركز الملزم بدين التعويض مع الغير المسئول ؟ ومثل هذه المسألة يمكن أن تثار من باب أولى ، في القوانين التي لم تتضمن نصاً صريحاً على الحلول في التأمين من الأضرار أو تلك التي لا تتضمن أحكاماً خاصة بعقد التأمين^(١) .

(٣٥٤) ذهب رأى في الفقه والقضاء إلى أن الحكم الذي أورده المشرع المصري في المادة ٧٧١/٢ مدني هو حكم خاص بالتأمين من الحريق فلا ينصرف إلى باقي أنواع التأمين الأضرار ، ولذلك فإن المؤمن لا يستفيد ، في خصوص هذه الأنواع ، من حكم الحلول بقوة القانون ، بل يلزم لذلك أن يقع الاتفاق على الحلول^(٢) ، أو أن يجري به العرف كما في حالة التأمين البحري^(٣) . ويرجع عدم جواز تمسك المؤمن بحكم الحلول القانوني عند أنصار هذا الرأي ، في غير الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون ، إلى عدم توفر شرط انطباق هذا الحكم كما نص

(١) ولقد أثرت هذه المسألة في ظل الوضع التشريعي القائم في الكويت قبل صدور القانون المدني الجديد ، انظر في هذا تطبيقنا على حكم المحكمة الكلية ١٩٧٩/٤/٢١ - مجلة الحقوق والشريعة ، ١٩٨٠ ، العدد الثاني ص ٢٢١ وبصفة خاصة ف ١٩ ص ٢٤٣ وما بعدها .

(٢) عرفة ص ١٩١ ، في هذا تقول محكمة روض الفرج الجزئية ١٩٥٧/٥/٢٥ المحاماة السنة ٣٧ ص ١٣٣٨ ، ليس للمؤمن أن يرجع على فاعل الضرر في التأمين على الأشياء إذا كان المسئول عن الحادث غير المؤمن له إلا إذا اتفق في عقد التأمين على أن يحل محل المؤمن له في حقوقه ودعاواه قبل المسئول عن الحادث المؤمن ضده ، إذ ليس لشركة التأمين حق الحلول القانوني محل المؤمن له في التأمين على الأشياء قبل فاعل الضرر إلا بنص في القانون كما في حالة التأمين ضد الحريق ، أما في الحالات الأخرى للتأمين على الأشياء فإن رجوع المؤمن على فاعل الضرر ، إذا اشتمل عقد التأمين على نص باتفاق الطرفين على حلول شركة التأمين محل المؤمن له ، إنما يكون على أساس أحكام الحلول الاتفاقية ، فيكون للمؤمن على هذا الأساس الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر في حدود ما دفعه من تعويض للمؤمن له ، إذ يحل محله في حقه بما يرد عليه من دفع وبعاله من خصائص ، ومن ذلك صفة الدين من حيث التقادم . قارن الدرب الأحمر الجزئية ١٩٦٠/١/٣ - المحاماة السنة ٤٢ ص ٦١٨ حيث قضى بأن رجوع المؤمن على المسئول ، في حالة تضمن الوثيقة شرط يقضي بأن يباشر المؤمن دعوى التعويض باسم المؤمن له ، لا يكون على أساس أن للمؤمن دعوى مباشرة قبل المسئول ، وإنما على أساس الحلول الاتفاقية .

(٣) إبراهيم مكى ، الوسيط في القانون البحري الكويتي ، ج ٢ ، ١٩٧٥ ق ١٢١ - ص ٧٨ .

عليها القانون « م ٣٢٦/١ مدنى مصرى » على حالة المؤمن الذى يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له المضرور ، فالقانون يشترط في الموفى ، الذى يحل محل الدائن حلولاً قانونياً ، أن يكون ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه ، وهذا ما لا يتحقق بصدد المؤمن لأن « الملزم بالدين مع المدين هو المدين المتضامن والمدين في دين لا يقبل الانقسام ولا هو بكفيل له »^(١) . وقيل أيضاً أن وفاء المؤمن بمبلغ التأمين للمؤمن له « ليس إلا تنفيذاً للالتزامه تجاه المؤمن له ، بموجب عقد التأمين ، بينما يقتضى الرجوع بدعوى الحلول أن يكون الموفى للدائن بالدين المترتب في ذمة المدين لا بدين في ذمته هو »^(٢) . وينتهى انصار هذا الرأي إلى أن القواعد العامة لا تسمح بحلول المؤمن محل المؤمن له حلولاً قانونياً في الرجوع على الغير المسئول^(٣) ، وأن هذا هو السبب الذى دعا المشرع إلى وضع نص خاص يكفل مثل هذه الحلول في مجال التأمين البرى من الأضرار كما هو الحال في القانون الفرنسى ، أو في مجال التأمين من الحريق كما هو الحال في القانون المصرى^(٤) .

(٣٥٥) على أن الأساس الذى بنى عليه هذا الرأي لا يلبث أن ينهار متى سلمنا بالصفة التعويضية لكل أنواع التأمين من الأضرار وعندما يلاحظ المشرع ، عند وضعه لقواعد منظمة لنوع معين منها ، توافر هذه الصفة فيه ويقرر الحلول في خصوصه ، فإنه لا يفعل أكثر من تطبيق الحكم الذى كانت تقضى به القواعد العامة في الوفاء مع الحلول . وإذا كان المشرع المصرى لم يورد حكم الحلول إلا بصدد التأمين من الحريق ، فإن ذلك يرجع لسبب بسيط هو أنه لم يضع قواعد تفصيلية للتأمين من الأضرار إلا بالنسبة للتأمين ضد الحريق ، لذلك فإنه كان من المفروض ، لو وضع المشرع قواعد تفصيلية لكل أنواع التأمين من الأضرار ، أن يقضى بحكم الحلول فيها جميعاً كما فعل المشرع الكويتى في القانون المدنى الجديد^(٥) . يؤيد ذلك أن النص المصرى الذى

(١) إبراهيم مكى ، الوسيط ف ٢١ ص ٢٧ وفى نفس هذا المعنى عرفة ص ١٨٧ وانظر في التأمين من المسئولية سعد وأصف ، التأمين من المسئولية ص ٥٠٥ - ٥٠٦ حيث يقول : (إن المؤمن ليس ملزماً بالدين - نفس الدين - مع المؤمن له ضد مسئوليته ، ولا هو ملزماً بوفائه عنه) . انظر محكمة الاستئناف العليا بالكويت ١٩٨٠/١/٢٩ - السابق الاشارة إليه الذى لم يستند إلى الحلول القانونى لتبرير حق المؤمن في الرجوع على أحد تابعى المؤمن له المسئول عن الحادث لأن « وفاء الشركة المؤمنة بالتزامها في التأمين من المسئولية هو وفاء عن المؤمن له لتنفيذاً لشرط الوثيقة وليس وفاء عن الغير المسئول عن الفعل الضار » .

(٢) نقض مدنى مصرى ١٩٥/٩/١١ . السابق الاشارة إليه . ١٩٦٢/١٢/٢٠ - المجموعة السنة ١٣ ص ١٦٦ رقم ١٨٥ ، ١٩٧٣/١١/١٧ - المجموعة السنة ٢٤ ص ١٠٤ رقم ١٩١ . ويلاحظ أن هذه الأحكام وإن كانت تتكلم عن الحلول الاتفاقية إلا أن ما تقرره ، في هذه النقطة ، يسرى أيضاً على الحلول القانونى ، انظر أيضاً حسين عامر ، المسئولية التقصيرية والعقدية القاهرة ، ١٩٥٦ ، ف ٦٠٤ ص ٦٠٣ ، السنهورى ج ٢/٧ ص ١٦٢٧ هـ ١ ، ج ١ ص ٩٨٥ هـ ١ .

(٣) وهذا ما اشارت إليه المذكرة الإيضاحية للمادة ٨٠١ مدنى كويتى .

(٤) إبراهيم مكى ، دعوى المسئولية على الناقل البحرى ف ٥١ ص ٥٦ .

(٥) ولذلك طبق المشرع المصرى حكم الحلول القانونى في التأمين البحرى في قانون التجارة البحرى الجديد (م ٣٧١) .

يقرحكم الحلول في التأمين من الحريق » م ٧٧١ مدنى ، مأخوذ من قانون التأمين الفرنسى الذى يبسط حكم الحلول على كل حالات التأمين من الأضرار^(١) ، فيما عدا الأنواع التى لا ينطبق عليها هذا القانون أصلاً ، ولقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية ، منذ وقت مبكر ، الحلول المنصوص عليه فى قانون التأمين الفرنسى تطبيقاً للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى^(٢) . وليس صحيحاً القول ، بعد ذلك ، أنه لو كانت القواعد العامة تكفل الحلول القانونى للمؤمن لما كانت بالمشروع حاجة إلى النص صراحة عليه فى نصوص التأمين ، وليس هناك ما يمنع المشرع من تخصيص نص صريح ليطبق به القواعد العامة على مسألة معينة . من ذلك مثلاً أن المشرع المصرى أورد حكم الحلول فى الكفالة م ٧٩٩ مدنى ، مع أن هذا الحكم تكفله القواعد العامة لأن الكفيل ملزم بالوفاء بالدين ، فى مواجهة الدائن ، عن المدين ، فإن قيل بأن الكفيل يفى بدين غيره وأنه لا يفى بدينه الخاص ، قلنا أن قواعد الحلول القانونى وإن كانت تقتضى لانطباقها الوفاء بدين الغير ، إلا أنها تطبق أيضاً إذا كان الموفى فى الوقت الذى أوفى فيه بدينه الخاص ، قد وفى بدين الغير وهذا ما يتحقق فى وفاء المؤمن بمبلغ التأمين على ما سنرى حالاً .

(٣٥٦) والواقع أن أنصار الرأى الذى يحرم المؤمن من حق الحلول القانونى ، كانوا ضحية اعتقاد تقليدى مؤداه أن التضامن وعدم القابلية للانقسام هما الصورتان الوحيدتان للمسئولية المشتركة للموفى من المدين ، فى حين أن العمل قد أظهر صورة حديثة لدين يتعدد فيه المدين فى مواجهة الدائن ، أو فى عبارة أخرى للالتزامات متعددة تنشأ من مصادر متعددة ولكنها تتحد فى الغاية ، وهذا هو الالتزام التضامى^(٣) . وهذا الالتزام الذى لا يلزم لوجوده نص قانونى . يوجد فى كل مرة تتحد فيه الالتزامات من حيث الغاية رغم تعدد مصادرها ، بحيث يكون المدين فى الالتزام ملتزماً مع باقى المدينين بالوفاء به ، فإذا قام أحدهم بالوفاء به وامتنع على الدائن الرجوع ، بعد ذلك ، على غيره من المدينين ، فإن المدين الموفى يكون ، فى نفس الوقت الذى دفع فيه دينه الشخصى ، قد قام بالوفاء بدين غيره من المدينين ، الأمر الذى يبرر رجوع المدين الموفى على غيره من المدينين عن طريق حله محل الدائن .

(١) ٣٦ من قانون ١٣ يوليو ١٩٣٠ (أصبحت م ١٢/١٢١ فى تقنين التأمينات) . وهذا الحكم مسلم به فى معظم القوانين الرومانوجرمانية : القانون الألمانى (م ١/٦٧) القانون البلجيكى (م ١/٢١) والقانون السويسرى (م ١/٧٢) والقانون الإيطالى (م ١٩١٦ مدنى) والقانون اللبناى (م ١/٩٧٢) . انظر تطبيقاً لذلك فى التأمين ضد الحريق : محكمة شالون سيرمرن (فرنسا) ٧٩/٦/٧ - جازيت دوباليه ١٩٨٠ - ٢ - المختصرات ص ٣٩٠ ، وفى تأمين الأضرار التى تصيب صاحب العمل فى المقالة : باريس ٢٩/٢/١٩٨٠ - جازيت دوباليه ١٩٨١ - ٢ - المختصرات ص ٢١٤ .

(٢) نقض مدنى فرنسى ١٤/١٢/١٩٤٣ - دالوز الانتقادى - ٨١ ، ١٩٤٥/٣/٥ - دالوز ١٩٤٦ - ١ .

(٣) السنهورى ج ٢ ف ١٧٦ ص ٢٨٦ ، ستارك ، القانون المدنى (الالتزامات) باريس ١٩٧٢ ، ف ٢٣٥٦ ص ٧٨ ، مارتى ودينو ، القانون المدنى ج ١/٢ (الالتزامات) ، باريس ١٩٦٢ ، ف ٦١٨ ص ٦٤٨ الجسدى ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ف ٨٨ ص ٢٦٢ وما بعدهما .

ونحن إذا حللنا مركز المؤمن ، في التأمين على الأضرار ، الذي يفى بمبلغ التأمين للمؤمن له المضرور ، لوجدنا أن هذا الوفاء يعتبر وفاء بدين التعويض المستحق لهذا الأخير في ذمة الغير المسئول . ذلك إنه في حدود القدر من تعويض المسئولية الذي يعادل مبلغ التأمين ، الذي يتصف بالصفة التعويضية ، مدينان الأول هو المؤمن ومصدر التزامه هو الفعل الضار ، فإذا ما لاحظنا هذا التعدد في الالتزام ومصادرها واعترفنا بوحدة الغاية فيها ، وتتمثل في تعويض الضرر ، لكننا بصدد التزام تضامى^(١) ، وهو من الصور الحديثة لمسئولية المولى من غيره عن الوفاء بالدين

(١) نقض مدنى فرنسى ١٩٤٣/٣/١٦ ، ١٩٤٣/١٢/٢١ - دالوز الانتقائى ١٩٤٤ - ٣٨ ، ١٩٦٦/١/٦ ، دالوز ١٩٦٦ ، المختصرات ٤١ ، ١٩٤٨/١١/٢٢ سبرى ١٩٤٩ - ١ - ١٩ . وفي هذا المعنى تقول محكمة النقض المصرية (١٧/٢/١٩٦٢ المجموعة - السنة ١٧ ص ٣٢٩) «أن التزام شركة التأمين بالتعويض نشأ من العقد ، وإذا التزم شخص بالتعويض على أساس الفعل الضار ، كان كل من الشركة والشخص الآخر ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضام ذمتهما في هذا الدين دون أن تتضامن ، إذ أن الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر ، ، وانظر أيضا ١٩٦٧/١١/٢١ - المجموعة السنة ١/ ص ١٧١٧ رقم ٢٥٩ ، تمييز كويتى ١٩٨٠/١٢/٢٤ - مجلة الضياء والقانون ١٩٨٢ - العدد الأول ص ٥٤ حيث استبعد التضامن بين المؤمن والمسئول عن أداء التعويض للمؤمن له المضرور على أساس أن مصدر التزام المؤمن بالتعويض هو عقد التأمين في حين أن مصدر التزام المسئول هو عقد النقل المبرم بينه وبين المضرور ، فتعدد بذلك مصدر المسئولية وروابطها وإن كان الدين واحدا . ويلاحظ أن هذا الحكم وإن لم يتكلم عن التضامن إلا أن إشارته إلى انتفاء النيابة التبادلية بين الملتزمين بالتعويض يفيد أن الالتزام بالتعويض ، الذى يقع على عاتق كل من المؤمن والغير المسئول ، هو التزام تضامى .

هذا كله إذا كان الفعل الضار قد وقع من شخص من الغير وأصاب المؤمن له بالضرر ، أما إذا كان المؤمن له هو الذى ارتكب الفعل الضار ووقع الضرر على شخص من الغير ، وكان المؤمن له قد أمن على مسئوليته ، فلقد أثر التساؤل عن طبيعة التزام كل من المؤمن والمؤمن له بتعويض الغير المضرور . ترفض محكمة النقض الفرنسية وصف هذا الالتزام بالتضامن لأن الالتزام التضامنى يفترض ، إضافة إلى وحدة الدين ، وحدة المصدر حين أن الحاصل ، في التأمين من المسئولية ، هو تعدد مصادر مسئولية كل من المؤمن والمؤمن له تجاه المضرور : نقض مدنى فرنسى ١٩٧٣/١/١٨ - جازيت دوباليه ١٩٧٣ - ١ - المختصرات ص ٩٣ . وينبغى أن نلاحظ أن المؤمن ، في التأمين من المسئولية ، يلتزم بنفس الدين الذى يلتزم به المؤمن له وهو دين التعويض ، وهذا هو الذى يستفاد من نصوص التأمين الإجبارى ضد حوادث السيارات في مصر والكويت (م ٥ مصرى ، ٦٣ كويتى) حيث يلتزم المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض على المؤمن له . ولكن رغم أن المؤمن والمؤمن له مدينان بدين واحد إلا أنهما غير متضامنين فيه بل هما مسئولان عن دين التعويض ، بالتضامن : انظر تطبيقا لذلك في نقض مدنى مصرى ١٩٨٣/١/١١ - الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ ق - غير منشور - حيث قضى بأن التضامن يقوم إذا كان المحل واحدا وتعددت مصادر الالتزام كما هو الشأن في تأمين المسئولية من حوادث السيارات حيث يكون مصدر التزام المؤمن له بالتعويض هو المسئولية الشخصية (ولغا لتعبير الحكم المطعون فيه والمقصود هو الفعل الضار) أما مصدر التزام المؤمن تجاه المضرور فهو القانون . وقضت محكمة النقض المصرية أيضا ١٩٨٠/١٢/١٨ المدونة الذهبية - الاصدار المدنى ج - ١/١ ص ٣٥١ ، أنه في هذه الحالة لا يجوز للمضرور أن يجمع بين الدينين إذ أنه متى استوفى حقه من أحدهما برئت ذمة الآخر وإذا لم يستوفى كل حقه من المؤمن رجع بالباقي على المؤمن المسئول وانظر أيضا في القضاء الكويتى تمييز ٧٦/٤/٢١ - مجموع القوانين القانونية ج - ١ - ص ٨٧ - ٨٨ ، ١٩٨١/٧/١ - مجموعة التمييز - العدد التاسع (على الاستئصال) ص ٢٧ - ٢٩ حيث قضى صراحة ، في التأمين من المسئولية ، بأنه (لامراء في قيام مسئولية المؤمن إلى جانب مسئولية المؤمن له) . وانظر في تفصيلات هذا الموضوع للكتاب مسئولية الطبيب - مشكلات المسئولية المدنية في المستشفيات العامة ، الكويت ، ١٩٨٦ ، ف ٧٨ ص ١٦٩ وما بعدهما .

والتي تعطى للؤل الحق في الحل محل الدائن في الرجوع على المدين الآخر متى كان الوفاء الصادر عن الموف مبرئاً لذمة المدين الآخر قبل الدائن^(١) .

ومما يدل على أن المؤمن حين يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له ، يوفى أيضاً بدين المسئول ويحتل بالتالي المركز الموفى الملزم بالدين معه^(٢) ، أن الوفاء الصادر من أحدهما يبرئ الآخر بقدر هذا الوفاء ، ولذلك فإن ذمة الغير المسئول تبرأ نحو المؤمن له بقدر ما تلقاه هذا الأخير من مبلغ التأمين^(٣) . فواقعة تخفيض دين التعويض المستحق في ذمة الغير المسئول المترتب على دفع مبلغ التأمين وبقدره تغيد أن المؤمن قد أوفى بدين المسئول . وهذا الأمر ما هو إلا إحدى نتائج الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار ، وهي الصفة التي تغيد اتحاد المحل أو الغاية في التزام كل من المؤمن والغير المسئول^(٤) . صحيح أن المؤمن حين يفى بمبلغ التأمين له إنما يوفى بدين مترتب في ذمته شخصياً بمقتضى عقد التأمين ، ولكن الصحيح أيضاً أن قواعد الحل مع الوفاء تنطبق حتى ولو كان الموف قد أوفى بدينه الشخصي متى أدى هذا الوفاء إلى إبراء ذمة مدين آخر في مواجهة الدائن ، كما هو الحال بالنسبة للمدين المتضامن الموف بكل الدين فهو يفى بدينه الخاص ، وفي نفس الوقت يفى بدين المدين الآخر مادام هذا الوفاء يبرئ هذا الأخير نحو الدائن .

(٣٥٧) يتضح مما تقدم أنه وإن اختلف مصدر التزام المؤمن عن مصدر التزام الغير المسئول ، وقد يصل الأمر إلى اختلاف قيمة كل منهما ، إلا أنهما يجتمعان على نفس الهدف ، وهو تعويض نفس الضرر ، وإذن يلتزم المؤمن مع الغير المسئول بنفس الدين على أن يتحدد هذا الدين بمقدار مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض عن المسؤولية أيهما أقل^(٥) ، وهذا هو الالتزام التضامني

(١) ونظراً لانتفاء فكرة التعويض في التأمين على الأشخاص ، وعدم وحدة الغاية بين التزام المؤمن والتزام المسئول ، فإن المؤمن لا يحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسئول ، تمييز كويتي ١٩٧٩/٥/٢٣ - مجموعة القواعد القانونية (المطبوعة) ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٢) وبالمثل ، في التأمين من المسؤولية ، فإن وفاء المؤمن بالتعويض للمضرور هو وفاء عن المؤمن له (في هذا المعنى استئناف عليا كويتي ١٩٨٠/١/٢٩ في الطعن ١٩٧٩/٥٢٣ تجاري ٢ ، غير منشور) ، ولذلك تبرأ ذمة المؤمن له المسئول ، بهذا الوفاء ، قبل المضرور ، ومركز المؤمن هنا يقرب من مركز الكفيل الذي يلتزم بدين المدين في مواجهة الدائن : مارجا وفافر روشكس ف ٣٦١ ص ٢٥٦ .

(٣) بيكار وببسون ٢٤٠ ص ٧١٠ ، وانظر نقض مدني مصري ١٩٧١/٣/١١ - المجموعة - السنة ٢٢ ص ٢٩٥ رقم ٤٧ حيث قضى أن « وفاء شركة التأمين (لمستحقين) يكون مبرئاً لذمتها ولذمة المسئول عن الحادث لأنهما ملتزمان بدين واحد » .

(٤) ومما يدل أيضاً على وحدة الغاية هذه أن المؤمن له لا يملك الرجوع على المؤمن مادام قد تقاضى التعويض من الغير المسئول ، وتم بذلك إصلاح الضرر ، وهو الغاية من التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين .

(٥) وطبقاً لنصوص التأمين الإجباري ضد حوادث السيارات / م ٥ مصري ، م ٦٢ كويتي) ، يتحدد الدين بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته .

الذى يعتبر الوفاء به إحدى حالات الحلول القانونى كما نص عليها القانون ^(١) ، وتطبيقاً لذلك فإنه لما كان المؤمن ملتزماً بدين التعويض ، فى علاقته بالمؤمن له المضرور ، مع الغير المسئول ، فإن وفاء بمبلغ التأمين الذى يبرىء هذا الأخير بقدر نحو المؤمن له ، يبرر حلول المؤمن محل المؤمن له فى الحصول على قدر من تعويض المسؤولية يعادل مبلغ التأمين وكذلك أخذ المشرع المصرى بهذه النتيجة المنطقية عندما أعاد تنظيم التأمين البحرى (م ٣٧١ بحرئى) .

وهذه النتيجة أدت إليها الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار فى كل صورة ، فالحلول يعتبر وسيلة مناسبة لأعمال مقتضى هذه الصفة فى منع المؤمن له من الحصول على تعويض يزيد عما أصابه من ضرر ^(٢) . وإذا كان المشرع قد اعترف بهذه الصفة فى أكثر من موضع ، فينبغى الأخذ بوحدة من نتائجها الهامة وهى حلول المؤمن ، الذى أوفى بمبلغ التأمين للمؤمن له ، محل هذا الأخير قانونياً ، بقدر ما أداه ، فى الرجوع على الغير المسئول .

ونحن نعتقد أنه لو كان المشرع المصرى قد نظم التأمين من الأضرار فى كل أنواعه فلم يكن يسعه إلا أن ينص على حكم الحلول هذا . وهذا هو تماماً ما نصت عليه بعض القوانين العربية الحديثة ، كالقانون المدنى الكويتى ، الذى عمم القاعدة التى قرر فيها حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على الغير المسئول على كل أنواع التأمين من الأضرار دون استثناء ، وبذلك تنتفى الحاجة إلى إثبات أن المؤمن يشغل مركز المولى بدين غيره ليتمكنه الحلول فى حالة غياب نص خاص يقرره . أما إذا وجد هذا النص فإن هذا كاف لاعتبار الحلول حلولاً قانونياً .

(٣٥٨) يخلص لنا من دراسة مجال حكم الحلول أنه يتحدد بالنظر إلى الصفة التعويضية للتأمين ، وأن هذا الحكم يدور وجوداً وعدماً مع هذه الصفة ، ولذلك فإنه لا يسرى على التأمين على الأشخاص ، بينما ينطبق على التأمين من الأضرار فى كل أنواعه ومنها التأمين من المسؤولية ^(٣) .

(١) ولا يؤثر فى هذه النتيجة أنه ليس للغير المسئول الذى وفى بدين التعويض للمؤمن له المضرور أن يرجع على المؤمن ، فلا يشترط لوجود الالتزام التضامنى ، على الأقل فى بعض تطبيقاته ، أن يكون لكل مدين حق الرجوع على باقى المدينين (مازو وتنك المسؤولية جـ ٢ ف ١٩٤٦ صـ ١٠٧١ ، الدائرة المختلطة لمحكمة النقض الفرنسية ١٩٦٨/١٢/٢٠ - دالوز ١٩٦٩ - ٣٧) - من ذلك مثلاً أن المؤمن والمؤمن له فى التأمين من المسؤولية يلتزمان بالالتزام تضامنى مع أم المؤمن لا يعكس الرجوع على المؤمن له بعد أن دفع مبلغ التأمين للمضرور (ستارك ف ٢٤٢١ ص ٧٣١ ، نقض مدنى مصرى ١٩٦٦/١٢/١٧ - مجموعة النقض السنة ١٧ ص ٣٢٩) ، وانظر فى تبرير عدم رجوع الغير المسئول على المؤمن تعليقنا السابق الإشارة إليه على حكم المحكمة الكلية بالكويت ١٩٧٩/٤/٢١ مجلة الحقوق والشرية ١٩٨٠ العدد الثانى ص ٢٤٧ .

(٢) فونتين ، تأمين الائتمان ، ف ٥٣ ص ٧٧ .

(٣) سيميان ف ٢١٤ ص ١٢٠ ، مارجا وفافرو روشكس ف ٣٦٢ ص ٢٥٨ ، بيكار وببسون ف ٣٣٢ ص ٥٠١ ، ومنها أيضاً تأمين الدائن المرتهن على الشئ المرهون ، فإذا دفع المؤمن للدائن المرتهن مبلغ التأمين فى حالة هلاك هذا الشئ فإنه يحل محله فى حقه فى الرجوع على المدين (م ٢/٢٢ من القانون البلجيكى) . وهناك من يشكك فى تطبيق هذا الحلول القانونى فى نطاق تأمين الائتمان : انظر الشراح المذكورين فى فونتين ص ٧٧ هـ ٢ .

ويتحقق ذلك عملاً ، بالنسبة لتأمين المسؤولية ، في الحالات التي تنعقد فيها المسؤولية المشتركة (بالتضامن أو بالتضامن) للمؤمن له مع شخص آخر . ففي الحالة التي يحصل فيها المضرور من المؤمن له ^(١) . أو من المؤمن ^(٢) على التعويض المستحق له فإنه يكون للمؤمن له الحق في الرجوع على الغير المسئول بنصيبه في هذا التعويض ، وهذا الحق في الرجوع هو الذي يحل فيه المؤمن محل المؤمن له ^(٣) . وإذا لاحظنا أن حق المؤمن له في الرجوع على المسئول الآخر يتأسس على حله محل المضرور في الرجوع على هذا الأخير ^(٤) كان مؤدى ذلك أن حلول المؤمن إنما يكون في التحليل

(١) ويلاحظ أنه إذا حصل المضرور على التعويض المقضى به من المؤمن له الذي يلتزم به بالتضامن مع المسئول الآخر ، فإنه يكون للمؤمن له أن يرجع بكل ما دفعه على المؤمن في حدود ما يستحق من مبلغ التأمين : استئناف بيروت ١٩٧١/١/١٦ القضاء المقارن ف ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ص ٢٥٧ ، وانظر تمييز كويتي ١٩٧٨/٤/٥ - مجموعة القواعد القانونية (المطبوعة) ص ٢٤٧ - ٢٤٨ ، حيث قضى بأنه يجوز للمؤمن له ، بعد أن استرد التعويض الذي دفعه للمضرور من شركة التأمين الذي أمن لديها عن مسئوليتها من إصابات العمل ، أن يحل إليها حقه في الرجوع على شخص آخر ضمن المؤمن له التعويضات التي تشغل ذمته بسبب استعمال السيارات التي وقع بها الحادث . ويستفاد من هذا الحكم أيضاً أنه لا تضامن بين المؤمن له والمسئول عن فعل تابعه مسئولية غير تعاقدية وبين شركة التأمين والشخص الضامن ، ويرجع ذلك ، في اعتقادنا ، إلى تعدد مصادر الالتزام بالتعويض .

(٢) تمييز كويتي ١٩٧٧/١/٢٦ - مجموعة القواعد القانونية (المطبوعة) من ١٠٠ حيث قضى بأنه يحق للمؤمن أن يرجع على المسئول الآخر بمقدار مهمة في المسؤولية ، ويلاحظ أنه في الدعوى التي فصل فيها هذا الحكم أن المسئول الآخر كان وأياً للمضرور ، وسوف نرى فيما بعد أنه لا يجوز للمؤمن أن يرجع على القارب المضرور بدعوى الحلول .

(٣) بيكار وببسون ف ٣٣ ، ص ٥٠٢ ، نقض مدني فرنسي ١٩٧١/٣/٢٩ - جازيت دوباليه ١٩٧١ - ٢ - المختصرات ص ٩١ ، نقض بلهيكى ١٩٦٧/٣/١٧ القضاء المقارن ف ١٠٩٦ ص ٤٢٨ ، استئناف ليبيج (بلهيك) ١٩٦٧/١١/٨ المقارن ف ٨٨٦ ص ٣٥٥ ، محكمة ليكن (إيطاليا) ١٩٦٩/١/١٧ ، القضاء المقارن ف ٨٨٥ ص ٧٥٥ ، وقد يكون المسئول الآخر هو المضرور ذاته : انظر تطبيقاً لذلك في نقض مدني فرنسي ١٩٧٠/٤/٣٠ - دالوز ١٩٧٠ - المختصرات ص ١٨١ حيث انقسمت المسؤولية عن الضرر الذي أصاب ورتة المضرور بين هذا الأخير والمؤمن له فقضى بأنه يحق للمؤمن ، بعد أن أوفى بالتعويض المقضى به للورثة ، أن يرجع على تركة المضرور بنصف التعويض ، وذلك بمقتضى حله محل المؤمن له . ويلاحظ أنه رغم أن وفاة المؤمن ، في التأمين من المسؤولية ، بالتعويض للمضرور هو وفاة المؤمن له ، تنفيذاً للعقد التأميني (استئناف كويتي ١٩٨٠/١٠/٢٩ - السابق الإشارة إليه) ، إلا أنه لا يستطيع الرجوع عليه ستارك ف ٢٤٢١ ص ٧٢١ ، قارن تمييز كويتي ١٩٨١/١/١٤ - مجلة القضاء والقانون ١٩٨٣ - السنة العاشرة العدد الأول ص ٧٥ حيث قضى بأنه يحق للمؤمن ، في تأمين إصابات العمل ، أن يرجع على شركة التأمين التي أمن لديها صاحب العمل (وهو نفسه المؤمن له في تأمين إصابات العمل) عن المسؤولية المترتبة على حوادث سياراته ، وبتأسيس هذا الرجوع على حواله الحق الصادرة من المضرور للمؤمن الأول ، فهنا بالرغم من أن المؤمن له واحد في التأمينين ، (تأمين مسئولية عن إصابات العمل وتأمين المسؤولية عن حوادث السيارات) . إلا أن المؤمن الأول . يرجع على المؤمن الثاني على اعتبار أن المؤمن له في تأمين حوادث السيارات يعتبر من الغير بالنسبة لتأمين إصابات العمل .

(٤) انظر تطبيقاً واضحاً لذلك في نقض مدني فرنسي ١٩٧٧/٢/٢ - جازيت دوباليه ١٩٧٧ - ١ - المختصرات ص ١٤٧ حيث قضى برجوع مؤمن مالك القارب الذي تسبب بحرقه في حدوث الضرر على بائعه باعتباره من الغير في علاقته بالمضرورين لا باعتباره متعاقداً مع المالك المؤمن لهم .

الآخر ، محل الضرر في حقوقه قبل المسئول الآخر ^(١) ، أو مؤمنه اعنى مؤمن المسئول الآخر ^(٢) . كذلك يتمتع المؤمن ، في التأمين من المسؤولية أيضاً ، بحق الحلول القانوني محل الضرر في الرجوع على الغير المسئول إذا كان هذا الأخير هو وحده المسئول عن الحادث دون المؤمن له ووضع الضرر على شخص آخر غير هذا الأخير ، ويجد هذا الحلول ، في مثل هذه الحالة ، أساسه في نص القانون الصريح ^(٣) ، أو في القواعد العامة في الوفاء مع الحلول وفقاً للتفصيل السابق بيانه في حالة وقوع الضرر على المؤمن له نفسه وانعقاد مسئولية الغير عن هذا الضرر ^(٤) .

على أن حلول المؤمن محل المؤمن له ، أو الضرر بصفة عامة ، ليس تطبيقاً من القيود ، بل إنه يتقيد ببعض القواعد التي يخلق بعضها بشروط الحلول بينما يتحصل بعضها الآخر بآثاره ، وهذا ما نلاحظه الآن لمعالجته .

(١) نقض مدني فرنسي ١٩٤٢/٣/٢١ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٤ ، ١٧١ ، ١٧٠/٤/٢٠ - الأسبوع القانوني ١٩٧٠ - ٤ - ١٥٨ .

(٢) نقض مدني فرنسي ١٩٧٥/١/٢٨ - دالوز ١٩٧٦ - ٣١٣ ، ١٧٨/٤/٤٥ - جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ٢ - المختصرات ص ٢٤٧ ، تمييز كويتي ١٩٨١/٧/١ ، مجموعة التمييز - العدد التاسع (على الاستئسل) ص ٣١ ، ١٤/١/١٩٨١ - السابق الإشارة إليه حيث قضى بأنه ، في التأمين من المسؤولية ، لا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض إذا رجع على المؤمن وإنما يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول عن الضرر بمقدار ما دفعه للمؤمن له أو المضرور ، كما قضى بأن للمؤمن أن يرجع على مؤمن المسئول بمقتضى حوالة الحق الصادرة من المضرور بعد أن دفع له التعويض .

(٣) في حالة وجوده ، كما هو الحال في التأمين على حوادث السيارات (م ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) ، م ١٠ من القانون السابق في شأن التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات .

(٤) انظر تقاسم ف ٣٦٥ - مع تعديل في المراكز تقتضيه ظروف الحالة - حيث يكون التزام كل من المؤمن والغير المسئول وتعويض الغير الذي أصاب غير المؤمن له التزاماً تضامياً ، فمصدر التزام المؤمن تجاه المضرور هو القانون (مثلاً م ١٨٠ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) حين أي مصدر التزام الغير المسئول هو خطته . وينكر البعض (إبراهيم الدسوقي ، الالتزام وتعويض الغير الناتج من حوادث السيارات ، الكويت ، ١٩٨٥ ، ف ٣٦٠ ص ٢٧٥) حق المؤمن - في التأمين الإلزامي من حوادث السيارات - في الحلول قانوناً محل المضرور في الرجوع على الغير المسئول لعدم اكتمال شرائطه ، وبصفة خاصة لعدم التزام المؤمن بالوفاء بالتعويض مع هذا الغير . ويلاحظ أن أنصار هذا الرأي ، رغم تسليمهم بأن المؤمن يلتزم بمثل ما يلتزم به الغير المسئول في هذه الحالة ، أي تعويض المضرور ، وبالتالي اتحاد الغاية بين الالتزامين ، إلا أنهم يرون أن كل التزام مستقل عن الآخر وبذلك لا تتحقق الغاية - على حد تعبير صاحب هذا الرأي - التي استلزمها القانون لأعمال الحلول القانوني . وفي اعتقادي أن التسليم بمشاكل التزام المؤمن والغير المسئول في المحل (الغاية) مادام الوفاء الصادر من الأول يبرئ الآخر ويقدره تجاه المضرور - وهذا ما يعترف به من ينكر الحلول القانوني على المؤمن (الدسوقي ص ٢٧٤) - يفيد أن مسئوليتيهما عن التعويض هي مسئولية مشتركة ليست ثوب الالتزام التضامني الذي يبرر الحلول القانوني وفقاً للتفصيل السابق بيانه (انظر ما تقدم صدر الفقرة ٣٦٥) . فالمناطق في الحلول القانوني هو التزام الوفاء ، مع المدين أو عنه ، بنفس الدين .

الفرع الثاني شروط الحلول

(٢٥٩) يشترط لاستفادة المؤمن من الحلول القانوني ، فضلاً عن تحقق الصفة التعويضية لمبلغ التأمين ، توافر عدة شروط ^(١) ، نعالجها فيما يلي :

الشرط الأول :

أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له ^(٢) ، وهذا الشرط ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة في الحلول التي تقضى بأنه لا حلول إلا مع الوفاء ^(٣) . ويكفي أن يكون المؤمن قد قام بالتعويض العيني إذا اتخذ محل التزامه شكل الاداء العيني ^(٤) ، وسوف نرى أنه على قدر ما دفعه المؤمن من مبلغ التأمين يتحدد نطاق حلوله محل المؤمن له في حقوقه . ويقع على المؤمن عبء إثبات هذا الوفاء ومقداره ^(٥) . وهذا الشرط يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمؤمن ، بالاتفاق مع المؤمن له ، أن يراجع على الغير المسئول قبل الوفاء بمبلغ التأمين ^(٦) .

وغنى عن البيان أن هذا الشرط يقتضى أن يكون هناك عقد تأمين صحيح وسارى المفعول ، فإذا كان العقد غير موجود أو كانت الوثيقة موقوفة السريان ^(٧) ، فلا يكون المؤمن ملزماً بدفع مبلغ

(١) وفي الحالات التي لا تتوافر فيها شروط الحلول القانوني ، فإنه يجوز للمؤمن الاتفاق مع المؤمن له على أن يحل محله في الرجوع على الغير المسئول بشرط ألا يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء بمبلغ التأمين : روى الفرج الجزئية ١٩٥٧/٥/٢٥ . المحاماة السنة ٣٠ ص ١٢٣٨ .

(٢) بيكاروبيسون ف ٢٣٥ ص ٥٠٥ ، مارجا فافرووشكس ف ٢٦٣ ص ٢٥٩ ، سيمييان ف ٢١٧ ص ١٢ . المستعصم ف ٨٢٩ ص ١٦٢٧ ، ولا يلزم أن يدفع المؤمن التعويض للمؤمن له نفسه ، مادام المؤمن قد تكبد مصاريف إصلاح الخسائر . نقض مدني فرنسي ١٩٨١/١/٦ - جازيت دوباليه ١٩٨١ - ١ - المختصرات ص ١٤٥ .

(٣) محكمة النقض العراقية (تجاري) ١٩٦٩/١١/٢٤ - القضاء المقارن ف ١٠٩٢ ص ٤٢٧ ، ديروت (تجاري) ١٩٧٠/١٠/١٤ - القضاء المقارن ف ١٠٩٤ ص ٤٢٨ .

(٤) مارجا فافرووشكس المرجع والمكان السابقان .

(٥) مونزا (إيطاليا) ١٩٦٨/٢/٢٦ - القضاء والمقارن ف ١١٢٩ ص ٤٢٦ .

(٦) بيكاروبيسون ف ٢٣٤ ص ٥٠٣ ، السنهوري ف ٨٢٩ ص ١٦٢٧ ، عكس ذلك سيمييان ف ٢٢٥ ص ١٢٤ ، كامل مرسى ف ٢٠٦ ص ٢٢٢ .

(٧) وقضى بأنه يجوز للغير المسئول أن يتمسك ببطلاق عقد التأمين ليدفع بذلك رجوع المؤمن عليه . ميلانو (إيطاليا) ١٩٧١/١٥/٢٩ - القضاء المقارن ف ١١٢٤ ص ٤٣٤ ، ويلاحظ هذا أن الأصل أنه ليس للغير أن يتمسك بالدفع المستمدة من العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له لأنه أجنبي عنها : جنوة (إيطاليا) ١٩٦٨/٢/٢٦ - القضاء المقارن ف ١١٢٢٣ ص ٤٣٤ . ومع ذلك يجوز له أن يتمسك بها إذا كانت من قبيل الوقائع ، وكان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً ، فهو حينئذ غير موجود ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بذلك .

التأمين للمؤمن له ، وإذا دفعه يستطيع أن يسترده منه فلا يتحقق شرط الحلول ^(١) .

الشرط الثاني :

أن يملك المؤمن له دعوى مسئولية يرجع بها على الغير المسئول ^(٢) . فالحلول القانوني يفترض أن هناك شخصاً آخر ملتزماً مع المؤمن بدفع التعويض للمؤمن له ^(٣) . وأن هذا الأخير له الحق في مطالبته بالتعويض المستحق في ذمته ، وهذا الحق هو الذي ينتقل إلى المؤمن بعد وفاته بمبلغ التأمين ^(٤) . ويجوز أن تكون دعوى المؤمن له ضد الغير المسئول دعوى مسئولية تقصيرية أو تعاقدية ^(٥) . ولا فرق بين مسئولية مبنية على خطأ ثابت ومسئولية ترتكز على خطأ مفترض ^(٦) . ومثال دعوى المسئولية التعاقدية المبنية على خطأ مفترض مسئولية المستأجر عن احتراق العقار المؤجر ، فإذا كان المؤجر قد أمن على هذا العقار ضد الحريق ، فإن لمؤمنه ، إذا دفع مبلغ التأمين المؤجر ، الحق في الحلول محله في دعواه قبل دعواه قبل المستأجر أو مؤمنه ^(٧) .

وترتيباً على هذا الشرط لا يحل المؤمن محل المؤمن له إذا لم يكن للمؤمن له أى حق في الرجوع على الغير المسئول . وتصدق هذه النتيجة سواء كان المؤمن له لم يكتسب أصلاً حقاً في الرجوع على الغير المسئول لعدم اكتمال شروطه القانونية ، أو كان المؤمن له قد اكتسب هذا الحق ولكنه تنازل عنه قبل الوفاء بمبلغ التأمين ، ومثال ذلك أن يتنازل المؤجر ، المؤمن له في التأمين على العقار المؤجر ضد الحريق ، في عقد الإيجار عن حقه في الرجوع على المستأجر في حالة تسبب هذا الأخير في الحريق .

وهناك فروض يتعذر فيها على المؤمن الحلول محل المؤمن له بسبب راجع إلى هذا الأخير ، فيكون المؤمن له قد أضاع بفعله فرصة حلول المؤمن محله ، ومن أمثلة ذلك ، فضلاً عن تنازل

(١) نقض مدني فرنسي ١٩١٨/١/٣ - دالوز ١٩٢٢ - ١٧٣ ، وقضى ، مع ذلك ، بأنه إذا حكم ببطان عقد التأمين فالمؤمن ، وإن لم يستطع التمسك بالحلول القانوني ، أن يرجع على الغير بما دفعه للمؤمن له ، بمقتضى حلوله محله حلولاً اتفاقياً : نقض فرنسي ١٩٦٧/٥/٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٦٧ - ٥٢ .

(٢) دوبيه ١٩٧٦/٦/١٥ - جازيت دوباليه ١٩٧٧ - المختصرات ص ٤٨ .

(٣) أو للمضربور في التأمين من المسئولية : باريس ١٩٦٩/١٠/٧ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٦٩ - ٣١ .

(٤) ولذلك يشترط أن يكون الضرر الذي يسأل الغير المسئول عن تعويضه قد ترتب على تحقق ذات الخطر المؤمن ضده والذي يلتزم المؤمن بتغطيته : استئناف بولوني (إيطاليا) ١٩٦٩/١/٢١ - القضاء المقارن ف ١١٣١ ص ٤٣٦ .

(٥) قاضي دائرة لوزان (سويسرا) ١٩٦٦/٥/١٨ - القضاء - المقارن ف ٨٨٠ ص ٣٥٣ محكمة شالون سيمون (فرنسا)

١٩٧٩/٦/٧ - جازيت دوباليه ١٩٨٠ - ٢ - المختصرات ص ٣٩٠ .

(٦) بيكار وببسون ف ٣٣٦ ص ٥٠٦ ، مارجا وفافر روثنكس ف ٣٦٤ ص ٢٦٠ ، سيمييان ف ٢٢٥ ص ١٢٤ ،

السنهوري ف ٨٢٩ ص ١٦٢٧ ، عرفة ص ١٩٢ .

(٧) نقض مدني ، فرنسي ١٩٦٩/٢/٢١ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٠ - ٤٢ .

المؤمن له عن حقه في الرجوع على الغير المسئول ^(١) أن يتصالح معه دون موافقة المؤمن ، أو أن يترك حقه هذا يسقط بالتقادم قبل أن يرجع على المؤمن ^(٢) . في مثل هذه الفروض إن قيل بالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له فإن هذا القول لا تقره العدالة ولا يتسق مع القواعد العامة للقانون . بل إن مثل هذا القول قد يشجع المؤمن له على تحريض الغير على أحداث الخطر المؤمن ضده في مقابل أن يمنع رجوع المؤمن عليه ، ولتفادي ذلك يجب أن تبرأ ذمة المؤمن تجاه المؤمن له بقدر ما أضاعه عليه من فرص الرجوع على الغير المسئول بدعوى الحلول . وهذا الحكم تفرضه القواعد العامة ^(٣) ، حتى في حالة عدم النص عليه صراحة ^(٤) ، وأخذ به القانون في الكفالة حيث تبرأ ذمة الكفيل بمقدار ما أضاع الدائن من ضمانات ^(٥) (م ١/٧٨٤ مدنى مصرى) . وهكذا يكون من مصلحة المؤمن له ، حتى لا يضيع عليه مبلغ التأمين ، أن يحافظ على وجود حقه قبل الغير المسئول سواء في أصله أو في مداه .

الشرط الثالث :

الآ يكون المسئول عن الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله (م ٧٧١ مدنى مصرى) ^(٦) . ويرجع منع المؤمن من

(١) ولكي يحتج بهذا التنازل على المؤمن يجب أن يتم قبل وفائه بمبلغ التأمين .

(٢) بيكار وبيسون ف ٣٤٣ ص ٥١٦ - ٥١٧ - مارجا وفافر روشكس ف ٣٦٦ ص ٢٦٥ ، السنهورى ف ٣٨١ ص ١٣٦٢ .

(٣) وهذا ما كانت تنص عليه المادة ١١٧/٢ من المشروع التمهيدي للتقنين المدنى المصرى (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٤٠٤) ، ولكن لجنة القانون بمجلس الشيوخ رأت حذف هذه الفقرة اكتفاء بالقواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٤١٢) .

(٤) وهذا الحكم منصوص عليه صراحة في قانون التأمين الفرنسى (م ٣٦) وقانون العقود والموجبات اللبناني (٢/٢٩٧٢) والقانون المدنى الكويتى (م ٢/٨٠١) والقانون الألمانى (م ١/٦٧) . وتنص بعض القوانين على أن المؤمن له يكون مسئولاً تجاه المؤمن إذا تسبب في المساس بحق هذا الأخير في الحلول (م ١/٧٢ - سويسرى ، م ١/٢٢ بلجيكي ، م ١٩١٦ ايطالى) ، وقضت محكمة التمييز الكويتية (١٢/٢٤ / ١٩٨٠) . مجلة القضاء والقانون - ١٩٨٣ - العدد الأول ص ٥٤) بأنه يحق للمؤمن ، في ظل القانون التجارى الملقى ، أن يطالب المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء إخلاله بالتزامه بالمحافظة على حقه في الرجوع على المسئول ، وتمثل هذا الإخلال في الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، في أن المؤمن له تسلم البضاعة المؤمن عليها ولم يبد تحفظاً بشأن تلفها ولم يرفع الدعوى على الناقل خلال المدة المقررة فسقط حقه في الرجوع عليه .

(٥) بيكار وبيسون ف ٣٤٣ ص ٥١٦ ، السنهورى ص ١٦٢٢ .

(٦) وهذا هو الحكم أيضاً في القانون الفرنسى (م ١/٣٦) والقانون السويسرى (م ٢/٧٢) وقانون العقود والموجبات اللبنانى (م ٣/٩٧٢) ، والقانون المدنى الكويتى (م ١/٨٠١) وتستثنى بعض القوانين (م ٢/٦٧ ألمانى ، م ١٩١٦ ، ايطالى ، م ١/٩٧٢ لبنانى ، م ٣/٣٦ فرنسى) من هذا الحكم الحالة التى يقع فيها الحادث عمدياً من أحد الأشخاص المذكورين بالثنى ، انظر تطبيقاً لذلك في نقض مدنى فرنسى ١/٥ / ١٩٧٠ دالوز ١٩٧٠ - ١٨٥ .

الرجوع على أشخاص يعولهم المؤمن له أو يسأل عن أخطائهم ، إذا وقع الحادث المؤمن ضده
 بفعلهم ، إلى عدة أسباب ، فمن ناحية أولى لو أجاز رجوع المؤمن عليهم لكان هذا رجوعاً على
 المؤمن له (١) . فإذا كان من تسبب في وقوع الحادث ممن يسأل المؤمن عن أفعاله كتابه
 مثلاً (٢) . وأجزنا للمؤمن الرجوع عليه لكان من حقه أن يرجع على المؤمن له أيضاً باعتباره
 مسئولاً عن أعمال تابعة (٣) ، وبذلك يأخذ المؤمن باليسار ما أعطاه باليمين فتضيع على المؤمن له
 منفعة التأمين (٤) . ومن ناحية ثانية إذا كان الشخص الذي أحدث الضرر من أقارب المؤمن له أو
 أصهاره فمن المفترض أن هذا الأخير لن يرجع عليه لعلاقته الخاصة به (٥) ، ولذلك لا يجوز
 المؤمن بالأولى ، أن يرجع عليه (٦) . من ناحية ثالثة ، فإنه إذا كان المؤمن له لن يرجع على
 المتسبب في الحادث فلا يكون ثمة حاجة للحلول ، لأن الحلول ، باعتباره وسيلة مناسبة لتحقيق
 مقتضى الصفة التعويضية لمبلغ التأمين ، يقصد به منع المؤمن له من الجمع بين تعويضين ، فإذا
 كان المؤمن له لن يرجع على المسئول عن الضرر فإنه لن يجمع بين تعويضين فتنتفى الغاية من
 الحلول (٧) .

لكل هذه الأسباب يمتنع على المؤمن أن يرجع على الغير المسئول (٨) ، إذا كانت تربطه بالمؤمن

(١) يمتنع على المؤمن أن يرجع على المؤمن له أو المستفيد من التأمين لجرد كونه مسئولاً عن الفعل الضار : نقض بلجيكي
 ١٩٦٧/١١/٢٢ - القضاء الممارن ف ١١٠٥ ص ٤٣٠ .

(٢) ، ولكن يشترط أن تتوافر في المسئول صفة التابع للمؤمن له حتى يمتنع رجوع المؤمن عليه ، دوبييه (فرنسا)
 ١٩٧٧/٦/١٥ - جازيت دوياليه ١٩٧٧ ، المختصرات ص ٤٨ .

(٣) ويلاحظ أنه بينما يجوز للمتبوع (وهو المؤمن له) الرجوع على تابعه لاسترداد ما آداه من تعويض للمضرور إلا أنه لا
 يجوز للمؤمن المتبوع استعمال نفس الحق ، جريفيول ١٩٧٠/١٠/٢٩ : جازيت دوياليه ١٩٧١ - ٢ - ٤٦٤ ، وانظر في امتناع
 رجوع مؤمن مستشفى معين على أحد العاملين به والذي يعتبر تابعاً لإدارة المستشفى : مجلس الدولة الفرنسي ١٩٧٥/٢/٥ -
 دالوز ١٩٧٥ - ٢٨٩ .

(٤) بيكاروبيسون ف ٧٤٤ ص ١٨ ، سيمييان ف ٢٢١ ص ١٢٢ - مارجا وفافروشكس ف ٢٦٧ ص ٢٦٥ ، السنهوري
 ف ٨٣١ ص ١٦٣٠ ، عرفة ص ١٩٢ ، كامل مرسى ف ٢٠٥ ص ٢١٩ ، وقد لا يجدى رجوع المؤمن له على تابعه إذا كان
 معسراً .

(٥) وما يسرى على الأشخاص الذين تربطهم علاقة بالمؤمن له يسرى أيضاً على أقارب المضرور وأصهاره فيمتنع على المؤمن
 الرجوع عليهم ، باريس ١٩٧٦/١/١٤ - الأسبوع القانوني ١٩٧٨ - ١٨٩١٩ .

(٦) والشخص الذي يمتنع على المؤمن الرجوع عليه هو قريب المؤمن له ، قريب المسئول عن الحادث ولو كان هذا المسئول
 مؤمناً له في تأمين آخر . انظر تطبيقاً شيقاً لذلك في باريس ١٩٧٨/٢/١٥ الأسبوع القانوني ١٩٧٨ - ١٨٩١٩ ، وصدر هذا
 الحكم في خصوص حادث تصادم بين سيارتين كان المسئول فيه هو أقارب كل من قائدي السيارتين .

(٧) قرب فونتين ص ٧٧ هـ ٣ .

(٨) ونقض بأن هذا المنع يشمل الأشخاص المذكورين بالمتن ومؤمنهم : نقض مدني فرنسي ١٩٧٠/٤/٢٨ دالوز ١٩٧٠ -
 المختصرات ص ١٥٧ .

له علاقة خاصة على النحو المبين آنفاً ، وهذا المنع يتعلق بالمطامع العام فلا يحسن الاتفاق على مخالفته (١) .

(٣٦٠) هذه هي الشروط اللازمة لكي يحل المؤمن ، قانوناً ، محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسئول عن الحادث ، ولا يلزم فوق ذلك اتباع إجراءات خاصة لتعام الحلول ، فهو يقيم بقوة القانون من وقت الوفاء بمبلغ التأمين (٢) . ولكن يجدر بالمؤمن ، لكي يعود الحلول عليه بالمنفعة ، أن يخطر الغير المسئول بالحلول ، حتى لا يدفع هذا الأخير التعويض للمؤمن له ، فالوفاء بالتعويض يكون مبرراً لذمة المسئول متى تم بحسن نية (٣) .

ويترتب على الحلول بقوة القانون من وقت الوفاء بمبلغ التأمين نتيجتان الأولى أنه لا يجوز لدائن المؤمن له ، من تاريخ الوفاء بمبلغ التأمين ، الحجز على مالهينهم (المؤمن له) الذي للغير المسئول ، فهذا الحجز يقع على غير محل لأن التعويض المستحق في ذمة المسئول يكون ، من هذا التاريخ ، من حق المؤمن . ولكن يجوز لدائن المؤمن له ، ليقع حجزهم ، صحيحاً ، أن يثبتوا أن التاريخ العرفي للمخالصة التي حصل عليها المؤمن من المؤمن له بعد الوفاء بمبلغ التأمين ، قد غشا ليكون سابقاً على الحجز (٤) . ومن مصلحة المؤمن أن يحصل على مخالصة ثابتة التاريخ من المؤمن له حتى يحتج بحقه في الحلول على المحال إليه الذي نقل إليه المؤمن له حقه في التعويض ، في وقت لاحق على هذا التاريخ ، بمقتضى حوالة حق أبرمت بينهما (٥) .

أما النتيجة الثانية : لحلول المؤمن من محل المؤمن له من وقت الوفاء بمبلغ التأمين فقومها أنه لا يحتج على الأول بتنازل الثاني عن حقه في الرجوع على الغير المسئول (٦) مادام هذا التنازل قد تم بعد أن أوفى المؤمن بمبلغ التأمين للمؤمن له (٧) . فهذا الحق أصبح ، من تاريخ هذا الوفاء ، للمؤمن ولا يجوز للمؤمن له ، من ثم ، أن يتنازل عن شيء لا يملكه . أما إذا جرت هذه التنازل قبل

(١) بيكار وبيسون ف ٢٣٤ ص ٥٠٤ ، مارجا وفافر روشكس ف ٢١٧ ص ٢٠٥ ، المذكرة الإيضاحية للمادة ١/٨٠١ مدني كويتي .

(٢) جنوة (إيطاليا) ٩١١/٢/١ ، القضاء المقارن ف ١٠٢ ، ص ٤٢٠ ، قاضي بيروت ١١٧١/٢/٢١ ، القضاء المقارن ف ١٠٩٥ ص ٤٢٨ ، وقضى بأنه لا يلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ حوالة الحق في مواجهة الغير ، نفس مدني فرنسي ١٩٧٨/٤/٥ - جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ٢ - المختصرات ص ٢٤٧ .

(٣) بيكار وبيسون ف ٢٣٧ ، ص ٥٠٧ ، مارجا وفافر روشكس ف ٢٦٢ ص ٢٥٩ .

(٤) بيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان ، السهوي ف ٨٢٩ ص ١٦٢٨ .

(٥) بيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان .

(٦) كما لا يحتج على المؤمن ، الذي أظهر إرادته بوضوح في الاستفادة من الحلول ، بالصالح الذي جرى بين المؤمن له والغير المسئول : ميلانو (إيطاليا) ١٩٦٩/٦/٩ - القضاء المقارن ف ١٢٥ ص ٤٣٥ .

(٧) سيميان ف ٢٢٤ ص ١٢٣ ، مارجا وفافر روشكس ف ٢٦٦ ص ٢٦٤ ، عكس ذلك مجلس الدولة الفرنسي ١٩٦٨/٤/٢٦ - دالوز ١٩٦٨ - ٥٨٥ .

الوفاء بمبلغ التأمين فلا يكون للمؤمن الحلول محل المؤمن له ، وكل ما يحق له هو الرجوع عليه لاسترداد ما أداه إليه من مبلغ التأمين بقدر ما أضاعه عليه من فرص الحلول كما سبق البيان ^(١) .

وإذا استوفى حق المؤمن في الحلول محل المؤمن له شروط قيامه فإنه إذا جاز للمؤمن أن يتنازل عن استعمال هذا الحق ^(٢) . فلا يجوز له أن يتفق مع المؤمن له على التنازل عن القيود التي ترد على استعماله لحقه في الحلول ، وذلك في الحدود التي تحمى فيها هذه القيود حقوق المؤمن له ، فهنا تكون هذه القيود من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافهما ^(٣) . وسنتعرض لبعض هذه القيود خلال دراستنا لأثار الحلول .

الفرع الثالث

آثار الحلول

[٣٦١] يتحدد مدى حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسئول بعدة قواعد . ولما كان المؤمن يستعمل في رجوعه نفس حق المؤمن له ، فإنه يتقيد بالقيود التي ترد على هذا الحق كما أن المؤمن يباشر حق المؤمن له ، بمقتضى الحلول ، بنفس الكيفية التي كان يجوز للمؤمن له أن يباشره بنفسه .

الفصل الأول

مدى الحلول

[٣٦٢] تتلخص القاعدة التي تحكم مدى الحلول في أن المؤمن لا يحل محل المؤمن له ، إلا في حدود ما أداه له من مبلغ التأمين ، فإذا لم يكف هذا المبلغ لتعويض كل الضرر كان للمؤمن له

(١) سيميان ف ٢١٨ ص ١٢١ .

(٢) كامل مرسى ف ٣٠٥ ص ٢١٨ ، وفي اعتقادنا أنه لا يجوز للمؤمن له ، أن يرجع على الغير المسئول ، بعد أن تنازل المؤمن عن حقه في الحلول والقول بغير ذلك معناه أن المؤمن له يستعمل حقاً ليس له كما أنه يؤدي على أية حال إلى جمعه بين تعويضين : قارن بيكار وبيسون ف ٣٤٨ ص ٥٢٣ السنهاوي ف ٨٢١ ص ١٦٢٣ .

(٣) مازووتك ، ج ١ ف ٢٤٧ ص ٣٠٥ ، بيكار وبيسون ف ٣٣٤ ص ٥٠٣ ، مارجا وفافروشكس ف ٣٦١ ص ٢٥٧ ، وتطبيقاً لذلك فإنه إذا كانت الوسيلة الفنية التي تكفل رجوع المؤمن على الغير المسئول هي الحلول فلا يجوز أن يتفق مع المؤمن له على أن يكون هذا الرجوع بمقتضى حوالة الحق لأنها لا تحفظ حقوق المؤمن له كما تحفظها أحكام الحلول : سيميان ف ٢١٦ ف ١٢٠ ، مارجا وفافروشكس المرجع والمكان السابقان ، بيكار وبيسون ف ٣٣٤ ص ٤ ، ٥ ، نقض مدني فرنسي ١٩٦٨/٧/٨ - دالوز ١٩٦٩ - ٢١ .

الرجوع بالأولوية على المؤمن على الغير المسئول لاستيفاء مابقى له من حق التعويض ، فلنفصل هذه الأمور .

١ - تقضى القواعد العامة في الوفاء مع الحلول (م ٣٢٩ مدنى مصر) ، أن المولى بحق الدائن لا يحل ملحه إلا بالقدر الذى أداه من هذا الحق . وتطبيقا لذلك لا يجوز للمؤمن أن يرجع على الغير المسئول إلا في حدود ما أداه من مبلغ من التأمين للمؤمن له ولو كان التعويض المستحق في ذمة الغير المسئول أكبر من مبلغ التأمين^(١) . وهذا القاعدة ، التى تحمى حق المؤمن له في الرجوع على الغير المسئول بالتعويض التكميلى ، تتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها^(٢) . ومن هنا يفهم لماذا يذهب الفقه والقضاء^(٣) في فرنسا إلى بطلان حوالة الحق التى بمقتضاها ينقل المؤمن له حقه قبل الغير المسئول للمؤمن ، فالمؤمن يستطيع ، بهذه الحوالة ، أن يرجع ، بالمخالفة للقاعدة سابقة الذكر ، على الغير المسئول بكل ما هو مستحق في ذمته من تعويض للمؤمن له ولو كان أكبر مما أداه من مبلغ التأمين .

٢ - ولما كان المؤمن يستعمل في رجوعه على الغير المسئول نفس حق المؤمن له فإنه لا يستطيع أن يطالبه بأكثر مما هو مستحق في ذمته للمؤمن له ولو كان أقل من مبلغ التأمين^(٤) . فتكون القاعدة إذن أن حق المؤمن في الرجوع على الغير المسئول يتحدد بأقل القيمتين : ما أداه من مبلغ التأمين وما هو مستحق في ذمة الغير من تعويض^(٥) .

٣ - وإذا كان يجوز للمؤمن له ، في حالة ما إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الضرر ، أن يرجع على الغير المسئول بالتعويض التكميلى ، فإنه على العكس يفقد حقه في الرجوع عليه في حدود

(١) سيميان ف ٢١٨ ص ١٢١ ، نقض مدنى فرنسى ١٢/١٣/١٩٧٧ - جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ١ - المختصرات ص ٦٧ . ويصدر هذا الحكم في قضية كان الغير المسئول فيها ملزما بتعويض أضرار لا تدخل في ضمان المؤمن وكان مبلغ تعويض المسئولية أكثر بالتالى من مبلغ التأمين .

(٢) مازو وتلك ج - ١ ف ٢٤٧ ص ٣٠٥ .

(٣) بيكار وبيسون ف ٣٣٤ ص ٥٠٤ ف ٣٣٨ ص ٥٠٧ ، مارجا وفافروشكس ف ٣٦١ ص ٣٥٧ ، سيميان ف ٢١٦ ص ١٢٠ ، نقض مدنى فرنسى ٨/٧/١٩٦٨ - دالوز ١٩٦٩ - ٢١ حيث قضى بأنه إذا كان القانون قد حدد الوسيلة التى يرجع بها المؤمن على الغير المسئول وهى حلولة محل المؤمن في حقوقه نحو هذا الأخير ، فإنه يكون قد منع بذلك حوالة هذه الحقوق . (٤) ولذلك لا يرجع المؤمن على الغير المسئول بأجور الخبراء التى تكبدها لأنها لا تدخل في نطاق التزام المسئول بالتعويض : قرب نقض مدنى فرنسى ٧/١/١٩٧٥ - جازيت دوباليه ١٩٧٥ - ١ - المختصرات ص ٥٩ . وإذا اشترك المؤمن له مع الغير المسئول في إحداث الضرر فليس للمؤمن الرجوع على هذا الأخير إلا في حدود ما يلزم به تعويض : محكمة ريمنى (ايطاليا) ١٧/١٠/١٩٦٨ القضاء المقارن ف ١١١١ ص ٤٣٢ ، جنوة (ايطاليا) ١٢/٤/١٩٦٨ - القضاء المقارن ف ١١١٣ ص ٤٣٢ ، فلورنسا (ايطاليا) ١٢/١٢/١٩٧١ - القضاء المقارن ف ١١١٣ ص ٤٣٢ . وفي المقابل يستفيد المؤمن من زيادة مبلغ التعويض التى يفرضها القانون لمواجهة انخفاض قيمة العملة : نقض ايطالى ٢٩/٤/١٩٦٩ القضاء المقارن ف ١١٢٨ ص ٤٣٥ - ٤٣٦ .

(٥) نقض مدنى فرنسى ٢١/٤/١٩٦٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧ - ٤٢ .

ما تبقى من تعويض المسؤولية^(١) ، لأن المؤمن يحل محله في حدود هذا القدر^(٢) . ولذلك فإنه يجوز للغير المسئول أن يدفع في مواجهة المؤمن له ، الذي يطالبه بكل ما هو مستحق ذمته ، بسبق حصوله على مبلغ التأمين . وقد سبق أن رأينا أن هذا الدفع لا يتعارض مع مبدأ نسبية أثر العقود ، لأن الغير المسئول لا يتمسك بحق نشأ من عقد التأمين ، ولكن بتنفيذ العقد باعتباره واقعة يحتج بها على الكافة^(٣) .

٤ - وإذا لم يشمل مبلغ التأمين كل الضرر الذي أصاب المؤمن له بالتعويض جاز لهذا الأخير أن يرجع بالتعويض التكميلي على الغير المسئول . ويكون للمؤمن أيضا أن يرجع على هذا بمقتضى حلوله محل المؤمن له بمقدار ما آده من مبلغ التأمين . وهكذا يحدث التزاحم بين المؤمن والمؤمن له عند الرجوع على الغير المسئول ، فكيف يحل هذا التزاحم ؟ تظهر أهمية الإجابة عن هذا السؤال في الحالة التي يكون فيها تعويض المسؤولية أقل من مجموع التعويض التكميلي ومبلغ التأمين .

ولما كان حلول المؤمن محل المؤمن له يعتبر حلوًا قانونيًا فيتعين تطبيق القواعد العامة لهذا الحل ، وهي تقضى بأن الدائن لا يضار بالوفاء الجزئي لحقه فيكون مقدما على من وفاه في استيفاء ما بقي له من حقه (م ١/٣٣٠ مدنى مصرى) ، وتطبيقا لذلك^(٤) يتقدم المؤمن له على المؤمن في استيفاء ما بقي له من تعويض عند رجوعه على الغير المسئول^(٥) . وإذا كانت القاعدة العامة في أولوية الدائن على الموفى في استيفاء ما تبقى من حقه يجوز الاتفاق على خلافها (م ١/٣٠٣ مدنى مصرى) فإننا نرى أن مثل هذا الاتفاق غير جائز في نطاق التأمين لأن قاعدة أولوية المؤمن له على المؤمن تحمى حقوق الأول ، والمعروف أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفة القواعد المخصصة لتنظيم عقد التأمين ، يأخذ حكمها القواعد العامة في حالة تطبيقها على هذا

(١) نقض مدنى ١٩٧٥/٤/٢٩ - دالوز ١٩٧٥ - المختصرات ص ٨٥ .

(٢) بيكاروبيسون ف ٣٤٠ ص ٥١٠ ، مارجا وفافروشكس ف ٣٦٥ ص ٢٦٢ ، السنهورى ص ١٦٢٩ هـ ١ ، كامل مرسى ف ٢٠٤ ص ٢٢٨ .

(٣) نقض تجارى فرنسى ١٩٥٦/١/١١ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٦ - ٣٥٨ عكس ذلك كايبتان ، المقال السابق الإشارة إليه في المجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٥٦ - ص ٥٦ ، ٦٠ .

(٤) بالرغم من أن القانون البلجيكي أورد نصا خاصا بالتأمين (م ٣/٢٢) قضى فيه بأن المؤمن له لا يضار من الوفاء الجزئي لحقه في التعويض (مبلغ التأمين أقل من قيمة الضرر) ، وأن له الأولوية على المؤمن في استيفاء ما تبقى من حقه من تعويض المسؤولية ، إلا أنه أشار صراحة إلى أن هذه القاعدة تعد تطبيقا للقاعدة العامة الواردة في القانون المدنى البلجيكي (م ١٢٥٢) . ونص القانون الألمانى (م ١/٦٧) أيضا على أن المؤمن له لا يضار من حلول المؤمن محله .

(٥) روان (فرنسا) ١٩٧٣/١٠/٢٣ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٤ ، ٥٠١ - بيكاروبيسون ف ٣٣٩ ص ٥٠٩ ، سيمييان ف ٢١٩ ص ١٢١ ، مارجا وفافروشكس ف ٣٦٤ ص ٢٦٢ ، السنهورى ف ٨٣٠ ص ١٦٢٩ ، وللؤمن له الأولوية في إستيفاء حقه حتى ولو كان قد اشترك في إحداث الضرر المحكمة الفيدرالية السويسرية ١٩٦٧/١٠/١١ - القضاء المقارن ف ١١٠٩ ص ٤٣١ .

العقد ضد مصلحة المؤمن له (م ٧٥٣ مدنى مصرى) . ومما يؤيد صحة رأينا هذا أن القول بتقسيم التعويض المستحق في ذمة الغير المسئول بين المؤمن والمؤمن له قسمة غراما يتنافى مع فكرة الضمان التى يقوم عليها التأمين^(١) .

وإذا حدث التزاحم بين عدة مؤمنين أمن لديهم المؤمن له فإن التعويض المستحق في ذمة الغير المسئول يقسم بينهم قسمة غراما لأنهم متساوون في الحق الذى يرجعون به^(٢) . وهذا مجرد تطبيق للقواعد العامة (م ٢/٣٣٠ مدنى مصرى) التى تقضى ، في حالة تعدد الأشخاص الذين أوفروا بحق الدائن ، بقسمة هذا الحق بينهم قسمة غراما . ومؤدى تطبيق هذه القاعدة العامة ، التى لم يسمح القانون بالاتفاق على خلافها ، مع أنه سمح الاتفاق على خلاف قاعدة أولوية الدائن على الموفى ، أن كل اتفاق يخول بمقتضاه المؤمن له أحد المؤمنين التقدم على باقى المؤمنين يقع باطلا ولا ينفذ بحقهم^(٣) . وحتى إن قيل بصحة مثل هذا الاتفاق فإنه لا يكون في مصلحة المؤمن له ، لأن لباقى المؤمنين الحق في الامتناع ، في هذه الحالة ، عن الوفاء بما هو مستحق في ذمتهم من مبلغ التأمين أو في استرداده مادام أن المؤمن له قد أضاع عليهم ، بهذا الاتفاق ، فرصة الجلول محله قبل الغير المسئول وفق ماسبق بيانه^(٤) .

الفصل الثانى

الرجوع بنفس حق المؤمن له

[٣٦٣] يستعمل المؤمن ، حين يرجع على الغير المسئول ، حق المؤمن له ، فهو يباشر هذا الحق بما له من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكلفه من تأمينات وما يرد عليه من دفعات وفق ماتقضى به القواعد العامة^(٥) . فلنفصل هذه الأمور :

أولا : خصائص الحق وتوابعه :

[٣٦٤] تثبت لدعوى المؤمن في رجوعه على الغير المسئول نفس طبيعة دعوى المؤمن له ، فهى

(١) بيكار وبيسون ف ٣٣٩ ص ٥٠٩ .

(٢) مارجا وفافر روشكس ف ٣٦٤ ص ٢٦٣ .

(٣) هيميان ف ٢١٩ ص ١٢١ .

(٤) بيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان ، مارجا وفافر روشكس المرجع والمكان السابقان .

(٥) ويجرى القضاء الإيطالى على اعتبار حلول المؤمن ، في حدود مادفعه من مبلغ التأمين ، محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسئول بمثابة خلافة خاصة : استئناف ميلانو ١٧/١٢/١٩٧١ - القضاء المكارن ف ١١١٥ ص ٤٢٣ ، ولذلك فليس لخلف المؤمن له ، وهو الدائن ، من حقوق أكثر مما لسلفه : محكمة بافيا (إيطاليا) ١١/٣١/١٩٦٩ - القضاء المكارن ف ١١١٦ ص ٤٢٣ .

تكون تعاقدية أو تقصيرية بحسب طبيعة الحق الذي للمؤمن له في ذمة المسئول^(١). ويترتب على ذلك أن للمؤمن أن يتمسك بالقرائن التي أنشأها القانون لمصلحة المؤمن له في رجوعه على الغير المسئول. فلمؤمن مالك العقار المؤمن عليه ضد الحريق، مثلا، أن يتمسك ضد المستأجر بقرينة الخطأ التي قد يؤسس عليها القانون مسئوليته نحو المؤجر^(٢).

ولما كا، المؤمن يرجع على المسئول بنفس حق المؤمن له فإنه يتقيد بالقيود التي ترد عليه، وتطبيقا لذلك لا يجوز للمؤمن، في التأمين من المسئولية بينه وبين المؤمن له إلا بقدر نصيبه في المسئولية^(٣). .. كذلك تتقادم دعوى المؤمن بانقضاء المدة التي تتقادم بها دعوى المؤمن له ضد الغير المسئول^(٤). ويلاحظ هنا أن دعوى المؤمن لا تخضع لأحكام التقادم التي ينطبق على الدعاوى الناشئة من عقد التأمين^(٥)، لأن دعوى المؤمن ما هي إلا دعوى المؤمن له التي لم تنشأ من عقد التأمين ولكنها نشأت عن أمر آخر كالفعل الضار الذي يسأل عنه مدنيا الغير.

ثانيا : ضمانات الحق :

[٣٦٥] رأينا فيما سبق كيف أن المؤمن يستفيد من القرائن المقررة في مجال المسئولية لصالح المؤمن له. وهو يستفيد، فوق ذلك، من ضمانات الوفاء بالتعويض المستحق للمؤمن له في ذمة الغير المسئول. من ذلك مثلا أن تنعقد مسئولية أكثر من شخص عن الضرر الذي أصاب المؤمن له فيكونون مسئولين عن التعويض بالتضامن فهنا يجوز للمؤمن أن يتمسك بهذا التضامن عند رجوعه على أحد المسئولين^(٦).

(١) بيكار وبيسون ف ٢٤١ ص ٥١١، السنهوري ف ٨٣٠ ص ١٦٢٩، انظر تطبيقا لذلك في حكم قاضي دائرة لوزان (سويسرا) ١٩٦٨/٢/١٨ - القضاء المقارن ف ٨٨٠ ص ٣٥.

(٢) وهناك بعض أحكام القضاء التي ترفض رجوع مؤمن مالك الشيء على مستأجره باعتبار أن هذا الأخير ليس من الغير بالمعنى الذي قصده القانون عندما قرر حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع عليه، انظر تطبيقا لذلك بالنسبة لمستأجر السيارة المؤمن عليها نانسي (فرنسا) ١٩٧٥/١٠/٢٩ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٦ - ١٩٧ - وإذا امتنع على المؤمن له أن يتمسك في رجوعه على المسئول الآخر، في حالة انقسام المسئولية، بالخطأ المفترض فيمتنع ذلك أيضا على المؤمن : نقض مدني فرنسي ١٩٧١/١١/١٩ - الأسبوع القانوني ١٩٧١ - ٢ - ١٦٧٤٨.

(٣) نقض مدني فرنسي ١٩٧١/٣/٣٤ - جازيت دوباليه ١٩٧١ - ٢ - المختصرات ص ٩١.

(٤) نقض ايطالي ١٩٦٨/٦/٢٢ - القضاء المقارن ف ١١١٩ ص ٤٣٣، ٤٣٤ حيث قضى بأن المؤمن يستفيد من التقادم الطويل لحق المؤمن له إذا صدر به حكم من المحكمة الجنائية، في هذا المعنى أيضا محكمة سيكانو (إيطاليا) ١٩٧١/١٠/٢٦ - القضاء المقارن ف ١١٢٠ ص ٤٣٤ - ويستفيد المؤمن أيضا من العمل الذي يصدر من المؤمن له (المطالبة القضائية) ويترتب، عليه قطع تقادم حقه في الرجوع على الغير المسئول : فلورانس (إيطاليا) ١٩٧١/١٠/٧ - القضاء المقارن ف ١٢١ ص ٤٣٤.

(٥) بيكار وبيسون ف ٣٤٢ ص ٥١٤، مارجا وفافر روشكس ف ٣٦٤ ص ٢٦١، السنهوري ف ٨٣٠ ص ١٦٢٩، كامل مرسي ف ٢٠٧ ص ٢٢٢، روض الفرج الجزئية ١٩٥٧/٥/٢٥ - المحاماة السنة ٣٧ ص ١٣٣٨.

(٦) قانون تمييز كويتي ١٩٧٧/١/١٦ - مجموعة القواعد القانونية (المطبوعة) ص ١٠٠ حيث يستفاد أن المؤمن يرجع، بعد أن دفع التعويض للمضرب أو لمثلته، على أحد المسئولين بمقدار مساهمته في المسئولية.

وكذلك يستطيع المؤمن ، إذا كان الغير المسئول قد أمن ضد مسئوليته ، أن يرجع على مؤمن هذا الأخير بالدعوى المباشرة التي قد يملكها المؤمن له المضرور في الرجوع على مؤمن المسئول ، وبذلك يتفادى مؤمن المضرور مزاحمة بقية دائنى الغير المسئول^(١) .

ثالثا : دفع الحق :

[٣٦٦] يستطيع الغير المسئول أن يتمسك قبل المؤمن بالدفع التي كان يملك الاحتجاج بها قبل المؤمن له المضرور^(٢) . على أن المسئول لا يملك هذا الحق إلا بالنسبة للدفع التي وجد سببها قبل وفاء المؤمن بمبلغ التأمين^(٣) . وعلى ذلك يجوز للمسئول أن يدفع دعوى المؤمن بانقضاء حق المؤمن له قبله بالوفاء أو بالمقاصة أو بالإبراء أو غيرها من أسباب انقضاء التزامه^(٤) . كذلك ينفذ في حق المؤمن حجز دائنى المؤمن له على التعويض المستحق في ذمة الغير المسئول ، وذلك إذا تم هذا الحجز قبل الوفاء بمبلغ التأمين^(٥) .

أما بالنسبة للدفع التي نشأت عن سبب تحقق بعد الوفاء بمبلغ التأمين فلا يحتج بها على المؤمن ، لأن الحق في الرجوع على الغير المسئول انتقل ، من وقت هذا الوفاء إلى المؤمن ، ولذلك لا يحتج عليه بالحجز الذي وقع دائنو المؤمن له تحت يد المسئول متى تم هذا الحجز بعد الوفاء بمبلغ التأمين . ويجوز للغير المسئول أن يتمسك بعدم علمه بالحلول ، لعدم إعلانه به ، إذا قام بالوفاء بالتعويض للمؤمن له أولدائه بحسن نية ، ويحق للمؤمن ، في هذه الحالة ، أن يسترد ما أداه للمؤمن له من مبلغ التأمين^(٦) .

الفصل الثالث كيفية مباشرة الحلول

(٣٦٧) يستطيع المؤمن أن يباشر حقه في الرجوع على الغير المسئول ، بمقتضى دعوى الحلول ،

(١) نقض. مدنى فرنسى ١٢/٧/١٩٧١ دالوز ١٩٧٢ المختصرات عن ٨١ ، بيكار وبيسون ف ٣٤٢ ص ٥١٥ - ٥١٦ ، السنهورى ف ٨٢٢ ص ٦٢٠ .

(٢) سيميان ف ٢٢٠ ص ١١٢ ، ميلانو (ايطاليا) ١٣/١١/١٩٦٩ - القضاء المقارن ف ١١١٧ ص ٤٣٢ ، وفي المقابل لا يحتج على المؤمن بالدفع التي لا يملك الغير المسئول التمسك بها ضد المؤمن له : نقض ايطالى ٣/٥/١٩٦٩ - القضاء المقارن ف ١١٢٢ ص ٤٣٤ .

(٣) نقض ايطالى ٢٥/١٠/١٩٦٨ القضاء المقارن ف ١١١٨ ص ٤٣٣ .

(٤) انظر في جواز الدفع بعدم قبول دعوى المؤمن ضد الغير المسئول عن تلف البضاعة المؤمن عليها إذا لم يبد المؤمن له تحفظا على حالة البضاعة ولم يرفع الدعوى خلال المدة التي يقررها القانون تعليقا على حكم محكمة الكلية بالكويت ١٩٧٩/٤/٢١ - السابق الإشارة إليه ص ١٤٩ ، وانظر تطبيقا لذلك في تمييز كويتي ١٢/٢٤/١٩٨٠ السابق الإشارة إليه .

(٥) بيكار وبيسون ف ٣٤١ ص ٥١٥ ، مارجا وفافر روشكس ف ٣٦٥ ص ٢٦٣ ، السنهورى ف ٨٣٠ ص ١٦٢٩ .

(٦) بيكار وبيسون ف ٣٤٢ ص ٥١٥ ، مارجا وفافر روشكس ٣٦٥ ص ٢٦٥ .

سواء على انفراد أو بالتدخل في الدعوى التي رفعها المؤمن له على المسئول . على أنه بمجرد قيام المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين ، يفقد المؤمن له صفته في الدعوى في حدود هذا المبلغ ، ولا يستطيع أن يواصل السير فيها إلا بمقتضى وكالة خاصة تلقاها من المؤمن^(١) . وفي كل الأحوال يجب على المؤمن له أن يمكن المؤمن من رجوعه على المسئول بتقديم الأوراق والمستندات اللازمة لذلك^(٢) . ولما كان المؤمن يمارس نفس حق المؤمن له فيجوز له أن يباشر دعوى الحلول أمام نفس المحكمة التي كان للمؤمن له أن يرفع دعواه أمامها على الغير المسئول^(٣) . وكان مؤدى ذلك أنه يجوز للمؤمن أن يرفع دعوى الرجوع المدنية أمام المحاكم الجنائية إذا كان الفعل الضار المسئول عنه الغير مكونا جريمة ، ومع ذلك فإن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية ترفض قبول الدعوى المدنية التي يرفعها المؤمن مستندة في ذلك إلى حجة قوامها أنه يشترط فيمن يباشر هذه الدعوى أن يكون قد لحقه من الجريمة ضرر مباشر وشخصي^(٤) ، وهذا ما لا يتحقق ، في نظر هذه الدائرة ، في المؤمن لأن الضرر الذي أصابه نشأ من تنفيذ عقد التأمين وليس من الجريمة^(٥) .

على أن هذا الذي تقضى به الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية يمكن أن يكون محلا للنظر سواء في أساسه أو في نتيجته .

فالدعوى التي يمارسها المؤمن هي نفس دعوى المؤمن له قبل الغير المسئول ، وهذه الدعوى تجد مصدرها في الفعل الضار يسأل عنه هذا الغير^(٦) ، وعلى هذا فإن دعوى المسئولية التي يملكها المؤمن له ، والتي انتقلت إلى المؤمن ، لم تنشأ من عقد التأمين . فإذا رجع المؤمن على الغير المسئول بدعوى الحلول فإنه يطالبه بالتعويض المستحق في ذمته مقابل الضرر الذي أصاب المؤمن له لا مقابل الضرر الذي لحقه هو شخصيا . وعلى كل حال فإنه لا يجوز للمؤمن ، كما سبق أن رأينا عند بحث إمكان رجوعه على الغير المسئول بالدعوى التقصيرية ، أن يدعى أن ضررا قد أصابه لمجرد تنفيذ التزامه الناشئ من عقد التأمين ، وأنه إذا جاز له الرجوع عليه فإن ذلك يكون باستعمال نفس حق المؤمن له . ولما كان من آثار الحلول أن تنتقل نفس دعوى المؤمن له إلى

(١) بيكار وببيسون ف ٣٤٠ ص ٥١١ ، مارجا وفافروشكس ف ٣٦٥ ص ٢٦٢ ، نقض لبناني في ١٢/١٢/١٩٦٧ - القضاء المقارن في ١١٠٧ ص ٤٣١ .

(٢) كامل مرسى ف ٢٠٧ ص ٢٢٢ .

(٣) مارجا وفافروشكس ف ٣٦٤ ص ٢٦١ ، بيكار وببيسون ف ٣٤١ ص ٥١١ ، مجلس الدولة الفرنسي ١٩٧٦/١/٢٨ - مجموعة أحكام مجلس الدولة ١٩٧٦ ص ٦٨ ، ٨٢ .

(٤) نقض جنائي فرنسي ١٩٥٦/٦/٢ ، ١٩٥٧/١٠/١٠ ، دالوز ١٩٥٨ - ٢٨٦ ، ١٩٦١/١٢/٦٦ ، دالوز ١٩٦٢ - المختصرات ص ٥٠ .

(٥) نقض جنائي فرنسي ١٩٥٦/٥/٢ - دالوز ١٩٥٧ - المختصرات ص ٤ ، ١٩٥٦/١١/١٦ - جازيت دوباليه - ١ - ١٦٢ .

(٦) بيكار وببيسون ف ٣٤١ ص ٥١٢ ، ف ٣٤٢ ص ٥١٤ ، مارجا وفافروشكس ف ٣٦٤ ص ٢٦١ .

المؤمن ، وكان المقصود من هذه الدعوى الحكم على المسئول بتعويض الضرر المباشر الذي أصاب المؤمن له من جريمته ، فإن للمؤمن أن يباشر هذه الدعوى أمام المحاكم الجنائية إن رأى مصلحة له في ذلك^(١) .

(١) وهذا ما قضت به محكمة استئناف لياج (بلجيكا) ١١/٢١/١٩٦٨ - القضاء المقارن ف ٢٥ ص ٦٩ ، ولم تأخذ بعض محاكم الاستئناف الفرنسية بقضاء الدائرة الجنائية لمحكمة النقض : باريس ١٠/٤/١٩٥٩ - جازيت دوباليه ١٩٥٩ - ٢

١٥٠ . وانظر في بحث هذا الموضوع بالتفصيل :

j. LARGUIER, Remarques sur l'action civile exercée par une personne autre que la victime, melanges patin p. 383. R. Michel, de l'intervention des compagnies d'assurances devant les tribunaux repressifs en matieres d'accidents, J. C. P. 1964 - 1-1881.

الباب الثالث

انقضاء عقد التأمين

(٣٦٨) لما كان عقد التأمين من عقود المدة ، فإنه ينقضى بانتهاء مدته . وقد ينتهي عقد التأمين قبل انتهاء مدته لأسباب أخرى كالفسخ مثلاً ^(١) . كما أن الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد تنقضى بالتقادم . وإذن يكون لدينا مسألتان أساسيتان يتعين معالجتهما وهما انتهاء العقد وتقادم الدعاوى الناشئة عنه ، وسنتعرض لمسألة الفسخ عند معالجة المسألة الأولى .

(١) كما يمكن الاتفاق على انتهاء العقد بوقوع الخطر المؤمن منه .

الفصل الأول

انتهاء مدة العقد

(٣٦٩) من البيانات الأساسية التى يتضمنها عقد التأمين البيان الخاص بمدته^(١)، وليس فى القانون، فى القاعدة العامة، قيد يرد على حرية المتعاقدين فى تحديد مدة العقد التى يترتب على انتهائها انقضاؤه^(٢). ومع ذلك يجب مراعاة أمرين، أحدهما أجازة المشرع المصرى والآخر أقره العرف التأمينى، وهذان الأمران يؤثران بصورة أو بأخرى على هذه القاعدة العامة، حيث ينقضى العقد قبل انتهاء مدته.

أما الأمر الذى أجازة المشرع المصرى فهو خاص بالتأمين على الحياة الذى تكون مدته، فى العادة، طويلة مما قد يسبب بعض الصعوبات للمؤمن له. ومن هنا أجاز له القانون المصرى، حين يلتزم بدفع الأقساط بصورة دورية، «أن يتحلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة» (م ٧٥٩ مدنى مصرى). وهكذا يستطيع المؤمن له أن يتحلل من العقد قبل انتهاء مدته، الأمر الذى يعنى انقضاء العقد عند انتهاء كل سنة من مدته شريطة قيامه بإخطار المؤمن كتابيا بذلك قبل انتهاء هذه السنة. أما الأمر الذى أقره العرف التأمينى فهو يتعلق بسبب آخر لانقضاء عقد التأمين، فى غير التأمين على الحياة، قبل انتهاء مدته، وهذا السبب يتمثل فى رخصة الفسخ الخمسى، حيث يجوز لكل متعاقد أن يطلب إنهاء العقد فى نهاية كل خمس سنوات إذا كانت مدة التأمين أكثر من خمس سنوات.

ومع أن الأمرين المشار إليهما يقتضيان، لإمكان تطبيقهما، تحديد مدة العقد فيه، إلا أن عدم تحديدها لا يؤدى إلى بطلان العقد. فإذا لم يحدد المتعاقدان مدة العقد، فإنه يفترض أنها

(١) وقد يوجب القانون كتابة مدة العقد بشكل ظاهر فى الوثيقة (م ١٠٦٠ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى، م ٧٨٥ مدنى كويتى).

(٢) وتبدأ هذه المدة من أول اليوم التالى لتمام العقد وتنتهى بنهاية اليوم الأخير منها (م ٧٨٦ مدنى كويتى) وقد يتفق على بدء سريان العقد من ظهر اليوم التالى لدفع القسط أو توقيع العقد: السنهورى ف ٦٦١ ص ١٣٥٠، الاهوانى ص ٢١١.

قصدا في الأصل أن تكون مدة العقد سنة واحدة ، فينتهى العقد بانتهائها إلا إذا اتفقا على امتداد العقد لسنة أخرى على ماسنرى^(١) . ولكن هناك حالات يحدث فيها أن تكون مدة العقد أقل من سنة كما في حالة التأمين من حوادث النقل في رحلة معينة لاستغرق سنة^(٢) ، فهنا تتحدد مدة العقد بمدة الرحلة . ويجوز الاتفاق على جعل مدة العقد غير محددة في البداية ، ولكنها على أى حال تكون قابلة للتحدد ، كما إذا أبرم عقد التأمين ضد السرقة لمصلحة شركة لم تتحدد مدة بقائها ، فهنا يبقى العقد ما بقيت هذه الشركة^(٣) .

وهكذا إذا كان الأصل أن عقد التأمين لا ينقضى إلا بانتهاء مدته بحيث لا يمكن لأحد طرفيه أن يتحلل منه قبل ذلك^(٤) وبحيث ينتهى ضمان المؤمن بمجرد انتهاء هذه المدة ، إلا أن العرف التأمينى أقر رخصة الفسخ الخمسى لكل متعاقد قبل انتهاء مدة العقد ، كما أنه جرى على إجازة الاتفاق على امتداد العقد بعد انتهاء مدته .

المبحث الأول رخصة الفسخ الخمسى

(٣٧٠) إذا كان المشرع المصرى قد تدخل لينشئ سببا لانقضاء عقد التأمين على الحياة قبل انتهاء مدته ، حيث يجوز للمؤمن له ، طبقا للمادة / ٧٥٩ مدنى مصرى بأن يتحلل من العقد فى أى وقت وذلك بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انقضاء المدة الجارية^(٥) ، فإن العرف التأمينى ، بالمقابلة لذلك ، أنشأ فى أنواع التأمين الأخرى رخصة لكل من المؤمن والمؤمن له فى طلب فسخ العقد بعد مرور خمس سنوات على انعقاده إذا كانت مدته تزيد على ذلك ، بشرط إخطار التعاقد الآخر

(١) بيكار وبيسون ف ١٦١ ص ٢٧٢ ، السنهورى ف ٦٦١ ص ١٣٥٠ .

(٢) بيكار وبيسون ف ١٦١ ص ٢٧٢ ، السنهورى ف ٦٦١ ص ١٣٥٠ ، كما يجوز الاتفاق على إعطاء المؤمن الحق فى فسخ العقد بعد حدوث الكارثة ولو كان ذلك قبل انتهاء مدته .

(٣) بيكار وبيسون ف ١٦١ ص ٢٧٥ ، السنهورى ، المرجع والمكان السابقان ، الأهوانى ص ٢٠ - ٢١١ ، نقض مدنى فرنسى ١١/١٠/١٩٧٢ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٣ - ٢٢٣ .

(٤) ولكن يجوز لطرف العقد الاتفاق على انتهائه قبل انتهاء مدته : انظر تطبيقا لذلك فى نقض مدنى فرنسى ٢٨/١٠/١٩٧٤ - دالوز ١٩٧٥ قسم المختصرات ص ٥ .

(٥) اشارت المذكرة الايضاحية المادة / ٧٨٧ مدنى كويتى إلى أن للمؤمن له ، فى عقود التأمين على الحياة ، أن يتحلل من العقد بعد انقضاء سنة واحدة .

قبل انتهاء فترة خمس سنوات بستة شهور على الأقل^(١). وهذا العرف يتضمنه عادة شرط في وثائق التأمين ويلزم مراعاته فيما يتعلق بانتهاء العقد^(٢) وهكذا بينما يجوز للمؤمن له ، في التأمين على الحياة ، طلب التحلل من العقد بعد مضي سنة ، فإنه يستطيع في التأمين من الأضرار ، أن يصل إلى نفس النتيجة بعد مضي خمس سنوات . واختلاف نوعي التأمين فيما يتعلق بالمدة التي يتعين مرورها قبل التحلل من العقد يرجع إلى أن مدة عقود التأمين على الحياة تكون أطول عادة من مدة التأمين من الأضرار .

ومما تجب ملاحظته هنا أن رخصة الفسخ الخمسي تختلف عن فسخ العقد كجزء لإخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته . ولقد مرت بنا حالات متعددة يجوز فيها لأحد العاقد أن يطلب فسخ العقد إما لإخلال أحد المتعاقدين بأحد التزاماته وإما كنتيجة لرفض أحدهما تعديل شروط العقد ، وبصفة خاصة سعر القسط كما في حالة عدم قبول المؤمن له سعر القسط المعدل بعد تفاقم الخطر ، أو عدم قبول المؤمن بتخفيض سعر القسط بعد حدوث ظروف تقلل من احتمال وقوع الخطر أو درجة جسامته^(٣) . كما تختلف رخصة الفسخ الخمسي عن الحق في الفسخ الذي قد يخوله القانون^(٤) لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عاياه أو من آلت إليه عن طريق الارث . ويتبدى الاختلاف المشار إليه في أن لرخصة الفسخ الخمسي شروطا يتعين توافرها ، كما أنه يتم إعمالها بكيفية معينة .

(١) كان المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري يتضمن نصا (م ١٠٦٠) يأخذ فيه بهذا الحكم ، وإن كان يطل في المدة التي يجوز في نهايتها لأحد المتعاقدين طلب الفسخ ، فهذه المدة كانت عشر سنوات ، وقد احتذى المشرع بذلك حذو المشرع الفرنسي في قانوني التأمين (١٣ يوليو ١٩٣٠) الذي عدل بقانون ١١ يوليو ١٩٧٢ وقصر بمقتضاه المشرع هذه المدة وجعلها ثلاث سنوات وبعد مرور ست سنوات على العقد يجوز استعمال رخصة الفسخ كل سنة : بيكار وبيسون ف ١٦٨ ص ٢٨٢ ، انظر في تطبيق ذلك الحكم على العقود المبرمة قبل صدور هذا القانون محكمة شيربور (فرنسا) ١٩٧٧/٢/٢٨ - جازيت دوياليه ١٩٧٧ - ٢ - المختصرات ص ٢٦٦ .

(٢) فإذا لم يتضمن العقد هذا الشرط فإن الفسخ لا يقع إلا باتفاق طرفي العقد عليه : نقص مدني فرنسي ١٩٧٣/٢/٢٠ - جازيت دوياليه ١٩٧٣ - ٢ - ٧٢ . وعند وضع القانون المدني الكويتي ، لم يجد واضعوه بدا من تكريس هذا العرف ، ولكنه أوجب النص على هذا الحكم في وثيقة التأمين (م ٧٨٧) .

(٣) بيكار وبيسون ف ١٧١ ص ٢٩٠ - ٢٩١ . مارجا وفافر روشكس ف ٥٤ ص ٤٤ وينفسخ العقد ، في التأمين على الأشياء ، بهلاك الشيء المؤمن عليه : السنهوري ص ١٣٤٩ هـ - بيكار وبيسون ف ١٩٧ ص ٢٨٢ نقص مدني فرنسي ١٩٧١/٢/٩ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٢ ف ٦٩ ص ٥٩ ص ٥٩ ، وبصفة عامة في حالة زوال الخطر : برن (سويسرا) ١٩٦٢/١١/٢٨ ، القضاء المقارن ف ٣٤٣ ص ١٥٤ . ويجوز الاتفاق على إعطاء المؤمن الحق في فسخ العقد بعد حدوث الكارثة إذا قدر أن مصلحته تقتضي إنهاء العقد قبل انقضاء مدته : مارجا وفافر روشكس ف ٥٨ ص ٩ . وقد يستمد المؤمن الحق في فسخ العقد بعد حدوث الكارثة ، في التأمين ضد المسؤولية ، من نص في القانون كما هو الحال في القانون البلجيكي : محكمة النقض البلجيكية ١٩٧١/٦/١٥ ، القضاء المقارن ، ف ٣٥ ص ١٥٧ .

(٤) م ٨٠٢ مدني كويتي .

المطلب الأول شروط الفسخ

(٣٧١) يشترط لأعمال رخصة الفسخ الخمسى ما يأتى :

١ - أن يكون العقد تأميناً من الأضرار ، فلا يسرى العرف التأمينى المشار إليه على التأمين على الحياة ، الذى تقتضى طبيعته أن يكون العقد فيه طويل الأجل حتى يمكن تحقيق الهدف منه فى إيداع مبلغ كاف من المال ^(١) . وعلى أية حال فإن المؤمن له فى التأمين على الحياة غير مجبر على الانتظار خمس سنوات ليتحلل منه مادام القانون يسمح له بذلك بعد انتهاء سنة واحدة إذا قدر أن مصلحة تقتضى ذلك .

٢ - أن تكون مدة العقد أكثر من خمس سنوات ، فالفرض الأساسى من منح رخصة الفسخ لكل من طرفى العقد هو إتاحة الفرصة لهما لتقدير مصلحتهما فى الاستمرار بالتقيد بالعقد ، وتقدير الأمر أن يكون صحيحاً إلا بعد مرور مدة على سريان العقد ، والمدة التى جرى العرف على وجوب مضيقها لاستعمال رخصة الفسخ ، وهى خمس سنوات ، تعتبر مدة معقولة وكافية تسمح للأطراف بتقدير المصلحة فى الاستمرار فى التأمين . فإذا زادت مدة العقد على خمس سنوات أو كان العقد غير محدد المدة ^(٢) فإنه يجوز لأى من المتعاقدين أن يتحلل من العقد بعد انتهاء كل خمس سنوات إذا وجد مصلحته فى عدم التقيد به .

ومن المتفق عليه أن رخصة الفسخ الخمسى تتعلق بالنظام العام فلا يجوز النزول عنها أو تحديد مدة أطول لإمكان استعمالها أو تقيد استعمالها ^(٣) . وتطبيقاً لذلك يقع بطلان الشرط الذى بمقتضاه يلتزم المؤمن له بدفع مبلغ من التعويض للمؤمن إذا استعمل الأول تلك الرخصة ^(٤) . كذلك لا تتوقف صلاحية الإخطار الصادر من المؤمن له لإنهاء العقد على قبول المؤمن ^(٥) .

(١) السنهورى ف ٦٦٣ ص ١٣٥٢ ، الأهوانى ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

(٢) انظر تطبيقاً لذلك فى عقد التأمين الذى أبرم لمدة بقاء شركة معينة فى اكس (فرنسا) ١٩٦٩/١/٣٠ - دالوز ١٩٦٩ قسم المختصرات ص ٧٧ حيث أجازت المحكمة للمؤمن له أن يفسخ العقد كل سنة مع أن القانون القديم لا يسمح بذلك إلا بعد مضى عشر سنوات على إبرام العقد وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية ذاتها : نقض مدنى فرنسى ١٩٦٩/١/٢٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٦٩ ص ٣٤٩ .

(٣) ليون ١٩٧٤/٤/٢ - جازيت دوباليه ١٩٧٤ - ٢ - ٥١٣ ، وهذا ما ذكرته مراحة المذكرة الإيضاحية للتقنين المدنى الكويتى .

(٤) بيكار وببسون ف ١٦٧ ص ٢٨١ - ٢٨٢ ، السنهورى ف ٦٦٣ ص ١٣٥٢ ، الأهوانى ص ٢١٧ .

(٥) نقض مدنى فرنسى ١٩٦٨/٢/٥ - الأسبوع القانونى ١٩٦٨ - ٢ - ١٥٤٩٦ - دالوز ١٩٦٨ - ٢٦٠ ، عكس ذلك محكمة ولاية سان جال (سويسرا) ١٩٦٢/١٢/٢٢ ، القضاء المقارن ، ف ٣٤٩ ص ١٥٦ .

٣ - الإخطار بالفسخ ، يجب على الطرف الذى يرغب فى استعمال رخصة الفسخ الخمسى أن يخطر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء مدة السنوات الخمس بمدة معقولة يمكن أن تتحدد بستة أشهر^(١) . ويترتب على عدم الإخطار استمرار عقد التأمين فى السريان لمدة خمس سنوات الاصلية تحتل ذلك . هذا ولا يجوز الاتفاق على تقصير مدة الإخطار بالنسبة للمؤمن ، إنما يجوز على العكس الاتفاق على تقصير هذه المدة بالنسبة للمؤمن له الذى يحق له حينئذ أن يخطر المؤمن بالفسخ قبل انقضاء فترة خمس السنوات بأربعة أشهر مثلا إن كانت مدة الإخطار ستة أشهر أو شهرين إذا كانت مدة الإخطار ثلاثة أشهر^(٢) .

المطلب الثانى

كيفية أعمال الفسخ

(٢٧٢) لم يفرض القانون شكلا خاصا يتعين أن يفرغ فيه طلب الفسخ أو الإخطار به ، ولذلك يجوز الاتفاق على أى شكل له^(٣) ولكن العادة جرت على أن يكون الإخطار كتابيا وبصفة خاصة فى صورة خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الموصول . إنما يجب أن يصل هذا الكتاب للطرف الذى وجه إليه قبل انقضاء خمس السنوات بثلاثة أو ستة أشهر على الأقل بحسب مدة الإخطار ، أى يجب وصول هذا الكتاب قبل بداية مدة الإخطار^(٤) .

(١) م ٧٨٧ مدنى كويتى ، وكانت مدة الإخطار فى القانون الفرنسى ستة أشهر ثم أصبحت ثلاثة أشهر : بيكار وبيسون ف ١٦٨ ص ٢٨٢ ، ف ١٦٩ ص ٢٨٤ .

(٢) بيكار وبيسون ف ١٦٩ ص ٢٨٥ ، السنهورى ، ف ٦٦٤ ص ١٣٥٤ .

(٣) مارجا ولفافروسكس ف ٥٦ ص ٤٦٩ وإذا اتفق على شكل معين يجب أن يتم به الفسخ ، فإن الفسخ لا يقع ، إذا اتبع المؤمن له شكلا آخر ، إلا إذا وافق المؤمن على الفسخ : نقض مدنى فرنسى ١٩٧٦/٤/٢١ - جازيت ودوباليه ١٩٧٦ - ١ - قسم المختصرات ص ١٢٢ ، وفى هذه القضية استفاد المؤمن له من عدم احترامه للشكل المتفق عليه ، لأن محكمة النقض ألزمت المؤمن بتغطية الحادث الذى وقع قبل موافقته على الفسخ ، وانظر أيضا نقض مدنى فرنسى ١٩٦٨/٥/١٣ - دالوز ١٩٦٨ ص ٦٧٣ .

(٤) بيكار وبيسون ف ١٦٩ ص ٢٨٥ ، السنهورى ف ٦٦٤ ص ١٣٥٣ نقض مدنى فرنسى ١٩٧٥/١١/١٨ - دالوز - ٢٧٢ ، ١٩٦٨/٢/٥ - دالوز ١٩٦٨ - ٦٠ - ويكفى مجرد وصول الإخطار للطرف الموجه إليه ولا يلزم فوق ذلك ، أن يعلم به : محكمة النقض البلجيكية ١٩٦٧/٩/٢٥ ، ١٩٦٧/٦/١٥ ، القضاء المقارن ف ٣٥٣ ص ١٥٧ ، ف ٣٥٤ ص ١٥٨ . قارن نقض مدنى فرنسى ١٩٦٨/٣/٨ - دالوز ١٩٦٨ - ٤٣٣ حيث يكفى أن يصدر الإخطار من المؤمن له فى المدة المحددة فى العقد . انظر تطبيقا لذلك فى العقد الوارد ذكره فى نقض مدنى فرنسى ١٩٨٠/١١/٢ - جازيت ودوباليه ١٩٨٠ - ٢ - المختصرات ص ٥١٣ ، وبهذا الحكم نقضت المحكمة حكم الاستئناف الذى اعتد ، فى حساب مدة الإخطار المتفق عليها وهى شهر قبل نهاية مدة العقد ، بيوم إرساله وليس بوقت وصوله ، وفى نفس هذا المعنى أيضا نقض مدنى فرنسى ١٩٧٩/١١/٢١ - جازيت ودوباليه ١٩٨٠ - ١ - المختصرات ص ١٢٠ .

وهكذا يبين أنه يلزم ، لتحديد بداية مدة الإخطار ، تحديد الوقت الذى تبدأ فيه مدة السنوات الخمس فى السريان . وتحسب هذه المدة الأخيرة من تاريخ سريان عقد التأمين ، وإذا بدأت المدة هكذا فإنه لا يؤثر فى سريانها وقف سريان العقد لعدم دفع القسط مثلاً^(١) .

ومتى استوفى الفسخ شروط إعماله وتم بالكيفية المقررة فإنه ينتج أثره فى انقضاء العقد عند اكتمال السنوات الخمس وينتهى ضمان المؤمن^(٢) الذى يجب عليه أن يرد ما قبضه مقدماً من أقساط كانت مستحقة عن مدة تالية لانتهاى العقد . وإذا كان يحق للمؤمن أن يشترط لنفسه تعويض عن طريق احتفاظه بما تحت يده من أقساط ، فى حالات الفسخ التى ترجع لإخلال المؤمن بالتزاماته^(٣) ، فإنه لا يحق له ذلك فى حالة استعمال المؤمن له رخصة الفسخ الخمسى^(٤) .

المبحث الثانى امتداد العقد

(٣٧٣) يقر العرف التأمينى الشرط المحرر بشكل ظاهر فى وثائق التأمين من الأضرار والذى يتضمن اتفاقاً على امتداد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يقر المؤمن له بإبداء رغبته فى عدم امتداد العقد قبل انتهاء مدته بفترة معقولة . ولا يمتد العقد إلا سنة فسنة ، ويقع بطلان كل اتفاق على امتداد العقد لمدة تزيد على سنة^(٥) ، وهذا الحكم يوفر حماية للمؤمن وللمؤمن له فى نفس الوقت ، فعدم إخطار المؤمن برغبة المؤمن له فى عدم تجديد العقد يفيد بقاء العقد ، وبالتالى احتفاظ المؤمن بالمؤمن له كعميل من عملائه - كذلك يوفر هذا الحكم حماية للمؤمن له تتمثل فى عدم مفاجأته بانقضاء العقد عند انتهاء مدته لمجرد سكوته عن طلب التجديد صراحة بسبب نسيانه لموعد انتهاء هذه المدة^(٦) .

(١) بيكار وببسون ف ١٦٧ ص ٢٨٢ ، مارجا وفافر روشكس ف ٥٤ ص ٤٥ ، ف ٥٦ ص ٤٧ ، السنهورى ف ٦٦٤ ص ١٣٥٢ ، ١٣٥٤ .

(٢) وليس للفسخ أثر رجعى ولذلك يلزم المؤمن بضمان مسئولية المؤمن له عن فعله الذى سبب الضرر للغير متى كان هذا الفعل قد حدث قبل الفسخ : نقض مدنى فرنسى ١٦/٦/١٩٧٠ - دالوز ١٩٧٠/٦٧٠ ، كما أن فسخ أحد وثائق التأمين لا يؤدى إلى فسخ وثيقة أخرى متى كانت كل واحدة منها مستقلة عن الأخرى ولو أنها عقدت بخصوص شخص معنى واحد : نقض مدنى فرنسى ٢/٢/١٩٦٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٦٩ ص ٣٧٦ .

(٣) بيكار وببسون ف ١٧٢ ص ٢٩٤ .

(٤) الاهوانى ص ٢١٧ .

(٥) وهذا ما كانت تنص عليه المادة ١٠٦١ من المشروع التمهيدي للتقنين المدنى المصرى . ويجوز الاتفاق على امتداد العقد بمجرد دفع المؤمن له للقسط جديد قبل انتهاء مدة الوثيقة الأصلية : استئناف بيروت ١٢/٣/١٩٦٩ القضاء المقارن ف ٨٢٨ ص ٢٣٠ ، ولقد أخذ القانون المدنى الكويتى (م ٧٨٨) بهذا العرف محمداً المدة التى يتعين أن يبدى خلالها المؤمن له رغبته فى عدم امتداد للعقد بثلاثين يوماً قبل انتهاء مدته .

(٦) بيكار وببسون ف ٦٣ ، الاهوانى ص ٢١٢ .

(٢٧٤) يقال عادة في بيان طبيعة شرط امتداد العقد أنه يتضمن تجديداً ضمنياً لعدم «إسـمـيـن» ، في حين أن امتداد العقد ، في الحالة التي نحن بصددھا ، ليس إلا امتداداً صريحاً له ، لوجود شرط في الوثيقة يقضى بذلك . ولو كان الأمر يتعلق حقيقة بتجديد ضمنى للعقد لما احتاج امتداده وجود شرط صريح بذلك في العقد ، ذلك أنه يكفي في التجديد ضمنى للعقد أن يستمر أطرافه في تنفيذ التزاماتهما بالرغم من انتهاء مدة العقد . ولقد استعيرت فكرة التجديد ضمنى ، فيما يبدو ، من عقد زمنى آخر هو عقد الإيجار ، حيث يتجدد هذا العقد الأخير ضمنياً بمجرد بقاء المستأجر شاغلاً للعین المؤجرة بعد انتهاء مدة العقد دون اعتراض من المؤجر ، وهكذا فتجدد العقد يحدث تلقائياً بدون أن يشترط لذلك وجود اتفاق صريح عليه .

وعلى العكس من ذلك فإن عقد التأمين المحدد المدة ، لا يجدد تجديداً ضمنياً ، إذا لم يرد فيه شرط الامتداد لمجرد استمرار المؤمن له في دفع الأقساط وقيام المؤمن بقبضها ، بل إن هذا العقد ينتهى بانتهاء مدته ، وإذا أريد استمرار ضمان المؤمن فلا بد من إبرام عقد تأمين جديد تتبع فيه إجراءات الانعقاد المقررة^(٢) . أما إذا أريد امتداد ذات العقد الأولى لمدة أخرى فلا بد من شرط صريح يقضى بذلك . وإذا كان لمصطلح التجديد ضمنى معنى ، بعد ذلك ، فإنه يقتصر على أن العقد يمتد تلقائياً عند سكوت أطرافه عن طلب إنھائه ، وأذن فامتداد عقد التأمين لمدة أخرى إنما هو امتداد صريح للعقد بمقتضى الشرط ، الذى ورد فيه ، والذى يتم إعماله عن طريق اتخاذ أطراف العقد موقفاً سلبياً يستفاد منه ، بطريقة ضمنية ، اتجاهاً نيتهما إلى تنفيذ هذا الشرط^(٣) . ويتربط على اعتبار الامتداد مجرد إطالة لمدة العقد الأصيل ، أو استمراره وليس تجديداً له ، نتائج في منتهى الأهمية سنراها عند معالجة آثار الامتداد بعد التعرض لشروطه . إنما يلاحظ ، قبل الانتقال لبيان شروط وأثار الامتداد ، أن شرط الامتداد لا يرد إلا في عقود التأمين من الأضرار ، أما عقود التأمين على الحياة فإنها لا تمتد لأنها تنتهى بالوفاة أو بانقضاء مدة محدودة^(٤) .

(١) وهذا ما قرره صراحة قانون التأمين الفرنسى (٥٣) .

(٢) قارن بيكار وبيسون ف ١٦٣ ص ٢٧٦٥ حيث يتصور التجديد ضمنى حتى في هذه الحالة . وقرب مارجا وفافر روشكس ف ٥٣ ص ٥٤ حيث يتقدم المؤمن بعرض للمؤمن له لتجديد العقد الذى لا يحتوى على شرط الامتداد ، ففي هذه الحالة لا يعدو هذا العرض أن يكون اقتراحاً لإبرام عقد جديد ، وهذا ما قرره محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٠/٥/١٩٥٥ دالوز ١٩٥٦ - قسم المختصرات ف ٤٦ (القضية الثانية) ، ٦/٢٩ ، ١٠/٥/١٩٦٤ دالوز ١٩٦٥ - ٥٧ .

(٣) بيكار وبيسون ف ١٦٣ ص ٢٧٦ ، مارجا وفافر روشكس ٥٣ ص ٤٣٠ ، السنهورى ف ٦٦٦ ص ١٣٥٥ - ١٣٥٦ ، الاموانى ص ٢١٥ ، نقض مدنى مصرى ١٩٧٠/٣/٢٨ ، مجموعة النقض ، السنة ٢١ ص ٧٠٩ رقم ١١٥ الذى قضى بأنه إذا استوفى عقد التأمين مدته ، فإنه يعتبر منتهياً ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى أنه لا يجوز تجديده ضمنياً ...

(٤) السنهورى ف ٦٦٧ ص ١٣٥٦ ، هامش (١) وأضافت المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى الكويتى إلى ذلك أن « هذه المدة تقبل التعديل بملحق الوثيقة ولا تمتد عادة بشرط في العقد » .

المطلب الأول شروط الامتداد

(٢٧٥) يشترط لامتداد عقد التأمين بعد انتهاء مدته عدة أمور نبرزها فيما يلي :-

١ - أن يكون العقد محدد المدة ، فإذا كانت المدة خمس سنوات أو أقل فإن العقد يمتد عند انتهائها . أما إذا كانت مدة العقد أكثر من خمس سنوات فإن العقد يبقى ، طالما لم يتم فسخه على النحو السابق بيانه ، لحين انتهاء مدته الأصلية ثم يمتد بعد ذلك سنة فسنة ^(١) . أما إذا كان عقد التأمين غير محدد المدة فلا محل للكلام عن امتداد العقد ، لأن الامتداد معناه انتهاء مدة العقد الأصلية ، الأمر الذي لا يحدث إلا إذا كانت هذه المدة محددة ، فإذا لم تحدد مدة للعقد فإنه يبقى لأجل غير محدد ^(٢) .

٢ - انقضاء المدة الأصلية للعقد ، لا يكون العقد قابلاً للامتداد إلا إذا كان له وجود قانوني عند انتهاء مدته الأصلية فإذا كان العقد قد انقضى قبل ذلك لسبب أو لآخر كالفسخ مثلاً ، فإنه لا يكون قابلاً للامتداد . كذلك لا محل لامتداد العقد ، طالما أن مدته لم تنقض ، فسيريان العقد خلال مدته إنما هو استمرار له وليس امتداداً الذي يفترض انتهاء المدة ^(٣) .

٣ - وجود شرط صريح في وثيقة التأمين يقرر امتداد العقد من تلقاء نفسه بعد انتهاء مدته المحددة وذلك إذا التزم المؤمن له جانب الصمت ولم يطلب انتهاء العقد . وهذا الشرط ، الذي يجب أن يكون صريحاً ^(٤) ، يجب أن يبرز بشكل ظاهر إذا كان وارداً ضمن الشروط العامة المطبوعة ^(٥) . فإذا وجد هذا الشرط فإن العقد يمتد تلقائياً عند انقضاء مدته دون حاجة لإجراء آخر .

(١) السنهوري ف ٦٦٧ ص ١٣٥٦ ، بيكار وبيسون ف ١٦٤ ص ٢٧٧ مارجا وفافروشكس ف ٥٣ ص ٤٣ .

(٢) السنهوري المرجع والمكان السابقان .

(٣) بيكار وبيسون ف ١٦٤ ص ٢٧٧ - ٢٧٨ ، السنهوري ف ٦٦٧ ص ١٣٥٧ ، الأهواني ص ٢١٤ ، نقض مدني فرنسي ١٩٥٥/١٠ - دالوز ١٩٥٥ - قسم المختصرات ص ٤٦ .

(٤) بيكار وبيسون ف ١٦٤ ص ٢٧٨ وإن كان يمكن استنتاج مثل هذا الشرط من اتفاق آخر واضح من الأطراف : مارجا وفافروشكس ف ٥٣ ص ٤٣ ، وتقرر محكمة النقض الإيطالية (١٩٦٨/١٠/٨) - القضاء المقارن ف ٣٢٢ ص ١٤٧) أنه يلزم قبول المؤمن الصريح لهذا الشرط ، وانظر استئناف بيروت ١٩٦٩/٣/١٢ - القضاء المقارن ف ٨٢٨ ص ٣٣٠ حيث استنتج الاتفاق على الامتداد من واقعة دفع المؤمن له ، خلال مدة الوثيقة الأصلية ، لقسط الفترة التالية ، قرب نقض مدني مصري ١٩٦٦/٩/٢٨ - المحاماة السنة ١٧ ص ١٤٦٢ .

(٥) السنهوري ف ٦٦٧ ص ١٣٥٧ ، الأهواني ص ٢١٤ ، م ١٠٦١ من المشروع التمهيدى للقانون المدني المصري .

وعلى العكس من ذلك إذا افتقد مثل هذا الشرط فإن العقد ينقضى بانتهاء مدته ، ولا يتجدد ضمنيا ، لأن عقد التأمين لا يجدد إلا تجديدا صريحا كما سبق البيان ^(١) . ومع ذلك تجيز بعض القوانين للمؤمن له ^(٢) ، رغم عدم وجود شرط صريح بالامتداد في الوثيقة ، أن يعرض هذا الامتداد على المؤمن بكتاب موصى عليه ، ويعتبر المؤمن موافقا على هذا العرض إذا لم يقم بإبلاغ المؤمن له ، خلال مدة معينة تالية لوصول الكتاب ^(٣) ، بعدم الموافقة على الامتداد ، فيمتد العقد هكذا ^(٤) . وإذا كان القانون قد يعتد هكذا بمجرد السكوت من جانب المؤمن ، فإنه يشترط ، على العكس ، بمجرد السكوت لامتداد العقد ، كأثر لعرض المؤمن له ، الموافقة الفعلية للمؤمن ، وذلك في حالة ما إذا كان قرار هذا الأخير يعتمد على فحص طبي أو كان الطلب يتعلق بزيادة مبلغ التأمين ^(٥) .

(٣٧٦) هذه هي الشروط التي يجب توافرها لامتداد عقد التأمين ، وليس معنى توافرها أن العقد يمتد في جميع الحالات بدون مراعاة ما يصدر من طرفي العقد وبصفة خاصة المؤمن له . فقد يحدث رغم توافر هذه الشروط ، أن يعبر المؤمن له عن معارضته في امتداد العقد أصلا أو يبدى رغبته في عدم امتداده مرة أخرى ^(٦) . إنما يجب على المتعاقد الذي لا يرغب في امتداد العقد أو امتداده مرة أخرى أن يخطر الطرف الآخر بذلك في المدة التي تحددها الوثيقة ^(٧) أو المدة التي جرى عليها العرف ^(٨) . وفي الشكل المتفق عليه ^(٩) .

وإذن يضاف إلى الشروط الثلاثة السابق بيانها ، التي يجمعها الطابع الإيجابي ، شرط آخر سلبي هذه المرة ، مضمونه ألا تصدر معارضة من أحد التعاقدين يعبر بها عن رغبته في عدم امتداد العقد .

(١) بيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان ، السنهوري المرجع والمكان السابقان .

(٢) م ١/٧٨٩ مدني كويتي ، م ١٠٦٢ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري .

(٣) عشرة أيام في المشروع المصري وعشرون يوما في القانون الكويتي .

(٤) تقول المذكرة الإيضاحية للنص الكويتي أن العقد يمتد إلى المدة التي عرضها المؤمن له ، وهذا القول قد يبدو غير مفهوم لأنه إذا كان العقد لا يمتد إلا سنة فسنة إذا ورد شرط صريح بالامتداد في الوثيقة فالأولى أن يسرى هذا الحكم أيضا في حالة استنتاج فيها قبول المؤمن للامتداد من مجرد سكوتة ، ومع ذلك فمن الممكن القول بأن المدة التي حددها المؤمن له هي مجرد عرض للمؤمن أن يرفضه أو يقبله كما هو .

(٥) النصوص المصرية والكويتية المذكورة من قبل .

(٦) بيكار وبيسون ف ١٦٥ ص ٢٧٨ ، السنهوري ف ٩٩٧ ص ١٣٥٨ . وهذه المعارضة يمكن أن تستنتج من طلب أحد التعاقدين تعديل شروط العقد مارجا ومافروشكس ف ٥٣ ص ٤٣ .

(٧) مارجا ومافروشكس ف ٥٣ ص ٤٤ ، بيكار وبيسون ف ١٦٥ ص ٢٧٩ .

(٨) وهي ثلاثون يوما قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد أو قبل انتهاء السنة التي امتد إليها العقد : السنهوري ف ٦٧ ص ١٢٥٨ ، وأخذ بهذا العرف في القانون المدني الكويتي (م ١/٧٨٨) .

(٩) بيكار وبيسون ف ١٦٥ ص ٢٧٩ .

المطلب الثاني

آثار الامتداد

(٣٧٧) إذا توافرت الشروط السابق بيانها فإن العقد يمتد بقوة القانون دون حاجة إلى إجراء جديد كتجديد وثيقة تأمين جديدة مثلاً^(١). ويمتد العقد إلى سنة واحدة فقط^(٢)، فإذا لم تصدر معارضة من المؤمن له يعبر بها عن اعتراضه على امتداد العقد، فإنه يمتد سنة أخرى، وهكذا فإن العقد يمتد سنة فسنة، إلى أن تصدر مثل هذه المعارضة قبل انقضائها^(٣). وامتداد العقد لمدة سنة واحدة فقط مع إمكان المؤمن له المعارضة في ذلك من شأنه أن يوفر الحماية له : فالعقد يمتد سنة أخرى بعد انتهاء مدته فلا يفاجأ المؤمن له بزوال ضمان المؤمن، ولكن المؤمن له لا يظل مقيداً بالعقد إلى ما لا نهاية فمن حقه أن يتحلل من العقد بعد مضي سنة بمعارضته للامتداد^(٤).

(٣٧٨) وامتداد عقد التأمين على النحو السابق بيانه لا يعنى تكوين عقد تأمين جديد يتلو الاول، بل إن الامتداد ما هو إلا استمرار للعقد الاصلى بنفس شروطه فيما عدا ما يتعلق بمدته التى تكون سنة واحدة^(٥). ويترتب على القول بأن الامتداد يفيد استمرار العقد الاصلى ولا يعنى تكوين عقد جديد نتائج متعددة نذكر منها ما يأتى :

(١) لا يشترط توافر الاهلية اللازمة لانعقاد التأمين من جديد عند الامتداد بل يكفى توافرها عند إبرام العقد الاصلى، حين أنه لو اعتبر الامتداد مجرد تجديد للعقد لوجب توافر الاهلية عند التجديد^(٦).

(١) بيكار وببيسون ف ٩٩٤ ص ٢٧٨، مارجا وفافروشكس ف ٥٣ ص ٤٣.

(٢) وفي فرنسا كان العقد يمتد لمدة تعادل مدة العقد الاصلية وكان معنى ذلك ارتباط المؤمن له لمدة طويلة بالنسبة للعقد طويلة الاجل، إلى أن تدخل المشرع وحظر الامتداد أكثر من سنة : بيكار وببيسون ف ١٦٣ ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٣) بيكار وببيسون ف ١٦٦ ص ٢٧٩ - ٢٨٠، السنهورى ف ١٦٨ ص ١٣٥٨، الاهوانى ص ٢١٥.

(٤) المراجع المشار إليها في الهامش السابق.

(٥) بيكار وببيسون ف ٢٦٦٧ ص ٢٨٠ ولكن قارن ف ١٦٥ ص ٢٧٨ حيث يتكلم عن وجود عقد جديد، السنهورى ف ٦٦٨ ص ١٣٥٨ - ١٣٥٩، نقض مدنى مصرى ١٩٦٦/١/٢٨ المحاماة السنة ١٧ ص ١٤٦٢ حيث قضى باعتبار التأمين قائماً بين شركة التأمين وورثة المؤمن له خلال المدة التى دفعت عنها الاقساط وذلك في عقد اشترط فيه امتداده وقبلت هذه الشركة اقساط تجديد التأمين، في هذه الحالة يمتد العقد بالشروط التى تضمنتها الوثيقة الموقع عليه من المورث ولو أن قسط التجديد دفع من شخص آخر غيره. وتذهب المحاكم السويسرية أيضاً إلى أن الامتداد ما هو الا استمرار للعقد القديم : محكمة هورجن ١٩٦٠/١٠/٢٠، القضاء المقارن، ف ٢٢٣ ص ١٤٨. ومع ذلك ذهب البعض إلى أن التجديد ضمنى لعقد التأمين في حالة وجود شرط بذلك في العقد يؤدي إلى تكوين عقد جديد يستمد وجوده من اتفاق ضمنى بين الاطراف عند انتهاء مدة العقد الاصلى : مارجا وفافروشكس ف ٥٣ ص ٤٤ والاحكام القضائية المشار إليها في هامش ٣٠ وفي بيكار وببيسون ص ٢٨٠ - ٢٩.

(٦) السنهورى ٦٦٨ ص ١٣٥٩، الاهوانى ص ٢١٦.

(ب) يعتبر العقد وامتداده عملاً واحداً يكون تاريخه هو تاريخ إبرام العقد وليس الوقت الذي
متد فيه ، وتظهر أهمية هذه النتيجة في مسألة ترتيب عقود التأمين المتعددة بحسب تواريخها ،
لو كان من بين هذه العقود عقد ممتد اعتد بتاريخ إبرامه وليس بتاريخ امتداده ^(١) .

(جـ) لا يلتزم المؤمن له عند امتداد العقد بأن يعيد الإعلان المؤمن بالبيانات المتعلقة بالخطر
التي سبق أن أخطره بها عند إبرام العقد طالما لم يحدث تغيير مؤثر في هذه البيانات ^(٢) .

(د) يعتبر قسط فترة الامتداد واحداً من أقساط العقد ، ولا يعتبر القسط الأول لعقد جديد ،
لذلك يظل ضمان المؤمن سارياً ولو لم يدفع هذا القسط طالما أن المؤمن لم يتخذ إجراءات وقف
الضمان ، أما لو كان هذا القسط هو القسط الأول لما التزم المؤمن بالضمان أصلاً إذا كان العقد
لايسرى إلا بعد دفع القسط الأول ^(٣) .

(١) السنهوري المرجع والمكان السابقان بيكار وببسون ف ١٦٦ ص ٢٨٠ ، عكس ذلك نقض مدنى فرنسى
١٩٦٩/١٠/٦ - الأسبوع القانونى ١٩٧٠ - ٢ - ١٦٢٠٥ ، ١٢/٩ ، ١٩٧٠ - دالوز ١٩٧٠ - المختصرات ص ٦٦ واستندت
المحكمة في الاعتداد بتاريخ الامتداد إلى أن هناك عقداً جديداً يوجد في تاريخ الامتداد ويختلف عن العقد الأول .

(٢) المحكمة العليا لكندا ١٩٦٨/١٢/٢٠ . القضاء المقارن ف ٩٤٢ ص ٧٧٧ .

(٣) بيكار وببسون ف ١٦٦ ص ٢٧٩ ، ٢٨١ .

الفصل الثاني

تقادم دعاوى التأمين

[٣٧٩] كان تقادم الحقوق ، وبالتالي الدعاوى الناشئة عن التأمين يخضع ، قبل صدور التقنين المدني المصري الحالي ، للقواعد العامة^(١) وكان من مقتضى ذلك سقوط سائر دعاوى التأمين بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاق الأداء أى الحق الذى تحميه الدعوى ، فيما عدا دعوى اقتضاء القسط الدورى التى كانت تتقادم بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاق القسط^(٢) . وفى ظل مثل هذا الوضع عمدت شركات التأمين إلى الاستفادة من المبدأ الذى يقضى بجواز الاتفاق على تقصير مدة التقادم ، حيث يتفق ذلك مع مصلحة المؤمن عن طريق اشتراط تقادم دعوى الضمان بمدد قصيرة كانت تتراوح بين ستة اشهر وستة ، ولقد تبدى تعسف شركات التأمين فى أنه بينما جرت هذه على تقصير مدة تقادم الحق الذى فى ذمتها للمؤمن له وهو حق الضمان ، لم يجر أى تقصير ، فى غالب الأحوال ، لمدة تقادم دعوى اقتضاء القسط^(٣) .

لذلك كان لابد من تدخل المشرع لوضع الأمور فى نصابها وإقامة نوع من التوازن بين مراكز أطراف عقد التأمين^(٤) ، من هنا حرص المشرع المصرى ، على فرض مدة تقادم موحدة تسرى على جميع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، فنص على القاعدة فى سقوط هذه الدعاوى بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى (م ١/٧٥٢ مدنى مصرى)^(٥) .

وإذا كان المشرع قد استثنى دعاوى التأمين ، فى خصوص مدة التقادم ، من القواعد العامة فى التقادم ، فإن هذه الدعاوى مازالت تخضع فى خصوص بعض موضوعات التقادم الأخرى لتلك القواعد^(٦) . وتطبيقاً لذلك لا يجوز للمحكمة أن تقضى بتقادم أى دعوى من دعاوى التأمين من

(١) لذلك أجمع الفقه على عدم تطبيق تقادم الدعاوى الناشئة عن التأمين البحرى ، وهو خمس سنوات من وقت العقد ، على الدعاوى الناشئة عن التأمين البرى ، لأنه استثناء من القواعد العامة : عرفة ص ٢٠٧ .

(٢) عرفة ص ٢٠٨٧ ، البدرأوى ف ٢٦٧ ص ٢٨٠ .

(٣) بهكار وببسون ف ١٤٩ ص ٢٥٥ .

(٤) مارجا وفلغار روشكس ف ٢٥٠ ص ١٩٩ .

(٥) ونفس الحكم فى القانون المدنى الكويتى (م ٨٠٧) .

(٦) وهذا ما ذكرته صراحة المذكرة الإيضاحية للمادة / ٨٠٧ مدنى كويتى .

تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب ذى المصلحة فيه (م ٢٨٧ / ١ مدنى مصرى) ، كما يجوز التمسك بهذا التقادم أمام المحكمة الاستئنافية (م ٢ / ٣٨٧ مدنى مصرى) ^(١) ، كذلك يجوز النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه (م ٢٨٨ مدنى مصرى) ، ولكن لما كان تقادم الحقوق الناشئة عن عقد التأمين لا يقوم على قرينة الوفاء ، وكان يستند أساسا إلى اعتبارات تتعلق بالنظام العام ، فإن القضاء به لا يتوقف على اليمين التى فرض القانون توجيهها للمدين فى خصوص التقادم الحولى لبعض الحقوق الخاصة (م ٢٧٨ مدنى مصرى) ^(٢) .

ولقد خص المشرع عقد التأمين ببعض القواعد الخاصة بالتقادم ، منها ما يتعلق بالدعاوى التى تخضع للتقادم الثلاثى ، ومنها ما يتصل بأحكام هذا التقادم .

المبحث الأول الدعاوى الخاضعة للتقادم الثلاثى

[٣٨٠] الدعاوى التى تتقادم بثلاث سنوات هى تلك التى تنشأ عن عقد التأمين أى التى يوجد سببها أو أساسها فى الروابط العقدية بين المؤمن والمؤمن له ^(٣) . ولا فرق فى ذلك بين دعاوى تأمين بقسط ثابت وتأمين تبادلى أو دعاوى تأمين من الأضرار ^(٤) أو تأمين على الأشخاص ، مع ملاحظة اختلاف هذه الدعاوى من حيث وقت سريان مدة التقادم ^(٥) .

وتخضع تلك الدعاوى للتقادم الثلاثى أيا كان الحق الذى تحميه فقد يكون حقا للمؤمن أو حقا للمؤمن له أو للمستفيد . ومن الدعاوى التى تحمى حقوق أو مصالح المؤمن دعوى المطالبة بالاقساط ^(٦) ، ودعاوى البطلان أو الفسخ أيا كان سببه ، ودعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند استحقاقه بوقوع الكارثة ودعاوى البطلان أو الفسخ أيا كان سببه ، ودعوى استرداد ما دفع بغير حق ، ودعوى التعويض . ومن دعاوى المؤمن له دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند استحقاقه

(١) نقض مدنى فرنسى ١٩٧١/٦/١٠ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٣ ص ٢١١ .

(٢) بيكار وبيسون ف ١٦٠ ص ٢٧١ مارجا وفافر روشكس ف ٢٥١ ص ١٩٩ ، البدرائى ف ٢٧٢ ، السنهورى ص ١٣٧١ هـ ٢ .

(٣) استئناف بروكسل ١٩٧١/٤/١ - القضاء المقارن ، ف ٧٢٨ ص ٣٠٤ .

(٤) أما فى عقد التأمين البحرى فتتقضى بمضى خمس سنوات كل دعوى ناشئة عنه (م ٢٦٩ تجارة بحرية مصرى) .

(٥) بيكار وبيسون ف ١٥٠ ص ٢٥٦ ، السنهورى ف ٦٧٠ ص ١٣٦٢ ، الاموانى ص ٢١٩ ، البدرائى ف ٢٦٩ ص ٢٨٢ .

(٦) ولما كان التقادم الثلاثى لا يسرى إلا على الدعاوى المتعلقة بعلاقة المؤمن بالمؤمن له ، فلا يحق للمضوى شخص معنى أمن على حياة أعضائه التمسك به ليدفع مطالبة هذا الشخص له بما دفعه من أقساط : أنجير ١٩٧٨/١٢/٥ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٩ - ٢٥٩ .

بوقوع الكارثة ودعاوى البطلان أو الفسخ أو التعويض^(١) . كذلك تخضع للتقادم الثلاثى دعوى المستفيد من التأمين لأنها تنشأ مباشرة من عقد التأمين وفقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير^(٢) .

وعلى النقيض من ذلك هناك دعاوى لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين ، فلا تخضع أصلاً للتقادم المنصوص عليه في الفصل المخصص لعقد التأمين في القانون المدنى ، بل تخضع للقواعد العامة أو لما ورد في شأنها من نصوص خاصة . ومن هذه الدعاوى دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور ضد المسئول المؤمن له في التأمين من المسؤولية ، ودعوى المؤمن له على المسئول عن وقوع الخطر المؤمن منه كدعوى المؤمن له على السارق في التأمين ضد السرقة ، ودعوى الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز ، على الشيء المؤمن عليه ، التي ترفع بمقتضى حقهم الذي قرر القانون انتقاله إلى مبلغ التأمين المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين ، فهذه الدعوى تستند إلى حق خاص قرره القانون لهم (م ١/٧٧٠ مدنى مصرى) ، والدعوى التي يطالب بها السمسار بعمولته فهي لا تنشأ من عقد التأمين ، وإنما من عقد السمسرة^(٣) ، ودعوى الحلول التي يرفعها المؤمن ضد المسئول عن الحادث بمقتضى حلول الأول محل المؤمن له في الرجوع على المسئول . فإذا كان المؤمن ، حين يرجع على الغير المسئول ، إنما يستعمل حق المؤمن له في الرجوع على هذا الأخير ، فإن دعوى الحلول تخضع لنفس تقادم حق المؤمن له في تعويض المسؤولية الذي يختلف من حالة لأخرى بحسب طبيعة المجال الذى نشأ فيه هذا الحق . ولما كان هذا الحق قد نشأ من الفعل الضار بمقتضى القانون وكان نفس هذا الحق هو الذى انتقل إلى المؤمن الذى دفع مبلغ التأمين للمؤمن له ، فإن دعوى الحلول لا تعتبر ناشئة من عقد التأمين^(٤) . وعلى العكس من ذلك فإن دعوى الحلول التي يباشرها أحد المؤمنين في حالة تعدد التأمين ، ضد الإصابات البدنية مثلاً ، ضد مؤمن آخر تعتبر ناشئة من عقد التأمين الذى أبرم بين المؤمن له وبين هذا الأخير^(٥) .

(١) بيكاروبيسون ف ١٥٠ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ مارجا وفافروشكس ف ٢٥١ ص ١٩٩ السنهورى ف ٦٧١ ص ١٣٦٢ ، سواء رفعت الدعوى على المؤمن أو على وسيط التأمين : نقض مدنى فرنسى ١٩٦٩/٧/٧ - المجلة العامة للتأمين البرى - ١٩٧٠ ص ١٨٢ .

(٢) البدراوى ف ٢٦٩ ص ٢٨٢ ، عرفة ص ٢١٠ .

(٣) بيكاروبيسون ف ١٥٠ ص ٢٥٧ ، مارجا وفافروشكس ف ٢٥١ ص ١٩٩ السنهورى ف ٦٧٢ ص ١٣٦٢ الاهوانى ص ٢٢١ - ٢٢٢ البدراوى ف ٢٦٩ ص ٢٨٢ ، عرفة ص ٢٠٩ .

(٤) ولذلك تتقادم دعوى الحلول ، في هذه الحالة ، وفقاً للقواعد العامة في تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع : انظر تطبيقاً لذلك في روض الفرج الجزئية ٢٥/٥/١٩٥٧ ، المحاماة لسنة ٣٧ و ١٣٢٨ ومحكمة النقض الإيطالية ١٩٨٦/٦/٢٢ ، القضاء المقارن ف ١١١٩ ص ٤٣٣ ، نقض مدنى فرنسى ٢٧/١١/٧٩ - جازيت دوباليه ١٩٨٠ - ١ - ١٩٧٧ .

(٥) مارجا وفافروشكس ف ٢٥٢ ص ٢٠٠ - ٢٠١ ويلاحظ في حالة اختلاف طبيعة وثائق التأمين المتعددة ، كان يكون إحداها تأميناً ضد الإصابات البدنية والأخرى تأميناً ضد المسؤولية ، أنه إذا دفع المؤمن في التأمين الأول مبلغ التأمين للمؤمن له المضرور وحل محله في الرجوع على مؤمن المسئول في التأمين الثانى ، فإن الدعوى التي يمارس بها المؤمن الأول هذا الرجوع

كذلك لا تعتبر من قبيل الدعاوى الناشئة من عقد التأمين الدعوى المباشرة التي يملكها المضرور نحو المؤمن في التأمين من المسؤولية ، فهي تستند إلى الحق في التعويض الذي نشأ للمضرور من الفعل الضار ، بمقتضى القانون ، في ذمة المسئول عنه ، وكان يجب أن تظل تلك الدعوى خاضعة لتقادم القواعد العامة ، أى أنها لا تسقط إلا بمرور خمس عشرة سنة على وقوع الحادث ^(١) ، غير أن المشرع المصرى الذى أنشأ ، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، للمضرور في هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ، نص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة / ٧٥٢ من التقنين المدنى أى التقادم الثلاثى «ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة التقادم العادى لأنها تعتبر من الدعاوى الناشئة من عقد التأمين» ^(٢) .

إنما يجب عدم الخلط بين دعوى المضرور قبل المؤمن (الدعوى المباشرة) التى لا تنشأ من عقد التأمين ، وبين الدعوى التى يرفعها المؤمن له ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين بعد أن تولى هو ،

لا تعتبر ناشئة من عقد التأمين لأن هذه الدعوى التى يباشرها لطلوله محل المؤمن له المضرور هى الدعوى المباشرة التى يملكها هذا الأخير ضد مؤمن المسئول في التأمين من المسؤولية التى سنرى أنها لا تنشأ من عقد التأمين .

(١) عرفة ص ٢٥٩ ، استئناف القاهرة ١/٣١/١٩٦١ ، المحاماة السنة ٤٣ ص ٥٦ الذى قضى بأن الدعوى المباشرة التى للمضرور قبل المؤمن لا تخضع للتقادم الخاص المنصوص عليه في المادة / ٧٥٢ من القانون المدنى ، لأن هذه الدعوى لا تنشأ من عقد التأمين ، وإنما تنبع من القانون ، وإن وإن كانت خاضعة لوجود اتفاق مبرم بين المؤمن والمؤمن له ، فإنها تستمد أساسها القانونى من الحق في تعويض الضرر الذى أصاب المضرور والذى تقررت مسئولية المؤمن له عنه ، وبذلك تظل خاضعة لتقادم القانون العام ، أى أنها لا تسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة . وانظر أيضاً بيكار وبيسون ف ١٥٠ ص ٢٥٧ ، مارجا وفافروشكس ف ٢٥١ ص ٢٠٠ - وقضى (نقض مدنى فرنسى ٢٧/١١/١٩٧٩ - دالوز ١٩٨٠ - ٣٧ تعليق لامبير - فالفر) بأن رجوع صندوق التأمين الاجتماعى على مؤمن المصاب لاسترداد ما أداه الأخير لا يخضع للتقادم المنصوص عليه قانون التأمين البرى (سنتان) .

(٢) نقض مدنى مصرى ٢٧/٣/١٩٦٩ ، مجموعة النقض ، السنة ٢٠ ص ٥٠٠ ، ١/٨/١٩٧٠ ، مجموعة النقض سنة ٢١ ص ٤٣ ، ٤/٤/١٩٧٢ مجموعة النقض ، السنة ٢٢ ص ٦٣٥ ، ٥/٢٥/١٩٧٢ ، مجموعة النقض السنة ٢٣ ص ١٠١٦ ، ٢/٢٧/١٩٨٣ ، الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٤٩ ق غير منشور . أما قبل العمل بقانون التأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، فلم يكن يحق للمضرور الرجوع على المؤمن إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطاً لمصلحته ، وفى هذه الحالة يكون مصدر حق المضرور الرجوع على المؤمن هو عقد التأمين ذاته : نقض مدنى مصرى ٥/٥/١٩٥٥ ، مجموعة القواعد القانونية ج ١ قاعدة رقم ٥ ص ٢٩٠ مجموعة النقض السنة ٦ ص ١٠٧٩ ، ١٨/٢/١٩٦٥ ، مجموعة النقض السنة ١٦ ص ١٧٢ قاعدة رقم ٢٧ ، ١/٢٠/١٩٧٢ ، مجموعة النقض السنة ٢٣ ص ١٠١ رقم ١٦ ، ولكن لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن وثيقة التأمين لا تتضمن اشتراطاً لمصلحة المضرور : نقض مدنى مصرى ١٧/٢/١٩٦٦ المجموعة ، السنة ١٧ ص ٣٢٩ ، ويذهب القضاء فى لبنان إلى أن دعوى المضرور تستمد وجودها من عقد التأمين ذاته لعدم وجود نص قانونى بخصوصها : استئناف بيروت ٢١/٥/١٩٦٩ ، القضاء المقارن ف ٧٤٢ ص ٣٠٥٣ . ومتى رفع المضرور دعواه قبل انقضاء ثلاث سنوات على الواقعة التى ولدت الدعوى فإنها تكون مقبولة ولو كانت دعوى المضرور قبل المؤمن له قد سقطت بالتقادم - انظر تطبيقاً لذلك فى نقض مدنى مصرى ٥/٥/١٩٨٢ - الطعن - رقم ١١٨١ لسنة ٤٩ ق - غير منشور .

اعنى المؤمن له ، دفع تعويض المسؤولية للمضرور ، فهذه الدعوى الأخيرة تعتبر ناشئة من عقد التأمين^(١) .

واخيراً لا تعتبر بعض احكام القضاء دعوى رد ما دفع بغير وجه حق من الدعاوى الناشئة من عقد التأمين سواء تعلق الامر باسترداد مبلغ التأمين^(٢) او الاقساط المدفوعة زيادة عما يجب على المؤمن له^(٣) لأن مصدر هذا الدعوى هو نصوص القانون المدني الخاصة برد غير المستحق^(٤) . حين ان الواقع أن هذه الدعوى ، التي يتجسد مضمونها في استرداد ما لا يجب دفعه بمقتضى عقد التأمين ، تستند في التحليل الأخير إلى هذا العقد ذاته^(٥) ، لأن هذا الدفع ، رغم أنه غير مستحق ، وهو سبب الدعوى ، تم استناداً إلى عقد التأمين^(٦) .

المبحث الثاني

أحكام التقادم

[٣٨١] تتعلق هذه الاحكام بمدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وتعديلها وبدء سريان التقادم ووقفه وانقطاعه واثر التقادم والتنازل عنه ، فلنعالجها على التوالى .

المطلب الأول

مدة التقادم ومدى جواز الاتفاق على تعديلها

[٣٨٢] تتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات ، فى القاعدة العامة ، من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى . وهذه المدة اقصر من مدة التقادم

(١) ومن نتائج هذه التفرقة أنه ليس للمؤمن له ، الذى دفع التعويض للمضرور وبعد أن تقادمت دعواه فى الرجوع على المؤمن وهى من الدعاوى الناشئة من عقد التأمين ، أن يستعمل دعوى الحلول محل المضرور التى تتقادم بمدة أطول وفقاً للقواعد العامة : نقض مدنى فرنسى ١٩٧٤/١٠/٢ ، دالوز ١٩٧٥ - ٧٥٠ . ويحدث أن تتقادم دعوى المضرور قبل المؤمن له بمدة قصيرة ، كدعوى المسؤولية التى يملكها صاحب البضاعة ضد الناقل المسئول ، فهنا يحق للمضرور الرجوع على مؤمن الناقل الذى لا يستطيع أن يتمسك بتقادم دعوى المسؤولية : نقض تجارى فرنسى ١٩٧٣/٢/٢٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٣ - ٥٥٥ .

(٢) فرساي (فرنسا) ١٩٦٧/٧/٢١ دالوز ١٩٦٨ قسم المختصرات ص ٥٠ .

(٣) بروكسل (تجارى) ١٩٦٩/٢/٢٢ ، القضاء المقارن ، ف ٧٣٧ ص ٣٠٣ .

(٤) عكس ذلك المذكرة الإيضاحية للمادة ٨٠٧ مدنى كويتى التى ذكرت دعوى استرداد المبالغ التى دفعها المؤمن له بغير حق من بين الدعاوى الناشئة من عقد التأمين .

(٥) لذلك اعتبر قانون التجارة البحرية الكويتى (م ١/٣٠٠ - ٣) دعوى استرداد المبالغ المدفوعة بغير وجه حق من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين البحرى .

(٦) انظر تطبيقاً لذلك فى نقض مدنى فرنسى ١٩٧٨/٥/٩ - جازيت دوباليه ١٩٧٨ - ٢ المختصرات ص ٢٤٧ حيث قضى بأن الدعوى التى يرجع بها المؤمن على المؤمن له لاسترداد ما دفع للمضرور زيادة عما هو مقرر فى وثيقة التأمين تعتبر ناشئة من عقد التأمين .

في القواعد العامة وهي خمس عشرة سنة ، وتصديق هذه الملاحظة ليس فقط في خصوص الحق في الضمان ولكن أيضا فيما يتعلق بحق المؤمن في اقتضاء قسط التأمين الذي كان يسقط بالتقادم ، لو خضع للقواعد العامة ، بمرور خمس سنوات من تاريخ استحقاق القسط باعتباره من الحقوق الدورية المتجددة (م ٣٧٥ مدني مصري) . وهذا التقادم القصير مقصود منه حسم المركز القانوني لأطراف عقد التأمين . وتحسب مدة التقادم من اليوم التالي لليوم الذي حدثت فيه الواقعة التي تولدت عنها الدعوى ، وتنتهي في اليوم الأخيرة الذي تكتمل فيه مدة ثلاث سنوات^(١) .

[٣٨٣] ولما كانت أحكام تقادم دعاوى التأمين ، ومنها مديته ، قد وردت في الفصل المخصص لعقد التأمين في التقنين المدني الذي نص (م ٧٥٢ مدني مصري) على بطلان كل اتفاق يخالف أي حكم ورد في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد ، فلقد ثار التساؤل عما إذا كان يجوز الاتفاق على تعديل مدة التقادم إذا كان ذلك في مصلحة المؤمن له أو المستفيد سواء بإطالة هذا المدة ، كما لو اتفق على جعل مدة تقادم دعوى المؤمن له بالمطالبة بمبلغ التأمين عشر سنوات ، أو بتقصيرها ، كما لو اتفق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بالقسط سنة واحدة .

ونظرا لعدم وجود نص خاص بهذه المسألة في التقنين المدني المصري^(٢) ، فلقد تفرقت كلمة الشراح في خصوصها . فلقد قيل بأن « الاتفاق على تقصير مدة التقادم لدين الاقساط جائز .. لكونه في مصلحة المؤمن له ... »^(٣) . وقد يمكن تأييد مثل هذا القول ، الذي يستفاد بطريق دلالة الإشارة من المادة / ٧٥٢ مدني مصري ، إذا اعتبرنا حكم هذا النص في جواز الاتفاق على كل ما هو في صالح المؤمن له ، كحكم مكمل لنص المادة / ٧٥٢ مدني مصري المحدد لمدة التقادم ، بحيث تكون محصلة ذلك جواز الاتفاق على تقصير أو إطالة هذه المدة إن كان ذلك في مصلحة المؤمن له .

غير أنه اعترض على ذلك القول بأنه يصطدم بحكم القواعد العامة^(٤) الذي ورد في المادة / ٣٨٨ مدني مصري التي تقضي بأنه « لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم (أو على عدم سماع الدعوى) في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون » . وعلى حين أن نص المادة / ٣٨٨ مدني مصري هو

(١) السنيهورى ف ١٤٧٣ - ١٤٦٤ ، الأهواني ص ٢٢٠ ، بيكار وبيسون ف ١٥١ ص ٢٥٨ ، مارجا وفافر روشكس ف ٢٥٢ ص ٢٠١ ، وقضى (نقض مدني فرنسي ١٩٧٩/١٢/١١ - جازيت دوباليه ١٩٨٠ - المختصرات ص ١٢٠) بأن مدة تقادم دعوى المؤمن له ، الذي أصيب بعجز دائم من جراء الحادثة ، تبدأ من يوم علم المؤمن له بالآثار المترتبة على الحادثة .
(٢) على عكس القانون المدني الكويتي الذي حسمها بنص صريح (م ٢/٨٠٨) قضى فيه بعدم جواز الاتفاق على إطالة المدة المقررة أو تقصيرها حتى ولو كان ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد .

(٣) عرفة ص ٢٠٩ .

(٤) البدرأوى ف ٢٧٢ ص ٢٨٧ .

من قبيل النص الخاص فإن نص المادة / ٧٥٣ مدنى مصرى يدخل في عداد النص العام^(١) ، ولما كان الخاص يقيّد العام ، فنحن نرى أن عموم نص المادة / ٧٥٣ مدنى يتقيد بخصوص نص المادة ١/٢٨٨^(٢) ، وعلى هذا لا يجوز الاتفاق على إطالة مدة ثلاث سنوات أو تقصيرها ، وسواء كان ذلك لمصلحة المؤمن أو كان لمصلحة المؤمن له^(٣) . ولكن هذا الاعتراض الذى يقوم على أساس صفة النصوص محل البحث ، من حيث العمومية أو الخصوصية ، لا يمكن أن يؤدى وحده إلى هذه النتيجة الصحيحة فى القانون . ذلك أنه من الممكن النظر إلى النصوص الواردة فى شأن عقد التأمين ، وبصفة خاصة بعد اعتبار نص م ٧٥٣ مدنى مصرى كمكمل لنص م ٧٥٢ مدنى مصرى ، من قبيل النصوص الخاصة التى تنطبق بعقد خاص وهو عقد التأمين حين أن نص المادة ١/٢٣٨ مدنى مصرى من قبيل النص العام لأنه يضع القاعدة التى تسرى على عامة العقود . وحتى إذا اعتبرنا نص المادة ١/٢٨٨ من قبيل النص الخاص لأنه يعالج مسألة خاصة وهى التقادم ، فإنه يتساوى ، من حيث صفة الخصوصية ، مع محصلة جمع نص المادتين ٧٥٢ ، ٧٥٣ مدنى مصرى ، ولا يجوز فى هذه الحالة ، طرح أحدهما جانبا بدون سند قانونى .

وبى تقديرى أن حسم هذه المسألة يتوقف ، فى حالة اعتبار الحكم المستفاد من جمع المادتين ٧٥٢ ، ٧٥٣ مدنى مصرى فى إطار واحد ، وهو جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم إذا كان ذلك فى مصلحة المؤمن له ، من قبيل الحكم المستفاد من دلالة العبارة مثله فى ذلك مثل الحكم المستفاد من نص المادة ١/٢٨٨ مدنى ، أقول إن حسم هذه المسألة يتوقف على طبيعة المصلحة التى تحميها هذه النصوص . بيان ذلك أن مصلحة المؤمن له إن كانت تبرر فى بعض الحالات ، إطالة أو تقصير مدة التقادم ، فإنها على كل حالة مصلحة خاصة . وعلى العكس من ذلك فإن المصلحة التى راعها المشرع حين وضع نص المادة ١/٢٨٨ مدنى إنما هى مصلحة عامة ، ذلك أن تقرير التقادم ينظر فيه إلى المصلحة العامة أكثر من المصلحة الفردية . وترتبط على ذلك فإنه لا يجوز الاتفاق على تعديل مدة التقادم سواء قصد بالتعديل مصلحة المؤمن له أو مصلحة المؤمن^(٤) . ورغم أن

(١) الاخوانى ص ٢٢٣ الذى يفسر هذا بقوله بأن المادة ٧٥٢ تنطبق بمصلحة المؤمن له ، وهذا هو سبب غموض نصها ، حين أن المادة ٢٢٨ تتعلق بالتقادم .

(٢) السنهورى ف ٦٧٤ ص ١٣٦٥ .

(٣) بيكار وبيسون ف ١٥٥ ص ٢٦٣ - ٢٦٤ ، مارجا وفافر روشكس ف ٢٦١ ص ٢٠٦ .

(٤) وعلى العكس يجوز فى القانون البلجيكي الاتفاق على ذلك : محكمة نونجر ١٩٦٨/٦/٦ القضاء المقارن ف ٨٠٨ ف ٢٢٤٣ ، ولكن يجب تفسير مثل هذا الاتفاق تفسيراً ضيقاً : استئناف جاند (بلجيكا) ١٩٦٩/١٠/٦ ، القضاء المقارن ف ٨٠٩ ص ٢٢٣ ولكن بجل التقادم القانونى محل الاتفاقى إذا انقطع هذا الأخير ، محكمة النقض البلجيكية ١٩٦٨/١/٢٥ - القضاء المقارن - ف ٨١١ ص ٢٢٤ ، استئناف بروكسل ١٩٦٦/٤/٥ - القضاء المقارن - ف ٨١٢ ص ٣٢٤ .

الاستناد إلى طبيعة المصلحة التي روعيت عند وضع النصوص محل البحث يكفى لتأييد صحة هذه النتيجة ، إلا أنه يمكن ، بصفة احتياطية ، إثبات هذا عن طريق معرفة كيفية استخراج الحكم من هذه النصوص . فحكم المادة ٢٨٨ / ١ هو حكم مضمون أولاً وبالذات من هذا النص فهو من قبيل دلالة العبارة ، في حين أن الحكم المستفاد من نص المادة / ٧٥٣ مدنى يستخرج بطرق دلالة الإشارة ، والمعروف أن دلالة العبارة مقدمة على دلالة الإشارة .

ويجد القول بعدم جواز الاتفاق على إطالة مدة التقادم ، بصفة خاصة ، سنداً قوياً فيما تقضى به المادة ٢٨٨ / ١ من أنه لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، فهذا النص يفيد ، ضمناً ، عدم جواز الاتفاق على إطالة مدة التقادم ، لأن هذا الاتفاق يفيد النزول الجزئى عن الحق في التمسك بالتقادم قبل ثبوته ، فمؤدى هذا الاتفاق أن المدين قد ارتضى بقاء الدين في ذمته وفي وقت يعتبره القانون قد سقط من ذمته ^(١) . ولو كان المشرع يريد تقرير صحة هذا الاتفاق في مجال التأمين لأورد نصاً خاصاً بذلك كما فعل في نطاق البيع حيث أجاز إطالة مدة تقادم دعوى العيب الخفى (م ٤٥٢ / ١ مدنى مصرى) فإذا انعدم مثل هذا النص في نطاق التأمين وجب الرجوع إلى القواعد العامة .

وتطبيقاً لما تقدم ، فإنه إذا كان لا يجوز الاتفاق على إطالة مدة التقادم ولو كان ذلك في مصلحة المؤمن له كما لو اتفق على جعل مدة تقادم دعوى الضمان أكثر من ثلاث سنوات ، فإن ذلك لا يجوز أيضاً إذا كانت إطالة مدة التقادم في مصلحة المؤمن كما لو اتفق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بالقسط أكثر من ثلاث سنوات . كذلك يقع باطلاً الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له في المطالبة بمبلغ التأمين بأقل من ثلاث سنوات ^(٢) .

المطلب الثانى

بدء سريان التقادم

[٢٨٤] وضع المشرع المصرى القاعدة التى تبين وقت سريان التقادم في المادة ٧٥٢ / ١ مدنى ثم أورد عليها بعض الاستثناءات تضمنتها الفقرة الثانية من ذات هذا النص . فالأصل أن التقادم الثلاثى يبدأ من وقت حدوث الواقعة المنشئة للدعوى . فتقادم دعوى المطالبة بالقسط يبدأ من تاريخ استحقاقه ، وتقادم دعوى الفسخ يبدأ من تاريخ حدوث السبب الذى يبرر طلب الفسخ . والأصل أيضاً أن تبدأ هذه المدة ، بالنسبة لدعوى المطالبة بمبلغ التأمين ، من وقت

(١) بيكار وببيسون ف ١٥٥ ص ٢٦٤ .

(٢) كانت المحاكم المختلطة تجرى على صحة هذا الشرط عرفة ص ١٨١ ، السنهورى ص ١٢٥٦ هـ ١ .

وقوع الخطر على نحو يشمل ضمان المؤمن^(١) . على أن المشرع قيد هذا الحكم الأخير بقيد سندرسه ضمن الحالات التي يشملها الاستثناء الثاني الذي أورده القانون على هذه القاعدة العامة .

[٢٨٥] ولقد خرج المشرع على القاعدة العامة السابق الإشارة إليها في بعض الحالات حين قضى بتراخ بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى .

الحالة الأولى : حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن الخطر ، في هذه الحالة لا يبدأ التقادم في السريان إلا من يوم علم المؤمن بما حدث من كتمان أو كذب يتعلق بإعلان بالخطر . ويستوى في ذلك أن تقع مخالفة المؤمن له فيما يتصل بالبيانات الخاصة بالخطر عند إبرام العقد ، أو فيما يخص الخطر عند تفاقمه أثناء سريان العقد .

ولقد رأينا أن جزاء مخالفة المؤمن له يتمثل ، في هذه الحالة ، في البطلان أو الفسخ ودعوى استرداد ما دفع بدون حق ، أو دعوى زيادة الأقساط مع الإبقاء على العقد أو دعوى تخفيض تعويض التأمين . ولا يستطيع المؤمن بداهة أن يعمل هذا الجزاء برفع الدعوى به قبل أن يعلم بالسبب الذي يبرره ، وهذا مانع يمنعه من تحريك الدعوى ، الأمر الذي يمنع التقادم من السريان من وقت حدوث الكتمان أو الكذب في بيانات الخطر ، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة التي تضمنتها المادة ١/٣٧٢ مدنى مصرى التى تقضى بأن « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا » . وهكذا يتم وقف سريان التقادم خلال المدة التى يتعذر فيها على المؤمن رفع الدعوى^(٢) . وترتيباً على ذلك فإن تقادم هذه الدعاوى لا يبدأ في السريان إلا من يوم علم المؤمن بإخفاء المؤمن له للبيان (الكتمان) أو بعدم صحة البيانات أو عدم دقتها (الكذب)^(٣) وهذا الحكم يتسق مع القاعدة العامة التى تقرر عدم سريان تقادم جزاء الغلط أو التدليس إلا من تاريخ اكتشافه^(٤) .

(١) بيكار وببسون ف ١٧١ ص ٢٥٨ ، السنهورى ف ٦٧٥ ص ١٣٦٥ ، الأماوى ص ٢٢٠ ، البدراوى ف ٢٧٠ ص ٢٨٢ ، عرفة ص ١٢٠ ، المحكمة العليا لولاية نوفاسكوسيا (كندا) ١٩٦٨/٢/٧ - القضاء المقارن ف ٧٥٥ ص ٢٠٨ بيروت (تجارى) ١٩٧١/١٠/١٤ - القضاء المقارن ف ٧٥٦ ص ٢٠٨ ، استئناف برن (سويسرا) ١٩١١/٣/٧ - القضاء المقارن ف ٧٥٧ ص ٢٠٩ .

وإن حالة التأمين ضد الاصابات تفرقت أحكام القضاء المقارن في خصوص ميعاد بدء سريان التقادم فبينما قضت بعض الأحكام بأن هذا الميعاد يبدأ من يوم ثبوت العجز الكلى بصفة نهائية (تحكيم بلجيكا ١٩٧٠/١٢/٨ - القضاء المقارن ف ٧٦٠ ص ٣١٠) ، تتجه بعض الأحكام الأخرى إلى أن هذا الميعاد يبدأ من يوم الحادثة ذاتها التى سببت العجز بعد مدة معينة من وقوعها (استئناف برن ، سويسرا ، ١٩٦١/٢/٧ - القضاء المقارن ف ٧٦١ ص ٢١٠) .

(٢) باريس ١٩٧٦/١/٢٦ جازيت دوبليه - ١٩٧٦ - ١ - قسم المختصرات ص ١٧٤ .

(٣) نقض مدنى فرنسى ١٩٧٠/٣/١١ ، المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧١ ص ٦٦ ، بروكسل ١٩٦٧/٦/١٦ ، القضاء المقارن ، ف ٧٧٨ ص ٢١٥ . أو من يوم علم الخبير الذى عينه المؤمن - ليون ١٩٧٦/٦/٢٩ - دالوز - IR - ٢٩٠ .

(٤) بيكار وببسون ف ٥٢ ص ٢٥٩ ، مارجا وفافروشكس ، ف ٢٥٢ ص ٢٠١ ، البدراوى ف ٢٧٠ ص ٢٨٤ ، عرفة

ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات جهله بالكذب أو الكتمان في البيانات المتعلقة بالخطر وبالتاريخ الذى علم فيه بهما حتى لا يبدأ سريان التقادم إلا من ذلك التاريخ^(١). ولكن يجوز للمؤمن له ، الذى يتمسك بتقادم دعوى المؤمن ضده ، أن يثبت بكل الطرق الوقت الذى توقف فيه جهل المؤمن بما صدر منه من مخالفة^(٢).

ويثور التساؤل لمعرفة ميعاد بدء سريان التقادم ، في حالة التأمين من المسؤولية بصفة خاصة ، حيث لا يحتج على المضرور بسقوط الحق في التأمين أو بالتخفيض النسبى لتعويض التأمين ، إذ يقوم المؤمن بدفعه للمضرور ، ويكون له بعد ذلك رفع دعوى استرداد ما دفعه ضد المؤمن له ، ويثبت للمؤمن أيضا حق الاسترداد هذا إذا اكتشف ، بعد أن أدى التعويض للمضرور ، الكذب أو الكتمان في جانب المؤمن له . وفي مثل هذه الدعوى ، وهى دعوى ناشئة عن عقد التأمين ، يذهب الفقه إلى أن التقادم لا يبدأ في السريان من وقت اكتشاف الكتمان أو الكذب الذى ارتكبه المؤمن له بخصوص الخطر المؤمن ضده ، كما لا يبدأ من يوم رفع المضرور لدعواه المباشرة ضد المؤمن ، وإنما من اليوم الذى دفع فيه المؤمن مبلغ التأمين للمضرور^(٣). ومؤدى هذا القول أن حق المؤمن في استرداد ما دفعه يبدأ في التقادم قبل أن يعلم المؤمن نفسه بهذا الحق ، وهذا امر غير مقبول ، لأن المؤمن بعد أن دفع مبلغ التأمين في وقت معين للمضرور اكتشف في وقت لاحق الكتمان أو الكذب الذى ارتكبه المؤمن له وظهر له حقه في استرداد ما دفعه للمضرور من المؤمن له ، ولا يمكن أن يبدأ حقه في التقادم من وقت لا يستطيع المطالبة فيه لعدم علمه به . لذلك نرى أن تقادم هذا الحق يبدأ في السريان من يوم اكتشاف المؤمن للكذب أو الكتمان ، وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية^(٤) ، أو من يوم علمه بحقه في الاسترداد ، وهذا ما أخذ به قانون التجارية البحرية الكويتى (م ١/٣٠٠ ، ٢) .

==

ص ٢١٠ - ٢١١ وتطبيقا لذلك فإن تقادم دعوى المؤمن لاسترداد ما دفعه على سبيل الغلط لا يبدأ إلا من يوم علمه بما وقع فيه من غلط : مارجا وفافر روشكس ف ٢٥٦ ص ٢٠٥ .

(١) بيكار وببيسون المرجع والمكان السابقان ، البدراوى المرجع والمكان السابقان ، السنهورى ف ٦٧٥ ص ١٢٦٦ ، الاموانى ص ٢٢١ .

(٢) مارجا وفافر روشكس ف ٢٥٢ ص ٢٠٢ . انظر تطبيقا لذلك في نقض مدنى فرنسى ١٩٧٧/١/٢٦ جازيت دوباليه ١٩٧٧ - ١ - المختصرات ص ١٤٧ حيث تحدد وقت علم المؤمن بالكذب من تاريخ اطلاعه ، اثناء التحقيق ، على ظروف الحادث .

(٣) بيكار وببيسون ف ١٥١ ص ٢٥٨ ، مارجا وفافر روشكس ف ٢٥٢ ص ٢٠٢ وتنقض محكمة النقض الفرنسية (١٩٧٧/٢/٢٢ - جازيت دوباليه ١٩٧٧ - المختصرات ص ١٤٧) بأن الواقعة التى تعطى المؤمن الحق في استرداد ما دفعه للمضرور من المؤمن له واقعة الوفاء في حين أن تقادم دعوى البطلان للكذب أو الكتمان يبدأ في السريان من يوم اكتشافهما وليس من تاريخ دفع التعويض للمضرور : نقض مدنى فرنسى ٦ مارس ١٩٧٢ جازيت دوباليه ١٩٧٢ - ٢ - ٥١٤ .

(٤) نقض مدنى فرنسى ١٩٧٢/٣/٦ السابق الاشارة إليه الذى قضى بأن تقادم دعوى البطلان للكذب أو الكتمان وكذلك تقادم دعوى الاسترداد يبدأ من يوم اكتشاف المؤمن للكذب أو الكتمان ، وهذا ما قضت به أيضا في حكم آخر ١٩٧٩/١/٤ - جازيت دوباليه ١٩٧٩ - ١ - قسم المختصرات ص ٢٠٢ .

[٣٨٦] الحالة الثانية : حالة وقوع الحادث المؤمن منه حيث يستحق مبلغ التأمين في هذه الحالة للمؤمن له أو للمستفيد من هذا الوقت ، وكان يجب أن يبدأ سريان تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين من هذا الوقت أيضا تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضى بعدم بدء سريان التقادم إلا من اليوم الذى أصبح فيه الدين مستحق الاداء وهو القاعدة التى نصت عليها المادة ١/٣٨١ مدنى مصرى . ومع ذلك فإن ذات النص يتحفظ بقوله « فيما لم يرد فيه نص خاص » ، الأمر الذى يفيد وجود حالات يتأخر فيها بدء سريان التقادم عن يوم استحقاق الاداء فى الفصل المخصص لعقد التأمين (م ٢/٧٥٢ ب مدنى مصرى) قرر فيه المشرع بدء سريان التقادم ، فى هذه الحالة ، من يوم علم ذوى الشأن بوقوع الحادث .

ويرجع عدم سريان التقادم هنا من وقت وقوع الحادث إلى أنه يتعذر على الدائن صاحب الحق ، الذى استحق بوقوع الحادث ، أن يرفع الدعوى به إذا كان لا يعلم بوقوع الحادث^(١) ، وهذا ما يتحقق مثلا فى حالة التأمين على أشياء منقولة بطريق البحر وهلك فى الطريق^(٢) . وتطبيقا لذلك أيضا لا يسرى تقادم دعوى المستفيد من التأمين على الحياة إلا من وقت علمه بوفاة المؤمن عليه^(٣) أو من وقت علمه بوجود تأمين أبرم لصالحه إذا كان لا يعلم بذلك وقت وفاة المؤمن عليه^(٤) ، ويؤيد ذلك أنه لا يتصور أن يطالب المستفيد بمبلغ التأمين بعد وقوع الحادث إلا إذا كان يعلم أن هذا الحادث يدخل فى ضمان المؤمن ، الأمر الذى يقتضى علم المستفيد بوجود عقد تأمين يرتب هذا الضمان لمصلحته^(٥) .

-
- (١) بيكار وببسون ف ١٥٢ ص ٢٦٠ عرفة ص ٢١٠ ، السنهورى ف ٢٧٥ ص ١٣٦٦ .
(٢) البدراوى ف ٢٧٠ ص ٢٨٣ هـ ٢ ، ومع ذلك نص قانون التجارة البحرية الكويتى (م ٢/٣٠٠ - ٢ - ٣٠) على سريان التقادم من تاريخ وقوع الحادث فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التى تلحق بالسفينة أو البضائع ، ولكن التقادم يسرى بالنسبة لتعويض أضرار البضائع ، من يوم وصول السفينة إذا كان الحادث قد وقع فى تاريخ سابق .
(٣) نقض مدنى مصرى ١٩٧٩/٤/١٢ - المجموعة س ٣٠ - العدد ٢ - ص ١١١ .
(٤) بيكار وببسون المرجع والمكان السابقان ، الأهوانى ص ٢٢١ ، السنهورى ص ١٣٦٦ هـ ٤ ، باريس ٢٨/١٠/١٩٦٩ ، الأسبوع القانونى ١٩٧٠ - ٧ - ١٦٣٢٨ عكس ذلك محكمة روما ٢٣/٤/١٩٦٩ ، القضاء المقارن ف ٧٦٦ ص ٣١١ الذى قضى بسريان التقادم من يوم وفاة المؤمن عليه بصرف النظر عن عدم علم المستفيد بها ، وقرب نقض مدنى فرنسا ١٩٧٣/٤/٣ - جازيت دوباليه ١٩٧٣ - ١ - قسم المختصرات ص ١١٨ الذى قرر تقادم دعوى الزوجة ضد المؤمن بمرور عامين من يوم وفاة زوجها .
(٥) ولقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الحكم عندما قضت بأنه يحق للمستفيد أن يثبت أن علمه بوجود عقد التأمين قد تحقق قبل اكتمال سنتين عند رفع دعوى المطالبة بمبلغ التأمين : نقض مدنى فرنسا ٢٨ مارس ١٩٤٤ - جازيت دوباليه ١٩٤٤ - ١ - ٢٦٨ . وبذلك لم تأخذ محكمة النقض الفرنسية بالرأى الذى ذهب أنصاره إلى أن عدم العلم بوجود حق ما لا يعتبر استحالة مطلقة ، كالقوة القاهرة ، تمنع من تحريك الدعوى ، انظر فى هذا الرأى مارجا وفافر روشكس فى ٢٥٤ ص ٢٠٢ ، ولقد رأينا تطبيقا لهذا الرأى عند دراسة الالتزام بالأخطار ، فجهل المستفيد بوجود تأمين لصالحه لا يعتبر قوة القاهرة تعفيه من واجب الأخطار بوقوع الحادث .

[٢٨٧] وبثير هذه المسألة الخاصة بعدم علم المستفيد بوجود عقد تأمين أبرم لصالحه ، سواء أأخر له صفة العمومية يتعلق بتحديد معنى أو حالات الجهل بوقوع الكارثة . وأول شيء ينصرف إليه مثل هذا الجهل يتعلق بذات الحادث أى الفعل المادى المكون له كالحريق والسرقة والوفاة . كذلك قد يتمثل هذا الجهل في عدم العلم بوجود عقد تأمين ، ولقد رأينا مثالا لذلك في حالة المستفيد من التأمين . وأخيراً ينصرف الجهل بوقوع الكارثة إلى حالة عدم تمكن الدائن صاحب الحق ، وقت وقوع الحادث ، من تقدير نتائجه وما إذا كانت تدخل في ضمان المؤمن^(١) .

[٢٨٨] وإذا كان نص المادة ٢/٧٥٢ مدنى مصرى بالصياغة التى ورد بها لا يواجه إلا الحالة الأولى من حالات الجهل ، فإنه مع ذلك لا يعدوان يكون تطبيقاً لمبدأ أكثر عمومية ينطبق على حالات الجهل الأخرى . ذلك أن ضمان المؤمن لا يستحق ألا يتحقق الخطر على نحو يشمل هذا الضمان ، فإذا كان هذا الخطر لا يدخل ، رغم تحققه ، في ضمان المؤمن فلا يكون هناك محل لدعوى المطالبة بمبلغ التأمين ، ولا تظهر الحاجة حينئذ لمعالجة أمر تقادمها ، فضلاً عن بدء سريان هذا التقادم . أما في حالة تحقق الخطر على وجه يلزم المؤمن بالضمان ، فإن العبرة ليس فقط بالعلم بوقوع الكارثة ولكن أيضاً بالعلم بوقوعها على نحو يدخل في هذا الضمان . وهكذا فإنه كما يشترط لاستحقاق دين تعويض التأمين أن تقع الكارثة على نحو يشمل ضمان المؤمن ، فإنه يشترط بالمقابلة لذلك ، لبدء سقوط هذا الدين بالتقادم ، أن يتحقق العلم سواء بوقوع الكارثة أو بدخولها في ضمان المؤمن^(٢) .

وتحديد معنى الجهل بوقوع الكارثة على هذا النحو ، ينطبق على حالة عدم العلم بتحقيق نتائج الكارثة على نحو يدخل في ضمان المؤمن إلا بعد فترة من وقوع الكارثة . وأكثر ما يحدث ذلك في التأمين ضد الإصابات البدنية ، حيث تبدأ الإصابات بكونها بسيطة لا تدخل في ضمان المؤمن ، ولكنها تتطور بعد ذلك لتصبح على درجة من الخطورة فتدخل هكذا في نطاق التأمين . في هذه الحالة لا تبدأ مدة التقادم في السريان من وقت وقوع الحادث رغم علم المؤمن له به ولكن من وقت علمه أو توقعه بتطور الإصابة ودخولها في نطاق الضمان^(٣) ، وهكذا يجب على المؤمن له أن يبدأ في رفع الدعوى من وقت علمه بأن الحادثة ستؤدى إلى حدوث عجز يدخل في نطاق التأمين حتى ولو لم يكن قد شفى في هذا الوقت من الإصابة ولم تتحدد ، تبعاً لذلك ، نسبة العجز^(٤) .

(١) مارجا وهافر روكسكس ف ٢٥٤ من ٢٠٣ .

(٢) بيكار وبيسون ف ١٥٣ من ٢٦٠ ، الأهوانى من ٢٢١ . وقضت محكمة النقض المصرية (١٧/٦/١٩٨٦) - مجموعة القواعد في خمس سنوات - المجلد ٢ من ٢٣٤٠ أن التقادم الثلاثى لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المخضوب بوقوع الضرر وبشفص المسئول عنه .

(٣) تحكيم بلجيا ١٩٧٠/١٢/٨ السابقة الاشارة إليه ، عكس ذلك استئناف برن (سويسرا) ١٩٦١/٩/٧ السابق الاشارة إليه الذى قضى ببدء سريان التقادم من يوم وقوع الحادث .

(٤) بيكار وبيسون ف ١٥٣ من ٢٦١ ، الأهوانى المرجع والمكان السابقان ، السنهورى من ١٣٦٧ في الهامش .

كذلك يبدأ التقادم في السريان ، في التأمين ضد السرقة ، من وقت علم المؤمن له بما حققته السرقة من أضرار له وليس من وقت الحكم بالعقوبة على الفاعل^(١) . وفي جميع الأحوال يجب على المؤمن له أن يثبت عدم علمه بأن الحادث يؤدي إلى انعقاد مسئولية المؤمن عن الضمان وقت وقوعه وعليه يقع أيضا عبء إثبات وقت تحقق هذا العلم^(٢) .

[٣٨٩] الحالة الثالثة : حالة رجوع المؤمن له على المؤمن بعد رجوع المضرور على الأول ، وهذه الحالة الخاصة بالتأمين من المسئولية كان يعالجها نص المشروع التمهيدي للمادة / ٧٥٢ مدنى مصرى الذى كان يقضى بأنه « لا تسرى المدة ، عندما يكون سبب دعوى المؤمن له على المؤمن ناشئا عن رجوع الغير عليه ، إلا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير على المؤمن له أو من اليوم الذى يستوفى فيه الغير التعويض من المؤمن له »^(٣) ، ويعتبر هذا النص ، المأخوذ من القانون الفرنسى للتأمين ، في بعض ما قضى به تطبيقا للقواعد العامة التى تقضى بأن التقادم لا يسرى إلا من اليوم الذى يصبح فيه دين مستحق الاداء (م ١/٣٨٢ مدنى مصرى) . والمعروف أن دين تعويض التأمين لا يستحق ، في التأمين من المسئولية ، إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له مطالبة ودية أو مطالبة قضائية بعد وقوع الحادث^(٤) ، ففى هذا الوقت تتحقق الكارثة في لغة التأمين^(٥) ، وفي هذا الوقت أيضا يتحقق علم المؤمن له بوقوع الخطر على نحو يشمل ضمان المؤمن . لذلك فإن هذا النص يخالف القواعد العامة حيث إرجاء سريان التقادم إلى وقت استيفاء المضرور للتعويض ، إذا كان هذا الأخير قد رفع الدعوى فعلا على المؤمن له^(٦) وأن كان يلاحظ أن المطالبة الودية تتصف في أحد معانيها استيفاء المضرور

(١) بيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان ، مارجا روشكس ف ٢٥٤ ص ٢٠٣ .

(٢) بيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان ، مارجا وفافر روشكس المرجع والمكان السابقان ، السنهورى ف ٦٧٥ ص ١٣٦٧ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٣٥٣ - ٤٥٤ - ونقل هذا النص إلى القانون المدنى الكويتى (م ٨٠٧ / جـ) وأخذ محكمة في قانون التجارة البحرية الكويتى (م ٦٠٢/٣٠٠) كما أخذت محكمة النقض المصرية بذات الحكم رغم حذف النص المصرى : نقض مدنى مصرى ١٩٧٢/٤/٤ - المجموعة السنة ٢٣ ص ٦٣٩ رقم ٩٩ .

(٤) البدرأوى ف ٢٧٠ ص ٢٨٤ ، عرفة ص ٢١١ ، ويصدق هذا الحكم سواء كانت هذه المطالبة تستند إلى أساس من القانون أولا تستند : باريس ١٩٧٢/١٢/١٢ جازيت دوياليه ١٩٧٤ - ٢ - ٥١٦ .

(٥) مارجا وفافر روشكس ف ٢٥٥ ، بيكار وبيسون ف ١٥٤ ص ٢٦٢ ، قارن نقض مدنى فرنسى ١٩٧٢/١/١٠ ، الأسبوع القانونى ١٩٧٣ - ١٧٥٤٢ ، الذى قضى بأن الحكم الصادر بإدانة المؤمن له يعتبر بمثابة تحقق الخطر بالنسبة للمؤمن ، في هذا المعنى أيضا باريس ١٩٧٧/٦/٢٤ - جازيت دوياليه ١٩٧٨ - ١ - المختصرات ص ٤١ ، نقض مدنى مصرى ١٩٨١/١٢/٢٤ - الدونة الذهبية للأستاذ عبد المنعم حسنى جـ ٢ / ١ ص ٦١٠ ، ٨٢/١/١٤ - المرجع السابق ص ٦١١ .

(٦) ولذلك يتعين عدم الأخذ به في مصر ، في هذه الجزئية ، فيسرى التقادم من وقت المطالبة بالتعويض سواء كانت قضائية أو ودية : السنهورى ص ١٣٦٧ هـ ١ وانظر نقض مدنى فرنسى ١٩٧٦/١١/٣٠ - جازيت دوياليه ١٩٧٧ - ١ - المختصرات ص ٢ الذى قضى بأن التقادم يسرى من وقت استيفاء المضرور للتعويض من المؤمن له . وقد رفضت محكمة النقض المصرية

للتعويض من المؤمن له بمجرد مطالبته بذلك^(١). ولكن ذلك لا يتحقق عملاً لوجود شرط في وثائق التأمين من المسؤولية يمنع على المؤمن له بمقتضاه الوفاء بالتعويض للمضرور أو التصالح معه^(٢). كذلك يقع أن يختلف تاريخ الصلح عن تاريخ الوفاء بالتعويض ، فهنا يبدأ التقادم في السريان من التاريخ الثاني طبقاً للنص . وقد يستقيم النص لفهم أن إرجاء سريان التقادم لحين دفع المؤمن له التعويض للمضرور إنما يتعلق بحالة المطالبة الودية دون المطالبة القضائية . وعلى ذلك يسرى التقادم من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له قضائياً بالتعويض^(٣) ولا يتأخر في السريان لحين صدور الحكم بمسؤولية المؤمن^(٤) ، وإن كان من الممكن أن يتوقف هذا التقادم إذا تدخل المؤمن في الدعوى لإدارتها .

==

الأخذ بدفاع المؤمن له المتضمن حساب مدة تقادم دعوى رجوعه على المؤمن من تاريخ وفاء المؤمن له بالتعويض للمضرور ، وقضت المحكمة بأن مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض هي الواقعة التي يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن : (نقض ١٩٨٣/١/١٣ مجموعة النقض س ٣٤ ج ١ ص ١٩٤ .

(١) ولقد أقرت محكمة النقض اللبنانية على تفسير النص المقابل للنص المصري السابق الإشارة إليه (م ١٩٨٥ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني) بالقول بأن التقادم يبدأ في السريان من وقت رفع الدعوى في حالة المطالبة القضائية حين أنه يبدأ في السريان من يوم استيفاء المضرور للتعويض في حالة المطالبة الودية : ١٩٦٨/٢/٦ ، القضاء المقارن ف ٧٤٦ ص ٣٠٦ ، استئناف بيروت ١٩٦٧/١/٢٣ . القضاء المقارن ف ٧٤٨ ص ٣٠٦ . ولكن يشترط لسريان التقادم من وقت رفع الدعوى أن تتم المطالبة عن طريق دعوى مدنية ، أما في حالة الدعوى الجنائية فإن التقادم لا يبدأ في السريان إلا من يوم استيفاء المضرور للتعويض : استئناف بيروت ١٩٧٠/١٢/٢٥ ، القضاء المقارن ، ف ٧٥٢ ص ٣٠٨ ، بيروت (القاضي المفرد) ١٩٧٠/٣٢/٩ القضاء المقارن ف ٧٥٣ ص ٣٠٨ .

(٢) بيكار وبيسون ف ١٥٤ ص ٢٦٢ - كما لا يحتج على المؤمن بالتسوية الودية للتعويض متى تمت بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقته ، وذلك وفقاً لما تقتضيه المادة السادسة من القانون المصري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات ، وأخذ بهذا الحكم أيضاً ، في الكويت ، في القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور (م ٦٨) .

(٣) نقض مدني فرنسي ١٩٧٤/١/٨ دالوز ١٩٧ - قسم المختصرات ص ٢٧ ٢٠/٦/١٩٧٨ - جازيت دوباليه - ٢ - المختصرات ص ٣٢١ نقض مدني مصري ١٩٨٣/١/١٣ - الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٩ ق (غير منشور) ١٩٧٩/٥/١٥ - المجموعة س ٣٠ ص ٣٥٧ ، وقضى هذا الحكم الأخير بأنه يجب احتساب مدة التقادم المسقط من تاريخ الادعاء بالحق المدني في قضية الجعنة لا من تاريخ رفع المضرور لدعوى التعويض أمام المحكمة المدنية . ويتحقق المطالبة القضائية بالدعوى التي يقصد بها الاعتراف بالحق ولذلك لا تعتبر دعوى في هذا المعنى ، ولا يبدأ التقادم بالتالي من وقت رفعها ، الدعوى المرفوعة أمام القضاء المستعجل والتي يستهدف بها تعيين خبير : نقض مدني فرنسي ١٩٧١/٤/١٢ - جازيت دوباليه ١٩٧١ - ٢ - ٨١٩ .

(٤) بيكار وبيسون المرجع والمكان السابقان ، مارجا فافر وروشكس ف ٢٥٥ ص ٢٠٠٤ ، نقض مدني فرنسي ١٩٧١/١٤/٢٢ ، المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٢ ص ٥٩ . ذلك أن الكارثة تتحقق بمجرد المطالبة وليس بصددور الحكم بالمسؤولية . استئناف باريس ١٩٦٩/١١/٩ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٠ - ١٦٧ . أما تقادم دعوى الحلول ، التي لا تنشأ من عقد التأمين فيخضع بالتالي للقواعد العامة ، فإنه لا يبتدئ في السريان إلا من يوم وفاء المؤمن بمبلغ التأمين للمؤمن له أو المضرور : مارجا فافر وروشكس ف ٢٥٦ ص ٢٠٥ ، وهذا اليوم هو الذي يفترض حصول علم المؤمن فيه بالحادثة : روض الفرج الجزئية ١٩٥٧/٥/٢٥ ، المحاماة السنة ٣٧ ص ١٣٢٨ .

[٣٩٠] وجدير بالذكر أن دعوى المؤمن له ضد المؤمن ، لمطالبته بمبلغ التأمين في نطاق التأمين من المسؤولية ، تختلف عن الدعوى المباشرة التي يخولها القانون للمضروع ، في هذا التأمين ، ضد المؤمن من حيث ميعاد بدء سريان مدة التقادم . ذلك أن « حق المضروع قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذي ترتب عليه مسؤولية المؤمن له ، مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لا ، المضروع يستمد حقه المباشر بموجب النص القانوني من نفس العمل غير المشروع الذي أنشأ حقه قبل المؤمن له^(١) ، وعلى هذا الأساس « يستطيع المضروع أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذي سبب الضرر ، مما يترتب عليه أن مدة ثلاث السنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهي في هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التي لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضروع للمؤمن له بالتعويض^(٢) .

وأخيراً فإنه في الحالات التي يملك فيها المؤمن دعوى للرجوع على المؤمن له ، بعد أن دفع التعويض للمضروع في التأمين من المسؤولية ، فإن تقادم هذه الدعوى يبدأ في السريان من يوم الوفاء الصادر من المؤمن بمبلغ التأمين للمضروع^(٣) أو بالأدق من يوم علمه بحقه في الرجوع على المؤمن له وليس من يوم الحكم بمسؤولية المؤمن تجاه المضروع^(٤) ، لأن هذه الدعوى ما هي إلا دعوى استرداد ما دفع بغير حق يكمن سببها في هذا الدفع ذاته .

(١) نقض مدني مصري ١٩٦٩/٢/٢٧ ، مجموعة النقض ، السنة ٢٠ ، ٥٥٠ ، ١٨/١/١٩٧٠ ، مجموعة النقض السنة ٢١ ، ٤٣ ، ٤/٤/١٩٧٢ ، مجموعة النقض السنة ٢٣ ، ٦٣٥ رقم ٩٩ . ولا يلزم المضروع ، ليمكنه رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن ، أن يستصدر حكماً بتقرير مسؤولية المؤمن له عن الحادث بل يكفي اختصاصه فيها ، نقض مدني مصري ١٩٦٨/٦/٤ ومجموعة النقض السنة ١٩ ، ١٠٩٩ رقم ١٦٤ - وتقضي محكمة التمييز الكويتية بأنه لا يشترط اختصاصه : ١٩٧٨/٢/١٥ . مجموعة القواعد القانونية (المطبوعة) ص ٨٧ - وانظر عكس ذلك الحكم المذكور في استئناف بروكسل ١٩٧١/٤/١ ، القضاء المقارن ، ف ٧٦٩ ص ٣١٢ الذي قضى بأن تقادم حق المضروع يبدأ في السريان من يوم الحكم النهائي الصادر بمسؤولية المؤمن له وليس من يوم الحادث .

(٢) الأحكام المشار إليها في الهامش السابق وأضيف إليها نقض مدني مصري ١٩٨٨/٢/٢٤ - الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ - وإذا أمكن ، في القانون الفرنسي ، تصور تقادم دعوى المؤمن له نحو المؤمن قبل تقادم الدعوى المباشرة فإنه ، نظراً لاستقلال حق المضروع نحو المؤمن عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لا يحتج على المضروع ، في الدعوى المباشرة ، بانقضاء حق المؤمن له قبل المؤمن بالتقادم الذي تم بعد وقوع الحادث ، وهنا يضطر المؤمن لدفع مبلغ التأمين للمضروع رغم انقضاء مديونيته به في مواجهة المؤمن له ، ولا يستطيع أن يرجع بعد ذلك على المؤمن له الذي لم يثبت ضده أي خطأ : مارجا هافر روشكس ف ٢٥١ ص ٢٠٠ .

(٣) محكمة النقض البلجيكية ١٩٧٠/١١/٢٠ ، القضاء المقارن ، ف ٧٧٤ ص ٣١٣ - ٣١٤ ، استئناف بروكسل ١٩٦٩/١٢/١٩ ، القضاء المقارن ، ف ٧٧٣ ص ٣١٣ ، نقض مدني فرنسي ١٩٧٠/٥/٢٨ ، المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧١ ص ٢٠٨ .

(٤) استئناف لياج (بلجيكا) ١٩٦٨/٤/٣ ، ١٩٦٩/١٠/٢١ ، القضاء المقارن ، ف ٧٧٠ ص ٣١٢ ، ف ٧٧١ ص ٣١٣ .

المطلب الثالث

وقف التقادم وانقطاعه

[٣٩١] تطبيق في شأن وقف تقادم دعاوى التأمين القواعد العامة حيث لم يرد في خصوصها نص خاص^(١) لذلك يوقف تقادم هذه الدعاوى ، طبقاً للمادة ٢٨٢ مدنى مصرى ، كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان هذا المانع أدبيا ، والمانع قد يكون قوة القاهرة كالحرب . ولقد رأينا فيما سبق أن القانون قد طبق إلى حد ما هذا المبدأ حين قضى (م ٧٥٢ / ٢ مدنى مصرى) أن التقادم لا يبدأ فى السريان إلا من يوم علم المؤمن بالكذب أو الكتمان أو علم ذوى الشأن بوقوع الحادث . ففى هاتين الحالتين يوجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، وهذا المانع هو عدم العلم بالواقعة التى تولدت عنها الدعوى . كذلك يوقف سريان تقادم دعوى المؤمن بالمطالبة بالاقساط التالية للقسط المستحق خلال مدة الدعوى التى اقامها المؤمن للحكم بصحة العقد ودفع القسط المستحق ، لأن استحقاق هذه الاقساط يتوقف على الحكم فى هذه الدعوى الأخيرة^(٢) .

ولكن هل يقف التقادم فى حق من لا تتوافر فيه الاهلية ؟ لقد حذف النص الذى كان يواجه هذه المسألة فى المشروع التمهيدي للقانون المدنى المصرى (م ١٠٧٨) والذى كان يقضى بأن تسرى المدة التى يتم بها التقادم على القصور والمحجور عليهم وغيرهم من فاقدى الاهلية ، وقد حذف النص اكتفاء بالقواعد العامة فى وقف التقادم^(٣) . وهذه القواعد العامة تتضمنها الفقرة الثانية من المادة / ٢٨٢ مدنى مصرى التى يستفاد من نصها أن التقادم لا يوقف فى حق من لا تتوافر فيه الاهلية إلا إذا كانت مدته تزيد على خمس سنوات ، وبناء على هذا النص فإن التقادم الثلاثى الخاص بدعاوى التأمين لا يوقف لعدم توافر الاهلية فى الدائن ، سواء كان لناقص الاهلية أو فاقدها نائب يمثلها قانونا أو لم يكن^(٤) .

وفى نطاق التأمين من المسؤولية يوقف سريان تقادم دعوى المؤمن له ضد المؤمن خلال المدة التى يتولى خلالها المؤمن إدارة دعوى المسؤولية التى رفعها المضرور ضد المؤمن له ، لأنه يتعذر على

(١) وهذا ما قرره محكمة النقض المصرية فى خصوص دعوى المضرور المباشرة على المؤمن فى التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات : نقض مدنى مصرى ١٩٧٢/٥/٢٥ مجموعة النقض السنة ٢٢ ص ١٠١٦ رقم ١٥٨ .

(٢) بيكار وببسون ف ١٥٧ ص ٢٦٨ ، مارجا فافروشكس ف ٢٧١ ص ٢٠٧ ، السنهورى ف ٦٧٦ ص ١٣٦٨ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٥ ص ٢٥٣ فى الهامش .

(٤) بيكار وببسون ف ١٥٦ ص ٢٦٥ ، مارجا فافروشكس ف ٢٧١ ص ٢٠٧ ، البدرأوى ف ٢٧١ ص ٢٨٥ ، عرفة ص ٢١١ السنهورى ف ٦٧٦ ص ١٣٦٩ ، عكس ذلك الاهوانى ص ٢٢٤ الذى يرى أن عدم وجود ممثل قانونى للدائن الذى لا تتوفر له الاهلية يعد مانعا يوقف بسببه سريان التقادم . أما القانون المدنى الكويتى (م ١/٤٤٦) فلقد اعتبر عدم توافر الاهلية فى الدائن مانعا لسريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى إذا لم يكن له نائب يمثلها قانونا أيا كان مقدار هذه المدة .

المؤمن له ، خلال هذه المدة ، الرجوع على المؤمن^(١) ، كما أن تمسك المؤمن بالشرط الوارد في وثيقة التأمين الذي يخوله إدارة دعوى المسؤولية يتضمن رضاءه بوقف سريان تقادم دعوى المؤمن له ضده^(٢) . كذلك يقف سريان هذا التقادم طوال المدة التي تجرى فيها المحاكمة الجنائية لمرتكب الحادث الضار المؤمن منه ، ذلك أن مسؤولية المؤمن قبل المؤمن له إلا تتحقق إلا بثبوت مسؤولية المؤمن له قبل المضرور^(٣) .

كذلك يقف سريان تقادم دعوى المضرور المباشرة ، في مجال التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات ، خلال المدة التي تستغرقها المحاكمة الجنائية ، وذلك إذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور في دعواه ضد المؤمن مكونا لجريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها ، وأساس ذلك أن الدعوى الجنائية تعتبر مانعا يمنع المضرور من المطالبة بحقه لأن الفصل في الدعوى المدنية التي أقامها المضرور ضد المؤمن يتوقف على الفصل في الدعوى الجنائية . ذلك أن مسؤولية المؤمن نحو المضرور لا تثبت إلا بعد ثبوت مسؤولية المؤمن له أو مسؤولية قائد السيارة نحو المضرور^(٤) ، ولهذا لا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائي أو انتهاء المحاكمة أى انقضاء الدعوى بسبب آخر^(٥) .

(١) بيكاروبيسون ف ١٥٦ ص ٢٦٦ ، السنهوري ف ٦٧٦ ص ١٣٦٨ . نقض مدني فرنسي ١٩٧٢/١٢/٥ . الأسبوع القانوني - ١٩٧٢ - ٢ - ١٧٥٧٤ . بل لقد قضى بأن إدارة المؤمن لهذه الدعوى يتضمن إقراره بحق المؤمن له في الرجوع عليه الأمر الذي يترتب عليه انقطاع التقادم : استئناف روان (فرنسا) ١٩٧١/٢/٢ دالوز ١٩٧١ قسم المختصرات ص ٢٤٦ . وانظر استئناف بيروت ١٩٧٢/٤/١٢ ، القضاء المقارن ، ف ٤٢ ص ٨٥ : الذي قضى بانقطاع التقادم في هذه الحالة والصحيح هو وقف سريان التقادم . وعلى العكس لا يقف سريان دعوى المؤمن له ضد المؤمن خلال مدة دعوى المسؤولية التي رفعها المضرور ضد المؤمن له إذا لم يتدخل المؤمن فيها : جرينويل ١٩٧١/٢/١٠ - دالوز ١٩٧١ - قسم المختصرات ص ١٠٩ .

(٢) مارجا ولما فروشكس ف ٢٧٢ ص ٢٠٨ .

(٣) نقض مدني مصري ١٩٨٢/١/١٤ ، ٨١/١٢/٢٤ ، سابق الإشارة إليها حيث قضى أيضاً أن التقادم لا يعود إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائي ، وانتهاء المحاكمة لسبب آخر .

(٤) نقض مدني مصري ١٩٧٧/٢/١٥ - المجموعة السنة ٢٨ ص ٤٦٣ ، ١٩٨٣/٥/١٧ ، مجموعة النقض س ٣٤ ج ٢ ص ١٢١٠ ، ٨٨/٢/٢١ ، الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥٣ ق ، تميز كويتي ١٩٧٨/٢/١٥ - مجموعة القواعد القانونية (المطبوعة) ص ٨٧ رقم ٢ ولهذا يجوز للمضرور أن يطلب الحكم بتقرير مبدأ مسؤولية المؤمن له ومداهما حتى ولو كان هذا الأخير في حالة إفلاس أو في مرحلة التصفية القضائية . وهذا ما قرره الغرف المختلطة لمحكمة النقض الفرنسية في حكمين بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٥ جازيت دوباليه ١٩٧٩ - ١ - ٢٨٣ ، وبهذين الحكمين نقضت محكمة النقض الأحكام التي رفضت النظر في دعوى المسؤولية أو أجلت النظر فيها .

(٥) نقض مدني مصري ١٩٦٩/٣/٢٧ ، مجموعة النقض السنة ١٠ ص ٥٠ ، ١٩٧٠/١/٨٠ ، مجموعة النقض ، السنة ٢١ ص ٤٢ ، ١٩٧٢/٤/٤ ، مجموعة النقض ، السنة ٢٣ ص ٦٣٥ ، ٩٩ ، ١٩٧٢/٥/٢٥ ، مجموعة النقض ، السنة ٢٣ ص ١٦ ، ١٠ ، ١٩٨٨/٣/٣ ، الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٤ ق . وانظر تطبيقاً لذلك في حالة صدور حكم غيابي في دعوى المسؤولية الجنائية نقض مدني مصري ١٩٨٣/١/٢٧ ، الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٤٩ ق - المدونة الذهبية - الإصدار المدني

ويترتب على وقف سريان التقادم عدم حساب المدة التي دام فيها السبب الموجب لوقف التقادم ، ولكن لا تسقط المدة التي سبقت تحقق هذا السبب بل تضاف إلى المدة اللاحقة على انتهاء سبب وقف التقادم ^(١) .

[٢٩٢] أما بالنسبة لانقطاع التقادم ، فإن تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ينقطع لأي سبب من أسباب انقطاع التقادم في القواعد العامة ، كالمطالبة القضائية ، ولورفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة ، وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن للاشتراك في تقييس أو في توزيع أموال المدين ، وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى (م مدنى مصرى) ^(٢) .

وينقطع التقادم أيضا ، وفقا للقواعد العامة ، بإقرار المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً (م ١/٢٨٤ مدنى مصرى) ، ومن قبيل إقرار المؤمن بحق المؤمن له في تعويض التأمين أن يوفى له بدفعه منه تحت الحساب حين تقدير وتسوية المبلغ بأكمله ^(٣) . إنما لا يلزم لصحة

جـ ١/٢ ص ٦٦٦ حيث قضى بأن هذه الدعوى تنقضى ، وينزول بالتالى المانع القانونى الذى كان سبباً لوقف سريان تقادم دعوى الضرور المدنية ضد المؤمن ، بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الغيابى إذا لم يعلن للمحكوم عليه ولم يتخذ إجراء تال له قاطع التقادم الدعوى الجنائية . ويوقف تقادم دعوى الحلول (حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول عن الحادث) خلال المدة التى تستغرقها دعوى المؤمن له ضد المسئول : فلورانس (إيطاليا) ١٩٧١/١/٧ القضاء المقارن ف ١١٢١ ص ٤٣٤ .

(١) مارجا وفافروشكس في ٢٧١ ص ٢٠٨ .

(٢) بيسون ومورو ، مدة عقود التأمين وفسخها وانقطاع التقادم ، المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧٣ - ١٦٦ . محكمة مقاطعة مورجن (سويسرا) ١٩٦٣/١/٩ - القضاء المقارن ف ٨٦٠ هـ ٣٢٩ (المطالبة القضائية بالقسط تنقطع التقادم) . والأصل أنه لا ينقطع تقادم دعاوى التأمين بمجرد الإعذار ولو تم عن طريق إنذار على يد محضر ، فيما عدا دعوى المطالبة بالقسط فإن تقادمها ينقطع بالإعذار بكتاب موثق عليه يعلم الوصول : السنهورى ص ١٣٦٩ هـ ف ٦٤١ ص ٢٣٦٢ ، عرفة ص ٢١١ . ولقد نص قانون التأمين الفرنسى صراحة على انقطاع تقادم دعوى المطالبة بالقسط بمجرد خطاب مسجل من المؤمن إلى المؤمن له : بيكاروبيسون ف ١٥٧ ص ٢٦٦ ، ف ١٥٨ ف ٢٦٨ ، مارجا وفافروشكس ف ٢٧٢ ص ٢٠٩ ، وينقطع هذا التقادم من باب أولى بالإنذار لأنه يدل على إرادة المؤمن في تحصيل القسط : باريس ١٩٧١/١/٥ ، المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٧١ - ٥٠١ . ورجوعاً للأصل المشار إليه لا ينقطع تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين بمجرد أن يرسل المؤمن له للمؤمن للخضوع للتحكيم الطبى : نقض مدنى فرنسى ١٩٧٥/٥/٢٥ - دالوز ١٩٧٧ - المختصرات ص ٥٩ . وتسير المحاكم اللبنانية في اتجاه آخر حيث تقضى بانقطاع تقادم دعوى المؤمن له ضد المؤمن بمجرد الإعذار الذى يوجهه الأول للثانى : نقض لبنانى ١٩٦٨/٥/٢٨ ، واستئناف بيروت ١٩٧٢/٤/١٢ ، القضاء المقارن ف ٧٨٠ ، ٧٨١ ص ٣١٥ ، أو يطلب المؤمن له ادخال المؤمن في الدعوى المرفوعة ضده من قبل الضرور ، نقض لبنانى ١٩٧١/٦/١٧ ، القضاء المقارن ، في ٧٨٨ ص ٢١٧ ، لا يترتب على رفع الدعوى والحكم بالتعويض فيها قطع التقادم بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه : نقض مدنى مصرى ١٩٨٨/٤/٢٦ - الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٦ ق .

(٣) بيكاروبيسون ف ١٥٧ ص ٢٦٧ ، مارجا وفافروشكس ف ٧٢ ص ٢٠٨ ، السنهورى ف ٦٧٧ ص ١٢٧٠ ، ومن ذلك أيضاً أن يعترف المؤمن ، في التأمين من المسئولية ، بمسئولية المؤمن له نحو الضرور : استئناف بروكسل ١٩٧١/٣/٢٤ ، القضاء المقارن ف ٧٩٤ ص ٣١٩ .

كذلك فإن تقادم دعوى المؤمن ضد المؤمن له باسترداد ما دفعه الأول للمضروب ، فى التأمين من المسئولية ، بعد أن ثبت سقوط حق المؤمن له فى التأمين ، ينقطع بإقرار المؤمن له بدينه هذا والذى يتمثل فى تعهده لمؤمن برد ما دفعه الأخير للمضروب^(٤) . وفى التأمين من المسئولية حيث يكون المؤمن والمؤمن له مسئولان مسئولية مجمعة (مدينان فى التزام تضامى) أى مسئولية بالتضام فى مواجهة المضروب ، فإن أى إجراء يقطع التقادم بالنسبة لأحدهما يعتبر قاطعا للتقادم بالنسبة للمدين الآخر^(٥) . أما إذا اعتبرنا التزام المؤمن والمؤمن له نحو المضروب التزاما بالتضامن فلا

(٢) بيكاروبيسون ف ١٥٧ ص ٢٦٧ ، الامواني ص ٢٢٥ ، البدر اوى ف ٢٧١ ص ٢٧٦ ولا ينقطع التقادم بالمفاوضات او المناقصات التى تجرى بين المؤمن والمؤمن له : مارجا ومافروشكس ف ٢٧٢ ص ٢٠٨ .

(٤) نقل من مدني فرنسي ٢٤/٦/١٩٧٥، المجلة العامة للتأمين البري ١٩٧٦ ص ١٩٦.

References

يجوز للمضروب أن يتمسك بانقطاع التقادم أو وقفه بالنسبة لأحدهما في مواجهة الآخر^(١).

ويترتب على انقطاع التقادم سقوط المدة السابقة ويبدأ تقادم جديد في السريان من وقت انتهاء أثر سبب الانقطاع ، وتكون مدته ، مثل مدة التقادم الأول ، ثلاث سنوات^(٢) . ولكن إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى كانت مدة التقادم الجديد ، وفقاً للقواعد العامة ، خمس عشرة سنة^(٣) إلا إذا كانت الحكم الصادر يتعلق بالتزام دوري (كدين القسط) متى كان لا يستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم (م ٢/٣٨٥ مدنى مصرى) .

المطلب الرابع أثر التقادم والتنازل عنه

[٣٩٢] متى اكتملت مدة تقادم الحق أو الدعوى فللمدين أن يمتنع عن الوفاء بالدين ، ويسرى هذا الحكم بصفة خاصة على التأمين الذى يقوم تقادم الدعاوى فيه على اعتبارات تتعلق بالنظام العام . ولما كان تقادم دعاوى التأمين لا يقوم على قرينة الوفاء ، فإن اكتمال مدة تقادم القسط يترتب عليه سقوط الالتزام به ، ولا يتوقف على حلف المؤمن له اليمين على أنه أداة فعلا . والأصل أن يبقى أثر التقادم في هذه الدعاوى حتى ولو إقر المدين بعد ذلك بالدين^(٤) ، فإذا كان إقرار المدين بالدين يؤثر في التقادم بانقطاعه ، فإنه لا يمنعه من ترتيب أثره إذا صدر بعد

في الفعل الضار . في هذه الحالة الأخيرة يختلف مصدر التزام كل من المؤمن والمؤمن له تجاه المضروب فتكون مسئوليتها نحوه قائمة على التزام تضامى .

(١) انظر تمييز كويتى ١٩٧٧/١/٢٦ - مجموعة القواعد القانونية (المطبوعة) ص ١٠٠ حيث قضى بأن المؤمن والمؤمن له مسئولين بالتضامن عن الدية والتعويضات الأخرى .

(٢) نقض مدنى فرنسى ١٩٨٠/٧/١ - جازيت دوياليه ١٩٨٠ - ٢ - المختصرات ص ٥١٣ بيكار ويبسون ف ١٥٩ ص ٥٩ ، مارجا وفافر روشكس ف ٢٧٢ ص ٢١٠ ، السنهورى ف ٦٧٧ ص ١٣٧١ ، الاموانى ص ٢٢٦ ، البدراوى ص ٢٧١ ص ٢٨٦ .

(٣) ولا يسرى هذا الحكم إلا إذا كان الدين قد صدر به حكم قضائى : قرب روض الفرج الجزئية ١٩٥٧/٥/٢٥ ، المحاماة السنة ٣٧ ص ١٣٢٨ . وتأخذ بعض أحكام القضاء المقارن بنفس هذا الحكم في حالة إقرار المؤمن ، في التأمين من المسئولية ، بمسئولية المؤمن له نحو المضروب : بروكسل ١٩٧١/٣/٢٤ السابق الإشارة إليه ، في حين أنه يشترك لذلك في القانون المصرى ، أن يكون الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع بإقرار المدين (م ٢/٣٨٥ مدنى مصرى) ، وفي القانون الكويتى أن يكون الحق مما لا تسمح به الدعوى بمرور خمس سنوات أو سنة واحدة ، بحسب طبيعة الحق ، وانقطعت المدة بإقرار المدين (م ٤٥٠ ب مدنى كويتى) .

(٤) نقض مدنى فرنسى ١٩٧٢/١١/١٣ ، دالوز ١٩٧٥ - قسم المختصرات ص ١٧ وانظر أيضاً نقض مدنى فرنسى ١٩٧٩/٦/٦ - جازيت دوياليه ١٩٧٩ - ٢ - المختصرات ص ٢٨٩ حيث قضى بأنه لا يجوز التمسك باعتراف المؤمن له بعدم دفع القسط لاستبعاد الدفع بالتقادم .

اكتماله ، وإذا كان للمدين أن يدفع ، هكذا ، دعوى الدائن ضده بالتقادم ، فإنه يتخلف في ذمته ، مع ذلك ، التزام طبيعى إذا قام بالوفاء به باختيار لا يستطيع أن يسترد ما أداه (م ٢٠١ مدنى مصرى) . كذلك لا يستطيع المدين التمسك بالتقادم إذا صدر منه ما يمكن اعتباره تنازلا منه من حقه في التمسك به^(١) .

وإذا كان لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، فإنه يجوز على العكس التنازل عنه بعد اكتمال مدته وثبوت الحق في التمسك به (م ٣٨٨ مدنى مصرى) . وإذا كان يمكن استخلاص هذا التنازل ضمنا إلا أنه يجب أن يستند إلى وقائع قاطعة في الدلالة عليه ، فالتنازل عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه لا يفترض كما يجب أن يكون التنازل على بينة من أمره^(٢) . وبالتطبيق لذلك يستفاد تنازل المؤمن عن حقه في التمسك بالتقادم من واقعة تعيينه خبير لتقدير نسبة العجز^(٣) ، أو من لجوئه للتحكيم المنصوص عليه في العقد^(٤) . ويذهب بعض الفقه والقضاء إلى أنه يمكن استخلاص هذا التنازل من تعهد المؤمن ، بعد سقوط ما في ذمته من مبلغ التأمين ، للمؤمن له بدفعه^(٥) ، والأقرب إلى الصحيح أن يقال إن دين المؤمن يسقط بالتقادم وإن كان يتخلف في ذمته التزام طبيعى يمكن أن يكون سببا لدين مدنى حين يتعهد المؤمن بالوفاء بهذا الالتزام (م ٢٠٢ مدنى مصرى) ، وعلى العكس من ذلك لا يستفاد هذا التنازل من مجرد المفاوضات ، أو من عدم تمسك المؤمن بالتقادم أمام محكمة أول درجة ، متى كان قد دفع به أمام المحكمة الاستئنافية^(٦) .

(١) بيكاروبيسون ف ١٦٠ ص ٢٧١ رن (فرنسا) عام ١٩٧٦/٤/٢٢ - الأسبوع القانونى ١٩٧٨ - ٤ - ٦٧ ، عكس ذلك باريس ١٩٧٦/١١/٢٤ - جازيت دوياليه ١٩٧٧ - ٢ - ٤٦٤ حيث قضى بأن تقادم دعاوى التأمين يقوم على اعتبارات تتعلق بالنظام العام ولذا لا يجوز استبعاد اثره بتنازل المدين عنه .

(٢) مارجا وفافروشكس ف ٣٦٢ ص ٢٠٦ ، رن (فرنسا) ١٩٧٦/٤/٢٢ - السابق الإشارة إليه .

(٣) نقض مدنى فرنسى ١٩٧٤/٥/٢ - جازيت دوياليه ١٩٧٤ - قسم المختصرات ص ٤ الذى استخلص تنازل المؤمن عن التمسك بالتقادم ليس فقط من تعيينه لخبير ولكن أيضا من موافقته على القرار القضائى بتعيين خبير ، انظر هذا المعنى الأخير رانز (فرنسا) ١٩٧٦/٣/٢٤ ، الأسبوع القانونى ١٩٧٨ - ٤ - ٦٧ .

(٤) نقض مدنى فرنسى ١٩٦٧/٦/٢٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٦٨ - ٤٩٠ .

(٥) مارجا وفافروشكس ف ٢٦٢ ص ٢٠٦ ، أو من إرسال المؤمن للمؤمن له خطابا يتضمن عرضا لتسوية التعويض بعد تقادمه : نقض مدنى فرنسى ١٩٧٥/١/٢٩ جازيت دوياليه ١٩٧٥ - ١ - قسم المختصرات ص ٥٩ .

(٦) مارجا وفافروشكس ف ٢٦٢ ص ٢٠٧ . وإذا كان المؤمن قد تنازل عن التقادم الذى انتهى سريانه في وقت معين ، فإن هذا التنازل لا يشمل التقادم الذى يتم بعد ذلك الوقت : انظر تطبيقا لذلك فى رانز (فرنسا) ١٩٧٦/٣/٢٤ . السابق الإشارة إليه .

الخاتمة

[٣٩٤] لعله اتضح من دراسة أحكام عقد التأمين في القانون والقضاء المقارنين كيف أن هذا العقد يعمل في مجالات متعددة ، سواء على المستوى المحلى أو المستوى الدولى ، حيث تتدخل اعتبارات غير قانونية في رسم النظام القانونى لعلاقات تقوم بين شخصين أحدهما تتهدده بعض المخاطر والآخر يأخذ على عاتقه هذه المخاطر ، ولقد رأينا إذا كان نقل عبء الخطر من المؤمن له إلى المؤمن يتم في العلاقة بينهما ، بمقتضى عقد التأمين ، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من نقل عبء الخطر ذاته مرة ثانية ، ويكون ذلك عادة على المستوى الدولى ، إلى المؤمن المعيد بمقتضى عقد إعادة التأمين .

فإذا نظرنا إلى علاقة التأمين ، التى يتم من خلالها نقل عبء الخطر في درجته الاولى من المؤمن له إلى المؤمن ، لوجدنا أن لهذه العلاقة مقومات اقتصادية وأثارا اجتماعية لعبت دورا لا يستهان به في تكوين النظام القانونى لعقد التأمين . فلقد ثبت لنا ، سواء من حيث القانون أو من حيث الواقع ، أن الشخص الذى يتحمل تبعه الخطر لابد أن يكون هيئة منظمة تنظيما علميا تقوم بعملياتها على أسس فنية مدروسة ، وهى تحتل ، لذلك ، مركزا اقتصاديا قويا بالمقارنة مع مركز الشخص المضمون (المؤمن له) . وهذا الوضع يبرر وضع القواعد التى تكفل حماية مصالح هذا الأخير ، مادام هو يقوم بتنفيذ التزاماته ، ولكن دون أن تصل هذه الحماية إلى قطع الحد الأدنى من التوازن المفترض وجوده في العلاقة العقدية .

[٣٩٥] وعلى الرغم من أن عقد التأمين يخضع ، في الأصل للقواعد العامة للعقود إلا أن الأمور التى يتميز بها هذا العقد استدعت أفرادها ببعض القواعد الخاصة . ففضلاً عن الاعتبار المتمثل في تفاوت المركز الاقتصادى لطرفي عقد التأمين ، توجد اعتبارات فنية تقوم في مجموعها على فكرة الاحتمال اللصيقة بطبيعة الخطر المؤمن ضده ، كما توجد اعتبارات شخصية تتعلق بطرفي العقد ، وبصفة خاصة المؤمن له ، تلعب دوراً هاماً في تكوين القواعد التى تحكمه ، ومن أهم هذه الاعتبارات الأخيرة فكرة حسن النية التى ينبغى أن تسود علاقة فنية ، كعلاقة المؤمن بالمؤمن له ، تؤثر بدرجة أو بأخرى ، على حقوق المؤمن لهم الآخرين لدى نفس المؤمن .

هذه الاعتبارات ، وغيرها ، اقتضت منفردة أو مجتمعة ، خضوع عقد التأمين لعدة قواعد قانونية متميزة عن القواعد العامة للعقود . من ذلك مثلاً أن قيام هذا العقد ، سواء في انعقاد أو في تنفيذ ، على أساس حسن النية اقتضى فرض الالتزام على المؤمن له بإعلان المؤمن ، سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه ، بكل الظروف التى تسمح لهذا الأخير بتكوين فكرة صحيحة عن

الخطر ، الامر الذى يكفل له الحد الأدنى من التوازن العقدى المنشود بين الاحتمالات (احتمال الكسب واحتمال الخسارة) . وهذا الاعتبار الأخير يبرر منح المؤمن ، إذا تفاقم الخطر أثناء سريان العقد ، الحق فى تعديله لإعادة التوازن العقدى إلى أصله .

ويظهر أثر الاعتبارات المشار إليها فى التنظيم القانونى لعقد التأمين ليس فقط عندما تعمل منفردة ولكن أيضاً عندما تعرض حالات تفترض تدخل أكثر من واحد منها ، وهنا تتجسد وظيفة القاعدة القانونية فى التوفيق بين مقتضيات هذه الاعتبارات . ولقد رأينا أن من بين هذه الاعتبارات فكرة حسن النية وفكرة التوازن العقدى بين الاحتمالات وفكرة حماية الطرف الضعيف فى العقد وهو المؤمن له . ولقد عرضت لنا ، فى أكثر من موضع من كتابنا هذا ، حالات حيث تتدخل مثل هذه الاعتبارات لإخراج القاعدة القانونية فى صورة يراعى فيها بقدر الإمكان التوفيق بين مصالح طرفى العقد . من ذلك مثلاً أنه فى حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بإعلان بيانات الخطر بحسن نية ، تتلخص القاعدة التى تأخذ بها بعض القوانين فى أنه إذا وقع الخطر قبل أن يكشف المؤمن الحقيقة ، فإن التزامه بدفع مبلغ التأمين وإن أصبح مستحق الاداء إلا أن من حقه أن يجرى تخفيضاً على هذا المبلغ بقدر النسبة بين القسط المدفوع فعلاً والقسط الواجب دفعه لو أن المؤمن نفذ التزامه على الوجه الصحيح .

ولقد لاحظنا أيضاً أن عقد التأمين ، الذى اقتضت طبيعة محله استبعاد أحد جزاءات القواعد العامة وهو التنفيذ العيني فى بعض الحالات ، يقدم مجالاً لخصباً لجزاءات خاصة كوقف الضمان فى حالة عدم تنفيذ الالتزام بدفع القسط وجزاء السقوط فى حالة عدم تنفيذ المؤمن له لالتزاماته المترتبة على وقوع الخطر المؤمن ضده . وعلى الرغم من أنه قد روعى فى هذه الجزاءات الأسس الفنية للتأمين ، وبصفة خاصة اعتماد المؤمن على رصيد الأقساط فى الوفاء بالتزاماته ، إلا أن القانون يحيط هذه الجزاءات ، أو هكذا ينبغى أن يفعل ، بقيود وشروط تكفل حماية المؤمن له من تعسف المؤمن وهو الطرف القوى فى العقد .

وإذا كانت الاعتبارات السابق الإشارة إليها تبرر معاملة عقد التأمين معاملة متميزة عن غيره من العقود ، فإن هناك أموراً ، تختلف بالنسبة لها عقود التأمين ذاتها بحسب الطائفة التى تنتسب إليها ، هذه الأمور تبرر اختلاف القاعدة التى تحكم طوائف هذه العقد المتعددة فى عدة مواضع . من ذلك مثلاً أن توافر الصفة التعويضية فى تأمين الأضرار اقتضى تخويل المؤمن الحق فى الحل محل المؤمن له فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث ، حين أن تخلف هذه الصفة فى تأمين الأشخاص يمنع المؤمن من الاستفادة من هذا الحق . ولقد روعى فى وضع هذه القاعدة أيضاً الوظيفة الاقتصادية لعقد التأمين فى كل طائفة من هاتين الطائفتين .

[٣٩٦] وتعدد صور عقود التأمين ، على المستوى المحلى ، يبعث على الاعتقاد بأن نظام التأمين يمكن أن يساهم بدور فعال فى تنمية النشاط الاقتصادى . على أن حجم هذه الفعالية

يتوقف على إقبال الأفراد على الاستفادة منه ، وهو أمر يعتمد إلى حد كبير ، على مدى اقتناعهم بمدى شرعية نظام التأمين وأدواته . وإذا كان من بين أهداف كتابنا هذا توضيح القواعد التي تحكم عقد التأمين على وضعه القائم حالياً فلقد حرصنا بالإضافة إلى ذلك ، أن نحلل مقومات هذا العقد وآثاره في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، وعرضنا لاقتراح لتهديب عقد التأمين مما يشوبه من محظورات شرعية ، ليقبل عليه الأفراد هكذا بدون خوف الإثم ، ولتزداد بالتالي فرص مساهمة نظام التأمين في عمليات التنمية الاقتصادية للدولة .

ولقد شهد نظام التأمين ، في العصر الحديث ، تطوراً بارزاً ، على المستوى الدولي ، جعل منه أداة فعالة في ضمان عمليات التمويل (انتقال رموس الأموال) ، وعمليات التجارة الدولية ، وهي عمليات قد تقتضيها التنمية الاقتصادية للدولة ، فظهرت صور جديدة لضمان الاستثمارات الأجنبية ولضمان الائتمان المرتبط بالصادرات . كما أثبت نظام التأمين أنه يستطيع أن يلعب دوراً في مجال ، كانت تعمل فيه البنوك على انفراد ، وهو مجال التجارة الدولية ، حيث يقوم المؤمن ليس فقط بضمان مخاطرها للبائع (المصدر) ولكن يقوم أيضاً بدور الكفيل بالنسبة للمشتري (المستورد) . وهذه الصور الحديثة للضمان وغيرها ، والتي تتسبب إلى نظام التأمين بدرجة أو بأخرى ، تثبت مدى خصوبة نظام التأمين وقابليته للتطور ، الأمر الذي تبرز معه الحاجة إلى تطوير قواعده القانونية على نحو يفي بالحاجات الاقتصادية التي استدعت ظهور مثل هذه الصور .

تم بحمد الله

ملحق
المبادئ القانونية
التي قررتها محكمة النقض في مجال
التأمين الاجبارى من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات^(١)

(١) نتوجه بالشكر إلى السادة المستشارين بالمكتب الفنى لمحكمة النقض على تفضلهم بتزويدنا بأحدث احكام النقض . وقد استعنا في إعداد هذا الملحق بالمجموعات التالية :

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض (الدائرة المدنية) جـ ٣ ، ٤ - مجموعة احكام النقض (الدائرة المدنية) - الموسوعة الذهبية - الإصدار المدنى - جـ ٤ اعداد الاستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى - وملحق ه للاستاذ حسن الفكهانى - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات (١٩٨٠ - ١٩٨٥) المجلد الثانى في المواد المدنية والإثبات إعداد المستشار محمود نبيل البنلاوى .

مدة سريان وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات، المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة وكذلك مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة .

كان المشرع إذ نص فى المادة الرابعة ، من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، على أن «يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة ، ويسرى مفعول الإخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة ...» فقد دل على أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة ، وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول قدم الدليل على أن السيارة التى ارتكب بها الحادث قد تسدد عنها الضريبة عن المدة من ١٩٧١/٤/٤ حتى ١٩٧٢/٤/٣ ومؤمن عليها لدى الطاعن بالوثيقة رقم ٥٧٣٧٤ ، وكان الطاعن لم يقدم ما يناقض هذا الظاهر ، فإن الحكم وقد خلاص إلى أن تلك الوثيقة تغطى الحادث الذى وقع بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٦ يكون صحيح النتيجة ولا يعيبه القصور فى بعض اسبابه القانونية ، وحسب هذه المحكمة أن تستوفى هذا القصور ، وإذا كان الطاعن لم يسبق له طرح ما نعى به على تاريخ صدور وثيقة التأمين على محكمة الموضوع فإنه لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وبالتالي يكون النعى برمته على غير أساس .

(طعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

المقصود بحوادث السيارات : تلك التى تقع من أى جزء منها أو ملحق متصل بها .

إن النص فى المادة الخامسة من القانون ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات على أن «يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥» يدل على أن عبارة «حوادث السيارات» وردت فى النص عامة مطلقة وإذا خلا القانون من دليل على تخصيصها فقد وجب حملها على عمومها ، ومؤدى ذلك أن عقد التأمين الإجبارى يغطى المسؤولية المدنية الناشئة عن وفيات الأشخاص وإصاباتهم من كافة حوادث السيارات التى تقع من أى جزء منها أو ملحق متصل بها ، وسواء وقعت هذه الحوادث أثناء وقوف السيارات أو أثناء تشغيلها على أية صورة .

(طعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)

القانون الواجب التطبيق :

حينما يحدد القانون نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه في قانون آخر ، فإنه يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحي جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على استمرار القانون الآخر الذي ورد به ذلك البيان أصلاً ، وكانت المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات قد أحالت في تحديد من يشملهم إلى الأحوال المنصوص عليها ، والمادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . فإن إلغاء هذا القانون بقانون المورر رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لا اثر له على اعتبار البيان الوارد بتلك المادة جزءاً من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ يسرى بسريانها دون توقف على بقاء العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

(طعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٨ في جلسة ١٩٩١/١/٣١ ، هيئة عامة ،) .

الحد من نطاق مسئولية المؤمن :

إذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه - أن محكمة الاستئناف - بعد أن بينت أن الحكم الجنائي الذي قضى بإدانة سائق السيارة المؤمن عليها قام على تحميل تلك السيارة بأكثر من الحمولة المقررة بطنين وبأنها كانت في حالة غير صالحة للعمل من حيث فراملها وعجلة قيادتها ، عرضت لما أدلت به شركة التأمين الطاعنة في دفاعها من أن هاتين الحالتين لا تدخلان في نطاق التأمين إذ نصت المادة الثانية من وثيقة التأمين على أن التأمين لا يشملهما - ولم تأخذ بهذا الدفاع وأسست وجهة نظرها في التقرير بمسئولية الطاعنة عن دفع مبلغ التأمين على أن ما احتوته وثيقة التأمين من شروط مطبوعة - عدت فيها الحوادث والأضرار التي تعفى فيها الطاعنة من المسئولية - يوصل إلى القول بأن الشركة قد اعتبرت نفسها في الواقع متحيلة من دفع التأمين عن الحوادث التي تقع نتيجة مخالفة القوانين واللوائح عموماً - بما يترتب عليه عدم الاعتداد بهذا الشرط وإهداره ، فإن هذا الذي أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه يكون مخالفاً للقانون - ذلك أنه وإن كان مؤدى ما انتهى إليه ذلك الحكم هو اعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالية والتي عقدت في ظل أحكام القانون المدني القديم عقد إذعان ، إلا أنه لا يتأدى من ذلك أن يهدر نص المادة الثانية بجميع ما تضمنته من الصور والحالات التي نص فيها على أن التأمين لا يشملها - ذلك أن ما يسوغ إبطاله في هذه الحالة - إنما يقتصر على الشروط التيسيرية التي تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام ، ولما كان ما ورد بالبندين ثانياً ورابعاً من المادة الثانية من العقد من أن التأمين لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث والأضرار نتيجة لتحمل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسمياً أو نتيجة لعدم العناية بها (وهاتان الحالتان هما عماد الحكم الجنائي في إدانة سائق السيارة المؤمن عليها) لا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيها للنظام العام بل إن مبناهما الرغبة المشروعة في الحد من نطاق

المسئولية باستبعاد بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا ، فإنه يتعين لذلك إعمال مقتضاهما ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون متعين النقض .

(طعن رقم ٢٩٦ سنة ٢٥ ق جلسة ٢١/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٣٠) .

استعمال السيارة في غير الغرض المخصصة له :

مؤدى نص المادتين ١٧ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات أن استعمال السيارة المؤمن عليها في غير الغرض المخصصة له يتيح للمؤمن الرجوع على المؤمن له دون مساس بحق المضرور قبل المؤمن .
(طعن رقم ١٦٧٠ س ٥٣ ق جلسة ١٠/٦/١٩٨٤) .

سقوط الحق في التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال :

الشرط الذى يرد في عقد التأمين بسقوط الحق في التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت وقوع الحادث ينطوى على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور من نطاق التأمين ومبناه الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر احتمالا ، مما ينأى بذلك الشرط قانونا عن البطلان الذى تجرى به المادة ٧٥٠ فقرة أولى مدنى على الشروط التى تقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين أو اللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيها .

(طعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٨/٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ١٧٢) .

صحة استثناء بعض حالات الخطر المؤمن عنه من الضمان متى كانت هذه الحالات محددة تحديدا واضحا .

إن النص في المادة ٧٥٠ من القانون المدنى على أن «يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١ - الشرط الذى يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية .

٢ - كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الاحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط .

٢ - كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه ، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن البطلان الذى يجرى به نص الفقرة الأولى من هذه المادة ينطبق على الشروط التى تقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيه ، وعلى أن البطلان المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة لا يلحق إلا الشرط الذى يؤدى - متى تحقق - إلى بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعد نشوئه ، أما إذا اتفق الطرفان فى وثيقة التأمين على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه فإنه يتعين إعمال أثر هذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديدا واضحا مفرغة فى شرط خاص ، ويصح ورود هذا الشرط ضمن الشروط المطبوعة فى الوثيقة مادام لا يتعلق بأحوال البطلان أو السقوط ، وعلى أن ما يسوغ إبطاله وفقا للفقرة الخامسة إنما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام ، لما كان ذلك وكان النص فى البند «ج» من الشرط الخامس من وثيقة التأمين على أنه يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا كان قائد السيارة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقة غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة قد ورد تنفيذا لما نص عليه المشرع فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن «يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيودا معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فإذا أدخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض » فلا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيها للنظام العام وينطوى على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين ، ومبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسؤولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا ، فإنه لذلك يتعين إعمال مقتضاه ، لما ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة استنادا إلى أن البند «ج» من الشرط الخامس من وثيقة التأمين هو شرط تعسفى باطل طبقا لنص كل من الفقرة الأولى والثالثة والخامسة من المادة ٧٥٠ من القانون المدنى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣) .

رجوع المضرور على المؤمن بموجب اشتراط لمصلحة الغير :

إذا كان المشرع المصرى - قبل العمل بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات - لم يورد نصا خاصا يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن ، فإنه لا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون الرجوع على المؤمن بحق مباشر إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة

الغير ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من شروط وثيقة التأمين أن طرفيها قصدا الاشتراط لمصلحة الغير وخولا بذلك للمضور حقا مباشرا في منافع العقد طبقا للقواعد العامة في القانون ، فإن ذلك لا يمنع من أن يكون للمؤمن الاحتجاج على المضور بالدفع التي نشأت قبل وقوع الحادث لأن المضور إنما يتلقى حقه المباشر كما هو بالدفع التي ترد عليه وقت وقوع الحادث ، وفي الحدود التي رسمها عقد التأمين الذي أنشأ هذا الحق .
(طعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/٢/١٨ س ١٦ ص ١٧٢) .

مسئولية شركات التأمين عن حوادث السيارات قبل القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ :

لم يورد المشرع المصري قبل العمل بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات نصا خاصا يقرر أن للمصاب حقا مباشرا في مطالبة المؤمن بالتعويض الذي يسأل عنه قبل المسئامن ، ومن ثم فلا يكون للمضور قبل العمل بهذا القانون - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - الرجوع على المؤمن بحق مباشر إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير .
(طعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٧ ق في جلسة ١٩٧٣/١/٢٠ س ٢٣ ص ١٠١) .

التأمين على سيارة النقل لا يغطي الأضرار التي تصيب قائدها :

إذا كان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة لنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد جرى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه في القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطي التأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان في داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ، ولا يشمل التأمين عمال السيارة فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسؤولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد إلا الراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ دون غيرهما فلا يشمل قائد السيارة نزولا على حكم دلالة اللفظ الواضحة وإعمالا لحكم الاستثناء الوارد في نهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة إذ ما من شك أن قائد السيارة يعتبر من عمالها ، وليس

بصحيح القول بأن عدم ورود قائد السيارة بين من حرمهم شرط الوثيقة من التأمين من زوج وأب وابن من مقتضاه أفاد قائد السيارة من التأمين ذلك أن الحرمان من التأمين إذا كان قد شمل الزوج والأب والابن بحكم صلتهم بقائد السيارة فإن الحرمان من باب أولى يشمل قائد السيارة الموصول به ، ومن ثم فإذا اعتبر الحكم المطعون فيه قائد السيارة النقل من بين ركابها الذين يفيدون من التأمين وأنه لا يندرج تحت عمال السيارة المستثنين من هذا التأمين فإنه يكون قد مسخ الشرط الوارد في وثيقة التأمين وأخطأ تأويل المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

(طعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٠ في جلسة ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ص ٣٧٨) . .

المستفيد من التأمين من المسؤولية المدنية عن سيارات النقل - الراكبان المسموح بركوبهما :

لما كانت المادة الثانية من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقائدها وعمالها ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار إليه قد نصت على أن يكون التأمين عن السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابق للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين ٤٢/٨٦ ، ٨٩/٥٠ ، ١١٧/١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بزوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه - ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان في داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة، فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسؤولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كان في داخل السيارة سواء في كابينتها أو في صندوقها ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ قضى برفض دعوى الطاعنين قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثانية تأسيساً على أن مورثهم كان يركب بصندوق

السيارة النقل وهو مكان غير مخصص للركوب ورتب على ذلك عدم سريان أحكام القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ عليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .
(طعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩) .

نطاق التامين من المسؤولية المدنية عن حوادث النقل من حيث الاشخاص المستفيدين :

لما كان النص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية من حوادث السيارات - على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة هـ- من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطى التأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان في داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منه ولا يشمل التأمين عمال السيارة، مؤداه أن التأمين من المسؤولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركبها إلا من سمح له بركوبها ، ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكام بالإحالة إلى بيان محدد في قانون أخر فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحي جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الأخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا ، لما كان ما تقدم وكانت الشركة الطاعنة قد تمكنت أمام محكمة الاستئناف بأن وثيقة التأمين أنفة الذكر لا تغطى المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاة مورث المطعون عليها الأولى لأنه لم يكن من الركاب المصرح لهم بالركوب إنما كان من عمال السيارة النقل التى وقع منها الحادث ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى وقضى بإلزام الطاعنة بالتعويض سالف البيان ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعاره القصور في التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب .

(طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٤) .

نطاق التامين على سيارات النقل - سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها .

لا يغير من ذلك إلغاء القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن إصابة بدنية

تلتحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، فمن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى على السيارات المذكورة قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر ببقاء هذا البيان قانون المرور المذكور .

(طعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦) .

التأمين على المسؤولية المدنية على سيارة النقل - استفادة الراكبين المسموح بركوبهما منه دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة عليها أو من النافئين عنهم .

مؤدى نص المادة ١٦ - من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أن التأمين عن المسؤولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما أينما كانا في داخل السيارة سواء في كابينتتها أو في صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النافئين عنهم مادام لفظ (الراكب) قد ورد في النص عاما ولم يقر الدليل على تخصيصه ويتعين حمله على عمومه .
(طعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦) .

المستفيدون من التأمين على السيارة النقل . الغير والركاب المسموح لهم بالركوب - أثر إلغاء القانون رقم ٤٤٩/١٩٥٥ :

لما كانت المادة الثانية من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت سيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة ١٦ فقرة ٥ من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين بها خلافا لقائدها وعمالها ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار إليه والذي حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قد نصت على أن يكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين - موضوع الدعوى - المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلتحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها أيا كان نوعها . ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة - من المادة ١٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والذي حل محله القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ والقرارات الصادرة تنفيذا له ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه

في القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطي التأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل عمال السيارة . فإن مؤدى ذلك أن التأمين عن المسؤولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة ١٦ من القانون ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا في داخل السيارة سواء في «كابينتها» أو في صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص أو أن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبيين عنهم مادام لفظ «الراكب» قد ورد في النص عاما ولم يتم الدليل على تخصيصه ، ومن ثم وجب حملته على عمومها ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد في قانون آخر فإنه .. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحي جزءا منه يسرى دون توقف على سريان القانون الآخر الذي ورد به ذلك البيان أصلا .

(طعن رقم ١٤٧٨ س ٥٢ في جلسة ١٩٨٦/١/٢٨)

المستفيدون من التأمين على حوادث السيارات - الإحالة إلى نص في قانون المرور الملغى :

لئن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه في قانون آخر فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه هو فيضحي جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذي ورد به البيان أصلا ، أما إذا كانت الإحالة مطلقة إلى ما يبينه أو يقرره قانون آخر فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لا يعنى بتضمين أحكامه أمرا محددًا في خصوص ما أحال به ، وإنما ترك الأمر للقانون المحال إليه بما في ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير ، لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري على السيارات تنص على أن «يلزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ومن ثم يكون قانون التأمين الإجباري على السيارات سالف الذكر قد ألحق بحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

(طعن رقم ١٦٧٠ س ٥٣ في جلسة ١٩٨٤/٦/١٠)

إعمال نص الاتفاق دون نص القانون لتنظيم المسؤولية عن إصابة الراكب في السيارة النقل .

وثيقة التأمين يجب إعمال شروطها متى كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد ، فإذا تضمنت الوثيقة شرطاً بالتزام شركة التأمين بتغطية المسؤولية الناشئة عن إصابة الراكب في السيارة النقل يجب إعمال هذا الشرط دون نص المادة ١٢ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري .

(طعن رقم ٨١٤ س ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦) .

نطلق التأمين من المسؤولية المدنية بالنسبة للسيارة النقل -نطاقه -التزام شركة التأمين بتغطية المسؤولية الناشئة عن إصابة الراكبين المسموح بركوبهما أيا كان مكان وجودهما بالسيارة أو صاعدين إليها أو نازلين منها - ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين فيها خلافاً لقائدها وعمالها ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار إليه قد نصت على أن يكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغيردون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغيروالركاب . وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات - قد جرى بأن يلزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، مادام يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٣ و ٨٩ لسنة ١٩٠٥ و ١١٧ لسنة ١٩٠٥ ولا يغطى التأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه ، ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة وصاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة فإن مؤدى ذلك أن تغطية المسؤولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى «كابينتها» أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين نها .

(طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٤) .

**التأمين من المسؤولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما
اينما كانا دون تخصيص بان يكونا من اصحاب البضائع المحمولة على السيارات او من
النائبين عنهم .**

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ، ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقائدها وعمالها ، ولما كانت المادة ٦ فقرة ٢ من القانون المشار إليه قد نصت على أن يكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين - موضوع الدعوى - المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد جرى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مالم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطي التأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء كان داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة ، فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسؤولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من قانون المرور اينما كانا في داخل السيارة سواء في «كابينتها» أو في صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم مادام لفظ «الراكب» قد ورد في النص عاما ولم يرقم الدليل على تخصيصه ومن ثم وجب حمله على عمومه ، كما أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كان الحكم سليما في نتيجته فلا يبطله ما يقع في أسبابه من أخطاء قانونية مادام أن هذا الخطأ لم يؤثر في النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها ولحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه وأن تستوفى ما قصر فيه الحكم من أسباب قانونية ، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن مورثى المطعون ضدهم الستة الأول كانا يركبان وقت الحادث في صندوق السيارة النقل المملوكة للمطعون ضده الأخير والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وحدثت وفاتهما بخطأ المطعون ضده السابع تابع المطعون ضده الأخير فإن شركة التأمين الطاعنة تكون ملزمة قانونا بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاتهما . ويكون الحكم المطعون

فيه إذ قضى بإلزام الطاعنة بمقدار التعويض المحكوم به بالتضامم ضده الأخير (المؤمن له) قد أصاب في النتيجة فيكون النعى عليه بخطئه في الأسباب التي أقام قضاءه غير منتج مادام هذا الخطأ لم يؤثر في تلك النتيجة الصحيحة التي انتهى إليها إذ لمحكمة النقض أن تصحح في هذا الشأن دون أن تنقضه ، وأن تستوفي ما قصر من أسباب قانونية ومن ثم يكون النعى برمته على غير أساس .

(طعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٥) .

مكان الراكبين المسموح بركوبهما في سيارة النقل :

إذ كانت المادة الثانية من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ، ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقائدها وعمالها ، ولما كانت المادة ٦ فقرة ٢ من القانون المشار إليه قد نصت على أن يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتوسكيل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لها مع الغير والركاب دون عمالها ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المرافق للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مالم يشملهما التأمين المنصوص عليه في القوانين ٨٦ لسنة ٤٢ ، ٨٩ لسنة ٥٠ ، ١١ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطى التأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بزوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان في داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة . فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسؤولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كان في داخل السيارة سواء في كابيتها أو في صندوقها .

المستفيدون من التأمين على سيارات النقل : الغير والركاب دون العمال :

لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على أن «يلزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة

بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، فإن قانون التأمين الإجبارى على السيارات يكون قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، فإن قانون التأمين الإجبارى على السيارات يكون قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين ، فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور ، وبالتالي يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين لا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور وبالتالي يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

(الطعن رقم ٢٩٦ س ٥٥ في جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦) .

(الطعن رقم ٣٢٣ س ٤٩ في جلسة ١٩٨٢/١١/١٣) .

(الطعن رقم ٢٢١٠ س ٥١ في جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦) .

(الطعن رقم ١٨٢٧ س ٤٩ في جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩) .

التأمين الإجبارى لا يشمل عمال السيارة النقل :

المبدأ : التأمين من المسؤولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا الراكبين المسموح بركوبهما دون غيرهما فلا يشمل عمال السيارة .

من المقرر -وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة - أن التأمين من المسؤولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد من ركابها إلا الراكبين المسموح بركوبهما دون غيرهما ، فلا يشمل عمال السيارة نزولا على حكم دلالة اللفظ الواضحة وإعمالا لحكم الاستثناء الوارد في نهاية النص من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة .

(طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٥٠ في - جلسة ١٩٨١/١١/١٨) .

التأمين على سيارات النقل - مكن الراكبين المسموح بركوبهما :

مؤدى نص المادة ١٦/هـ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أن التأمين عن المسؤولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما أينما كانا في داخل السيارة سواء في كابينة أو في صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص ، بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائين عنهم ومادام لفظ «الراكب» قد ورد في النص عاما ولم يقر الدليل على تخصيصه فيتعين حمله على عمومه .

(الطعن رقم ٢٣١٠ س ٥١ في جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦) .

(الطعن رقم ٥٥٤ س ٥٢ في جلسة ١٩٨٣/ ١/١٩) .

(الطعن رقم ٢٤٢ س ٥٢ في جلسة ١٩٨٤/٤/٤) .

مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ التى أحالت إليها المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات والشرط الأول من نموذج وثيقة التأمين الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى تضمنته الوثيقة موضوع الدعوى أن التأمين الإجبارى على سيارة النقل يكون لصالح الغير من حوادثها ولصالح الراكبين المشار إليهما بالوثيقة - طبقاً للفقرة «هـ» من المادة ١٦ من القانون ٤٤٦ لسنة ١٩٥٥ - أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها .

(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٨ فى جلسة ١٩٩١/١/٣١ ، هيئة عامة ،) .

التزام شركة التأمين بتغطية المسؤولية الناشئة عن إصابة الراكبين المسموح بركوبهما دون عمال السيارة النقل - المقصود بعمال السيارة .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التأمين من المسؤولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه إلا الراكبان المصرح بركوبهما طبقاً للفقرة «هـ» من المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يشمل عمال السيارة أخذاً بصريح نص المادة السادسة عشرة فقرة ٣ من القانون سالف البيان ، وردت به عبارة «عمال السيارة» عامة مطلقة فإنها تشمل كل من يعمل على السيارة وترتبطه علاقة عمل بصاحبها حتى ولو كان يؤدي عملاً عرضياً مؤقتاً لأنه يعتبر عاملاً وتسرى عليه أحكام عقد العمل الفردى الواردة فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ما عدا التأمين ضد البطالة ، ولا ينفى عن حامل السيارة هذا الوصف مخالفته قانون المرور بعدم حصوله على رخصة لمزاولة عمله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التى حدثت عن وفاة مورث الطاعنة عن نفسها وبصفقتها لأنه ثبت من الأوراق أنه أحد عمال السيارة النقل الذى توفى فى حادثها فلا يشمل التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية عن حوادث تلك السيارة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(طعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٨ فى - جلسة ١٩٨٢/٢/١١) .

التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات الخاصة

مفاد نص المادتين السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، والخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، يدل على أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة لا يشمل الأضرار

التي تحدث لركابها وإذ كانت هذه النصوص واضحة جلية فهي قاطعة الدلالة على المراد منها أن - شركة التأمين لا تلتزم قانوناً بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابة أو وفاة المجنى عليه الذي كان من ركاب السيارة الخاصة وقت وقوع الحادث سواء كان على صلة قرابة بمالك السيارة أو قائدها .

(الطعن رقم ٢٤٤١ س ٥٩ في جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠) .

نطلق التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات الخاصة - الأضرار التي تحدث للغير .

مفاد نص المواد الثانية والسادسة من رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، والخامسة والثالثة عشرة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات مترابطة ، إن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة «الملاكى» لا يشمل الأضرار التي تحدث لركابها ، ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تقع لهؤلاء الركاب ، ولا عبء بما يقال من أنه كان ملحوظاً وقت التأمين أن السيارة المؤمن عليها مملوكة لشركة مقاولات ومعدة لنقل عمالها ، طالما أن الثابت من الوثيقة ، أن تلك السيارة هي سيارة خاصة «ملاكى» إذ أن هذا الوصف بمجرد كاف لأن يكون التأمين مقصوراً على الأضرار التي تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقاً للقانون .

(طعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٧ في جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ س ٢٣ ص ١٦٨) .

المستفيدون من التأمين على السيارة الخاصة أو الموتوسيكل الخاص - الغيردون الركاب :

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات على أن «يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ومن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر ببقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور ، بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧٣ المنفذ اعتباراً من ١٩٧٤/٢/٢٣ والذي وقع الحادث فى ظله ، وبالتالي يظل الوضع كما كان عليه قبل صدوره ، لما كان ذلك وكانت المادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ -التي أدمجت فى المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى على ما سبق القول- تنص على أن «التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص يكون لصالح الغيردون الركاب ... فإن التأمين الإجبارى على الموتوسيكل الخاص لا يشمل الأضرار التي تحدث لركابه ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسؤولية المدنية عن الإصابات

التي تقع لهؤلاء الركاب . لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الموتوسيكل الخاص الذي كان مورث المطعون ضدهما الأوليين يستقله خلف قائده (المطعون ضده الثالث) مؤمن عليه تأميناً إجبارياً طبقاً لقانون التأمين الإجباري ، فإن التأمين لا يشمل الأضرار التي تحدث لركابه ولا يغطي المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاة هذا المورث .
(الطعن رقم ١٧٥١ س ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦) .

التأمين الإجباري على السيارة الخاصة لا يشمل الأضرار التي تحدث لركابها .

إذا كان الثابت من مذكرة الطاعة المقدمة لمحكمة أول درجة بجلسة ١٩٧٩/١٢/٨ أنها تمسكت بأن مورث المطعون عليهما الأولين كان ضمن ركاب السيارة الملاكى التي لا يغطي التأمين الإجباري المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحيق بركابها ، وكان مفاد ما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - التي أحالت إليها المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والمادة ١١ من ذات القانون - أن التأمين الإجباري على السيارة الخاصة (الملاكى) لا يشمل الأضرار التي تحدث لركابها ولا يغطي التأمين في هذه الحالة المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تقع لهؤلاء الركاب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التقت عن هذا الدفاع الجوهري الذي خلت الأوراق مما يفيد تنازل الطاعة عنه ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسيب مما يستوجب نقضه .
(طعن رقم ٩٢٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/١٦) .

نطاق التأمين الإجباري على السيارات الخاصة - لا يغطي المسؤولية المترتبة عن وفاة أو إصابة ركابها ، لا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري على السيارات تنص على أن «يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، فإن قانون التأمين الإجباري على السيارات المذكورة يكون قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والخاص بتحديد المستفيدين من التأمين دون أن يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور ، وبالتالي يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين الإجباري على السيارة الخاصة لا يشمل الأضرار التي تحدث لركابها ولا يغطي هذا التأمين المسؤولية المدنية عن وفاة أو إصابة هؤلاء الركاب ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام شركة

التأمين الطاعنة بالتعويض عن وفاة أحد ركاب السيارة الخاصة التى وقع الحادث من قائدها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .
(طعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/١٨) .

التأمين على السيارات الخاصة لا يحمل الأضرار التى تحدث لركابها :

إذ تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ ، ومن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى على السيارات سالف الذكر قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين ، فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور ، وبالتالي يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة (الملاكى) لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى المسؤولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب .

(الطعن رقم ٧٠٧ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٧) .

(الطعن رقم ١١٢ س ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢) .

(الطعن رقم ١٤٥٨ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥) .

(الطعن رقم ١٢٧٠ س ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١) .

التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة «الملاكى» لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها سواء كانت السيارة مملوكة لشخص معنوى أو لأحد الأفراد .

إن مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور أن التأمين بالنسبة للسيارة الخاصة - وهى التى عرفتتها المادة الثانية من هذا القانون بأنها المعدة للاستعمال الشخصى - يكون لصالح الغير دون الركاب ، أما لباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها إذ تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من وفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، كما نصت المادة ١٣ من ذات القانون على أنه «فى تطبيق المادة السادسة السابق بيانها لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور» ومؤدى هذه النصوص مترابطة أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة «الملاكى» لا يشمل الأضرار

التي تحدث لركابها ولا يغطي التأمين في هذه الحالة المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تقع لهؤلاء الركاب ، وذلك سواء كانت السيارة مملوكة لشخص معنوي أو لأحد الأفراد إذ لا وجه للفرقة في هذا الخصوص ، وطالما أن الثابت بوثيقة التأمين أن السيارة هي سيارة خاصة فإن هذا الوصف بمجرده كاف لأن يكون التأمين مقصورا على الأضرار التي تحدث للغير دون ركاب السيارة . لما كان ذلك وكان الثابت من وثيقة التأمين الإجباري عن السيارة أداة الحادث والمؤرخة ١٩٧٣/١/١٨ وملحقها المؤرخ ١٩٧٢/٢/١٩ أن التأمين عن سيارة خاصة «ملاكى» وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون عليهم الأربعة الأول كان ضمن ركابها فإن الشركة الطاعنة لا تلتزم بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاته .
(طعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥) .

استبعاد زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه من الاستفادة من التأمين الإجباري - حالاته :

إن مؤدى نص المادة السابعة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن المؤمن لا يلتزم بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب في حالة السيارة الأجرة ، أو السيارة تحت الطلب ، لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى كما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أن السيارة التي وقع بها الحادث هي السيارة الأجرة رقم ١٤٣٥ أسيوط ، وأنه كان من بين ركابها وقت الحادث زوجة قائدها المرحومة وبنتيه هبة ودعاء ، ومن ثم فلا تلتزم الطاعنة بتعويض ورثتهم عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء وفاتهم في الحادث ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى لورثة هؤلاء بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ما يوجب نقضه في هذا الخصوص ، ولا يغير من ذلك أنه لم يسبق للطاعنة التمسك بهذا السبب أمام محكمة الموضوع ذلك أنه سبب قانوني مصدره أحكام قانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وكانت عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع بما يجوز إثارته أمام هذه المحكمة لأول مرة .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين الحكم في موضوع الاستئناف رقم ٢٩٦٢ لسنة ٩٦ ق القاهرة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة لورثة المرحومة والمرحومتين هبة ودعاء ...
(طعن رقم ١٤٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٧) .

تحديد المستفيدين من التأمين الإجبارى - لا يتأثر بإلغاء قانون المرور السابق :

إن المقرر-وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه في قانون آخر ، فإنه بذلك يكون قد ألحق بهذا البيان بذاته ضمن أحكامه هوفيضحى هذا البيان جزءا منه بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان . أصلا ، أما إذا كانت الإحالة مطلقة إلى ما يبينه أو يقرره قانون آخر ، فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمرا محددًا في خصوص ما يحال به ، وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما في ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على أن «يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاء أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذ وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ...» ومن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى على السيارات المذكورة قد ألحق بحكم المادة الخامسة من ذات البيان الوارد في المادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين ، فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور . وبالتالي يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على السيارة الخاصة يكون لصالح الغير دون الركاب حسبما ورد في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى على غير أساس .

(طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١) .

نطاق التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات الخاصة :

التأمين على حوادث السيارة الخاصة لا يشمل ركبها إيا كانت علاقة الراكب بصاحب السيارة أو قائدها .

للمضرور من حادث السيارة المؤمن عليها إجباريا حقا مباشرا بدعوى مباشرة قبل المؤمن - التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمضرور متى كانت السيارة مؤمنا عليها لديه وثبتت مسؤولية قائدها عن الضرر .

إن النص في المواد ١٨٠ ، ١٩٠ من القانون رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه «يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاء أو عن إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر» وأنه «يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض في حالة وقوع المسؤولية المدنية

على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض، وأنه «لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن أى مساس بحق المضرور قبله، يدل على أن المشرع وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - قد منح المضرور من حادث السيارة المؤمن عليها إجباريا حقا مباشراً بدعوى مباشرة قبل المؤمن بصرف النظر عما إذا كانت دعوى المسئولية عن الحادث قد رفعت على المؤمن له أو على غيره تابعاً له أو دعوى غير تابع صرح له بقيادتها أو لم يصرح ، فيقوم التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمضرور متى كانت السيارة مؤمناً عليها لديه وثبتت مسئولية قائدها عن الضرر ، ولما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفع دعوى الطاعنين (المضرور) قبل الشركة المطعون ضدها (المؤمن) على مجرد القول بانتفاء مسئولية مالك السيارة (المؤمن له) عن التعويض رغم ثبوت مسئولية من كان يقودها عن الحادث فإنه يكون مخطأ في تطبيق القانون متعينا نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(طعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٦) .

رفع الدعوى المباشرة (قبولها) - شرط التزام المؤمن بدفع التعويض للمضرور

رفع الدعوى المباشرة دون حاجة لاستصدار حكم بتقرير مسئولية المؤمن له ولكن يشترط لالتزام شركة التأمين بأداء التعويض ثبوت مسئولية قائدها عن الضرر .

مفاده نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن للمضرور من الحادث الذى يقع بالسيارة المؤمن عليها إجباريا أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه في ذلك من نصوص القانون المشار إليه أنفا دون اشتراط أن يستصدر حكما بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث ودون ضرورة لاختصاصها في الدعوى ولا يشترط لالتزام شركة التأمين أداء التعويض سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وإن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان المؤمن له أو قائد السيارة قد اختصما فيها أو لم يختصما .

(طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢١) .

شرط استحقاق مبلغ التأمين للمضرور في حوادث السيارات تحقق المسئولية المدنية للمؤمن له .

نص المادة ١/٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، يدل على أن المشرع رغبة منه في حماية المضرور ، رتب له

حقاً مباشراً في مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له ، مما يقتضاه أن مسؤولية المؤمن قبل الضرر على أساس الدعوى المباشرة لا تقوم إلا إذا تحققت مسؤولية المؤمن له بحيث إذا حكم بعدم مسؤولية هذا الأخير مدنياً ، انتفت بالتالي مسؤولية المؤمن ولا يستطيع المضرور بعد ذلك أن يرجع بالدعوى المباشرة .

(طعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٣ في جلسة ١٥/٢/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٦٣) .

عدم ضرورة تمثيل شركة التأمين في دعوى المسؤولية :

مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوماً به بحكم قضائي نهائي ، وإذا كان المبلغ الذي حكم به للمطعون عليه - المضرور - هو تعويض صدر به حكم نهائي من محكمة الجناح المستأنفة فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يدخل هذا البحث في نسبية الأحكام ، وفي أن شركة التأمين لم تكن ممثلة في الدعوى التي صدر فيها الحكم الجنائي لأن التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدني المتعلقة بحجية الأحكام وإنما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذي نصت عليه ، والقول بأن لشركة التأمين أن تنازع في مقدار التعويض المحكوم به مؤداه أن تحدد مسؤوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له وفي ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليها .

(طعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ في جلسة ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص ٤٣) .

عدم التزام المضرور باختصاص المؤمن له في الدعوى المباشرة :

أوجب المشرع في المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على كل من يطلب ترخيصاً لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين - غير محدودة القيمة عن الحوادث التي تقع منها واستكمالاً للغرض من هذا النص وضماناً لحصول المضرور على حقه في التعويض الجابر للضرر فقد أصدر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة على إلزام المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون المذكور حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل الأخير بما يكون قد فرضه الأول - عليه من واجبات معقولة وقيود على استعمال السيارة وقيادتها ، وكذا إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إعفاء وقائع جوهريّة تؤثر في قبول المؤمن تغطية الخطر أو على

سعر التأمين أو شروطه أو استخدام السيارة في أغراض لا تبيحها الوثيقة وأجازت للمؤمن أيضاً إذا التزم أداء التعويض في حالة وقوع المسؤولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيادته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض على أن لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً للأحكام سالفة الذكر أى مساس بحق المضرور قبله . ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها إجبارياً أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه في ذلك من نصوص القانون المشار إليها أنفاً دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسؤولية المؤمن له في الدعوى ، ذلك أن التزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفة الذكر - يمتد إلى تغطية المسؤولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء ، ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها ، وإن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعاً للمؤمن له أو غير تابع ، صرح له بقيادتها أم لم يصرح إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقرر للمؤمن دون أن يمتد إلى حق المضرور قبل الأخير . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى على أساس أن المؤمن له لم يختصم كمسئول عن الحقوق المدنية في الجثة الدعوى الماثلة لإقرار مبدأ مسؤوليته ومقدار التعويض وذلك رغم ثبوت وقوع الحادث الذى نشأ عنه الضرر من السيارة المؤمن عليها إجبارياً لدى المطعون عليها الأولى بالحكم النهائي الصادر في الجثة ، فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٩ س ٣٩ ص ١٦١) .

— استفادة قائد السيارة المؤمن عليها من استثناء شركة التأمين لحكم التعويض المدني وارتباط القاضى المدني بالحكم الجنائى :

الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات صريحة في أن كلا من الضامن وطالب الضمان يستفيد من الطعن المرفوع من أيهما في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها . ولما كانت شركة التأمين ضامنة بالتأمين قائد السيارة في مسؤوليته عن الحادث فإنه يستفيد من الحكم الاستثنائى الصادر لصالح الشركة طالما أن دفاعهما واحد وهو عدم نسبة خطأ لقائد السيارة أدى إلى وقوع الحادث .

— تكون للحكم الجنائى حجيته في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية طالما كان قد فعل فعلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . وإذا قضى الحكم الجنائى ببراءة قائد السيارة على سند من انتفاء ركن

الخطأ من جانبه ، حيث ثبت أنه كان يقود السيارة بالسرعة المناسبة لحالة الطريق ، وأن الحادث وقع نتيجة هبوط بالطريق أدى إلى انقلابها و وفاة المجنى عليه دون أن يكون لمكان ركوبه اثر في وقوع الحادث ، وإذ التزم الحكم المدنى حجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب التعويض فإنه يكون صحيحا .

(نلض ٢٧ / ١ / ١٩٩١ - طعن رقم ٥٤ / ٥١٢ ق) .

التزام المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعة او غيرهما ممن يقود السيارات المؤمن عليها - للمؤمن الرجوع على الغير بالتعويض الذى اداه للمضرور .

تنص المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى على أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد مما مفاده أن الضرر المؤمن منه والذى يجب تغطيته هو نشوء الدين فى ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسئوليته أيا كان نوعها تقصيرية كانت أم تعاقدية إلا أن المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد نصت على أنه «يجوز للمؤمن إذا التزم اءاء التعويض فى حالة وقوع المسؤولية المدنية على غير المؤمن له وغيره من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد ما يكون قد اءاءه من تعويض ، كما قررت المادة ١٩ منه أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور فإن مفادها أن نطاق التأمين من المسؤولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على فعل المؤمن له وتابعة وحدهما ، وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسؤولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولة عن فعله ليسترد منه قيمة ما اءاءه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها «ويجب أن يغطى التأمين المسؤولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص ، وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة، بما يفهم من عموم هذا النص وإطلاقه امتداد تغطية المسؤولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص على حد سواء وترتبيا على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض .

(طعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٠ س ٢٨ ص ١٣١٧) .

امتداد التزام المؤمن لتغطية المسؤولين الناتجة عن فعل الغير ولو لم يكونوا تابعين للمؤمن :

نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات ، مفاده أن نطاق التأمين من المسؤولية في ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسؤولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفي هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسؤولية عن فعله ليستتره منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - المنطبق على واقعة الدعوى - بقولها «ويجب أن يغطى التأمين المسؤولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة» بما يفهم من عموم هذا النص وإطلاقه امتداد تغطية المسؤولية إلى أفعال المؤمن ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة في غفلة منهم ، وترتبطا على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين لدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها ، وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين - المطعون عليها الثانية - على مجرد انتفاء مسؤولية الشركة المؤمن لها - المطعون عليه الأول - عن التعويض رغم ثبوت مسؤولية من قاد السيارة - المؤمن عليها لديها - من غير تابعى المؤمن ما تمسك به الطاعن من أن أساس مسؤولية شركة التأمين هو قانون التأمين الإجبارى من حوادث السيارات دون ارتباط بمسؤولية المؤمن له وهو دفاع جوهري من شأنه أن يتغيربه وجه الرأى في الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور فوق خطئه في تطبيق القانون .

(طعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ في جلسة ١٩٧٨/٢/٩ س ٢٩ ص ٤٣٧) .

امتداد التزام المؤمن لتغطية مسؤولية سارق السيارة المؤمن عليها عن الحادث :

إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢/١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات على أنه «يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض في حالة وقوع المسؤولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض» وفي المادة ١٩ من القانون المذكور على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور مفاده أن نطاق التأمين من المسؤولية في ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا

يقتصر على تغطية المسؤولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما ، وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسؤولية المدنية لغير المؤمن له ، ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها ، وفي هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسؤولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من تعويض للمضرور ، ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة السادسة من القانون رقم ١٩٥٥/٤٤٩ بشأن السيارات وقواعد المرور المنطبق على واقعة الدعوى بقولها «ويجب أن يغطى التأمين المسؤولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة» بما يفهم من عموم النص وإطلاقه امتداد تغطية المسؤولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة في غفلة منهم وترتبيا على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بأداء مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها ، وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

(طعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤) .

امتداد التزام المؤمن إلى تغطية المسؤولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة (السارق) :

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات أن نطاق التأمين من المسؤولية في ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسؤولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما ، وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسؤولية المدنية لغير المؤمن له ، ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها ، وفي هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسؤولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من تعويض للمضرور ، ويؤيد هذا النظر نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور المنطبق على واقعة الدعوى بقولها «ويجب أن يغطى التأمين المسؤولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة» بما يفهم من عموم النص وإطلاقه امتداد تغطية المسؤولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة في غفلة منهم .

(الطعن رقم ١٣٦٩ س ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤) .

مفاد نص المادتين ١٨ و ١٩ من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن نطاق التأمين من المسؤولية وفقا لأحكام هذا القانون لا يقتصر على تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة

السيارة المؤمن عليها - وفي هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسؤولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداء من التعويض للمضروب .
(الطعن رقم ٤٩٠ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠) .

التزام المؤمن بتغطية مسؤولية قائد السيارة حتى ولو انتفتت مسؤولية مالكها (المؤمن له) :

إذ كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للمضروب من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأميناً إجبارياً أن يرجع - طبقاً لأحكام القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه في ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسؤولية قائد السيارة عن الضرر حتى ولو لم يكن تابعاً للمؤمن له وانتفتت مسؤولية هذا الأخير وكان الثابت من الأوراق أن السيارة التى ارتكبت الحادث الذى أدى إلى وفاة ابن الطاعنين كان مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً طبقاً للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لدى الشركة المطعون ضدها الثانية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط دعوى الطاعنين قبل شركة التأمين ، المطعون ضدها الثانية ، تبعاً لسقوطها بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى - مالكة السيارة - يكون قد خالف القانون .
(الطعن رقم ١١٨١ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٥) .

نطاق التزام المؤمن بالنسبة للفعل المرتب لمسؤولية قائد السيارة :

تركيب مقطورة على الجرار المؤمن على المسؤولية من حوادثه اثره على حق المضروب في التعويض :

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المعيار في تحديد المسؤولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منها في أحداث الضرر دون السبب العارض ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته ، أن اتهام تابع المستأنف عليها الأخيرة (المطعون ضدها الثالثة) قام على اهماله وعدم مراعاته القوانين واللوائح وإخلاله بإخلاص جسيماً بما تفرضه عليه أصول مهنته كقيادته الجرار بمقطورة بالحالة التى وصفقتها المستأنفة (الطاعنة) في استئنائها وسمح بركوب المجنى عليهم بها وسار الجرار بسرعة كبيرة في طريق ضيق مما أدى إلى فصل المقطورة منه ووقوع الحادث وهو ما يكفى في مساطة المستأنف عليها الأخيرة على التعويض ، وإذ كان التأمين على الجرار لا جدال في قيامه فإن المستأنفة تكون ملزمة بتغطية التعويض ، أما مخالفة أحكام المرور بشأن المقطورة فلا تأثير له على حق المضروب في التعويض ، مما مفاده أن محكمة الموضوع وفي حدود سلطتها التقديرية التى تستقل بها قد اعتبرت أن المقطورة لم تحدث بذاتها الضرر موضوع التداعى وإنما ساهمت فيه فقط باقترانها بالجرار المحرك لها فكانت بذلك مجرد

سبب عارض بينما كانت قيادة الجرار على النحو الذى تمت به هى السبب المنتج للضرر ، وهو تسبب سائق وكاف في ثبوت أن الواقعة تعتبر من حوادث الجرار وأن الضرر قد وقع بواسطته فتسأل الشركة الطاعنة بوصفها المؤمن لديها عن حوادث هذا الجرار عن تعويض ذلك الضرر عملاً بالمادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس .

(طعن رقم ١٣٤٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٤) .

تركيب مقطورة على الجرار - السبب الفعال المنتج في إحداث الضرر :

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المعيار في تحديد المسؤولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منها في إحداث الضرر دون السبب العارض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن اتهام تابع المستأنف عليها الأخيرة (المطعون ضدها الثالثة) قام على إهماله وعدم مراعاته القوانين واللوائح وإخلاله بإخلاص جسيماً بما تفرضه عليه أصول مهنته بقيادته الجرار بمقطورة بالحالة التي وصفتها المستأنفة (الطاعنة) في استئنافها وسمح بركوب المجنى عليها بها وسار الجرار بسرعة كبيرة في طريق ضيق مما أدى إلى فصل المقطورة ووقوع الحادث وهو ما يكفي في مساهمة المستأنف عليها الأخيرة عن التعويض ، وإذا كان التأمين على الجرار لا جدال في قيامه فإن المستأنفة تكون ملزمة بتغطية التعويض ، أما مخالفة أحكام المرور بشأن المقطورة فلا تأثير له على حق المضرور في التعويض ، مما مفاده أن محكمة الموضوع وفي حدود سلطتها التقديرية التي تستقل بها قد اعتبرت أن المقطورة لم تحدث بذاتها الضرر موضوع التداعى بل وقع من الجرار المحرك لها ونتيجة لقيادة المتهم له بطريقة مخالفة وتهدد حياة الأشخاص للخطر وهو ما أدى إلى وقوع الحادث وكان هو بدوره السبب الرئيسى للضرر وبالتالي تسأل الشركة الطاعنة بوصفها المؤمن لديها عن حوادث هذا الجرار عملاً بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وإن كان هذا الذى ذهب وانتهى إليه الحكم سائغاً ومتفقاً وصحيح القانون فإن النص عليه بهذين السببين يكون على غير أساس .

(طعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧) .

اثر تركيب مقطورة على الجرار على حقوق المضرور :

إنه وإن كان قانون التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار باعتبارها إحدى المركبات وفقاً لقائمين المرور حتى تغطي شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تقع بواسطتها إلا أن المعيار في تحديد المسؤولية ، عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة - يكون بتحديد السبب الفعال المنتج في أحداثه دون العيب العارض - لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه ذهب إلى أن خطأ قائد الجرار أدى إلى الحادث المؤمن عليه لدى الطاعنة والذي أدين عنه بحكم جنائي بات هو الذي أدى إلى وفاة مورثه المطعون عليهما الأولى والثاني والتي كانت تركب فوق المقطورة الملحقه به . ورتب على ذلك مسئولية الطاعنة عن تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الحادث ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا النعى خاصا باستعمال المقطورة في غير الغرض المخصص لها - أيا كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج ويضحى النعى برمته على غير أساس .

(طعن رقم ١٩٧١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٣) .

اثر تركيب مقطورة على الجرار المؤمن على المسئولية من حوادثه :

إذ كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المعيار في تحديد المسئولية عند تعدد الاسباب المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منها في أحداث الضرر دون السبب العارض ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة على أن الحادث ما وقع إلا نتيجة فعل إيجابى من الجرار المؤمن عليه لديها بعد أن قاده سائقه بسرعة تزيد على الحد المقرر في طريق ضيق مما أدى إلى انفصال المقطورة عنه وسقوطها في الماء بما مؤداه أنه اعتبر الجرار هو السبب الفعال المنتج وأن المقطورة لم تكن سوى السبب العارض . لما كان ذلك وكان للجرار - طبقا لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون المرور ٦٦ لسنة ١٩٧٣ - مركبة ذات محرك الى تسير بواسطته ويقتصر استعمالها على جر المقطورات .. وكانت المقطورة - طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة السادسة منه - مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة فإن الحادث في الدعوى الماثلة ما كان ليقع - رغم حالة المقطورة - إلا بسبب حركة الجرار الذي كان يجذبها خلفه في طريق ضيق بسرعة تزيد على الحد المقرر .. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٣٢١ ، ١٣٤٩٠ س ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦) .

التأمين على الجرارات الزراعية لا يغطي الأضرار التي تصيب ركبها :

إن المشرع وإن كان قد اشترط في المادة الحادية والعشرين من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور أن يؤمن من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرارات للترخيص بتسييرها ، إلا أن نصوص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبنود الواردة بنموذج وثيقة التأمين الملحقه بقرار وزير المالية والاقتصاد ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المنفذ له قد بينت على سبيل الحصر الركاب الذين يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية عن وفاتهم أو إصاباتهم وحددت أنهم ركاب السيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى وسيارات النقل العام والمركبات المقطورة الملحقه بها ، وسيارات النقل الخاص

للركاب وسيارات الأسعاف والمستشفيات وسيارات النقل فيما يختص بالركاب المصرح بركوبهم طبقاً للقانون وإذ لم يشمل هذا البيان ركاب الجرارات الزراعية ، فإن التأمين الإجبارى على هذه الجرارات لا يغطى المسؤولية الناشئة عن وفاة أو إصابة ركبائها فى الحوادث التى تقع منها^(١) .

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١/١٢/١٩٩٠) .

(الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ٧/١١/١٩٨٥) .

استرداد المؤمن للتعويض الذى دفعه للمضروب من المؤمن له :

استرداد شركة التأمين التعويض الذى دفعته للمضروب من مالك السيارة المؤمن له إذا ما ثبت أن قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة قيادة .

مؤدى نص المادة ١٦ و ٢/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارة ، والبند الخامس فقرة ج من الشروط العامة الملحقه بنموذج وثيقة التأمين الذى صدره قراروزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص - بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور- أن لشركة التأمين أن ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضروب فى حوادث السيارة فى حالة ما إذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادتها لها ، كما أن للمؤمن أن يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة - شركة التأمين - قد تمسكت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون عليها الأولى سمحت للمطعون عليه الثانى بقيادة السيارة دون أن يكون مرخصاً له بذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهري الذى قد يتغيربه وجه الرأى فى الدعوى واكتفى بالإحالة إلى أسباب حكم محكمة أول درجة التى لم يتناول هذا الدفاع إذ لم يسبق إثارته أمامها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

(طعن رقم ٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/٦/١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٢٩٩) .

مناطق حق شركة التأمين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن بما دفعته من تعويض للمضروب - أن يكون المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث للسيارة دون رخصة قيادة .

قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للاول على الثانى من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ، ومؤدى البند الخامس فقرة «ج» من الشروط العامة الملحقه بنموذج وثيقة التأمين الذى صدره قراروزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذ الحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن حق شركة التأمين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد

دفعته من تعويض للمضرور في حادث وقع من تلك السيارة ، مناطه أن يكون ذلك المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد قضى بالزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعًا للمطعون عليه الثاني الذي وقع منه الخطأ دون أن يورد الدليل على قيام تلك التبعية مكتفياً بما قرره من أن المطعون عليه المذكور قد ارتكب الحادث أثناء قيادته سيارة الطاعن في حين أن ملكية السيارة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكيها ، كما حكم على الطاعن في دعوى الضمان الفرعية استناداً إلى أن المطعون عليه الثاني قاد السيارة التي ارتكب بها الحادث دون أن يكون حائزاً على رخصة قيادة ولم يستظهر ما إذا كان ذلك قد حدث بموافقة الطاعن أم لا ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أيد الحكم الابتدائي لأسبابه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٥ في جلسة ١٩٧٨/٦/٢٠ س ٢٩ ص ١٥٠٠) .

استرداد المؤمن للتعويض الذي دفعه للمضرور من المؤمن له :

شرط استرداد المؤمن للتعويض الذي دفعه للمضرور من المؤمن له :

إذ كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري على السيارات قد حددت من يشملهم التأمين الإجباري بالإحالة إلى الأحوال المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، فمن ثم لا يمنع إلغاء هذا القانون الأخير من اعتبار البيان الوارد بتلك المادة جزءاً من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ فيظل التأمين الإجباري العادي على سيارة النقل مقرراً لصالح الغير والركاب المسموح لهم بركوبها . إلا أنه لما كانت هذه المادة لم تحدد من هم الركاب المسموح لهم بركوب سيارة النقل وبالتالي من يشملهم ذلك التأمين ، فمن ثم يتعين الرجوع في هذا الخصوص إلى قانون المرور الذي يحكم الواقعة محل الداعي . لما كان ذلك ، وكانت اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ - الذي وقع الحادث في ظله تنص في المادة ٩٤ على أنه «لا يجوز نقل الركاب في أية مركبة ليست بها أماكن معدة للجلوس ، ولا يجوز وجود ركاب أو أشخاص في الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل إلا بترخيص من قسم المرور إذا كان ذلك لازماً لمراقبة الحمولة أو للعمل عند انتقال العمال إلى مكان عملهم أو عودتهم منه وفي هذه الحالة لا يجوز أن يزيد عددهم على ثمانية أشخاص ويجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة التأمين الإجباري عن الركاب الذين يصرح بهم » كما أوجبت المادة ١٩٤ من هذه اللائحة أن يخصص من طول المقعد في مقصورة (كابينة) القائد في سيارة النقل ٥٠ سم للسائق ، ٤٠ سم لكل راكب فإن مفاد ذلك أن الركوب المسموح به أصلاً في سيارات النقل يكون بجوار السائق كراكب واحد أو اثنين حسب مقاس طول مقعد المقصورة ، ومن ثم لا يشمل التأمين الإجباري العادي سوى من

تتوافر فيه هذه الشروط ، أما الركوب في صندوق السيارة فهو غير مسموح به أصلاً وحينما أجازته
الشارع استثناء استلزم له تصريحاً مستقلاً وتأميناً إجبارياً خاصاً .
(الطعن رقم ٢٩٦ س ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦) .

رجوع المؤمن على مالك السيارة لاسترداد ما دفعه من تعويض للمضرور - شرطه :

مؤدى نص المادتين ١٦ و ٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من
المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبند الخامس فقرة «ج» من الشروط الملحقة
بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص
بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لشركة
التأمين أن ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور في
حوادث السيارات في حالة ما إذا كان قائد السيارة مرتكبة الحادث قد قلاها بموافقة المؤمن له
دون أن يكون مرخصاً له بقيادتها ويكون للمؤمن أن يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك
السيارة قبله بعدم التزامه بتعويض الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه في هذه الحالة .
(الطعن رقم ١٦٢ س ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٤) .

ليس للمؤمن أن يحتج قبل المضرور بالدفع المستمدة من عقد التأمين

مفاد المادتين ٢ و ٦ من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ والمواد ٥ و ١٢ و ١٧ و ١٩ من القانون ٥٦٢
سنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القرار ١٥٢ سنة ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية أن
المشرع بهدف إلى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقاً في مطالبة المؤمن بالتعويض في
الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين
النموذجية ومنها استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها - دون أن يستطيع المؤمن أن
يحتج قبله بالدفع المستمدة من عقد التأمين التى يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح
المؤمن في مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض ، فإذا ما غير
المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة
لنقل الركاب بالأجر التزم المؤمن بتغطية الاضرار التى تحدث للركاب وللغير معاً والقول بغير ذلك
من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند
استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها لغوا لا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع .
(الطعن رقم ٥٢٩ س ٤٤ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١) .

انتقال حقوق وثيقة التأمين إلى خلف المؤمن له

لما كان قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن التزامات النقل العام للركاب بالسيارات في مدينة القاهرة قد نص في مادته الأولى على إسقاط التراخيص الممنوحة لشركات النقل التي عددها ومن بينها شركة اتوبيس نهضة مصر ، كما نص في مادته الثانية والثالثة على أن تؤول إلى « مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة » مرافق النقل العام للركاب بالسيارات والتي كانت تتولاها الشركات المشار إليها في المادة الأولى وكذلك كافة موجوداتها ومنشأتها المرتبطة بها والمكملة لها - كما أوجب القانون في المادة العاشرة منه على كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون مديراً أو مستودعاً أو حائزاً لأموال أيا كانت مملوكة للشركات والمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى من القانون أو يكون مديناً أو دائناً لأى منها .. أن يقدم بيانات بذلك لوزارة الشؤون البلدية والقروية مؤيداً بالأوراق والدفاتر والمستندات في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ القانون فإن مؤدى هذه النصوص أن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قد آلت إليها جميع ممتلكات شركة اتوبيس نهضة مصر وحلت محلها في كافة حقوقها والتزاماتها بما يترتب عليه أن تنتقل إلى الهيئة الطاعنة كافة الحقوق التي كانت ترتبها وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث وهي الحقوق التي كانت أصلاً لشركة اتوبيس نهضة مصر « الاسيوطى » المؤمنة لها - لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائياً مع تعويض مهما بلغت قيمته فإن مؤدى ذلك أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض في هذه الحالة سيؤدى أن يكون محكوماً به بحكم قضائي نهائى وذلك سواء كانت شركة التأمين ممثلة في دعوى التعويض أم لم تكن مختصة فيها لأن إلزام شركة التأمين بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ١٠١ من قانون الإثبات ، وإنما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه وترتباً على ذلك يكون لتهيئة الطاعنة باعتبارها قد حلت محل شركة اتوبيس نهضة مصر المؤمنة لها - وقد تحقق الخطر برجوع الضرر عليها بالتعويض المفضى به بحكم نهائى - حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر السالف وأقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على أن الهيئة الطاعنة لا تعتبر خلفاً للشركة المؤمنة لها فلا تنتقل إليها حقوقها والتزاماتها وأن الهيئة الطاعنة لم تكن طرفاً في عقد التأمين كما أن الشركة المطعون ضدها لم تكن ممثلة في دعوى التعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يتعين نقضه .

(طعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧) .

اساس حق المؤمن فى الرجوع على غير المسئول عن الحادث :

— إذا كان الواقع فى الدعوى أن الشركة المؤمنة دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذى استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا تنفيذاً لالتزامها تجاه المؤمن له فلا مجال مع هذا التأسيس حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى للدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين - لا بدين مترتب فى ذمته هو - أما الاستناد إلى أحكام الحوالة فيحول دونه - إن واقعة الدعوى تحكمها فى شأن الحوالة نصوص القانون المدنى القديم الذى حررت فى ظله وثيقة التأمين وإقرار المؤمن له - المتضمن إحلالة الشركة المؤمنة فى حقوقه وتنازله لها عن التعويض المستحق له قبل الغير - وإذ نصت المادة ٣٤٩ منه على أنه لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحاً إلا إذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة وكان لا يتوفر فى واقعة هذه الدعوى وجود كتابة من المدين تتضمن رضاه بالحوالة .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ فى جلسة ١٩٥٩/١/١ س ١٠ ص ١٤)

— لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى للدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين ، لا دين مترتب فى ذمته هو مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ فى جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١٣ ص ١١٦٦) .

خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من الحادث ، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث . وينبنى على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضرراً قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبها لم يكن إلا تنفيذاً لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير ، وتنفيذاً لالتزام لا يصح اعتباره ضرراً لحق بالملتزم ، وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقاً فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسساً حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ فى جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١٣ ص ١١٦٦) .

سقوط دعاوى التأمين بالتقادم : مدة التقادم وبدء سريانها :

بدء سريان تقادم دعوى المؤمن له ضد المؤمن من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض :

من المقرر أن للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين ، وإذ نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ من القانون المدني على أن « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى ، فإن مفاد ذلك أن مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن تبدأ من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المؤمن منه باعتبار أن هذه المطالبة الواقعة التي يسرى بحدوثها التقادم المسقط للدعوى .
(نفخ ٢٩ / ٤ / ١٩٩٠ طعن ٥٨ / ٥٦٧ ق) .

احتساب تقادم دعوى المؤمن له قبل المؤمن من تاريخ ادعاء المضرور مديناً :

— مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات أن يكون للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين وإذ كانت المادة ٧٥٢ / ١ من القانون المدني تنص على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض هي - التقادم المسقط بالنسبة إلى دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، وكان البين من الأوراق أن المضرور ادعى مدنياً قبل مرتكب الحادث والشركة الطاعنة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض على إصابة وتلف سيارته أثناء نظر قضية الجحة رقم ... بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٩٧١ وإذا عمل الحكم المطعون فيه المادة ٧٥٢ / ١ من القانون الذي احتسب مدة السقوط في خصوص دعوى المؤمن لها « الطاعنة » قبل المؤمن المطعون ضدها من التاريخ سالف الذكر فإنه يكون التزم صحيح القانون .
(الطعن رقم ١٢٨٥ س ٤٩ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٨٣) .

مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن تبدأ من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المؤمن منه . - وقف التقادم -

إذا كانت مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن تبدأ - عملاً بالمادة ٧٥٢ من القانون المدني - من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المؤمن منه إلا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المؤمن له قبل المؤمن تسرى في شأنه القواعد العامة والخاصة بوقف مدة

التقادم وانقطاعها فإنه إذا كانت الواقعة التي يستند إليها المؤمن في دعواه قبل المؤمن هي جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تستغرقها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ذلك أنه وفقاً للمادة ٢٥٣/٢ من قانون الإجراءات الجنائية المنطبقة على واقعة الدعوى قبل تعديلها بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية العدد رقم ٣٥ مكرراً بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٨ - لا يستطيع المؤمن له توجيه دعوى الضمان الفرعية إلى المؤمن أمام المحكمة الجنائية ، كما أنه إذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحاكم المدنية أثناء السير في الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف السير فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية ، لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور ، فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التي رفعها المؤمن له على المؤمن ولازمة للفصل فيها في كليهما ، فيتحتّم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له هذه حتى يفصل نهائياً في تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملاً بقاعدة أن الجنائي يوقف المدنى التزاماً بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وتكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً ، ومتى كان ممتنعاً قانوناً على المؤمن له أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجاني محدث الضرر سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، وكان إذا رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير في الدعوى الجنائية فإن رفعها في هذا الوقت يكون عقيماً إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائياً في تلك الدعوى الجنائية فإن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بالضمان ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائماً ، وبالتالي يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التي تدوم فيها المحاكم الجنائية - لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الثانية - المؤمن لها - قد دينت بحكم جنائى نهائى صدر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٧ وكانت قد وجهت دعوى الضمان الفرعية إلى المطعون ضده الأول بصحيفتها المعلنة إليه قانوناً بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٦ - أى قبل انقضاء ثلاث سنوات ، ومن ثم فإن دعواها هذه لا تكون قد سقطت بالتقادم ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط دعوى الضمان الفرعية بالتقادم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً في خصوص هذا الشق من قضائه .

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤)

مدة تقادم الدعوى المباشرة :

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، للمضروور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعوى الناشئة عن عقد التأمين ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة التقادم العادى لأنها لا تعتبر من الدعوى الناشئة عند عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ .

(الطعن رقم ١٠٤ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧ س ٢٠ ص ٥٠٠) .

— خضوع الدعوى المباشرة للمضروور من حوادث السيارات قبل المؤمن - للتقادم المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى .

الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضروور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر .

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص ٤٣) .

— تقادم دعوى المسؤولية عن حوادث السيارات بالمدة المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ مدنى .

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضروور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعوى الناشئة عن عقد التأمين ، ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى التقادم العادى لأنها لا تعتبر من الدعوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ السالفة .

(الطعن رقم ٣١٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س ٢٣ ص ٦٣٥) .

سريان مدة تقادم الدعوى المباشرة من تاريخ الحادث بخلاف دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى يبدأ تقادمها فى وقت مطالبة المضروور للمؤمن له بالتعويض .

ينشأ حق المضروور قبل المؤمن من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له ، مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضروور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من

نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأها سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧ س ٢٠ ص ٥٠٠) .

بدء سريان التقادم من تاريخ العلم الحقيقى للمضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه :

— النص فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى على أن « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ومع ذلك لا تسرى هذه المدة ... » فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذور الشأن بوقوعه ، مفاده أن مدة التقادم الثلاثى إنما تسرى فى حق ذوى الشأن من تاريخ علمهم بوقوع الحادث المؤمن منه ، والمراد بالعلم الذى يعتد به لبدء سريان التقادم هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الحادث المؤمن منه فلا يغنى مجرد وقوعه من ثبوت العلم به ، اعتباراً بأن عدم إقامة المضرور دعوى التعويض خلال تلك المدة ينطوى على تنازل عن الحق فيه ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب صاحب الشأن وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الحادث ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أنه « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر ، وبالشخص المسئول عنه تسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ، مفاده أن التقادم الثلاثى المشار إليه لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه وهو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق .
(الطعن رقم ٥٤٨ س ٥٢ جلسة ١٩٨٦/٦/١٧) .

عدم التزام المؤمن له بدفع دعوى المضرور بالتقادم إلا بنص فى القانون أو فى العقد .

إن طبيعة الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين الإجبارى من المسئولية تستلزم من المؤمن له أن يبذل ما فى وسعه لدفع الضرر محل التأمين والتخفيف منه إذا وقع - وهو ما يقتضى الالتزام بدفع دعوى المضرور بما يوجبه حسن النية من عناية ، وعدم التفريط أو الإهمال فى دفعها إلا أن هذا الالتزام لا يتسع للدفع بالتقادم ، ذلك أن الأصل فى هذا الدفع أنه مجرد رخصة شخصية يتصل استعمالها اتصالاً وثيقاً بضمير المدين ويتوقف على اطمئنانه إلى عدم انشغال ذمته بالدين وعدم

تخرجه من هذا الاستعمال ومن ثم لا يكون ملزماً باستعمال هذه الرخصة إلا بنص صريح في القانون - كالمشأن فيما نصت عليه المادة ٣٨٧ من القانون المدني - أو بنص صريح في العقد .
(طعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠) .

وقف التقادم :

وقف التقادم خلال مدة المحاكمة الجنائية إذا كان الفعل الضار مكوناً لجريمة :
- وقف تقادم الدعوى المباشرة بسبب المحاكمة الجنائية .

إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن له يكون جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو غيره ممن يعتبر مسئولاً عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر وذلك على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٤٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه .

(طعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص ٤٣) .

- وقف تقادم دعوى المسئولية المدنية عن حوادث السيارات طوال مدة المحاكمة الجنائية :

إذا كانت القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، تسرى على التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن - وهو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده - فإنه إذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ، ورفعت على مقارفها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر .

(طعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س ٢٣ ص ٦٣٥)

— ارتباط دعوى المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات بدعوى المسؤولية الجنائية عن ذات الحادث .

إذا رفع المضرور دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير في الدعوى الجنائية ، فإن مصيرها الحتمي هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية ، لأن مسؤولية المؤمن قبل المضرور لا تقوم إلا بثبوت مسؤولية المؤمن له قبل هذا المضرور . فإذا كانت هذه المسؤولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية ، فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التي رفعها المضرور على المؤمن ، ولازمة للفصل فيها في كليهما ، فيتاح لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المضرور هذه حتى يفصل نهائياً في تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملاً بقاعدة أن الجنائي يوقف المدني والتزاماً بما تقضى به المادة ٤٠٦ مدنى ، من وجوب تقيد القاضى المدني بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضرورياً ، وما تقضى المادة ٤٥٦ إجراءات جنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائي نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن فصل فيها نهائياً .

(طعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س ٢٣ ص ٦٣٥)

— التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن — في التأمين الإجبارى من حوادث السيارات — تسرى في شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقاً لما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

(طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ س ٢٣ ص ١٠١٦)

— رفع الدعوى الجنائية مانع يوقف التقادم .

إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور في دعواه — قبل المؤمن في التأمين الإجبارى من حوادث السيارات — جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له ، أو أحداً ممن يعتبر مسئولاً عن فعلهم ، فإن رفع الدعوى الجنائية يعتبر مانعاً قانونياً ، يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدني وقف سريان التقادم مابقى المانع قائماً .

(طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ س ٢٣ ص ١٠١٦)

— وقف سريان تقادم دعوى المؤمن له ضد المؤمن خلال مدة المحاكمة الجنائية .

مطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض هي — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوى المؤمن له إلا أنه تجب مراعاة ما طرأ على هذا

التقادم من أسباب وقف سريان مدته طبقاً للقانون إذ تنقضى القواعد العامة بأن التقادم لا يسرى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً ، فإذا تقرر ذلك المسؤولية بحكم جنائى كان حجة على المؤمن في تقرير مبدأ مسؤولية المؤمن له عن الحادث المؤمن منه مما يقتضاه أنه إذا كان الحادث الضار المؤمن منه جريمة أو نشأ عن خطأ نشأت عنه أيضاً جريمة رفعت بها الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن تنقط طوال المدة التى تتم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة لسبب آخر ، فالمؤمن له إذا رفع دعوى على المؤمن أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كإن مصيرها الحتمى هو موقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية لأن مسؤولية المؤمن قبل المؤمن له لا تتحقق إلا بثبوت مسؤولية المؤمن له قبل المضرور .

- (طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤٨ فى جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤) -

اثر الحكم الغيابى فى الدعوى الجنائية - وقف تقادم الدعوى المباشرة .

إن المشرع أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وهذا التقادم -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما يترتب عليه عملاً بحكم المادة ٣٨٢ من القانون المدنى توقف سريان التقادم ما بقى المانع قائماً ، وينبغى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الانقضاء لا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الإنقضاء ، ولما كان الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو إلا أن يكون من الإجراءات قاطعة لمدة الثلاثة سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإنه إذا لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ إجراء تال له قاطع لتقادم

الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانوني الذي كان سببا في وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه أن جريمة التسبب في موت ابن الطاعنين خطأ وقعت بتاريخ ١٩٧١/١١/٣ فأجرى تحقيقها ورفعت النيابة العامة عنها الدعوى الجنائية وصدر حكم غيابي بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٧ قضى بإدانة تابع الشركة المطعون ضدها الاولى إلا أن هذا الحكم لم يعلن إليه ولم يتخذ من بعد صدوره ثمت إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٧ ، فيكون رفع هذه الدعوى الجنائية مانعا قانونيا من شأنه وقف سريان تقادم دعوى الطاعنين قبل الشركة بالصحيفة المودعة قلم كتاب المحكمة في ١٩٧٦/١١/١٣ فإنها لا تكون قد مضت مدة السقوط المقررة بالمادة ٧٥٢ من القانون المدني ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر التاريخ الذي صدر فيه الحكم الجنائي الغيابي هو التاريخ الذي زال فيه المانع القانوني المؤدى لوقف سريان تقادم دعوى الطاعنين وقضى على هذا الأساس بقبول الدفع بتقادم الدعوى المبدى من الشركة المطعون ضدها الثانية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٤٩ في جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

وقف التقادم خلال مدة المحكمة الجنائية إذا كان الفعل الضار مكونا لجريمة :

وقف سريان تقادم دعوى المؤمن له ضد المؤمن خلال مدة المحكمة الجنائية :

إذا كانت مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن تبدأ عملا بالمادة ٧٥٢ من القانون المدني - من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المؤمن منه إلا أنه لما كان التقادم المقرر للمؤمن له قبل المؤمن تسري في شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإنه إذا كانت الواقعة التي يستند إليها المؤمن له في دعواه قبل المؤمن هي جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تستغرقها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ذلك أنه وفقا للمادة ٢٥٣/٣ من قانون الإجراءات الجنائية المنطبقة على واقعة الدعوى قبل تعديلها بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، بالعدد رقم ٣٥ مكررا بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٨ لا يستطيع المؤمن له توجيه دعوى الضمان الفرعية إلى المؤمن أمام المحكمة الجنائية ، كما أنه إذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحاكم المدنية أثناء السير في الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف السير فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية ، لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له

قبل المضرور ، فإذا كانت هذه المسؤولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التي رفعها المؤمن له على المؤمن ولازمه للفصل فيها في كليهما ، فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له هذه حتى يفصل نهائيا في تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة أن الجنائي يوقف المدني التزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدني من وجوب تقيد القاضى المدني بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائي نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا ومتى كان ممتنعا قانونا على المؤمن له أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجاني يحدث الضرر سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم . وكان إذا رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير في الدعوى الجنائية فإن رفعها في هذا الوقت يكون عقيما إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائيا في تلك الدعوى الجنائية فإن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بالضمان ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدني وقف سريان التقادم مادام المانع قائما ، وبالتالي يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية - لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الثانية - المؤمن لها - قد أدين بحكم جنائي نهائي صدر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٧ وكانت قد وجهت دعوى الضمان الفرعية إلى المطعون ضده الأول بصحيفتها المعلنة إليه قانونا بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٦ - أى قبل انقضاء ثلاث سنوات ، ومن ثم فإن دعواها هذه لا تكون قد سقطت بالتقادم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط دعوى الضمان الفرعية بالتقادم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا في خصوص هذا الشق من قضائه .

(نقض ١٩٨٢/١/١٤ - الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق)

وقف سريان تقادم الدعوى المباشرة طوال مدة المحاكمة الجنائية :

ولئن كانت الدعوى المباشرة التي أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني والذي يبدأ سريانه من تاريخ وقوع الحادث ، إلا أن سريان هذا التقادم يقف إذا كان العمل غير المشروع الذي سبب الضرر الذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة - طوال المدة التي تدوم فيها

المحاكمة الجنائية أو يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، ولا يعود هذا التقدم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو من قاضى التحقيق بالوجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ولما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون عليهما الرابع والخامس شكل جنحة قيدت ضد قائد السيارة أداة الحادث بالمادة ٢٢٨ من قانون العقوبات ، وأن النيابة أجرت التحقيق فيها ثم أصدرت بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٧٢ أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل هذا المتهم لانقضائها بوفاته ولم يصبح هذا الأمر نهائياً إلا فى ١٨ / ١ / ١٩٧٣ تاريخ انقضاء الثلاثة أشهر التى يجوز فيها للنائب العام إلغاء عملاً بالمادة ١١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن سريان هذا التقدم يكون قد وقف من تاريخ وقوع الحادث ولم يبدأ سريانه إلا من ٢٨ / ١ / ١٩٧٣ تاريخ صيرورة الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية نهائياً .
(طعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٨٧) .

وقف سريان التقدم طوال مدة المحاكمة الجنائية :

إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى الضرر المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات تخضع للتقدم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى وأن مدة الثلاث سنوات المقررة لهذا التقدم يبدأ سريانها من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر ، وأن مدة هذا التقدم تقف طوال مدة المحاكمة الجنائية ويعود سريان هذه المدة بصدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة ، الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقدم دعوى التعويض المدنية بمعدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات .
(طعن رقم ٨٤٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٨٧) .

إن كانت محكمة الموضوع قد انتهت إلى تكييف الدعوى الموجهة إلى المطعون ضدها الثانية بأنها دعوى مباشرة من الضرر وليست دعوى غير مباشرة باستعمال حق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن وكان هذا التكييف صحيحاً فى القانون على نحو ما سلف بيانه فى مقام الرد على السببين الأول والثانى ، ولما كانت دعوى الضرر المباشرة قبل المؤمن التى أنشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - للتقدم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقدم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذا كان حق الضرر قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن إلا أن الضرر يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له وبذلك يستطيع الضرر أن

يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدو سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض إلا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى بشأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له - أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تقوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدر الحكم الجنائى النهائى أو بانقضائها لسبب آخر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن مدة تقادم دعوى الطاعنين المباشرة قبل المؤمن - المطعون ضدها الثانية - فى ثلاث سنوات ولم يحتسب فى التقادم المدة التى ظلت فيها الدعوى الجنائية قائمة حتى صدور الحكم النهائى فيها فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(طعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ فى جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤) .

انقطاع التقادم

الحكم الصادر بالتعويض لصالح المضرور قبل قائد السيارة لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة للدعوى المباشرة ما لم تكن طرفاً فيه ..

القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم استبدال مدته - لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه . ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة للدعوى قبل شركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه . ولما كان الثابت بالأوراق أن المضرور لم يختصم شركة التأمين فى الدعوى المدنية التى رفعها تبعاً للدعوى الجنائية فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة بدلاً من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها .

(نقض ١٩٩١/١/٢٧ طعن ٩٩٧ / ٩ ق) .

الأصل فى الإجراء القاطع للتقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون متعلقاً بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذاً بين نفس الخصوم بحيث إذا تباين الحقان أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر ، وإذا كان الثابت من الأوراق أن حكم التعويض المؤقت فى الدعوى المدنية

المقامة أمام محكمة الجنح بالتبعية للدعوى الجنائية قد صدر قبل مرتكب العمل الضار دون شركة التأمين - الطاعة - فإنه لا يكون حجة عليها ولا تتغير مدة تقادم دعوى التعويض قبلها بصدور ذلك الحكم ^(١) وإن كان المطعون ضدهم التسعة الأول قد أقاموا ضد الطاعة والمطعون ضده العاشر الدعوى رقم ٤٣٦٥ لسنة ١٩٨٢ الجيزة الابتدائية وطلبوا في صحيفتها المودعة بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٢ الحكم بتعويضهم عما لحقهم من أضرار شخصية مادية وأدبية نتيجة موت المورث ثم عدلوا طلباتهم في ١٩٨٧/١١/١٥ بإضافة طلب التعويض الموروث وكان هذا الحق الأخير يغير الحق في التعويض عن الضرر الشخصي فإنه لا يكون لصحيفة افتتاح الدعوى من أثر في قطع التقادم بالنسبة له وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧) .

ملخصات أحكام حديثه

نطاق التأمين الإجبارى

التأمين الإجبارى على السيارات الخاصة . نطاقه . لا يتسع للأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهم . م ٦ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٨٥) .

التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . نطاقه . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المنفذ له . عدم شموله ركاب الجرارات الزراعية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٧ / ١١ / ١٩٨٥) .

بطلان الشرط الوارد بوثيقة التأمين . شرطه . م ٣/٧٥ مدنى . الاتفاق فى الوثيقة على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين . جائز . متى كانت هذه الحالات محددة تحديداً واضحاً فى شرط خاص ولو كان ضمن الشروط المطبوعة فى الوثيقة .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٢/١١/١٩٨٥) .

تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين . من مسائل الواقع استقلال محكمة الموضوع باستخلاصها متى استندت إلى أسباب سائفة .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٢/١١/١٩٨٥) .

خلو ملحق وثيقة التأمين من توقيع المؤمن له . لا محل للاحتجاج بها قبله . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٢/١١/١٩٨٥) .

التأمين الإجبارى العادى على سيارات النقل . استمرار سريانه لمصلحة الغير والركاب المسموح لهم بركوبها . م ٥ ق ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ لا يغير من ذلك إلغاء القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، الذى أحالت إليه المادة سالفه الذكر . عدم تحديد القانون الأخير لهؤلاء الركاب .

مؤداه . وجوب الرجوع في هذا الخصوص لقانون المرور الذي وقع الحادث في ظله . الركوب في صندوق السيارة . يستلزم تصريحاً مستقلاً وتأميناً إجبارياً خاصاً .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦) .

(نقض جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٠ من ٤٠٣) .

التأمين عن المسؤولية المدنية عن السيارات النقل . نطاقه . التزام شركة التأمين بتغطية المسؤولية الناشئة عن إصابة الراكبين المسموح بركوبهما أيّاً كان مكان وجودهما بالسيارة . المقصود بالراكب م ١٦ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ولا يغير من ذلك إلغاء القانون الأخير . علة ذلك . إحالة القانون في تحديد نطاقه إلى بيان محدد في قانون آخر . اعتبار هذا البيان جزءاً من القانون دون توقف على سريان القانون الآخر .

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٨) .

التأمين الإجباري على السيارات الخاصة . لا يغطي المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تقع لركابها . المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وجوب التقيد بإحالة هذا القانون إلى البيان الوارد بالمادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ رغم إلغائه .

(الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٣٠) .

التأمين الإجباري على السيارة الخاصة لا يشمل الأضرار التي تحدث لركابها ولا يعطى المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تقع لهم .

(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٥٥ قضائية - جلسة ١٩٨٦/٤/١) .

مسئولية شركة التأمين المؤمن لديها عن حوادث السيارات . المواد ١٨، ١٩، ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . للمضروع حق مطالبتها بالتعويض بدعوى مباشرة . أساس التزامها بالتعويض . التأمين لديها على السيارات وثبوت مسؤولية قائدها عن الضرر .

(الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٦/٤/٦) .

شركة التأمين . رجوعها على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما دفعته من تعويض للمضرور .
شرطه أن يكون قائد السيارة قد قادها بموافقة مالكها المؤمن له دون أن يكون مرخصاً له بقيادتها .
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٤/٥/١٩٨٦) .
(التقادم الثلاثي عن عقد التأمين . المادتان ١٧٢ / ١ - و ٧٥٢ مدني) .

بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقي بوقوع الحادث المؤمن منه وشخص المسئول عنه .
استقلال قاضي الموضوع بتقدير ذلك متى كان استخلاصه سائغاً .
(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٧/٦/١٩٨٦) .

التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث سيارات النقل . شموله الراكبين
المسموح بركوبهما أينما كان في داخل السيارة سواء في كابينتها أو في صندوقها صاعدين إليها أو
نازلين منها . (مثال بشأن الركوب بمقطورة السيارة) .
(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٥٥ قضائية - جلسة ١٠/١٢/١٩٨٦) .

التزام شركة التأمين بتعويض المضرور . أساسه ثبوت مسئولية مرتكب الحادث عن الضرر .
ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري .
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٨/٢/١٩٨٦) .

التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث سيارات النقل . شموله الراكبان المسموح
بركوبهما سواء في كابينتها أو في صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها . عدم اشتراط أن يكونا
من أصحاب البضاعة المحمولة أو من النائبين عنهم . علة ذلك .
(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ٢١/١/١٩٨٧) .

السماع بوجود راكبين لكل ترخيص بتسيير سيارة نقل خلافاً لقائدها وعمالها . مؤداه .
إفادتهما من التأمين من المسئولية المدنية على تلك السيارة . المقصود بالراكب . المواد ٢ ، ٦ ، ١٦ ،
من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .
(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ٣/٢/١٩٨٧) .

وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات سريانها للمدة المؤداة عنها الضريبة مضافاً إليها مهلة الثلاثين ويوماً التالية لانتهاء تلك المدة . م ٤ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .
(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٤ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) .

التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . استلزامه التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار . غلة ذلك . تحديد المسؤولية عند تعدد الاسباب المؤدية إلى الضرر معياره السبب الفعال المنتج دون السبب العارض .
(الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٦/٣) .

إحالة القانون إلى بيان محدد في قانون آخر . اثره اعتباره جزءاً من القانون المحيل يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر . التأمين الإجبارى على السيارات الخاصة . . استمرار سريانه لصالح الغير دون ركابها .
(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٥٤ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٦/٩) .
(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٦/٩) .

إحالة القانون إلى بيان محدد في قانون آخر . اثره . اعتباره جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الذى ورد به أصلاً إلغاء القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . لا اثر له على اعتبار بيان المادة السادسة منه جزءاً من المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤدى ذلك بقاء التأمين الإجبارى على السيارات الخاصة قائماً لصالح الغير دون ركابها .
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٦) .
(الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥) .

إحالة القانون إلى بيان محدد في قانون آخر . اثره . اعتباره جزءاً من القانون الاول . الإحالة المطلقة . اثرها . وجوب التقيد بما يطرأ على القانون المحال إليه في هذه الحالة من تعديل أو تغيير . إحالة المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات على البيان الوارد في المادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . عدم تاثره بإلغاء القانون الاخير بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨) .
(نقض جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ س ٣٣ ج ٢ ص ١٢٥٠)

التزام شركة التأمين بتعويض المضرور . شرطه . أن تكون السيارة المتسببة في الحادث مؤمناً عليها لديها وقت وقوعه بوثيقة سارية المفعول . وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣)

(نقض جلسة ١٩٨١/٥/٢١ س ٣٢ ص ١٥٦٣) .

إحالة القانون إلى بيان محدد في قانون آخر . أثره . اعتباره جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الذى ورد به أصلاً . إلا حالة المطلقة . أثرها . وجوب التقيد بما يطرأ على القانون المحال إليه في هذه الحالة من تعديل أو تغيير . إحالة المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات على البيان الوارد في المادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، عدم تأثره بإلغاء القانون الأخير . مؤدى ذلك . استمرار التأمين على السيارة الخاصة لصالح الغير دون الركاب .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)

(نقض جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ س ٣٣ ع ٢ ص ١٢٥٠)

(نقض جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧ س ٣٠ ع ٣ ص ٤٠٣)

(نقض جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ س ٢٣ ص ١٦٨)

تحديد نطاق العقد . مفاده . عدم الاقتصار على الزام المتعاقد بما ورد فيه من التزامات إنما يضاف إليه ما يعتبر من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة وما يوجبه حسن النية . فحسب . مؤدى ذلك . عدم التزام المؤمن له في عقد التأمين بأن يدفع دعوى المضرور بالتقادم طالما لا يوجد نص صريح في القانون أو في الوثيقة يقضى به . علة ذلك . م ١٤٨ مدنى . ق ٦٥٢ لسنة ٥٥ في شأن التأمين الإجبارى من حوادث السيارات .

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠)

التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة :

التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة . لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهم .

(الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٠)

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ س ٣١ ص ١٥٩٨) .

التأمين الإجبارى على السيارات الخاصة . لا يغطى المسؤولية المترتبة عن وفاة وإصابة ركبائها . م ٥ ق ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذى أحالت إليه المادة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٢١٠٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)

(نقض جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ س ٣٣ ع ١ ص ١٢٥٠) .

التأمين الإجبارى على السيارات الاجرة وتحت الطلب :

التأمين الإجبارى على السيارات الخاصة والاجرة وتحت الطلب . نطاقه . المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)

(نقض جلسة ١٩٨٥/١٠/١٦ - الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٥١ ق) .

التأمين على السيارات النقل :

ترخيص تسير السيارة النقل . يتضمن التصريح بوجود راكبين بها . مؤدى ذلك . إفادتها من التأمين على السيارة أينما كانا داخل السيارة سواء فى غرفة قيادتها أو صندوقها .

(الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٦)

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨١/٤/١٥)

التأمين عن المسؤولية المدنية على سيارة النقل . استفادة الراكبين المسموح بركوبهما منه سواء كانا فى كابينة أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها . م ١٦ / هـ ق ٤٤٩ لسنة ٥٥ و م ٥ ق ٥٦٢ لسنة ٥٥ .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣)

(نقض جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ س ٣٣ ص ١٢٥٠)

التأمين عن المسؤولية المدنية على سيارة النقل . استفادة الراكبين المسموح بركوبهما منه دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة عليه أو من النائبين عنهم وأياً كان فى كابينة السيارة أو صندوقها صاعدين إليها ، أو نازلين منها . م ١٦ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٨)

(نقض جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ س ٣٣ ع ١ ص ١٢٥٠)

(نقض جلسة ١٩٨٨/٣/٣ الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٤ ق) .

التأمين على السيارة النقل ، لا يفيد منه من ركابها إلا من سمح له بركوبها ، لا يغير من ذلك إلغاء القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - علة ذلك . مثال .
(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣) .
(نقض جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧ س ٣٠ ص ٤٠٣) .

التأمين من المسؤولية المدنية على سيارة النقل - نطاقه ، استفادة الراكبين المسموح بركوبهما منه دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة عليها أو من النائيين عنهم م ١٦/هـ - ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .
(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) .
(جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ س ٣٣ ص ٢٤) (١٢٥٠) .

وجوب التأمين إجبارياً على المقطورة استقلالاً عن الجرار باعتبارها إحدى المركبات - اثره - تحقق مسئولية المؤمن لديها عن تعويض الأضرار التي تقع واسطتها .
(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٠) .
(جلسة ١٩٨١/١/١٢ س ٣٢ ص ٤٨١) .

شروط التزام المؤمن بدفع التعويض للمضرور ..

دعوى المضرر المباشرة قبل شركة التأمين في التأمين الإجباري من حوادث السيارات . اختصاص المؤمن له في الدعوة أو اشتراط صدور حكم بتقرير مسئوليته أولاً . لامحل له . مؤدى ذلك . التزام شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أو في ذات الدعوى المباشرة .
(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٥ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) .

التزام شركة التأمين بمبلغ التعويض . شرطه . تحقق مسئولية المؤمن له بحكم قضائي نهائي . سواء في دعوى سابقة ضده أو في ذات الدعوى المباشرة التي أقامها المضرور على شركة التأمين . م ١/٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . معاودة الحكم المطعون فيه بحث مسئولية المؤمن له رغم ثبوتها بحكم نهائي . خطأ في القانون .

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٤) .
(نقض جلسة ١٩٨٠/٦/٣ س ٣١ ص ١٦٥١) .

المضّرور من حادث السيارة المؤمن عليها إجبارياً . حقه في الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة الحادث دون اشتراط استصداره حكماً بتقرير مسؤولية المؤمن له عن الحادث أو اختصاصه هو أو قائد السيارة . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .
(الطعن رقم ١١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٦) .

التزام المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة . مؤدى ذلك . التزامه بما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى .
(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠) .

التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . لشركة التأمين الرجوع على مالك السيارة المؤمن له . بما دفعته من تعويض للمضّرور . متى تبين أن هذا الأخير قد وافق على قيادة مرتكب الحادث للسيارة دون رخصة قيادة .
(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠) .

التزام المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث سيارات م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، يؤدى ذلك التزامه بما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته مثال ..
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٥) .

التزام المؤمن بتعويض المضّرور - شرطه - أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وثبوت مسؤولية قائدها عن الضرر . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .
(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٥) .
(جلسة ١٩٨١/٥/٣١ السنة ٢٤٣٢ ص ١٥٦٣) .

التزام المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات - مؤداه ، التزامه بما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته .
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١٩) .
(جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧ س ٢٤٣٠ ص ٤٠٣) .

دعوى المؤمن له قبل المؤمن :

حق المؤمن له في الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين . استقلاله عن حق المضرور في الرجوع على المؤمن مباشرة . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . القضاء برفض دعوى الضمان المقامة من المؤمن له قبل المؤمن استناداً إلى عدم استفادته من التأمين . خطأ في القانون .

(الطعن رقم ٢٠٩٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤) .

(نقض جلسة ١٩٧٧/٣/٧ س ٢٨ ص ٦٣٠) .

رجوع المؤمن على المؤمن عليه بقيمة ما أداه من تعويض . عدم تقيده بالحالات المنصوص عليها في البند الخامس من وثيقة التأمين له بقيمة ما أداه رضاء من تعويض إلى المضرور في حالة إخلال المؤمن له بالواجب المفروض عليه في استعمال السيارة والاحتياطات المعقولة لجعلها صالحة للاستعمال . المادتين ١٦ و ١٦٦ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٦٥٥ بشأن التأمين الإجباري والبندين ٤ و ٦ من وثيقة التأمين على المقطورة الصادرة وفقاً لذلك القانون ..

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢) .

النص في البند ج من الشرط الخامس من وثيقة التأمين على جواز رجوع المؤمن على المؤمن له بقيمة ما أداه من تعويض للمضرور حالة ثبوت قيادة السيارة بمعرفة المؤمن له أو شخص آخر قادها بموافقة دون رخصة قيادة . شرط صحيح . علة ذلك . م ١٦ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ و م ١/٧٥٠ ، ٣ ، ٥ مدني .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣) .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/١٤) .

(نقض جلسة ١٩٧٦/٦/٨ س ٢٧ ص ١٢٩٩) .

صحة استثناء بعض حالات الخطر متى كانت محددة بوضوح

بطلان الشروط الواردة بوثيقة التأمين . شرطه . م ١/٧٥٠ ، ٣ ، ٥ مدني . الشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة . غير جائز استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين . جائز متى كانت هذه الحالات محددة بوضوح في شرط خاص ولو كان ضمن الشروط المطبوعة . الاتفاق في الوثيقة على شروط تعسفية تتناقض مع جوهر العقد وتخالف النظام العام . غير جائز .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣) .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/١٢) .

تقديم الدعوى المباشرة :

دعوى الضرور المباشرة قبل المؤمن - ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى الواردة بالمادة ٧٥٢ مدنى .
أثره . وقف هذا التقادم طول مدة المحاكمة الجنائية أو التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق . عودة سريانه منذ صدور حكم نهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو قاضى التحقيق بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . (مثال) .
(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٣/١٨) .

دعوى الضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى . أثره . وقف هذا التقادم طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر (مثال) .
(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٤/١) .

دعوى الضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى . م ٧٥٢ مدنى بدء سريان هذا التقادم من وقت الفعل المسبب للضرر . وقوفه طوال مدة المحاكمة الجنائية ثم عودته للسريان بصدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية بأى سبب آخر . علة ذلك . الدعوى الجنائية مانع قانونى فى معنى المادة ١/٣٨٢ مدنى .
(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠) .

دعوى الضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى . وقف هذا التقادم طوال مدة المحاكمة الجنائية عودة سريانه بصدور حكم نهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر . علة ذلك م ١/٣٨٢ مدنى .
(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٧/٦/١٠) .

رفع الدعوى الجنائية . مانع قانونى يتعذر معه على الضرور مطالبة المؤمن بحقه . أثره . وقف سريان التقادم . م ٣٨٢ مدنى . عودة سريان مدة التقادم اعتباراً من تاريخ صدور حكم نهائى بإدانة الجانى أو تاريخ سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها . علة ذلك .
(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣) .

(نقلت جلسة ١٩٨٢/٢/١٤ س ٣٣ ص ١١٨٨) .

(نقلت جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س ٢٣ ص ٦٤٤) .

دعوى الضرر المدنية بالتعويض قبل المؤمن لديه . وقف سريان تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريان المدة بصدر الحكم الجنائي النهائي أو انتهاء المحاكمة . لا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢١) .

(نقض جلسة ١٩٨٢/٦/١٤ س ٣٣ ج ١ ص ١١٨) .

مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم دعوى الضرر المباشر قبل المؤمن في التأمين الإجباري من حوادث السيارات . بدء سريانها من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر . دعوى المؤمن له قبل المؤمن . بدء سريان تقادمها من وقت مطالبة الضرر للمؤمن له بالتعويض .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤) .

(نقض جلسة ١٩٧٩/٤/١٣ س ٣٠ ص ١١١) .

(نقض جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س ٢٣ ص ٦٣٥) .

دعوى الضرر المباشرة قبل المؤمن في التأمين الإجباري من حوادث السيارات . وقف سريان مدة تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريان التقادم بانقضاء الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤) .

(نقض جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س ٢٣ ص ٦٣٥) .

الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته . لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه . الحكم بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته النسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦) .

الطعن على الحكم الصادر في دعوى الضرر قبل المؤمن :

مسئولية شركة التأمين عن تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات بالغاً ما بلغ . م ٥ / ١ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - مؤداه . جواز الاستئناف المقام منها عن الحكم الصادر بالتعويض ولو قبله المسئول . علة ذلك ..

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤) .

المراجع

أولا : باللغة العربية

١ - الكتب العامة :

- حجازى (عبد الحى) ، النظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، الالتزام فى ذاته ، القاهرة ، ١٩٥٤ .
- زكى (محمود جمال الدين) ، نظرية الالتزام فى القانون المدنى الجديد ، ج ١ ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- سلامة (أحمد) مذكرات فى نظرية الالتزام ، الكاتب الاول ، مصادر الالتزام ، ١٩٧٥ .
- الشرقاوى (جميل) ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول ، مصادر الالتزام ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
- عامر (حسين) ، المسئولية المدنية التقصيرية العقدية ، القاهرة ، ١٩٥٦ .
- غانم (إسماعيل) ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
- مرقس (سليمان) ، المسئولية المدنية ، دروس الدكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ - ١٩٥٥ .
- مكى (إبراهيم) ، الوسيط فى القانون البحرى الكويتى ، ج ٢ ، الكويت ١٩٧٥ .

٢ - الكتب المتخصصة :

- الاهوانى (حسام) ، المبادئ العامة للتأمين ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
- البدرأوى (عبد المنعم) ، العقود المسماة ، الإيجار والتأمين ، القاهرة ١٩٦٨ .
- حسان (حسين حامد) ، حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين ، جدة ، ١٩٧٦ .
- حجازى (عبد الحى) ، التأمين ، القاهرة ١٩٥٨ .
- الدسوقى (إبراهيم) ، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات ، الكويت ، ١٩٨٥ .
- الزرقا (مصطفى) ، عقد التأمين (السوكرة) وموقف الشريعة الإسلامية منه ، دمشق ، ١٩٦٢ .
- السنهورى (عبد الرازق) ، الوسيط ، ج ٢/٧ ، عقود الغرر ، القاهرة ، ١٩٦٤ .
- شرف الدين (أحمد) ، انتقال الحق فى التعويض عن الضرر الجسدى ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

- شرف الدين (أحمد) ، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحال وحكمها الشرعى) ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- عرفة (محمد على) ، شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين والعقود الصغيرة ، القاهرة ١٩٥٠ .
- فرج (توفيق) ، أحكام الضمان (التأمين) فى القانون اللبنانى جـ ١ ، بيروت ، ١٩٧٥ .
- مرسى (محمد كامل) ، العقود المسماة ، جـ ٣ ، (التأمين) ، القاهرة ، ١٩٥٢ .
- المهدي (نزيه) ، عقد التأمين ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
- واصف (سعد) ، شرح قانون التأمين الإجبارى من المسئولية من حوادث السيارات ، القاهرة ، ١٩٦٢ - ١٩٦٣ .
- يحيى (عبد الودود) ، التأمين على الحياة ، القاهرة ، ١٩٦٤ .
- يحيى (عبد الودود) ، أصول التأمين البرى الخاص ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

٣ - الرسائل :

- سرور (محمد شكرى) ، الجزاءات الخاصة فى عقد التأمين ، دراسة لبطلان الوثيقة ووقف الضمان ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
- فخرى (عاطف محمد كامل) ، الغير فى القانون المدنى المصرى ، الاسكندرية ، ١٩٧٦ .
- مكى (إبراهيم) ، دعوى المسئولية على الناقل البحرى ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
- واصف (سعد) ، التأمين من المسئولية ، دراسة فى عقد النقل البرى القاهرة ، ١٩٥٨ .

٤ - المقالات والابحاث :

- الاهوانى (محمد محمود) ، تأمين البترول ، مجلة الاتحاد العام العربى للتأمين ، يوليو - ديسمبر ١٩٦٨ ، ص ٧٦ .
- الخفيف (على) ، التأمين ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثانى لجمع البحوث الإسلامية بالازهر (على الاستئسل) .
- صالح (الحسينى مصطفى) ، تأمين الائتمان ، أصوله وتطبيقاته ، مجلة الاتحاد العام العربى للتأمين ، يوليو - ديسمبر ١٩٦٧ ، ص ٥١ .
- صدقى (صلاح) ، أسباب ازدياد أهمية التأمين على الحياة ، مجلة الاتحاد العام العربى للتأمين ، يوليو - ديسمبر ١٩٦٨ - ص ٩٢ .
- غانم (على) ، دور شركات التأمين فى تحقيق خطة التنمية - مجلة الاتحاد العام العربى للتأمين - يناير ١٩٧١ ص ١٨١ .

- فارس (جاسم أمين) ، التأمين وأثره في التنمية الصناعية ، مجلة الاتحاد العام العربى للتأمين ، يوليو - ديسمبر ١٩٦٨ ص ٩ .
- مطر (فيكتور شكرى) ، عرض مبسط لاحتياجات التأمين ، مجلة الاتحاد العام العربى للتأمين ، يناير ١٩٦٨ ص ٤٩ .
- يحيى (عبد الودود) ، إعادة التأمين ، مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٦٥ ، العدد الثانى ، ص ٣٠٦ .

٥ - المذكرات الإيضاحية للقوانين :

- مجموعة الأعمال التحضيرية للتقنين المدنى المصرى ٥١ .
- المذكرة الإيضاحية للتقنين المدنى الكويتى .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

1 - Ouvrrages Generax :

- Marty (G), Raynaud (P.), Droit civil, T.2 "Obligations", Paris, 1962 .
- Mazeaud (H.L.), Tunc (A.), Traité de la responsabilité civile, T. 1, Paris, 1965 .
- Plainiol (M.), Ripert (G.), Besson (A.), Traité pratique de droit civil francais, T. 11, Paris, 11954 .
- Planial (M.), Ripert (G.), Esmien (P.), Traité pratique de droit civil francais, T. 6, Paris, 1952 .
- Savatier (R.), Traité de la responsabilité civile, T. 2, Paris, 1952 .
- Stark (B.), Droit civil, obligation, Paris, 1972 .

2 - Ouvrages Speciaux :

- Bastin (J.), L'assurance-crédit dans le monde contemporain, Paris, 1978 .
- Brière de l'isle (G.), Droit des assurance, Paris, 1973 .
- Dahdah (ch.), Les assurances terrestres dans la jurisprudence comparée, Beyrouth, 1975 .
- Fontaine (M.), Essai sur la nature juridique de l'assurance-crédit, Bruxelles, 1966 .
- Jacob, Assurances, Paris, 1979 .
- Lambert Faivr (Y.), Droit des assurances, Paris, 1973 .
- Margeat (H.), Favre-Rochex (A.), Précis de la loi sur le contrat d'assurance, Paris, 1971 .

- Mazeaud (H.J.), De Juglart (M.), Leçon de droit civil, T. 3. Vol. 2, principaux contrats, Paris, 1973 .
- Picard (M.), Besson (A.), Les assurances terrestres, T. 1, Le contrat d'assurance, Paris, 1975 .
- Picard (M.), Besson (A.), Les assurances terrestres, T. 2, Entreprises d'assurances, Paris, 1972 .
- Sicot (L.), Margeat (H.), Précis de la loi sur le contrat d'assurance, Paris, 1972 .
- Sumien (P.), Traité des assurances terrestres et des opérations à long terme, Paris, 1957 .

3 - Articles :

- Besson (A.), Comment protéger l'assuré dans le contrat d'assurance, l'Egypte contemporaine, 1930-110 .
- Besson (A.), La conclusion du contrat d'assurance, Rev. gen. ass. terr. 1933-5 .
- Besson (A.), Le contrat d'assurance et le moral, in "Etudes Ripert", T. 2. 178 .
- Capitant (H.), Le recours de l'assureur ou de l'assuré contre le tiers..., Rev. Trim. dr. civ. 1906-56 .
- Chapuisot, la participation de l'agent général d'assurance à la déclaration du risque imposée à l'assuré, la semaine juridique (J.C.P.) 1973-1-2719 .
- Charmantier (P.), De la distinction entre la nullité et la non assurance, Gazette du Palais, 1958, Doctr. P.8 .
- De Juglart (M.), De l'obligation de renseignement dans les contrats, Rev. Trim. dr. civ. 1945-1 .
- Esmein (P.), L'annulation pour immoralité de la clause, dans la police d'assurance-vie souscrit par un homme marié, de la désignation de sa maîtresse comme bénéficiaire, Rec. Dalloz 1958-317 .
- Ghestin (J.), La reticence, le dol et l'erreur sur les qualités substantielles, D. 1971. chr. p. 249 .
- Lalou (H.), Victimes d'accident de l'assurance de la responsabilité, D. H. 1939. Chr. P. 82 .
- Margeat (H.), Favre-Rochex (A.), Faute intentionnelle en assurance et péripéties jurisprudentielles, G. P. 1976-2-Doctr. p. 569 .
- Mérigot (J.C.), Assurance privée et assurance sociale, Rev. gen. ass. terr. 1966.10 .
- Michel (R.), De l'intervention des compagnies d'assurances devant les tribunaux répressifs en matières d'accident, J.C.P. 1964-1-1881 .
- Picard (M.), Besson (A.), Nature et caractère de la réassurance, Rev. gen. ass. terr. 1965. 145 .

هذا بالإضافة إلى أهم الدوريات والمجلات التي تنشر أحكام القضاء في مصر كمجموعة أحكام
النقض والمحاماة ، وفي فرنسا كد الوزوالأسبوع القانوني وجاريت دواليه والمجلة العامة للتأمين
البرى ، وفي الكويت كمجموعة القواعد القانونية (بعضها مطبوع وبعضها الآخر على
الاستنسل) ومجلة القضاء والقانون .
أما أحكام القضاء في البلاد الأخرى فلقد رجعنا بالنسبة لها للمرجع المشار إليه في قائمة
المراجع باللغة الفرنسية (الكتب المتخصصة) والمتعلق بالتأمينات البرية في القضاء المقارن .



كتب وأبحاث للمؤلف

أولا : باللغة العربية

- ١ - الدراسة المقارنة للقوانين (مقارنة القوانين) - دروس الدكتوراه - كلية الحقوق جامعة عين شمس - ١٩٧٨/٧٧ - (على الآلة الناسخة) .
- ٢ - القانون الاقتصادى ، دراسة فى التحولات الاقتصادية للقانون ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ٣ - المرشد إلى معرفة قواعد الاستثمار فى الدول العربية - الكويت - ١٩٨١ (أعد بتكليف من المؤسسة العربية لضمان الاستثمار) .
- ٤ - عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحالى وحكمها الشرعى) ، القاهرة - ١٩٨٦ .
- ٥ - انتقال الحق فى التعويض عن الضرر الجسدى - القاهرة - ١٩٨٦ .
- ٦ - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - الكويت - ١٩٨٣ - (مطبوعات المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب) - أعيد طبعة ١٩٨٧ .
- ٧ - المرشد إلى إعداد تشريع الاستثمار ، الكويت ، ١٩٨٤ (تم إعداده بتكليف من المؤسسة العربية لضمان الاستثمار) .
- ٨ - مسئولية الطبيب - مشكلات المسئولية المدنية فى المستشفيات العامة - الكويت - ١٩٨٦ .
- ٩ - عقد البيع ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ١٠ - مقدمة القانون المدنى - القاهرة - ١٩٨٦ .
- ١١ - زراعة الأعضاء والقانون - مجلة الحقوق والشرعية (الكويت) الكويت ١٩٧٧ - العدد الثانى .
- ١٢ - الضوابط القانونية لمشروعية زرع الأعضاء البشرية - مجلة المحامى (الكويت) - ١٩٧٩ - العددان السادس والسابع .
- ١٣ - أثر تغير سعر وأسعار السوق على تقدير التعويض - مجلة المحاماة (القاهرة) ١٩٧٨ - العددان السابع والثامن .
- ١٤ - بيع ملك الغير فى القانون الكويتى (بين القابلية للفسخ والقابلية للإبطال) - مجلة المحامى (الكويت) - ١٩٧٩ - الأعداد الأولى والثانى والثالث .
- ١٥ - مدى شرعية الفوائد التأخيرية ودستورية نصوصها الشرعية - مجلة الحقوق والشرعية (الكويت) - ١٩٨٠ - العدد الأول .

- ١٦ - الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث - مجلة الحقوق والشرعية (الكويت) - ١٩٨٠ - العدد الثاني .
- ١٧ - حكم بيع السيارات قبل سداد جميع أقساط الثمن في القانون الكويتي - مجلة المحامي (الكويت) - ١٩٨٠ - الإعداد الثاني والتاسع والعاشر .
- ١٨ - الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي - مجلة الحقوق والشرعية (الكويت) - ١٩٨١ - العدد الثالث .
- ١٩ - استثمار المال العربي (الحاجات الاقتصادية والصياغة القانونية) - مجلة المال والصناعة (الكويت) - ١٩٨٢ - العدد الأول .
- ٢٠ - مركز الفقه الإسلامي بين مصادر القانون الكويتي ، مجلة إدارة الفتوى والتشريع (الكويت) - ١٩٨٣ - العدد الثالث .
- ٢١ - تساؤلات في التقنين المدني الكويتي الجديد (حول تناسقه الداخلي وتوافقه الخارجي) - مجلة الحقوق (الكويت) - ١٩٨٣ - العدد الأول .
- ٢٢ - جنسية الشركات في تشريع الاستثمار ، النشرة الاقتصادية - وزارة المالية بالكويت - ١٩٨٤ - العدد الأول .
- ٢٣ - دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه - المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٨٤ - ٢٢١ .
- ٢٤ - مناخ الاستثمار بين مقتضيات السيادة والاستقرار التشريعي - مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي - (قطر) - ١٩٨٥ - العدد ٢٢ .
- ٢٥ - مضمون بنود التحكيم وصياغتها في العقود الدولية - مجلة إدارة الفتوى والتشريع (الكويت) - ١٩٨٥ - العدد ٥ .
- ٢٦ - نزاع الملكية وضمان الاستثمار العربي القاهرة ، ١٩٨٧ .
- ٢٧ - الدليل القانوني لتوظيف الأموال ، مطبوعات الأهرام الاقتصادي ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ٢٨ - اتجاهات السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار ، مطبوعات الأهرام الاقتصادي ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
- ٢٩ - الفتاوى والأحكام في الاستثمار والضرائب - تحت النشر .
- ٣٠ - دراسات في قوانين الاستثمار (دروس الدكتوراه) معهد قانون الأعمال الدولي ، جامعة القاهرة ١٩٩١ .
- ٣١ - تسوية منازعات عقود البناء والتشييد الدولية - تحت النشر - مجلة الأهرام الاقتصادي .
- ٣٢ - أصول الصياغة القانونية للعقود ، القاهرة ، ١٩٩١ .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

- 1 - Le droit de la trasplantation d'organes, études comparative, thèse, Paris, 1975 .
- 2 - Le contrat de mandat, Le Cairo, 1976-1977 .
- 3 - Leçons de terminologies juridiques, Le Cairo, 1976-1977 .
- 4 - Le Droit à réparation de dommages corporels "Stricto-sensu" résultant d'accident mortel et sa transmission, la semaine juridique (Paris) 1974-I-2647 .
- 5 - Le reforme agraire en Egupte, Revue internationale de Droit comparé, (Paaris) 1975, p. 421 .
- 6 - Le Talion en Droit égyptien et musulman, Revue de la science criminelle et de Droit pénal comparé, (Paris), 1975, P. 393 .
- 7 - Droit musulman et Doctrine Islamique, Revue des Droits et de la Sharia (Koweit), 1979-No.I .
- 8 - La théorie de la perte d'une chance corporelle devant la cour de cassation et le Conseil d'Etat, Revue Trimestrielle de Droit sanitaire et social (Paris), 1983-48 .
- 9 - Commentaire sur la loi du 22 Décembre 1976, relative aux prélèvements d'organes, Revue Trimestrielle de Droit Sanitaire et Social, (Paris), 1978, P. 17 .
- 10 - Commentaire sous Paris 19 Mars 1974, (Responsabilité en cas de transfusion sanguine), La semaine juridique (Paris), 1975-11-18046 .
- 11 - Commentaire sous cassation française 17 Avril 1975, Dalloz (Paris), 1976, p. 152 (Indexation des dommages intérêts) .
- 12 - Commentaire sous St. Etienne, 3, Ocobre 1973. Revue du Droit et de l'économie (Le Caire) 1967, No. 6-7 (Saisissabilit des dommages innérêts) .

ثالثا : باللغة الانجليزية :

Legislative stability and the investnent climate, ICSID Review, Foreign investment law journal Vol . 3, 1988, p. 147 .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تصدير	٥
مقدمة	٧

فصل تمهيدى

المبادئ العامة للتأمين

١١١	المبحث الاول : فكرة التأمين
١١	المطلب الاول : التعريف بالتأمين
١٣	التعريف التشريعى للتأمين
١٤	أفضل التعريف للتأمين
١٦	المطلب الثانى : نشأة التأمين وتطوره
١٨	التنظيم القانونى للتأمين فى مصر
٢٠	المطلب الثالث : أقسام التأمين
٢٠	الفرع الاول : التقسيم الفنى للتأمين
٢٠	أولا : التأمين بقسط ثابت
٢١	ثانيا : التأمين التعاونى
٢٢	الفرع الثانى : التقسيم الموضوعى للتأمين
٢٢	أولا : التأمين البحرى والجوى والبرى
٢٣	ثانيا : التأمين الخاص والتأمين الاجتماعى
٢٣	ثالثا : التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص
٢٤	١ - التأمين من الأضرار
٢٥	٢ - التأمين على الأشخاص
٢٧	أهمية التقسيم

٢٩	وظائف التأمين	المطلب الرابع :
٢٩	أولا : جلب الأمان	
٣١	ثانيا : تجميع رءوس الأموال	
٣٣	ثالثا : تنشيط الائتمان	
٣٥	رابعا : الدور الدولي للتأمين	
٣٥	مدى شرعية التأمين في الفقه الإسلامي	المطلب الخامس :
٤٣	فن التأمين	المبحث الثاني :
٤٥	الاسس الفنية للتأمين	المطلب الأول :
٤٥	أولا : التعاون	
٤٦	ثانيا : المقاصة بين المخاطر	
٤٧	ثالثا : عوامل الاحصاء	
٤٩	ضمانات التأمين	المطلب الثاني :
٥٠	احتياطات التأمين	الفرع الأول :
٥٤	إعادة التأمين	الفرع الثاني :
٥٤	التعريف بإعادة التأمين وتمييزه عن التأمين الاقتراني	الفصل الأول :
٥٨	طرق وصور إعادة التأمين	الفصل الثاني :
٥٩	أولا : طرق إعادة التأمين	
٦١	ثانيا : صور إعادة التأمين	
٦٢	آثار إعادة التأمين	الفصل الثالث :
٦٣	أولا : التكيف القانوني لعقد التأمين	
٦٤	ثانيا : التزامات المتعاقدين	
٦٤	١ - التزامات المؤمن المباشر	
٦٥	٢ - التزامات المؤمن المعيد	

الباب الأول

إبرام عقد التأمين

٦٩	إبرام عقد التأمين
٧١	الفصل الأول : خصائص عقد التأمين
٧١	المبحث الأول : خصائص عقد التأمين من حيث انعقاده
٧١	أولا : التأمين عقد رضائي

٧٢	 ثانيا : التأمين عقد إذعان	
٧٤	 ثالثا : الصفة المدنية أو التجارية لعقد التأمين	
٧٥	 خصائص التأمين من حيث مضمونه	المبحث الثاني :
٧٥	 أولا : التأمين عقد ملزم للجانبين	
٧٦	 ثانيا : التأمين عقد معاوضة	
٧٦	 ثالثا : التأمين عقد احتمالي	
٧٧	 خصائص التأمين من حيث تنفيذه	المبحث الثالث :
٧٧	 أولا : التأمين عقد زمني	
٨٠	 ثانيا : التأمين عقد من عقود حسن النية	
٨١	 الفصل الثاني : أركان عقد التأمين	
٨١	 التراخي في عقد التأمين	المبحث الأول :
٨١	 عناصر التراخي	المطلب الأول :
٨١	 أطراف عقد التأمين	الفرع الأول :
٨٢	 أولا : المؤمن - وسطاء التأمين	
٨٣	 ثانياً : المؤمن له	
٨٦	 شروط صحة التراخي في عقد التأمين	الفرع الثاني :
٨٦	 أولا : الاهلية	
٨٧	 ثانيا : عيوب الإرادة	
٨٧	 كيفية التراخي في عقد التأمين	المطلب الثاني :
٨٧	 مراحل التراخي	الفرع الأول :
٨٨	 طلب التأمين	الفصل الأول :
٨٨	 أولا : الطبيعة القانونية لطلب التأمين	
٨٩	 ثانيا : مدى القوة الإلزامية لطلب التأمين	
٩٢	 مذكرة التفطية المؤقتة	الفصل الثاني :
٩٢	 أولا : المذكرة دليل مؤقت على اتفاق نهائي	
٩٣	 ثانيا : المذكرة تثبت وجود اتفاق مؤقت قائم بذاته	
٩٤	 وثيقة التأمين	الفصل الثالث :
٩٤	 أولا : شكل وثيقة التأمين	
٩٥	 ثانياً : مشتملات وثيقة التأمين	

٩٦	ثالثاً : تفسير وثيقة التأمين	
٩٨	ملحق وثيقة التأمين	الفصل الرابع :
٩٨	أولاً : شروط ملحق وثيقة التأمين	
١٠٠	ثانياً : آثار ملحق الوثيقة	
١٠٢	وقت انعقاد التأمين وبدء سريانه	الفرع الثاني :
١٠٣	أولاً : تمام التراضي بالقبول	
	ثانياً : تعليق انعقاد العقد على توقيع الوثيقة	
١٠٥	أودفع القسط الأول	
	ثالثاً : إرجاء سريان العقد لحين توقيع الوثيقة	
١٠٨	ودفع القسط الأول	
١١٠	رابعاً : إثبات عقد التأمين	
١١٤	المحل والسبب في عقد التأمين	المبحث الثاني :
١١٥	الخطر	المطلب الأول :
١١٥	شروط الخطر	الفرع الأول :
١١٥	احتمالية الخطر	الفصل الأول :
١١٦	أولاً : الخطر حادث غير محقق الوقوع	
١١٧	ثانياً : الخطر حادث مستقبل	
١٢٠	عدم توقف تحقق الخطر على محض إرادة أحد المتعاقدين	الفصل الثاني :
١٢١	أولاً : عدم جواز التأمين من خطأ المؤمن له العمدى	
١٢١	١ - مبدأ جواز عدم التأمين من الخطأ العمدى	
١٢٢	٢ - شروط الخطأ العمدى	
١٢٩	ثانياً : جواز التأمين من خطأ المؤمن غير العمدى	
١٣١	ثالثاً : جواز التأمين من خطأ الغير	
١٣٤	قابلية الخطر للتأمين	الفصل الثالث :
١٣٥	أولاً : عدم جواز التأمين ضد الأخطار غير المشروعة	
١٣٩	ثانياً : الاستبعاد الاتفاقى لبعض الأخطار	
١٤٧	أوصاف الخطر	الفرع الثاني :
١٤٧	أولاً : تنوع الخطر من حيث الثبات والتغير	
١٤٨	ثانياً : تنوع الخطر من حيث تعيين محله وقت التعاقد	

ثالثا : تنوع الخطر من حيث تدخل المؤمن له في وقوعه	
أو عدم تدخله	١٤٩
المطلب الثاني :	
القسط	١٥٠
الفرع الأول :	
القسط الصافي - عوامل تحديده	١٥١
أولا : الخطر - مبدأ تناسب القسط مع الخطر	١٥٢
ثانيا : مبلغ التأمين	١٥٤
ثالثا : مدة التأمين	١٥٤
علاوات القسط	١٥٥
الفرع الثاني :	
أداء المؤمن	١٥٧
المطلب الثالث :	
شكل أداء المؤمن	١٥٧
الفرع الأول :	
أولا : الأداء النقدي	١٥٧
ثانياً : الأداء العيني	١٥٨
ثالثا : الخدمات الشخصية	١٥٨
الفرع الثاني :	
تحديد أداء المؤمن	١٦٠
المفصل الأول :	
تحديد أداء المؤمن على الأشخاص	١٦٠
المفصل الثاني :	
تحديد أداء المؤمن من الأضرار	١٦٢
أولا : الضرر	١٦٢
ثانيا : المبلغ المؤمن به	١٦٣
ثالثا : قيمة الشيء المؤمن عليه	١٦٥
١ - التأمين الناقص حيث يكون الهلاك جزئيا	١٦٥
قاعدة التخفيض النسبي	١٦٦
رابعا : تحديد مبلغ التأمين في حالة تعدد عقود التأمين	١٦٨
المطلب الرابع :	
المصلحة في التأمين	١٧١
الفرع الأول :	
المصلحة في التأمين من الأضرار	١٧٢
المفصل الأول :	
تحديد معنى المصلحة	١٧٢
المفصل الثاني :	
أصحاب المصلحة في التأمين	١٧٩
أولا : أصحاب الحقوق العينية	١٧٩
ثانيا : أصحاب الحقوق الشخصية	١٨١
ثالثا : التأمين لحساب الغير	١٨٣

١٨٤	نطاق المصلحة القابلة للتأمين عليها	الفصل الثالث :
١٨٤	أولا : جواز تأمين الربح المنتظر	
١٨٦	ثانيا : شروط جواز تأمين الربح المنتظر	
١٨٦	المصلحة في التأمين على الأشخاص	الفرع الثاني :
١٨٧	تحديد معنى المصلحة	الفصل الأول :
١٨٩	طبيعة المصلحة	الفصل الثاني :
١٨٩	أولا : المصلحة المادية	
١٩٠	ثانيا : المصلحة الأدبية	
١٩٣	أهمية شرط المصلحة في التأمين على حياة الغير	الفصل الثالث :

الباب الثاني

آثار عقد التأمين

١٩٧		
١٩٩	التزامات المؤمن له	الفصل الأول :
١٩٩	الاداء بالبيانات المتعلقة بالخطر	المبحث الأول :
٢٠٢	الإعلان المبتدئ عن الخطر	المطلب الأول :
٢٠٢	نطاق الإعلان	الفرع الأول :
٢٠٣	أولا : الظروف المؤثرة في الخطر	
٢٠٦	ثانيا : الظروف المعلومة للمؤمن له	
٢٠٨	ثالثا : ظروف مجهولة للمؤمن	
٢٠٩	كيفية الإعلان	الفرع الثاني :
٢١١	إعلان تفاقم الخطر	المطلب الثاني :
٢١٢	المقصود بتفاقم الخطر	الفرع الأول :
٢١٤	مبررات الالتزام بإعلان تفاقم الخطر	الفرع الثاني :
٢١٩	شروط الالتزام بإعلان تفاقم الخطر	الفرع الثالث :
٢١٣	تنفيذ الالتزام بإعلان تفاقم الخطر	الفرع الرابع :
٢٢٤	الحالة الأولى : تفاقم الخطر الذي يؤثر في قيمة القسط	
	الحالة الثانية : تفاقم الخطر الذي يؤثر على قبول المؤمن	
٢٢٤	لمبدأ التأمين	

٢٢٥	أثار تنفيذ الالتزام بإعلان تفاقم الخطر	الفرع الخامس :
٢٢٥	أولا : التغطية المؤقتة للخطر	
٢٢٦	ثانيا : طلب فسخ العقد	
٢٢٧	ثالثا : استبقاء العقد مع زيادة قيمة القسط	
٢٢٨	رابعا : استبقاء العقد دون زيادة في قيمة القسط	
٢٢٩	جزاء الإخلال بالالتزام بإعلان بيانات الخطر	المطلب الثالث :
٢٣٣	جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلان بسوء نية	الفرع الأول :
٢٣٣	نطاق البطلان	الفصل الأول :
٢٣٨	البطلان مع عدم رد الأقساط المدفوعة	الفصل الثاني :
٢٤٢	طبيعة البطلان	الفصل الثالث :
٢٤٧	جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلان بحسن نية	الفرع الثاني :
٢٤٨	أولا : اكتشاف خطأ المؤمن له قبل تحقق الخطر	
٢٤٩	ثانيا : اكتشاف خطأ المؤمن له بعد تحقق الخطر	
٢٥١	جزاء الخطأ في سن المؤمن على حياته	الفرع الثالث :
٢٥٤	حالات عدم تطبيق جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلان	الفرع الرابع :
٢٥٤	أولا : القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء	
٢٥٥	ثانيا : تدارك المؤمن له لخطئه	
٢٥٥	ثالثا : نزول المؤمن عن حقه في تطبيق الجزاء	
٢٥٦	١ - شرط عدم المنازعة	
٢٥٧	٢ - النزول اللاحق على الإخلال بالالتزام	
٢٦٢	رابعا : فعل الغير	
٢٦٤	التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين	المبحث الثاني :
٢٦٤	نطاق الالتزام بدفع قسط التأمين	
٢٦٧	أحكام الالتزام بدفع القسط	المطلب الأول :
٢٦٧	أولا : المدين في الالتزام	
٢٦٩	ثانيا : ميعاد الوفاء بالقسط	
٢٧٠	— مدى قابلية القسط للتجزئة	
٢٧٢	ثالثا : مكان الوفاء بالقسط	
٢٧٤	رابعا : طرق الوفاء بالقسط وإثباته	

المطلب الثانى :	جزاء الإخلال بالالتزام بدفع القسط	٢٧٥
	أولا : شروط الوقف	٢٧٧
	ثانيا : نطاق الوقف	٢٨٠
	ثالثا : أثر الوقف	٢٨٣
	رابعا : انتهاء الوقف	٢٨٥
	خامسا : الطبيعة القانونية للوقف	٢٨٧
	سادسا : التنفيذ العينى أو الفسخ	٢٨٩
المبحث الثالث :	التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بتحقيق الخطر	٢٩٠
المطلب الاول :	مضمون الالتزام بالإخطار	٢٩٢
	أولا : محتويات الإخطار	٢٩٣
	ثانيا : ميعاد الإخطار	٢٩٤
	ثالثا : شكل الإخطار	٢٩٧
المطلب الثانى :	جزاء الإخلال بالالتزام بالإخطار	٢٩٧
الفرع الاول :	تعريف السقوط وطبيعته	٢٩٨
الفرع الثانى :	نطاق السقوط	٣٠٢
	أولا : التمييز بين سقوط الحق وبطلان عقد التأمين	٣٠٣
	ثانيا : التمييز بين سقوط الحق واستبعاد الخطر	٣٠٤
	ثالثا : بطلان شرط السقوط فى بعض الحالات	٣٠٦
	١ - شرط السقوط بسبب مخالفة القوانين واللوائح	٣٠٦
	٢ - شرط السقوط بسبب التأخر فى الإعلان	
	أو تقديم المستندات	٣٠٨
الفرع الثالث :	شروط صحة السقوط	٣١١
الفرع الرابع :	نتائج السقوط	٣١٢
	أولا : آثار شرط السقوط	٣١٣
	١ - فى العلاقة بين المؤمن والمؤمن له	٣١٣
	٢ - فى العلاقة بين المؤمن والغير	٣١٤
	ثانيا : وسائل توقي أثر السقوط	٣١٥
	١ - الدفع بالقوة القاهرة	٣١٥
	٢ - الدفع بتنازل المؤمن عن السقوط	٣١٧
	٣ - الدفع بتدارك المؤمن له لخطئه	٣١٨

٣٢٠	الفصل الثاني : التزام المؤمن وحقه في الرجوع على الغير
٣٢٠	المبحث الأول : الالتزام بدفع مبلغ التأمين
٣٢٠	أولا : الدائن في الالتزام
٣٢٣	ثانيا : إثبات الكارثة
٣٢٦	ثالثا : مقدار التزام المؤمن
٣٢٨	رابعا : كيفية الوفاء بالالتزام وآثاره
٣٢٩	المبحث الثاني : رجوع المؤمن على المسئول عن الحادث
٣٢٩	المطلب الأول : الأساس الفني للرجوع
٣٣٠	الفرع الأول : الرجوع بالدعوى التقصيرية
٣٣٢	الفرع الثاني : الرجوع بدعوى الحلول
٣٣٦	المطلب الثاني : أحكام حلول المؤمن محل المؤمن له
٣٣٧	الفرع الأول : مجال الحلول
٣٣٨	الفصل الأول : مدى جواز الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية
٣٣٨	أولا : جواز الجمع في التأمين على الأشخاص
٣٤١	ثانيا : عدم جواز الجمع في التأمين من الأضرار
٣٤٦	الفصل الثاني : حالات الحلول في التأمين من الأضرار
٣٥٥	الفرع الثاني : شروط الحلول
٣٦١	الفرع الثالث : آثار الحلول
٣٦١	الفصل الأول : مدى الحلول
٣٦٢	الفصل الثاني : الرجوع بنفس حق المؤمن له
٣٦٣	أولا : خصائص الحق توابعه
٣٦٤	ثانيا : ضمانات الحق
٣٦٥	ثالثا : دفع الحق
٣٦٥	الفصل الثالث : كيفية مباشرة الحلول

الباب الثالث

انقضاء عقد التأمين

٣٦٩	الفصل الأول : انتهاء مدة العقد
٣٧١	المبحث الأول : رخصة الفسخ الخمسى

المطلب الأول :	شروط الفسخ	٣٧٤
المطلب الثانى :	كيفية إعمال الفسخ	٣٧٥
المبحث الثانى :	امتداد العقد	٣٧٦
المطلب الأول :	شروط الامتداد	٣٧٨
المطلب الثانى :	آثار الامتداد	٣٨٠
الفصل الثانى :	تقديم دعاوى التأمين	٣٨٢
المبحث الأول :	الدعاوى الخاضعة للتقديم الثلاثى	٣٨٣
المبحث الثانى :	أحكام التقديم	٣٨٦
المطلب الأول :	مدة التقديم ومدى جواز الاتفاق على تعديلها	٣٨٦
المطلب الثانى :	بدء سريان التقديم	٣٨٩
المطلب الثالث :	وقف التقديم وانقطاعه	٣٩٧
المطلب الرابع :	اثر التقديم	٤٠١
الخاتمة		٤٠٣
— ملحق المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض		
فى مجال التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات		٤٠٧
— ملخصات أحكام حديثة		
		٤٥٣
المراجع		٤٦٥
كتب وأبحاث للمؤلف		٤٧١
الفهرس		٤٧٥

رقم الإيداع	٩١/٧٨٦٩
رقم دولى	٧ - ٠١٢ - ٢٠١ - ٩٧٧

